Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale et universitaire de Strasbourg

B.N.U.S.
3 6701 00909 8543

1

النظر

Abû Bakr Aḥmad b. al-Naẓar

كتاب الحلّ والاصابة

KAIS. UNIVERSITÄTS & LANDES-BIBLIOTHEK STRASSBURG
ST THOMAS-STIFT.

L. arab.
108

33

ترتيب اقوال الشيخ احمد بن النظر العماني رحمه الله وما اثر في نظمه

١ وقال في الفرايض ٢ وقال في الرضاع واحكامه واحكامه

٣ وقال في النكاح ٤ وقال في العتق

٥ وقال في الولا والمكاتبة وقال في الطلاق ٦ وقال في الظهار والايلا

٧ وقال في الخلع والبراة ٨ وقال في الحيض والاستحاضة

وما يحرم من الوطي ٩ وقال في المفقود والعدة والحضانة ١٠

وقال في الاشربة ١١ وقال في الربوا وما يجوز من البيوع وما لا يجوز

١٢ وقال في السلم وهو السلف ١٣ وقال في التجارة

والمضاربة وفيما يجوز وما لا يجوز ١٤ وقال في البيوع والمناهي

عن الاجل منها والاجارات وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٥ وقال

في الاضاحي والذبايح والتذكية والصيد وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١٦ وقال في الدما والجراحات والقصاص والقود والديات

تم ترتيبه لاعداد والله الموفق والهادي الى سبيل الرشاد انه جواد كريم

جواد رؤوف بالعباد وكتبه الحقير لله سالم بن هاشل بن راشد المسكري

الابروي الاباضي العماني رزقه الله حفظه والعمل بما فيه انه ولي ذلك والقادر

عليه وصلى الله على سيدنا محمد النبي

الامي وعلى آله وصحبه وسلم

امين امين

كتاب الحلل والإصابة تاليف الشيخ ابي بكر احمد بن البنا رحمه الله وقال في الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

الا ايها الايام تاسوا وتقرع ... وتخفض طورا اناسا وترفع

العرب تدخل الا توكيدا وايجابا وتنبيها ومنه قوله تعالى الا انهم يستغشون ثيابهم
ومنه قوله تعالى الا لله الدين الخالص وقوله تعالى الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
ومثله في القران كثير قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي
بسباسة امراة والسر النكاح قال الا رب يوم صالح لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل
وقال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل ومعنى قوله تاسوا اي تداوي
والاسي الطبيب قال الاعشى عندك البر والتقى واسي الصدع وحمل لمضلع الاثقال
البر الصلة واسي الصدع اي مداوي الناس وهو ضرب من اسوت الجرح اي اصلحته اي عندك
اصلاح الفاسد ومداواته وقوله تقرع اي تهلك والقارعة الشديدة وتقول اصابتهم
قارعة من قوارع الدهر اي شديدة وانشد وقارعة من الايام لولا سبيلهم لزاحت عنك حيلة
قارعة داهية سبيلهم يريد لولاهم لتنحت عنك هذه البلية وذلك انهم كانوا الكفو ومعه
وقد فسر قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم قارعة اي داهية مهلكة وقوله وتخفض
طورا اي تذل قوما وتارة ترفعهم تارة والطور ها هنا تارة ومرة اي ترفع اناسا بالجاه والمال
تارة وتخفض اخرين بالفقر والبلاء وغير ذلك قال الشاعر لاعمر الحب مما ادري ترفع الناس والحظ
قد صرت نضوا في فراش الهوى كانني من فوقه خط وقد فسر قوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة
خافضة رافعة قيل تخفض قوما الى اسفل النار وترفع اخرين الى اعلا الجنان وقيل تخفض
اقواما باعمالهم وتدخلهم الجنة وتقول ايضا اسوت الجرح اذا عالجته والاسي والاسي الطبيب
والجمع الاساة وهم المتطببون وتقول اسيت الرجل اذا صبرته وعزيته تاسية والاسي الحزن
قال الله تعالى فكيف اسى على قوم كافرين اي احزن والاسي العزاء وقد تاسى فلان بفلان تعزى
وتاسى وتسلى اذا صبر

نار الهوى

قال الاعشى

تَعُودُ عَلَى مَا أَصْلَحَتْ بِفَسَادِهَا ۞ وَمَا وَهَبَتْهُ مِن سُرُورٍ فَتَنْزِعُ ۞

تعود من العود بعد البدا اي تعود تفسد ما اصلحت وتسترد ما اعطت وتنزع ما وهبته
اي تجديه بغمر وجبره ۞ ومثله قول ابي العتاهية لا تغرنك يا نفس ايام سراع وليال قصار ۞ انما الدنيا متاع
لقوم هو في ايديهم مستعار ۞ فاعلمي واستيقني انه ۞ لا بد يوما ان يرد المعار ۞ وقال اخر في مثله
والدهر يتبع ثم يعقب بالخراب وبالفساد ۞ هل عن نهاية ما قضاه ذو المعارج من حياد ۞
ام هل لما فات الايدي الحوادث من معاد ۞ مهما يترك الدهر يتبعه وشيكا بارتداد ۞

فَمَا رَأَبَتْ أَوْ لَأَمَتْهُ فَإِنَّهَا ۞ سَتَصْدَعُ عَنْهُ بَعْدَ الْتِئَامٍ وَتَقْطَعُ ۞

رابت اي رفاته ولحمته ومنه قولهم راب الثلم والفتق اذا اصلحه وسده ۞ قال الشاعر
طعنا طعنة حمراء فيهم ۞ حرام رابها حتى الممات ۞ قال الشاعر رابت اليتامى لا تسد فقورهم
هدايا لهم في كل قعب مشعب ۞ وقوله لامته اي اصلحته ايضا تقول ريد في بين القوم ملامة
اي اصلح بينهم كما تقول لامت الجرح داويته واصلحته ۞ قال الشاعر الدهر لام بيننا ۞ وكذاك
فرق بيننا الدهر ۞ ومعنى قوله ستصدع عنه اي تفرقه ومنه قولهم انصدع شعب القوم اي
تفرقوا ۞ وجاء في قول الله تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون معناه والله اعلم ۞ لا يفرقون
عنها ۞ وقيل هو ان لا يصدع رؤسهم كخمر الدنيا ولا ينزفون معناه لا ينزف خمرهم
ولا يفرغ ۞ وقيل لا ينزفون اي لا ينزف عقولهم اي لا يسكرون ۞ قال الشاعر لعمري ان انزفتم او صحوتم
لبيس الندامى انتم ال ابجرا ۞ وفي كلام المتكلم وشيء من قوله في وصف خمر اهل الجنة لا يصدعون
عنها ولا ينزفون ۞ كيف نفي عنهم بهذين اللفظين جميع عيوب الخمر وجمع بقوله ولا
ينزفون ۞ عدم العقل وذهاب المال ۞ ونفاد الشراب ۞ وقوله بعد التئام اي بعد الاجتماع
والالتحام لتيام الاجتماع والالتحام ۞ ۞

أَلَمْ تَرَهَا تُوهِي الصُّخُورَ خُطُوبُهَا ۞ وَتَقْدَحُ فِي صُمِّ الصَّلَا الْسِّلَامِ وَتَصْدَعُ ۞

توهي تشقق وتكسر ومنه وهي الحائط اذا قارب السقوط والصخور الجبال واحدها صخر
وهي الملساء ۞ قال الله تعالى الذين جابوا الصخر بالواد ۞ والخطوب الدهور كما تقول خطب
وخطوب ودهر ودهور ۞ وخطوب ايضا الامور واحدها خطب ۞ ومنه قوله تعالى فما

خطبكم ايها

ايها المرسلون • اي ما امركم وما شانكم ويقال الخطوب الصروف • قال عبيد
واعقبت منهم وحوشا وغيرت حالها الخطوب • ويروي تبدلت واهلها وحوشا وغيرت •
خطوب بخبر عن اهلها بان الزمان بهم قد غدر • اي صروف • والسلام بكسر السين الحجارة •
الصلبة واحدها سلمة • قال عن دنيا نخالفا واسم صدق باقيا ذكرهم بقاء السلام ••
قال الكميت فدامع الربان عري رسمها خلقا كما ضمن الوحي سلامها • الربان واد ومدافعه
الاماكن التي تدفع اليها الماء • عري رسمها يقول ارتحل عنه اهله وبقي خاليا ليس به احد • خلقا باليا
كالكتاب الذي ضمنت السلام وهي الحجارة واحدها سلمة وانصب خلقا على الحال وتقدح
يقول ساكنا كما تقول قدح العود اي وقع فيه الاكال وتاكل الصخور من طول الدهور
والريح والشمس وكذلك السن يقع فيها القداح اي التاكل • قال جميل رحمه الله وفي غير بثينة ما لعودي
وفي العز من انيابها بالقوادح •

الا انها ايام لهو وغفلة • ولذة عيش يضمحل ويقلع •

العرب تدخل الا على الكلام توكيدا وتنبيها وايجابا • ومنه قوله تعالى الا يوم ياتيهم
ليس مصروفا عنهم • وقوله جل ذكره الا لعنة الله على الظالمين • مجاز لعنة الله على
الظالمين ومثله كثير في القرآن • قال عمرو بن كلثوم الا هبي بصحنك فاصبحينا • ولا تبقي خمور الاندرينا •
والافتتاح كلام ايجاب وقد مضى منه شيء في اول هذه القصيدة واللهو ما يلهو به ابن ادم
من زينة الدنيا ومتاعها • وقال الله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر • واللهو ايضا الباطل • ومنه قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله اي باطل وما يشتغل به عن الخير • ووجدت في بعض الكتب ان
اللهو هاهنا في هذه الاية الغنا من الصوت والله اعلم بتاويل كتابه • والغفلة مصدر
غفل يغفل غفولا وغفلة • واللذة الشهوة ويقال لذ والذ ويقال لذ الشي يلذ لذاذة وهو
لذيذ وجمع لذة لذات • قال ابو العتاهية ماذا تقول وليس عندك حجة • لو قد اتاك منغص اللذات •
ومنه قوله تعالى يطاف عليهم بكاس من معين بيضاء لذة للشاربين اي لذيذة طيبة •
وقوله يضمحل اي يذهب • قال الشاعر • وعاين اثار الحوادث مثلا بوعظ الامال الغواية حاسم

الا انه يبلي بعد جديد وينقضي بشاشته اصمحلال الحمل الغمام ومالتقضي اللذات في كل ساعة تمر بها

كاحلام نايم اي تذهب بشاشته كما تذهب ظل الغمام وهي السحايب وقوله يقلع اي يذهب ولا يرجع

ونبقي علي اصحابها تبعاتها وما لهم في رد ما فات مطمع

التبعات ما يتبع الانسان من ضمان من دنياه الي اخره واحدها تبعة وجمعها تبايع وتبعات والضمان غير التبعة والضمان هو ان يسرق مالا او يطا جارية لرجل فاذا ساله الخارج من قبل جاريته او ماله والتبعة مثل ان يلحقه له شي منه بلا تقدمه الي ذلك فان ساله يحل ولم يعرفه من قبل ذلك الشي وابراه اجازه قال نحو من تخاليط الجهالة والعمى ومن مسلك الاثام والتبعات

علي ايه اما حساب عقابها واما ثواب ليس عن ذاك مدفع

كفي بلقاء الموت للمرء وحشة فكيف وبعد الموت حشر ومرجع

الحشر يوم القيامة والمحشر المجمع الذي يحشر الخلق اليه ويوجد في قول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الي ربهم يحشرون يعني بالحشر هاهنا الموت عند النفخة الاولي والحشر الجمع قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا

حساب اصول الفرض في القسم ستة اذا لم يكن في القسم ربع وموقع

القسم بفتح القاف مصدر قسمة الفريضة والشي اقسمه قسما والقسم بكسر القاف الحظ والنصيب تقول هذا قسمي اي نصيبي المسالة اعلم ان الفرايض دايرة علي سبعة اصول اصول ثلاثة منها عايلة واربعة لا تعول فاما لا تعول منها فما كان اصله من سهمين وهو كل مال فيه نصف وباقي وما كان اصله ايضا من ثلاثة فهو لا يعول ايضا وهو ما كان له ثلث وباقي وهو ان يقول لكام واخ لاب وام فقل للام الثلث والباقي للاخ فهذه من ثلاثة الثلث سهم والباقي سهمان ومثله ان يقول لك ابنتان واخت فللابنتين الثلثان والباقي للاخت فهذه من ثلاثة ومنه ما كان من اربعة وذلك كل مال له ربع وباقي او نصف وربع وباقي فاما الربع فاذا قال لك امراة واخ فقل للمراة الربع واحد والباقي للاخ فهي من ثلاثة اسهم ومنه ما كان اصله من ثمانية وهو كل مال له ثمن وباقي وذلك امراة وابن فهذه من ثمانية الثمن واحد ويبقي سبعة للابن واما التي فيها ثمن ونصف فهو ان يقول لك ابنة وامراة واخ فهذه من ثمانية للابنة

النصف وهو اربعة

المسألة

والنصف وهو اربعة وللمراة الثمن واحد ويبقى ثلاثة فهي للاخت فهذه الاصول التي لا تعول ٥

ومن سادس يعلو بها العول صاعدا ... الى عاشر يحطط عنها ويرفع

يعلو اي يرفع والعول الارتفاع ومنه عالت الفريضة اذا ارتفعت في الحساب وزادت ٥
ويقال للفرضي اعل الفريضة والعول الميل ايضا في الحكم والجور ٥ قال الشاعر انا تبعنا رسول الله
واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين ٥ اعلم ان الاصول العايلة ثلاثة اصول وقد يكون منها
ما يعول ومنها ما لا يعول الا انا العول لا يكون الا فيها فاما ما كان منها لا يعول فاولها ما كان اصله
من ستة وذلك يجمع ثلاثة منها ما كان له سدس وباقي ٥ وذلك ان يقول رجل ترك اباه وابنه
فللاب السدس والباقي للابن فهذه من ستة ٥ ومنها ما كان له سدس ونصف ٥ وذلك ان يقول
ان ترك ابنة وابوين فقل للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين السدسان سهمان ويبقى سهم
يرجع الى الاب وهذه المسيلة والباقي للاب مردود عليه وذلك من ستة للابنة النصف ثلاثة
اسهم وللابوين السدسان سهمان ويبقى سهم يرجع للاب الى الاب وهذه المسيلة يستحق
فيها الاب بوجهين سهم بانه عصبة وسدسا بفرضه مع الابنة ومنها ما له ثلث ونصف وباقي
مثل ان يقول رجل ترك اختا واما وابن اخ فللاخت النصف وللام الثلث والباقي لابن
الاخ ومن ستة النصف للاخت ثلاثة والثلث للام سهمان والباقي لابن الاخ سهم وهذه
كلها من ستة وليس منها شيء يعول ٥ حل مسيلة البيت ٥ فاما المسايل العايلة في هذا الباب
فاذا قال رجل زوج واختان فقل للزوج النصف وللاختين الثلثان اصلها من ستة
وتعول الى سبعة ٥ والتي بعدها زوج واخت لاب وام فهذه ايضا من ستة وتعول الى
ثمانية للزوج النصف من ثلاثة وللام الثلث سهمان وللاخت للاب والام النصف
ثلاثة اسهم ٥ والتي بعدها زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من ستة
وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللاخت للاب والام القسم كالنصف ثلاثة
وللاخت وللام السدس سهم واحد وللاخت للاب السدس سهم تكملة الثلثين وللاخت
للام السدس واحد ٥ فان قال كيف يكون الاخوات المتفرقات فلاخت لاب وام الام جميعا
وواحدة تنسب للاب وحدها ٥ وواحدة تنسب للام وحدها والتي الى عشرة امراة تركت زوجها

وامها ولاختيها لابيها وامها واختيها لامها فللزوج النصف ثلاثة وللاختين لابيها وامها

الثلثان اربعة ولاختيها لامها الثلث سهمان وللام السدس سهم ، اصلها من ستة وتعول الى عشرة ،

ولو قالت امراة تركت زوجا واما وست اخوات متفرقات فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس

سهم وللاختين للام الثلث سهمان وللاختين للاب والام الثلثان اربعة اسهم و الاب سقطت الاختان

فان كان فيها السدس والربع صوعفت ، فصحت اذا ما صوعفت حتى تجمع

يقول فاذا كانت الفريضة سدس وربع صوعفت ومعنى صوعفت اي الضعف من ستة فصارت اثنا عشر

والعول الثاني ما كان اصله من اثنا عشر وفيها مسايل ما يعول منها وما لا يعول لا ذكرها بعد البيت التالي لانه ذكر

وتبلغ عولا سبعة عشر صنعها ، ولكنها من ستة عشر تمنح

يقول ما كان اصله من اثنا عشر يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا يكون منها

عول الى ستة عشر ولا الى اربعة عشر ، المسايل في هذه الوجوه وهي اثنا عشر امراة وام واخت لاب وام

فان للمراة الربع ثلاثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم وللاخت للاب والام النصف ستة

اسهم اصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر واعلم ان ما كان اصله من اثنا عشر فهو لا يعول

ابدا الا الى فرد ولا يعول ابدا الى شفع واما يعول من اثنا عشر الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة

عشر فهذا اصله ، المسلة الثانيه امراة وام وثلاث اخوات متفرقات اصلها من اثنا عشر

وتعول الى خمسة عشر للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت للاب والام النصف ستة

اسهم وللاخت للاب سهمان وللاخت للام سهمان فهذه من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر ،

المسلة الثالثة امراة وام وثلاث اخوات متفرقات للمراة الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان

وللاختين للام الثلث اربعة اسهم وللاختين للاب والام الثلثان ثمانية اسهم ولا شي للاختين للاب

اذا تم للاختين للاب والام الثلثان فهذه المسيلة من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ، ومثلها رجل

ترك اختيه لابيه وامه وزوجته واختيه لامه وجدته فلجدته السدس سهمان ولزوجته الربع ثلاثة

اسهم ولاختيه لابيه وامه الثلثان ثمانية اسهم ولاختيه لامه الثلث اربعة اسهم

اصلها من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ومثلها ، رجل ترك اختيه لابيه وامه وزوجته واختيه

لامه وجدته فلجدته السدس سهمان ولزوجته الربع ثلاثة اسهم ولاختيه ثمانية اسهم ولاختيه

لامه السدس الثلث

للام السدس من الثلث اربعة اسهم اصلها من اثني عشر وتعول الي سبعة عشر فهذا اقصى ما كان عوله ۝ اثني عشر
ومن ضعف هذا الضرب ان كان داخلا ۝ مع السدس لمن يقسم المال الجمع ۝
فمخرجها من سبعة في اعلاها ۝ وعشرين ان كانت تقول فطلع ۝
تقول ومن ضعف هذا الضرب في الاصل والمثل وهو اثنا عشر يصير مثله اربعة وعشرين
ان كان في الاربعة والعشرين يعني وهو العول الثالث الذي من اربعة وعشرين ۝
مما كان اصله
ويعول الي سبعة وعشرين فاما العول الثالث الذي من اربعة وعشرين وفيه
مسالتان احدهما فان كان ثمنا وسدسا وباقي ۝ والآخر ما كان ثمنا وثلثا وباقي ۝
فاما ما لا يعول من ذلك امراة وام وابن فللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللام السدس اربعة
اسهم ويبقى سبعة عشر للابن ۝ اصلها من اربعة وعشرين والثانية من هذا الباب
امراة وابنتان واخت فللمراة الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثين لها الثلثان والباقي
للاخت اصلها من اربعة وعشرين الثمن للمراة ثلاثة والثلثان للابنتين ستة عشر
سهما ويبقى خمسة اسهم للاخت وليس فيهما عول ۝ والذي يعول من هذا الباب ۝ مسالتان
وهي امراة وابنتان وابوان للمراة الثمن ثلاثة اسهم وللابنتين الثلثان ستة
عشر سهما وللابوين السدسان ثمانية اسهم اصلها من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة
وعشرين وهذا اقصى عول الفرايض وهذه المسالة التي عالت الي سبعة وعشرين ۝
مسالة الشعبي التي قال فيها ما رايت احسب من علي وهو علي المنبر وقد سيل عن امراة
وابنتين وابوين فقال صار ثمنها تسعا فاستحسن ذلك الشعبي في سرعة الجواب واصابة
الصواب فيما قصد من الحساب ۝ ومثلها رجل ترك ثلاث زوجات وثلاث جدات
وجد ابا ابيه وابنة وابنة ابنه ۝ فللزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة
وللجد السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين اصلها من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين ۝ ۝
۝ فان لم تسع اهل الفرائض قسمها ۝ صح تباينهم في الفرض فالضرب اوسع ۝

يعني في اصل الفريضة وذلكان يضرب عدد روس المسئلة علي اصلها الذي خرجت منه
وان انقسمت صحيحة بين اهلها فقد استغنيت عن ضربها وان انكسر شيء علي بعض
اهلها ضربت عدد روس من انكسر عليه سهم في اصل المسئلة وسياتي نص منها
من ذلكان شاء الله تعالي

فان لم توافق في الحساب روسهم ۞ فان طريق النحو في ذلك مهيع
مهيع اي واسع وهو مفعل من التفعيل التهييع وهو الانبساط يقول طريق مهيع واضح
قال ابو ذويب فاجتبهن من السواء وماءه ۞ بثر وعانده طريق مهيع

ضرب بعض في الفريضة بعضهم ۞ علي مبلغ السهمان حين توزع
السهمان جمع سهم وجمعه ايضا سهام وجمع السهم الذي يرمي به ۲ الذي يقارع به
فلا يكون جمعه الا اسهام وتوزع تقسم وتفرق وتقول وزعت الشي بين القوم
توزيعا اذا قسمته بينهم علي حصصهم وسهامهم وهو اول الاختصار فاذا
قيل لك امراة تركت زوجا وثلاثة بنين وثلاث بنات فاصل هذه المسئلة اربعة
لان فيها ربعا وباقي فللزوج الربع واحد ويبقي ثلاثة اسهم علي تسعة فالتسعة توافق
الثلاثة بالاثلاث والتسعة عدد سهام البنين والبنات وذلكان لكل ذكر سهمان
ولكل انثي سهم صح بالاثلاث وقولي يوافق الثلاثة بالاثلاث لان للثلاثة ثلثا
وللتسعة ثلثا فتاخذ ثلث التسعة وهو ثلاثة فتضربه في اصل المسئلة وهو
اربعة فتكون من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ويبقي تسعة بين تسعة لكل ذكر
سهمان ولكل انثي سهم فان قال لك امراة وسبعة بنين وسبع بنات فقل اصلها
من ثمانية لان فيها ثمن وباقي فللمراة الثمن واحد ويبقي سبعة علي احد وعشرين سهما
وذلكان لكل ذكر سهمان ولكل انثي سهم والواحد والعشرون توافق السبعة بالاسباع
فسبع الواحد والعشرين ثلاثة فتضرب الثلاثة في ثمانية والثمانية اصل المسئلة
والثلاثة ما رجعت اليه الروس فتجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة

ثبع احد عشر

تبقى احد وعشرون للبنين لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وهذا كلما ورد عليك
من هذه الثلاثة الرؤوس بالسهام ثم انظر ما رجعت اليه الرؤوس بالموافقة
فاضرب ذلك في اصل المسئلة الذي رجعت اليه الرؤوس في المسئلة وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ذلك في اصل المسئلة مع عولها وذلك ان تقول زوج
واثنا عشر اختا لاب فللزوج النصف وللاخوات الثلثان اصلها من ستة
وتعول الى سبعة فالنصف ثلاثة للزوج والثلثان اربعة للاخوات وعددهن
اثنا عشر توافق الاربعة بالارباع ٥ فربع اثنا عشر ثلاثة فاضرب ثلاثة في سبعة
وذلك اصل الفريضة مع عولها والثلاثة ما رجعت اليه الرؤوس تكون من احد
وعشرين سهما فاذا اردت ان تقسمها فانظر كم كان للزوج من سبعة تجده ثلاثة فا
ضرب ثلاثة في ثلاثة والثلاثة الثانية التي رجعت اليها الرؤوس تكون تسعة فهذا
حق الزوج وللاخوات اربعة فاضربها في ثلاثة وهي التي رجعت رؤوسهم اليها فذلك
اثنا عشر بين اثنا عشر لكل واحد واحد ٥ وكل مسئلة عليه اردت ان تقسمها فاعلم
انها لا تخرج الا ان تنظر الى كم كان له اصل المسئلة فاضربه فيما ضربت فيه اصل المسئلة
حتى تنقسم وان اخذتها على خلاف هذا لا تنقسم فاعرف هذا الا ترى انك لو جئت الى احد
وعشرين فاعطيت الزوج نصفها كانت عشرة ونصفها فلم تجي ولم يكن الا ما قلت لك ٥
وان واضعت اجزاؤها بعض اهلها ٭ ففي بعضها النعالم الطب مقنع ٭
الطب العالم الحاذق بالامور تقول رجل طب اي عالم ٥ قال عنترة ان تغدفي دوني القناع
فانني طب باخذ الفارس المستلئم ٥ المستلئم الذي قد لبس احد لامته ولبسها وهي
درعه والطب بضم الطاء السحر والمطبوب المسحور والطب صنعة الطبيب ٥
والمقنع والقنوع واحد وهو الرضا والغنا والكفاية ٥ قال
واغضب على نفسك حتى تطمع ترغب فيما ليس فيه مقنع ٥ اي صلوعنا بغي
ربعت على ما وافقت من حسابهم ٭ بربع وربع او بثلث فتربع ٭
هذا ما مضى شرحه والموافقة بالحساب ٥
فان تطو حزب الكثير وتطل ٭ الى اوكس الاجزاء فالوكس اوضع ٭
تطو يعني تتسع وتطول ٥ وحزب احزب ٥ والاوكس الناقص واحسب انه عنى في
هذا البيت الموافقة بين الشيئين ٥ وذلك ان كل شيئين اردت ان توافق بينهما فلا

مثل ان يكون احدهما ان يكون اصغر من الآخر اي اقل عددا قال الشيخ يطرد مستقيم
في الموافقة يوافق في الاجزاء كلها فان وافقت بعض دون بعض اطرد في على ما وافقت
ولم يطرد فيما لم يتوافق والله اعلم ۞ اذا اردت ان تعرف ما يوافق به الجزء صاحبه فالق
الاصغر من الاكبر ابدا حتى يبقى في يدك مثل الاصغر او اقل منه فاذا بقي ما في يدك مثل الاصغر
فهو يوافقه بعدد جزوه وذلك الشي ان كان الباقي ستة قلت يوافقه بالاسداس وان
كان سبعة قلت يوافقه بالاسباع وان كان احدى عشر قلت يوافقه بالاجزاء من
احدى عشر وان بقي في يدك اقل من الاصغر فانظر فان كان الذي يبقى في يدك يدخل
في الاصغر فانه يوافقه بالجزو من ذلك العدد هكذا تفعل ابدا ۞ فان بقي اثنان قلت
يوافقه بالانصاف ۞ فان بقي ثلاثة قلت يوافقه بالاثلاث ثم هكذا ابدا ۞ فان
بقي واحد فليس يوافقها شي وامر الموافقة يدور على ان يبقى في يدك ما يدخل في ما
لقيت فاذا بقي هذا علمته وقلت يوافقه بالجزو من ذلك العدد وذلك ربما اتاك
سهلا في اول طرحه وربما احتجت الى طرحات كثيرة وربما احتجت ان تلقي الذي ابقيت
في الذي القيت وتفعل هذا مرة بعد مرة الا ان العلامة الصحيحة ان تبقي في يدك ما
يدخل فيما القيت او مثله فاذا بقي في يدك فهو الجزو الذي يوافق به وذلك ان لو قيل لك كيف
يوافق بين الستة والاثني عشر فتلقي ستة واثني عشر ويبقى ستة وهي مثل ما القيت وتقول
يوافقها بالاسداس وهذا داخل في اول وما بقي لا يحتاج الى تكرار فاما ما يبقى في يدك اقل مما
القيت فاذا قال لك كيف يوافق بين ستة وبين تسعة فالق الستة من تسعة فتبقى ثلاثة
وهي تبقى في الستة فقل يوافقه بالاثلاث وهذا ايضا مما يتبين في اول ۞ ومثله ولو
قال لك كيف يوافق بين ستة وبين تسعة فالق الستة وعشرين فالق ستة من
تسعة وعشرين فالق منها ستة يبقى واحد ۞ وعشرون فالق منها ستة يبقى منها
خمسة عشر ثم الق منها ستة يبقى تسعة ثم الق من التسعة ستة يبقى ثلاثة والثلاثة
داخلة في الستة فتقول هو يوافقها بالاثلاث ۞ ولو قال لك كيف يوافق بين اربعة
وعشرين وبين اربعة وخمسين فالق الاربعة والعشرين (عشر) من الاربعة والخمسين (خمسين)
فيبقى في يدك ثلاثون ثم الق اربعة وعشرين من الثلاثين فتبقى في يدك ستة والستة
تدخل في الاربعة والعشرين فقل توافقها بالاسداس ۞ ولو قال لك كيف توافق بين اربعة
وبين احد وثمانين فاذا القيت اربعة وعشرين ثلاث مرات من احدى وثمانين ۞

بقي في يدك تسعة فعد الآن فألق الستة من التسعة تبقى في يدك ثلاثة وهي تدخل في الستة
فهل توافقها بالأثلاث فهذا هو الموافقة فقد شرحته لك وكرهت الإطالة ودع عنك فذلك
الموافقة بين علم الفرائض وأن الموافقة علم يجري في البيع والشرى والإكراء والعمران
وحساب العرض والحدود وحساب القسم وحساب التفصيل والعشرات ولا يستغني
عنها شيء في الحساب وإن كانت الحاجة إليها في معظم أمرها إنما في الفرائض وحسابها خاصة
فاجتهد به بنفسك في علمها وتعلمها حتى يخف على يدك عقدها وتسهل إجراؤها
على لسانك فإنك تبلغ في علم الفرائض أحسن مبلغ إن شاء الله ٥٥٥

٥ وللأم عند الابن وابن سليله ٥ ومع اخوة الموروث سدس موقع ٥

السليل ولد الولد واشتقاقه من السلالة وهو استلالك شيئا من شيء ومنه قوله تعالى
ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ٥ يعني النطفة والمهين الضعيف ٥ وأما قوله
تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ٥ يعني آدم عليه السلام استل من طين ٥
يقال استل من كل تربة ٥ وفي الحديث قيل والله أعلم أن النطفة إذا وقعت في الرحم أتاها
ملك الأرحام فيستخرجها فيجعلها في كفه فيقول أي رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة
قذفتها الأرحام دما وإن قال مخلقة أي رب شقي أم سعيد ٥ ذكر أم أنثى يموت طفلا أم سقطا
أم فطيما أم شابا أم كهلا أم يرد إلى أرذل العمر أم يموت في بر أو بحر أم تأكله السباع أم
السيف فلا يدع شيئا من أصناف المهالك إلا ذكرها فيقال له انطلق إلى اللوح المحفوظ فإنك
ستجد قصة هذه النطفة فينطلق فأول ما يبدو له من اللوح قصة تلك النطفة فيكتبها
كما يجدها فتنطأ أثرها وتأكل رزقها وتستوفي أجلها وتموت في الأرض التي كتبت
لها ويأخذ من تراب تلك البقعة التي تدفن فيها تلك النطفة قبضة فيذيبها بالنطفة
ثم يدخلها في الرحم فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
أخرى ٥ المسئلة وللأم السدس من ابنها ومن ابن ابنها ذكرا كان أو أنثى إذا لم يكن له
أم ٥ إذا قيل لك رجل مات وترك أمه وأخته لأبيه وأمه كان للأم الثلث وللأخت النصف
والباقي للعصبة ولو كان قال اجعل مكان الأخت للأب أختا لأم فقلت للأخت للأم الثلث
وللأخت للأم السدس والباقي للعصبة ٥ ولو قال لك أما وأختا لأب وأم وأختا لأب
فقل للأم السدس وللأخت للأب والأم النصف والباقي للأخت للأب وإنما حجب عن الثلث
إلى السدس لما صار أخوين اثنين ٥ ولو ترك أما وثلاثة بني إخوة متفرقين فقل للأم الثلث

والباقي لابن الاخ للاب والأم واعلم انما اعطيت الأم الثلث لابن بني الاخوة لا يحجبونها وانما

يحجبها الاخوة فافهم ذلك ۝ ولو اعطي ابن الاخ للام السدس لانه لا يقوم مقام ابيه ۝ ولو

ترك اما وابنة ابن وابن ابن كان للام السدس وللابنة النصف والباقي للعصبة

واعلم ان بني الابنة لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يزول فرضها معهم وقد بينت لك فرض

الأم مع البنين والاخوة وبني البنين وبني البنات وعلى وجدت في الاثر ۝

وَلَيْسَ مَعَ الآبَاءِ فَرْضٌ لِأُخْوَةٍ ۞ وَلَا لِجَدٍّ وَالأَبْنَاءِ يَوْمًا فَيَصْدَعُ ۝

يصدع ينقسم ويفرق يقال انصدع شعب القوم اي تفرق جمعهم وقوله تعالى فاصدع

بما تؤمر اي احكم بما انزل اليك ۝ المسئلة والاب يحجب كل اخ عن الميراث ولا يرث معه المسئلة

معه جد ولا عم ولا كذلك ابو الاب يقوم مقام الاب الا اذا مات الميت وترك ابويه وزوجته

فللام ثلث ما بقي من ميراث الزوجة وهو الربع وما بقي فللاب ۝

وَزَيْدٌ يَرَى إِنْ كَانَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ ۞ فَلِلْجَدِّ ثُلْثٌ وَافِرٌ لَا يُدَعْدَعُ ۝

يدعدع اي لا يفرق ولا ينقص ۝ قال الشاعر اذا طلقوم كانطلال غمامة تدعدع الارواح من

كل مفخرة ۝ واعلم ان الناس قد اختلفوا في الجد فانزله بعضهم بمنزلة الاب وهو قول عدة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من التابعين وله في ظاهر النظر حظ ۝ وممن قال به ابو بكر الصديق

وعلي وعبد الله ابن عباس وابن الزبير ۝ ومن التابعين الحسن وابن سيرين الا زيدا بن ثابت

الأنصاري قال يرث مع الاخوة الثلث قال ابو المؤثر قد رفع عن عمر رحمه الله ۝ عن قوله في ميراث

الأخوة لا يرثون مع الجد فيما بلغنا واحسب اني سمعت محمد بن محبوب يقول ان عمر بن الخطاب رحمه الله

دعا الله فقال اللهم ولني تلك الكتب فجاء بها البد فمحا ما فيها فقال اكره ان القى الله تعالى على خلاف ابي بكر

ومما احسبه في الجد والله اعلم ۝

وَإِنْ كَانَ جَدٌّ جَارَ نِصْفًا وَنِصْفُهُ ۞ أُخُوَّةً عَلَى هَذَا اسْتَقَامُوا وَأَجْمَعُوا ۞

هذا مما احسبه من قول زيد بن ثابت وليس عليه عمل لان الناس قد اجمعوا ان الاخوة للاب والأم

يسقط ميراثهم مع الجد ابو الأب وهو اولى بالميراث من الاخوة والله اعلم لانا لاجماع ان الجد يرث

مع الأولاد ولا يرث الاخوة مع الأولاد الذكور فلذلك جعلنا الجد اولى بالمال والله اعلم ۝

وَلَيْسَ لِجَدَّةٍ مَعَ الأَبِ مِنْ وِرَاثَةٍ ۞ وَلَا جَدَّةٌ مَعَ أُمِّهِ فَاسْمَعُوا وَعُوا ۞

قوله اسمعوا اي اسمعوا وخذوا وعوا اي احفظوا من قولكم وعيت العلم والكلام اي حفظته ۝

واوعيت بالالف اذا جعلت المتاع في الوعاء ۝ ومن المعنى الاخر قول الله تعالى وتعيها اذن

والجدة ۝

8

واعيه المسئلة والاب يحجب الجد حتى يسقط الجد ولا يرث شيئا وكذلك الام تحجب الجدات جميعا فيسقطن منها ولا يرثن منها شيئا وكذلك الام تحجب الجدة ام الاب في قول زيد وعلي لانها لا يورثان جدة مع ابنها وقيل ان الجدة ترث مع ابنها

فان جدة زاحمته بان ابها مي الاب جدات هم اكبع حشع

معنى قوله بان ابها اي بقربها وحذائها والهراكبع جمع هركوله وهي عظيمة الوركين والارا التابع بالامر ايضا قال ابن عذبا وعظيم ولم اطع وصية اشياخ جعلت ازاهيا اي التابع والحشع المتواضعات ومنه قوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون ومنه قوله تعالى والخاشعين والخاشعات

لها السدس ان حامت اليه بزلفة وان كن ادنى سارهن فاسمعوا

حامت قربت ومنه قولهم كيف حامتك وسامتك فالحامة القرابة والسامة الخاصة وقوله بزلفة اي بقربة ايضا واصل الزلفى في كلام العرب القربة ومنه قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وقوله والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى الحالكة اي قربا طي الليالي زلفا فزلفا سماوة لاحتى احقوقفا المسئلة ولو ترك جدة حدثني وانا كان للجدة ام الام السدس والباقي للاب وسقطت ام الاب لان ابنها حي وهو الاب قال ابو الموثر اذا اجتمعت الجدات الاربع فالسدس بينهن وهن ام الهالك وام الاب الهالك وهن جدتا الاب وجدتا الام هو سواء اذا استوين ولم يكن جدة بينهن دونهن اي اقرب منهن فالسدس بينهن الا ان تكون جدة اقرب منهن فالسدس لها اي اقرب دون من ارتفع عنهن درجة وقال ابو الموثر في جدات وترك جدته ام ابي امه فقال الملك الجدة نظر في هذه المسئلة الاخرى عن ابي الموثر فان فيها نظر

ومن قبل الاباء ان جدة دنت من قومها الجدات تحمي وتمنع

واذا اجتمعت الجدات فقربت الجدة من قبل الاب وبعدت الجدة من قبل الام كان الميراث للتي قربت

وام ابيه مع ابنه نصيبها من المال سدس قسمة ليس تدفع

وقيل ان الاب لا يحجب امه عن السدس وانما تحجب الجدة ام الهالك قال ابو الموثر وقد سالته عن الجدة اترث مع ابنها شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورث جدة مع ابنها

وللام ثلث المال ان مات لم تدع سوى ابويه لا الخاش وخدع

لا الخاش لا الاغل وذلك قولهم حاشا فلان اي اغل فلانا من وصف القوم بالحسنا فلا ادخله

وقال

كلهن

سهم في جمعا جلبهم وجفلان يكون لا يطرد عن ذلك ويجدع بغير ويخلف ٥ المسئلة وذلك اذا قيل
لك رجل مات وترك ابويه فقل للام الثلث وما بقي فللاب فان قال لك ترك اخا وابوين
فقل للام الثلث والباقي للاب ولا شي للاخ وهكذا القول في الاخوة والاخوات فكلهم يسقطون
مع الاب فاعرف هذا الاصل فان قال لك ترك ابوين واخوين فقل للام السدس وما
بقي فللاب وانما اخذت الام السدس لان الاخوين حجباها عن الثلث الى السدس ولم يكن لهما
شي ٥ ولو ترك ابنا وابوين كان للابوين السدسان والباقي للابن وذلك قول الله تبارك وتعالى ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ٥

٥ وما لابنة غير سدس مع ابنه ٥ او ابن ابنه ما هبت النيل زعزع ٥

هبت الريح اذا جرت ونصب الليل على الظرف اي هبت في الليل ومنه قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما هبت الجنوب الا اسال الله بها واديا او كلام هذا معناه ٥ والزعزع
الريح لانها تزعزع الاشياء وتحركها الاشجار وغيرها ٥ وفي الحديث قال بينما عمر بن الخطاب
رحمه الله في طرقات المدينه اذ سمع امراة وهي تقول ٥ تطاول هذا الليل واخضل جانبه ٥
وغاب حبيبي حبيب كنت ليلي الاعبه ٥ ٥ ٥ فوالله لولا الله لا شي غيره ٥ لزعزع
هذا السرير جوانبه ٥ مخافة ربي والحوادث تنتني واكرم بعلي ان تنال مراكبه ٥
وارقني طول التفكر انني عجبت لدهر ما تنقضي عجايبه ٥ قال الشيخ لولا الله بالنصب
اراد لولا خوف الله فسال عمر عن المراة فاذا زوجها غايب في الغزو فوصل الى حفصة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها كم تصبر المراة عن زوجها فسكتت فقالت تصبر
شهرين فسكت الى ان بلغ الى ستة اشهر ٥ فقال تصبر اكثر من ستة اشهر فسكتت فقال
لها لا تستحيي من الحق فقالت لا فكان عمر بعد ذلك لا يغزي الرجل اكثر من ستة اشهر ثم يقفله
اي يرجعه ويوجه اربعة اشهر ٥ قال اخر حرت فيه بعد الحي نكباء زعزع ٥ هبوب تنخلان
من الترب اكدر ٥ المسئلة رجل مات وترك اباه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ٥
وان ترك اباه وابن ابنه فللاب السدس ولابن الابن الباقي لابن الابن ٥

٥ وللبنت نصف المال والاخت نصفه ٥ وانف امرئ لم يرض بالحق اجدع ٥

ويروى وانف الذي لم يرض بالحق اجدع اي مقطوع ومستاصل يقول جدعت انفه اي
قطعته ولا يقع اسم الجدع على شي من الاعضاء سوى الانف ٥ قال المتنبي لبس الحلل البحر مارنه جدع
انف الذليل بسيف الذل يجتدع ٥ قال اخر احين نوى معن نوى الجود والندى واصبح عرنين المكارم

فارجبر

قال جرير لما وضعت على الفرزدق ميسمي وعلى البعيث جدعت انف الأخطل ٥ وقد
قال ايضا جدعت انفه وجدعت اذنه ٥ قال حسان اتونا لا يرون لنا كفاء تجدعنا المسامع
والانوفا ٥ المسئلة ان ترك بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت النصف ٥٥

وفي البنات فوق ثنتين مصعد ٭ وللأخوات الثلث معهن يقطع ٭

ولو ترك ابنة واختا لاب وام كان للابنة النصف والنصف الباقي للاخت ولو كان بدل الاخت
للاب والام اختا لاب كان الباقي لها ٥ وان ترك ثلاث بنات او ابنتين واختا او اختين
كان للبنات الثلثان وما بقي للاخت والاختين وهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الاخوات مع البنات عصبة تجعل ابدا الاخوات مع بنات الابنة وبنات الصلب ما
بقي وبفضلهن بذلك على الاعمام وبني الاخوة على هذا ما رواه ان شاء الله ٥٥

وبنت ابنة مع بنت السدس حظها ٭ لتكملة الثلثين والحق يتبع ٥

المسئلة اذا ترك ابنة وابنة ابن فقل للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي للعصبة ٥ ولو ترك ابنتين وابنة ابن فقل للابنتين الثلثان وا
لباقي للعصبة وسقطت ابنة الابن هاهنا لانه لا ذكر معها يعصبها ٥ وقد استكمل اللواتي
فوقها الثلثين ٥ ولو ترك ابنة ابن وابنة ابن ابن كان لابنة الابن النصف ولابنة
ابن الابن السدس والباقي للعصبة ولو ترك ابنتي ابن وابنة ابن ابن كان لابنتي الابن الثلثان
والباقي للعصبة وسقطت ابنة ابن الابن لانه لا ذكر معها يعصبها ٥ وقد استكملت
الابنتان الثلثان ٥ ثم هكذا فقس ما نزل واحد من بنات الابن ولو ترك ابنتين
وابنة ابن معها اخ لها ذكر فقل للابنتين الثلثان والباقي لابنة الابن مع اخيها للذكر
مثل حظ الانثيين ٥ ولو ترك ابنة واختا وثلاث بنات ابن كان للابنة النصف ولبنات
الابن السدس والباقي على العصبة ٥٥٥

كما اخوات الأب مع اخت امه ٭ ووالده سدس لهن موزع ٥

موزع مقسم يقول وزعت الجزور فيما بين القوم ووزعت المتاع اذا قسمته ٥

فان احرز الثلثين اختاه لم يكن ٭ لأخت ابيه موضع ٥
وما لهما فرض سوى الفضل اذ هما ٭ من العصبات اللائي تحجب وتردع ٥

تردع اي تدفع وتحجب عن الميراث واللائي جمع ذوات واولات جمع ذات ٥ ومنه قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض ٥ وكذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن واحدها ذات

وقوله يحمي وهو من الحمي وهو المنع ٥ والدرع والكف تقول درعت الرجل ادرعه درعًا ٥ اذا منعته عن
فعل شي ٥ المسله في هذه الابيات وهي معنى الاخت والاخوات من قبل الاباء والامهات ولو ترك اختا لاب وام
وثلاث اخوات لاب كان للاخت للاب والام النصف وللاخوات للاب السدس تكملة الثلثين
والباقي للعصبة ٥ ولو ترك اختين لاب وام واختين واخا لاب كان للاختين للاب والام
الثلثان والباقي بين الاختين والاخ للاب على اربعة سهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما
ورثتا الاختان لما عصبهما اخوهما ولو لم يكن الاخ سقطتا ٥ ٥

واخوته من امه يرثونه ٭ على كل حال ما سعى الصب مربع ٥

سعى ام واخر تقول سعاني كذي وكذي اي اجرني ٥ وقال الطرماح ستت ستعب الحي بعد التيام
وشجاك الربع ربع المقام ٥ والصب المشتاق والصبابة رقة الشوق ٥ قال الشاعر
وكيف يستطيع صب مدنف كلف ٭ كتم الغرام اذا ما قلبه انتزعاه ٥ وقال ايضا
فما عذر من يبغي على اصابتي ٭ وهاتيك ليلا قد اجد احتمالها ٥ والمربع حيث يرتبعون الربيع والربع
كان به احد او لم يكن به احد ٥ قال ابو تمام اما انه لولا الخليط المودع ٭ وربع عفا منه مصيف ومربع ٥

لواحدهم سدس فان كثروا فهم ٭ لدى الثلث شرع بالسوية اجمع ٥

الشرع اي كلهم سوى في فريضتهم ٥

اذا لم يكن جد ولا والد له ٭ ولا ولد حتوا البر واسرعوا ٥

مسلة الاخوة من الام وميراث الاخوة للام الواحد السدس فان كانوا اخوين فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولا يرث الاخوة للام مع اب ولا
جد ولا ولد ولد ذكر ولا انثى ومنه قول الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلما قال فهم
شركاء في الثلث وجب ان يكونوا سوا سواء ٥ ومعنى قول الله تعالى كلالة هو ان يموت
رجل ولا ولد له ولا والد وقيل في مصدر تكللة الشي النسب ٥ اي احاط به ومنه سمي الاكليل
لاحاطته بالراس ٥ والاب والابن طرفان للرجل اذا مات ولم يخلفهما فقد مات عند ذهاب
طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلالة وكانها اسم للمصيبة في تكلل النسب اي اطاف به فالولد
والوالدان خارجان من ذلك لانهما طرفان للرجل ٥ ٥

وللزوج نصف وهو ان كان عندها ٭ ولد يوما الى الربع يربع ٥

يربع اي يصير له الربع كما تقول انا رابع اربعة اذا كانوا ثلاثة وانت رابعهم ٥ ولو ترك المراة

زوجا واخوة لما

لعله الزوجة

زوجًا واخوة واما كان للزوج النصف فان كان مع الزوج ولد منه او من غيره كان له الربع
ولا ينقص عن الربع شيء ٥ ومنه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وهذا منصوص في كتاب الله عز وجل ٥ ٥

وَرُبْعٌ لَهَا مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهَا ۞ لَهُ وَلَدٌ عَادَتْ إِلَى الثُّمْنِ تَرْجِعُ ٥

لها الهاء الراجعة الى الزوجة وللزوجة من زوجها الربع اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد ذكرًا او
انثى فان كان له ولد منها او من غيرها عادت الى الثمن كما قال الله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ٥ ٥

وَبِنْتُ أَخِيهِ مَا لَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ ۞ وَعَمَّتُهُ إِلَّا الْبُكَا وَالتَّفَجُّعُ ٥

ولا ترث العمة ولا ابنة الاخ مع الولد ولا مع العصبة شيئا الا ان لا يكون له عصبة وكانت له
ارحام وادلت الى الميراث ومن الرحم ورثت ٥ والتفجع المصائب تعدهم ٥ قال الشاعر
وما انا بالمسكنة البين انني تذي لطف الجيران قدمًا مفجع ٥ وقال اخر
وكاين تركت من كريمة معشر عليها الحدوش ذات حزن تفجع ٥

وَابْنُ ابْنِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ قُرْبَةً ۞ وَمِنْ عَمِّهِ ابْنُ الْأَخِ أَوْلَى وَأَشْفَعُ ٥

اولى احق واجدر ٥ واحق واشفع اي اقرب وسمي الشفيع شفيعا القربه والشفعة في
المال كذلك لقربها ٥ مسلة واعلم لابن اولى من ابن الابن وابن الابن اولى من الاخ للاب والام وكذلك الاعمام من عصبة

وَلَيْسَ لِذِي وِرْثٍ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ ۞ وَلَا الْعَبْدُ يَحْوِي إِرْثَ حُرٍّ وَيَمْنَعُ ٥

هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الا لا تجوز وصية لوارث ولا المملوك لوارث
ولا يرث العبد الحر ولا الحر المملوك ٥ ٥

وَلَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ قَاتِلُهُ خَطًا ۞ وَلَا الْعَمْدُ إِنَّ الْعَمْدَ فِي الْقَتْلِ أَفْظَعُ ٥

يقول فضع الامر وهو يفضع فضاعة وهو او فضيع وقد افضعني هذا الامر اذا انقلك
ولم تقدر على حمله ٥ قال ابو تمام راى الحلم كل فضيعا ٥ فقالوا انه منه امر وافضع ٥
وقيل افضع اعظم لان الفضيع في الامر اعظمه ٥ المسيلة ولا يرث القاتل من قاتل
من قتله عمدا ولا خطا ٥ جاءت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث
قاتل عمد ولا خطا بعد صاحب البقرة وقد جرى الحكم بذلك في ايام بني اسرائيل في حكم موسى صلوات الله عليه ٥

سِوَى مُسْتَقِيدٍ فِي الْقِصَاصِ بِحَقِّهِ ۞ وَلَا ابْنٌ لِذِي دِينٍ بِدِينٍ يُشَرِّعُ ٥

المسيلة الا ان يكون القاتل قتل بحق فله الميراث ٥ وذلك مثل رجل قتل اخاه او ابناء له

الهلم

وكلاهما يرثان المقتول فاقتص لولي المقتول من القاتل فقتله بحد فهذا يرث وكذلك لا يرث المسلم المشرك ولا المشرك المسلم ولا الحر العبد ولا العبد الحر ۝ اختلف الناس في القاتل فقال زفر قال اذا كان الولد قاتل عمدا او خطا لم يرث ۝ وقال آخرون يرث اذا كان خطا ولا يرث اذا قتل عمدا وقال الآخرون اذا قتل عمدا ورث من المال ولا يرث من الدية وهذا اضعف الاقاويل ۝

وَأَمَّا بَنَاتُ ابْنٍ ثَلَاثٌ كَوَاعِبُ ۝ سُفْلَى فَبَعْضٌ مِنْ بَنِي ابْنِ الْبَعْضِ أَوْضَعُ ۝

كواعب جمع كاعب وجمع الجمع كعاب والكاعب التي قد كعب ثديها واستدار وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وتربيعها ۝ قال الشاعر واوانس مثل الصبا كواعب بيض الثغور رواعم الاطراف

وقوله اوضع اي ادنى درجة حانزلت واسفل ۝۝

فَنِصْفٌ لِعُلْيَاهُنَّ وَالسُّدْسُ لِلَّتِي ۝ تَلِيهَا وَمِمَّا يَحْصُدُ الْمَرْءُ يَزْرَعُ ۝

كان الوجه يقول ومما يزرع المرء يحصد ولكنه قلب وقدم واخر وهذا مما يجوز للشاعر ۝ اذا استقام المعنى ۝ قال لبيد حصاد المرء من زرعه فازرع التقى وهل تحصد الا ما انت زارع ۝ آخر اذا انت لم تزرع وعاينت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر ۝ ويحتمل ان يكون المعنى ان تزرع ما تحصد يعني من البذر ۝ المسئلة رجل مات وترك ابنة ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن اسفل منها فلابنة الابن النصف ولابنة ابن الابن السدس وسقطت ابنة ابن الابن الابن اسفل منها لعلة اذا لم يكن اسفل منها

وَإِنْ قَالَ مَعْ كُلٍّ ابْنُ عَمَّةٍ لَهَا ۝ فَنِصْفٌ لِعُلْيَاهُنَّ إِذْ هِيَ أَرْفَعُ ۝

وَلِلْعَمَّةِ الْوُسْطَى مَعَ ابْنَةِ ابْنِهِ ۝ مِنَ الْمَالِ سُدْسٌ لَا يُرَادُ فَأَفْزَعُ ۝

معناه افزع اي تام وفيه تقديم وتأخير اي للعمة النصف ولابنة اخيها السدس وافزع لا يراد عليه ۝ قال الشاعر والقايد المائة التي وفى بها تسع المئين فذا الف افزع ۝ قال الشاعر اذا ابراها شرطا على انها تقطعه الفا افزعا ۝ هذه المسئلة هي الاولى ولكنه خالف بين اللفظ والعرفي ذلك ۝

فَإِنْ قَالَ مَا فِيهِنَّ إِلَّا وَعَمَّةٌ ۝ لَعَمَّتِهَا تَسْمُو إِلَيْهَا وَتَنْزِعُ ۝

تسمو وتنزع وتعلوا ۝ ومن السمو العلو وسميت السماء سماء لعلوها وارتفاعها وقيل السقف البيت سما الارتفاعه ومعنى قوله تنزع اي تدنوا وتقرب ۝ ويقال للولد اذا اشبه اخواله قد نزعهم ونزعوه ونزع اليهم اذا اشبههم في اللون والخلق ۝ قال الفرزدق اشبهت امك يا جرير فانها ۝ نزعتك والام اللئيمة تنزع ۝۝۝۝۝۝

هذه المسئلة

قال لبيد آخر

قال الفرزدق

علتناه للعليا

فثلثاه للعليا وعمتها التي لعمتها الوسطى كذلك تصنع ٥
لأنهما منه ابنتاه وما بقي فعمة علياهن تحمي وتمنع ٥
وهي أخته وكرت فيه فاخته فافكر فان الفكر للمرء ينفع ٥

الفكر اسم التفكر يقول افكر في امره وتفكر وحد فكير كثير الفكر التفكر ٥ المسئلة قال الشيخ ذلك
اذا مات الرجل وترك ابنة وابنة ابن واختا فلابنة النصف ولابنة الابن السدس وصار لهما
الثلثان لانهما ابنتان وما بقي فلاخته فلابنة العمة الوسطى والاخت هي العمة العليا ٥ ٥

واصل اختصار الضرب ان كنت سائلا اذا ورعا نسك الفتى الذي يتورع ٥

نسخة اذا ورعا نسك الفتى المتورع نصب ورعا على المصدر ٥ لان المصدر يجوز توسطه وتقديمه
وتاخيره كقولك ضربت زيدا ضربا و زيدا ضربت ضربا وضربا ضربت زيدا وهذا اراد اذا
نسك الذي يتورع ورعا ويمكن ان يكون نصبه على الحال ٥ ويمكن ان يكون نصبه على البغت لسائل
اراد ان كنت سائلا ورعا اذا نسك الفتى المتورع ٥ والورع بفتح الراء اسم الورع نفسه وبكسر
الراء يكون اسم الرجل الورع اي المتحرج والورع ايضا بفتح الراء الرجل الجبان المنخوف الفواد ٥
قال الشاعر اجيها اجي فلا فاحش عند قوله ولا ورع عند اللقاء هيوب ٥ ٥

فمن ذاك عشر من بنات وخمسة بنين وجلت عقايل اربع ٥

العقايل جمع عقيلة والعقيلة من النسا التي عقلت في بيتها على معنى خدرت والدرة عقيلة البحر
درة من عقايل البحر بكر لم يحجها مثاقب اللالي ٥ الال الجوهر اي الذي ينبع اللولو ٥ والعقيلة
خيار المال ٥ قال عبد الله رضي اري الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الباخل المتشدد ٥

فاربعة خمس البنين ومثلها وفي العدد الجدات تحوي وتقنع ٥

تحوي تاخذ وتضم وتجمع ومنه قولهم فلان يحوي المال والغنايم اي يضمها ٥ ومنه ايضا قول المراة لابنها
المركب تدري لكر سفا وتجري لكر حوي اي تضمه اليها ٥ ويقنع في معنى ياخذ ويجمع ومنه الرجل يقنع
الاناء للماء الذي يسيل في سفح الجبل ومثعب ٥ ومنه ايضا تقول ما مقتنع في موضع من الوادي
اي يجتمع ٥ قال بياض تقنع للمجد ولسنا حذولا ٥ وعندك انه اراد والعدد والجدات يعني

ويقنع اي ان اخذت خمس وهو اربعة ومثلها عدد الجدات تغنيك وتكفيك وتقنعك في الضرب والله اعلم ٥

فَارْبَعَةٌ فِي سِتَّةٍ وَهُوَ فَرْضُهُمْ ۞ اِذَا ضُرِبَتْ جَائَتْكَ فِي الضَّرْبِ تَلْمَعُ ٥

فَاخُمْسُهَا مِنْ اَصْلِ الْحِسَابِ مَعًا وَتُعْطِي الَّذِي يَبْقَى بَنِيهِ وَتَدْفَعُ ٥

لِذِكْرِهِمْ سَهْمَانِ وَالْبِنْتُ سَهْمُهَا ۞ لَهَا حِينَ تَلْقَى بِالسِّهَامِ وَتَقْرَعُ ٥

القرع فيها الضرب في كل شيء ضربته بشيء فقد قرعته مثل قرعك الباب وغيره في هذا ضرب السهام

بعضها في بعض ليخرج سهام الفرايض والانصبا ٥ وفي المثل يعني قرعت لذي الحلم ٥ وفي المعنى

ان الحليم اذا نبه انتبه ٥ واصل هذا ان شيخا كان فخرف فقال لابنه له اذا انا اخطات في كلامي

فاقرع لي بالعصا اي اضرب العصا بالارض ليعلم انه قد اخطا فيرجع الى الصواب ٥ قال الشاعر

لذي الحلم اليوم ما يقرع العصا ۞ وما علم الانسان الا ليعلما ٥ قال عمرو بن كلثوم حربنا الناس كلهم جميعا

مقارعة بنيهم عن بنينا ٥ المسئلة رجل مات وترك عشر بنات وخمسة بنين واربع جدات

اصل الفريضة من ستة لان فيها سدس وللجدات السدس سهم من ستة تبقى خمسة اسهم بين البنين

والبنات لا تنقسم بينهم فخذ خمس عدد سهام البنين وهو عشرون سهما وهو اربعة وان

شئت خذ روس عدد الجدات وهي اربعة تغنيك عن هذا فاضرب اربعة في ستة وهي اصل الفريضة

فذلك اربعة وعشرون سهما فاعط الجدات سدسها وهو اربعة لكل واحدة سهم تبقى عشرون

فللبنين الذكور عشرة اسهم وهم خمسة لكل واحد سهمان وتبقى عشرة اسهم للبنات لكل واحدة ٥

وَاَمَّا اخْتِصَارُ الْاُخْتِصَارِ فَاِنَّهُ ۞ اِذَا طَرَقَتْ دَهْيَاءُ عَمْيَاءُ سَلْفَعُ ٥

الاختصار والاقتصار في كل شيء من حساب وعلم وكلام وغير ذلك وقوله طرقت اي اتت ليلا وكل

طارق يطرق فلا يكون الا في الليل ٥ ومنه قوله تعالى والسماء والطارق يوجد في التفسير

ان الطارق نجم في بعض السموات اذا جاء الليل نزل في السماء الدنيا فتعلو فيها هو طارق ٥

لاهل السموات التي يجاوزهن فاقسم الله عز وجل بالطارق ٥ وفي الدعاء اللهم نعوذ بك

من طوارق الحدثان ٥ الليل الا طوارق تطرق بخير ٥ ولا يكون الا ليلا ٥ قال ذو الرمة

ان طرقتني هيوم تذكرها ۞ وايدي النوى باحزن في المغارب ٥ ودهيا داهية والعميا والعمية

الضلالة

وفي المثل

قال الشاعر

قال عمرو بن كلثوم

قال ذو الرمة

الضلالة والعمياء البلية الشديدة وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ۝ قال ان الله
تعالى اذهب عنكم عمية الجاهلية اي ضلالة الجاهلية ۝ وقال واذا العين لم تعاين سموا
السواء خبيا ان ظلمة من دواء ضباء ۝ واني لمرابنه انا اذا قيل من هم بلية عمياء ۝ والسلفع
الحادثة الشديدة المهلكة ۝ ووجدت في كتاب العين السلفع الشجاع الجسور تقول رجل
سلفع وامراة سلفع الذكر والانثى فيه سواء اي متسلط ويقال السلفع الصعب الشديد ۝

لخمسة وعشر من ابي اخواته ۝ وست من الجدات والخطب اشنع ۝

الخطب الامر وجمعه خطوب ۝ قال الله تعالى فما خطبكم ايها المرسلون معناه والله اعلم
ما امركم وما شأنكم ۝ ومعنى قوله اشنع اي اشد واقبح ۝ قال الشاعر وكل كسوف في
في الدراري شنيعة ۝ ولكنه في الشمس والبدر اشنع ۝ اي اشد واقبح ۝ وقال ۝
ومن يلبس حسن الثناء باله ۝ يصن عرضه من كل شنعاء موبق ۝ الشنعاء القبيحة والموبق المهلكة ۝

ومن ابويه اختها لحسابها ۝ اذا كنت ممن يستجيب وكيسمع ۝

ابويه يعني اباه وامه وهما والدان ۝ وقال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه وقال في موضع
اخر وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله يستجيب يعني
يجيب ومنه قوله تعالى فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون ۝ معناه اي يجيبوني ۝
قال كعب الغنوي وداع دعى يا من يجيب الى الندى ۝ فلم يستجبه عند ذاك مجيب ۝ اي فلم يجد عند ذلك مجيب

ضربت ثلث الستة من الست في خمسة عشر فقام منار الحق بالحق يسطع ۝

منار الحق نوره وبيانه وبرهانه ۝ منارة الهدى بعد الكتابة والهدى الامارة اظلما
وبنيان عن مسمى هدما ۝ ويسطع يرتفع وينتشر والسطوع الارتفاع نحو البرق وغيره

وان شئت ثلث الخمسة عشر ردها ۝ الى الست ضربا يخرج الصوب اجمع ۝
فتبلغ في الوجهين كل حسابها ۝ ثلاثين لا تعلو الثلاثين اصبع ۝
وتضرب في كل الثلاثين فرضهم ۝ على الاصل يبنى الحساب ويسرع ۝

يستبين يستقيم والمقولة ويصح ومنه سنن الطريق اي مستقيمه ۝ ويسرع معناه يسرع
جميع سهامهم ۝ المسئلة في هذا من قوله واما اختصار الاختصار ۝ فانه رجل مات وترك
خمسة عشر اختا لاب وست جدات واختا لاب وام ۝ اصل المسئلة من ستة للاخت
من الاب والام النصف ثلاثة وللاخوات للاب السدس سهم تكملة الثلثين ۝ وللجدات
السدس سهم بقي سهم رد على جميعهم ۝ فاذا اردت ان تقسم الفريضة وتعطي كل ذي سهم

سهمه فتضرب ثلث عدد الجدات وهو ست وثلثهن اثنان فاضرب اثنين في خمسة وهو عدد رؤوس الجدات عشرة فذلك ثلاثون وان شئت اخذ ثلث عدد الجدات الاخوات وهو خمسة عشرة وثلث عددهن خمسة فاضرب خمسة في عدد رؤوس الجدات وهن ست فذلك ثلاثون وهي صحيحة من الوجهين فلا تقسم الثلاثون بينهم ولكن اضرب الثلاثين وهي ما بلغت فريضتهم في اصل الفريضة وهي خمسة فذلك مائة وخمسون وتقسم بينهم فللاخت من الاب والام من اصل الفريضة ثلاثة مضروبة في ثلاثين وهي مبلغ الفرائض فذلك تسعون وهو النصف بقي ستون سهما بين الاخوات والجدات فللجدات سهم من خمسة مضروب في ثلاثين فذلك ثلاثون وهي خمسة عشرة اختا لكل واحدة سهمان وللجدات سهم من خمسة من اصل الفريضة مضروب في ثلاثين فذلك ثلاثون لكل … منهن … اسهم

٤٠ وَاَمَّا اِذَا مَا فِي الْحِسَابِ تَنَاسَخَتْ ؞ فَرِيضَةُ قَوْمٍ قَبْلُ تُقْضُوا وَوُدِّعُوا ٥

تناسخت دخل بعضها في بعض وهو ان يموت ميت بعد ميت في حال واحد قبل ان يقسم المال فهذا هو المتناسخ ولا اراه الا من الانتقال في الفرائض التي تجب فيها سهام من مات من اهلها ٥ لاني وجدت في تفسير قول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها ٥ قال السجستاني النسخ على ثلاثة معان احدهن نقل الشيء من موضع الى موضع كقوله عز وجل ما كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ٥ والثاني نسخ الآية بان يبطل حكمها ٥ ولفظها متروك ٥ كقوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٥ والثالث تقلع الآية من المصحف ومن قلوب الحافظين ٥ لما يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ويقال ما ننسخ من آية اي نبدل ومنه واذا بدلنا آية مكان آية وفيها قراءتان صحيحتان فمن قرى ما ننسخ من آية او ننساها كان المعنى نؤخرها ٥ ومن قرا ننسها كان المعنى من النسيان ٥ ومعنى قوله تقضوا اي ماتوا ومنه القاضية المنية نقض وحيا اي مقضي ومنه قولهم تقضى الشيء وانقضى اي فني ٥
قال الشاعر نقضي ليالي الدهر والناس قادم ؞ وقاض ومقضي وقاض معوض ٥ فنبا لمن يبني بناء لنفسه
وبنا لاقوام بنوا ام قوضوا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٤٠ عَزَلْتَ لِكُلٍّ سَهْمَهُ مِنْ سَلِيلِهِ ؞ عَلَى جُهْدِهِ مِنْ فَرْضِهِ حِينَ يُصْدَعُ ٥

سليله ابنه والسليل الابن ومنه قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين مجازه الولد ويجمع السليل والسلائل ٥ قال هند وهي كانت الامرة عربية ؞ سليلة افراس تجللها بغل ٥
وقوله على جهده اي على عزل وحده ٥ وقوله تصدع اي تقسم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

وان كان …

وان يك شيء في يديه موافقا ... من الفرض فالقضاء الموسّعُ
عدلت الى الثاني فحزت مثاله ... بما وافق الاولى اختصارا فيتفرع
فتضرب في الاولى الاخيرة كلها ... اذا خالفت واصنع لما انت تصنعُ
فان ابواه وابناه تخلفوا ... ومات وماتت بنته وهي ملمعُ

الملمع الحامل يقال حملت المراة وحبلت والحبل في غير النساء كما قيل في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو بيع الولد في بطن امه وغيرها • قال ابو سعيد حبل الحبلة بفتح الحاء وكسر الباء وهي الحبلا والحبلة بفتح الحاء والباء جمع الحابل مثل كافر وكفرة وفاسق وفسقة وهذا الحرف مستقص في تصنيف البيوع والالماع في البهائم خاصة وهذا استعارة الشيء من الشيء ••

وقد خلف زوجا فمن ستة جرت ... مقاسمها ما خبّ آل الملمعُ

سنة فيلمع ما خب ما جرى ماخوذ من الخبب وهو السير دون العدو • والآل الذي تراه وقت الظهيرة اذا علت الشمس • قال جرير يشبه ظعنهم والآل يرفعهم ... مثل المراكب في البحر فزيتبعن سفانا — قال جرير
النسقان بريح الازيب • وقيل الآل السراب • وقال زهير يصف الظعن في الآل اذ يحطها
يحطها الآل طورا ثم يرفعها ... كالروم يغرب للاشراق او قطن • وقوله ملمع اي السراب يبرق كبريق السيوف تارة بعد تارة • ومثله … قطعت اذا ما الآل اضحى كانه ... سيوف — ومثله
تنحى سقة ثم تنتفي • الآل السراب • والضحى صار كانه سيوف في بريقه وبياضه وقوله سفه اي خطوط يقال سف نفسه اي خطا خطوط يقول يذهب بريق الآل ثم يعود بريقه يزيد ويغيب تارة ويلمع تارة ••••

ومن ستة تعلو لثمانية عشر ... كذلك فال العنقفير السمعمعُ

تعلو اي ترتفع تقول عالت الفريضة اذا ارتفعت وكثرت سهامها والعنقفير الداهية وكذلك الحنقيق والدهاريس والدهيم والطلاطلة والفلق كل ذلك من اسماء الدواهي • والسمعمع خفيف الراس يتوقد مثل الجمرة من الذكا والحدة • والسمعمع هو اللطيف الراس الضرب وهو الخاسل • ... اويلد الاجال للعجوز متى اذا ... دنوت ودنون منى كانني سمعمع نزجر • والسمعمع والصعل الصغير الراس والاصعل ايضا ••

وذلك ان الجد قاسم اخته ... له حظ مثليها اذ الجد ابرعُ

الجد ابا الاب وابو الام وحظ مثليها الحظ النصيب ومعنى قوله ابرع اي ارفع واعلى درجة ومنه تقول برع الصبي والبرع اذا طال وارتفع وفي غير هذا البارع الفاضل والبارع العالم

وقال زهير يصف الظعن في الآل اذ يحطها [illegible] ن ويرفعها اخرى

قالت الخنساء تقول برع يبرع برعًا وهو سرع وقيل بنفسه بالعطا

جلد جميل نبيل بارع ورع ** مأوى الارامل والايتام والجار ٥

فتضرب في نصف الاخت نصفها ** كما وافقت نصفا ونصفا بصدع ٥

وفي نسخة في نصف الاخت ستة ٥

وان شئت فاعط المال للجد كله ** ودع اختنا اماقها الدهر تدمع ٥

قال بعض المحدثين الاماق جمع موق وهو مقدم العين مما يلي الانف وجمعه ماقي

لو بكيت النجيع من الحزن وسالت محاجري والماقي ٥ ما شفا غلتي البكاء ولكن

انبتغي سلوة من الاحداق ٥ تغيير المسئلة التي قد مضت في المناسخة وذلك ان رجلا وترك

ابويه وابنته ثم ماتت الاولى اصلها من ستة للابوين السدسان سهمان وللبنتين الثلثان

اربعة لكل واحد سهمان فهي منقسمة بينهم من ستة اسهم فلما ماتت البنت وفي يدها سهمان

وخلفت زوجها واختها وجدها وجدتها فاصل مسالتها ايضا من ستة اسهم للزوج النصف

ثلاثة وللجد السدس سهم تبقى سهم رد على الجد ٥ فاذا اردت ان تقطع كلا حصته من اصل المال

من الفريضتين فهذه توافق ما في يدها بالانصاف فتضرب نصف فريضتها وهي ثلاثة في الفريضة

الاولى بالانصاف ونصفها ثلاثة مضروبة في ستة وهي اصل الفريضة الاولى فذلك ثمانية

عشر سهما فصار الثلثان للابنتين وهو اثنا عشر سهما لكل واحدة ستة اسهم

وللجد ثلاثة اسهم وقد بقي في يد الميتة ستة اسهم لزوجها منها النصف ثلاثة اسهم

وللجدة سهم وللجد سهمان ثم ارجع الى نصيب الجد من كلا الفريضتين خمسة اسهم

وللجدة اربعة اسهم وللبنت الحية ستة اسهم وللزوج الميتة ثلاثة اسهم فذلك ثمانية عشر سهما ٥

وليس على الزوجين رد ولا على اخي امه مع اختين بطلع ٥

يعني اخاه من امه ليس عليه رد مع امه ٥

ولا اخوات الاب مع اخت امه ** والله في الرد فصل فيرجع ٥

وقوله ولا اخوات الاب مع اخت امه والاخوات من ابيه مع اخته من امه فانه ليس عليهن رد معها ٥

وما لابنة ابن مع سليلة صلبه ** لدى الرد عند الرد في القسم مطمع ٥

كان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود يردان على كل وارث الا على الزوج والزوجة فانهما

لم يكونا يردان عليهما شيئا ٥ يردان على كل وارث بقدر ميراثه لان رد السهام احق ممن

لا سهم له ولم يرض بالانساب لانكاحهم حراما موارث المجوس يصدع ٥

والمجوس اذا كانت

والمجوسي اذا كانت زوجته وهي ابنته او اخته او نحو هذا وما احدهما ورث من الآخر بميراث
الارحام ولم يرث من قبل الارحام •

ومن حيث جاء البول ينبعث حكمه • بديا من الخنثا ان جاء يدفع •
وفي نسخة بديا من الخنثا اذ جا يدفع والخنثا الذي هو لا يستبين ذكرا هو ام انثى •

فان بوله من مخرجيه استويا معا • فميراثه من كل حالته اجمع •
ثلاثة ارباع وفي القتل مثلها • اذا ما نال اعتلاه حاسر او مقنع •
الحاسر المكشف الراس وهو كناية عن القاتل اذ البس على راسه بيضة او مغفرا المعنى
في هذا اذا اعتلاه اي اعتلاه بسيفا وغيره فقتل صاحب سلاح او مغفول فله ثلاثة
ارباع الديه يعني ان ميراث الخنثا ثلاثة ارباع الميراث له من قبل الذكر النصف وله من
قبل الانثى الربع وكذلك ديته ثلاثة ارباع دية الرجل ودية الخنثاء ثلاثة ارباع دية
الرجل ووجدت ان عليه الختان ويختتن من الذكر وليس عليه ختان القبل والله اعلم •

لان من الانثى له نصف ما لها • ومن ذكر نصفا مع النصف يجمع •
كان علي بن ابي طالب يورث الخنثا من قبل المبال فان خرج البول من قبل الذكر فورثه ذكرا
وان خرج البول من قبل الانثى فورثها انثى فان خرج منهما جميعا فمن ايهما سبق فان
سبقا جميعا فهذا هو المشكل فورثوه من ذكر ع ومن انثى ع واعطوه نصف نصيب
الرجل ع ونصف نصيب المراة ع

وينكح انثى ان اراد وقوله • مقالة انثى في الشهادات ترفع •
وقيل اذا اراد الخنثا تزوج المراة لم يحل بينه وبين ذلك اذا رضيت المراة وليس
لرجل ان يتزوج بخنثا • قال ابو محمد كان ان كان بوله يخرج من مخرج بول
الرجل زوج بامراة وان كان بوله يخرج من مخرج بول المراة زوج برجل • وان
كان مشكلا فالمشكل لا يزوج وليس للخنثا ان يزوج احدا من نسائه والذي
اعلا منه في الاولياء اولى بالتزويج منه فان زوج هو جاز لانه نصف عصبة •

ولا يغسل انثى ولا ذكرا ولا • يؤم يقوم او يؤذن فيسمع •
وفي نسخة او يؤذن يسمع • ووجدت في الكتاب ان الخنثى اذا
حاض يغسل ويصلي في حال حيضه وليس له ترك الصلاة مثل المراة ولا يكون
الخنثا مؤذنا ولا امام مسجد •

ويبن صفوف الناس يقعد وحده يصلي اذا صلوا جميعا ويركع

ويصلي وحده في الجماعة ولا يصف مع الرجال ولا مع النسا ويجب عليه ان يصلي الجمعة حيث تلزم الجمعة بلا اذن غير (؟)

ولا يلبس حليا ويستر جسمه مع الناس من كل الرجال ويخضع

ولا يتحلى بالذهب لانه لا يصلي به ولا باس بالفضة

وليس عليه في النساء اذا بدا لهن منه ما خلا الفرج موضع

وليس للنساء ان يظهرن زينتهن معه وليس له ان يلبسهن وليس لهن ان يمسسنه الا المرء يكن منهن محرم

بعم وتزويجه ان زوج الاخت جايز بذاك قضي قاضي العصبة مصقع

المصقع البليغ فاصل الاشياء ويقال الحاذق والذلق اللسان قال المشي نبيه دقيق الفكر في بعد غوره ونوق في تبيانه وهو مصقع وليس له ان يزوج احدا من نسايه فان زوج زانى جاز بنصف عصبه

وما الموت من غرقى وزاني اتت من غريق احرجت وكعوا

ولكن له الميراث من صلب ماله كما لو خيبه وان كان يخنع

يخنع الموت ويخنع يموت وخانع ويخنع المحبوب يقال خنع اليها اتاها للفجور وخنع فلان لفلان اذا اضرع وتذلل المسالة واما الغرقا والهدما ونحوهم فهولاء الذين يموتون جميعا ولا يصح ايهم مات قبل صاحبه فان كان لكل واحد منهم مال ما له من صلب الاخر وما ورث بعضهم من صلب الاخر كان لمن بقي من ورثتهم الاحيا ولا يرثون من ذلك شيا والغرقا الذين يكونون في سفينة واحدة فيغرقون معا ويخرجون من الما موتى فلا يعلم من مات منهم اولا والهدما الذين يهدم عليهم البيت على جماعتهم فيخرجون موتى فلا يدرى ايهم مات اولا فيصح موت جماعتهم ويخفى من مات منهم قبل صاحبه فالقول في هولا كلهم واحد وللناس فيهم قولان ننظر فيهما ونعمل عليهما وبعضهم اقاويل سواهما ليس على واحد منهما عند الناس موضع فاما القولان اللذان عليهما فان زيد ابن ثابت وروي عنه انه كان لا يورث ميتا من ميت ولا يرث الاحيا من الموتى وهذا قول سهل ليس فيه مسايل ولا على احد فيه مونة حساب والذي يحفظ عن علي ابن ابي طالب انه كان يورث الموتى بعضهم من بعض ثم يورث الاحيا من الموتى ولا يورث الموتى من الموتى مما ورثوا عن الموتى ولكنه يورث الموتى من الموتى من تلاد اموالهم وهذا القول فيه العمل والحساب والنظر فلو قال لك قايل ما تقول في ثلاثة اخوة غرقوا جميعا وخلف واحد منهم

ابنا وخلفوا

ابنا وخلفوا امهم فقل في قول زيد للام كل واحد منهم من ماله السدس والباقي للابنه وليس في
شي من هذا عمل ولو لم يخلف واحد منهم ابنه لكنهم خلفوا امهم فلامهم من مال كل واحد منهم الثلث والباقي
للعصبة ۝ واما في قول علي اذا سال عن ثلاثة اخوة غرقوا وخلفوا امهم فليس يعرف هذا ولا يدرك
صوابه ۝ فاقرب من ان يتبين لهم يجعل منهم اكبر واوسط واصغر فيقول يبدا فيميت الاكبر ويحيي
الاوسط والاصغر فيقول للام من مال الاكبر السدس والباقي بين الاوسط والاصغر مما عاد الى الاوسط
من اخيه الاكبر ۝ فلامه الثلث منه والباقي للعصبة وهذا ما قلت لك ان زيدا لا يورث ميتا من ميت
وهذا الحرف هو اصل الغرقا وان يعرف الفرق بين موارثة الميت عن الميت عن اخيه الاكبر فلامه
منه الثلث والباقي للعصبة ۝ ثم يميت الاوسط ويحيي الاكبر والاصغر فتقول لما ان مات الاوسط
(السدس مما له)
فلامه الثلث والباقي للعصبة ۝ بينه وبين اخيه الاكبر واخيه الاصغر ۝ ما عاد الى الاكبر عن
الاوسط فلامه الثلث والباقي للعصبة ۝ ثم يميت الاصغر ويحيي الاكبر واخيه الاوسط
والاوسط فتقول لما مات الاصغر كان لامه السدس من ماله والباقي بين اخيه الاكبر واخيه
الاوسط ما عاد من ذلك الى اخيه الاكبر عن الاصغر فلامه الثلث والباقي للعصبة ۝ واذا اردت
تصحيح هذه المسئلة بعد ان فهمت تنزيلها فخذ المسئلة من ستة ثم ابتدي بمن تميت منهم فان
القول فيهم واحد فقل لامه السدس والباقي للاخوين اصلها من ستة اسهم لامه السدس
سهم واحد يبقى خمسة اسهم على اثنين واضرب اثنين في ستة فتكون اثنا عشر للام السدس
اثنان تبقى عشرة بين الاخوين لكل واحد منهم خمسة اسهم ما عاد الى كل واحد من الاخوين من هذه
المسئلة هذه الخمسة فلامه الثلث والباقي للعصبة فلا تجد للخمسة ثلثا فاضرب اثنا
عشر في ثلاثة تكون ستة وثلاثين للام السدس ستة وتبقى ثلاثين بين الاخوين لكل واحد
منهما خمسة عشر لكل واحد منهما الثلث خمسة وتبقى خمسة عشرون للعصبة ۝ فتنظر
فان كان عصبتهما واحد فانظر الى ما اصاب الام من جميع المسئلة وقد كان لها الاولى ستة
ومن كل واحد من الباقين خمسة فذلك ستة عشر تبقى عشرون للعصبة ومن كل اخ عشرة توافق
الستة عشر التي صارت للام وبين العشرين التي صارت للعصبة تجدها تتفق بالارباع
فخذ ربع ستة عشر اربعة وربع العشرين خمسة تجد ذلك تسعة فتقول تنقطع المسئلة
من تسعة فتكون للام منها الاربعة ويكون للعصبة منها خمسة ومسئلة كل واحد منهما
هكذا فان كان عصبة الاخوين اللذين عملت فيهما متفرقين فكان لهذا عصبة خلاف عصبة
هذا فقد عرفت ان للام ستة عشر ولا ينتقل وان لعصبة كل واحد من الاخوين عشرة فتوافق

بين الستة والعشر عشر وبين العشرة فتجدها تتفق بالانصاف فتجد نصف الستة عشر ثمانية
ونصف هذه العشرة خمسة ونصف تلك العشرة خمسة فاذا جمع ذلك يجب لثمانية عشر فتقطع
المسئلة كلا واحدة منهما اذا كان عصبتهما متفرقين من ثمانية عشر واذا كانت عصبتهما
مجتمعين فمن تسعة فعلى هذا باب الفرق وقد تقصيت العمل في هذه المسئلة باحدهما
تقضي احدهما من الفريضتين لان بعضهم وصف تصحيحها حتى انتهى الى ستة وثلاثين ولم
يصف قطعها وبعضهم وصف قطعها وذلك تصحيح اصلها فكلهم وصفوا ما ذكرت وتركوا
تبديلها اولا فقد ترك تمام تصحيحها ثم اجريت على قطعها ليكون ذلك احسن في فهم الناظر
فيها وليس هذا شيء الامثلها فلا يكون مسايل تختلف لاختلاف ورثة الموتى ۝ ۝ ۝

قد ونكه في العز مقالا كأنه جنى النحل او راح يشعشع ۝

هو قد ونكه مقالا بالاغراء لان العرب تغري بعندك ودونك كقولك دونك زيدا وعندك عمرا
وعليك بكرا فاذا كنت تحذره من شيء تسمي بحضرته او قام بشيء بحضرته فقلت عندك زيدا
اذا كنت تامره بشيء هو دونه في المكان قلت دونك زيدا ۝ وهذا معنى خذ مقالا في العز وجنى
النحل هو ما يجتنى من عسله يصف شعره في حلاوته وطيب مذاقته بعسل النحل وشهده
والراح الخمر سميت بذلك لان صاحبها يرتاح للمكارم والعطا ۝ ومنه يقال فلان فيه اريحية اذا
كان سخيا انها تريح القلب من الهم ۝ وقال عبد الصلاح ثم اصبحنا كميا وقفا انقاس
طيب الراح واللذات تعليل ۝ والرقيق الخمر الذي يجد صاحبها عدمًا في مدا ومنها ۝ قال الخباع
ارعشني الخمر من ادمانها ولقد ارعشت من غير كبر ۝ وقوله يشعشع اي يمزج بالماء
وكل شراب مزجته وخلطته بالماء فقد شعشعته ۝ قال عمرو بن كلثوم الا هبي بصحنك فاصبحينا
ولا تبقي خمور الاندرينا ۝ مشعشعة كان الحص فيها اذا ما الماء خالطها سخينا ۝ الرواية
سخينا بفتح السين من السخاء فهو عيب وخطا وذم ۝ وذلك انه لا يبدو اكرمهم الا اذا اشربوا كذلك وجدت
والحص قيل الورس وقيل الفوة وقيل الزعفران اليقم والسخي الكاس والطاس الذي يشرب به
ونصب مشعشعة اراد فاصبحنا مشعشعة ۝ قال السنابي فربنا عجلا لا تطل علا
واسقني نهلا بعد علل ۝ ومشعشعة مصنوعة عند مسمع صوتها سرة ۝ ۝

علوانه صخر من الصخر يقلع ۝ وبحر من البحر الغطمطم ينزع ۝

يعني ان شعره كالصخر وهي الحجارة لصعوبة معانيه وجلالة قدره ويشبهه لسهولته
عليه وقدرته لديه بغرفه من البحر وان البحر لا ينزع فكذلك شعره والقلع استيصال الشيء

واصله القلس

من اصله والعلمس البحر الغزير الواسع والقلمس البحر وجمعه قلامس ٥ قال ذو الرمه
وانا الحسن في اللقاء اغرّ وفي الحي وضاحون بيض بيض قلامس ٥ يقال بحر قلمس اذا كان
كثير الخير وسمي بحرا لاتساعه وكثرة ما به ٥ ومنه قيل استبحر الرجل في العلم اذا اتسع علمه ٥ قال الشاعر
قد صبحت قلمسا هموما يزيد مح الدلو اجموما ٥ الهموم بفتح الهاء كثير الماء الكثير الماء تقول
مجت الدلو اذا صبّه خضخضتها ٥ ٥ ٥

تجيش بجاش اللآلي حكمةً وفي الشعر للورّاد ملآن مترع ٥

تجيش تثور وتغلي من الحركة كثوران القدر بالماء الحار ٥ قال امرؤ القيس يصف الفرس
على العقب جياش كان اهتزامه اذا جاش فيه حميه غلي مرجل ٥ العقب جري يجري
يجيء بعد هذا على عقب هذا جياش يريد اذا حركه بعقبه جاش يعدو ٥ وكقوله في قصيدة
الطهارات ثورّ بما طاف به طايف نجاش وطائفه صدري ٥ يعني بالطايف الشعر الشعر ٥
واللآلي جمع لولوة والمترع الملآن يقول اترعت الاناء فهو مترع ٥ قال همام اخو ذي الرمه
فبات يرمعي كيف وابن جوده وقد كان منه البر والبحر مترعا ٥ اي ملآن ٥ وفي المثل
تقريب عن او في بغيلان بعد عزاء وجفن العين ملآن مترع ٥ ويقول ايضا اتاقت
الاناء فهو متاق اذا ملأته ٥ وقال الحطيئة انت تبكي ما يفوت وكيف تتفق ٥ البكي السريع
البكاء والمبق سريع الغضب ٥ مثل الغضب وهي ها هنا ثابته وبتعون بحتا ٥

قال النبي وقال في الرضاع

قال النبي مقالةً بين الأعاجم والعرب ٥

مقاله جمع مقالات والاعاجم جمع اعجمي والعرب العاربة الصريح والاعارب جمع الأعراب والعرب المستعربة هم
الذين دخلوا فيهم واستعربوا ٥ قال المتنبي ونجاد في زي الاعاريب ٥ حمر الحلا والمطايا والجلابيب

إن الأبوة والرضاعة فيكم مثل النسب ٥ ٥ ٥

كل شي من قبل المراة فهو اختان وما كان من قبل الرجل فهم احما ولحدهم حمى والصهر يجمع هذا
كله ٥ وجمع الصهر اصهار ٥ قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا ٥ والرضاعة من الرضاع وفي الحديث الرضاعة من المجاعة يعني اذا جاع يشبعه
اللبن ليس الذي جاع يشبعه الطعام ٥ تقول رضع الصبي يرضع رضاعا ورضاعة
بكسر الراء وفتحها فيهما جميعا المقالة قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ٥ فدل هذا الخبر ان النسب يحرم منه النكاح قليل او كثير وكذلك يحرم من الرضاع قليله

وهشام اخو ذي الرمه

وكثيره ولو مصة واحدة فاذا صار اللبن في حلقه وجب حكم الرضاع ولا رضاع بعد فصال شهرين
وقال قوم لا رضاع بعد حولين والرضاع وطريق الاصرار محرم باتفاق وكمال الرضاع في كتاب الله
سنتين كذلك يقول اكثر الفقهاء لا رضاع بعد سنتين وما كان بعد الحولين فليس برضاع ٥ وحد
الرضاع عند اصحابنا حولا لقول الله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما سماه
الله تعالى تاما فقد انتهى منتهاه ٥ لان تمام الشي يحصل بحصول اخر جزوء من اجزايه الا ان يرد به
دلالة عن موجبه ويدل على الظهار ظهار رضى فيه والدليل على ان الرضاع يكون محرما الا في الحولين
اجماع الجميع لان للام ان تطالب بنفقة الرضاع في الحولين وقد اطالت الاب بعد الحولين لم
يحكم لها ٥ وكذلك لو طالب هو بعد الحولين لم يكن ذلك عليهما وكل رضاع في الحولين محرم ولو فصل
قبل الحولين ٥ فـقال عن ابن عباس قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا ٥ ثم
قرا هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية ٥ والنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت ٥ ومن الصهر يعني امهات النساء والربيبة اذا دخل بامها والمراة
الاب والمراة الابن وهي الحليلة والجمع بين الاختين والجمع بين المراة وخالتها وبنت عمتها
واعلم ان جميع ما حرم الله تعالى من النسب وحرم من الصهر حرم من الرضاع مثله بظاهر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ ٥

ولأول الزوجين قبل الحمل بصريح الحلب ٥

المسئلة اذا تزوجت امراة ومعها لبن من الزوج الاول فكل من رضعت قبل الحمل فهو ابن
الاول كان اللبن بحاله او زايدا او ناقصا فاللبن للزوج الاول ان تزوج وحمل ٥ ٥ ٥

فاذا ابان حملها اختلط اللبان لمن شرب ٥

تباين وتبين بمعنى واللبان لبن الرضع ولا اسم الالبان بكسر اللام والالبان بفتح اللام
صدر الفرس ٥ قال الشاعر رضيعي لبان ثدي ام تقاسما باسحم داج عوض لا نتفرقا ٥
ويروى بحالف اوعوض كلمة تجري مجرى القسم وبعض الناس يقولون هو الدهر والزمان
يقول الرجل لصاحبه عوض لا يكون كذا ابدا ٥ قال عنترة يدعون عنتر والرماح كانها اشطان بير في لبان الادهم ٥

ووضوعها ولد للاخر صار الخلاط بها احتجب ٥

صورة قطع المسئلة في البيت الاول وفي هذا الاخر واذا تزوجت رجلا بعد رجل كان
قبله فاللبن للاول فاذا احملت من الاخر اشتركا في اللبن والدر الى ان تضع حملها فاذا وضعت
حملها حكم به للثاني دون الاول فانقطع حكم الاشتراك للرجلين فيه ٥ الدليل لاصحابنا في

الاشتراك بين

الاشتراك بين الاثنين الزوجين عند الحمل لان الحمل زيادة في المراة ومع زيادة الحمل زيادة اللبن فاذا
زاد اللبن بالحمل من قبل الزوج وكان الولد ولدا له وجب ان يشارك الاول في لبنه بالسنة في هذا
فاذا كان هكذا فقد صح ما قال اصحابنا وبطل قول مخالفينا والائمة بالله التوفيق ٥

وعطية الحبلى اذا اوفت بمرقبة العطب ٥

اوفت اشرفت بمرقبة العطب اي بموضع عال يرقب عليه الراقب سمي بذلك باسم المترقب وهذا لا يستعمل
الا انها علت على كل شي ولكنها اشرفت على العطب وهو الهلاك ٥ قال الشاعر
سقاه الردى سيف اذا سل اومضت اليه منايا الموت من كل مرقب ٥ قال امرؤ القيس
ومرقبة كالزوج اشرفت راسها اقلب راسي في فضاء عريض ٥ والمرقب الذي يرقب عليه اي
يحرس ولا يكن نشزا من يفعا ٥ قال الشاعر وعكرمة هاجت لنفسي عبرة دها دعت ساقا لها فوق مرقب
المرقب العكرمة الجماعة المحمومة الحامة الانثى اسم لازم لها ٥ ودعت ساقا لها يعني ساق حر وهو ذكر
القماري اي فاخت فهي فوق شي عال والعطب الهلاك ٥ يقال عطب الشي يعطب وعطب الرجل
وعطب المال وعطب المتاع وعطب البعير اذا انكسر ٥ قال
لا ابالي طيب النفس به عطب المال اذا العرض سلم ٥ ٥ ٥ ٥

عند المخاض فلا يجوز وبيعها لا يستحب ٥

المسئلة في عطية الحبلى ٥ قيل اذا حبلت المراة فلا يجوز عطيتها وقال قوم اذا دخل شهرها
فلا يجوز ذلك منها ٥ وقال قوم قال اذا ضربها الطلق للحمل ٥ ٥ ٥ فلا يجوز عطيتها ولا
هبتها ٥ المسئلة وسالته عن الحامل في اي حال لا يجوز وصيتها ولا هبتها قال قد اختلف في ذلك
المسلمون في ذلك ٥ فقال بعضهم اذا تبين الحمل وقال قوم اذا صار لها ستة اشهر وقال قوم قال
اذا دخل شهرها الذي فيه ميلادها وقال بعض اذا ضربها الطلق للميلاد ٥ ٥ ٥ ٥

ويجوز تزويج المريض بمن اراد ومن احب ٥

المسئلة والمريض اذا تزوج امراة في مرضه فتزويجه جائز فان زادها في صداقها فليس
لها الا كاوسط صدقات نسائها ٥ والمريض المدنف الا يتزوج فلا ينبغي له ان يدخل على اهله في
الميراث ٥ وعن موسى انه قال يجوز نكاح المريض وما قبل به من المهر اذا كان يدخل ويخرج ويجد
عند خبرانه الا ان يكون تاويا في الفراش فان نكاحه يجوز ويرد الصداق الى اعدل صدقات
نسائها ٥ والمريض جائز تزويجه لان الله تعالى اباح النكاح ولم يخص في ذلك صحيحا من مريض ٥ وقد
روي ان معاذا قال في مرضه زوجوني لا القى الله عزبا ٥ وقد روي عن ابن مسعود انه قال لو لم يبق من اجلي

الاعشرة ايام فما احببت الان يكون لي زوجه ٥ وقد يكون وطي المريض لزوجته شفاء من علته ٥

وفي الاثر والمريض اذا زوج اخته وابنته او وكل من زوج فجائز ٥ وعن سعيد بن مبشر ان رجلاً طلب امراة وهو مريض فقالت لا اتزوج بك حتي تعطيني مالك كله فاعطاها ماله كله فخصمها الورثة فزعم مسبح ان سعيد بن مبشر اعطاها مثل صدقات امهاتها ورد البقية الي الورثة ٥

ويشراوه وبياعه الا الدواء فمجتنب ٥٥٥ ويروي

فيجتنب وهذا علي التقديم والتاخير اراد والله اعلم ان بيع المريض وشراوه مجتنب لا يجوز الا الدواء فيجوز شراوه له وهذا مشهور في الاثار والله اعلم ٥

ومن يرتشف مصة لبن الرضاع فقد وجب ٥

الرشف المص بالشفتين من غير عب ولا جرع ٥ قال القريعي ورشفت من ذلك المباسم قهوة كالمسك لما نامت السمار ٥ قال المتنبي يترشفن من فمي رشفات ٥ هن فيه احلي من التوحيد ٥ المسله وحد الرضاع عند اصحابنا ودليله وهو مص الصبي الثدي وظهور اللبن علي شفتيه وهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم ٥ واما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع لان الصبي يمص ولا يخرج له لبن الا ان هذا موضع الشبهة والحاكم لا يحكم الا بصحة او يكون مرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها ومص الصبي اياها فلها ان تشهد علي ذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قولها اذا كانت عدلة في دينها ٥ **ومن الرضاع سعوطه ووجوره عند الوصب ٥**

قال يعقوب يقال للصبي والسخلة في لغة الاهل نجد رضع يرضع رضاعا وفي لغة تهامة رضع يرضع ويقال التمس لي مرضعا اي ذات لبن فاذا كانت ترضع فهي مرضع ومرضعة ٥ ويقال بين الرجلين هما لحمه معنا ٥ بينهما رضاع يقال قد صلحت فلانة لفلان اذا ارضعت له ٥

قال الشاعر ودموا لنا الدنيا وهم يرضعونها ٥ افاويق حتي ما يدر لها ثعل ٥ والسعوط في الانف مكان من دهن ولبن ودواء وغيره ٥ والوجور ما سقي في فمه وجاز في حلقه والمسعط بضم الميم وجمعه مساعط وهو الذي يسعط به الصبي اللبن والمنخر والجمع مواجر ووجر من الصبي الدواء واوجرته لغتان والوجور في وسط الفم والوصب المرض وجمعه اوصاب والوصب الدواء ٥ وفي الحديث لخديجة بيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا وصب ٥ اي لا اذي فيه ولا عياء ٥ قال ابو تمام لست من العيس اذا كلفتها ٥ وجنا يداوي المريض وصبه ٥ من كل قانية فيها اذا اجتنبت من كل ما يجتنبه المدنف الوصب ٥

واذا ما ابل من وصب الحب ٥ تسوا بي تزايدت اوصابي ٥ مسله واذا استعط صبي بلبن

او دواء

او داوا فيه لبن او قطر في اذنه او سقي منه او وضع في سويق فشرب منه فهذا كله رضاع
لان هذه المواضع تؤدي الى الحلق وان حقن في دبره او قبله او جعل في عينه فليس برضاع

هذا وليس رضاعة بعد الفصال لمن سغب

وحد الرضاع الفصال وهو الفطام وقال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وكما قال تعالى حملته امه وهنا على وهن اي وجع على وجع وفصاله في عامين فصح الحمل ستة اشهر والرضاع اربعة وعشرون شهرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الحولين والسغب الجوع يقول سغب يسغب سغوبا فهو ساغب وسغبان كما تقول جايع وجيعان وقوم سغاب اي جياع والمسغبة المجاعة قال الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة اي مجاعة قال الشاعر

جليد كريم طباعه خيمه وطباعه على خير ما تثني عليه الضرائب
اذا جاع لم يفرح باكله ساعة ولم يبتئس من فقدها وهو ساغب

ويقال لا يكون السغب الا الجوع مع التعب المسئلة واذا رضعت صبيا امراة بعد حولين ولم يفصل عن امه فان تعمد على الطعام واكتفى عن الرضاع فليس برضاع وان كان لا يعتمد على الطعام ولا يكتفي عن الرضاع فهو رضاع حتى يزيد اربعة اشهر بعد حولين فاذا خلا حولان فارضعته امه قبل الحولين وهو لو لم تفصله امه فان كان يتعمد على الطعام فيأكل ويرضع قبل ان يمضي حولان فارضعته امه على هذه الصفة فهو ويمكن اذا تعمد رضاع ولكن اذا اعتمد على الرضاع فليس برضاع وان لم يكمل له حولان

فاذا مضى الحولان وهو عن الرضاع قد اجتنب
وسلا الرضاع باكله فهو الفصال لمن حسب

وسلاها معناه السلو واللهو يقول سلا وسلا عن الشيء بغيره يلهي قال الشاعر

ولما ابى الا جماحا فواده ولم يسل عن ليلى بمال ولا اهل
تسليت باخرى غيرها فاذا التي تسليت بها تغرى بذا كل الا تسلي

المسئلة هذين البيتين داخلة في مسايل البيت الاول وقد تقدم ذكره

والفصل حول كامل بعده حول كريت منقضب

الكريت التام والمنقضب المنقطع قضبت انا تقول قضبت الشيء اقضبه قضبا اذا قطعته قال الشاعر

كان فوادي في يد علقت به محاذرة ان يقضب الحبل قاضبه
لقد ضربت تلك القناة هجيبها الا اقضب الرحمن ربي يمينها

وتواء ستة اشهر لا فار بعد سنه

ولا رضاع بعد فصاله فقال لو قال اذا خلا للصبي سنتان وفصل فما رضع بعد ذلك فليس بشيء

وقال ابن مسعود لا يجوز من الرضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وذلك يعني ما كان الرضاع
غذا ۝ ووجدنا في الاثار ان الناس يختلفون في الرضاع فمنهم من قال الرضاع بعد فطام ۝ وقال
اخرون يقولون حولين ۝ قال واما اوثق الامر في انفسنا من جعل وقت الرضاع الى اربع سنين
فما زاد على ذلك فليس برضاع ۝ ولم ناخذ بذلك لان اكثر القول انما الرضاع ما كان في الحولين
لقول الله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ۝ وبلغنا ان في قول ابي حنيفة وستة
اشهر بعد الحولين وهو ياخذ بذلك هو رضاع ۝ واما ابو عبد الله قال لبعض الفقهاء وزيادة اربعة
اشهر بعد الحولين وهو ياخذ بذلك ۝ الا ان يكون قد اكتفى بذلك عن الرضاع بالطعام بعد الحولين
فليس برضاع وهذا معنى قوله وثواء ستة اشهر الا فاربعة اشهر يعني ما قالوا فيه ستة اشهر
وباربعة اشهر على زيادة الحولين والله اعلم بذلك ۝ ۝

والفحل اولى بالتبان من الحليلة في النسب ۝

الفحل يعني الرجل وهو الزوج يقال للذكر من بني آدم ومن الدواب فحل وجمعه فحول ۝ وقالوا الفحولة كما
قالوا البعل والبعولة كما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ويقال لما يلقح النخل فحال وجمعه فحاحيل ۝
قال الطرماح من شعراء الطائف يقال لها ام نوب
ربيبته وهو مثل الفرخ اعظمه ام الطعام ترى في جلده زغبا ۝
حتى اذا آض كالفحال شذبه اباره ونفى عنه الكربا ۝ امسى يمزق اثوابي يؤدبني ابعد شيبي هذا
ابتغي الادبا ۝ لاني لا ابصر في ترجيل لمته وخط لحيته في خده عجبا ۝ قالت له عرسه يوما لتسمعني
لتسمعني مهلا فان لنا في امنا اربا ۝ ولو راتني في نار مسعرة ثم استطاعت لزادت فوقها حطبا ۝
قولها اعظمه ام الطعام ترى في ربيته اي اعظم ما فيه حوصلته والآبار الذي يثبت النخل ويلقحها تقول
نخل مابور اي ملقح وشذبه نبات الفحال والكروب واحدها كربة بفتح الراء وهي الكرب ما فيه ايضا ۝ رجع
الى تفسير البيت من قول احمد بن النظر والحليلة جمعها حلائل قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم والذكر حليل فاذا جمعته قلت احلا واذا جمعته قلت حلايا وحلا كان صوابا والحليلة
المراة سميت بذلك لانها تحل لزوجها ويحل لها وقيل لانه يحل ثيابه معها وتحل ثيابها معه كل ذلك
قد قيل ۝ ويجمع حلايل قال الله تعالى وحلائل ابنائكم ويقال ايضا للزوج حليل ۝ قال عنترة
وحليل غانية تركت مجدلا تمكوا فريصته كشدق الاعلم ۝ والاعلم الاعلم الجمل يعني انه مشقوق الشفة
العليا وكذلك كل مشقوق الشفة اعلم ۝ والمشفر للجمل والشفة للانسان ومن ذوات الظلف المرمة والمقمة
ومن الحمر الفنطسة ومن ذوات الحافر الجحفلة ومن السباع الخطم والخرطوم ومن ذوات الجناح غير الصايد
المنقار ومن الصايد المنسر ۝ وانما ذكرت هذا وليس فيه معنا لما قصدته ولكن لما اتفق في ذكره ۝

تفسير وزيد واعتق

تفسير وقول لعمري ضممت اليه ما يشبهه لئلا يخلو الكتاب من فائدة وزيادة وقوله والفحل
اولى بالالبان ٥ هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في لبن الفحل انه يحرم قال ابو عبيد القاسم بن سلام
سمعت الرجل من اهل العلم يفسر ويقول الرجل يكون له المراة وهي المرضع بلبنه فكل من ارضعته من ذكر
او انثى فهو ولد زوجها يحرمون عليه وعلى ولده من ولد تلك المراة ومن ولد غيرها لانه ابوهم جميعا ٥ يعني
واذا كان للمراة لبن من رجل فطلقها فتزوجها آخر فحملت من الآخر ونزل لها لبن فان اللبن من الاول بعد

وانكح حلالا ظئر ابنك ليس بينكما نسب ٥

الظئر التي ترضع غير ولدها قال سفيان اوحى الله الى نبي من الانبيا
اتخذ الدنيا ظئرا والآخرة اما يعني بالظئر المرضعة وهي غير الام ولا باس ان يتزوج
الرجل ام ابنه التي ارضعته وجائز للرجل اخت ابنته من الرضاعة وهو مثل ام ابنته
ولا يتزوج الرجل من ارضعته امراته ويتزوج امراة ارضعت ولده ٥ عن عمر رضي الله عنه
ان اللبن يشبه عليه يريد ان الطفل المرضع ربما نزع به الشبه الى الظئر واجل اللبن
يقول فلا تسترضعون الا من ترضون اخلاقه وعفافه ٥ قال سعيد بن العاص
يا معشر قريش استرضعوا في العرب فان اللبن يعدي لقد رايت اهل بيت من قريش
استرضعوا السوك فما زالوا يعرف ذلك في اخلاقهم ٥

واذا نكحت حليلة وسدلت دونكما الحجب ٥

سدلت يعني ارخيت واسبلت والحجب جمع حجاب ٥ وقد قيل من تزوج امراة واغلق
له عليها بابا وارخى عليها سترا فقد وجب لها صداقها في الحكم ولو لم يطاها ووجبت عليها العدة
في ذلك في الحكم ولو لم يطاها ٥ **فشهادة من عدلة تفري النكاح وتقضب ٥**
تفري تقطع يعني يفصل النكاح وتقضب اي تقطع ايضا ٥ المسئلة واذا تزوج الرجل امراة
فشهدت امراة انها ارضعتهما جميعا لم تصدق عليهما الا ان تكون عدلة وكذلك ان كانت ام الزوج
او ام المراة فانها لا تصدق على الرضاع بينهما ليفسد النكاح وكذلك لو شهدت معها اخرى فان ذلك
باطل لا يجوز حتى يشهد رجلان او رجل وامراتان فاذا شهد هؤلاء وهم عدول فلا يسعهما ان
يقيما على هذا النكاح ولا يحل ذلك لهما وان رفع ذلك الى السلطان فرق بينهما وقال ابو عبد الله اذا
شهدت امراة عدلة فرق بينهما ولا يحل احدهما للآخر ٥ وقال موسى بن علي بن ابيه ولحقه بالاثر
والروايات الاثرية ان المرضعة اذا شهدت بعد عقد النكاح لم يقبلها الا ان تكون عدلة فالا فهذا
الرضاع قد كثر وجعلوا اذا ارادوا الفساد احضر اهل الغلام امراة فشهدت بالرضاع ولم يات

عليه ذلك اهل عصره من المسلمين وادخل الله المسلمين فرحا وصار ذكره ماثورا عنه ٥ ٥

ويجوز قبل نكاحها امة وعباد الصلب ٥

الصلب جمع صليب وهو شي يعلقه النصارى والمجوسية في حلقها يعبدونه ٥ تقول صليب وصلب بالخفيف والتثقيل ٥ قال المتنبي وجلي العذارى والبطاريق والقرى ٥

وشعب النصارى في القنابي والصلب ٥ والعذارى جمع عذرى والقنابي خاصة الملك واحدهم قربان ٥ قال عامر بن الطفيل صفيان قربانان عاشا خلاله فوما نامعاني موطن غير خاملة ٥

وقيل يصدق في الشهادة بالرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية والامة الا ان تكون متهمة لا تصدق ٥ والمتهمة قال من قال هي التي جمعت على حرام او فرقت بين حلال وقال من قال لا يجوز في ذلك الا شهادة امراة عدلة حرة مسلمة تشهد هي بالرضاع عن نفسها بينهما ٥ ولا يجوز ان تشهد امراة عن امراة ولا يقبل في ذلك الا شاهد عدل عن المراة وانما جاء الاثر في قبول شهادة الواحدة المرضعة اذا شهدت انها هي التي ارضعت ٥ وقال من قال اذا شهدت امراة عدلة بين رجل وامراة فان كانت التي شهدت غايبة عن التزويج حتى حين علمت صدقت فان كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل بالمراة ولم تقل شيا ثم قالت من بعد لم يصدق ٥ وقيل عن هاشم في امراة مسلمة برضاع بين زوجين بعد ان ولدا اولادا فان كانت غايبة عن ذلك فشهدت انها ارضعتهما فرق بينهما ولو ولدا اولادا وان كانت حاضرة فقد كانت امراة بقيقا هي ممن صنع لرجل وامراة ثم قالت من بعد هذا الدخول اني ارضعت ونسيت فقال ابو عثمان انها لا تصدق اذا كانت حاضرة وقد دخل بالمراة زوجها ولم تقل شيا حتى دخل بها قلت لهاشم ما تقول ان كانت غايبة وهي غير مسلمة فقالت قد ارضعتهما قال قد قالوا اذا كانت غير متهمة والله اعلم ٥ قال ابو عبد الله لم اسمع ان شهادة اهل الذمة يجوز على اهل الصلاة الا في موضع واحد ٥ قيل اذا شهدت مجوسية لا تتهم في دينها بالرضاع بين رجل وامراة من اهل الصلاة فانها تقبل شهادتها في هذا الموضع اذا كانت عدلة في دينها ٥ ٥

هذا اذا شهدوا الرضاع توقف واجتنب ٥

معناه هذا اذا شهدوا بالرضاع قبل الدخول ويقف الرضاع بسقوط البناء ويمكن ان يكون نفسه على

اذا نكحت فشاهدان معدلان من العرب ٥

فاذا عقد النكاح فلا يجوز الا شهادة امراة عدلة حرة مسلمة وكذلك جاء الاثر انه قول المرضعة

المرضعة يقبل ما لم

قال المتنبي

قال عامر بن الطفيل

اذا كانت تتهم نفسها بالرضاع اذا عقد النكاح

تقبل ما لم تكن متهمة ومن كان من رأي فقهاء عمان من بعدان بيع الجوار لا يقبل الا عدلة واقول يقبل ما لم
يقع المكر والعقد فيقبل قول المرضعة الا المتهمة والمتهمة ان تجمع على حرام او تفرق بين حلال ٥ ٥

وشهادة العميان ليس تجوز الا في النسب ٥ ٥

وشهادة الصبي الاعمى لا تجوز الا في الرضاع ولا في غير الا في النسب اذا قال فلان بن فلان بن فلان ٥
واما الا اذا قال فلان بن فلان فلا تجوز شهادته الى ان ينسبه الى اب ثالث ٥ ٥

وشهادة الآباء للأبناء فيما يجلب ٥ ٥

المسلم ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجر به نفعا له ومالا ٥ وقال من قال لا تجوز
شهادة الوالد لولده وقال من قال لا تجوز وبجوازه احب الي اذا كان عدلا ٥ وقال ابو المؤثر لا ارى
شهادة الوالد لولده على ولده تجوز لانها تقوم مقام صاحب دعواه لنفسه على ولده وتجوز شهادة
الابن لولده لابيه ولامه ولاخيه ولجده ولجدته ولامرأته فشهادة هؤلاء بعضهم لبعض كذلك ٥
عن جابر بن زيد وابي عبيدة والربيع ٥ سئل ابو المؤثر عن شهادة الاجنب لابنه فقال لا تجوز شهادته
فيما يدفع عنه مغرما او يجر اليه مغنما وتجوز شهادته له اذا شهد له انه قذف او جرح حكم فيه
القصاص واما ان يحكم فيه بالأرش فلا تجوز شهادته لاخذ الأرش ٥ ٥ ٥

ردي في التزويج والتعديل ثابتة الرتب ٥

جمع رتبة وهي الدرجة والمنزلة وعن رتب ويرتب اي ثابت ٥ قال المسمى في جمع الوري عن نبلها
وعلي سموه على الحاجبا ٥ اراد عليا الحاجبا فاسقط الحرف التنوين لسكونه وسكون
اللام من الحاجب ٥ ومثله قول ابي الاسود فالقيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا ٥ اراد
ذاكرا الله ٥ المسلم تقول شهادة الوالد لولده رد في جميع ما ذكرناه فيما تقدم من المسائل الا
في النكاح والرضاع والتعديل والحدود والقصاص فانها جائزة ولا تجوز فيما اخذ به الاله ٥

والعمي ليس عليهم قسامة اذا جثت الركب ٥

الركب جمع ركبة وجثت وقعت على الارض وسقطت من شدة الامر ومنه قوله تعالى ونذر الظالمين
فيها جثيا اي واقعين على ركبهم ولا يستطيعون القيام مما هم فيه ٥ وجثي مثل قاعد ٥
وقعود ونازل ونزول ٥ احاطتهم ورم قائما واجثوا اذا ما جثوا الركب ٥ ولا
قسامة على العميان ولا الصبيان ولا النساء ولا الزمنا ولا العبيد ولا اهل الذمة ولا من كان يكون مما
ولا غائبا ولا الغربا وانما هي على حضر من اهل البلد الذين لهم فيها منازل ٥

والبكر ان هي ازلت لسنا من ازحلت ٥

البكر المرأة العذراء التي لم تزوج وهي بكسر الباء وكذلك بها الاول ولد ولدته المرأة والرجل بكسر الباء ۞

قال الراجز: يا بكر بكرين ويا خلب الكبد ۞ اصبحت مني كذراع من عضد ۞ تقول المرأة بكر وبولدها

والبكر بفتح الباء بكر وامه بكر وابوه بكر وكل هذا بكسر الباء ۞ والخلب الحجاب الذي بين الزيادة

والكبد ۞ والبكر بفتح الباء الانثى من الابل والانثى بكرة والبكر من النعام جماعة منه ۞ المسئلة

واذا رضعت امرأة بكر لم تزوج وقد تزوجت ولم تلد صبيا ورضع منها لبنا او ماء فحتى يعلم

انه رضع منها لبنا او ماء فحتى يعلم انه يكون ذلك رضاعا اذا كانت حلبته من قبل ان ترضعه

فخرج من ثديها فانه خرج منها ماء فيه شيء من بياض مختلط غليظ فليس برضاع ۞ ورضاع لما لبن

الرجال اذا خرج منه لبن ليس برضاع واما الرضاع الذي يحرم من المرأة ۞

وجب الرضاع لمن سقته اذا سقته ولم تشب ۞

تقول شبت الشراب اشوبه شوبا اذا مزجته بالماء او غيره وخلطته وشبت المسك

بالطيب اذا خلطته به قال ۞ قال النابغة: وكان رياها وقد سقط الندى

مسك يشاب بعنبر وقرنفل ۞ وان لهم عليها الشوب من حميم اي خلطا من ماء حار وكلما

خلطت شيئا بشيء فقد مزجته وشبته وخلطته وشبت بكسر الشين من الشيب

قال المتنبي: بتغير حالي والليالي بحالها ۞ وشبت وما شاب الزمان الغرانق ۞ ومليح الحسن في

وجها [illegible] اذا لم يكن في فعله والخلائق ۞

والماء منها ليس فيه كراهة لمن احتسب ۞

قد مضى تفسير المرأة البكر وما يجب فيها من رضاع وما لا يجب في ذلك ۞

ومن العجوز وكل ذلك مفسد عند الشرب ۞

المسئلة: واما الثيب فانه ما رضع منها من لبن او ماء فهو رضاع واما قيل اذا رضع الصبي من [illegible]

العجوز ماء فهو رضاع وذلك ما التي كانت قد ولدت فاما التي لم تلد فليس رضاعه منها الماء برضاع حتى يرضع

واذا اشاب مع الطعام لم يحل حراك محطب ۞

يشاب اي يخلط لبن المرأة مع الطعام مثل الطحين وغيره لم يحل والمرجل القدر من الحجارة والصفر

وغير ذلك وجمعه مراجل ومرجيل ۞ قال زهير: كان نقاضي جلدها ومقدها ۞ نصيح كحيل [illegible]

المراجل ۞ قال عبيد: لما نزلنا رفعنا ظل اردية ۞ وفار باللحم للقوم المراجل ۞ والجراك ما غلظ

من حطب تقول توقد بالجزل لا بالدقيق ۞ فقال زهير: فضاعية او اختها مضرية ۞ تحرق في حافاتها

فطيمة بارزة حتى تغير او ذهب ۞ ۞

دهب

ذهب اللبان ولم يكن الا طعام منتجب
ما لم يكن لبن صريح في الاثر منتصب

المنتجب المختار وهو الخالص والصريح الخالص كما تقول نسب صريح وعربي هو صريح اذا لم يكن فيه دخلة في نسبه والمنتصب القائم العين غير متغير ولا ذاهب

وكذاك ان كثر الطعام او الشراب فقد غلب

شرح المسئلة في هذه الابيات وما قطر من لبن المراة في ماء او قدر او غير ذلك من الطعام او الشراب واكله الصبي او شربه فليس ذلك برضاع حتى يكون اللبن ظاهرا في ذلك الشيء الذي وقع فيه وغلب عليه فان اكله او شربه فانه يكون رضاعا وقال ابو عبد الله واذا كان اللبن قائما في الطعام فهو رضاع مثل اللبن يطبخ به الارز واللحم واشباه ذلك الا ان يكون قد خلط فيه ماء وكان الغالب على اللبن ولا يرى اللبن ولا يرى اللبن ولا ينفسد ذلك وغيره وان رضع صبيان من لبن شاة او بهيمة غيرها لم يكن ذلك رضاعا ولا يحرم ذلك عليهما انما هذا بمنزلة طعام اكلاه جميعا من اناء واحد ولو وضع لبن امراة في طعام فاكلا منه جميعا فان هذا على وجوه ان كانت النار قد مست باللبن حتى يغير فليس ذلك برضاع ولا يحرم وان كانت النار لم تمسه وكان الطعام هو الغالب ان في هذا قولين احدهما انه يكون رضاعا لان اللبن هو الغالب واما القول الآخر لا يكون رضاعا

واذا اختمرت عجينة ذهب اللبان مع اللهب

عجينة اي معجونة كما يقول قتيلة اي مقتولة وضريبة اي مضروبة واللبان هو لبان الرضاع وقد استعار هذا المعنى السالمي في المدامة اي الخمرة وجعلها اخوة رضاع بين شرابها كما لبن اللبان من المراة رضاع اخوة ونسب فاحسن واجاد كما شبهه ونظمه فقال

وغدوت في سبل الملاهي والصبا ما بين مساعد بين طراف
يتراضعون لبان ورد صالح بمدامة مثل العقيق سلاف

فصل

المسئلة ولو عجن عجين بلبن امراة وخبز بالنار ثم اكل منه صبي لم يكن بمنزلة الرضاع وكذلك لو عجن باللبن ثم عمل منه خبزا بالقدر وخلط فيه العسل فغلب العسل اللبن حتى لا يرى منه شيء فليس هذا بمنزلة الرضاع وكذلك لو وضع لبن امراة في سويق ثم وضع فيه الماء ولم ير فيه الماء من اللبن شيء فلا باس به ولو قطر قطرة في كوز من الماء فغلب الماء تلك القطرة لم يكن برضاع اذا شرب منه الصبي ودليل ذلك جواز التوضي به

وعلى ابنك من الرضاع محرم ومن النسب ٥
ما قد نكحت من الإماء ومن العرب ٥
وكذاك فانك لا تجد له تسري او خطب ٥

نكح تزوج وخطب تزوج ايضا وتسري اخذ سرية والسرية ماخوذ اسمها من السر لانه يسيدها بسر ويكتم الحرة لامرها ٥ وكذلك الاماء حيث في ذلك منهن ٥ والسرية التي يبعث بها الى بلاد العدو ماخوذ اسمها وهذا المعنى اصلها من السرى وهو سير الليل وكانت العرب تخفي خروجها ليلا لئلا يستشعر به العدو فقالوا اسرت سرية اذا خرجت وسارت والله اعلم ٥ والامة لا تستحق اسم سرية الا ان تتبوا بيتا من طريق اللغة ٥ وقال الاوزاعي لا تكون امتك سريتك ولو حللت عليها ازارك حتى تخصها في بيتك لحاجتك ٥ وقال بعض سميت الجارية سرية من السر وهو الجماع والله اعلم ٥ قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وسمي النكاح سرا لانه يخفى ويستر فشبه بالسر وربما سميت الزنا سرا ٥ وقيل انما سرية لسرور صاحبها وهي فعلية من السرور وهو عند العرب السرور بعينه ٥ وقال قوم سميت بذلك لاتخاذ صاحبها اياها للنكاح وهي فعلية من السر وهو الجماع ٥ قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي علمناه جماعا ٥ قال امرؤ القيس

الا زعمت بسباسة اليوم انني ٥
كبرت وان لا يحسن السر امثالي ٥

وانما سمي النكاح سرا لانه يخفى على الناس ويخفى ويغيب ٥ وقال الحسن السرية معروفة وهي غير الخادم وهي التي لا تبتذل وتحجب فاذا اشتراها ثم سرية وطيها ام لم يطيها ويقال سرية وسرية بالكسر والضم وفي الجمع سراري ٥ وسراري بتثقيل الياء وتخفيفها ٥ انشد بعض الاعراب

ان اولاد السراري كثروا يا رب فينا ٥
رب ادخلني بلادا لا ارى فيها هجينا ٥

المسئلة في هذه الثلاثة الابيات ولا يجوز للرجل امراة ابنه من الرضاعة ولا امراة ابيه من الرضاعة وكذلك ولد ولده وولد ولده من اجداده ٥ وروي انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوج ابنة حمزة فانها احمل بنات قريش لها ابنة اخي من الرضاعة ٥ واذا جامع الرجل المراة لم تحل لابنه من الرضاعة ولا لابيه ولا لاخ امه من الرضاعة ولا لابنها وكذلك اذا نظر فرجها لشهوة فان ابنتها وامها من الرضاع حرام عليه ٥ واذا فارق الرجل المراة فلا تتزوج في عدتها اختها من الرضاع ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت اختها والرضاع والنسب في هذا سواء وكذلك الامتان الاختان من الرضاعة لا يحل لرجل ان يطاهما جميعا وكذلك الامة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها ٥ ٥

وان رضعت حليلتي

مَنْ اَرْضَعَتْهُ حَلِيلَتِي فَعَلَيَّ حُرْمٌ مُحْتَسَبُ

تقول هي امراة الرجل وحليلته وزوجته وزوجها ايضا وضعيفته وطلته وحنته وقعيدته وصاحبته • قال الشاعر واني لمحتاج لعوف طلتي ولكن كل شي السوء باق معمر • وقوله هذا حرم يعني حرام وهذا حل يعني حلال • وقد قرا حمزة والكساي وحرم علي قرية اهلكناها انهم لا يرجعون • وقرا الباقون وحرام علي قرية اهلكناها قال اكثر القراءة • وقد روي حرم علي قرية وحرم علي قرية وحرّم علي قرية في معني حتم وجاء ايضا عن ابن عباس انه حتم لا يرجعون الي الدنيا وجاء عنه وعن قتادة انهم لا يرجعون الي التوبة وحرم في معني حرام الا ان الحرام اسم وحرم وحرم فعل هذه • المسئلة ولا يتزوج الرجل ابنة امراة ارضعت ولده •

وَاِذَا فَجَرْتَ بِحَسْرَةٍ فِي الْبُعْدِ مِنْكَ وَفِي الْكَذِبِ

قوله فجرت يعني زنيت هذا عند العامة واما الفجور في اللغة هو الميل عن الشي والعدول عنه يقال فجر اذا مال وعدل الفاجر المايل ويقال فجر في يمينه اذا حنث فيها ومنه يقال يمين فاجرة اي كاذبة • قال بشر ابن ابي حازم حعلتم ها فتر حارثة بني لام الها تحلفون به فجورا • اي كذبا وميلا عن الحق الي الكذب • وفي حديث عمر جاء اليه اعرابي فشكا اليه نقب ابله واستحمله فلم يحمله ولم يصدقه • قال الاعرابي اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر فاغفر اللهم له ان كان فجر • يعني ان كان كذب وحار • والكذب العانة القريبة تقول رجاء كذب والكذب القرب • قال ابو تمام وقال ذو امرهم لا مرتبع صدد للسارحين وليس الورد من كثب • والصدد والكثب كلاهما بمعنى القرب • قال الشاعر

لبث الصدود فيا بيننا صدد ثاو وكيف اللذاني يعدان يعدوا •

حيث من را ابراني اهذيت لساوانت منا بلا نحو ولا صدد • والنحو القصد والصدد القرب • المثل ومن فجر بامراة فارضعت تلك المراة جارية فالجارية لا تحل لذلك الرجل •

فَسَقَتْ رِضَاعًا طِفْلَةً حُرِمَتْ عَلَيْكَ لَدَى الطَّلَبْ

جوابها في المسئلة التي قد تقدمت •

وَاِذَا نَكَحْتَ صَبِيَّتَيْنِ مِنَ الْعَرَانِقَةِ النُّجُبْ

جمع عرنق والعرنيق وعراق وهو اول الشباب ومعظمه •
ولبث الشباب عصنا واحربت ددا في العرانق الاروال • قوله ددا اي لهوا والدد اللهو

ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني والنجج جمع نجيبة وهي المختارة
من كل شي ه قال البتالي يضبي بانتراك الصبي ويعودها جديد الهوى حبب الشباب المرانق ه

فرضعن درة كاعب حوراء ما بره الغصب ه

يقال جارية كاعب وجمعها كواعب وكعاب ومكعب وهي التي قد كعب ثديها واستدار وهده ه قال عمر
بن ابي ربيعة فيها ثلاث كالدمي وكاعب ومسلف ه ومثلها كعاب ه قال ابن حجر
اذا برز الزوع الكعاب فانهم معاد لمن ياوي المهم ومعقل ه الحور واحده حوراء وهي البيضاء ه وقيل
عن ابي عبيدة في تفسير قول الله تعالى حور مقصورات في الخيام البيوت والهوادج ه قال الاعشى لعمه قال السد
ساقتك ظعن الحي يوم تحملت فتكست وقطنا نقض حمامها ه والمائرة التي تجي وتذهب من لينها ه
وهي ان ترهيا في مشيتها اي يكفا كما ترهيا النخلة العيدانة ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء مورا
اي تكفا ه لعمه قال الاعشى كان مشيتها من بيت جارتها مور السحابة لا ريث ولا عجل ه والعصب
الاعضاء ه قال الاخر لها قصبا قصب ريان قد شجيت بر خلاخل سلمى المعمات وسورها ه
سور جمع سوار ه قال عزاء ممكورة خمصانة قلق عن الوشاح وتم الجسم والقصب ه
والقصب كل عظم فيه مخ ه فهو قصب وقصب للجميع ه قال ذو الرمة لها قصب فعم خدال كانه مسوق بردي على حاير عبري

كان الرضاع احوج عند القضية في النسب ه
ورجعت بعد بلوغهن بنصف مهر اذا وجب ه
فاخذته منها بما فعلت وكان لك الطلب ه
اذا كرهن وقد بلغن فلا نكاح ولا شغب ه

الشغب تهييج الشر يقول شغب الجند على الامير اذا هيجوا الشر والفتنة ه وقال زهير من ابي كاها
يليني لوجد الوم في كل وجهه وان شاغب ابدا فانك شاغب ه المسلة في هذه الابيات
في رجل والمراة اذا تزوج رجل صبيتين فرضعت امراة لبنت من الزوج في سني احدهما ثم
ارضعت الاخرى صارتا اختين وحرمتا عليه ولكل واحدة منهما عليه نصف المهر ويرجع بذلك
على المراة التي ارضعتهما ان كانت تعمدت للفساد ه ه ه

واذا تولت فعل ذلك زوجة عند الغضب ه
حرمت عليك فلا تحل بما اتته مدى الحقب ه ه

المسيله واذا تزوج الرجل امراة وصبيتين فارضعت المراة الصبيتين احدهما قبل
الاخرى ولم يدخل بالمراة فرق بينه وبين المراة والصبية الاولى والاخرى امراته ه ولا مهر

للمراة لانها

للمراة لانها افسدت على نفسها وللصبية الاولى بنصف المهر على الزوج ويرجع بذلك على المراة
ان كانت ارادت الفساد ولا تحل له الام ابدا ٥ فاما الصبية فانها تحل له اذا فارق التي عنده
او ماتت وان كان قد دخل بالمراة فانه يفرق بينه وبين الصبيتين جميعا ولكل واحدة منهما
المهر على الزوج ويرجع بذلك على المراة ان كانت ارادت الفساد بذلك ٥ وللمراة المهر لما استحل
من فرجها ولا تحل له منهن واحدة ابدا فاما الام فانها ام امراته فلا تحل له ابدا واما الابنة فانها
ابنة امراته وقد دخل بها فلا تحل له ٥ ولا تحل له ام امراته من الرضاعة ان كان دخل بالمراة وان
كان لم يدخل بها فله ان يتزوجها اذا ماتت امراته او فارقها ٥ قال ابو عبد الله لا تحل له ابدا دخل بها
او لم يدخل بها وقوله مدى الحقب اي ابد الدهر والسنين والحقب جمع حقبة وجمع الحقب احقاب
وهي زمان من الدهر لا وقت له وقيل الحقب ثمانون سنة اي كلما مضى حقب تبعه حقب اخر ابدا ٥
قال الشاعر وقفت لليلى حقبة بعد حقبة لمنزلة فاهملت العين تدمع ٥ قال الشاعر اخر
بناه سليمان بن داود حقبة له ازج صم وطي موثق ٥

وخرجت منك والزمت مهرا لجميع من الاهب ٥

هذا البيت قد مضى جوابه في المسايل التي ذكرناها قبله ٥

والزوج يقبل قوله بما اقر وما ارتكب ٥
ان قال اختي ثم عاد فقال ذلكم لعب ٥
وجب النكاح الصداق بما اصاب من النكاح وما غصب ٥
هذا يصدق في الرضاع ولا يصدق في النسب ٥
ان كان قال اختي او ابنتي ثم لم يحرمها الكذب ٥
ويرد في ذا قوله الا ابعد لم منتحب ٥

واذا اقر الرجل ان امراة هي اخته من الرضاعة وامه ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها ان شاء
وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت لم يتزوجها ان شاء وان ثبت على قوله
وقال هو حق كما قلت تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها عليه قال ابو عبد
اذا اقر انها امه او اخته من الرضاعة ثم رجع عن اقراره واكذب نفسه لم يقبل ذلك ولا تحل
فان كان دخل بها فعليه صداقها كاملا وان لم يدخل بها فلا صداق لها وان لم يصدقه لزمه لها
نصف الصداق وان لم يدخل بها ويفرق بينهما ٥ ويقبل اقراره في الحرمة ولا يقبل عليه في صداقها ٥
وكذلك ان هو قال هي اختي او ابنتي من الرضاعة واما اذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها

اراد بعد ذلك ان

وقالت انا خطبت وتزوجها الرجل فجايز ٥ قال ابو عبد الله لا يقبل قولها وان لم يصدقها ولم تكذب
نفسها فعليه ان تفتدي منه ان كانت صادقة وان اكذبت نفسها قبل ذلك منها ولا باس عليها ٥
واذا اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا لا خطبنا ثم تزوجها فان النكاح جايز ٥ ولا يفرق
بينهما ٥ قال ابو عبد الله تفسير قد مضى قبل هذه المسيلة وكذلك هذا الباب كله في النسب لا يلزم
وهذا الا ما ثبتا عليه ٥ ولو قالت المراة هو ابني من الرضاعة او اخي او ابي ثم تزوجها قبل ان تكذب
نفسها فالنكاح جايز ٥ ولا تصدق المراة على هذه المقالة لان المراة ليس في يدها من الفرقة شي ٥
انما الفرقة في يد الرجل ولو قالت هذه المقالة وثبت عليها وشهد الشهود ثم تزوجت المراة ولم تعلم
بذلك ثم جا بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما ٥ ٥

ويلزم العتق وكذاك ان قال امرئ لغلامه ولدي ذهب ٥
بالعتق منه لما اقر اذا اقر بما عليه ٥

قال ابو عبد الله **المسيلة** ٥ قوله بلا عكس اذا اقر عبد معلوب على امره ولا مجبور على قوله
ولو قال رجل لعبد له او امة له هذه ابنتي او هذا ابني وقع العتق واخذت على هذا
بالقياس ٥ وتركت الاستحسان ٥ ولو قال لامراته يا بنتي ويا اخته لم يكن هذا شي ولم
افرق بينهما ٥ وكذلك لو قال للامراة لها معروفة النسب هذه ابنتي من النسب وثبت على
ذلك لم افرق بينهما ٥ وكذلك لو قال هي امي اذا كانت لها ام معروفة ليس بامي ولا اثبت ها هنا
نسبا ولا اوقع بهذا طلاقا ٥ وقال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت
على ذلك فرق بينهما ٥ واذا اقرت المراة انها ابنته ابنة النسب فان كان مثلها لا يولد لمثله
لم اثبت النسب ولم افرق بينهما ٥ وقال ابو عبد الله رحمه الله نعم اذا صح انها اكبر منه اذا
كانت عجوزا وهو ابن عشرين سنة او نحوها الا ترى انه لو قال لامراته وهي صبية
هذه اختي او جدتي علمت ان هذا باطل ولم افرق بينهما ٥ قال ابو عبد الله يمكن ان تكون
اخته ولا يجوز ان تكون جدته وهي صبية ٥ وكذلك اذا قال ارضعتني اذا كان مثلها لا يرضع
ولا يكون لها لبن فاني لا افرق بينهما ولو ثبت على ذلك ٥

والوالدات اذا رات دم الولادة مسكت ٥
عند المخاض فلا صلاة ولا صيام ولا نعت ٥

يقول اذا ركزت المراة للميلاد وضربها الطلق وراى الدم لم يكن عليها صلاة ولا صيام ٥
ووجدت في الاثر انها لم تر الا دما وراث ما ان عليها الصلاة والصيام والله اعلم ٥

والقابلات

والقابلات مصدقات في الجنين اذا اهب

القابلات جمع قابلة وجمع الجمع قوابل والقابلة هي التي تقبل الولد من الوالدة عند الولادة • قال السيد كصرحة حبلى اسلمها قبيلها وقيل قبولها • قال السيد الباهر لبني فرحت بي معقل عنه شيبتي فقد فرحت بي بين ايدي القوابل • معقل هو ابن مالك والجنين الصبي الذي في بطن امه • سمي جنينا لاجتنانه اي لاستتاره عمرو بن عمر حدبلة • وقال الاعجم فشبهت راس ابن الجنينة اذا طما كسقط ترددي بين ايدي القوابل • والجنين الصبي الذي في بطن امه سمي جنينا لاجتنانه اي لاستتاره وجمعه اجنة • قال الله تعالى واذا انتم اجنة في بطون امهاتكم مثل سرير واسرة • وسمي الجن ايضا جنا لاستتارهم وتواريهم عن اعين بني آدم • ووصف والملائكة يسمون جنة ومنه قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون • وذلك ان بعض العرب كانوا يعبدون الملائكة ويقولون انها بنات الله تعالى الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا • ويقول جن عليه الليل اذا غطاه واظلم عليه وستره ومصدره جنونا • ومنه قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا • قال دريد ولوجنون الليل ادرك ركضنا بذي الرمث والارطى عياض بن ثابت • وقوله اذا اهب كناية عن حياته واصله الانتباه من النوم كان منه مثل الميت حتى ينتبه فيقال اهب من نومه وهب اذا استيقظ • قال الشاعر وعاذلة هبت بليل تلومني وقد آب عيوق الثريا وعرد • المسئلة يقول القابلة مصدقة اذا قالت ان الجنين خرج من بطن امه حيا والقابلة اذا كانت عدلة قبل قولها في استهلال الصبي انه ولد حيا ثم مات ولها على انه ذكر او انثى اذا غاب فلا يقبل قولها لان ذلك يمكن ان يعرفه غيرها •

فاذا استهل بكاء ثم صلوا عليه اذ شجب

الشجب الهلاك • قال ثم بكر في قبيلة مبترى فان ابا نوفل قد شجب واستهل صاح ورفع صوته واصل الاستهلال رفع الصوت وهو ماخوذ من الاهلال بالحج وهو رفع الصوت بالتلبية • فاذا خرج حيا وصاح ثم مات ورث من ميراثه وصلي عليه • ومعنى قوله اذا شجب اي اذا مات يقول شجب الرجل يشجب شجوبا اذا عاين الموت • واحسب ان عين الشجب سميت بذلك اشتقاقا وهذا لانها ييبس بعورها ثم تموت • عدد ذلك علماء ونحلها وهذا بقياس ويحسن في بعضها القياس • ووجدت كل العلوم يحتمل القياس والتشبيه بعضها ببعض الا اللغة فانها لا يقاس عليها وانما هي سماع او توجد في اثر والله اعلم •

وحوى التراث وقولهن بانه ذكر هذب

التراث الميراث ومنه قوله تعالى وتاكلون التراث اكلا لمًّا التراث الميراث هكذا وجدته في التفسير
عن ابي حاتم السجستاني ونصب اكلا على المصدر ونصب لمًّا على نعت المصدر يقول لمّه اجمع
اذا اتيت على اخره ۞ **قال ابو تمام** عمر كلثوم زمانك الذي ترك العلا لبني ابيه تراثا ۞ ومعنى قوله
هدب اي هدر ولا يقبل قول القايل انه ذكر جنبي تشهد بذلك رجلان عدلان حران مسلمان ووجدت
في بعض الكتب هدبا اي اسرع يقال اهدب البعير اذا اسرع ومنه مشي الهيدبا اذا اسرع في مشيته

حتى يكونا شاهدين فذلك الكشف للريب ۞

الريب جمع ريبة وهو الشك يقال رابني الشي يريبني واراب الرجل اذا جاء بريبة ۞ وقال
ابو زيد هما سوا وقد فصل قوم فقالوا اراب بمعنى اوقع الريبة بلا شك واراب يريب اذا لم يصرح
بالريبة واكثر الناس على الفصل بينهما ۞ **قال امرو القيس** لقد رابني قولها يا هناه ويحك الحقت
شرا بشر ۞ **قال جميل** امنت على السر امرأ غير حازم ولكنه في النصح غير مريب
بثينة قالت يا جميل اربتني فقلت كلانا يا بثين مريب ۞

واذا تزوج اخته فاصابها او لم يصب ۞
فلها الصداق بما اصاب ولا صداق لما خلب ۞

خلب خدع والخلب الخدع ۞ **وفي المثل** اذا لم تغلب فاخلب اي اذا لم تقدر على الغلبة فاخدع
قال الشاعر لم يوتك الله ذلا لا تخلبن به كدّرتها وهي اردى منك متردا ۞ **قال**
الست ترى دار الامارة اودعت محاسن سبي كل قلب وتخلب ۞

وبنا سه لا عقر فيه ولو تعمد للركب ۞

العقر دية الفرج والركب فرج المراة خاصة وجمعه اعقار واركاب ۞
ومن دونها مصطفق الاركاب ۞ **قال المراة تعيب السحق وترغب في الازواج**
قالت فتاة نطقت بالصدق لا بالكذب ۞ سحقهن علي هن افخر به من لعب ۞ والسحق شي فاضح
شان ذوات الحسب ۞ تبنا الى الله وقد تاب ولم يتب ۞ انتن شر عالم عابدات الصلب ...
النيك شي عجب الا وفوق العجب ۞ فعل غلام علم يفعل فعل العرب ۞ ينيلني الخمسة لا ابرح ...
قال في الحديث ان اعرابيا دخل بيتا فسمع امراة ونظر الى ركبها فقال ان الذي باع حبة عرضها السموات
والارض بعفيق فيما بين رجليك انه لقليل النظر بالمسامحة وبرك ۞

وبنين اذا جهلوا الرضاعة منه وافره النسب ۞

النشب المال كان دنانيرا او دراهم او عقارا ۞ **قال الشاعر** لو قيل لي تملك الدنيا باجمعها والا تكون طريف ...

لقلت لا ابتغي

قال ابو تمام

لقلت لا ابتغي هذا ابدا لا يكون لي ارب لا ابتغي نشباه وقيل النشب المال اسم جامع للناطق والصامت ه قال الحطيئة هلا التمست لنا ان كنت صادقة ما لا نعيش به في الجوع او نشباه

واذا تزوج الرجل اختة من الرضاعة فوطيها ثم علم بعد الوطي ان عليه الصداق كاملا وان لم يكن وطيها فلا صداق عليه ه وكذلك لو مس الفرج منها لم يكن عليه صداق لانها اخته ولو كانت غير اخته اجنبية ومس فرجها او نظر اليها لزمه لها الصداق وفي النظر اختلاف عن ابي معشر عن النخعي قال اذا كان اصل النكاح حراما وكان غشيها فلها الصداق كله عاجله واجله وان لم يدخل بها فلا صداق لها ه

نبهلا وكل عطية مردودة عند الغضب ه

خذها كعقد لآلي او في على وضح اللبب ه

العقد القلادة واللالي جمع لولوة وهو ما كبر من اللولو والصغار من اللولو تسمى المرجان ه قال الله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان فالمرجان صغار اللولو واحدها مرجانة وانما يخرج اللولو من احدهما كقوله يخرج اكلت خبزا ولبنا ه وقوله او في اي اشرف واللبب موضع القلادة ه

غراء ترفل في البقير وفي الدمقس وفي القصب ه

شبّه قصيدته بجارية بيضا والاغر في صفة الرجال ه والاغر من الخيل الذي في وجهه غرة ه بيضاء ترفل تطا في اذيالها ه كما قال الشاعر ولقد دخلت على الفتاة الخدر في اليوم المطير ه الكاعب الحسنا ترفل في الدمقس وفي الحرير ه والبقير شبه قميص واحدها بقيرة تلبسه النساء صبيقا الى السرة ه قال الشاعر كميل السوان ترفل في البقير وفي الازر ه والدمقس ضرب من الحرير وثياب الابريسم وهو الابيض ه قال امرو القيس فظل العذارى ترتمين بلحمها ه وشحم كهداب

تلهيك عند سماعها عن كل لهو او طرب ه

الطرب الفرح والطرب الحزن وهو هاهنا الفرح والسرور ه قال الشاعر فلا خير في الدنيا اذا لم تزرها حبيب ولم يطرب اليك حبيب قالت النابغة في معنى الجعدي وارانى طربا في اثرهم طرب الواله او كالمختبل ه معناه وارانى حزنا في اثرهم والمختبل من الخبل وهو فساد الاعضاء ويجوز ان يكون معه عارض الخبل وهو الجن ه ويروى كالمختبل بالحاء اي كالذي وقع في حبالة الصايد ه وقال في النكاح

تمت القصيدة وهي هاهنا ثلاثة وسبعون بيتا ه

هو الدهر يأسو ما أرادَ ويجرحُ ۞ وأحداثُه في الشمخِ الشمِّ تقدحُ ۞

الدهر مرور الايام والامالي الليالي وقيل مرور الازمنه ۞ وقال قوم الدهر مدة بقاء الدنيا من ابتدائها الى انقضائها

۞ وقال قوم بل الدهر كل قوم زمانهم يأسو ايطببه يقول لجرح الاسي اذا عالجه والاسي الطبيب والاسي

الحزن والاسل سو اصل الجرح ۞ والشمخ العاليات ومنه قوله تعالى وجعلنا فيها رواسي شامخات

يعني جبال عاليه ۞ والشم جمع اشم وهو الطويل وتقدح ماخوذ من قدح العود اذا وقع فيه الاكال ۞

فإن كنتَ ذا عقلٍ فعدّ كميتًا ۞ وإن كنتَ حيًّا حين تمسي وتصبحُ ۞

يقول اذا كنت ذا عقل ولب فاجعل نفسك ميتة وان كنت ذا حياة فان مصيرك الى الموت ۞ ۞

أتدري غدًا من أهلِهِ وهو قادمٌ ۞ لعلّ غدًا فيه حِمامك يُسبَحُ ۞

اى اتدري غدا اذا اقدم يكونوا اهله ام تموت قبل مجي غدا ونصب غدا على الظرف والحمام الموت ۞

اخلاي لو غير الحمام اصابكم ۞ عتبت ولكن ما على الموت معتب ۞

فكم من عزيزٍ باشر الموتَ نفسُهُ ۞ مفاجاةً وهو الجليد المصحّحُ ۞

العزيز العاقل يعني العاقل حين يأتيه اجله وهو لا يعلم وباشره هو من المباشرة وهو السرعة في الاتيان بالموت ۞

واللقا والمفاجاة البغتة والجلد القوي والمصحح المعافي والفجاة الموت البارع يعني بغتة يقول فجاة

فزمّ لو شك البين نضوَك وابتكر ۞ وهجّر اذا ما هجّر المتروّحُ ۞

زم اصلح زممت الشي اذا اصلحته لو شك البين اي لسرعة الفراق وابتكر اذا سار بكره ۞

والهجير حين ترتفع الشمس وسميت الهاجرة بالوقت ايضا والهجير نصف النهار وهجر القوم

اذا ساروا في الهاجرة ۞ قال عمر بن ابي ربيعة امن آل نعم انت غاد فمبكر ۞ غداة غدا ام رائح فمهجر ۞

فلا يقطعُ البيداءَ الا مصمّمٌ ۞ مشيحٌ وفي اهوالها متطرّحُ ۞

البيداء مفازة ملسا لا شي فيها والمصمم الذي لا ينثني عن وجهه والمنطلق المشيح المجد في

الشي والمتطرح الذاهب الملقي بنفسه على الاهوال ومنه طرحت الشي اذا القيته من يدك ۞

ولا يستحقُّ العفوَ عن ذنبه امرؤٌ ۞ مصرٌّ ولكن تائبٌ ومصرّحُ ۞

يستحق يستوجب والعفو المحو ومنه قوله تعالى ثم عفونا عنكم اي محونا عنكم ذنوبكم والمصر المقيم على

الذنب لا يقلع عنه ولا يتوب ولا يندم ولا ينيب ۞ وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ۞

اى لم يقيموا ۞ والتائب الراجع عن ذنوبه ومنه قولهم تاب الرجل الى الله اي رجع ۞ والمصرح المظهر

المخلص ماخوذ من اللبن الصريح وهو الخالص ۞ ۞ ۞ ۞

ولا يحط بهوراء

ولا يخطب الحوراء من كان همه ۞ عشاء يغشي او صبوحا يصبح ٥

يخطب يطلب تزويج الحوراء يقال خطب يخطب خطبة بكسر الخاء في المصدر قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وخطب يخطب بضم الخاء في المصدر وهو ما يتكلم به من موعظة او كلام على منبر او غيره والحوراء واحدة الحور وهي البيضاء ومنه سمي الحواريون بياض وقيل كانوا قصارين ٥ وقيل الحور اشتد بياض العين في شدة سواد سوادها ٥ العين ٥ ٥

يظل على اعلى الارائك مطبها ۞ بطينا من الخرطوم فهو مرنح ٥

يظل يفعل اذا فعله نهارا ٥ ومنه قوله تعالى قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين ٥ والارائك السرر في الحجال واحدتها اريكة ولا تكون اريكة بغير حجلة ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك اي على السرر في الحجال ٥ قال الشاعر خدود جفت في السير حتى كانما نباشرون بالغراس الارائكا ٥ والمطبع الملان ٥ ومنه يقول اصطبعت الاناء اذا ملاته وانا مطبع اي ملان ٥ قال وانت جواد عاما على معتدي عداحوض المورود ملان مطبحا ٥ والبطين كبير ماكل وشربه والخرطوم الخمر والمرنح المصروع ٥

الا لا اشعار في النكاح ولا زنا ۞ ولا هبة ان الهبات تفضح ٥

والشغار هو ان يزوج الرجل اخته من رجل على ان يزوجه اخته بلا مهر ولا مهر يجعلا نه بينهما فهذا لا يجوز ٥ والهبة لا تجوز ان تهب المراة نفسها للرجل بلا صداق ولا ولي ولا شاهدين وانما جازت الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحده خص بذلك دون امته وذلك قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين ٥ فانها امراة كانت من بني عامر ابن لوي يقال لها ام شريك بنت جابر وكان عهد النبي بها بمكة وهي ذات جمال وشباب وكانت عند رجل من الازد يقال له ابو شريك فاصيب زوجها فهاجرت الى المدينة فاسلمت وكانت امراة سنة تعشا وتحدث عنها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها يرى انها كما عهدها بمكة فقالت نعم انا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق فلما اتاها الجهار رسول الله صلى الله عليه وسلم راها وقد دخلت في السن ٥ قال الكلبي كان من حديث ام شريك حين اسلمت وهي بمكة وكانت احدى نساء قريش ٥ من بني عامر بن لوي كانت تحت ابي شريك الدوسي فلما اسلمت جعلت تدخل على نساء قريش فتدعوهن الى الاسلام وترغبهن فيه حتى ظهر امرها ٥ بمكة فاخذها اهل مكة فقالوا لولا قومك لقتلناك وفعلنا بك ولكنا نسيرك الى قومك فقالت فحملوني الى البعير ليس تحتي شيء لا وطا ولا غيره ثم تركوني

ثلاثا لا يطعموني ولا يسقوني قالت فلم ازل على ذلك ثلاثة ايام حتى لم ابصر ما في الارض فنزلوا منزلا
ذات يوم وكانوا اذا نزلوا وثقوني في الشمس وكانوا هم في الظل وحبسوا عني الطعام والشراب
فلا يزال ذلك حالي حتى يرتحلوا قالت فبينما قد نزلوا منزلا واوثقوني في الشمس اذا برد شي على ظهري
فتناولته فاذا هو دلو من ماء فشربت منه شيئا قليلا ثم رفع فجعل ذلك مرارا ثم تركت حتى شربت
ثم صببت سايره على جسدي وثيابي فلما استيقظوا اذا هم باثر الماء وراوني حسنة الحال فقالوا
احللت سقانا فشربت قلت ما فعلت ولكن الامر كذا وكذا فحدثتهم به فقالوا والله لان كانت
صادقة فدينك خير من ديننا فلما نظروا الى اسقيتهم وجدوها كما تركوها فاسلموا عند ذلك
قال فاقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له بغير مهر فرآها كبيرة فخلى سبيلها فرائي

ونكح اماء المشركين محرم ولكن اماء المسلمين فانكحوا

يقال امة واميان واما الجميع ٥ **قال طرفه** فظل الاماء يمتللن حوارها ويسعى علينا بالسديف
المسرهد ٥ يقال ظللت افعل كذا وكذا اذا فعله نهارا وبت افعل كذا وكذا اذا فعله ليلا ٥ وقوله يمتللن
يشوين في الملة وهو الرماد الحار ٥ والجمر ٥ والحوار ولد الناقة ويسعى علينا ينقل علينا والسديف
سقابير السنام وهي قطعة والمسرهد الحسن وهو المشرعف ٥ وقيل المسرهد السمين ٥ ويقال في
جميع الاماء اموان ايضا ٥ **قال الشاعر** اما الاماء فلا يدعونني ولدا اذا ترامى بنو الاموان بالعار ٥
ويجوز تزويج المشركات من غير اهل الكتاب ٥ ولا يجوز تزويج اماء اهل الكتاب واما تزويج
الاماء المسلمات فقد قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
قال فانكحوهن باذن اهلهن ثم قال يريد الله ان يخفف عنكم يعني اذ رخص لكم في تزويج الامة فلم
لمن لم يجد سعة ان يتزوج حرة ٥ خلق الانسان ضعيفا يعني لا يصبر عن الجماع ويضعف عن
تركه ٥ وقال محمد بن محبوب تزويج الامة المسلمة جايز لمن لم يجد الطول الى الحرة وجعل للحرة الخيار
في الاقامة معه والخروج مع لحد صداقها اذا كانت هي الداخلة عليها ولم يجعل لها الخيار اذا
تزوجها على الامة ولا خيار لها عنده اذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقلها عنده واذا تزوج
الرجل الامة وخشي على نفسه العنت وله ~~الخيار لها عنده اذا تزوج~~ عليها بحرة مع صحة عقلها
وهو لا يستطيع تزويج الحرة ثم استطاع الحرة ان لا يفرق بينه وبين الامة ٥ وقيل ان اضطر
الى تزويج الامة وخشي على نفسه العنت فلا باس ان يتزوج الامة وقال موسى بن علي لا يجوز
تزويج الامة على الحرة في حال ويجوز تزويجها عند عدم الطول الى تزويج الحرة وتاول في ذلك قول
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

المومنات فلم يجز

المومنات فلم يجز تزويج الامة في هذه الآية الا لمن لم يجد طولا الى تزوج الحرة وعند ان الآية التي
اباحت نكاح الامة المومنة لم يجز تزويجها الا بعد عدم الطول في تزويج الحرة فان كان
تزويجها محرما عنده فانما ابيح بالشرط فقد كان يجب الا يبيحها الا بوجود الشرطين الطول وخوف
العنت وهو الزنا ه لان الشرطين في الآية والله اعلم والعنت الزنا ه **قال الشاعر** فمن يهد لي
بالحدجي كانها حور بنية في الدهر اركب العنت ه والله ما نفسي بغت قطرانية ه ولا
استانست بالعرب منها ولا دنت ه والذي عندي والله اعلم ان معنى قول الله تعالى فمن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
على التاديب لا على الايجاب لان النظر يوجب جواز العقل بوده وايضا فان ايما الله تبارك
وتعالى اباح للحر تزويج العبد وان وجد الطول الى تزويج الحرة والحال مع ما وسع الله عليهم
في التزويج وضيق عليهم اولى ان يتزوجوا الامة مع القدرة على تزويج الحرة والله اعلم ه

فليس لحر فوق ثنتين مصعد ه واربع للمملوك فيهن منصح ه

يذهب يمضي يذهب والماضي الذاهب ه **قال الراعي** تدافعه عنا الاكف وتختذ من الحق اسبلح
تحول وتنصح ه **قال ذو الرمة** عنورية عنراء ترمي احيمها ذوات البرى والركب والظل ماصح ه
اي قد مضى وذهب فلا يرى ظل عند الزوال ه وللحر ان يتزوج الامة باذن سيدها وامتين
ولا يتزوج من الاماء اكثر من ذلك ه ولا يجوز للمملوك ان يتزوج اربعا من الاما ولا من الحراير ويجوز له
ان يتزوج امتين ه او حرتين او امة وحرة ولا يجوز له ان يشتري بملكه لانه هو وماله لسيده ه
ومن غيره وقال محمد بن محبوب رحمه الله احسبه اذا ه الا محفظه ان لا لعبد يجمع بين اربع اماء لا حرة
معهن ويجمع بين حرتين لا امة معهما ه وعن ابي صفرة في العبد له ان يتزوج من الاماء اربعا ومن الحراير
اثنتين ه وقال قوم له ان يتزوج اثنتين حرتين ومملوكتين وقال بعضهم له ان يتزوج اربعا من الحراير
او اماء او امتين وحرتين وقد مضى ذكره ه ان يشاء من الحراير وان يشاء من الاماء ه

وللعبد ثنتان وللحر ضعفها من العيد لبيض عيد وضح محلوجح ه

يقال رجح الكفار والارداف ه والوضح البيض ومنه سميت الدراهم النقرة البيضا وضحا وسمي
الرجل وضاحا ووضاح الجبين كل ذلك البياض والعيد جمع عيدا وغادة وهي الناعمة
وقيل العادة المنثنية من اللين ويقال غلام اغيد ويتغايد من رطوبته اي يتمايل ه وكذلك الغصن
يتغايد من رطوبته اي يتمايل وقوله للحر ضعفها ضعفها له ان يتزوج اربعا من الحراير او امتين و...

وعدتها ان اعتقت بعد مونة ثلاث اذا حاضت في الحيض حجح ه

معناه ثلاث حيض تامات وجدح رفعها على نعت ثلاث اي ثلاث دجدح اذا حاضت من لحيض
على التقديم والتاخير واحسب ان دجدح في هذا الموضع تامات ٥ واما في غير هذا فالدجدح
القصير والدحيج والدجداحة الرجال والنساء الملم المستدير ٥ اعزك الي حار قصير
دجيدحة واتك عبطموس ٥ والعيطموس الطويلة ٥ المسيلة من الجامع ٥ وان طلق الرجل
زوجته تطليقتين ثم مات واعتقت في عدتها فعدتها عدة المطلقة الحرة ثلاث حيض
لانها قد بانت كما تبين الاماء بتطليقتين وانطلقها واحدة وهو يملكا الرجعة فان اعتقت
في عدتها فان عدتها ثلاث حيض ٥ عدة الحرة وان مات وهي في العدة وقد عتقت ورثته فاذا
عتقت قبل موته وعدتها عدة الحرة المميتة اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ وقال وقال اذا
اختارت بعد العتق ٥ والعدة على الامة في عدتها الحرة والعبد وكذلك الحرة تعتد عدة الحرة من
العبد والحر ٥

وحرتين من اهل الصلوة فاشهد واسوي صاحب التزويج والزوج ٥

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب
وولي وشاهدين ٥ والخاطب هو الزوج وعقدة النكاح المزوج وعقد كرسي انقاعد
والجابه والنكاح جايز بشهادة رجل وامراتين وقيل لابد في التزويج من اربعة الزوج
والمزوج والشاهدين ولا يكون اقل من ثلاثة المزوج والشاهدين واذا لم يكن رجلان
حران مسلمان او رجل وامراتان فالنكاح فاسد ٥

وان شاهدا شهدت من بعد شاهد فذاك على التزويج ما ليس يصلح ٥

واختلف في النكاح اذا لم يشهد الشاهدان جميعا في النكاح في مجلس واحد واشهد
بالتزويج مع واحد في مجلس واحد اشهد الثاني في مجلس قال بعض النكاح فاسد ٥
وقال بعض النكاح جايز ٥ ان كان الولي اشهد الشاهدين قبل الجوز ثم جاز على هذا
لم اقدم على فساده ولا انقضه ٥

وبعض يراه جايزا فيجيزه اذا لم يكن اوصى اليهما ويسمح ٥

لم يكن افضى اليهما ابلم يدخلها ويصل بها ومنه قوله تعالى وكيف تاخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض قال السجستاني انتهى اليه فلم يكن بينهما حاجز وهو كناية
عن الجماع ٥ فان غيرت والزوج مستمسك بها فلا ينقض ان عادت الي الزوج تجنح
تجنح تميل ومنه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي مالوا اليها والسلم الصلح وهي مونثة وقد مضى

ببيانه اول البيت

بيانه او البيت ٥ وفي مثل ذلك ومن زوج ابنته واشهد على ذلك شاهدا واحدا ثم اشهد بعد
ذلك شاهدا آخر فذلك جائز على انه لا يدخل على الزوج بالمراة حتى يشهد الشاهد الثاني ٥
وان اشهد في اليوم واحدا وفي غد آخر فذلك جائز ٥ وقيل ان ابا صفرة فعل ذلك واجازه
محبوب ووجدت انه جائز ولو مات الشاهد الاول ثم تزوجها مع الثاني ٥ وكان من
راي موسى بن ابي جابر انها اذا رجعت ورضيت والزوج مستمسك تم النكاح والله اعلم ٥

وبعض يرى او لا قولها رضاها ٥ والا فالنكاح يصح ٥ ٥
وفي سكتة العذرا رضاها وحجها ٥ وتعرب عن ذاك العجوز وتفصح ٥

جاء في الحديث ان البكر اذنها صماتها ٥ والثيب تعرب عنها لسانها اي تبين والثيب تستامر
والبكر تعلم ٥ وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عنها لسانها والبكر تستامر
في نفسها ٥ قال ابو عبيدة تعرب بالتخفيف ٥ وقال الفرا تعرّب بالتثقيل يقال عربت عن القوم
اذا تكلمت عنهم واحتججت لهم ٥ ومنه في الرجل الذي قتل رجلا يقول لا اله الا الله انه كان يعرب عما
في قلبه لسانه ٥ وحكاه ابن قتيبة وقال هو بالتخفيف ويقال لسان معرب ٥ عن الضمير اي
مبين عنه والاعراب في الكلام هو الافصاح والابانة ٥ قال ولم نسمع ولم تعرب بالتشديد ٥
فانشد الكميت وجدنا لكم في آل حم آية تأولها منا تقي ومعرب ٥ اي رجل يتقي على نفسه ولا يتكلم
ولا يبدي لكل التاويل خوفا مما يخاف منه ٥ معرب اي يبين ويفصح بلسانه ولا يبالي ٥ وانشد
واني لاكني عن قذور بغيرها واعرب احيانا بها واصارح ٥ مسئلة والثيب يعرف رضاها
بلسانها وان اجازته على نفسها ولم تقل شيئا لم يفرق بينهما لانها قد رضيت والبكر يقال لها
سكوتك رضاك فان لم تنكر فقد اجاز ذلك المسلمون عليها ٥ واول ما تقول ايتم ذلك عليها
وان قالت لا ارضى النكاح لم ينفع رضاها بعد وانتقض النكاح ويجدد حتى لا يكون فيه
شبهة ٥ وفي بعض الكتب عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال عليه السلام نعم انها تستامر فقلت انها تستحي وتسكت
فقال عليه السلام فذلك اذنها اذا هي سكتت ٥ الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن فاما الثيب فتقول لا او نعم واما البكر فاذنها سكوتها
ولا بد من رضى المراة بعد التزويج ولو رضيت من قبل ثم انكرت بعد التزويج كان ذلك لها ٥ المسئلة
واذا عرفت المراة التزويج ورضيت به وهي لا تعرف الزوج ولا يعرفها فانها اذا عرضت حتى تهدى اليه
بسكون قلبه والعادة الجارية بين الناس والتعارف في ذلك جاز ان يبنا سالا انه هذا يعرف بالعادة

وسكون النفس وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا ولا يعرف في ابدي الامر الاهكذي فان سا لا بعضها بعضا
عن انفسهما لحسن وليس ذلك طريق الحكم لان اقرارها ليس بيقين وانما نعرف هذا بالتعارف والعاده
اذا لم يريب وعادة الناس ان الرجل يهدي اليه امراة وامواتي وجماعة من النساء ثم يذهبن
عنه ويخلين في البيت امراة فيسكن نفسه انها زوجته وكذلك لو دخل عليهما من لها فوجدها
فسكنت نفسه واطمانت نفسه انها زوجته كان هذا جايزا وهذه عادة الناس ما لم يريب
فان ارتاب فلا بد ان يعرف ذلك من احد وجوه الدلالات التي يقع لدها العلم اما بسكون نفس
واما بخبر والله اعلم ٥ مسئله واذا علمت المراة قبل التزويج من صنيت ثم رجعت فغيرت ولم
ترض فاكثر ما يوجد في الاثار ان التزويج ينفسخ ولا يثبت ٥ وقال اخرون قد ثبت عليها من رضاها
بدا ولا والاخر عندي اعدل لانها انما رضيت اولا بالمريثبت عليها به حكم زوجته وهذه انما رضي
بعد ثبوت العقد كالبيع انما يثبت بعد العقد فاذا وقع البيع ثبت معه التراضي معناه

ويقبل شهود الكره يدفع قولهم شهود الرضي والكره داء ممرح

الداء المبرح الشديد اي يدوم ولا يزول ٥ واذا شهد شاهدا عدل على كراهة هذه المراة للتزويج
رضاها فشهادة الرضي اولى بشهادة الكراهيه ٥ ومن غيره واذا انكرت المراة التزويج
وادعي الزوج رضاها بلا بينة ونزل اليمينها فقد قيل ان الايمان في ذلك عليها وقد قيل لا يمين في
النكاح ولا في الرد ولا في الرضي ٥ واذا انكرت المراة الرضي بزوج تزوجها واستحلفها انها
ما رضيت به ثم رجع يقيم عليها البينه بالرضي قبلت بينته وهي اولى بيمينها ٥ والتزويج ليس
مثل الاموال ويسل عن ذلك ٥

ولست احلف لمن يزوج غادة وولدها باوي اليها ويسرح ٥

احلف معناه لا اخبر الناس عنها اولا وقوله باوي اليها اي ياتيها في الليل ويسرح ياتي اليها
بالنهار ٥ وقيل ياتيها بالعشي ويخرج من عندها بالغداه والعاة الناعم اللينه وقد مضي هوذكرها ٥
وقوله تعالي ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ٥ اي تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة
قال السجستاني ولكم فيها جمال يعني الابل حين تريحون بها عشيا الي مراحها وحين تسرحون
الابل بالغداة الي المرعي ٥ المسئله جعل الله النكاح مشروطا باذن الاوليا بقوله عز وجل فانكحوهن
باذن اهلهن ٥ وقول النبي صلى الله عليه وسلم في تواتر الاخبار لا نكاح الا بولي ٥ والاولي
بالتزويج الاب ولا يجوز تزويج غيره اذا حضر الا برايه ٥ ثم من بعده الابن والاخ وقال بعض
الابن اولي والاخ اكرم والابن اولي عندي ٥ قال غيره ان الاخ اولي واكرم لانه عصبته وانما التزويج

للاوليا العصبه

قال غيره

للاولياء للعصبة والاخ اولى بتزويجها او امها وتزويجها والاب اولى من الابن والجد اولى من الاخ واولى من الابن والاخ للاب والام اولى من الاخ للاب وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب واولى من العم للاب والام ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ومن كان اقرب واولى بتزويجها

بلا امرها فيها وان كان مشركا ابوها وكانت اسلمت قبل نكحه

المسلم ولها الاب الذي اذا كانت ابنته مسلمة فقيل لوامر في ذلك ويومر ان يامر مسلما يزوجها ولا يزوجها هو وقال ابو الحواري ان كان لها ولي مسلم من اخ او ابن او ابن عم فهو اولى بتزويجها من ابيها قال ابو المؤثر يزوجها ابوها ان يحضر فان كان لها ولي مسلم زوجها السلطان بحضرة ابيها

وغير حرام ان يزوجها اخ بحضرته وغير امر يصرح

مسلة وسالته عن امراة توكل في تزويجها في بلد لا سلطان فيه ولا احد يدين بدين المسلمين الا قومنا ولا ولي لها هل يجوز ذلك قال نعم مسلة قلت فان وكلته في تزويجها فزوج نفسه قال لا لم ذلك قلت فيفرق بينهما قال اذا رضيت لم اقدم على الفراق وان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهو كل عبد يزوجها قلت فانها وكلته هو في تزويجها على انه يزوج نفسه قال جايز قلت فان وكلته في تزويجها ولي العقدة ممن يدين بدين المسلمين فجاز بها زوجها ايفرق بينهما قال لا هذه المسايل عن ابي المؤثر

ويعض يراه فاسدا فيرده اذا هو لم يدخل بها ويعقده

وينكحها السلطان ان لم يكن لها ولي والا فالجماعة تنكح

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السلطان ولي من لا ولي له من النساء ولم يذكر عدلا ولا جايرا وظاهر الخبر يدل على ان كل من استحق اسم السلطان فاليه الولاية على عقد النساء اللواتي لا اولياء لهن وجايز للقاضي والسلطان ان يزوج نفسه امراة لا ولي لها وهو مثل الولي وان وكل اجنبي يزوجه فهو احسن وان زوج نفسه جاز له ذلك مسلة ومن زوج والولي حاضر والمزوج اجنبي وجاز الزوج فرق بينهما وقال قوم ويعيد النكاح

وليس للانثى ان تزوج نفسها او ابنتها او خادما بتبحبح

التبحبح الفرح والسرور والاعجاب بالشي فقد تبحبح ويروى او خادما بتبجح والتبحبح التمكن في الحلول والمقام في البحبوحة وهي وسط الدار ومنه

قال الشاعر وما العقر من دار العشيرة ساقنا اليك ولكنا بقرباك نبجح ويروى او خادما بتبجح والتبحبح التمكن والحلول والمقام في البحبوحة والباحة وهي وسط الدار ووسط محلة القوم وهي الساحة ايضا قال الله تعالى فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين والساحة هي الرحبة التي يدور

اخبتهم حولها وكذلكا الباحة هي رحبة الحي ٥

وَيَأْمُرُ مَنْ شَاءَتْ بِذَاكَ وَمَا لَهَا وَلَوْ أَوْصَيَتْ فِي ذَاكَ قَوْدٌ يُبَحِّحُ ٥

يبحبح اي يصوب ٥ يقال راي بحبح اي صواب وصايب والبحبح الصغر في الامور ٥ وقال النبي صلى

الله عليه وسلم لا تنكح المراة المراة ولا المراة نفسها ٥ وقال بعض الفقهاء ان المراة لا تعقد

عقد النكاح لنفسها ولا لامتها ولا لبناتها ولا لغيرهن اذا كانت هي الوصية في ذلك وتولي ذلك

رجلا ٥ وقال بعض الفقهاء ان زوجت لم افسخ على العراق واذا ارادت المراة ان تزوج امتها

او عبدها امرت من يزوجها ولا تتولى هي ذلك ٥ والمراة لا تعقد لنفسها عقد النكاح ولا

لاحد من بناتها ولا لنسايها ولو كانت هي الوصية وروي عن عايشة رضي الله عنها كانت

تخطب وتامر من يزوج اذا ارادت تزويج بنات اخيها لانها كانت وكيلة في ذلك ٥ فاذا

فرغت من الخطبة قالت لرجل اكفني فان النساء لا ينكحن ٥ وكذلك المراة اذا اوصي اليها

جاز ان توكل من يزوج ٥ واما اذا وكلت في النكاح فليس لها ان توكل وتفعل هي والله اعلم ٥

الزهري ان عمر بن الخطاب جعل امر بناته الى حفصة وكانت اذا ارادت ان تزوج بعضهن

امرت عبد الله بن عمر بن الخطاب فيكون هو الذي يزوج ٥ ٥

وَمَا لِسِوَى أَبٍ يَجُوزُ وَصِيَّةٌ إِذَا مَاتَ فِي تَزْوِيجِهَا حِينَ يُصْرَحُ

يصرح يظهر وسمي القبر صريحا لانه يشق في وسط القبر وجمعه صرايح واصرحة ٥ قال الشاعر

قلت لحانة دلوح يسح من وابل سحوح ٥ ام الصبح الذي اسمي ثم استهلي على الضريح ٥

ليس في العدل التسجي على فتى ليس بالشحيح ٥ مسئلة قال موسى بن ابي جابر فيمن اوصى الى رجل

وجعله وصيه بعد موته في تزويج ابنته فزوجها جدها ان ذلك جايز وقال الهيثم زوج امنا

ويجوز لهما جميعا والاب اذا اوصى في تزويج بناته وجعل الوصية ان يوصي في ذلك ٥

فجايز ان يوصي واحدا بعد واحد ما جعل لهم الاب ٥ وان زوج الجد والوصي قايم فجايز ٥ وليس

لاحد ان يوصي في تزويج حرمة الا الاب ٥ واما الوكالة فللاحياء فكل من غاب من الاولياء

ووكل في ذلك فجايز ٥ ومن جعل عند وكيله في تزويج بناته بعد وفاته فله ان يزوج ٥ ٥

وَمَنْ دُونَهُ مِنْ ذِي الْقَرَابَةِ جَائِزٌ وَكَالَتُهُ مِنْ حَيْثُ يَدْنُو وَيَنْزَحُ ٥

الهاء في دونه راجعة الى الاب وقوله يدنو اي يقرب ٥ نفسه من الاب وقوله ينزح يبعد نسبه

منه والنازح البعيد ٥ قال السنائي ولكنه ولى الشباب واصبحت ديار الهوى منها الغداة نزحا ٥

والتزحزح ايضا عن الشي تقول تزحزح عني اي تنحى عني ٥ ومنه قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل

الجنة فقد فاز

وقال الشاعر

قال السنائي

الجنة فقد فاز اي نجي وسلم وبعده ○ وقال ذو الرمة يصف ظبية وطول عهدها بولدها
رايتنا كانا عامدون لعهدها به فهي تدنو تارة وتزحزح ○ قال الكميت
كما لو وسنا واستيعره عندنا الفلنا تزحزح لاقربينا ولا استهلا ○ وقد مضى تفسير الوكالة في
البيت الاول او الاولياء الاحباء ○

وحل نكاح المشركين بمن زنوا اذا اطهروا بعد النكاح الزنا واصلحوا ○

الزنا بعد ويقصر ○ قال الشاعر اياحاضر ويريا يظهر زناؤه ويشرب الخرطوم يصبح مسكرا ○
وقوله واصلحوا اي تابوا عن الشرك ○ ومنه قوله تعالى وتكونوا من بعده قوما صالحين ○ اي تائبين
فصول مشورة في النكاح حسنة ○ والنكاح من سنن المسلمين ○ وعن النبي صلى الله عليه وسلم
حبب الي من دنياكم اربع الصلوة والصيام والنساء والطيب ○ وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر اخر حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة ○ وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا الابكار ○ فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وانعم فتنع
بالبضع اليسيرة ○ وفي خبر اخر انتق ارحاما تقول ينتقت المراة تنتق نتوقاه وكذلك
الناقة ونحوها وهو كثرة الولد وسرعة الحمل وهي ناتق ○ قال النابغة
لم يحرموا طيب الغذاء وامهم طفحت عليك بناتق مذكار ○ الناتقة المداركة للولد وانما
اخذ من نتق السقاء وانما يريد انها تنفض ما في رحمها ○ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا
لنطفكم ولا تضعوها الا في الاكفاء ○ وفي خبر اخر انظر اين تضع ولدك فان العرق دساس
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سوداء ولود خير من حسناء عاقر لا تلد والسوداء القبيحة
والعرب تقول لمن لم يلد ولا ولد بدعيه ○ قال معاذ بن جبل عليكم بالابكار فانهن اكثر حبا
واقل خبا ○ اي دهاء ○ وعن عمر قال ما رايت اعجز ممن يلتمس الغنا من غير الباءة
بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والباه كثرة الشهوة وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد بن حارثة اتزوجت قال لا ○ قال لا تزوج شهبرة
ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ○ قال يا رسول الله صلى الله عليك لم اعرف مما
قلت شيئا ○ قال اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة الرذية ○ المهزولة
واما النهبرة فالعجوز المدبرة ○ واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة ○ واما اللفوت فذات
الولد من غيرك ○ وقال شيخ من بني سليم لابنه يا بني اياك والرقوب الغضوب العطوب
والرقوب هي التي تراقبه ان يموت فتاخذ ماله ○ قال اري صاحب السوء يكسب اهله سواء

فهن جنات يتفيأ ظلالها وماء منهن نيران لهن وقود ۞ وقيل اجتاز رجل بنسوة فاعجبه
شبابهن ۞ **فقال** ان النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين ۞
فاجابته واحدة ان النساء رياحين خلقن لكم وكلكم يشتهي شم الرياحين ۞
وقيل المراة ريحانة وليست بقهرمانة ۞ وكانوا يكرهون الجمال البارع ۞ وفي الحديث ان رجلا شاور
حكيما في التزويج فقال له تزوج واياك والجمال البارع فانه مرعى ۞ قال الرجل وما المرعى قال كما
قال الاول ولن تصادف مرعى ممرعا ابدًا الا وجدت له اثار ماكول ۞ وقال النبي صلى الله عليه
وسلم خلق الرجال من التراب وهمه في التراب وخلقت المراة من الرجل وهمها في الرجل ۞ وقال
صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا فليتزوج بالحرائر والله اعلم ۞ **فصل اخر**
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شرار امتي عزابها وشرار اموات امتي عزابها والمتزوجون
اولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ۞ وعن النبي صلى الله عليه وسلم خير نسائكم المطيبة الطعام
ان انفقت انفقت بمعروف ۞ وان امسكت بمعروف ۞ تلك عامل من عمال الله ولا تخيب ولا تندم
وقال عليكم بذات الدين والامانة من النساء فانكحوهن ۞ وقال اربع من سنن المرسلين السواك
والختان والطيب والنكاح ۞ وعن النبي صلى الله عليه وسلم معاشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم
وجاء له والوجاء هو الخصاء ۞ وهو ان العرب كانت تضرب انثيي الجمل الجلا حتى يذهب
الجماع منه فدل على ان النكاح ترغيب منه عليه السلام في التزويج والحث عليه والتعفف
واحصان الفرج حتى قال عليه السلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ويروى عنه عليه السلام
انه قال تناكحوا تكثروا ۞ **مسئلة** ويكره للرجل اذا خطب المراة ان يتوصف محاسنها
الا ان يقول عنها وانها حسنة ۞ وهي تامة البدن وما سوى ذلك من الصفة مكروه ۞
والذي يكون ذكره بعض اصحابنا ۞ وجائز للرجل ان ينظر الى بدن المراة فلينظر الى وجهها
فانه احرى ان يودم بينكما ۞ قوله يودم بينكما يعني ان يكون بينهما المحبة والاتفاق ۞
يقال منه ادم الله بينهما مخفف على فعل يادم ادما ۞ **قال الشاعر**
والبيض لا يودمن الا مودما اي لا يحببن الا محببا موصفا لذكره ۞ **فصل في النكاح**
البضع والنكاح التزويج ماخوذ اسمه من الجماع والله اعلم ۞ ويقال في الجماع المباضعة والباءة
والمباشرة والغشيان واللمس كناية عن الجماع ۞ قال الله تعالى او لامستم النساء او لمستم
ايضا قراءة صحيحة والسر ايضا كناية عن الجماع لانه يستتر عن الناس ۞ **قال الاعشى**

فمن يطلبوا

فلن يطلبوا اسرها للغني ولن يسلموها لاز دهادها ⁕ فخبر عنهم انهم لا يطلبون نكاحًا
ليستغنوا بمالها ولا ينصرفون عنها لفقرها ⁕ وقال اخر وجارة جنب الجنيب لا نشترها
فانك لا تخفى على استحيائها ⁕ وربما سميت الحرب الزنا سرا ⁕ قال ويحرم سر جارهم عليهم ويأكل
جارهم اضيافهم نف الفصاح ⁕ اراد بالسر الزنا ⁕ والضم ايضا كناية عن الجماع ⁕ وقال جرير
وقالت لا نضم كضم زيد زيد وما ضمي وليس معي شبابي ⁕ والبعال والمباعلة النكاح وملاعبة
الرجل اهله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق الا انها ايام اكل وشرب وبعال ⁕ قال
الحطيئة وكم من حصان ذات بعل تركتها اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله ⁕ فصل
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اعظم النساء بركة احسنهن وجها واحسنهن وارخصهن
مهورا ⁕ وقال صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعظم يتزوج الرجل لثلاث خصال
لمال وجمال ودين ⁕ فعليكم بذات الدين ⁕ وقال عليه السلام تنكح المراة لثلاث خصال
لدينها ومالها او حسنها ⁕ وقيل من اعطي ثلاثا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة ⁕ خلق
ناصح ولسان ذاكر وزوجة صالحة ⁕ وقال خير ما اوتي العبد في الدنيا الزوجة الصالحة
وقال اطلبوا الغنى بالنكاح ⁕ سوداء ولود خير من حسناء عقيم ⁕ والسوداء القبيحة ⁕
وقال الاحنف ثلاث لا اناة لهن عندي الصلاة اذا حان وقتها ان اصليها وميتي اذا
اذا مات ان اواريه ⁕ وايمي اذا جاء كفوها ان ازوجها ⁕ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفضيل الك زوجة قال لا ⁕ قال الك جارية قال لا ⁕ قال يا فضيل انك لشيطان قرين فانت
قرينه ⁕ وفي خبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعكاف بن وداعة يا عكاف الك زوجة
قال لا قال افلك جارية قال لا ⁕ قال انت صحيح موسر قال نعم ⁕ قال فانت اذا من اخوان الشيطان
اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فان من سنتنا النكاح ⁕
شراركم عزابكم والمتزوجون اولئك المبرؤون الطاهرون المطهرون من الخنا وذكر الحديث ⁕
وقال شداد بن اوس وكان قد ذهب بصره زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاني
ان لا القى الله عزبا ⁕ قال ابن نجيح سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قدر على النكاح
فلم ينكح فليس منا ⁕ وعن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن زوجته في الدنيا زوجته في الآخرة ⁕
وقال حذيفة لمراته ان اردت ان تكوني زوجتي في الجنة ان اجتمعنا فيها فلا تتزوجي بعدي لان
المراة لآخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده
وقالت ام حبيبة يا رسول الله صلى الله عليك المراة منا يكون لها الزوجان وتدخل الجنة

سان وللذكر

هو وزوجها لايها يكون • قال بخيرٍ احسنهما خلقًا كان معها في الدنيا ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والآخرة • **فصل** في فان سال سايل فقال ما وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم
للرجل اذا استشاره في التزويج فقال عليه السلام عليك بذات الدين تربت يداك
فاضمر لا كما قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين • اي لا يطيقونه •
قال عمرو بن كلثوم فعجلنا القرى ان تشتمونا • اراد ان لا تشتمونا • ومعنى تربت
يداك في اللغة اي افتقرت ولصقت بالتراب من شدة الفقر والنبي صلى الله عليه وسلم •
لا يدعو على احد من المومنين • قيل له في ذلك اجوبة والمختار منها جوابان احدهما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم الدعاء الذي لا يراد به الوقوع • كقولهم للرجل اذا مدحوه قاتله الله
ما اشعره واخزاه الله ما اعلمه ولا يريدون بذلك ذمًا له ولا دعاءً عليه • **قال جميل**
رمى الله في عيني بثينة بالقذى • وفي الغر من انيابها بالقوادح • وفي وجهها
الصافي المليح بغمة • وفي قلبها القاسي بود مبارح • والجواب الثاني ان هذا الكلام مخرج
من الرسول صلى الله عليه وسلم مخرج الشرط كانه قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين
تربت يداك ما لكاف ان لم تفعل ما امرتك • وهذا احسن وهو اختيار ثعلب والمبرد
وفيها قول ثالث وهو ان المعنى لا تربت يداك • **فصل** في قال لما تزوج الحارث بن عمرو الكندي
ملك كندة ابنة عوف بن محلم الشيباني وكانت ذات حسن وجمال فلما كانت الليلة التي
زفت الى الحارث فيها الجارية دخلت عليها امها فقالت لها بنيه ان الوصية لو تركت
لفضل في عقل وادب او مكرمة في حسب لتركت ذلك ورويته عنك ولكن الوصية تذكرة
للعاقل ومنبهة للغافل يا بنيه لو استغنت امراة عن رجل لكرم مالها لكنتي اغنى الناس عنه
لغنى ابيك وامك • ولكن النساء خلقن للرجال كما لهن خلقوا • يا بنيه انك قد فارقت
العش الذي منه خرجتي والوكر الذي منه درجتي وصرتي الى وكر لم تعرفيه • والى قرين لم
تالفيه فاصبح لامرك مالكا • وكوني له امة يكون لك عبدا مطيعا واحفظي مني خصالا
عشرا يكن لك حفظا وذخرا اما الاولى والثانية فالصحبة له بالقناعة والمعاشرة والمتابعة •
له بحسن السمع والطاعة • فان بالقناعة تستوجبي لزمة القلب • وبالسمع والطاعة
رضى الرب • والثالثة والرابعة الاحتفاظ بالبيت • وماله والرعاية لحشمه وعياله فان
الاحتفاظ بالبيت حسن التقدير والرعاية للحشم والعيال حسن التدبير • والخامسة
والسادسة فالتعاهد لموضع انفه وعينه لئلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم انفه منك الا طيب

ريح والسابعة والثامنة

والتاسعة والعاشرة يج ٥ والسابعة والثامنة فالتفقد لوقت طعامه والهدو عند وقت
منامه فان الجوع في الحوف ملهبة وتنغيص النوم مغضبة والتاسعة والعاشرة ٥ فاياك
ان تفشي له سرا او تعصي له امرا فانك ان افشيت له سرا اوغرت صدره ومتى عصيتي امره
لم تامني مكره عذره واياك ان تخبره بكذبا او تعتا في حديثه اجلا واياك بالضد بنيته والعيره
في غير اوقاتها فانها مفتاح الطلاق واياك والمعاتبة فانها تدعوا الى البغضة والمجانبة وكوني
له اطوع من نعله تحت قدمه واتقي الفرح اذا كان ترحا والترح اذا كان فرحا واعلمي انك لن تصلي
الى ذلك حتى تؤثري هواه على هواك ورضاه على رضاك والله يختار لك ويكلاوك ٥ وانوك
القايل لليلة دخوله بي ٥ **فقال** خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين اغضب
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب ٥ فاني رايت الحب في الصدر والاذى
اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب ٥ فقيل انها حفظت وصية امها وقولها الى اخرها
وكانت كاملة العقل الى ان مات حجر عند الحارث بن عمرو ٥ فقيل ان الحارث هو مات
بعدها بثلاثة ايام بعد ان رزق منها تسعة اولاد ذكور كلهم ملكوا بعده ٥ **المسلة**
وفي رنا بامراة بالشرك ثم اسلما فله ان يتزوجها اذا اسلما ٥ ٥

وما طنوا بالملك فهو محرم عليهم اذا ما اسلموا وتنصحوا ٥

تنصحوا معناه تابوا من ذنبهم ماخوذ من قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا وقولا من النصح ونصوحا مصدر نصحت له نصحا والتوبة النصوح البالغة
في النصح التي لا ينوي التايب معها معاودة المعصية ٥ وقال الحسن هي ندم بالقلب ٥
واستغفار باللسان وترك بالجوارح واظهار ان لا يعوده ٥ وفي قول الله تعالى توبوا
الى الله توبة نصوحا قريب بفتح النون وضمها فمن فتح فعلى صفة التوبة ومن ضم
فمعناه ينصحون فيها نصوحا فعلى المصدر ٥ **المسلة** والذمي اذا وطي الامة المصلية
او مس فرجها او نظر اليه وهي في ملكه فقد حرمت عليه اذا اسلم فلا يتزوجها ولا يطاها
بملك اليمين وقال ابو الحواري فيه قال من قال اذا استكرهها فقد عتقت وهذا ناخذ صح
واما اذا اخذ ببيعها فباعها قبل ان ينظر الى فرجها ثم اسلم فله ان يطاها بتزويج او بملك

ولا باس بالتعريض ما لم يقل لها اريدك تزويجا ولو كنت تمزح ٥

التعريض ضد التصريح والتصريح البيان وحد التعريض هو كلام خرج عن ان يكون
فيه ذكر الجماع والنكاح والتعريض المعارضة بالشيء يريده ويعرض بغيره من غير كشف ولا اظهار ٥

والمزاح سمي مزاحا لانه ازيح عن الحق • وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمزاح فان
خيره لا يبلغ وشره لا يفال • المسئلة ويكره التعريض للمطلقة ثلاثا ولا باس به للمتوفى عنها
زوجها ومن قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا • يقول لا
اثم عليكم في التعريض ولا فيما نويتم من تزويجهن اذا اخفيتم واضمرتم ذلك • قال ابن رحمه الله
المواعدة التي نهى الله عنها ان يكلمها في نفسها فتعده اذا انقضت عدتها تزوجها ويتعهد له
بذلك • قيل له فكيف التعريض • قال يقول الرجل اني لاحب ان يقضي الله بيني وبينكم معروفا وتقول
هي ما شاء الله كان وما شاء فعل وتقول يعلم الله اني لاحب • وعن ابي علي انه لا يرى المواعدة
التي حرم الله بها التزويج الا حتى يطلب اليها تزويجها وتوعده هي بذلك فاما ما طلب ذلك
الى بعض اهلها او غيرها او كلاهما في ذلك فلم تعده فلا ينبغي له ذلك • ولا نقول انه حرام عليه تزويجها الا
بالمواعدة • واما عن ابي علي مسندا في هذا وكره له تزويجها اذا طلبها في العدة •

وليس لمملوك بلا علم ربه • نكاح ولا خلع بل الخلع افسح •

وان تزوج عبد امراة بغير اذن سيده فلا يحل لها المقام معه فان اقامت معه فلا يسع مسلما
علم ذلك ان لا ينكر ويعرفه السلطان الى المسلمين او السلطان • وقد قيل ان امه السيد بعد
ان وطي العبد فهو تام فان اعتقه ولم يعلم بتزويجه فقد صار الامر الى العبد ولا باس • وفي
خبر اخر وهو عاهر • ومن طريق ابن عمر فهو باطل • وقال ابو مالك لا يجوز للرجل ان يزوج عبده
امته لانه زوج ماله بماله • وقال ابو محمد رحمه الله في ذلك اختلاف بين المسلمين • منهم
من راى ان يزوج غلامه بجاريته ومنهم من كره ذلك • وهو قول ابي عبد الله فيما احسب ووقف
عن ذلك العضد والله اعلم • والعلة في ذلك ان التزويج لا ينعقد الا بتزويج وان كان الصداق
يستحقه في امته وما على دهم عبده من دين يحمله بامر وهو عليه فلا يصح حق له عليه من نفسه
وهذا عليه العمل وقيل ان ابا محمد اجازه وفعله • واذا زوج الرجل غلامه وجاريته وكرها
النكاح فليس لهما اختيار والنكاح ثابت لقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس
للعبد في هذا اختيار • وهو ثابت عليه اذا رضي السيد وكذلك الامة • وكذلك خلع العبد لا يجوز الا برأي

وتفسخ عنها زوجها حتى اصبحت • لهم ربه بالملك والملك يفسخ • بيّنا له ربّه

المسئلة نفسح تبعد وفي قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا اي توسعوا •
واذا ملكت امراة من زوجها وهو عبد سقطا فاها لا يحل لها ذلك وكذلك ان ملكته بطل

النكاح ولا تنازع في ذلك

ح تزوجته

النكاح ولا تنازع في ذلك • فان ملكته كله واعتقته تزوجته جاز وكانت على ثلاث تطليقات

وقال غيره تطليقتين واذا لم تعتقه لم يحل لها • واذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح

لتضاد الاحكام وبيانها لان هذه المراة لو قالت لزوجها انفق علي فاني زوجتك فيقول بل انفقي

علي فاني عبدك او يقول له سافر الى كذا وكذا لانك عبدي فيقول سافري معي لانك زوجتي فلما تنافت الاحكام

وكان لا سبيل الى اتفاق الامرين وجب بطلان اضعفهما لا اقواهما فبطل النكاح وثبت الملك •

وتخير عنه ابا الخيار لا اخذ على حرة • مملوكة تمد ح •

يقول لها الخيار اذا علمت بتزويجه الامة عليها ما لم يجامعها فاذا جامعها بعد علمها لم يكن لها خيار •

المسئلة واذا تزوج الرجل مملوكة على زوجته الحرة واختارت نفسها طلقت وحرمت منه •

وقال وقال الحرة بلا طلاق وتبين بتطليقة فان اراد المراجعة كان ذلك بتزويج جديد وولي وشاهدين ويكون عنده بتطليقتين فان لم تختر نفسها ووطيها لم يكن لها بعد ذلك خيار والله اعلم •

ويخير ان ساءت دروجا وما لها غلبه خيار واحت حتى تنكح •

يقول لها الخيار اذا علمت بتزويجه الامة عليها ما لم يجامعها فاذا جامعها بعد علمها لم يكن

ولا ينكح المحدود الا مثلها او التايب محدود او للحد افصح •

المسئلة قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين • وقيل المحدود على الزنا لا يتزوج الا محدودة

على الزنا والمحدودة لا يتزوجها الا محدود على الزنا قال غيره وانما قيل ان يتزوج المحدود

على الزنا محدودة على الزنا غير التي زنا بها ولا يجوز له تزويج التي زنا ولو جميعا

خبيعا • وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناها من النساء ولو لم تحد على الزنا وانما يجوز له تزويج محدودة

في الزنا اذا هو لم يعلم زناها ولم يعاين هو زناها لان ذلك حرام على المومنين • وجاء في الحديث

عن عايشة انها قالت ايما رجل زنا بامراة ثم تزوجها بعد ما زنا بها فهما زانيان ما

اجتمعا • وذكر عن البراء بن عازب انه قال ايما رجل زنا بامراة ثم تزوجها بعد ما زنا بها فهما زانيان

ابدا • وروي عن ابن مسعود انه قال ايما رجل زنا بامراة ثم تزوج بها بعد ما زنا بها فهما

زانيان ما اجتمعا اصطحبا • والزانية من اهل الكتاب لا ينكحها الا زان من اهل الصلاة او

مشرك من اهل دينها وحرم ذلك على المومنين • هذا تفسير هذه الآية مع ما جاء من الاحاديث

من اصحاب النبي صلى الله وسلم وعن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم • وقد زعم بعض

اهل الاهواء الضالة ان للزاني ان ينكح الزانية التي زنا بها وذلك منهم غلط وفسق ان احلوا

ما دون اهل الفقه والعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من هو اعلم بالتاويل ٥

ومن غير حرام متعة الزوج والذي يرى نسخها بالارث في الاي اصح ٥

المسئلة المتعة في التزويج بكسر الميم والمتعة في الحج بضم الميم وهو ان يضم الحج والعمرة الى العمرة ٥ قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. وذلك في اول الاسلام احل لهم النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة وكان يتزوج الرجل المراة بكذى وكذي على شرط ايام معروفة فاذا تم الاجل اعطاها اجرها الذي فرض لها ٥ فان احب ان تزيد في الايام قال لها ازيدك في الاجرة وتزيديني في الايام فان شاءت المراة فعلت ذلك ٥ وكانوا اذا تم الاجل الذي تزوجها عليه تركها ٥ وقال من قال ان آية الطلاق والميراث نسخة المتعة ٥ وقال من قال المتعة ليست بمنسوخة وانها حلال وجائز لمن فعلها على وجهها ٥ وقال ابو الحواري عن نبهان عن محمد بن محبوب ان تزويج المتعة جائز ٥ وقال الي نبهان عن سليمان بن سعيد عن ابي صفرة انه قال الواحد تزوج متعة لتزوجت ٥ وتزويج المتعة معنا بولي وشاهدين وسميان من الاجر ما اتفقا عليه ٥ قال ابو سعيد وان مات احد الزوجين بالمتعة في ايام الزوجية ورث بعضهما بعضا ٥ فان طلقها وقع الطلاق فاذا طلقها فانقضى الوقت فعليها عدة المطلقة ٥ فاما اذا مات في ايام الزوجية فعليها عدة المتوفى عنها زوجها واحكام تزويج المتعة في ايام الزوجية احكام الزوجية بين الزوجين ٥ **ومن كتاب الضياء** قال بعض المسلمين نكاح المتعة حرام فانه نسخ باية الميراث والطلاق والعدة ٥ فاذا خرج من هذه الاحكام فليست بزوجة وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدو الاسلام قد اعتزم فتعرض نساء المشركين لهم قبل تحريم نكاح المشركات فروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه من اراد منكم ان يستمتع منكم من هذه النساء فليفعل فلما خرج من مكة بعد ثلاثة ايام حرمها ونهى عنها اشد النهي ٥ ووجدنا من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بويد ما قلنا في المتعة انه قام خطيبا ثم قال يا ايها الناس اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك ٥ الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شي فيخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ٥ ونهى صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين عن متعة النساء، وروي عنه صلى الله عليه وسلم فرق بين السفاح والنكاح بضرب الدف والله اعلم ٥ وقال صلى الله عليه وسلم استبينوا النكاح يعني اظهاره ٥ وعن عمر انه قال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل المتعة ثلاثا ثم حرمها علينا من بعده ٥ ونكاح المتعة هو ان يقول متعيني بنفسك بكذي وكذي ويتزوج بها الرجل فاذا اعقد له عليها الى اجل كان متعة وكان العقد فاسدا فاذا دخل بها مع الجهل بحضر ذلك عليه كان لها مهرها وان دخل بها مع العلم بحضر ذلك

كان زانيا ولا مهر لها

ومن كتاب الضياء

كان زانيا ولا مهر لها • والمراة لمثابة الرجل في ذكره • فصل اسقت متعة التزويج كان الرجل يتزوج المراة يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها على الشرط احل الله ذلك • للمسلمين ثلاثة ايام حين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم ذلك الى يوم القيامة •

وَمَا نَكَحَ الآبَاءُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِذِي الآبِ وَالأَبْنَاءُ وَالآيُ أَوْضَحُ •

الآي جمع اية واصل الاية العلامة • قال الشاعر بآية جاءت فلما تكنت حبائلها في سعة القلب حلت • اي بعلامة ما جاءت ورفع الابناء عطف على الاباء • والمعنى وما نكح الاباء فهو محرم على الابناء وما نكح الابناء فهو محرم على الاباء وحرام تزويج الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والام من الرضاعة والاخوات من الرضاع والزوجة التي دخل بها امها فان لم يدخل فلا باس • وحرام حلائل الابناء على الاباء وحلائل الاباء على الابناء وحرام الجمع بين الاختين الا ما قد سلف يعني قبل التحريم قال الله تعالى فلا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني قبل التحريم • ويقال سلف في الجاهلية • هذا كله في كتاب الله عز وجل وحرام تزويج نساء الابناء على الاباء دخل بهن الابناء او لم يدخل وقول الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم • وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح من النساء الحاير والولايد الا ما قد سلف يعني الا ما قد مضى قبل التحريم • سئل ابن عباس عن قول الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فلم يبين ادخلها او لم يدخل ونساء الابناء حرام على الاباء كن تكن دخل بهن او لم يدخل وكلهن في الحرام سواء صغارا كن او كبارا واسم الزوجات واقع عليهن •

وَلَوْ لَمْ تَجُوزُوا الرَّبِيبَةَ اِنْ يَكُنْ عَلَى اُمِّهَا قَدْ نِعَارٌ فَالنُّكَاحُ رَوْحُ •

قد مضى القول والتحريم والله تعالى في ذلك جاز واو لم تجوزوا • المسئلة الربيبة لا يجوز تزويجها اذا دخل بامها وكذلك ابنة الربيبة لا يجوز لانها بنت وما تناسل منهما فهو مثلها فلا يجوز تزويج ابنة الا ربيبته لانه لا يجوز له ابنة ربيبه وكذلك ابنة ربيبته • قال غيره الربيبة محرمة اذا كانت الام مدخولا بها والربيبة بنت المراة من غيره وانما سميت ربيبة لانه يربيها واصلها مربوبة فصرف عن مفعوله الى فعليه كما قيل قتيل وجريح وضريب والاصل مقتول ومجروح ومضروب يقال رب فلان فلانا • قال الشاعر ربيها اهلها وفيها حين عد الخلها عمم • وقال اخر الا ليت شعري هل ابيتن ليلة

فَاِنْ لَمْ تَحْجِلْ وَاُمُّهَا هَامِعًا عَلَيْهِ حَرَامٌ مَا لَهُنَّ مِنْ شَحُّ •

المسئلة ومن تزوج امراة ولم يدخل بها فلا يتزوج امها لقول الله تعالى وامهات

نسايكم فقد وقع عليها اسم الزوجة جاز او لم يجز فان تزوج الام ولم يدخل بها فله ان يتزوج
ابنتها لقول الله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم ۝ وعن ابي علي فيمن يملك امراة فماتت ولم يكن دخل بها فورثها
فله ان يتزوج بابنتها ۝ ومن تزوج بامراة فمات ولم يدخل بها فلا يجوز لابنه ان يتزوج بها ۝
والمرتبح الميل والعطف ۝ **قال الشاعر** واحلى من شكل الدلال من ام خودر ومن غزل ترجحن

ويكره امراة الربيب وجدة ۝ وزوجة زوج الام اذ هي اوجح ۝

المسئلة وكره محمد بن محبوب ان يتزوج الرجل امراة الربيب وقد دخلها الربيب ۝ قال
ابو الحواري عن محمد الفضل لا يتزوج امراة الرجل بامراة تزوجها جد ابوا امه لانه مرابابه ۝ وكذلك
يكره للرجل ان يتزوج امراة كانت عند عمه زوج امه وكذلك جميعا او بطنا ما تزوج او طي زوج
امه بلا حرام نبصره ۝ وكذلك يكره ان يجمع بين المراة وربيبتها وقد فعل ذلك من فعل في عصر
الفقهاء فلم ينكروه ويكره للرجل ان يتزوج بتربكة جد ابي امه ولا ابي ابيه ۝ قال ابو الحواري حرام
على من تزوج تربكة جد ابي امه ولا ابي ابيه حرام حرام يفرق بينهما ۝ قال ابو سعيد
وقول ابي الحواري اصح في هذا ومعنى قوله اوجح اي اقل والوجح في اللغة القليل والوجح الشي
القليل وجح فلان العطية اذا قللها ۝ وتوجحت من الشراب اي شربت منه قليلا ۝
قال الشاعر وتوجحت لمحة وتعبيد ليت شعري متى يكون اللقاء ۝۝

ولا تنكحن فرجا لمست تعمدا او الدبر اولا محة حين تلمح ۝

لا محة نظرة تلمح تنظر قال الله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر ۝ وقال الله تعالى وما
امر الساعة الا كلمح البصر وهو النظر في سرعة ۝ المسئلة ومن نظر فرج امراة عمدا او لمسه عمدا فلا
تحل له تزوجها ابدا ۝ وقال غيره ۝ وقال من قال لا يفسدها النظر والمس على العمد ما لم
يكن من شهوة والله اعلم ۝ ومن مس فرج دبر امراة لم يتزوجها وكره بعض الفقهاء تزويجها
ولم يرو حراما وان مس دبرها ثم طلقها فنصف الصداق ولا ارى الدبر مثل
القبل ۝ مسئلة ومن نظر فرج امراة بغير عمد فنظر الشق جرحا بنفسه فغض بصره
ولم يعد ولم يتبع النظر النظر فلا باس ۝ عليه يتزوجها هذه اذا وقع بصره عليها بغير تعمد
وان لم يتعمد النظر اليها ثم وقع نظره عليها فنظر الشق بعينه وامكن نظره ولم يغض
من حين ما وقع نظره عليها فلا يتزوجها الا هم قالوا اتباع النظر من غير الشهوة ويورث
الحسرة وان كان نظره منها غير الوجه فلا باس به يتزوجها ولم يتعمد لذلك وعليه

التوبة والاستغفار

التوبة والاستغفار لنظره الى بدنها متعمدا والفرج اسم لجميع عورات الرجال والنساء والقبلان وما حولهما كله فرج ۝

بشعلة نار او نهارا رأينه او الماء او في مراءة حتى نفلح ۝

نصب نهارا على الظرف اي في نهار فيكون حفظه على العطف على بشعلة نار والمراءة والمنظر والستجمل كله واحد ۝ قال ابو المؤثر ان المراءة لا تربك حموشه وجهك مع صداها ۝ وكذا كل نفسك ومن نظر فرج امراءة بالنار او بالنهار عمدا في الماء فلا يتزوجها ۝ وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله عن علي بن عزرة في رجل نظر الى فرج امراة في الماء عمدا فلا يحل له نكاحها ۝ وينقض وضوءه وصيام يومه ذلك ۝ وسمعنا انه من نظر فرج امراة لم يحل له نكاحها ۝ وقيل فيمن ملك امراة ثم نظر فرجها في ظل الماء ثم طلقها فانه ليس لها الا نصف الصداق ۝ وقال من قال الصداق كامل ۝ ومن نظر فرج امراة في الليل فلا باس عليه ان يتزوجها وحد الليل اذا غاب الشفق الى طلوع الفجر وان نظر الى فرج امها بالليل لم يحرم عليه تزويج ابنتها لان الليل لباس ولو كان في القمر لان الله تعالى قد جعل الليل لباسا وقد علم ان فيه ظلاما وقمرا ومن نظر فرج ابنته او ربيبته وهي صغيرة متعمدا افسدت عليه امراته ۝

فمن مس فرجا او رآه لسهو فهو لمن يغشاه عمدا ويكره ۝

المسئلة ومن صح مس فرج امراة بيده او بغيره لسهو لم يجز له تزويجها وان مسه من فوق الثوب فارجو انه يجوز له تزويجها ولا احب له اخذ امراة على هذه الصفة اذا كان عارفا لها ۝ مسئلة واختلف اصحابنا في مس فرج المراة خطأ فحرمها بعضهم ولم يحرمها اخرون ومن مس او نظر ثم لم يدر كان خطا او عمدا فمختلف في المس ولا باس بتزويجها في النظر حتى يعلم انه تعمد له ذلك ولا يحرم على توهم شبهة ۝ ومن مس ظاهر فرج امراة فلا باس عليه في تزويجها حتى يمس باطنه وان مس دبرها ففيه اختلاف ۝ مسئلة ومن مس فرج امراة برجله او بركبته او ببعض جسده ثم تابا جميعا فلا ارى له تزويجها ۝ وقال ابو محمد من مس بيده او بخشبة ثم تزوجها بعد ذلك فاني اكره له ذلك وان مس فرجها بقدمه جاز ان يتزوجها ومن مس فرج جارية صبية من شهوة ثم تزوج بامها فلا يحل له تزويج ام هذه الصبية ولا امساكها وعليه مفارقتها ۝ وان همت امراة ان تصرع من على دابة فانتهرها رجل ان لا تقع فوقعت يده على فرجها فلا يتزوجها ومن مس صبية يلاعبها بغير شهوة جاز تزويجها ۝

وان هي مسته فعند محرم ۝ وبعض يرى تحريمها حتى يلطخ ۝

المسئلة وعن امراة مست فرج زوجها رجل بيدها اتجوز له تزويجها الا ان مس لم (؟) عمد من الرجل
وان جاءت اليه وهو ناعس فاخذت فرجه واهدته الى فرجها فمس فرجه فرجها ثم انتبه فدفعها عنه
فلا يجوز له تزويجها ٥ واذا مست امراة فرج رجل حتى انزل فالسلامة من تزويجها اسلم
لحال مطاوعته وانزاله وعن ابي عثمان انه لم ير مسها كمسه ٥ وزعم عبد المقتدر ان مسها
كمسه ٥ وقال ابو عبد الله محمد بن عيسى في مس الرجل المراة ثم فرج الرجل من تحت الثوب فقد
وجدت في الاثر الاختلاف في ذلك منهم من قال مسها كمسه وحرم تزويجها ٥ ومنهم من قال ليس مسها
كمسه ٥ واللطح الضرب الخفيف ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لطح اغلمة من
قريش وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة الاخرى حتى تطلع الشمس واللطح الضرب الخفيف يقال منه
لطح الحجر بالارض وقال غير ابي عبيد اللطح الضرب ليس بالشديد ببطن الكف وغيره ٥ ٥

ونظر الى امراته غير موجب حراما كفرج الام مسا فهو صح ٥

نصب مسا على الحال المسئلة ولا تفسد عليه امراته بنظره الى فرج والدة امراته ولا مسه
ولسبيله والدة امراته مثل امها فان جامعها فسدت عليه امراته وهي ابنة التي وطي وان وطي
دبره من قبل فلا يحل له تزويج ابنته ٥ ومن اتى رجلا في دبره فلا يحل للفاعل ان يتزوج باخت
المفعول به ويجوز للمفعول به ان يتزوج اخت ابنة الفاعل وللفاعل ان يتزوج باخت المفعول به

وفي مسه خطا وعمدا لا امها يحرمها واللحظ خطا فاسمعوا

اللحظ النظر وجمعه لحاظ ٥ قال في اللفظ ما يخفى وفي اللحظ ما يبدو ٥ المسئلة ومن مس فرج
ام امراته خطا او عمدا حرمت عليه امراته واما النظر فحتى تنظر الى فرج ام امراته عمدا ثم يحرم
عليه امراته ولا باس بالخطا ولا تحرم بذلك ولا تفسد عليه امراته بالنظر الى دبر امها ٥ ولو
تعمد ٥ وان نظر الوالد الى فرج امراة ابنه لم يفسدها ذلك على الولد الا انها ذات محرم منه
ويحرم ذلك ويكره للاب ذلك وكذلك من نظر الى فرج امه متعمدا لم يضر ذلك اباه ٥ وقوله واللحظ
خطا فاسمعوا اي فيه مسامحة ورخصة ولا حرمة فيه واللحظ النظر وجمعه لحاظ ٥ وقال
مطالعه عنه اللحظ في الالحاظ مالكه ٥ لمقلتيها عظيم الملك في المقل ٥

وفي دبر ام الزوج عمدا اصابه جناح ولو ابصرته نفح ٥

ام الزوج اراد الزوجة اذا نظر الزوج الى دبر ام امراته زوجته فلا فساد عليه في زوجته
ويقال للمراة زوج وزوجة ٥ ومنه قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
يعني حواء ٥ فصل قال الله تعالى وزوجناهم بحور عين ٥ وقال ابو عبيدة وزوجناهم

ازواجا كما تزوج البعل

ازواجًا كما تزوج البعلة بالبعل جعلناهم اثنين اثنين جميعًا بجميع ۝ وقال ابن عرير زوجناهم
قرناهم بهن وليس في الجنة تزويج كتزويج الدنيا وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم
وما كانوا يعبدون من دون اي وقرناهم من الشيطان الشياطين والزوج الصنف ايضا ۝
كقوله عز وجل سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض اي الاصناف وقوله تعالى
فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى اي الوانا وضروبا ۝ وقوله تعالى فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها ۝ قال الكلبي المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب لزيد
حارثة الكلبي زينب بنت جحش الاسدية وهي ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها
امية بنت عبد المطلب فقالت زينب لا ارضى لنفسي يا رسول الله وانا ام نساء قريش فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيته لك بعلا فابت فانزل الله عليه هذه الاية وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فقالت زينب فامري
بيدك يا رسول فانكحها رسول الله اباه فمكثت عنده ما شاء الله ثم اتاه رسول الله زايرا
فابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في درع وخمار فاعجبته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله مقلب القلوب ۝ فلما سمعت ذلك زينب جلست ورجع زيد فذكرت
ذلك زينب لزيد فراى زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هويها فقال يا رسول الله
اذن لي في طلاقها فان فيها كبرا وتوذيني بلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي فامسك زيد بعد ذلك يسيرا ثم طلقها فلما انقضت
عدتها انزل الله نكاحها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ۝ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فتزوجها
هذا قول الكلبي ۝ وعن الزهري انه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
محمد ان الله زوجك زينب بنت جحش فذلك الذي اخفى في نفسه فلم يخبر احدا ۝ فلما
انقضت عدتها اتاه جبرايل فاخبره ان الله قد زوجك من زينب بنت جحش فزعموا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عند ذلك زيدا فقال له ايت زينب فاخبرها
ان الله قد زوجنيها فانطلق زيد فاخبرها بذلك فقال قد بدا لكم الله نبيه هو خير مني ۝
فقالت وهو لا ابا لك فقال زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرت ساجدة لله ۝
فبلغنا انها كانت تفتخر على امهات المومنين وتقول انتن زوجكن اولياؤكن وانا

انا فرّوجني الله بنبيه وهي اول من مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اول من صنع له النعش
حين ماتت وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رحمه الله وكانت امراة بادية ۝

وما مسّه من امّه الدهر مفسدًا اغلبه اباه ما حوى الآل صحصح ۝

نصب مفسدا بنزع الخافض ۝ ومن نظر الى فرج امه ودبرها ومسّه اعني الدهر لم يفسدها على
ابيه وذكر هذا ۝ ونصب مفسدًا بنزع الخافض ۝ ومن نظر لانه خبر ما لان اهل الحجاز ينصبون
ما الي بعد ما ويجعلونه خبرها كقولك ما زيد قايمًا وما عمرو شاخصا وما احوى سابر الان
الخبر يحسن فيه الباء كانه قال ما زيد بسابر وما عمرو بشاخص فلما نزع نصب لانهم شبهوها
بليس وفي لغة بني تميم لا تعمل شيئا وترفع بالابتداء والخبر وليس تصدى هذا والآل
السراب ۝ قال زهير فقطعت اذا ما الآل آض كانه سيوف تنحي تارة ثم تلتقي ۝ الآل
السراب وآض صار كانه سيوف في بريقه وبياضه ۝ وقوله سفقة اي خطوة يقال سفت
تسفت اذا اخطات خطوة يقول تذهب بريق الآل يعود بريقه وبياضه يريد
يغيب تارة ويلمع تارة ۝ وبعض يقول الآل السراب وهو ما تراه وقت الظهيرة ۝ عند
ارتفاع الشمس يرفع الشخص ويرفعه ۝ قال جرير شبهت ظعنهم والآل يرفعهم مراكب
البحر قد يرفعن سفّانا ۝ سفان اسم رجل واسما الشماك ۝ والصحصح والصحصحان ۝
والصحاصح جمعه وهي الفلاة الواسعة ۝ قال فاصبح في لجدم الارض ميتا وكانت به حنا
يضيق الصحاصح ۝ قال الشاعر فدع ذكر ما تردا ذوجد ابذكره وصف معقد للعيش
او متروحا ۝ وجدت بان لا يكشف لهم تعبان يجوب به من قام الارض صحصحا ۝ المرت
المستوي من الارض والصحصح الواسع ۝ قال عوامل بالوجدي الصحصحان اذا ما تالق
فيها السراب ۝ قال ابو عمرو بن العلاء رايت بمكة اعرابيا فاستفصحته فقلت ممن انت
فقال من الازد قلت من اي البلاد قال من عمان قلت صف لي بلادك قال سيف افيح ورمل اصبح
وفضا صحصح قلت فما مالك قال النخل قلت فاين انت من الابل قال ان النخلة جذعها نبات
وليفها رشاء وكربها صلاء وسعفها اصل الطا وحملها غذاء او وراها اتا قلت فانا لك هذه الفصاحة
قال انا بقطر لا يسمع فيها ناجة النار ۝

وليس على الصبيان ما لم يحالطوا ازماها اذا ساءوا النكاح وتلقحوا ۝

يقول ما لم يبلغوا او يجامعوا او يولجوا ومعنى اللقاح الحبل ولا يكون الحبل الا من الما
واللقاح الابل والشجر وانما استعاره لقرب المعنى ومنه قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح

بمعنى ملاقح اي يلقح

بمعنى ملاقح اي يلقح السحاب وينقله ومما يوضح ذلك قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وهو
الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا ٥ المسألة
وسالت موسى بن علي رحمه الله عن صبي ضرب بيده على فرج صبية لشهوة او عبث لشهوة
او نالها بذكره فلما بلغا اراد ان يتزوجها فقال موسى بن علي رحمه الله ما كانا صبيين
فلا نرى بذلك باسا ٥ قلت له وما حد الصبي قال هو صبي حتى يبلغ ٥ قال غيره
من الفقهاء لا فساد في ذلك الا ان يولج الصبي في الفرج ٥ قال ابو الحواري ولو اولج ايضا لا
يحرم عليه هكذى قال لي ابو المؤثر عن بعض الفقهاء وبهذا آخذ ٥ وقال محمد بن المحسن
رحمه الله قال من قال من الفقهاء فرج الصبي كاصبعه فلا باس ان يتزوجها ٥ مسئلة
لم يجز محمد بن محبوب تزويج الصبيين اذا كان قد افضى عليها بالوطي واولج قال لا
يتزوجها ابدا ٥ وقال ابو معاوية ان تزوجها لم يكن حراما لانهما لم تجب عليهما الاحكام
ولم يجر عليهما الاقلام والصبي اذا وطي الصبية وهما غير بالغين فجائز للصبي اذا بلغ
ان يتزوجها او ابنتها ٥

فصل ٥ فالالفاظ في التزويج او زوجت او انكحت جائز فالالفاظ في ملكت او خطبت ٥

المسئلة ولفظ المزوج قد خطبت يثبت التزويج لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء ٥ وكذلك قوله قد ملكت يوجب التزويج قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم الا ما ملكت يمينك ٥ وقال الا ما ملكت يمينكم وقال الا ما ملكت
ايمانكم وكذلك قوله قد انكحت يثبت التزويج ٥ قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات وكذلك
قوله يثبت النكاح قال الله تعالى امسك عليك زوجك وقوله جل ثناوه تبتغي مرضات
ازواجك وقال ويذرون ازواجا وقد جاءت الادلة بهذه الالفاظ كلها بثبوت ذلك ٥
وقال محمد بن محبوب ومن قال اذا اراد ان يزوج قد زوجت فلانة بنت فلان بفلان بن فلان
الذي يستخب واجاز ان يقول قد املكت وقد خطبت وقول المزوج قد زوجتك
وانكحتك كله جايز ٥ وزوجتك او كذا ٥ وقال ابو الحواري من اراد ان يزوج يقول قد زوجت
فلان بن فلان بفلانة بنت فلان يقول الله وزوجها محجور عنه وقد قيل يكون
هكذى التزويج ٥ واذا بدا باسم المراة قبل اسم الرجل فذلك جائز وكذلك عن ابي عبد الله محمد بن محبوب
رحمه الله ٥ وان قال قد زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان او قال قد زوجت فلان
فلانة وكله جائز ٥ والذي يؤمر به قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت فلان ٥ ومن تزوج

بشهادة رجلين احدهما وليها فلا يجوز ذلك الا بولي وشاهدين وناكح ومنكوح ٥
كان ابو محمد رحمه الله اذا زوج المراة التي لا يعرفها ولا يعرف وليها يقول للمولى قد زوجت
فلانة بنت فلان هذا بفلانة بنت فلان ويقول الولي نعم ثم يقول الزوج للمتزوج قد
قبلت او يقول له قد قبلت نعم فاذا قال نعم او قال انه قد قبل قال قد اشهد
عليك ويشهد عليك جميع من حضر ان عليك هذا الصداق ٥ مسئلة واذا
قال ولي المراة المزوج للشاهدين اشهدوا اني قد زوجت فلان بن فلان بفلانة
بنت فلان على صداق كذا وكذا قال الزوج نعم لم يكن زوجها بهذا لان
قوله نعم ليس بقبول لان المزوج اذا قال اشهدوا فقال المزوج نعم اشهدوا
وكذلك لو قال بلى لانه اجاب عن قوله نعم حتى يقول نعم قد قبلتها زوجة لي
بهذا الصداق او يقول نعم قد قبلتها او نعم قد تزوجتها ٥ مسئلة وجايز ان
يزوج الولي رجلا باربع نساء او اقل في عقد واحد بلفظ واحد وكذلك القبول ٥
وان قال الزوج قد قبلت فلانة وفلانة وامسك عن فلانة وفلانة صح النكاح فيهما فان قال قد
قبلت نكاح فلانة وفلانة ولم يزوجه بها صح النكاح في الاولى وبطل في الثانية وكان لغوا ٥ ٥

فصل في الخطبة والعقد عن ابي عبيد القاسم بن سلام ان الخطبة امام عقد النكاح واجبة لقوله
عليه السلام كل امر لم يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر ٥ وقد روي ان ابن عمر زوج موليته فلم يزد على قوله قد
زوجتكها على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ وقد قال عليه السلام قد زوجتكها
على ما معك من القران ولم يخطب وقال كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح ولم يذكر الخطبة ٥

حطبة النكاح واذا اردت ان تعقد نكاحا بين رجل وامراة فقل الحمد لله شكر النعمة ٥
وسبحان الله خضوعا ولا اله الا الله اقرارا بربوبيته وتصديقا بوحدانيته وصلى الله
على محمد نبيه عبده فاتحة القول وخاتمته بعد ما امر انه لم باذن الله به وقرب امر اذن الله
وكانت مشيئة الله اولى اعلي ان احل النكاح وحرم السفاح وامرنا بالاصلاح فقال
في محكم كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قديرا وكان ربك قديرا فلا مقدم لشيء اراد الله تقديمه وكان قد قضى به
السابق وعلمه النافذ ان فلان بن فلان خطب فلانة بنت فلان وبذل لها من الصداق كذا وكذا
فضة فضة وزنه صحاحا امامية او سلطانية ٥ بيه عابيه حيادا جيادا او كذا وكذا
دينارا مثاقيل ذهبا وازنة فزوجوا وخطب فاستنفعه اذا طلب وانا اسال الله لهم

السعة والدعة

السعد والدعة والالفة الجامعة واقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ٥ فاذا استفهم
المتكلم خاطبها بحضرة الشهود فقال احوانا القول نعم قد قبلتها زوجة لي على ذلك ورضيت بها امراة لها
زوجا على ذلك فقد صح الشهود فقال احوانا القول نعم قد قبلتها زوجة لها العقد وبالله التوفيق ٥

خطبة اخرى مختلطة واقل خطبة تقرا بها الجمعة وتنعقد صلاة العيدين وبها يتم النكاح وهي
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين صلى الله عليه وعليهم اجمعين واغفر لنا ولجميع المسلمين ٥ **شرط تزويج**
هذا ما تزوج عليه فلان بن فلان فلانة بنت فلان زوجها منه جدها وليها فلان بن فلان
على كتاب الله عز وجل تزوجها وسنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى حسن العشرة
لها وجميل الصحبة عندها والقيام بحقها والخروج اليها من المفترض عليه وعلى ان عليه لها
من الصداق كذا وكذا درهما او دينارا او غلاما او ابلا او غنما او بقرا او عبيدا ويذكر
اصناف هذه الاصناف بالصفات المعروفة التي يعلم بها الموصوف ويمكن الحاكم ان يحكم به
وان كان فيه عاجل واجل كتب العاجل من ذلك كذا وكذا والاجل منه ما بقي وهو كذا وكذا
ثم تكتب جميع هذه الدراهم وما وقع عليه عقدة النكاح دينا ثابتا وحقا واجبا لازما لا براءة
لفلان بن فلان من هذا الحق المذكور في هذا الكتاب ولا من شيء منه بحدث موت ولا غيره من الاحداث
ذكرا الى زوجته فلانة بنت فلان او الى من يقوم في ذلك مقامها او بحقها في حياتها وبعد وفاتها
ومن قام بهذا الكتاب باوجب يستحق القيام به قاله اقتضى ما فيه وقبضه شهد على اقرار
فلان بن فلان واشهاده على نفسه الى اخر الكتاب ثم تكتب شهد الله وكفى به شهيدا وصك
التزويج يسلم الى ولي المراة وهو اولى من الزوج وليس في تعارف الناس من كتب على نفسه
لا نسان يكون الكتاب عنده ونفس الزوج قد ما طابت بالقرطاس ان كان عنده ٥
قال مولف الكتاب عند اصحابنا من اهل نزوى لا يسلم الصك الى ولي المراة ولا الى الزوج
وانما الصك يكون عند احد الشهود الذين شهدوا التزويج ويكون عند اعدلهم واورعهم
لتثبت شهادتهم على ذلك وهكذا المعروف بينهم عندهم ولو جعل عند الولي ما شهدوا
عليه الا ان يحفظوا شيئا من ذلك شهدوا عليه اعلم ٥ يقال للصك قط وللصحيفة وللكتاب
قط ٥ والجمع قطوط ومنه قوله تعالى قالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب ٥ **قال الاعشى**
ولا الملك النعمان يوم لقيته ٭ بامته يعطي القطوط ويافق ٥ القطوط الكتب بالجوائز
ويافق يفضل ويعلو ويقال افق اذا افضل وقوس افق اذا فضله على غيره ٥ **وفي الحديث**

كان الرجل في الجاهلية ياتي الحي خاطبًا فيقوم في ناديهم فيقول خطب اي جيت خاطبًا فيقول له انكحناك او قد انكحناك وكان هذا بينهم جايزًا ٥

وليس لبقال ولا حايك ولا امرئ حجام في آل ذي عيب فيحرج ٥

ولو جاز فالتفريق اولى وبعدهم فمولى وعبد اسود اللون زمج ٥

او لحاقه واهنه والمولى فيه وجوه كثيرة فمنها المولى والولي والموالي للاولياء والمولى العم ٥ والمولى الاولى بالشي قال الله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم والمولى السيد والمولى العبد والمولى المعتق ٥ والمولى الجار والمولى الصهر والمولى العبد والمولى الصاحب ٥ والمولى العقيد والمولى الحليف والمولى العصبة والمولى الكلاله ٥ ومنه من بني في قصيدة الدماء ٥

كذلك والاسكاف ايضا ومثله زنيم اذا ما سب نقصًا فيبرح ٥

وقوله اسود اللون زمج قال ابو عمر الزمج من الرجال الضعيف الجبان وقيل اللئيم والعنيف الذي ليس له رفق ٥ ويوجد ان الزمج الرجل الغضبي والله اعلم ٥ والزمج الرجل البخيل الضيق

المسئلة من الجامع قال لا يجوز تزويج المراة العربية بالمولى ولا الحجام ولا النساج ولا البقال ولا العبد الا ان يكون مثله وذلك مردود ولو جاز بها الزوج بها اذا كان هو الذي يعمل بيده او كان يعمله هو وقيل واما اذا كان يعمله والده ولا يعمله هو وجاز بها فلا ينتقض النكاح ٥ وقال من قال لا ينتقض ذلك وهو تزويج تام اذا كان الزوج مسلمًا ولا يرد الا تزويج الكافر والعبد ٥ قال ابو الحواري تزويج الحجام والبقال والنساج والمولى حلال جايز اذا رضي الولي فان طلب ولي غيره ان يفرق بينهما كان له ذلك ٥ **ومن كتاب الضياء** قال ابو محمد رحمه الله في الحجام والنساج والمولى والفارسي ٥ قال احب ان يتزوج كل صنف من هذه الاصناف فيما الي من هو مثله فان تزوج احدهما الى الآخر فالله اعلم ٥ غير ان النساج قد يكون من العرب ٥ فاذا تزوج اليه العربي المولى والفارسي لم ار لهما كفوين ٥ والنساج الذي ليس هو من العرب لم اره كفوًا ٥ وقال نكاح المولى لا يرده القاضي ولا يرد نكاح النساج ٥ والرجل العربي المعروف انه من العرب الا ان اباه تزوج مملوكة فولدته ثم عتق فهو من العرب الذي لا يفرق بينهم وبين النساء وثبت له نسبه ونكاحه في العرب قال ابو جعفر من زوج فارسيًا فلا باس انما فارس بلد وقيل انما سميت فارس لان من سكنها من ولد نوح عليه السلام فارس بن لاود بن سام فسميت فارس فبقيت وله وجمهورهم الي اليوم يسمى الي يوم القيامه ٥

فان ابواه على الجاد ونه وجار فلا رد ولا هو يبترح ٥

شرح معناه

يبرح معناه لا مبرزا ويقال ما برح فلان بموضع كذا اي ما زال ومنه قوله تعالى لا ابرح حتى
ابلغ مجمع البحرين اي لا ازال حتى ابلغ ٥ قال الشاعر اذا انت لم تبرح تؤدي امانة
وتحمل اخرى افدحتك الودايع ٥ قال امرؤ القيس فقلت يمين الله ما انا بارح ولو قطعوا راسي لديك واوصالي

وقد قال بعض لا برد وانما برد لعين كافر الدين او جح ٥

اللعين المطرود ٥ المسئلة واذا تزوج السحاج اذا تعلم به ولم يعلم انه سحاج ودخل بها ٥
قال عبد المقتدر يفرق بينهما دخل بها او لم يدخل بها وفرق بينهما ٥ اي لا كفاءة النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تجعلوا كرايمكم الا عند ذوي الدين فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها ٥
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت انكح ذا دين او ورع ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تزويج المنافق يقطع الرحم ٥ وفي حديث عنه عليه السلام من زوج حرمته سفيها
فقد عقها ٥ وقال صلى الله عليه وسلم من زوج حرمته بفاجر فلا يقولوا انه برها بل انه عقها ٥
وفي الحديث من زوج كريمته بفاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها اي قرابة ولده منه ٥
وينبغي انه لا يامن الفاسق ان يطلقها ويصير معها على سفاح ويكون ولده منها نسخة لغير
رشدة فذلك قطع الرحم ٥ وقال عمر رحمه الله لامنعن النساء الا من الاكفاء وعنه ايضا انه قال ما بقي شيء من
امر الجاهلية غير اني لا ابالي اي المسلمين نكحت وايهم انكحت ٥ وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله ٥
روي ان امراة وصلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان غلامي اطوع لي من غيره فاعتقه واتزوج به فقال لها اذهبي الى عمر فوصلت الى عمر فقالت
له ان غلامي اطوع لي من غيره فاعتقه واتزوج به فلحقها بالسوط وكان لا يزال العرب عربا ما
ابغت بحرمها وفي خبر اخر لا يزال العرب عربا ما منعت نساها معناه لا يزوجن الا بالاكفاء
فهذا حجة من لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال وكان مما لا يثبت تزويجه ٥ وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة الا لاربع خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ٥ فاظفر
بذات الدين تربت يداك ٥ ففي هذا الخبر دلالة على ان اهل الاسلام اكفاء في باب التزويج وقال
عليه السلام المسلمون دماهم تتكافى يدل على ذلك وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم يدل على ما
قلناه وكان ابو معاوية يرى ان اهل الاسلام اكفا في باب التزويج والاكثر من اصحابنا في ذلك ٥ وقال
ابو معاوية في هذا نظر والله اعلم ٥ واكثر اصحابنا جعل الاكفا في العرب الا المولى والحجام والنساج
والبقال وان كان هولاء من العرب ٥ وقال بعض اصحابنا تزويج هولاء جايز اذا رضيت
المراة وكان الرجل مسلما ولا يجوز الا تزويج الكافر ٥ والعبد تزويجه مردود اذا لم تكن المراة من

جنسه ولا مملوكة ولا يرد الانكاح هولاء ولو طلبت المراة تماما اذا اذا طلب ذلك احد ام العشيرة

فصل يجب على الولي ان يسارع في تزويج حرمته عند الطلب لها اذا كان الطالب كفوا لها ولا يمنعها ذلك لان فان للنساء رغبة في الرجال كما للرجال رغبة في النساء هذه الرغبة فطر الجميع عليها اي خلق الجميع عليها اي على الرغبة ٥ وقال اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ فانه متى منعها الرجل يا من منها ما يجر منه العار الذي لا يبرو ويسع الاثم في ذلك فقد روي ان ابنة الهمام مرة بن ذهل ٥ **قالت لدبوقا** اهمام بن مرة حن قلبي الى اللاي يكون مع الرجال ٥ فقال يا فساق اردت صفيحة ماضيه ٥ **فقالت** اهمام بن مرة حن قلبي الى صلعا مستبرقة الفذال ٥ فقال يا فجار اردت ببيضة حصينة **فقالت** اهمام بن مرة حن قلبي الى ابر اسد به مبالي ٥ قال فقتلها وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحملوا النساء على ما يكرهن وكان يقول انما المراة هويت رجلا وهوي ابوها غيره فليحقن ابوها هواها ٥ وعن عمر رضي الله عنه انه خطب الناس وقال ايها الناس لينكحن الرجل لمته من النساء ولتنكح المراة لمتها من الرجال ٥ وصالمة الرجل من النساء مثله في السن ٥ ومن حديث فاطمة عليها السلام انها خطبت في لمة من نساءها تتوطا ذيولها واراد الرجل عمر ان لا ينكح الشيخ الشابه ولا الشاب العجوزه وان ينكح كل واحد قرينه وتربه وشكله ٥ وكان سبب هذه الخطبة ان شابة تزوجت شيخا فقتلته وعن عايشة عليها السلام انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا النطفكم فان العرق دساس وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم ٥

٥ وَمِمَّا يُرَدُّ الْقُفْلُ وَالْبُرْصُ وَالتِّي تُجَنُّ وَجَذْمَاءُ وَخَنْثَاءُ تَنْعَحُ ٥

العفل جمع والبرص جمع برصا والعفل الاسم يقال عفلت المراة عفلا وهي عفلا وعفلت الناقة والعفل والعفلا هما الاثم وهو شيء يخرج في حيا الناقة يشبه الادرة في الرجل والادرة حصية الرجل الكبيرة ٥ **وفي كتاب العين** العفل ما بين الذكر الى الدبر فاذا سمن ذلك الموضع وانتفخ امتنع من العقود ٥ وكان ابو علي الحسن بن احمد بن محمد عثمان رحمه الله يقول ان العفل لحمة تخرج من فرج المراة تشبه البقطينة الصغيرة وهي لحمة متدلية في فرج المراة تمنع الجماع وليس فيها معالجة ٥ والخنثة التي انها يخرج منه ريح منتنة ٥ **المسالة** وما يرد من النساء في النكاح المجنونة والبرصا والخنثه والعفلا والمجذومة اذا كان البرص فاحشا كثيرا فان جاز الزوج بها فعليه الصداق كاملا وان لم يجز خرجت بلا صداق اذا كرهها

الزوج وقيل اذا ادعا

الزوج وقيل اذا ذكرها فعليه البينة اذا كان بها وقيل تزويجه الآن يكون شي
مما لا يشك فيه انه كان قبل ذلك وما حدث من ذلك بعد عقد النكاح فهو لازم للزوج
وكذلك للمراة على الرجل اذا كان به شي مما يرد هو به هي به لم يثبت عليها نكاحه فان جاز
بها بعد ان علمت بذلك فقد لزمها تزويجه وان جاز بها بلا رايها بعد ان كرهته فعليه
صداقها وهي املك بنفسها ٥ وكذلك ان كرهته بعد ان وطيها ولم تكن علمت بالداء الذي
فيه فعليها ان تخرج بلا صداق ٥ وان تزوج الرجل امراة مجنونة او بها داء ولم يعلم فلم دخل
بها اطلع على الداء فطلب ذلك الى وليها فقال له لم تسالني فاخبرك وان طلبت ان ازوجك
ففعلت ٥ ففيل ان اراد ان يقيم معها فذلك اليه وان اراد تركها فعليه مهرها اذا كان قد
دخل بها وكان عليه ان يسال الولي عنها فان سال الولي عنها فكتمه فقد غرم ولزمه ما يلزمه
لها ٥ مسئلة ومن غيره ومن تزوج امراة عفلا ولم يعلم بذلك وفي امراة ولبس على اهلها
ان يخبروه بعقلها ولبس بجبرا بركالاماء برد هن فهذا ما يزوج بهن فان الشاء هو بان شا
تزوج وان شاء ترك ٥ وكم من رجل لو علم ان المراة التي يطلبها دقيقة الساقين او سحا
ما تزوجها ولبس على اهلها ان يخبروه ما بهما لعيبهم من بهن لم يزوج بهن فان شاء
بذلك وهي امراته لا يبان عنها ولا ينقض الا الجذام والبرص الفاحش والجنون فان يدخل فان شاء
نقض نكاحه ولا مهر عليه وان لم يعلم حتى وطي وجب المهر عليه ان شاء طلق وان شاء امسك ٥
ومن تزوج امراة تنزمصح عند اهلها فان اراد تركها فليعط نصف الصداق ٥ والروايه عن
زيد بن علي عن ابيه انه قال شهدت علي بن ابي طالب وقد اتاه رجل بامراة فقال يا امير المومنين
ان هذا زوجني بها على انها صحيحة فاذا هي مجنونة فقالت يا امير المومنين ٥ والله يا علي
اسمع ما بي من جنون الا انه اذا اعتبني اخذني ما لا املك نفسي فقال علي قم فخذ بيدها فا
وانت لها باهل وتسمى هذه ربوحا وهي ربوح وتسمى المحرفة ٥ وقيل ترد التي يغشى عليها
عند الملامسة يقول يحت تريح ربوحا ويحت رباحا وهي ربوح وتسمى المحرقة ٥ وقيل
ترد البخته قبل الجواز فان جاز لزمه التزويج فان اراد تركها فله ذلك ويخرجها ويعطيها
صداقها بما اصاب منها وان اصابها مجنونة او يابسة القوايم ٥ فقد قال اصحابنا ترد المجنونه
قبل الجواز فان جاز لزمه ذلك وعليه الصداق على ما وصفت في البخته واما يابسة القوايم
فالله اعلم ٥ لم اعلم عن اصحابنا ان ذلك ترد فيها التزويج قال ابو المحر وصاحبة الرجة عن الغشا
لم اعلم انها ترد وان تزوج مجنونه تقع في الشهر مرة او مرتين ثم علم قبل الدخول لم يلزمه نكاحها

ان لم يكن نساء فان جاز له ما ذكر وعليه الصداق ٥ **مسئلة** واذا تزوج او مجذوم امراة ولم يعلمها حتى دخل قال محمد محبوب رحمه الله لا خيار لها اذا دخل بها ولها الخيار ما لم يدخل بها وان اختارت الخروج فلا صداق لها ٥ **مسئلة** اختلف الناس فيمن نكح المراة ثم يظهر على جنون او برص او جذام ٥ فقال قوم له الخيار فان علم به قبل الدخول فارقها ولا مهر لها ٥ وروي عن عمر وعلي وجابر بن زيد ومالك والشافعي وغيرهم وقال جابر بن زيد في العفل مثل ذلك ٥ وقال مالك في الجذام يفرق بينهما وفي البرص لا يفرق ٥ **فصل** ذكر بعض الاطباء ان البرص يلحق في نسل الابرص كما ان ولد الاحمر يكون مثله وولد الاسود يكون مثله كذلك ولد الابرص ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا غلب ماء الرجل ماء المراة خرج الولد يشبه اعمامه واذا غلب ماء المراة ماء الرجل خرج الولد على شبه المراة ٥ وقال ابن عباس اربع لا يجزن في البيع والنكاح الجنون والجذام والبرص والعفل وكان يقال البرص الفاحش والعفل الحابس ٥

ولشن لما انصرت عفرو كها عليك اذا جامعها لبس يطرح ٥

العفرة فرج المراة اذا غصبت نفسها والعقر سواء وهي العذرة وسمي عقرا لان المراة تعقر اذا كانت بكرا فجرى الاسم على البكر والثيب ٥

وللمراة الرتقا قبل علاجها عليك اذا طلقت مهر مصحح ٥

الرتق التحام الفتق تقول فتقت الرتق اذا اصلحته ومنه قوله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما كانت السموات رتقا لا ينزل منها والارض لا تنبت رتقا لا يكون فيها ولا يكون يخرج منها صدع ففتقهما الله بالماء والنبات رزقا للعباد والرجع الماء والصدع هو النبات ٥ ومنه قوله تعالى والسماء ذات الرجع والارض ذات الصدع وهو الماء والصدع وهو النبات ٥ وجارية رتقا بينة الرتق لا خرق لها الا المبال او ما يشبهه يقال ان الرتق التحام في فرج المراة لا يقدر الرجل السند به الى مجامعتها وهي مثل الصفاة او الحجر ٥ **المسئلة** المجامع واما الرتقا فقال قوم فقالوا هي مثل الصفاة ويلتحم فرجها باللحم ولا يكون فيها جماع فتلك يوجل في علاج نفسها سنة منذ تختلف هي وزوجها في ذلك وقالها ان تعالج نفسها او يعالجها ويبصر ذلك من النساء بعرسى وغيرهم وليس لها عليه الصداق ولو كان نظر الى فرجها ومسه ولم تستمع له باجل غير سنة ٥ وان مات احدهما قبل ان ينقضي الاجل فالميراث بينهما وقال قوم قال ان زوج الرتقا ان كنته اهلها

او لم يكمو انطلقها

اولم يكن من قبل ان تعلج نفسها وهي في العدة بعد ان مسها ونظر فعليه الصداق لها لانه عمل
وان كان ذلك قبل ان يمسها ولا نظر فعليه نصف الصداق وان رضيها على انها رتقا فرجع
فكره لم يكن له رجعة ٥ وقال من قال اذا انكرت المراة انها ليست برتقا فعليها اليمين ما لم يعلم
انها رتقا والا فعليه صحة ذلك ممن يثق به من النساء او شاهدين رجلين عدلين كانا قد تزوجاها
من قبل وعرفا ذلك او عرفاها انها لم تزل رتقا وهي صبية فان كانت على هذا اجازت شهادة الرجلين
واما على غير ذلك فلا يجوز شهادة الرجال في هذا ٥

وان لم يكن انصرفت او مست فرجها ففي ذاك نصف المهر يعطى وتمح ٥
ومدها عام فان هي اصلحت ٥ والا فلا مهر ولا انت تبرح ٥

ط واذا رضي زوج الرتقا بالاقامة معها فذلك له وان ماتا توارثا ويعجل سنة فانه صلحت
للجماع فهي امرأته وان لم تصلح خرجت منه ولا شي لها ٥ والذي هو يداوي الرتقا امها او اختها
فان لم يحسنا داويها امرأة اجنبية ولا يداويها الرجال الا ان يكون زوجها يحسن ذلك
هو اولى من الام والاخت فاذا داواها وقف الدم حتى ماتت فان زاد على ما يداوي الرتقا حفت
عليه ان يلزمه الضمان اذا كان يداويها باجر او غير اجر والله اعلم وان لم يزد فلا شي عليه كان يداويها
باجر او غير اجر والله اعلم ٥

وليس على آبائها علم دائها اذا انت لم تسألهم فيصرحوا ٥

المسئلة اختلف العلماء في اعلام المزوج بالعيب فقال محمد بن محبوب على الاولياء ان
يعلموا وقال محمد بن المسبح عليه ان يسال عن الحرة واما المملوكة فعلى سيدها ان يخبر بعيبها
اذا قال هل بها عيب من العيوب التي ترد بها النساء في النكاح فقيل له لا فقد سال فتحرى بذلك
ومنهم من قال لا يجزيه ذلك حتى يقول هل بها برص او جذام او الخنثى او عفل او رتق يذكر كل عيب
باسمه هذا هو السؤال فاذا كتمه الولي ذلك كان له رد المراة ويرجع هو على الولي بما غرم يروى
انه قول عمر ٥ وقال الزهري وقتادة ان كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ما علم ثم
هو على الزوج وقيل غير هذا وقال محمد بن محبوب اذا سال الرجل الولي عن المراة هل بها جنون
او برص او جذام او غير ذلك من العيوب مما يرد به النكاح فكتمه وهو يعلم ذلك بها فهو ضامن
وان لم يعلم ذلك بها فلا ضمان عليه وان علم ذلك بها ولم يسأله فلا ضمان عليه وان لم يعلم فلا شي
عليه فان لم يدخل الزوج فرق بينهما ولم يلتفتا في العرجا والعورا او الحولا والعفلا والبخرا
والمنتنة الانف والمعتشي ان عليهم ان يبينوا ذلك عليهم وعليه ان يسال ويبحث عن ذلك ٥

ويبين عليهم ان يعيبوا صاحبتهم بما فيها الا هذه الثلاث التي ذكرتها ومن دخل ازمه المهر ومن لم يدخل فهو بالخيار ان شاء امسك وان شاء طلق واعطى نصف الصداق وقوله فيصرحوا اي يظهروا بالعيب ويبينوا العيب وجزم يصرحوا على العطف في سالهم فانه موضع جزم ايضا ۝

وَإِنْ كَتَمُوا بَعْدَ السُّؤَالِ عَيْبَهَا فَاتَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الزَّوْجِ لِمُصْطَحِ ۝

قد مضى الجواب في هذا بما فيه مقنع وبيان ۝ ويصح يذهب ويعني ۝ قال روبة ۝ قال روبة
فكاد من طول البلا ان يمصحا البلى هذا تفسير من غير الكتاب زيادة ۝

وَقِيلَ لَهَا فِي الْمَهْرِ مَا لِنِسَائِهَا إِذَا لَمْ يُسَمُّوا اشْتِرَاطَ مَهْرٍ وَيُشَرِّحُوا ۝

جزم يشرحوا عطفا على يسموا لانه في موضع جزم ۝ المسألة اجتمعت الامة على ان من تزوج امراة ولم يسم صداقا فان النكاح ثابت ولها صداق مثلها الدليل على ان النكاح ثابت بغير ذكر مهر قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية ۝ فلما اثبت الطلاق جعل ان النكاح ثابت لان الطلاق الا في نكاح ثابت ۝ ومن زوج امراة امراة بغير صداق ثم طلق قبل الجواز فالمتعة بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ۝ وقال نزلت في رجل من الانصار تزوج امراة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها من قبل ان يمسها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقتها قال نعم اني لم اجد لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل امتعتها شيئا فقال لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم متعها بثلث نعلك النبي عليك اما انها لا تسوي شيئا ولكن احببت ان احيي السنة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كساه ثوبين من بعد ذلك فتزوج امراة امها احدها ۝ مسألة ومن تزوج امراة بغير صداق ولم يفرض واختلفا قبل الدخول فالنكاح فاسد ينتقض ولا صداق عليه ولا متعة وكذلك ما اشبه هذه ۝ مسألة ومن تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم مات قبل الدخول بها فلها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ۝ وان طلقها ثلاثا قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتاع ۝ قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فلها المتاع في الطلاق ۝ وقال تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ۝ وان مات وقد تزوجها على غير شي فلها كاوسط صدقات نسائها وان مات من قبل الجواز فلها المتعة ۝ وقيل متع جابر بن زيد بخمسين درهما وقيل متع عمر بن ... ولم يجد لذلك شي موقت واحب ان يكون ذلك على سعة الرجل في قدر المراة وقال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر

قدره متاعا بالمعروف

قدر ع ٥ مسئله وامّا التي ملكت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها ثم مات فلا مهر لها ولها الميراث
وعليها عدة المتوفي عنها زوجها وهو راي ابي الشعثا ٥ وان طلق قبل الدخول ولم يسم مهرا
ثم مات فلا صداق لها ولا ميراث لها ولا عدة عليها ٥ قال ابو عبد الله ولمنعها الا ان يكون طلقها
في مرض فاذا حبست نفسها عن التزوج بقدر العدة للمطلقة فلها الميراث ولا صداق لها
وكذلك ان مات هو عنها من قبل الدخول فلم يطلقها ولم يكن فرض لها مهرًا فلها الميراث ولا مهر لها
ولا متعة فان لم يسم لها صداقا وطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق ٥ وان كان دخل بها
فلها الصداق كاملا ٥ وان مات ولم يسم صداقا ٥ قال جابر وابو عبيدة والربيع لها الميراث
وعليها العدة ولا صداق لها ٥ وان تزوج على شيء ولم يسم عاجلا ولا آجلا فهو عاجل وان
كان لها سنة مهر على نسائها وان كن مختلفات فالصداق عاجل ٥

واربعة ادنى المهور دراهما ثم بها عقد الذي يتصحح ٥

ادنى المهور اقلها فهو اربعة دراهم وصرف دراهم على موضع الضرورة لان ماكان على وزن
فواعل لا ينصرف مثل مساجد ودراهم ومشارق ومغارب ونحو هذا ٥ رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
مطرف عن عبد الرحمن البيلماني قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العلايق ما تراضى
عليه اهلوهم ٥ وروي عنه عليه السلام انه اجاز نكاح امراة على نعلين والله اعلم ٥ وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه اجاز النكاح على خاتم حديد والصداق ما اتفقوا عليه وما اكثر من
ذلك والتزويج على الصدقات المجهولة كلها جايزة بالبهايم الغنم والعبيد والنخيل وما
وما ذكر في التزويج يثبت به ولها الوسط من ذلك وكان لم يسم لها صداقا رجعت الى صداق
المثل ٥ وان تزوج على دراهم ودنانير فجايز وعلى حق آجل فجايز وعلى عاجل جايز ٥ قال ابو سلمة
قلت لعايشة يا اماه كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قلت له اثنا عشر
وقيه ٥ وقيل ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي باربعين الف درهم ٥ وان ابن عمر اصدق صفية
عشرة الالف درهم ٥ وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة الاف درهم ٥ وروي ان الحسين تزوج
امراة فارسل اليها مائة جارية مع كل جارية الف درهم ٥ وعن ابن عباس انه تزوج شميلة
على عشرة الاف درهم والصداق بقليل وكثير جايز ٥ واجاز موسى بن علي تزويج امراة على
اربعة دوانيق وذلك انه كان قد دخل بها فلم يرد افتراقه ٥ وعن موسى انه قال اقل ما يجوز به التزويج
عشرة دراهم ٥ وقال ابن نواة من ذهب ٥ وقال من قال ما يجب به القطع ٥ قال الشيخ ابو محمد رحمه الله

ان عمر بن الخطاب رحمه الله خطب الناس فقال بلغني انه اصدق فوق ما اصدق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه عاقبته ٥ وان النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق نساءه ولا احد من بناته اكثر من اثنا عشر وقيه ولو كان على المهور مكرمة لاختص الله تعالى به نبيه وما سبق اليه نبيه فقالت امراة يا ابن الخطاب يعني والبك فان الله تعالى يقول وان اتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال عمر اصابت المراة واخطا الامير وفي موضع اخر ان عمر قال عند قول المراة رحم الله عمر كل يخصم عمر حتى المراة ٥ واختلف الناس في القنطار فقال قوم الف دينار ٥ وقال قوم الف ومايتا دينار ملو مسك ثور ذهبا ٥ والوقية اربعون درهما واجمع الناس على جواز النكاح وانعقاده بغير صداق ٥ مذكور وان المراة اذا رضيت فلها صداق مثلها فدل هذا على ان الفروج لا تستباح بغير صداق والناس مختلفون في ذلك فمنهم من اجازه ومنهم من ابطله ٥ قال الشيخ ابو محمد رحمه الله لا ينعقد النكاح عندي باقل من عشرة دراهم والاتفاق من الكل على جواز النكاح بهذا القدر وفيما دونه اختلاف والاتفاق حجة والاختلاف ليس بحجة والاتفاق حجة دليل الاتفاق اهدي وسمي الصدقات العلايق ٥ سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العلايق بينهم فقال ما تراضى عليه اهلوهم ٥

وان قل بالتزويج ما لم تجز بها لمن شاء نقص عند من يتوضح ٥

يتوضح يتبين يقول وضح الامر اي بان وظهر ٥ المسيلة وان تزوج على دراهم او اقل دون الاربعة دراهم فدخل بها فالنكاح تام ولها اوسط صدقات نسائها وان لم يدخل بها فالنكاح منتقض ٥

وان مات من قبل الجواز فما لها عليه صداق حين مات فيفرح ٥

واذا تزوج الرجل امراة على غير صداق معلوم ثم مات قبل الجواز فليس لها في هذه صداق ولكن لها الميراث وقد مضى مثل هذا فيما تقدم من القصيدة ٥

ويمتعها قبل الجواز بما راى اذا ما اراد تطليقها وهو انزح ٥

انزح اي ابعد ٥ المسلة الاولى والاخرى ومن تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم مات قبل الدخول فلها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ٥ وان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها ولها المتاع ٥ قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فلها المتاع في الطلاق ٥ وقيل متع جابر بن زيد بخمسين درهما ومتع عمر بثوبين وليس في ذلك شي موقت ٥ وعن عطا اوسط المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة ٥ وقال قوم نصف صداق مثلها ٥ وقيل اوضعه

ثوب وارفعه

ثوب

وارفعه خادم ٥ والدليل على المتعة لهذه المراة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الايه ٥ وفي الاية دلالة من وجوه قوله تعالى ومتعوهن امر لانه قدر والتقدير لا يكون الا في الواجبات ولانه قال حقا ومحق عبارة عن الوجوب لانه قال على المحسنين وعلى من الفاظ الوجوب ويدل قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ٥ ولان البضع لا يخلو من بدل يجب عليه وان طلقت قبل الدخول كالموسى مهرا ٥

ويخرج عنه لم ياخذ مهرها اذا مس بعد الحول من ليس ينكح ٥

هذه صفة الرجل الذي لا يقدر على الجماع لعلة العجز او لسبب وهو يسمى العنين واسم العنة وهو مثل الحدبة لا ينبسط الذكر ولا ينتشر وجمعه عنون وعنانين واشتقاقه من العنان وهو المجذوب ٥ قال الشاعر

٥ تظل الشمس ترمقنا بلحظ ٥ مريض مدنف من خلف ستر ٥ تحاول فتق غيم وهو يابي كعنين يريد ٥

وفي الحديث جاءت امراة تزوجها المغيرة تستعدي عليه وتذكر انه عنين ٥ فقال الزوج الله يعلم يا مغيرة انني قد دستها دوس الحصان المرسل ٥ واخذتها اخذ المقتضب شاته بجلان يذبحها القوم نزل ٥

المسئلة في ذلك ومن تزوج امراة وجازها ولم يقدر على جماعها لعلة فيه او سبب او ذهب ذلك منه اجل سنة فان قدر على نكاحها فله ذلك وهي زوجته وان انقضت السنة ولم يقدر على نكاحها فلها الخروج منه لهذه العلة ولها حقها عليه كاملا بما مس فرجها او نظر البدلان العجز جاء منه ٥ وقد روي عن بعض الصحابة من الشكمني والخلفاء او غيرهم انه حكم بذلك وقال انما العجز جاء منه فاوجب الصداق لها بما مس ٥ واتفق اصحابنا على ذلك انه يحكم بفراقها اذا طلبت ويفارقها وتاخذ صداقها بما مس منها او نظر ٥ والنكاح ينفسخ بالعنة والعجز عن النكاح اذا طلبت المراة ذلك بعد المدة التي مدد فيها وقالوا انها سنة والله اعلم بذلك وبه التوفيق ٥ والمراة لها ما للرجل اذا كان به شي من ذلك فلها رده كرهته قبل الحول ان شاءت تشتري وتخرج بلا صداق ٥ واذا اصابه الجذام او كرهته بعد ان خلا لها معه سنون او اشهر فلا يحكم عليه بفراقها الان بينا وهي اثمة فيما تطلبه منه الا ان تخاف ان تعصي الله في الاساءة ولا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٥

مسئلة واذا قالت المراة ان زوجي عنين وانكر هو ذلك فالقول قوله مع يمينه وان صدقها اجل سنة فان قدر على جماعها والا خرجت منه واخذت صداقها بنظره فرجها او مسه من تحت الثوب وتخرج منه بطلاق وهو قول اكثر علماء قومنا ٥ ويختلف في صداقها فقال قوم الصداق كامل ٥ وقال اخرون نصف فان مات احدهما في السنة فانهما يتوارثان ما لم يفرق بينهما ان احبت المراة ان تقيم معه على ذلك فذلك لها ٥ والعنينة من النساء التي لا تريد الرجال

[illegible]

وليس اذا ما اغتامها بناكح ولو مرة ان رامت الصرم تبرح ۝

اغتامها اي علاها وركبها وهذا كناية عن الجماع ۝ وسمي التسبح في الماء وعلي الماء العوام والسفينة تعوم علي الماء وعام الرجل اذا سبح يعوم عوما وعام الي اللبن اذا اشتهاه يعيم عيما وهو عيمان ۝

مسئلة ومن تزوج امراة فدخل بها مرة او مرتين فلم يقدر بعد ذلك ان يجامعها واقر بذلك فانها امراته ولا يفرق بينهما وسبعه الاجل ان لا يكون يقدر علي مجامعتها واقر بذلك فاما ان يدخلها او يخرجها ۝ واذا عجز الشيخ الكبير عن وطي امراته فلا خيار لها ۝ وروي عن علي انه قال ايما امرات ابتليت فلتصبر ۝ ومن تزوج امراة ودخل بها فاذا رتقت او اختلطت فهي امراته ان شاء طلقها او اعطاها صداقها وان شاء امسكها ۝ ويتوارثان ۝ وقال بعض الفقهاء لسبيله المختلطة الفرج بالدبر واما الرتقا فله ان يقضي شهوته منها وان لم يصل اليها وهي امراته اذا رضي بذلك ۝ وقوله ان رامت الصرم تبرح اي ان ارادت وقدرت علي القطيعة والخروج فليس لها ذلك وتبرح معناه لا تزال عنه الي ان يقضي الله امره ۝

وليس لسكران نكاح فان يكن بها جاز فالتزوج ماض مسرح ۝

مسرح جايز بعد الدخول ۝

وليس له بيع وماض طلاقه يجوز ولو كانت ماقيه تسفح ۝

والماقي جمع ماق موق وهو مقدم العين وموق العين مما يلي الصدغ وما فيها مقاديمها ۝ فقال ابو عمرة كل مدمع موق من مقدم العين ومؤخرها ويوافق الحديث قول ابي الدفيس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يكتحل من موقه مرة ومن قبل ماقه مرة اخرى من مقدمه ومؤخره ۝ وقوله تسفح معناه يصب ۝ قال يا اهل بكو القلب لفرح وللدموع السواكب السفح ۝ قال البستاني الم تران الشوق لج فبرحا وراجع قلبي شوقه بعد ما صحا ۝ واصبحت لا اشفي جوي النفس عبرة من العين الا ان تجود فتسفحا ۝ المسئلة من الجامع وتزويج السكران لا يجوز عليه وينفسخ عنه قبل ان يدخل بها فان دخل بها فقد جاز النكاح ولا يستحق اكثر من صدقات نسائها ۝ مسئلة واذا تزوج السكران علي نفسه لم يجز تزويجه وان تزوج علي الحالم يجز ذلك ۝ ومن احتج في تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بخديجة وان وليها كان سكران فقد قيل انه لما صحا اخبر بما صنع فقال كفو كريم قد امضيت ذلك ۝ والله اعلم ۝

فصل في تزويج النبي صلي الله عليه وسلم بخديجة

قيل خطب ابو طالب بن عبد المطلب لرسول الله صلي الله عليه وسلم في تزويجه خديجة رضي الله عنها الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل صلوات الله عليهما وجعل لنا بلدا امنا

وجعل لنا حرمًا بلدًا آمنًا حرامًا وبيتًا حرامًا محجوجًا وجعل الحكام على الناس ثم ان محمد بن عبد الله
راجح من الابوار فيه فتي من قريش ولا ارجح برًا وفضلًا وكرمًا وعقلًا ومجدًا ونبلًا وان كان في المال
قل فانما المال ظل زايل وعارية مسترجعة فله في خديجة بنت خويلد رغبة ولها فيه مثل
ذلك وما احببتم من الصداق فهو علي فهذه الخطبة خطبة الجاهلية ٥ ومنه واذا سكر رجلان
وذهبت عقولهما فقال احدهما للاخر قد زوجت ابني بابنتك وقال الاخر قد قبلت ثم وصل الخبر
الغلامين فقبلا ورضيا الجاريتين وذهب السكر عن الابوين فنقضا التزويج فاذا لم يكن
بينة فهو تزويج لا يجوز وقال ابو محمد رحمه الله لم اجد احدا اجاز تزويج السكران ولا بيعه ولا شراءه
ولم اعلم وجه قول اصحابنا في تفريقهم بين الطلاق وغيره من النكاح وغيره من البيع والشرا مع
استوا الحكم الظاهر في الجميع مع قولهم ان الطلاق لا يقع الا بنية والسكران لا نية معه ٥
قال ابو الحسن السكران الذي لا يعقل لا يجوز تزويجه عليه فان جاز بالمراة فقد ثبت ولها
كاوسط صدقات نسائها ٥ وعنه ايضًا قال قالوا ان تزويج السكران جايز عليه الا ان
يزيد فوق الصداق فلا تثبت الزيادة فاما السكران الذي يكون كالموت لا يفيق صاحبه
فلا اراه يثبت ٥ واما المراة اذا رضيت بعد السكر بالتزويج ثبت عليها ٥ ولا يجوز بيع
السكران ولا تزويجه لان التزويج يجري مجرى المبايعات ولان النكاح كالبيع يجب به البدل
واذا عقد على نفسه عقدًا مجهولًا لم يلزمه اذا كان مجراه مجرى البيع فان صحى ورضي
لزمه ذلك العقد ٥ المسئلة في صلاة السكران مسئلة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله
سال سايل عن سكران قال طالق طالق طالق طالق ثم طالق ولم يقل انت طالق ولا زوجتي
طالق ولا هي طالق ولا فلانة طالق ايجب عليه بهذا طلاق ام لا ٥ الجواب ان الذي اعرفه من
الاثر ان هذا اللفظ الذي لفظ به هذا الرجل لو كان صاحيًا لرددناه الى نيته انه لم ينوه لزوجته
او نواه انه لا يقع الطلاق الا بواضح اللفظ بالكلام والنية وانفراد النية بلا لفظ لا يقع
به الطلاق ولا يقع بهذا اللفظ الذي لفظ هذا السكران عليه مع خلو النية فذكر بلفظ
صريح واما هذا فليس بصريح لفظ لم ار عليه طلاقًا ولا غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ٥ واذا اعدم نية لزوال عقله بسكر او جنون كانت
افعاله غير محكوم بها وسيما على هذه المسئلة الشيخ صالح بن محمد بن عبد الرحمن واثبتها ٥
رجع الى الكتاب واذا طلق السكران وقع به الطلاق لان الطلاق انما هو عقد يجب له ان يحله او
بنيته فان حله صاحيًا او سكرانًا فقد انحل ٥ فان قال قايل ان الطلاق يجب به الصداق كالنكاح

انه لا يلزم ايضا للعلة التي يصيبها في النكاح ، قيل له ان الصداق يجب بالعقد وبالدخول الا ترى ان الرجل يسلم الى زوجته صداقها ويكون باقيه معه على التزويج فلو كان الصداق لا يجب الا بالطلاق لكان لا يجب تسليمه اليها وان سلمه اليها لم يجب له المقام معها ،

مسئلة وتزويج السكران لا يجوز فان وطي لزمه المهر فان اراد المقام بعد ذلك فلا بأس قال الفضل لمحمد بن محبوب او ليس قد انكحه فاسد قال بلى ارأيت لو ان صبيا تزوج امراة ثم وطي ثم بلغ السن كان يجوزه ، قيل للشيخ ابي مالك رضي الله عنه ارأيت لو كان موضع السكران سكرانة ثم رضيت بعد الوطي هكذا كان يجوز قال لا يجوز ، قيل له لم لم تجعله كمن لا عقل له كالصبية والسكران قال هذا لا يلزم وذلك ان الصبية تزويجها جائز بلا رضى مخصوص الاولى بتزويج المنشي بالسنة والبالغ مستثنا رضاها بالسنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ورضى المراة في النكاح والسنة الاولى بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعايشة وهي صبية وهذان اصلان وكل اصل قايم بنفسه لا يرد كل واحد منهما الى الاخر من طريق القياس ، وانما المسكوت عنه الى المنطوق به لعلة تجمعهما فاذا كان هذا هكذا بطل وبالله التوفيق ،

ولا تنكح السكرى فان نكاحها على كل حال فاسد ليس يصلح ،

السكر ضد الافاقة والصحو وسمي السكر سكرا لانه يغشي العقل وسكرة الموت شدة غشيانه ، والسكر ايضا سمي الترف والسكران نزيف ومنه قوله تعالى لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، ففي التفسير عن ابي عبيدة لا يسكرون ، قال لعمري لبني انزفتم او صحوتم لبئس الندامى انتم آل ابجرا ، المسئلة فاما المراة السكرانة فليس برضاها بشي حتى تصحو والنكاح منتقض ولو جازها الزوج الا ان تكون رضيت من قبل بعد ان صحت من السكر ثم جازها قال ابو سعيد ان جازها سكرانة فسدت عليه وكان لها عليه صداقها مثلها لان رضى السكرانة لا يجوز ،

ومن مالة المجنون يدفع ما جنا نكاحا واكلا والصبي المرشح ،

الصبي المرشح الذي يكوم عليه ويرام ، قال الشاعر واحلي شكل الدل لعام جوذر ومن مغزل ترجي اعن مرشحا ، يصف بقرة وطبية والمغزل الذي يتبعها الغزال وهو ولدها الذي ترجيه وتعطف عليه وترامه وتحنو عليه ، المسئلة وما جنى المجنون والصبي من اكل او افتض ابو جها من نكاح فهو في مالهما خاصة دون عواقلهما والله اعلم ، مسئلة والصبي والمجنون اذا استكرها امراة حتى وطياها فالعقر في اموالهما وقال قوم يكون عقرها على عشيرتهما وكذلك اذا بلغ ما

مايلزم العشيرة وقيمة خمس من الابل وكذلك كل ما كان في بطنها او انيناه بفرجها فهو في مالها خاصة
دون عواقلها والله اعلم ٥ مسئلة والصبي والمجنون قال ابو الحواري انا اخذ بقول من يقول في ماله
فيما جناه

وقوم لحمام يعد ذاك عليهم فعالهما ما دامت الورق تصدح ٥

الورق الحمام جمع ورقا وهي التي يخالط لونها سواد ٥ ومن ذلك يقال جمل اورق اذا كان كذلك ٥ ويذكر
وتصدح تسجع وتنوح وتغني كل ذلك من صوت الحمام اذا صاح يقول صدحت الحمامة وسجعت
وهتفت وناحت وغنت ٥ وقال الاعشى في الورق وما سرفات بقصر الطير دونه يري الحمام الورق فيه قرامص
قرامص عشي فيه يبيض ٥ قال الشاعر ومما يهيج الشوق او يصدح الحشا بكا الحمام الورق يهتفن بالضحى
قال لبيد يعني الحمام فوقها كل شارق على الطلح يصدحن الضحى والاصائلا ٥ وفوقها يعني
يعني فوق السدر كلا شارق الشارق كلما طلعت الشمس والطلح شجر ام غيلان ويصدحن
يصوتن والاصائل العشي والجماعة الاصل قال ابو عبيدة كل شارق اي كل غداة يقال اشرقت اذا
طلعت واشرقت اذا اضاءت ٥

ولست لرب ان يقول العبد لجارية نبتاعها ثم تنكح ٥

الرب هاهنا السيد ٥ ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة الى سيدك واذا
اذن المولى لعبده ان يشتري جارية بيته ويتسراها فقيل ليس له ذلك ولا تحل له امراة الا
بتزويج او ملك يمين فليس للعبد ملك يمين ٥ وليس للعبد ابدا ان لا يطأ الا بالتزويج وليس له ملك يمين
ولو كان العبد يملك لورث وفي اجماعهم الآية يرث دليل على انه لا يملك ٥ وقد قال الله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ٥

وبالملك والتزويج حلت وما لذا من الملك شيء وهو عند سلغم ٥

السلغم واسع المغرب عظيم الشفتين ٥ المسئلة لا تحل امراة الا بتزويج او بملك يمين وليس
للعبد ملك وقد مضى ذلك في اول المسئلة ٥ وليس لعبد ان يتسرى ولو اذن له مولاه وذلك ان لا
تستباح الا بعقد النكاح او بملك اليمين والعبد لا يملك واذا اذن له مولاه فاذا لم يملك لم يجز له التسري

ولا عقر ان دخلت في فرج ثيب بذا لكن العذرا بالعقر املح ٥

الثيب ضد البكر جمعها ثيبات قال الله تعالى ثيبات وابكارا الثيب المراة التي قد ذهبت
عذرتها ويقال قد ثيبت المراة تثييبا ٥ وقال الخليل الثيب التي قد تزوجت فبانت باي وجه
كان ولا يوصف بها الرجل الا ان يقولوا ولد الثيبين والعذرا البكر وجمعها عذارى ٥ قال امرؤ القيس
فظل العذارى يرتمين بلحمها وشحم كهداب الدمقس المفتل ٥ والعقر دية فرج المراة اذا اغتصبت

نفسها وبيضة العقر آخر بيضة يقال لها بيضة الديك ينسب الي العقر لان الجارية العذرا انما
تبلا ذلك بيضة الديك فيعلم شانها فيضرب ببيضة الديك العقر مثلا لكل شي منها الاستطاع
بيضة العقر آخر بيضة تكون من الدجاجة لا تبيض بعدها
مسه رجل وضعفا ٥ قال غيره
فيضرب لكل شي من جنسه والعقر الذي يعطي المراة بالوطي ماخوذ من عقرت البكر لان البكر
اذا وطيت بعقر ثم صارت ذلك للثيب ايضا والعقر مصدر العاقر من النسا وهي التي
لا تحمل من دا ولا من كبر ولكن خلقة تقول امراة عاقر وبها عقر وبنسوة عقر وعواقر والفعل
عقرت وهي تعقر وتعقر ايضا لان ذلك يزيلها ولبس فعلها بنفسها والعذرة عذرة الجارية ٥
وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو عذرها يعني الذي افتضها ٥ مسئلة ومن
واستكره بكرا او ثيبا حتي ادخل من اصبعه في فرجها فان افتض البكر فعليه مهرها وان لم يفتضها
باصبعه فما نري عليه لها شيا ولا للثيب صداقا الا الوزر والعقوبة ٥ قال ابو المونثر اذا
استكرهها حتي اولج اصبعه في فرجها فعليه صداقها والعقوبة عليه ٥ ما يرا الامام ٥
مسئلة ومن زنا بامراة طايعة ثم اراد بها بعد ذلك فكرهت فاكرهها علي العادة لانها كانت
تطاوعه قبل ذلك فلا عقر لها ٥ في المطاوعة واما الاستكراه مرة بعد مرة قال بعضهم لها صداق
واحد ما لم يكن سلم اليها الصداق الاول ودليلهم علي ذلك ان رجلا لو شهد عليه اربعة شهود انه
زنا بامراة مرة بعد مرة لم يكن عليه الا حد واحد ما لم يقم عليه الحد قبل ذلك ٥ وقال اخرون كلما استكرهها
فلها عليه صداق ٥ مسئلة في مثل ذلك ومن استكره امراة حتي مس فرجها فلا صداق عليه بكرا كانت
او ثيبا فان ادخل اصبعه في فرجها فان كانت بكرا فلها الصداق اذا افتضها وان كانت ثيبا فلا
شي لها وان كانت الفاعلة ذلك امراة فالجواب واحد ولكن يودبها الحاكم ٥

فاياك والذمي فالقتل حده مصلية مع عقرها حين يستكره ٥

المصلية المصلية هي المسلمة ٥ المسئلة والذمي اذا استكره المصلية قتل واخذ من ماله عقرها
وان طاوعته فلا عقر لها وكذلك الذمي اذا وطي المصلية او مس فرجها او نظر اليه وهي في ملكه
فقد حرمت عليه اذا اسلم لا يتزوجها ولا يطاها بملك اليمين ٥ قال ابو الحواري وقد قال من قال اذا
استكرهها فقد عتقت وبهذا ناخذ ٥ وقال ذو الرمة

وذو اربع ان جاز زحزح بينهم نجاسة الا فهي تزحزح ٥

تزحزح تبعد والتزحزح التبعد ومنه قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز اي بعد
عن النار ٥ وقال ذو الرمة وانا كانا عامدون لعهدها فهي تدنوا تارة وتزحزح ٥ اجمعت

قالت العقر

فقال ذو الرمة

الامة على حظر تزويج اكثر من اربع والسنة به واردة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسلم وتحته اكثر
من اربع فليختر منهن اربعا ولا يجوز تزويج الحر الخامسة وعنده اربع ولا يجوز له اذا طلق الرابعة
ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة واذا طلق زوجته لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها
منه ثم يتزوج اختها ٥ مسئلة واذا كان عند الرجل اربع زوجات ثم تزوج بخامسة حرمن
عليه جميعا واذا اراد ان يتزوج خامسة طلق احدهن ثم امسك حتى تنقضي عدة التي طلقها ثم تزوج

وَاِنْ جَارَ بِالاُخْتَيْنِ فَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ اَنْوَرُ مُصْبِحُ ٥

قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال ابن عباس الا ما قد مضى قبل التحريم ان
الله كان غفورا رحيما لمن كان قبل التحريم ٥ وقال وكل شيء في القرآن الا ما قد سلف الا
ما قد مضى ٥ وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال غيره الا ما قد سلف من
واضح بقول ابي الاسود الدؤلي ٥ قال وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان ٥ يقول
الا الفرقدان يفترقان ٥ وقد قيل في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا في التزويج الا ما قد سلف
قبل التحريم وذكر ان يعقوب عليه السلام جمع بين ليا وراحيل وهما ابنتا خاله وليا
الكبرى وراحيل الصغرى وكانوا لا ينكحون الصغرى قبل الكبرى وراحيل هي ام يوسف عليه السلام
وبنيامين وسمي بنيامين يقول ابن الوجع النفاس الذي ماتت فيه امه ٥ وكانوا الناس يجمعون
بين الاختين الى ان بعث الله موسى عليه السلام فانزل الله التوراة ٥ وعن قتيبة ان يعقوب
خطب الى خاله ابنته راحيل وهي الصغرى فزوجه بها على شرط ان يرعى له سبع سنين فرعى له يعقوب
سبع سنين فلما وفا شرطه دفع اليه الكبرى ليا وادخلها عليه فلما اصبح وجد غير ما شرط فجاءه
في نادي قومه فقال له غدرتني وخدعتني واستحللت عملي سبع سنين ودلست علي غير امراتي
فقال له خاله يا ابن اختي لم تدخل على خالك العار والسبة وهو خالك ووالدك متى رايت الناس
يزوجون الصغرى قبل الكبرى فهلم فاخدمني سبع سنين اخرى فازوجك اختها فرعى له سبع
سنين ودفع له اليه راحيل فولدت ليا ليعقوب اربعة اولاد من الاسباط روبيل ويهودا
وشمعون ولاوي وولدت له راحيل يوسف واخاه بنيامين واخوات لهما ٥ مسئلة
اجمع اهل العلم على ان عقد النكاح للاختين في عقد واحد لا يجوز لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف واجمعوا على ان شري الامتين الاختين جائز ٥ ومن تزوج باختين ولم يعلم ثم علم
فان كان لم يدخل بهما فالاولى زوجته والاخرى ليست بزوجته اذا صح بشاهدي عدل انهما اختان
وان كان دخل بهما حرمتا عليه ابدا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فالاولى زوجته ٥

والاخرى ليست بزوجته اذا صح دخولها او لم يدخل لان العقد ليست بجايزة ولها الصداق اذا
كان جازها ٥ وان تزوجهما في عقد النكاح واحد ولم يدخل بهما فلا صداق عليه ولا ميراث لهما اذا
مات ولا عدة عليهما ان كان ولاحد عليه ان كان تزوجهما خطا وان كان بعد العلم فما عندنا
ايجاب حد والله اعلم لانهما ليستا بذات محرم منه ولا بكرة وقد يجوز نكاحهما على حال ٥

ولا تجمع الخالات معهن بشارخ ولا تجمع العمات بشيخ صحيح ٥

الشارخ الشارب والشابة ٥ قال الشاعر ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا ٥
وشرخ الشباب اوله والصحيح والدمكك الرجل الشديد ٥ مسلة وقال ابو جعفر ومن تزوج
امراة على عمتها او خالتها حرمت عليه الاخرى ٥ وقال ابو زياد يفرق بينهما جميعا وعلى قول محمد
الاخرى وهاشي فانا اقول يفرق بينه وبينهم جميعا ولا تتزوج المراة على عمتها عمتها او خالتها
لنهيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجمع المراة وعمتها ولا خالتها وعمة الرجل وخالتها
في الحرمة سواء ٥ ومن كان له زوجة فلا يجمع اليها ابنة اخيها ولا ابنت اختها وان ماتت جاز
له احدهما ابنتي وكذلك ان طلقها جاز له ان يتزوج احدهما بعد انقضاء العدة ومن تزوج بخالة
امراته حرمت عليه وفرق بينهما ٥

واقرارها بالزوج في السقم جايز واقرارهن حين بسنح ٥

بسنح اي حين يذهب استعارة من ذهاب الموت ٥ والسقم والمرض يقول سقم وسقم وحزن وحزن ٥ وعدم وعدم

وما لهما ارث سوى الميراث بالاقرار اذا كان النكاح بوح ٥

بوح معناه مكتوم مستور غير مشهور ٥ مسلة واقرار الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج
في المرض فهو جايز اذا كان تزوجها مشهورا عند جيرانها قام على شهرته شاهد اعدل فان كان
الامر لا يعرف الا بالاقرار في المرض فان اقر بصداق فهو دين عليه ولها الميراث فلا يتوارثان ٥
اذا كان للهالك عصبة او رحم يدفع عنه ٥

ولم يك مشهورا وان بابنة من الزنا اقر في صحته او متح ٥

قوله ولم يك مشهورا من المسئلة الاولى يعني النكاح وقوله وان بابنة الزنا مسئلة اخرى وقوله
متح ماخوذ من الرحال وهو الشدة كناية عن المرض ٥

فهو ابنه يحوي التراث وماله من الرمتي اهليه يمتح ٥

التراث الميراث ٥ قال عمرو بن كلثوم عمرو بن كلثوم وما لك الذي ترك العلى لبني ابيه الا تراثا
فمن اقر بولد زنا وله ورثة ولكن قيل لا يدخل مع اهل الرحم في ميراثهم ولا يزوج اخواته ٥ ومن كان له

وعصمنا ابيه

من عصبة ابيه والترم جمع رسوم وهي معروفة وهي موقوفة من الآثار والعمار وشرع الانهار وهي تكون
للقبيلة او لقبائل شتى يقسموها على الرؤوس للذكر مثل حظ الانثيين اذا ماتت المراة لم يكن لاولا
دها شي الا ان يكون ابوهم من اهل ذلك الترم والرسوم لا تباع وانما هي موقوفة على اهلها ومنها ما
يكون منها المزرعة بالشركة ومنها ما يكون الا المنحة والمنحة هي العطية ٥ يقول منحته كذا وكذا اذا
اعطاه عطية والمنحة والمنيحة العارية ٥ ومنه حديث ابي عبيد من كتاب غريب الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم من منحه المشركون ارضا فلا ارض له ٥ قال ابو عبيد وجه عندنا والله
اعلم انه الذي يمنح المسلم ارضا والمنحة العارية ليزرعها وقوله فلا ارض له يعني ان خراجها على
يسقط عنه لمنحة المسلم اياها ولا يكون على المسلم خراجها ٥ ٥

وان ولد يوما اقر بوالد فوالده في اربه يتبحبح ٥

التبحبح التمكن ومنه قولهم فلان يتبحبح في الدار والمجلس اي يقعد متمكنا ٥ ومنه بحبوحة
الدار اي وسطها ومنه الباحة والساحة وهو الموضع حيث ينزلون ومنه قوله تعالى فاذا
نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين يقال ساحة الحي وباحتهم الرحبة التي يديرون اخبيتهم
فيها نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين يقال ساحة الحي وباحتهم الرحبة التي يديرون اخبيتهم فيها ٥

اقول لعبد الله لما لقيت محاسنه في الارض والعين تسفح ٥

المحاسن المكارم والاخلاق الحسنة ٥ قال السالمي اذا ذو الحجا راه معايبا محاسنه يحسبها
وقوله العين تسفح اي تدمع وتصب ماءها تقول سفحت الماء اذا صببته ٥ وقال ايضا
الديران السوق لج فرحا وراجع قلبي شوقه بعد ما صحا واصبحت ما تسقي عيوني حوي النعي
عرق من العين الا ان تجود فتسفحا ٥ اخبرني بعض اهل الحديث ان ابا بكر احمد بن النظر كان للخ
في الله تعالى وكان يسكن بقرية نخل فاتاه نعيه وفي عمل هذه القصيدة فرثاه بابيات وكان

ابا عمران غاب شخصك لم يغب عن الناس نشر من ثنايك يفغح ٥

الشخص ما تراه بعينك والنشر الريح الطيبة والريح النتنة واكثره في الريح الطيبة ٥ قال
اهل العلم في الماء انه طاهر الا ما غلب على لونه او طعمه او نشره ٥ فهذا من الريح النتنة ٥
ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء اجاد عليها مسبل هطل ٥ يضاحك الشمس منها كوكب
شرق موزر بعميم النبت مكتهل ٥ يوما باطيب منها نشر رائحة ولا باحسن منها اذ دنا الاصل

ابا عمران لم تجدك من له يتيم ومسكين ومن يتصفح ٥

اليتيم اصله المنفرد واليتيم الذي فقد اباه واليتيم من البهائم الذي فقد امه ٥ والمسكين هو

هو الفقير الذي لا له بلغة من العيش ٥ قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما

واسيرا وقوله يتصفح اي يتطلب وجوه الحي ويتصفحها والصفحات جوانب الوجوه ٥ قال الشاعر

لي اصدقاء ودادهم حظ على صفحات ماء يجفونني واحيل صنعهم على صنع القضاء اي على جوانب الماء ٥

لقد هوت بكل مصيبة مصيبة عبد الله فالقلب مقرح ٥

مقرح بمعنى مقروح وهو الذي به قرح ٥ قال متمم بن نويرة

قعيدك لا تسمعيني ملامة ولا تنكئي قرح الفؤاد فييجعا ٥ في هذا روايتان قال

قال بعضهم فاينجعا اي يبدي والنجيع الدم وقال بعضهم فييجعا اي من الوجع والالم ٥

اغر كنصل السيف معتدل القوى جميل المحيا ضاحك السن سرمح ٥

الاغر ابيض الوجه ٥ ومعتدل القوى وهو جمع قوة والمحيا الوجه ماخوذ من التحية كما يقال حيا

الله وجهك ٥ قال المتنبي وليل دجوجي كانا جلت لنا محياك فيه فاهتدينا السمالق ٥ محياك

اي وجهك ٥ قال السنالي لبكسرت ليل التمام ركابنا واحرفها طي الفلا فاكلها ٥ بنور

محياك اهتديت مسلك السري وبنشر محياك الظواهر دلها ٥ جميل المحيا اي جميل الوجه ٥ قال ذو الرمة

جميل المحيا همه طلب العلا معيد لامرار الامور يقوضها ٥

يعادي لحب الله اهل صفائه ويشتم في ذات الاله ويمدح ٥

يعادي من العداوة والبغض لاعدا اهل دينه وصحابه واخوانه في الله واوليائه ويشتم يذم

يقول شتم يشتم والشتم والذم ولحد وهو ضد المدح ٥ قال زهير

ومن يجعل المعروف دون عرضه يفره ومن لا يتقي الشتم يشتم ٥

فلله قبر ضمن البر والتقى بنحو وما بحرا بالمواهب يطفح ٥

نصب بحرا على العطف من البر والتقى لانهما في موضع نصب ويجوز بالرفع على الاستيناف

لئن كان ضنكا قبره ان ذكره ليسنحي به خرق من الارض افيح ٥

الضنك الضيق ونصب ضنكا لانه خبر كان وهو مقدم على الاسم قبره والخرق بفتح الخاء

الفلاة المتسعة والصحرا الواسعة البعيدة وهي التي يتخرق فيها الريح ٥ قال لبيد

وخرق يخاف الركب ان يطلقوا به اذا اسفت ارامها وبغامها ٥ اسفت اجتمعت ٥

قال المسيب بن ابي حازم وخرق قد قطعت بذات لوث عذافرة مذكرة ذمول ٥ ويخرق

ايضا في الثوب وغيره ٥ والخرق ايضا بكسر الراء الرجل الكامل السخا ٥ قال وسمي خرقا لانه

يتخرق في وجوه الكرم ٥ قال الشاعر وخرق من الفتيان نادمت موهنا وقد لاحت الجوزاء الكواكب السري ٥

والافيح الواسع

والافيح الواسع يقال فلاة فيحا ومكان افيح اي واسع ٥ قال الشاعر

وجدت ان لا يكشف الهم غير ان تخوض به مرتا من الارض صحصحا ٥ ودارية لوانها دون مية ٥
وحاولها غيلان هلك صيدحا ٥ تجشمها ما الضمر العوج تنبري ٭ رواسم تطوي كل املس افيحا ٥

يعني ذا الرمة واسمه غيلان بن عقبة وصيدح اسم ناقته وما احسن ما ضمنه معنى قوله ٥ كقول ذي الرمة

سمعت الناس ينتجعون غيثا ٭ فقلت لصيدح انتجعي بلالا ٥ وقوله لينتجي به اي ليعض به ٥

٭ لقد قدست ارضا ابو عمر بها وقدس اهلها جميعا وافلحوا ٥

قد تسطهرت والتقديس التطهير ومنه الارض المقدسة اي المطهرة ومنه روح القدس اي المطهر
وافلحوا اي فازوا وظفروا والفلاح الفوز والفلاح البقاء ٥ قال الشاعر

لكل ضيق من الامور سعة ٭ والمساء والصباح لا فلاح معه ٥ اي المساء والصباح لا بقاء معهما
فيما يطويان الاعمار وتجريان الدهر وهو الليل والنهار ٥ ومنه قوله تعالى قد افلح من زكى المومنون
بضم الالف اي نالوا البقاء الدايم في الخير ٥ ويقرى قد افلح المومنون بضم الالف ومن قرا هذه القراة
كان معناه قد اصيروا الى الفلاح ٥ ويروى عن كعب الحبر ان الله عز وجل لم يخلق بيده الا ثلاثة
الا ثلاثة اشيا ٥ خلق ادم بيده صلى الله عليه وسلم وخلق جنة عدن بيده وكتب التورية
بيده ٥ وقال الجنة عدن تكلمي فقالت قد افلح المومنون لما رات فيها من الكرام لاهلها والمومنون
المصدقون لما ياتي به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى ٥ و من غير الكتاب

قال الناسخ وجدت في القطعة الاولى بخط عبد الباقي محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي في هذه الرواية
التي عن كعب ان الله لم يخلق بيده الا ثلاثة اشيا تمام الرواية ولعل الرواية لم تصح عن كعب
غير معقول ان اراد به الجارحة في قوله وكتب التورية بيده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ولعل الرواية لم تصح عن كعب الاحبار ٥ وان صحت فانها تتوجه لغير الجارحة وحاشا لكعب ان يريد به
به الجارحة والله اعلم وسلم المسلمين رجع الى الكتاب ٥

٭ سقاه من الوسمي ذاير ربابه ٭ احم سماكي من المزن دلح ٥

الوسمي مطر الربيع وسمي الوسمي لانه يسم الارض بالنبات والولي بعده وسمي الولي لانه يليه ويتوسلو
والرباب السحاب قال الاصمعي الرباب متعلق دون السحاب ويكون اسود ويكون ابيض ٥

قال الشاعر كان الرباب دوين السحاب ٭ نعام تعلق بالارجل ٥ يريد مطر رباب تحذف
المضاف فوصف سواد السحاب وشبهه بجناح نعامة ٥ قال متمم بن نويرة

اقول وقد طار السنا في ربابه ٭ وجون يسح الماء حتى تريعا ٥ وقيل سحابة دلوح يجري ماؤها

لعله كعب الاحبار

بينفل وفي ذلك قول الحر بن نويرة في حديث الاسلمان الفارسي اشترى هو وابو الدرداء الحائط الحاه
بينهما علي عودا في جلاله ٥ وسحايب دلح ٥ قال بينما نحن مربعون بفلج قالت الدلح الدواسه ٥
كلدم لم يغبش بعده ٥ قال الاخر سقى دار هند حيث حلت بها النوى مسف الذرى دان الرباب نجيب ٥ اي
عليط وقوله دان ربابه يعني ان السحاب دنا من الارض حتى كاد يلامعه ما مسها ٥ كقول عبيد الابرص
دان ربابه فويق الارض هيدبه يكاد يدفعه من قام بالراح ٥ وقوله دان يعني ان السحاب دنا
من الارض والاحتي فيه بجد وسحه ونسبه الي السماك ٥ صفة السماك وهما سماكان السماك
الاعزل والسماك الرامح كوكب قدامه يقال هو رمحه وسمي الاعزل لانه فالسماك الاعزل كوكب
احمر جدا احد ساقي الاسد وهما السماك الرامح الساق الاخرى من الاسد ومع السماك الرامح كوكب
قدامه يقال هو رمحه وسمي الاعزل الاعزل لانه لا رمح لكوكب معه كما يقال للرجل اعزل اذا لم يكن معه رمح ٥
ويقال ان الاعزل الرجال الذي لا سلاح معه وقيل سمي السماك الاعزل لان القمر لا ينزل معه ٥ واما
سمي سماكا لانه في قول سيبويه وغيره انه اسمك اي ارتفع وله نو غزير المطر قل ما يخلف ومطره
من مطر الربيع وهو اول حصاد الشعير والسماك يسقط في المغرب غدوة لثلاث يمضين
من نيسان ٥ وقال الساكي ولا زال من نو السماك عليكما ونو الثريا وابل متسطح ٥ وقال ذو الرمة
الاحم دار الحي مستقبالها عوادي من نو السماكين دلجا ٥ والمزن جمع مزنه وهو السحاب قال
الله تعالي ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون ٥ والدلح والدوالح الثقال الحاملات الماء
كما قال الله تعالي والحاملات وقرا وهي السحاب ٥ وقال الشاعر يا اعظما اصبحت تنوء بطيبها
طيب البقاع ٥ لا زالت الدلح السواري يغشين منواك يا البقاع ٥ قال ابن دريد
فلت لحانة دلوح تسح وابل سحوح امي الضريح الذي اسمي ثم استهلي علي الضريح ٥
ليس من العدل ان تشحي علي قلب لبين بالشحيح ٥

وصلى عليه الله ما ذر شارق وما هبت قمري على الارض تصدح

قال ابن الانباري ٥ الصلاة تنقسم في كلام العرب علي ثلاثة اقسام تكون الصلاة المعروفة
التي يكون فيها الركوع والسجود كما قال الله تعالى فصل لربك وانحر ٥ ويكون الصلاة ترحما ومنه
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ٥ قال كعب بن مالك
صلى الاله عليهم من فتية وسقا عظامهم الغمام المسبل ٥ ومن الحديث ابي اوفي قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم بصدقة عامنا فقال اللهم صل علي محمد آل ابي اوفى معناه ترحم عليهم ٥
ويكون الصلاة الدعا من ذلك الصلاة علي الميت معناه الدعاء ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم

اذا دعي احدكم الي طعام فليجب

اذا دعي احدكم الي الطعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل معناه فليدع لهم
بالبركه ٥ ومعني ذلك قول ابي بكر احمد اليظر علي هذا النزم والله تعالي والدعاء له بالرحمة ٥
وقوله ذر شارق اي ما طلعت الشمس ويقال للشمس اول ما تطلع ذرت تذر ذرورا ويقال
ذر قرن الشمس وقرنها اول ما يطلع ٥ قال الشاعر حتي اذا ذر قرن الشمس صبحه عطف عضف
كوالح في اعناقها الكلح ٥ يصف حمارا عطف الاذان اي مسترخيه اذانها في اعناقها الكلح وهي
التي اللطواف في اعناقها ٥ ووجدت في بعض الكتب تفسير هذا البيت ٥ فقال
لحا الله حرما كلما ذر شارق وجوه كلاب هو ريت فازبارت ٥ يقول كلما ذر شارق اي كلما طلع
صبح وذلك ما بقي الدهر ويصف وجوه كلاب علي الذم ٥ وقوله ما هب فرزي اي وما استيقض
فرزي من نومه وهب قام من نومه ٥ قال الشاعر فقلت لركب هبوا ان ليلكم قد صاح في عقبيه الفجر فاشمرا ٥
اي قوموا من نومكم ٥ قال السد الا ايها الاثم النوام ويحكم هبوا نسايلكم هل يقتل الرجل الحب ٥
فقالوا بلي حتي يرض عظامه ويتركه حيران ليس له لب ٥ والايك الشجر الغليظ الملتف ٥
واحدها ايكه قال الله تعالي كذب اصحاب الايكة المرسلين ٥ وهو جماع الشجر ٥ ويصدح
يصيح ويهتف ويسجع كل ذلك بمعني ٥ قال الشاعر
تغني الحمام فوقها كل شارق علي الطلح يصدحن الضحي والاصايلا ٥ فوقها يعني السدر والطلح شجر العضاه ٥
لمت وهي ها هنا مائة بيت وبيتان ٥ ٥
وقال في العنق ٥
لنت انكي الخيال طرق وغراب صبح هب صبحا فنعق ٥
الخيال الحلم في الليل والخيال ما يطرق في منامه يطرق في الليل بالهم وهو الطارق ايضا ٥ وكلما
اتاك بليل فهو طارق ٥ قال ذو الرمه خيال الي بعد ما نام صحبتي لمي واجلي النوم فهو
والخيال جمعه خيالات ٥ فقال تطالعني خيالات لسلمي كما يتطلع الدين الغريم ٥ وقال اخر
طرق الخيال الحبيب طارقا من زاير تحية لكلف المحب الساهر ٥ والغراب جمعه غربان وقد قيل
يجوز غراب واغربه ٥ ومعني قوله هب صبحا اي انتبه في الصبح وقيل هب طار يقول هب
الرجل من نومه يهب هبا اذا قام وهبت الريح تهب هبوبا ٥ قال
اشد من الرياح الهوج بطشا واسرع في الندا منها هبوبا ٥ وهب التيس اذا اراد الطرب
يهب هبيبا ٥ قال عمرو بن كلثوم في الهبوب الا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الاندرينا
هبي اي قومي من نومك ٥ قال اخر فقلت لركب هبوا ان ليلكم قد صاح فيه غراب الفجر فانتشرا ٥

وقال الاخر خليلي هبا طالما قد رقدتما ٭ احدكما ما تقضيان كراكما ٥ اي نومكما ٥ وقال الاخر
الا ايها النوام ويحكم هبوا ٭ نسائلكم هل يقتل الرجل الحب ٥ وقيل قرا ابن مسعود قالوا يا ويلنا من اهبنا
من مرقدنا اي نبهنا وحركنا وازعجنا من نومنا والله اعلم ٥ هكذا وجدت في كتب بعض التفسير
ويقول نعق الغراب ينعق ونعق ايضا ٥ وقال الاخر نعق الغراب ببين ذات الدملج ٭ ليت الغراب
ببينها لم ينبح ٥ وقال المتنبي ٥ ابني ابينا نحن اهل منازل ابدا ٭ غراب البين فينا ينعق ٥ وانما سمي غراب
البين منها لما يتطير به عند الطيرة والبين الفراق ٥ يقال نعق الغراب ينعق نعيقا اذا قال
غيق غيق ونعق بخير واذا قال غاق غاق فهو النعيب ويقال نعب الغراب ينعب
وينعب نعبا ونعيبا ونعبانا وذلك اذا صاح ومد عنقه واذا صاح ولم يمد عنقه قيل نعق
بالغين معجمة وقيل نعق بالعين غير معجمة ٥ وقال الاسدي نعب الغراب ببين ام غزار ٭ فالدمع من ذكري
المليحة جاري ٥ قال المتنبي ما كان غراب البين يرقبه ٭ وكلما قيل هذا مجتد نعبا ٥ وهذا معنى
حسن يقول كان غراب البين لا يعدم الصياح وكذلك هذا الممدوح لا يفتر عن العطاء ويقول
نعق الغراب ايضا كما تقول نعق ونعب ٥ قال جرير ان الغراب بما كرهت لمولع ٭ بنوى الاحبة دائم التشحاج ٥

وسنيح وبريح عرضا ٭ وقعيد من على نشز حقق ٥

السانح والسنيح والبارح والبريح بمعنى قال ابو عبيدة سمعت يونس بن حبيب سال روبة عن السانح
والبارح فقال السانح ما ولاك ميامنه ٥ والبارح ما ولاك مياسره من ظبي او ارنب او غيره ٥ قال زهير
فلما ان تحمل آل ليلى ٭ جرت بيني وبينهم ظباء ٥ جرت سنحا فقلت لها اجيزي ٭ نوى مشمولة فمتى اللقاء ٥
قال الاصمعي يقال اجزت الوادي اذا قطعته وخلفته وجزته سرت فيه ومعنى اجيزي جاوزي وتجاوزي
وقوله مشمولة اي سريعة الانكشاف ٥ اخذ من ان الريح اذا كانت الشمال
اذا كانت مع السحاب لم يلبث ان يذهب ٥ فما ولاك ميامنه فهو سانح ٥ وما ولاك مياسره
وهو بارح فتشام به اهل العالية وهو فال شر واهل الحجاز وما والاها خالفهم في ذلك وكذلك الناطح
اللذان ياتيانك مواجهين والقعيد الذي ياتيك من ورائك ٥ وقيل القعيد الطليعة على الرابية للقوم
يجافون والنشز المرتفع من الارض ونشز بفتح الشين ايضا وجمع نشز نشوز ونشاز وهو ما ارتفع
من الارض ٥ قال تبصر اخي هل ترى من ظعاين ٭ تحملن في الصبح الاسنا وحوامله ٥ وقال الاخر
نشزن من الشوبان يقطعن وصلها ٭ اسقايف رمل بينهن حبايل ٥ نشزن ارتفعن ومنه نشزت
المراة على زوجها والدهنا ارض واسعة وفيها رمل وهي معروفة والشقايق رمال معروفة مستطيلة
ويقال الارض بين رملتين يريدان الضعاين نشزن في وسطها والحبايل ايضا رمال دقاق تنبت ٥

وقال الاخر يصف فلاه

وقال اخر يصف فلاة ، ترى الثعلب الحولي فيها كانه اذا ما علا نشزا لحصان محلل ٥ وقوله على
نشز حفق ٥ الخافق الذي لصق بطنه الى الارض لئلا يرى و خفق الطاير اذا طار و اخفق
اذا ضرب بجناحيه ٥ وسلفت

وسلاف سلفت ايامها واصطفاق من سماع مصطفق ٥

السلاف خمر ما سال منها من غير ان تنالها ايدي والسلاف جمع سلافة ٥ وقال السالي واحلتي كاهلة قداحن
واكرام هو لنفوس الجبها المنظره ركبوا مطايا السرور يحثنها نعم القيان الى اصطحاب المنتظره ٥
نازعتهم في الصبح صرف سلافة عصرت نعاتة في قديم الاعصره ٥ فكانما بعد المزاج حبابها فلق
اللالي في عقيق اصفره ٥ وقوله سلفت ايامها ٥ اي مضت وخلت ومنه قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف ٥ اي الا ما مضى نهاهم ان ينكحوا نساء اباهم وان لا يجمعوا بين الاختين
ولم يحل لهم ما سلف الا ما مضى ولكنه يقول الا ما فعلتم ٥ والسلف القرن الماضي يقول كان السلف
الماضي من المسلمين كيت وكيت والاصطفاق والمصطفق واحد وهو الاجماع على الشي يقول الكل
اصطفق القوم واصطفقوا على فعل كذا وكذا ٥ والسماع ما تلذذت به من صوت حسن ويقع
السماع على الغنا والانشاد ٥ قال السالي فصبح الراح فيها بالصبوح على حسن السماع
وصل بالبكرة الاصلا ٥ قال عدي بن زيد سماع باذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار ٥

وصبوح وغبوق بعده ورخيم الدل مياس قشف ٥

والصبوح شرب الغداة والغبوق شرب العشا ٥ قال الشاعر مالي لا اسقي على علاتي صباحي
غبايقي قيلاتي ٥ فالصباح شرب الصبوح وهو البكور والغبايق جمع غبايق وهو شرب العشي والقيلات
شرب القايلة وهو نصف النهار عند المقيل والجاشرية شرب السحر ٥ وقال السالي في مثل ذلك ٥
قد كنت احب في ليل الهوى خببا حينا واشرب في خيل الصبي طلقا ٥ ملازما لنديم الكاس يمنحني
بالراح مصطبحا طورا ومغتبقا ٥ وقال الصابي مثل ذلك اني اذا الحد الشتاء مضى والشمس حلت
موضع الحمل ٥ والروض مكتسي جوانبه من نسج الغيوم بدايع الحلل ٥ والبيت مصطبحا ومغتبقا
وشربت صفو الراح بالعلل ٥ وقال اخر في شرب الجاشرية اذا ما شربناه الجاشرية لم نبل امير اولو
كان الامير من الازد ٥ نبل معني بالي ورخيم الدل حسن الغنج ٥ قال السالي
ورخيمة الاطراف تحيي عندها طرق الهوى من لحظ طرف احور ٥ رخيمة الاطراف اي لينة الاطراف
والمياس المتبختر في مشيته ٥ وقال منعم ريا المتبان عن يرخ تنثني بريعان الصبي وتميس ٥ والغنق
المنعمة التي فتقها اهلها تفتيقا وفتاقا ٥ قال الاعشى

وابيض نيب جثل البنات بروبه لعوبع برنج مفناق ۝ وقيل هي طبقة طبقة ماجنه ۝ قال
ومدامع كدم الذبيح سترتها ۝ مركبا عيناحور متباس ۝ والدل والادلال والادلال والتدلل
بمعني واحد وهوان يثق الانسان بمحبة صاحبه له فيفرط عليه ومن امثالهم ادل فامل ۝ قال
ان كان طبكم الدلال فانه ۝ حسن دلالك يا اميم جميل ۝ قال
ممكورة فتق جبينها يفق وريحها نفح عبق ونغرها برد ۝

وربوع ربع الصب بها ماء عينيه عليها مشتبق ۝

ربوع جمع ربع والربع هو منزل القوم في الربيع ۝ قال النابغة فلما عرفت الدار قلت لربعها
الا انعم صباحا ايها الربع واسلم ۝ قال زهير ولقد وحنت ارض الشام حتى
سلبت ربوعها ثوب البهاء ۝ والصب المشتاق تقول رجل صب وامراة صبة وقد صببت
صبابة والصبابة رقة الشوق ۝ وقال الشاعر اني لساءل كل ذي طب ۝ ماذا دواء صبابة الصب
وقال الشاعر اذا كنت غزا بالصبابة ۝ فاستعن بحزن علي عرفانها ورفيق ۝ وقال السنالي
تامل لحب الصب بنفق دمعه ۝ هنا لكسوفا لعذل انفو سوقا ۝

ودوادي ونوي مائل وخصيف اللون كاب محترق ۝

الدوادي لعب من لعب صبيان واحدها دواه والجمع دواد وهي الاراجيح والجمع اراجح
وهو ان يجعل الصبيان خشبة طويلة علي خشبة اخري او علي وجين او علي تل من الارض
ويقعد كل واحد منهما علي طرف الخشبة الطويلة فيرتفع هذا ويخفض هذا ۝ قال الشاعر
انكرت المنازل من سعاد ۝ عفت الا الدوادي والرماد ۝ قال الشاعر
كانني فوق دوداة تقلبني ۝ ونذا بالارض ارجاء اذا ما عن شي فيح ح ۝ والنوي الحاجز
الذي يكون حول الخباء من تراب او طين لئلا يدخله السيل والماء ۝ قال النابغة
الا اوادي لايا ما ابينها ۝ والنوي كالحوض بالمظلومة العصد ۝ والخصيف فيه سواد
الموقد اي لونه اسود ۝ وجدت في بعض الكتب ان الدوادي الاثافي والخصيف فيه سواد
وبياض ۝ قال بعض اهل العلم كل ذي مجتمعين فهو خصيف ۝

وسناد كعراجين الاشا وجياد كسراحين الصلق ۝

السناد المشرفة من الابل وقيل السناد الطويلة من الابل الشديدة ۝ قال زهير
ووقفت بين صدد فتود عنس ۝ صناع لحاصنة طفل العشي بسناد ۝ القتود جمع قتد
وهو عيدان الرحل عنس ناقة صلبة ۝ يقال للذكر والانثي والحاصنة تنظر وتلحظ ۝

وسلفت

وتتلفت حتى اصفرت الشمس للمغيب في الوقت الذي تكل فيه الابل ٥ والعراجين جمع عرجون
وهي الكباسة ٥ واهل عمان يسمون العرجون من النخل العسق ٥ وقال الله تعالى والقمر
قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم شبهها في ضمرها بعرجون الاشا والاشا النخل
واحدتها اشاة وهي الصغار من النخل ٥ فاذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة
العضيد وجمعها عضدان فاذا فاتت فهي جبارة فاذا ارتفعت عن ذلك فهي الرقلة وجمعها رقل
ورقال وهي عند اهل نجد العيدانة فاذا طالت فهي سحوق وجمعها سحق ٥ قال ابو عمرو الكتيلة بلغة
طي هذه النخلة التي فاتت اليد وجمعها كتاير ٥ **وانشد** قد ابصرت سعدى بها كتائلي
مثل العذارى يحسن العطايرا ٥ طويلة الافنا والعثاكل ٥ قيل والطريقة اطول ما يكون من النخل
بلغة اهل اليمامة والجمع طريق ٥ **قال الاعشى** طريق وجبار رواء اصوله عليه ابابيل من الطير تنعب
قال زهير على الجاهلية السعدي كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا ٥ الغربان الدلوان
الضخمان والمقتلة المذللة يعني الناقة تسقي جنة سحقا يريد تسقي نخلا تقول اسحقت النخلة
اذا ذهبت حدتها واذا طالت فلا ادري لعل ذلك مع انجراد وهي سحوق والجمع سحق والجنة
البستان ٥ **قال الصيف الطعن بالحكم الحرامي** تبصر خليلي هل ترى من ظعاين كمال الى في الصبح الاشاء الحوامل ٥
قال السالي وقال السكالي العنوي وما هيج الشوق او تبدع الحشا بكاء الحمام الورق مهتف بالضحى
اذا غردت فوق الاشاء حسبتها وان لم يفض دمعا ساكلا نوحا ٥ والجياد الخيل واحدها جواد
والسراحين الذياب واحدها سرحان ٥ **قال امرؤ القيس** لها ايطلا ظبي وساقا نعامة
وارخاء سرحان وتقريب تتفل معه فالسرحان الذيب والتتفل ولد الثعلب ٥ **وقال طفيل الغنوي**
وبنا رباط الخيل كل مطهم رجيل كسرحان الغضى المتاوب ٥ والصلق القاع الاملس ويقال قاع
صلق مستدير املس ٥ وان كان بها شي قليل ويجمع اصالق ٥ وقيل الصلق المطمئن من الارضين
الربو بين مشرع والسراحين جمع سرحان وهو الذيب ٥ **قال امرؤ القيس**
اقب كسرحان الغضى متمطر ترى الماء من اعطافه قد تحدرا ٥ اقب ضامر سرحان اي ذيب يسكن
الغضى ٥ قال الاصمعي اخبث الذياب ذياب الغضى لانه حمر اي مستخف ٥ واخبث الافاعي افاعي الجدب

وحدوج بكرت بحد واتها احمس الساقين كيش صهصلق ٥

الحدوج واحدها حدج ودون الهوادج العدد احداج وهي من مراكب النساء من خشب النساء وغيره ٥ **قال ذو الرمة**
على عبايهم كالبنيان مشرقة من بين محمل او بين محدوج ٥ ويحدو افعل الحادي وهو الذي يحدو في سيره
بالابل وجمعه حداة ٥ **قال المتنبي** يا حادي عيرها واحسبني اوجد ميتا قبيل افقدها ٥ **وقال السالي**

ناصية سمع كرّبه الحادي بها ، سحرًا وصوت غرابها اللحاح ٥ والاحمش دقيق الساقين وقد حمشت قوائمه ٥
وفي الحديث كان ابن العباس احمش الساقين والكمش العزوم الماضي في امره كمش كماشة وانكمش
في امره والصهصلق شديد الصوت صلبه قويه يعني بذلك صوت الحادي وامراة صهصلقة ٥
شديدة الصوت ٥ قال ابو تمام يصف فرسا صهصلق في الصهيل تحسبه ، اسرع حلقومه الجحرجره
والصهصلق الحاذق بالحداة واصل ذلك من الصوت ٥ قال ابو تمام يصف اسدا شديد صوته ... زئيره
مزمجر المنكبين صهصلق ، يطرق ارال الزمان مرضخه ٥ قال السلي يصف صوت البرين وشبهه
صوت البرين اذا ما خطا ، واقام وسمعه صهصلق ٥

حثّها الحادي بكور او حدا ، خلفها فانطلقت ثمّ انطلق ٥

الهاء راجعة للحدوج وهي الابل المحدوجة بالرحال حثها الحادي واسرع خلفها ٥ قال الشاعر
زالت بعينيك عن شطر الحما ، ظعن لحثها غراب البين مبتكرة ٥

وعلى الاحداج غزلان الفلا ، كنست في عبقري وسرق ٥

الغزلان جمع غزال كنايا الغزلان وهي الظباء عن النساء التي في الاحداج ٥ والفلا جمع فلاة وهي
الارض الواسعة ويقول ايضا فلاة وفلوات وفلا وفلي ٥ قال المتنبي
بها نبطي من اهل السواد ، يدرس انساب اهل الفلاء ٥ وقال ايضا
ونسال عنهم الفلوات حتى ، اجابك بعضها وهم الجواب ٥ لم يكن هناك سوال واما اراد
ان يقطع خلفهم الفلوات وهي الارضون المنقطعة عن العمارة فكانه سالها عنهم فلما اصابهم
وراهم جعلهم جوابها ٥ وقال اخر هل انتي سلما وادي دارها البيداء الفلي ٥ وقال الشاعر
سقى الله حوار الفلا كل صيب ، ولا جردت ايدي القلاص لواسم ٥ وقوله كنست تواريت
واستترت والكناس موضع الوحش يسكنه فيه من الحر والبرد ثم يذهب اذا مشي وكنست وتكنست
دخلته ٥ قال السيد ... فتكظعن لحى حين تحملوا ، وتكنسوا قطنا تصر خيامها الظعن
النساء في الهوادج على الابل وتكنسوا اتخذوا كناسا اي هي بمنزلة كناس الصبا والبقر ودخلوا فيها
ويسكنون فيها من المطر يقال كنست الوحش والكناس حفيرة يحفرها الوحش تحت شجرة فيستظل
والقطين جمع القطين والقطين السكان قطنوا الديار يقطنوها اي يسكنوها تصر
خيامها تصوت والصرير صوت البكرة والناب وغيرها والعبقري الطنافس الثخان ٥
قال ابو عبيدة تقول العرب لكل شيء من البسط عبقري ٥ ومنه قوله تعالى متكئين على رفرف
خضر وعبقري حسان والرفرف رياطه خضر ويقال الفرش المحضر ويقال هي المحابس والعبقري .

ما قاله ابو عبيدة

ما قال ابو عبيدة ويقال عبقري ارض يصنع فيها هذا الجنس فنسب الى موضعه • وقال الكلبي الطنافس المخملة
وقال الحسن الوسائد • والسرق ضرب من ثياب الحرير ويوجد السرق ايضا جود من الحرير •
ويقال فلان عليه سرقة اي حريرة قال الشاعر يرفل في سرق الحرير وخز • يسحبن من هدابه ذيولا
والسرق الحرير معرب بالفارسية سره اي جيدا • والسرق فعل السارق الا ترى انك تقول بريت
اليك من الاباق والسرق في بيع العبيد •

كل دبيصاء خدل وبضة فعمة الخلخال والكشح قلق •

الخدل والخدلة وجمعها خدال وهي ممتلية الساقين يعض فيها الخلخال • قال آخر
ولا المسك من اعراضهن ولا البري • حواعل في بردي بها فضباء خدلاء • قال آخر
وبين مغلاق الحشا الوشاحين طفلة • مبتلة الاطراف ذات شوى خدل • قال ابن الجهم
فرد على الفواد هوى عميدا • وسويل لو يبين لنا السوالا • وقد نغنى بها ونرى عصورا
بها تقتدنا الخود الخدالا • اراد نقتدنا وتقتاد الخرد فاعمل الفعل الثاني • والبضة رقيقة الجلد
وان كانت بيضا او ادما والفعمة الممتلية مكان الخلخال وقيل فعمة غليظة الساق ومن الامتلاء
تقول فعمت الاناء اذا املاته وجاء سيل افعم الوادي الماء اي ملاه والكشح الخصر والجنب يقول
طوى جنبه كشحه على كذي وكذي وانطوى كشحه على كذي وكذي اذا لم يظهره يريد ان كشحها ضامر
يجول عليه الوشاح ويقلق يجي ويذهب • قال الحارث الجحدري حصانة قلق موشحها • رود الشباب علا بها عظم

غرثت اوشاحها فاضطربت وسما الخلخال منها وشرق •

غرثت اي صمت تقول جارية غرثى الوشاح ووشاحها غرثان والغرث اشد الجوع تقول
رجل غرثان وامراة غرثى • ويجمع غراثا وغراثى • قال الشاعر انهبط ارضا لنون تنصر •
يعلو اهلك ويعلوا عليه الماء والطين • تقول وشاح واشاح وجمع وشاح وشح وجمع اشاح
اوشحة • والغرثان الجايع • وامراة غرثى بالتاء والجمع غرثات • وفي الحديث ان النبي صلى
وسلم كان يشد على بطنه بالحجر الغرث والغرث الجوع • قال امرؤ القيس
يعض بجيد الساق خلخال جلها • ولو كان نوشيحا الجار وقلبا • والوشاح ما تجعله المراة في حلقها
وترسله تحت يدها ومستقره على خاصرتها يقال وشاح واوشاح وجمعه وشح يكون من خرز ولولو •
قال امرؤ القيس اذا ما الثريا في السماء تعرضت • تعرض اذيال الوشاح المفصل • والوشاح
قلادة طويلة تتوشح بها المراة تبلغ الخصرين مع مفصلة بالوان الخرز والدر المراة •
قال • تعرض اثناء الجلد الوشاح المفصل • وشرق يعني غص تقول شرق بالماء وغص بالطعام وشجا

بالعظم وحرص بالبريق ۞ **قال ابو تمام** ذا السوا الشجا في القلب معترض ۞ من دونه شرق من خلفه جرض ۞

وهذا كله معناه الامتلاء والخلخال البرى وجمعه خلاخيل ۞ **قال الشاعر**

تجول خلاخيل النساء ولا ارى لرملة خلخالا يجول ولا قلبا ۞

۞ **شمس خدر شاكهت شمس الضحى بجبين مشرق اللون يقق ۞**

يعني اراد تشبهها بشمس الضحى وشاكهت شابهت والخدر الستر تشبهها في خدرها

واستترها بالشمس في طلوعها وظهورها ۞ **قال المتنبي في مثل ذلك**

۞ تبا لي في الشموس الجانحات عواربا ۞ اللابسات من الحرير جلاببا ۞ كنا بالشمس عن النساء وغواربا

اي قد غربن في الخدور بالهوادج وكانهن قد غربن واليقق صفة الجبين اي لها جبين مشرق اي

مضي يقول ابيض يقق لهق وناصع واحمر قاني واصفر فاقع واخضر نضير نسخة نضر واسود غربيب ۞

وحلوك قال **الشاعر** ممكورة فوق جبينها يقق ۞ ريحها عبق وثغرها برد ۞

۞ **لكن خطب وشعب منفهق ۞ وتباريح كتلذاع الحرق ۞**

قوله لاك من خطب اراد لكن الا انه لا يجوز للشاعر ان يستعمل الحذف اذا كان ما بقي دليلا على ما القى ۞

كما قال الشاعر فلست باتيه ولا استطيعه ۞ ولاك اسقني ان كان ماؤك ذا فضل ۞ فحذف النون

ولكن لانه اراد تحويلها لالتقاء الساكنين وقيل انما حذف لتشبيهها بحروف المد واللين ۞

وهذا عطف على ما تقدم من الكلام لان لاكن من حروف العطف ولا يعطف بها الا بعد الجحد يقول لست

اخرج اليوم لكن غدا وتقول ما خرج محمد لكن عمرو وكانه لما قال ۞ لست ابكي لحبال ان طرقت ولا الغراب هتف

صبحا فنعق ولا الصدوح ولا الغوف ولا الربع ولا ما تتابع عليه من قوله ۞ ثم قال من بعد ذلك

لكن من خطب وشعب منفهق اي اذا والخطب واحد الخطوب وهي الامور تقول ما خطبك اي ما

امرك وقد مضى مثل هذا والشعب الصدع والمنفهق الواسع ۞ واللذع اللسع واحد وهو الكي في

الفواد والتباريح كلف المعيشة في مشقة وهي المشدد بدا ايضا مثل الرخاء والبرحين والبرحا الشدة

والمشقة يقال لقيت منه برحا بارحا ولقيت منه بنات برح وبني برح وقد برح به الجهد اذا

علم عليه ۞ **قال المتنبي** يشكوا الملام الى اللوائم حره ۞ ويصد حين يلمن عن برحائه ۞

يقول فاللوم يشكو الى اللوائم ما يلاقي من حر ابرح هذا القلب ويحرق الجوارح تلهب على الفواد من حر وعشق

۞ **ولقد ورثته حرق ۞ كان في الاصل اخاها فعتق ۞**

يقول ولقد ابكي اذا ورثته حرقة اخته فصار حرا فباعته فلا يجوز هذا وهذا انما يكون على فاعله ۞

المسلة قال ابو محمد من مكدم العبيد من يناسبه او يراحمه نسبا فربما الا محل له فانه يعتق عليه حين

ملكه لما روي عن النبي ﷺ

ملكه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك ذا رحم عتق • قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك
ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وعتق رقبة وفك رقبة واحد • وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة لوجه الله تعالى فهي فداؤه من النار بكل عضو منه بعضو منه وفي الخبر
حتى الذكر بالذكر والفرج بالفرج • •

وَأُولُوا الأَرْحَامِ حُرٌّ بَيْعُهُمْ فَاجْتَنِبْ مَا كَانَ حُرًّا وَتُوقْ •

واولوا الارحام اي ذووا الارحام واحدهم ذو رحم وهو بعض العصبة ومنه قوله تعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام اي اتقوا الله والارحام ولا تقطعوها • وقرا حمزة واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام بخفض عطفها على المضمر الذي في به • **المسألة** ومن ملك من ارحامه
وقرابته ممن لا يحرم عليه نكاحه من الذكور والاناث فانه لا يعتق وكره بعض
الفقهاء له بيعه وكل من ملك من الارحام من يحرم عليه عتق ساعة ملكه وذلك مثل الاب والابن وولدهم
ومن تسفلوا استخذ سفلوا والاخ وولده وما علوا والعم والخال فان ملك اولاد هؤلاء مثل اولاد ابن
العم وابن الخال ومن كان منهم مثلهم من في الارحام ويجوز له نكاحه فانه يجوز له ملكه وخدمته
ولا يبيعه وليس يعتقون اذا ملكهم •

كُلُّ مَنْ تَحْرُمُ أَنْ تَنْكِحَهُ فَهُوَ حِينَ الْمِلْكِ مَعْتُوقُ الْعُنُقْ •

والعنق يعني الرقبة هذا قد مضى الشرح فيه •

مِنْ أُولِي الرَّحْمِ وَمِنْ أَرْضَعَهُ بَيْعُهُ حُرْمٌ وَلَكِنْ يُسْتَرَقْ •

يسترق يملك والرق الملك اي يملك اخوته من الرضاع ولا يبيعهم • **المسألة** وكذلك الاخوة والبنين
وكل من كان منهم يحرم نكاحه فانه يملكهم فاما كان من والده وليس له بيعهم وليس يعتقون اذا ملكهم
وقيل ان ملك الاخوة من الرضاعة شركاء فلهم قسمهم بلا قيمة واما القيمة فقال بعض الفقهاء
انها بيع وكره ذلك فان كان في الشركاء ممن ليس له بينه وبين العبد رضاع ولا رحم فهو له بيعه •
قال ابو الحواري جائز ان اقتسموا وقع ذلك العبد في سهم من بينه وبينه رضاع لم يجز له بيعه
وكذلك ان كان اخوة في الاصل عتق واذا وقع في سهم من ليس بينه وبينه رضاع ولا رحم
فهو له بيعه • وقال ابو الحواري الاخ من النسب لا يقسم من حينه بحصة اخيه • ومن كتاب الضياء
وكانوا يقولون ان ملك احد بينه وبينه رضاع من اب او ام او اخ او اخت او عم او خال
فله ان يستخدمه وليس له بيعه •

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا سَيِّدُهُ رُفِعَ الْخِدْمَةُ عَنْهُ وَالرَّهَقْ •

الرهق الخوف والفزع ٥ قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ٥
اي خوفا وفزعا ٥ قال ابو عبيدة سفها وطغيانا قال السجستاني رهقا فسادا ٥ المسله
وما اعتق عبد لوجه الله تعالى فاستخدمه بالكرى عن طيب نفس جاز وفي بعض القول
اذا عمل له بالكرى كالغير ويحتمل انه لا يستعمله بكرى ولا بغير كرى ولا يصلح الوجه فيه الاول وقال لا
يستعمله بقليل ولا كثير واما الكرى يعمل كغيره ٥ الا ترى انه من تصدق بصدقة وردها الله
حقا وميراث جاز له اخذ ذلك ٥ وكذلك ما اعتق وكان يعمل بالكرى فيعمل كغيره واعطي الكرى جاز ٥
وقوله لا يستعمله بقليل ولا كثير ولا يرجع في صدقته اذا تصدق ولم يجد لها احد ذلك ولا يعود
اليه بتاويل يحتمل ولا يعود اليه بغير حق فاما في الحقوق فجايز ٥

وَإِذَا اَعْتَقَهُ فِي مَرَضٍ وَهُوَ مَاخُوذٌ بِدَيْنٍ مُرْتَبِقْ ٥ ٤

مرتبق ماخوذ وادركه وهو الشد في العنق ٥

فَعَلَى الْعَبْدِ لَهُ قِيمَتُهُ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ يُعْطِيهَا نَسَقْ ٥ ٤

النسق ما كان على طريقة النظام عام ذلك في كل شي ٥

وَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ شَاءَ غُرَمَاؤُهُ فِي الدَّيْنِ مَمْلُوكٌ غَلِقْ ٥ ٤

والغلق الهلاك كما يقال غلق الرهن اي هلك ٥

وَسِوَاهُمْ قَالَ يَمْضِي ثُلُثُهُ وَهُوَ بِالثُّلُثَيْنِ مِنْهُ مُسْتَرَقْ ٥ ٤

حل المسايل من هذه الابيات اختلف اصحابنا فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا ملك له سواه
وعليه دين يحيط بثمن العبد فقال بعضهم العتق ماض ويستسعي بثلثي قيمته للغرماء
وهو قول موسى بن علي ٥ وقال بعضهم العتق ماض ويسعى بقيمته كلها للغرماء ٥ وقال
محمد بن محبوب العتق باطل لان العبد مستحق بالدين وهذا هو القول لان الدين فرض
والوصية تطوع ولان التصرف في المال غير جائز الا بعد قضاء الدين ٥ وايضا فان الدين
والفرض مطالب به العبد ولا يطالب بالنفل ٥ واجمعوا انه لو اعتقه في صحته وعليه
دين يحيط بثمن العبد ان العتق ماض لان الدين في حال الصحة متعلق بالذمة واذا زالت
واذا زالت الذمة انتقل الى التركة ٥ واجمعوا انه لو اعتقه وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء
وحجر عليه ماله ان عتقه باطل والنظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه الحاكم لان له التصرف في
في ماله واخراجه عن يده قبل الحجر والله اعلم ٥ وقوله مسترق اي مستعبد مملوك والرق
بكسر الرا العبودية والرق بفتحها ما يكتب فيه من قرطاس وغيره وجلد وغير ذلك قال الله تعالى

واذا اعتق منه

وإذا أعتق منه عشرا ذهب الباقي جميعا فامحق

وإذا أعتق منه إصبعا وقع العتق عليه فاستحق

ومن أعتق من عبده ثلثه أو جزءا منه يعني إصبعا أو يدا أو رجلا أو أذنا

فإنه يعتق ويلزمه عند مالك أن يستسعيه بشيء لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه

وإذا أعتق بعضا صحبته حصة من غلام بين أحزاب فرق

الحصة السهم والنصيب والأحزاب جمع حزب وهو الفرق من الناس قال الله تعالى كل حزب بما لديهم

فرحون أي كل فريق والفرق الجماعات واحدها فرقة

عتق العبد وأدى قدره لموالي العبد تبرا أو ورق

يقال عتق فلان من الرق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة ورجل عتيق وامرأة إذا أعتقا من

الرق وعتق فلان بعد استغلاج إذا صار عتيقا وهو رقة الجلد وعتق التمر وغيره أيضا

يعتق إذا صار قديما ومعنى العتق التخلية وإزالة الملك عن العبد الذي كان محبوسا

به من قول العرب قد عتقت علي أي سبقت ومضت والتسريح في اللغة هو تسريح

الشيء من الشيء إذا ضاق شيء بشيء فرحت عنه قلت سرحت عنه تسريحا وقد أسرع وفي

وقوع العتق بهذا القول اختلاف والتسريح في الطلاق وتقول أعتقه يعتقه إعتاقا

وتقول حلف بالعتق بالعتاق وهو مولى عتاقة والعبد صار عتيقا ولا يقال عاتق في

موضع العتيق إلا أن ينوي خلق في العاير فتقول هو عاتق غدا والتبر الذهب والورق الفضة

كانت مضروبة أو غير مضروبة وقد مضى هذا في أول الكتاب

وعلى العبد له قيمته بعد مقدار الذي منه عتق

حل المسئلة في هذه الأبيات وكل عبد كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه

منه فقد عتق العبد كله وعلى الذي أدخل على شركائه أن يرد على كل واحد منهم قيمة حصته

من العبد ويسعى هو العبد بذلك وإذا أحب الشركاء أن يستسعوا العبد فذلك لهم ومن أعتق

وإذا قال العبد إني يوم ابتاعك حر فانطلق

الحر نقيض العبد يقال حر بين الحرورية والحرارة والحرار كل ذلك يقال ويقال من مملوك حر حرارة

والحرية من الناس أفاضلهم وخيارهم والحر من كل شيء أعتقه وحر الوجه ما بدا من الوجنة وفرخ

فرخ الحمام وما هاج هذا الأشواق الأحمامة دعت ساق حر حمام ترنما

فاشتراه لم يكن حرا ولا أجبر أعتقك مالم تسترق

اي يملكه وهو قوله فولد ابتاعك يقول له المشتري بكم ابتاع كذا وكذا اي اشتري ويدل على ذلك قوله
فاشتراه لم يكن حرا ٠ الملك ومن قال يوم اشتري فلانا فهو حر عند اشتراه فليس ذلك بعتق ٠
لانه لا يعتق ما لا يملك قال الله تعالى لان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق ولا طلاق الا بعد ملك عليهما لاحد

وإذا اعتقه في بيعه وجب العتق إذ البيع صفق ٠

والصفقة على البيع هو ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة للامام او غيره واصفق القوم على
امر واحد اذا اجمعوا عليه ٠ الملك ومن قال اذا باع فلانا فهو حر فقد قالوا اذا وجب البيع عتق
قبل ان يصير الى المشتري ومعنى وجب البيع اي وقع يقول وجب البيع يوجب وجوبا ٠

وإذا قال امرؤ في صحة بلسان مفصح اللفظ ذلق ٠

الذلق المصدر والذلق الاسم وهو الحديد من الفصاحة وكل شيء خرج من مخرجه فقد انسل فقد ذلق ومنه
ذلق السيف من غمده وذلق كل شيء حده ٠ قال زهير يصف حمارا واتانه
متصلصل بعد واعلى بدينة سدانه حقباء زجر العنان مسرد ٠ فاصاحها فابطوفها على اقل
الصوي ونشا كذلك البروج غير مفهد ٠ لحقته منها بياض ومسرد مطرد ٠ وقوله صافا اي قائما
في الصيف يطوف المحادها اي بالاتان ونشا في الشتاء والعلم الصوى اعاليها ورووسها ٠
والواحد قلة والصوا الواحد منها صوة ونفع من الارض وذلق حد وذلق كل شيء حده
والانذلاق التقدم والسرعة وانذلق السيف من غمده اذا انسل من غير ان يخرج والذلق اللسان
والذلاقة الحدة ٠ ويقول سلس السيف وذلق فهو ذلق اذا كان سهل الخروج ويقال انذلق
انذلاقا فهو منذلق ٠ اذا انسل من غمده ٠ وقوله غير مفهد بادن سمين يقال تفهد اذا سمن

كل ولد ولدته امتي فهو حر ثم جاءت برمق ٠

يقول ولد بتسكين اللام وولد بفتحها وولد بضم الواو وتسكين اللام ويكون جمعا وواحدا ٠
فليت فلانا كان في بطن امه وليت فلانا كان ولد حمار ٠ وقال في التسكين
الا رب مولود وليس له اب وذي ولد ما ان له ابوان ٠ الذي ليس له اب هو عيسى بن
مريم صلى الله عليهما وسلم والذي له ولد وليس له ابوان وهو آدم عليه السلام ٠ والرمق
بقية الحياة والرمق ما في النفس وجمع الرمق ارماق ٠ وقال في المفتوح
واسير العيون بتلفة الياس ويحيي رماقها التسويف ٠ ورمق مرموقة بشيء من القدر
ما يتمسك به رمقه ويقال ما عيشه الا رمقة ورماق والرمق والمرامقة في البصر يقول ما زلت
ارمقه بعيني وارامقه اي واطيل النظر اليه ٠ وقال الشاعر

فهو حر كلما جاء

فَزَوِّجْ كُلَّمَا جَاءَ وَلَوْ جَاءَ أَلْفٌ بَعْدَ أَلْفٍ فِي طَرَقْ

المطارقة الشيء بعضه فوق بعض والسموات والارضون طرايق اي بعضها فوق بعض وفلان علي طريقة حسنة اوسيئة اوعلي حال والطريقة من خلق الانسان لين وانقياده **المسلة** ومن قال كل ولد تلده امتي فهو حر ثم باعها فقبل كل حر بعده ولد ولدته فهو حر ما بقيت وان لم يعلم المشتري بذلك واراد ان يردها بذلك فله ردها

وَإِذَا اسْتَثْنَى جَنِينًا فَلَهُ كُلَّمَا اسْتَثْنَى وَلَوْ كَانَ عَلَقْ

الجنين في بطن امه سمي جنينا لاستتاره في بطن امه والجنين المحل ما خوذ من الاجتنان وهو الاستتار وجمعه اجنة قال الله تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم مستتر بروا اسرع والعلق الدم بقا لا النطفة المخلقة منها الولد يصير علقة اي دما عليظا قال الله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة اي قطعة لحم ثم خلقنا المضغة عظاما **قال**

يبروا علي اهدامه في العلق

إِنْ يَكُنْ جَاءَ لِشَهْرٍ سَادِسٍ فَإِذَا عَدَّاهُ يَوْمًا لَمْ يَعُقْ

وَهُوَ فِي الرَّابِعِ مِنْ أَشْهُرِهِ يُنْفَخُ الرُّوحُ فِيهِ وَفِيهِ يُخْلَقْ

يوجدان الجنين في بطن امه ينفخ فيه الروح علي اربعة اشهر لانه يكون نطفة اربعين يوما ويكون علقة اربعين يوما ويكون مضغة اربعين يوما ثم يصير عظما وكسي العظام لحما فذلك اربعة اشهر ثم ينفخ فيه الروح والله اعلم بخلقه وفي التفسير الصبي بنسخة الكلبي انه ينفخ فيه الروح اذا تم اربعة اشهر ثم خلق منه بعد ما خرج من بطن امه انثيه وشعره **المسلة** ومن اعتق جارية له وهي حامل واستثني حملها فلما استثني قال ابو الحسن رحمه الله ان استثني ما في بطنها وقد تحرك فعند بعضهم ان له مثنويته قال وانا احب ولا يري له مثنويته تضعه منها ويعتق بعتقها الا تري انه لو اعتقها ولم يستثن وقد تحرك الولد وهي في حال ضربان الطلق ولم يلد له انه حر فاستثناه الان وهو في البطن لا يدري ما هو حي ولا ميت ولا اراه ثابتا وقال ايضا واختلفوا في من يعتق امته ويستثني ما في بطنها فاجاز قوم المثنوية ولم يجز اخرون ووقف اخرون عن ذلك

وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ الْأَبَدَيْنِ أَوْ يَحِقْ

التدبير عتق المملوك بعد موت المدبر والتدبير ما خوذ من الدبر لان السيد عتقه بعد حياته والممات دبر الحياة فقيل مدبر وبقال ايضا اعتقه عن دبر ولا يقال ذلك في عبد العبيد

ولو جعل فرسًا في سبيل الله او غلامًا او دارًا بعد مماته وفاته لم يجز في اللغة ان يقع على هذا
اسم تدبير ولا يقال فرس مدبر ولا غلام مدبر وليس في اللغة بقياس ولو كانت بقياس لكان قبل
ذلك واحدًا ٥ قيل سمي مدبرًا لانه يعتق بدبر الحياة وقيل لان مالكه دبر امر دنيه ودنياه فبقاه
على ملكه الى او جبانه تقرب به الى ربه بعد وفاته وتدبير العبد ماخوذ من تدبير الامر وهو النظر
الى ما يكون اوليه فقد برت العبد اي اعتقته تدبرًا اي في اخر امرك ٥ **المسلة** ولا يجوز بيع
المدبر لان الحرية قد لحقته وهو ما علق عليها بموت بصفة موت سيده ٥ وبيع المدبر عند اكثر
اصحابنا لا يجوز ٥ ووافق ذلك ابو حنيفة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المدبر
ويقول ابو عمر لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث ٥ واجاز بعضهم بيعه لسيده اذا كان مديونًا
واشترط اصحاب هذا الراي ان يكون المشتري لا يخرجه من يد المدبر اله والاول هو الذي يوجبه
النظر عندي لان البيع يقع مجهولا ٥ ومن ثبت في البيع الجهالة بطل باتفاق ٥ ولا يخلو ان
يكون البيع وقع على رقبة العبد او الاستخدام فلما كان بيع الرقبة لا يجوز باتفاق منهم كان
البيع الخدمة لا يجوز ايضًا لان الخدمة منهم عرض معدوم لا يعلم مقدار ذلك البايع ولا المشتري
ولا لم يتحصل مما وقع عليه من الخدمة والاحتجاج على هذا الراي كثير ٥ وبالله التوفيق ٥ ويدل
على صحة ما قلناه ان المدبر لا يجوز بيعه من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
واما من الكتاب فقوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد لله يجب الوفاء به ٥
واما الدلالة من السنة فقوله عليه السلام ام الولد تعتق بموت سيدها فلما كانت بموت
سيدها تعتق بسبب ولدها منه كان المدبر يعتق بموت سيده بسبب تدبيره له وجب
ان يستوي حكمها وايضًا فاجماع الامة على ان ام الولد في حال حملها به لا تباع يدل على ما قلناه والله اعلم ٥

او يكن يبع لمن يعتقه فاذا ما مات مولاه عتق ٥

المسلة وقيل ان بيعه على انه مدبر فاذا مات هو عتق الى العبد عند المشتري ٥ وكذلك ان باعه
لنفسه فهو جائز وان مات السيد قبل ان يودي الغلام اليه الثمن كان الثمن لورثته لانه انما
اشترى نفسه لانه مدبر ٥ قال ابو عبد الله لا يجوز بيع المدبر الا في دين اذا لم يكن غيره واما
تباع خدمته ايام حياته وبيعه في اول البلد وهو بيع مجهول ٥ فان نقض انتقض وان اتمه جاز ٥
وفي موضع اخر قال ابو عبد الله يجوز بيع المدبر لمن يعتقه من حينه خير له من التدبير ٥ وعنه
ايضًا وعنه ايضًا وبيع المدبر في الدين جائز اذا لم يكن له مال غيره ٥ فاذا مات فهو حر ويشهد
على تدبيره عدولا ٥

وهو في المكاتب

وهو في الثلث اذا دبره ❊ ذو واصى في مرض منه قلق ٥

الصبي المرض ٥ واذا دبر عبده في المرض كان من ثلث ماله ٥

واذا دبره في صحة منه ❊ لم يمسه يغش بسوء ورهق ٥

الرهق محركه قال المتنبي الاعشى ٥ ونغتاب في الاكفاء من لست مثله ❊ ونحتال الادحار بين الرهق

المسئلة ومن دبر عبده في صحة فهو من راس المال ٥ ومن دبر عبد الله في صحة ثم مات
وعليه دين يحيط بالعبد فانه يعتق ولا يستسعيه القوم ما يخفق منهم ٥

وهو ان دبره في مرض ❊ فهو في الدين رهين محتنق ٥

الرهين المحبوس ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مرهونة وكذلك رهين رهين
اي مرهون فعيل بمعنى مفعول كما تقول قتيل بمعنى مقتول وقتيله وضريب وضريبه اي قتيل
ومقتول ومقتوله اي محبوسه بكسبها ٥ قال الله تعالى كل اصحاب الاحد ولا الا اصحاب اليمين
فاستثناهم من الارتهان وجعلهم في جنات النعيم والمحتنق المسرور ويحلفه اي هذا المدبر
في المرض اذا لم يخرج من ثلث المال مال المدبر هو في الدين محبوس والله اعلم ٥ المسئلة
ومن دبر عبده في مرضه فهو من ثلث ماله وقيل ان قال في مرضه اني كنت دبرت غلامي في
صحتي فانه يكون من ثلث ماله ايضا ٥

واذا دبره في صحة ❊ فهو في الجملة من راس الورق ٥

الورق بفتح الراء المال ما كان من صامت وناطق وهو اسم جامع الجميع ٥ قال العجاج
❊ اياك ادعو فتقبل ملقي ❊ اغفر خطاي وثمر ورقي ٥ اي كثر مالي ٥ قال اخر
❊ ما ورق الدنيا بباق لاهلها ❊ ولا شدة البلوي بضربة لازم ٥ والورق بكسر الراء الفضة
مضروبة كانت او غير مضروبة ٥ قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة ٥ المسئلة
ومن دبر عبده في صحة فهو من راس المال ٥ المسئلة والمدبر اذا اشترى نفسه من
كتابته بدرهم مائة نقدا والمائتين نسيئة ثم مات السيد العبد فعلي العبد للورثة الباقي
من الثمن لان السيد انما باعه نفسه لانه علي انه مدبر والله اعلم ٥ واذا شهد شاهد
علي رجل انه دبر غلامه وشهد عليه اخر انه اعتقه فان كانا عدلين فالغلام مدبر
يعتق اذا مات السيد ٥ المسئلة ومن دبر امته فلا باس عليه في وطيها واما
ان كان عليه دين فلغرمائه فقيل ليس للذي اشتراها ان يطاها ٥ وقال بعض
له وطيها والقول الاول اكثر ٥ وكذلك الذي يوم يقول لجاريته حرة او يوم يقدم فلان

في حرم فذلك لا يبطلها فان وطيها في يوم وسلم ان يموت فيه او يقدم فلان فارجو انه لا يبطلها جرا فان
والذي لا باس عليه في الوطي ان يقول اذا مت في حرمي • ومن دبر امته على نفسه جاز له وطيها
وكذلك المدبر يحل له وطيها • مسلة واذا قال انسان صحيح لانسان قد وهبت عليك غلامي
هذا ثم قبضه اياه فارجو ان يكون هذا رقبة لان الرقبة عطية والعطية جائز في الصحة
اذا حازها من اعطاها • وقال البراءة عطية والصدقة عطية وليس بين الرقبة وا
لتدبير فرق في المعنى واما في اللفظ فبينهما فرق هذا مرقب وهذا مرقب كله في المعنى ينظر
بموت من دبر ورقب • ولا يجوز ان يبطلها اذا دبرها كما كان عليه لانه انما يبطلها
في معيب والمدبر عليه فلا باس ان يكون هو يبطلها وقد مات المدبر عليه فيكون قد
وطي ما لا يجوز • والتدبير ضربان ضرب يطلق مثل ان يقول لعبده انت مدبر على صفة
مثل ان يقول اذا قدم فلان زيد كان مدبرا وان لم يقدم فليس بمدبر وولد المدبرة لا يتبعها
في حكم التدبير بل يكون رقيقا في اصح القولين • كتاب تدبير هذا كتاب لفلان بن فلان
الفلاني كتبه له مالكه فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه الى التاريخ اني قد دبرتك تدبيرا
صحيحا رغبة في ثواب الله وابتغاء مرضاته وانا يومئذ جائز الامر لي وعلي فمتى مت او
قتلت فانت حر لوجه الله لا سبيل لي ولا لاحد من ورثتي عليك الا سبيل الولاء فان ولاءك
لي ولمن يستحق ذلك بسببي شهد الله الى آخره •

وغلامٍ لغلامٍ سُطّرٍ واخيهِ الشطرُ منه فاتّسق •

اي غلام اي عبد الغلام اي حر سطر اي نصفه والشطر الشي نصفه ولخيه اي ولاخيه
السطر اي النصف فاتسق اي اجتمع لها جميعا ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي اجتمع وكمل ليلة تمامه

فاشهدَ كلٌّ على صاحبه انه اعتق نصفا فانغلق •

انغلق هلك اي ذهب منهما ومنه قولهم انغلق الرهن اذا هلك • قال زهير
وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى رهنها غلقا • يقال رهن فكاك رهنك
والرهن هاهنا القلب يقال رهنت الرهن وارهن الشي اذا دام • قال
فالخبز واللحم لهم راهن • اي دائم •

بضعةً عتقا وسعى هؤلاء في فكاك النصف منه ما استحق •

نصب السعاية سعاية العبد اذا كتب في رقبته نصب عتقا على المصدر ويمكن ان يكون على
الحال بمعنى طلح منهما نصفه او يذهب نصفه عتقا في حال العتق • المسلة

واذا كان عبدا

واذا كان عبد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على الآخر انه اعتق نصفه ففي الاثر انه وحصته من كل
النصف وسعى لهما بالنصف ۝ وقال ابو الحسن ونحن نقول يعتق كله ولا يسعى لهما شيئا لانه
لم يجر على نفسه وهما اللذان اعتقاه وفي الاثر ايضا انه ان قال احدهما انت اعتقت هذا العبد
وانكر الآخر فقد عتق العبد وسعى لهما النصف من قيمته ۝

واذا كان ابوه شركة ۞ بين قوم وهو فيهم ملترق ۝

هو اسم مبهم وهو خبر ابوه يعني ابوه ابن الاب في قوم ملترق هم ماسهم ولا رق لهم ومشارك لهم في ابيه

عتق العبد بميراث ابنه ۞ منه برا كان او ان كان عق ۝

البر بر الولد بوالديه كما قال الله تعالى وبرا بوالديه اي هو بار بهما ۝ والعقوق قطيعة الوالدين
او ذا رحم والفعل عق يعق عقوقا وعاقا وعقادا وهو عاق اي قاطع رحم ۝ قال زهير
فاصبحتما منها على خير موطن ۞ بعيدين فيها من عقوق ومأثم ۝ واصل العق الشق والبر
يرجع عقوق الوالدين لان القطع والشق والعق واحد ۝ قال الشاعر
ان البنين شرارهم امثاله ۞ من عق والده وبر الابعدا ۝ قال الكافي
وكم حلفت لهم في جار رع ۞ مبرة من والاه كل عقوق ۝ يعني ان اباه يعتق شركتهم لهم فيه كان

وسعى للقوم في حصتهم ۞ سعي مكبول بغل ووهق ۝

السعاية ما يستسعى فيه العبد من ثمن رقبته اذا اعتق بعضه وهو ان يكلف من العمل
ما لا يؤدي عن نفسه ما بقي والمكبول الموثق والكبل القيد الثقيل والغل ما يضم اليد
والعنق والوهق وجدته في بعض الكتب حبل من صوف يجعل في رقبة الفرس ۝ وسالت عنه
ادنا اهل عصرنا فذكر ان الوهق حلقة حديد تجعل في الحلق ولم نقدم على حفظ ذلك فقلت لاحد
ذلك عنه واثبته فقال لا حتى اراجع حفظي والوهق حبالة الصايد ۝ قال
اسلمته في دمشق كما اسلمت وحشية وهقا ۝ وهذا من المقلوب اراد كما اسلم وحشية وهق
وقيل الوهق الحبل الغليظ الذي يوجد به الدواب ۝ والوهق الحبل الذي يطرح في اعناق الدواب ۝
حتى يؤخذ والجمع اوهاق ۝ مسألة ويورث حصة من ابيه هو وشركاؤه معه عتق الاب بحصته
ابنه وما بقي من الحصص استسعاه بقية الورثة بقدر اسهامهم ۝

ونجا من بيعه اولاده ۞ بالذي حازوه من ارث وحق ۝

اي نجاه من البيع اولاده بما حازوه من الميراث منه والله اعلم ۝

وعليهم واجب في مالهم ۞ لمن الامر بحكم قد سبق ۝

وَجَدَهَا حَتَّى إذَا مَا اسْتَفْرَغَتْ مَا لَهُمْ كَدَّتْ وَأَدَّتْ فِي طَلَقْ

الكدّ الشدة والطلق التحمل ومعنى تكد وتعمل حتى تؤدي اطلاقها وتخلصها من الرق والطلق الجري في شوط الخيل وتستعمل في اشياء تقول انطلقت الخيل اذا مضت طلقا لم تحتبس في الغاية

قال الشاعر جرى طلقا حتى اذا قيل قد دنا تداركه اعراق سوء فبلدا

المسئلة ومن ورثت وامة حصته من ابيه فانها تعتق وبعدها بما ورثت من ابيه وليس له ان يفيدها بما كان له قائم بربة من ابيه فان بقي له ميراث غيرها كان عليه في ميراثه ما بقي له من حصته الورثة في الام وحدها وليس ذلك عليه للاب ولا العبد ممن يعتق بسببه وعلى اولئك ان يسعوا لبقية الورثة لكل واحد منهم بحصته

وَأَخٌ كَانَ أَخُوهُ قَدْرُهُ جَذَعًا وَرُبِّيَا هَذَا قَدْ رَحَقْ

عَتَقَا إذْ وَرِثَا عَمَّهُمَا فَلِهَذَا الْعَصَلُ مُرٌّ وَالسَّبَقْ

هذا استعارة وتوسع ان مثل قيمتها بقيمة الابل اذ جعل احدهما في سن الجذع وهو ابن خمس سنين والحق انزل سنة وهو ابن اربع سنين والانثى من الجذع جذعة ومن الحقاق حقة وما احسن لمتبله واستخراجا لمعنى اسمر يستعمل الجابلا تطويل ولا مؤنة ونظم الاثر في هذا ولولا وجود الاثر بعينه لما اكتفينا بتفسيره ولا احد من اهل العصر والله اعلم

المسئلة في هذا قال بعض اهل الفقه في رجل ملكه ابني اخيه وهما ورثاه ولا مال له غيرهما فلما جاءه الموت اعتقهما جميعا او اعتق احدهما ووهب الاخر له قال ان اعتقهما عتقا وان وهب احدهما عتق اذا ملكه اخوه وان مات العم السيد من مرضه فقد عتقا جميعا على الوجهين جميعا ولا سبيل عليهما الا انه عطية عند الموت فلا يجوز وقد ورثاه ولا مال له غيرهما ولو كانت قيمة الاول وهو الجذع على قوله على ستمائة درهم وقيمة الاخر ثلثمائة درهم فرايا ان الذي قيمته ثلثمائة درهم يرجع على الذي قيمته ستمائة درهم بمائة درهم وخمسين درهما حتى يكون قيمتهما بينهما نصفين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وَإِذَا قَالَ عَبِيدِي كُلُّهُمْ يَوْمَ يَأْتِي وَلَدِي حُرًّا عَتُقْ

وَأَتَى مَيْتًا فَلَا عِتْقَ يُرَى أَوْ إذَا مَا بَلَغَ ابْنِي فَغَرِقْ

المسئلة ومن قال عبيدي احرار يوم ياتي ولدي فاتي به ميتا فانهم لا يعتقون وكذلك اذا قال ان بلغ ابني فغلامي حر فمات ابنه قبل البلوغ فلا يقع تحرير في هذا واستعار الغرق في موضع الموت لان الغرق من اسباب الموت

قال الشاعر

ورام الينا السيف

بسباب
ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تنوعت الاسباب والموت واحد

وامة قال اذا ما ولدت امتي * فهو فتى عتيق في الرفق
فابنها الآخر حر سابق * والذي كان بدءا بالعتق

وفي نسخة اخرى فابنها الاول عبد بالعتق وقوله بدءا اي اولا والحر من الناس خيارهم وافاضلهم والحر من كل شيء اعتقه وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمام قال حميد بن ثور الهلالي

وما هاج هذا الشوق الا حمامة * دعت ساق حر ترحة وترنما والحر بفتح الحاء نقيض البرد

والحرة بكسر الحاء متاع المرأة وجمعها احرار وتصغيرها حريرة والمحرر الذي جعل من العتيق وانما كانت تفعل ذلك بنو اسرائيل كان احدهم ربما ولد له ولد حرره اي جعله نذيرا في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركه في دينهم ومنه قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا اي عتيقا اعتقته المسئلة ومن قال لامته اذا اول ولد تلدين فانت حرة فولدت ولدا فهي حرة والولد مملوك لانها عتقت بعد ان ولدت ولو ولدت ولدا آخر في ذلك البطن فهو حر لانه قال اذا اول ولد تلدين فانت حرة مسئلة ومن قال لجاريته اذا ولدت غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية فكان الغلام قبل الجارية فهو مملوك وهي والجارية حرتان وان ولدت الجارية قبل الغلام فهي حرة واذا ولدت الغلام والجارية مملوكان وان ولدت غلامين فالاول مملوك والثاني حر

وهما اذا جا في مبرك خرج الاول عتيقا اذ سبق

المبرك موضع مبرك الابل واراد موضع ولادتها واذا ضربت المرأة الطلق يقال بركت للميلاد وكذلك بركت بمعنى وكذلك كما تقول مجثم الطائر ومفحص القطا ومبرك موضع الحرب

واستحق العتق لما ولدت اول الشان عليها واتفق

الشان الامر تقول اول الامر ما شانك تقول ما شانك اي ما امرك ومنه قوله تعالى كل يوم هو في شان اي في امور خلقه يعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا ويميت حيا ويحيي ميتا والشان في كلام العرب ما قصد له يقال اقبل شانك اي ما انت قاصد اليه معنى به ويقال الله ما شانت شانه اي ما قصدت قصده والبيت

وان قال غلامي معتق انني اعطيك قبل الشهر حق
عتق العبد اذا مات ولم يقضي ما قال ويمضي ما نطق

المسئلة ومن قال لعبده انت حر ان لم اعطك مائة درهم قبل الهلال ثم مات السيد قبل ان يعطيه عتق العبد

واذا قال اذا اخدمتني سنة نفسك حر فانطلق
فهو ان يكن سيده مات قبل الحول موتا فصعق

صعق مات والصاعقة الموت قال الله تعالى فاخذتهم الصاعقة اي ماتوا وقوله تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض اي ماتوا • واما قوله تعالى وخر موسى صعقا اي مغشيا
عليه الا ترى انه لو قال افاق ولو كان ميتا لم يكن افاق لان الافاقة لا تكون الا من غشية وتقول
صعق الرجل صعقا اذا غشي عليه من صوت سمعه ونحوه والصعق الموت • **المسلة**
ومن قال لغلامه اذا اخدمتني سنة فانت حر فمات السيد قبل ان يخدمه سنة لم يعتق • وقال قوم
يخدم الورثة تمام السنة ثم هو حر وقيل اذا مات دونه • **مسلة** ومن قال لعبده اذا اخدمتني
سنة فانت حر فمات السيد قبل تمام السنة فلا يعتق • واذا قال لعبده اذا خدمتني سنة لم انت
حر فمات قبل فاذا اخدم الورثة تمام السنة لانه ما كان له على احد من الناس حق انتقل بعد موته

وأناس أوجبوا خدمته لأولي الميراث حتى يغترق •

قد مضى القول فيه تقول غرق الرجل فهو غريق اذا ابتلي تشبيها بالرجل الغريق اذا رسب في الماء
حتى يستوفي اهل الميراث ما عليه من الخدمة •

وقته ثم عليهم تركه • واتباع الحق اولى واحق •

واذا قال اذا جزت مني انت حر ثم اودى فاتحق •

جزت الطريق جوازا ومجازا وجؤوزا والمجاز المصدر والموضع ومنى يمنى ولا يمنى وسميت
منى لانها يقدر فيها اراقة الدماء اي يمنا يمنى ومنه قول العرب منى لك المانى اي قدر
لك المقدر • **قال الشاعر** ولا تقولن لشيء سوف افعله حتى تبين ما يمني لك الماني •
واودى مات والمحق ذهب ما خوذ من محاق القمر اذا عاد بعد امتلائه يخيل الا كالعرجون

ثم جاز العبد ما حد له • فهو حر بعده محض الخلق •

اي خالص الخلوق من العبودية متخلص من الملكة •

وحلال بيعه ان باعه • قبل ما وقت فيه ونسق •

المسلة ومن قال لغلامه ان فعلت كذا وكذا فانت حر فمات السيد قبل ان
يفعل العبد ما شرط عليه السيد فانه يعتق فان باعه قبل ان يفعل العبد ما شرط
عليه جاز له ذلك • **فصل** ومن اعتق عبدا بشرط يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون فبيعه
له جائز ما لم يقع الشرط قبل البيع فان وقع الشرط بعد البيع وهو في ملك الغير لم يعتق •
ومن اعتقه بشرط يجوز كونه لا محالة فلا يجوز له بيعه ويكون كالمدبر الى وقوع ذلك الشرط
ثم يعتق فان باعه وقع الشرط وهو في ملك غيره عتق ولم يجب عليهم الملك وذلك مثل ان

[illegible]

يقول الرجل لغلامه انت حر في سنة كذي وكذي او في شهر كذي او في شهر كذي وكذي بر باعه قبل الدخول
السنة او الشهر فانه اذا دخلت السنة او الشهر عتق من مال البايع وللمشتري الدرك ٥

وحرام بيعه ان قال ان ادرك الصيف عتيق والنبق ٥

النبق ثمر السدر يقول نبق ونبق ٥ المسئلة ومن قال لعبده اذا جاء القيض وادرك النبق او جاء الصيف
فانت حر فلا يجوز بيعه فاذا جاء القيض وما جنى فهو حر حيث كان ٥

واذا استثنيت مالا ظاهرا حرته منه بملك او برق ٥

الملك ما ملكت اليد من مال وخول ٥ والملكه ايضا احد العبا رو هو الملك والملك والملك والملك ويقال
رق فلان اي صار عبدا ٥ وفي حديث علي بن ابي طالب يقدر الله ان يعفوا عنه خط عنه بقدر
ما عتق ويسعى فيما رق عنه ٥ اي فيما بقي من العبودية ٥

وله ما كنت لم تستثنه ولك الباطن منه اذ وسق ٥

وسق يعني ما جمع العبد من مال باطن ٥ ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي ما جمع وذلك ان الليل يضم
كل شي الى ماواه واستوسق الشي اذا اجتمع وكمل ٥ ويقال والليل وما وسق اي ما علا ٥ وذلك ان الليل يعلوا
كل شي ويجلله ولا يمتنع منه شي ٥ المسئلة ومن اعتق عبدا وللعبد مال ظاهر كان ذلك المال للعبد
حتى يستثني المال كله الظاهر والباطن ٥ وقال من قال للمولى الظاهر والباطن فاذا اعتقه فكان ذلك
للمولى هو وغيره ومن اعتق عبدا وللعبد مال ظاهر او باطن فالظاهر للعبد والباطن للسيد
وان باعه فله مال ظاهر فالبيع لمال البايع ٥

وكذا المال اذا ما بعته كله فما نظر الله وتنوق ٥

تنوق اي اختار وهو من النقاية وهو من الخيار اي تنوق خيارا وما اردت منه وهو لك كله ٥

واذا قال غلامي معتق وعليه الف دينار حلق ٥

الحلق المال الكثير التام بكسر الحاء وكسر اللام بتسكين اللام وهو كذلك في كتاب اصلاح المنطق ٥
وابو بكر قد فتح اللام لما يجوز للشاعر ٥ واسم الحلق بفتح الحاء واحد الحلوف ومصدر حلفت الشي
حلقا والحلق بكسر الحاء ايضا خاتم الملك ٥

فهو حر ما عليه تبع لا ولا فيه لذي راي لحق ٥

واذا قال لغلامه انت حر وعليك الف درهم ان الغلام حر ولا شي عليه ٥

وهو ان قال اذا اعطيتني فهو ماخوذ بما قلت علق ٥

واذا قال اذا اعطيتني الف دينار درهم فانت حر فاذا اعطاه الف درهم عتق وان لم يعطه لم يعتق

وان قال انت حر واعطني الف درهم فهو حر لا يعطيه شيئا ولا شي عليه

واذا قال المولى عبده انت من مالي حر وحمق

ق لمولى عبده اي عبد عبده وقوله وحمق اي وجهل في قوله ولعله يقول استعمل الحماقة في هذا والحمق ضد العقل

فعليه قدر ما في حاله كان او دي العبد او كان ابق

اودي مات وابق يابق اباقا فانا هرب من غير خوف ولا كد عمل فلا يرد

حتى ما قال لو اوصي به فهو في الثلث دخل ملترق

دخل داخل في الثلث ملترق وملتصق واحد

وهو في الصحتين اوصاهم انفذ واما كان جل ودق

والجل الكبير ويجوز ان يكون الكبير العظيم والدق القليل ويجوز ان يكون الصغير المسئلة وفي قال العبد غيره انت حر من مالي قال بعض الفقهاء يلزمه ان يجاوز في شراه من سيده ويعتقه فان لم يبعه سيده الى ان مات العبد فعليه عتق مثله وان حضرته الوفاة قبل عتقه اوصي بشري ذلك العبد بعينه وعتقه فان لم يبعه سيده الى ان يموت العبد رد الثمن الى ورثة الميت الا ان يكون اوصي ان يعتق عنه لله عبد الا باس عنه بالموت او غيره وينبغي له ان يوصي بذلك وتكون الوصية بثمنه من جملة المال لان هذا شي لزمه في الصحة مثل الدين وفي الجامع فان شهد بذلك في صحته اخذ العبد بعد موته ولو بجملة ماله وان اوصي بذلك في مرضه كان من ثلث ماله مع وصاياه وغيرها وقال بعض الفقهاء ايضا في هذه المسئلة لا شي عليه من قال العبد غيره انت حر من مالي وكيف يصح العتق في معدوم والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق ولا طلاق فيما لم يملك الرجل

واذا اعتق عبدا اسيده خيفة حاذر منه وفرق

الخيفة الخوف ومنه قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة اي خوفا والفرق الفزع وتقول رجل فروقة اي فزع فرق فرقا وهو فرق اذا كان يفزع من كل شي وقوم فروقة وامراة فروقة

قال الكافي ومشنوقة خلف السجوف قصيرة تجسمها حسبو على صرع الحافر وقد بان المشنوقة المطوية والمسنودة مثلها والسجوف جمع سجف وهو الستر والقصيرة هي المقصورة في بيتها

لم تجز عتقه وان حلفه حلف المولى بها فصدق

المسئلة ومن جبره عبيده ان يعتقهم فابى وخاف منهم القتل فعتقهم على ذلك فهم

عبيده ولا يجوز عتقهم

وفي الجامع وغيرها

عبيد ولا يجوز عتقه • وفي قيل في رجل لاه عبيد في بير في جبل وقال ان لم تعتقني ارسلتك وخاف
الهلاك على نفسه فاعتقه انه لا يكون عتيقا وان حلف ما اعتقه وهو يخاف المولي انه لا حنث عليه
على هذا • ومن غيره وقالوا في رجل اخذ عبيده في موضع يقدرون عليه من بطوع او نقوه ثم قالوا
له اعتقنا والا قتلناك فاعتقهم انهم لا يعتقون وان حالموه وقالوا له احلف ما اعتقتنا فيحلف انهم عبيده

وَالَّتِي طَلَّقَهَا سَيِّدُهَا سَفَهًا مِنْهُ وَجَهْلًا أَوْ نَزَقْ •

السفه الجهل والنزق خفة في كل شي امر وعجلة وجهل وحمق وامراة نزقة ورجل نزق والنزق في غير هذا
السبق تقول نزق ينزق اذا سبق ونزقه صاحبه اذا اصغى به صاحبه حتى يسرع • قال زهير
فضل الجواد على الخيل البطاء ولا يعطي بذلك ممنونا ولا نزقا • تقول فضل الجواد على الخيل البطاء
ممنونا اي لا يعطيك نقصانا ولا يمن به عليك ونزقا اذا جاءت منه حدة في العطية

فَأَبُو الشَّعْثَاءِ يُمْضِي عِتْقَهَا وَسِوَاهُ قَالَ لَا شَيْءَ يَحِقْ •
وَأُنَاسٌ أَثْبَتُوهَا أَمَةً فَإِذَا مَاتَ اسْتَمَرَّتْ لَمْ تُعَقْ •

تعتق بذلك • وقال العبد الافقر الى الله عز وجل عبد الله بن عمر بن زياد بنى على هذه المسألة •

وَحَرَامٌ وَطْؤُهَا فِي رَأْيِ مَنْ أَثْبَتَ الْمُلْكَ فَبِاللَّهِ فَثِقْ •
وَأُنَاسٌ رَخَّصُوا فِي وَطْئِهَا حَيْثُ لَمْ يُوقِعْ فِرَاقًا إِذْ نَطَقْ •

وحرام وطؤها في راي من اثم المسألة ترجع الى الركبان ومن طلق امته التي يطاها فقال من قال العتق
وهو قول ابي الشعثاء وهو جابر بن زيد وقال من قال لا يعتق ويستخدمها ولا يطاها • وقال من
قال هي امته ويستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها فاذا مات عتقت • وقال مسعدة بن تميم الا انه يستخدمها
ان شاء ولا يعتق الا ان ينوي عتقا • قال محمد بن محبوب عن والده ان نوى عتقا عتقت •

وَإِذَا مَثَّلَ مَوْلَاهَا بِهَا عَتَقَتْ مِنْهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَرَقْ •
وَذَوَاتُ الشَّعْرِ إِنْ حَلَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يَجْنِ لِحَوْلٍ مُدَّ حَلَقْ •

يقول حلق راسه وسبت راسه وخلطه اذا حلقه •

وَقَعَ الْعِتْقُ وَفِيهَا وَافِحٌ إِنْ يَكُنْ صَلَّمَ أُذْنًا أَوْ خَرَقْ •

صلم قطع وخرق حزم • المسألة ومن مثل بعبده من قطع اذن او خرم انف فقد عتق
دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده عتق فقد عتق عليه • وقال هاشم
من ضرب عبده بشعلة نار عتق وقال الازهر وموسى حتى يؤثر النار • وقال محمد فيمن قطع
انف غلامه او اذنه او فقا عينه او قطع يده او رجله او اشباه ذلك قال اما اراه اذا امثل به الا حر

به الاخر ومن اتهم عبده بسرقة فاسخن سكينا في النار ثم وضعه على لسانه او امر من يفعل ذلك
فاذا اثرت النار في لسانه شيئا وتغير من ذلك لسانه كلامه ولم يوثر فيه ولم يتغير كلامه فاني
اراه يعتق بذلك • ومن كوى عبده برأي العبد من علة فجائز وان كواه بلا سبب ففيه اختلاف
قال بعضهم اذا اثرت فيه النار عتق وقال بعضهم لا يعتق الا ان ينقص من قيمته الثلث
والله اعلم وقال من قال ذلك جائز في العبد اذا كان ذلك من علة وكان ذلك برأي العبد ومطلبه
ولم يرد به مثلة فلا يعتق والله اعلم • المسألة ومن خرم انف عبده او خرم اذنه
او طعنه بمخاط او باهوادي من ذلك فانفذ اذنه او شفته او كعبه او بطنه او شيئا
من جوارحه ان الذي خرم انفه او اذنه فانه يعتق فان طعنه بمخاط فانفذ فالتام
فلا اراه يعتق بهذا لان هذا ليس هو مثلة فان هو مثلة فان لم يلتام والله اعلم • ومن
حلق راس جاريته فانه ينهى عنه عن ذلك فان هذا مثلة ولا تترك في يده ولكن تباع
من غيره ويعطى ثمنها • قال ابو عبد الله ان كانت من ذوات الشعور المرسلة فلم ينبت
عتقت وان نبت فقد اساء ويستغفر ربه • وعنه انه من حلق راس جاريته من ذوات
الشعور فانها تعتق عليه اذا لم ينبت قال وعندي ان المدة فيه سنة فان لم ينبت
الى سنة عتقت فان وطيها لغلطها فلا تعتق لان ذلك غلط والوطي فيه ~~سنة فان~~
~~لم ينبت الى سنة عتقت~~ • مباح له او ما فعل بها عن غلط فلا يعتق عليه واما
وانما يعتق العبد اذا فعل به مولاه على التعدي منه ما كان له به ثمنه جميعا فاما ان
اتلف منه من الاعضاء ما يكون فيه نصف ثمنه ففي ذلك اختلاف بين اصحابنا منهم من قال
يعتق ومنهم من قال لا يعتق • فان قطع منه عصبة لم يقدر يمشي ويبصر لما فعله عتق
والله اعلم • ومن باشر امولة امته وهي حايض فلا اراها تعتق ولا تحرم عليه وطيها انسيئة
ولكن تحرم عليه وطيها • ومن نكح عبده لم يحرم بذلك نسخة ومن نكح عبده لم يعتق بذلك •
قال عبد الباقي محمد بن علي عبد الباقي سنها في قوله من نكح عبده لم يحرم بذلك مرادي والله اعلم
لم يحرم بذلك تملكه ولا استخدامه ولا بيعه لا انكاحه لان نكاح الادبار حرام اجماعا من المسلمين
ولا حجة لمالك فيما احتج بالآية وما ملكت ايمانكم توجهت للاناث لا للذكران والله اعلم وكذلك
وطي الامة في الحيض عنده يحرم وطي الحايض والله اعلم •

واذا امة قال لا يملكها احد بعدي فاني وامحقف •
عتقت منه وان دبرها • فلا وطيها غير رسق •

الرنق الكدر الذي فيه شبهة ويجوز ان يقول رنق بتسكين النون وفتحها وفي هذا الموضع استعار
الرنق وجعله في موضع الحرام والحلال الذي لا اجام فيه ٥ قال الشاعر
شرب برنق من هواها مكدر ٭ فكيف يعاف الرنق من كان صاديا ٥ الصادي العطشان ٥
ونقول ايضا رنق بكسر النون والنسيم البارد ٥ قال زهير ٭ شج السقاة على ناجودها شبما ٭
من ماء لينة لا طرقا ولا رنقا ٥ الرنق بالفتح قال ابن الاعرابي الرنق بكسر النون والنسيم البارد
والكدر والشبه بين يطرق مكة والطرق ما نزلت فيه الابل ثم بولت فيه الابل والرنق الكدر ٥ قال اخر
لقد زاد الحياة الي حبا ٭ بناتي انهن من الضعاف ٥ مخافة ان يرين الفقر بعدي ٭ وان يشربن رنقا بعد صافي ٥
وان يعرين ان كسي الجواري ٭ فتنبوا العين عن كرم عجاف ٥ المسئلة ومن قال جاريتي هذه
لا يملكها احد بعدي فاذا مات عتقت وهي كالمدبر عليه ولدان يطاها ٥ ومن قال في مرضه
غلامي لا يملكه احد بعدي او قال لا يستخدمه احد من بعدي فقد قيل في كل هذا اذا مات سيده فالغلام حر
واذا بيعت لمن يعتقها حرم الوطي وان لم تطلق ٥
واذا باع المدبر صاحبها الجائز له بيعها له في دين عناه واشترط تدبيرها فلا يطاها الذي اشتراها
واما المولى الاول فله ان يطاها ما دامت في ملكه ٥ ومن اشترى امة مدبرة لم اعتقها وتزوجها فجائز
واكره لمولاها الاول بيعها ٥ المسئلة ولا يجوز وطي المدبرة الا للذي دبرها على نفسه واما الذي
دبرها على غيره فلا يجوز له وطيها ولا يجوز ايضا للذي دبرت عليه ان يطاها ولا يجوز ان يطاها على غيره
واذا قال سراح عبده ٭ في سبيل الله والحق لهق ٥
لهق ابيض والثور يقول ابيض يقق ولهق وقد مضى ذكر هذه
او لوجه الله هذا كله ٭ عتق عتق عاش حيا او نفق ٥
نفق ينفق مات والاصل فيه للدواب يقال نفقت الدابة اذا ماتت تنفق نفوقا ونفق السعر
ينفق نفاقا اذا كثر ما يشترونه واكثر ما يقال في الحيوان نفق الفرس اذا مات ٥ قال رجلا
يهجوا رجلا قوما وجعلهم بمنزلة الدواب وما يقال لها في ذلك ٥
اذا ما مات منهم واحد ٭ لا نقل مات ولكن قل نفق ٥ قال اخر نفق البغل واودي سرجه ٥
في سبيل الله سرجي والبغل ٥ المسئلة وغيره ومن قال عند الوفاة جاريته اذا مات لوجه الله
ولم يقل انها حرة لوجه الله فما كان لوجه الله فهو حر برواجاز والخبر بها ٥ ومن قال لعبده انت
سراح لوجه الله او انت سراح لله فاني اراه يعتق ٥ وعن الشيخ ابي محمد فيمن قال لغلامه انت
سراح او سرحتك ان العبد يعتق ٥ ومن قال لعبده انت سراح لوجه الله او انت سراح لله فاني اراه يعتق ٥

وهو حرٌّ حين ما كاتبه وعليه دفع ما كان بقي

تقول كتبت تقول نمقت الكتاب تنميقا اذا احسنته وجودته ولو قرا بالتخفيف لكان اجود و
جايزا ونمقه ايضا نقشته وصورته **قال النابغة** كان مجر الرامسات ذيولها عليه قضيم
نمقته الصوانع العضيم الصحف البيض ويروى عليه حصير نمقته الصوانع **قال آخر**
فلابنه حطان بن عمرو ومنازل كما نمق العنوان في الرق كاتب **المسئلة** والمكاتب
حين كاتبه سيده صار حرا والثمن عليه ولو كان البيع ضعيفا ومسايل المكاتب تاتي في فضيلة
المكاتبة واخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان رحمه الله ان اعرابيا اتى الى رجل من
المسلمين في طريق مكة واحسبه ابو معاوية عمران بن الصقر رحمه الله فقال الاعرابي
اكتب عتق عبدي هذا فاملى الاعرابي على ابي معاوية فكتب كنت عبد الله فوهبك لي فرددتك
علي واهبك فلا حجة لي فيك ولا سبيل لي عليك الا سبيل الولا والسلام

كتاب عتق

هذا كتاب لفلان ~~صحة لي فيك والا سبيل لي عليك~~ بن فلان كتبه له سيده فلان بن فلان
واقر له بجميع ما فيه واشهد له بذلك على نفسه الى التاريخ اني اعتقتك لله تعالى عتقا
صحيحا ثابتا قاطعا تاما لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وهربا من عقابه ولاقتحام العقبة
ولان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار يوم يجازي الله المحسنين باعمالهم فلا
فلا رجعة لي عليك في عتقي اياك ولا على احد قبلك ولا لي عليك بسبب ذلك عوض
ولا بدل ولا ثمن الا الحق الولا فانه ثابت لي عليك ولمن يستحقه من بعدي
وحضر فلان بن فلان العبد فاقر بالعبودية لسيده المعتق له وان كان يعتقه
عن غيره **كتب** هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان او وصيه اني
اعتقتك بيه تعالى عتقا صحيحا جايزا عن فلان بن فلان لوجه الله تعالى وطلب ثوابه
وطلب له ثوابه وهربا من عقابه ولاقتحام العقبة وان يعتق الله تعالى بكل عضو منك عضوا من
النار يوم يجازي الله المحسنين باعمالهم فلا رجعة لي عليك في عتقي اياك ولا لاحد قبلي ولا لي عليك بسبب
ذلك عوض ولا بدل ولا ثمن الا الحق الولا فانه ثابت عليك ولمن استحق ذلك بسببه واقر فلان
بن فلان انه كان عبدا لفلان بن فلان الى ان اعتق العتق المذكور في هذا الكتاب شهد على اقرار
فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان او وصيه واشهد على نفسه وعلى اقرار فلان بن فلان الفلاني
بعين العبد بجميع ما ذكر واقر به في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا

كتاب آخر في عبد هذا كتاب لفلان بن فلان الفلاني كتبه له مالكه فلان بن فلان واقر له

بجميع ما فيه

بجميع ما فيه واستشهد له بذلك على نفسه الى التاريخ اني اعتقتك لوجه الله تعالى ذي الكريم وطلب
ثواب الكريم وابتغاء مرضاته وان يعتق الله بكل عضو منك عضوا مني من النار يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه عتاقا تاما بتا لم اشترط عليك فيه شرطا ولم اجعل عليك فيه مالا وانت حر لوجه
الله عز وجل لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي عليك بسبب رق ولا خدمة ولا استعانة ولا
غير ذلك الا سبيل الولاء فان ولاك لي ولمن يستحق ذلك بسببي واقر فلان بن فلان الفلاني انه
كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الى ان اعتقه العتق المذكور في هذا الكتاب شهد على اقرار
فلان بن فلان واشهاده على نفسه وعلى اقرار فلان بن فلان الفلاني يعني العبد بجميع ما ذكر من
اقراره في هذا الكتاب وذلك في الوقت المؤرخ في هذا الكتاب ه عتق مختصر

بجميع ما في هذا الكتاب

او قال فلان بن فلان انه اعتق عبده فلانا الفلاني لوجه الله عز وجل وهو حر لوجه الله عز وجل على اقرار فلان بن فلان

وَإِذَا دَبَّرَ عَبْدًا شَرِكَةً وَلَهُ فِيهِ شَقِيصٌ أَوْ أَدَقُّ ه

شقيص تصغير شقص وهو سهم من سهام والشقص طائفة من الشيء تقول اشقصتا مالي والشقص بعض
الشيء قوله او ادق معناه او اقل من شقص ه

دَخَلَ التَّدْبِيرُ فِيهِ وَهُمْ ص نَقْصُ مَا أَدْخَلَ فِيهِ وَاسْتَحَقَّ ه

المسئلة قال بعض اصحابنا في عبد بين رجلين فدبر احدهما نصيبه انه يرجع الشريك على الذي
دبر العبد منه فياخذ منه قيمته ما يرى العدول انه دخل عليه من الضرر بتدبيره اياه ثم هو
بحاله مدبر بينهما الى ان يموت الذي دبره فاذا مات عتق العبد ويرجع الشريك بقيمة ما كان له
في العبد مدبرا في مال الذي دبره وعتق كله من ماله ه مسئلة ومن اعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه
قيمة حصته التي اتلفها عليه بالعتق فان كان قصد بفعله واراد القربة الى الله تعالى بفعله ذلك
ضمن القيمة وسلم من الاثم ان شاء الله ه ووجدت في اثر اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من مال من اعتقه وقيل ليس لله شريك وعن ابي المليح
ان رجلا اعتق شقصا له من عبد فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله فقال ليس لله شريك ه
ومن الجامع ومن اعتق شقصا له في عبد عند موته فعليه في راس ماله ما ضمن لشريكه فاما
حصته من العبد فهي من ثلث ماله ويتبع ورثة العبد بما زاد على الثلث مما ضمنه لشركائه ه

وَعَلَيْهِ رِزْقُ مَنْ أَعْتَقَهُ وَهُوَ طِفْلٌ لَيْسَ يَقْوَى بِرِزْقٍ ه

يكتسب ويطلب الرزق ه المسئلة من الجامع ومن اعتق عبدا صبيا عن واجب ظهار ه
او غيره واحتسبها فعليه نفقته حتى يصير رجلا فان مات المعتق عن ظهار وهو صبي وكان

عتقه عن ظهار جعل ما يلزمه لنفقته الى ان يبلغ في الفقراء او في رقبة يعتق • وقد قيل كل ذلك او يقول
صبيا مثله حتى يبلغ ويكفي نفسه • واما الصبي الذي يعتق عن غير ظهار فاذا مات فلا ادري انه يلزمه
شي • ومن غيره • ومن اعتق طفلا مملوكا لم يبلغ فان مؤنة الصبي على كل حال على من اعتقه حتى
يبلغ او يكسب لنفسه قبل بلوغه ما يكتفي به وان عجز عن شي فعلى من اعتقه تمام ذلك فان كان الصبي
ممن يكسب ويعمل فكره ان يعمل فغير مجبور على العمل وعلى من اعتقه مؤنته حتى يبلغ • فان
عمل شيئا كان ذلك مرفوعا من مؤنته عن الذي اعتقه وكذلك ان اشتراه رجل فاعتقه تطوعا
او عن واجب فعليه مؤنته حتى يبلغ فهو سبيله سبيل الاول •

وهو من مال ابنه ينفق • ان يكن حرا ومنه يرتفق •

يرتفق من الارتفاق وهو ما ينفضل به عليه • المسئلة من الجامع قال ابو علي ومن اعتق صغيرا
للصبي والد فقير او اخ او عم بصغير فقرا احرار فان كان عن واجب فالمعتق ينفق عليه
واما في التطوع فالوارث ينفق عليه الا ان يكون الوارث لا يقدر على شي ينفق عليه فالمعتق
ينفق عليه ولا يتركه يضيع • والله اعلم وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله ومن اعتق صبيا عن
واجب فعليه عوله الى بلوغه وان كان تطوعا ففي القول اختلاف • ومن غيره
ومن اعتق صبيا فعليه عوله وكذلك الاعمى والزمن الذي لا يقدر على مكسبه عليه عوله وان
عتق عبدا اعمى او زمنا يقدر على مكسبه بسؤال الناس او غير ذلك من المكاسب فليس عليه عوله اذا
كان يصيب ما يكفيه اذا سال الناس فان طلب ان لا يسال الناس وان يعوله من اعتقه لم يا بين
الحاكم بذلك اذا كان يصيب ما يكفيه من سؤال الناس ما يكفيه هكذا عن الفضل •

وصبي بيد عبد مسلم • انه عبد وذمي بر •
فهو حر مسلم يسعى بما • كان للمسلم سعيا مستبق •

المسئلة وقيل في صبي في يد رجلين مسلم ونصراني ادعى المسلم انه عبده وقال النصراني انه ابنه
فقيل عن ابي عبد الله انه حر مسلم ويسعى للمسلم في نصف ثمنه وان مات النصراني مسلما ورثه

والتي قالت عبيدي كلهم بعد موتي • ان تزوجت عتق •
فتزوجت فلا عتق يري • بعد ما ماتت ولا عتق سبق •

يعني لا يسبق عتقهم يوم اوصت ولا بعد ان ماتت • المسئلة قال ابو عبد الله محمد بن محبوب عن امراة
اوصت عند وفاتها ولها عبيد قالت ان تزوج زوجي بعد موتي امراة فهؤلاء احرار فتزوج
زوجها من قبل ان يقسم العبيد او بعد ما قسموا قال لا يجوز لحنث بعد موتها لان العبد اذا بلغ عن

وعلى هذا قال بعض

وعلى قال امضي عنفهم ٭ وهو كالتدبير ان كان صلوه

والصلق الصدمة وكل ما وقع على جنبته من وجع فقد صلق ٭ وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من صلق او حلق او خرق ٭ قوله صلق يعني رفع الصوت ٭ ويقال اسلق بالسين والصاد والصلق ايضا الضرب ٭ قال الشاعر ونحن صلقنا في تميم وحوشب فوارسنا فضلا على كل محضر

واني قال لهند امي ٭ ما اقامت لم تروح او تذوق

الذوق مصدر من قولك ذاق يذوق ذوقا ومذاقا ومنه قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٭ قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تذوق من عسيلته او يذوق من عسيلتها وانما سماها العسل التي يجدها المجامع في الجماع فسماها عسلا لحلاوة العسل من طريق التوسعة ومجاز اللغة وان لم يكن عسلا في الحقيقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شرط الاباحة ذوق العسيلة فمن وطي وطيا محرما لم يكن ذايقا عسيلة والعسيلة في هذا الموضع طريقها طريق ما يستلذ به لانها عسيلة شرعية الا ترى الى قول الله واحل لكم الطيبات وليس المراد ما يستطاب فانه ما يكون مباحا وان لم يكن فيه لذة والطيبات الشرعية ما كانت مباحة الا ترى انه لو طلقها ثم وطيها بعد ان كان نكحها نكاحا صحيحا ان ذلك لا يسمى عسيلتها ولا يوجد الشرط بهذا الوطي فهذا يدل على ان العسيلة ما كان مباحا والعسيلة ماخوذة من الشي المختار ٭ وعن ثعلب ان العسيلة وكل شي صفوه ٭ وانشد

لو نلت من دنياي اربعا كل نفيسه ٭ وملكت وكل الامور عسيله ٭ وهذا الفصل طويل فاختصرته لما جرى فيه لفظ الذوق ٭ واصل الذوق بالفم وقد يستعار بسعة وقد يستعملونه فيوضع موضع الابتلاء والاختبار تقول في الكلام انظر فلانا وذق ما عنده اي تعرف واختبر ما عنده واركب الفرس وذقه ٭ وقال الشاعر وان الله ذاق حلوم قيس فلما ان حقها اقلاها ٭ ورقبتها يعني تزوجت

فلما ان سفحت او نكحت ٭ وبنها طبقا بعد طبق

سفحت اي زنت والسفاح يسمى زنا ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين اي متزوجين غير زناة ٭ وقيل سمي سفاحا لان الرجل يسفح ما له عليها او يصبه ٭ وقوله او نكحت اي تزوجت والنكاح صب الماء بسحة والسفاح صب الماء بلا عقد ولا نكاح كالصب لشي يصب صباغا والسفاح جارم العرب سفح ما وفي غزوة غزاها ٭ والطبق الجماعة من الناس ٭ وانما معنى قوله طبقا بعد طبق اي لو جاء بنوها جماعة بعد جماعة هكذي وجدت ٭ والطبق غطاء لازم كقولك اطبقت الحقة واشباهها وفي المثل المضروب وافق شن طبقه وافقه فاعتنقه ٭ سبحان رب خلقه ٭

ونروي بسلفنا ان شفي السيوف

وقولهم وافق شن طبقة ٥ شن بن افصى بن عبد بن نزار وطبق حي من اياد وكانت شن لا يقام لها فوقعوا
فيها طبق فانتصف منها فقيل وافق شن طبقة وافقه فاعتنقه ٥ سبحان رب خلقه ٥ قال اخر
لقيت شن ايادا بالقنا طبقا وافق شنه طبقه ٥ اي وافق شنه سن وهو اسم رجل مثله وشبهه
وقول الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فسر بعض المفسرين سنة الاولين وسنة الاخرين ومن
كان قبلكم وقيل حالا بعد حال اي نطفة من نطفة اي علقة الى مضغة الى لحم الى عظم الى ما ينتهي له بعد ٥
قال الشاعر واذا صنو طبق للمرء يعجبه في الدهر كدره من بعده طبق ٥ اي اذا اصفى للمرء حالا في دهره
كدره من ذلك حال اخره ام المسئلة في هذين البيتين ٥ ومن اعتق غلامه او جاريته لزوجته ما لم
تزوج فقيل هو لها ويورثها تزوجت او لم تزوج لانه ملكها اياه وشرطه باطل ٥ ومن قال لغلامه
انت حر ان لم تزوج فليس له بيعه حتى يتزوج فان مات السيد قبل ان يتزوج فهو حر ٥

وَالَّذِي قَالَ لِسَوْدَا إِنْ مَضَوْا ∴ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَتِيقٌ وَخَرِقْ ٥

الخرق نقيض الرفق وصاحبه اخرق ٥ وفي الحديث ما داخل الرفق شيئا الا زانه ولا داخل الخرق
شيئا الا شانه ويقال رجل اخرق وهو الذي لا يرفق له بالعمل والخرق كالتحير والدهش ٥

وَلَهُ فِيهِمْ غُلَامٌ وَهُوَ لَمْ ∴ يَرَهُ فِيهِمْ فَقَالُوا يُعْتَقْ ٥

ام المسئلة ومن مر على عبيد فقال احدكم حر وفيهم غلام له عتق غلامه علم به عند القول او لم يعلم به
وكذلك اذا قال العبيد انتم احرار وفيهم غلام له عتق مملوكه ٥

وَإِذَا مَا قَالَ لِسَوْدَا أَمَتِي ∴ حُرَّةٌ يَوْمَ أَوَارِي فِي النَّفَقْ ٥

والنفق السرب وهو بيت تحت الارض النفق اصله السرب في الارض له مخلص اخر الى مكان اخر ٥
ومنه النافقاء وهو جحر جحرة اليربوع وله بابان وثلثة احدها النافقاء والاخر القاصعاء والثالث
الداماء فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وانتفق منها وسمي المنافق لانه دخل الاسلام
بلسانه وخرج منه بقلبه والنفاق ضد الشرك يقول كل كافر منافق ولا يقول كل كافر مشرك ٥
قال للمومنين امور غير مخزية ∴ وللمنافق شر دونه نفق ٥ اي له سرب يخرج منه الى غير
الاسلام والفعل نافق ينافق نفاقا ٥ قال المتنبي اذا ما الناس جربهم لبيب ∴ فاني قد اكلتهم وذاقا ٥
فلم ار ودهم الا خداعا ولم ار دينهم الا نفاقا ٥ وكاني اراد ابا بكر احمد بن المنظر رحمه الله استعار
النفق من النفق لانه يختفي في الارض وهو من سببه ٥

وَهُوَ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْجَأُهُ ∴ يَوْمُهُ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ يَخْتَنِقْ ٥

يفجاه يبغته والفجاه البغتة تقول لقيته فجاءة اي بغتة من غير ميعاد ويختنق الاخذ بالحلق وهو كناية

فلم خبتها جانح

فله خدمها جائزة ✽ وحرام وطئها عند الشبق ۝

الشبق الغلمة تقول رجل شبق وامراة شبقة اذا كثر الجماع ۝ وقال رؤبة في وصف حمار
لا يترك العير من عند الشبق مقتدر الصنعة وهواه الشفق ۝ وتقول شبق الرجل اي اغتلم
وهو شبق اي مغتلم وهو شدة الشهوة للنكاح ۝ **فصل** قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
به عن مجاهد قال الغلمة وكذلك روي عن مكحول عطاء ومكحول وكان ابو الدرداء يقول في دعاه
اللهم اني اعوذ بك من غلمة ليس لها عدة ۝ وكان ابو ادريس الخولاني يقول استعيذوا بالله من غلمة
ليس لها عدة والغلمة شدة الشهوة ۝ ويقال شر ما في الناس نعظ شديد وقلب نخيب وبطن رغيب ۝
فالنعظ هو الاغتلام والنخيب الخالي ۝ والرغيب هو من الرغبة وهي النهمة عند الاكل والنعظ انتشار
ما عند الرجل يقال نعظ الرجل انعاظا وانعظت المراة ۝ **قال الشاعر**
✽ اذا عرف المهموع بالذي انعظت ✽ حليلته وابتل منها ازارها ۝ ✽ عجاهان ✽ **المسئلة**
قال محمد بن محبوب في قال الجارية يوم يموت فهي حرة فليس له ان يطاها وله استخدامها وانما يطا من يقول

واذا قال جواري عتق ✽ غير بكر غضة الجسم فتق ۝

البكر ضد الثيب وهو بكسر الباء تقول امراة بكر اذا لم تتزوج ۝ والغضة اللينة والفتق المنفتق فتقها
اهلها تفتيقا ونفا قال الاعشى ۝ ونداى بيض الوجوه كان الشرب منهم مصاعب افناق ۝
قال زينها اهلها وفتقها ✽ حسن عد الخلق تاعمم ۝

فله القول اذا قلن له ✽ نحن ابكار وما فينا فتق ۝

الفتق في معنى الثيبات ۝ والفتق في اللغة انشقاق رتق كل شي متصل مستوي وتقول رتق
فاذا انفصل وهو فتق فتقته فانفتق ۝ والفتق يصيب الانسان في مراق بطنه ينفتق الصفاق
الداخل والفتق انشقاق عصى المسلمين بعد اجتماع الكلمة من حرب وتحرج بين القوم ۝ **قال**
ولا ارى فتقهم في الذين يرتتق ۝ **المسئلة** ومن قال جاريته لحرة الاجارية لم حرة بكر تم قال
هن ابكار فالقول قوله لان الجوار على ذلك حتى يعلم غير ذلك ۝ فان اصبحن ثيبات فقد اصابهن
هذا بعد ليبني فالقول قوله لان الجواري ابكار حتى يعلم انهن غير ذلك ۝

ولهن القول ان قال النبي ✽ لم اطاها حرم عند الفلق ۝

الفلق الصبح ومنه قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح ۝ وقوله تعالى فالق
الاصباح وجاعل الليل سكنا ۝ وفي غير هذا الفلق هو واد في جهنم وقيل الفلق المطمئن
بلغة اهل اليمن ۝ **قال الشاعر في الفلق انه الصبح** ✽ الا تعتبك وابناء الملوك لهم ✽ هون في الارض تنبير الفلقاه ۝

قال غيره نقول سعناء لو صحوت عن الكاس لاصبحت منري العدب ٥ اهوى حديث الندمان في
فلق الصبح وصوت الساوي العود ٥ العرد ٥ وقال البالي في الارض نور تجاريبهر الفلقا ٥ اي
يغلب نوره نور الصبح واذا قال كل جارية لم اطاها البارحة حتى جرح نم قال هذه قد وطيتها وهذه
قد وطيت لم يصدق الاصبعة والقول قولهن انه لم يطيهن ٥

∴ وَاِذَا الي على تزويجه بعناق ∴ ثم اخطا وزلق ٥

الزلق المكان المزلقة والمزلاق والمزلاج الذي يغلق به الباب والزلق العجز وكل دابة ونقول ازلقت
الفرس اذا القت ولدها تاما كالسقط وهي مزلق وفرس مزلاق اي كثيرة الازلاق وناقة زلوق وزلوج
اي سريعة ٥ قال الشاعر في المعنى الاول لو قدم مسمكن وطيها في كل دحض مزلق او مزلة
وهو اذا احطي ونقول ايضا ازلقت الناقة ولدها وامصلت وهو الازلاق والاملاص وهوان
تلق جنينها ميتا وكل شي قد ازلق من يدك فقد ملص ملصا ٥

∴ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ طَوْلًا حُرَّةً ∴ وَاَعْوَزَهُ طُولُهُمْ وَاَرَقٌ ٥

الطول بفتح الطا الطا الجدة والمال قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات اي جدة وسعة قال الله تعالى استاذنك اولوا
الطول منهم اي الجدة والمال والطول بضم الطاء خلاف العرض دات طول ونقول رجل فيه
طول وفيه قصر والطول الفضل والعطاء والنيل بفتح الطاء ٥ وقال النهامي وجمع اللغتين
لا تحسبي حسب الاباء مكرمة لمن يقصر عن غايات مجدهم ٥ حسن الرجال لحسناهم وفخرهم بطولهم في المعالي
لا بطولهم ٥ والارق طول السهر ٥ وقال الاعشى ارقت وما هذا السهاد المورق ∴ وما بي من
سقم وما بي معشق ٥ قوله اعوزه اي عسيه قد مضى ذكر هذ مثل الكثير ٥ ٥

∴ عَنَقُوا اِذْ زَوَّجُوا اَمَةً ∴ حَشْرَةَ الْخَدِّ غَلْبَاءَ الْعُنُقِ ٥

الحشرة الحسنا يقال امراة حشرة اي حسنة والحاسر والحسي الغليظ وحشر الصبح اذا انكشط
عن الظلام وبه سمي السحر سحرا لحاشرته وغلباء العنق اي غليظة الرقبة ٥ ونقول فلان
اغلب العنق اذا كان غليظ العنق ونقول اسد اغلب وقد غلب غلبا وكل شي عظيم الرقبة ٥
قال الشاعر وما غلبت رقاب الاسد حتى ∴ تعنت في جوانحها صغار ٥

∴ وَهُوَ وَحْدَانُ وَاِنْ كَانَتْ لَهُ ∴ زَوْجَةٌ بَرْجَاءُ دَعْجَاءُ الْحَدَقِ ٥

البرج سعة ما بين الحاجبين وان لا يكون بينهما شعر وهو ضد القرن والاقرن الرجل مقرون
الحاجبين والعرب تكره القرن وتحب البرج ٥ واذا ابدت المراة محاسن وجهها قيل برجت ٥

والبلج بياض العين

والنظم وجمع اللغتين قال الاعشى

وقال الشاعر

ضد والدعج بياض العين في شدة سوادها ٥ قال ذو الرمة

دعجاء في برج لمباني لعسٍ كأنها فضة قد مسّها ذهبُ ٥ والحرق جمع حدقة وهي الحندورة والحدقة سواد العين

:: لم من نجر تزوج سوّاء حُرّة :: ذات جمال وسموق ٥

النبات الذي قد بلغ غايته في الطول تقول نخلة سامقة وباسقة طويلة جدا والسموق الطول تقول

جبل سامق اي ذات جمال وطول ٥ المسألة ومن قال اذا تزوجت امراة فعلامي حر فقد تزوج

امة فغلامه حر الا على قول من لا يجيز تزويج الامة اذا وجد طولا وعلى قول من يقول يتزوج الامة

يحنث على تزويج الامة يحنث على تزويج الحرة ٥ فان هو لا لم يرد ابدا عتقا ٥

:: والذي قال لمن يبتاع سفهاً :: خذ بي وبالله فسوق ٥

قوله يبتاع اي يشتري به وسفها اي جهلا منه ونزقا ٥

:: انا مملوك هذا عتقي :: غير مجبور وما بي من فروق ٥

يقول اجبرت الرجل على الشي يفعله فهو مجبر وجبرت العظم والفقير فهو مجبور وقد اري

ابا نبو استعمل هذا الحرف في غير موضعه فلا ادري انه اضطر الى ذكره او عنده جواز ذلك للشاعر

فقال مجبور في موضع مجبر ٥ والفرق الفزع والخوف ٥ وقد مضى منه ما قد مضى ٥

:: فاشتراه وهو حر وله :: كلما اتلف فيه وانفق ٥

المسألة في رجل اشترى عبدا حرا وهو لا يعلم الا باقرار منه لبايعه فصحت حريته ان

للمشتري جميع ما سلم فيه على العبد نفسه لانه غرم ٥ وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه

:: والذي قد باع حرا سفها :: منه والمبتاع غر اذ صفق ٥

سفها اي جهلا منه والسفه الجهل والسفيه الجاهل ٥ قال الشاعر

:: اذا نطق السفيه فلا تجبه :: فخير من اجابته السكوت ٥ والمبتاع هو المشتري وتقول

ابتعت الشي اذا اشتريته معروف في لغة العرب وقوله غر اي جاهل بما اشترى والغر الذي

لم يجرب الامور ٥ وقوله اذ صفق ٥ اي صفق البيع وهو جاهل بذلك والصفقة في البيع هو

ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة للامام او غيره واصفق القوم على امر واحد اذا اجتمعوا عليه ٥

:: فعليه واجب تخليصه :: ان دنا او شط ماخوذ بحق ٥

تخليصه اي اخراجه من العبودية الى الحرية وقوله ان دنا اي ان اقرب او شطا اي بعد والشط

البعيد والنوى ٥ المسألة في هذا البيت عن محمد بن محبوب رحمه الله في الذي

يبيع الحر قال يتبعه حيث بلغ ويسعى بالناس حتى يكفه ٥ وذكر قتيبة بن درهم ٥ قال

ان المسلمين لم يعذروه حتى الا انحج في طلبه بقيكه وقد كان اعتذر اليهم لانه لا يعرف ابن هو فلم
يقبلوا منه حتى نجح في طلبه ٥ رجع الى قول الشيخ احمد المنظر رحمه الله ٥

ايها الغمر افق ويك افق ❊ انت في اسمال دهر قد خلق ٥

الغمر الجاهل بالاشياء والغمر الذي لم يجرب الامور مع حداثة السن وهو كالغمر مصدر الغمارة
والحمارة غريرة والمومن غر كريم رواية مسرعا يتخدع للينه وانقياده والفاجر الفاعل ٥
وقوله ويك اراد ويلك فحذف اللام ٥ قال الله تعالى ويكان الله يبسط الرزق لمن يشاء قال بعض
المفسرين معناه الم تعلم ويكا بمعنى ويلك ٥ قال عنترة ولقد شفى نفسي وابرا سقمها
قيل الفوارس ويك عنتر اقدم ٥ اراد ويلك وان مصوبة باضمار اعلم في قوله ويكان الله ٥
والسمل الثوب الخلق وجمعه اسمال شبه الدهر بثوب قد خلق ٥ تقول اخلق الثوب
وخلق وتقول خلق الثوب يخلق خلوقا فهو خلق والجمع اخلاق وخلقان ٥
قال الشاعر الا ابا قبل قد خلق الحديد ❊ وحبك ما يخلق لا يبيد ٥ مج الثوب مج اذا اخلق اى ان الدهر
قد خلق وهرم وانقضى وانت مغتر ٥ قال المتنبي في مثل ذلك لما قال اتى الزمان بنوه في شبيبته
فسرهم واتيناه على الهرم ٥ وقوله افق ويك افق فالافاقة الصحو من السكر وهو من الغي
والجهالة تقول افق افاق يفيق افاقة ٥ قال الشيخ احمد المنظر
افاق من غيه والموت فذكره ❊ ما كان لو انه في غيه عطبا ٥

انت في دهر كنود اهله ❊ اهل اطماع ودق ولعق ٥

الكنود الكفار وفي الجمع بضم الكاف وفي الواحد بفتحها وهو هاهنا في معنى الجمع اي اهل
هذا الدهر كفار نعمة ويحتمل ان يكون كفار نعمة ربهم وجحد وقد فسر قوله تعالى ان الانسان لربه
لكنود اي لكفور وكذلك الارض الكنود التي لا تنبت فيها شي ٥ قال الاعشى
احدث لها تحدث لوصلك انها كند لوصل الزائر المعتاد ٥ ووجدت ايضا في بعض الكتب
ان الكنود الذي ياكل وحده ويضرب عبده ويمنع رفده ٥ والدق مصدر دققت الشي
ادقه دقا اذا كسرته قطعة قطعة ٥ والطمع الرجاء وقد فسر قوله تعالى لم يدخلوها وهم
يطمعون اي يرجون ٥ والطمع دنس ٥ قال لا خير في طمع يدني الى طمع وعفة من قوام
العيش تكفيني ٥ العفة البلغة من العيش ٥ قال السالي وما العيش الا بلغة حين نلتها
كفتك وما المحقوض ضربة لازم ٥ قال راجز طمعت بليلى ان تريع وانما ❊ يقطع اعناق
الرجال المطامع ٥ واللعق جمع لعقة وهو ما لعقه الاصابع من بقية ما يبقى فيها

وطعلم واللعق

من طعام واللعوق اقل الزاد ما معنا الا لعوق اي شي يسير

دَاءُ الدُّنْيَا فَهَلْ يَرْجُوا امْرُؤٌ ۞ تَجْمَعُ الدُّنْيَا شِفَاءً مِنْ وَلُوعْ

الداء ممدود وهو جامع لكل مرض حتى قالوا الحمق داء ۞ وفي الحديث قال عيسى بن مريم عليه السلام حب الدنيا راس كل خطية والمال فيها داء كبير قيل ما دواءه يا روح الله قال يسلم من الفخر والكبر قيل فان سلم قال يشغله اصلاحه عن ذكر الله والشفاء الدواء النافع من كل داء ۞ ومنه قوله تعالي يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وفي هذا قولان قيل ان الهاء ترجع الي العسل المعني في العسل شفاء للناس ۞ وقيل ان الهاء ترجع الي القران المعني في القران شفاء للناس ۞ وهذا القول اذا فسر علم انه حسن المعني فيما قصصنا عليك في قصة النحل في القرآن ۞ والولوع المس ۞ والجنون ۞ يقال رجل مالوق وبه الولاي مس وجنون ۞ قال وبعض الداء ملتمس شفاه وداء النوك ليس له شفاء ۞ يقال كل داء يرجي شفاه الا الحمق فانه ليس له دواء ۞ ووجدت في جزو ينسب الي ابن قتيبان الصحاري يقولوا ان الولق العدو السريع وليس هذا بمرضي والاول هو الوجه ۞

لَوْ يَغَصُّ الْمَاءُ حَلْقِي شَرَقٌ ۞ لَأَسَاغَ الْمَاءَ مَا بِي مِنْ شَرَقْ

يقول لو شرق حلقي بغير الماء لاساغ الماء ولكن حلقي شرق بغير ذلك ۞ تقول شرق بالماء وغص بالطعام وجرض بالريق ۞ وفي الحديث عن الحسن بن ابي علي البصري انه اجتاز به المهلب بن ابي صفرة وهو اذ ذاك امير على البصرة راجلا يخطر في مشيته فنظر اليه الحسن البصري فقال هذه مشية يكرهها الله الا ان بين الصفين فالتفت اليه المهلب فقال له يا هذا او تعرفني قال نعم حبذا المعرفة بك فان شيت وصفتك قال نعم صفني ۞ قال انت الذي اولك نطفة واخرك جيفة قذرة وانت فيما بينهما تحمل العذرة ۞ فترك المهلب خيلاه ۞ والتفت الحسن الي اصحابه وقال مسكين ابن آدم ما لابن ادم والفخر قيل الشبع صريع الجوع ۞ تولد البغي وتقتله السرقة وتنتشه العرقة ۞ قال ابو تمام

ذاك السؤال شجا في الحلق معترض ۞ من دونه شرق من خلفه جرض ۞ وقال السالمي

وكيف يساغ لي عيش الزمان لمن ۞ يكاد يشرق حلقي منه بالريق ۞ وقال اخر

ولو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري ۞ قال الاصمعي يقال اما شرقت بالماء ولو كنت شرقت بغير الماء لكان الماء ملجاي ۞

تَمَّتْ هَاهُنَا مَائِةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَيْتًا ۞

وقال في الكاتبة والولاة

فرع المسامع بالسماع والقلب موعا غير واع

فرع اى الق في الاذان ما دخل فيها من المواعظ والحكم وفرع ايضا ضرب قال ابو تمام

واجرها سمعه اذان الورى فرع القلوب بحكمة الحكماء والسماع ما تلذذت من صوت حسن

وقال ايضا ايها القلب تعلل بددن انخلبي في سماع واذن والقرع ايضا الضرب

بالسهام والاسم القرعة والمقارعة المقارعة ومنه قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم

فكان من المدحضين اي فقارع والعرب تقول ادحض الله حجته اي ابطلها والدحض

الماء والزلق ومعنى قوله اذ ابق اي فرع الى الفلك وقوله القلب موعا اي في وعا ومنه قوله تعالى

اذن واعية اي سامعة من وعيت

داع يحث على المكارم والمعاهر بخير داع

هو الداعي الذي فرع المسامع اراد به الدهر بما يريه من العجايب في تصاريف النوايب والمعاهر

جمع معهر وهو ما اعتمد الانسان واخبر ان هذا الداعي يحث ويحض على اخلاق المكارم والمعاهر

والناس بين ثلاثة متباينون بلا اجتماع

اي والناس ثلاثة نفر متباينون اي متنابعون متفارقون فلا يجتمعون تقول القوم بينهم

بون اى بعد لا يجتمعون ابدا في اخلاقهم واديانهم

متعلم او عالم او جاهل همج رعاع

خفض متعلما على البدل من ثلاثة اراد والناس بين متعلم او جاهل والهمج من الناس الذين لا

نظام لهم ولا عقول قال الشاعر يترك ما رقح من عيشه يعيث فيه همج هامج الترح

اصلاح المال والهمج في كلام العرب البعوض واحدته همجه وبه شبه رذال الناس وسفلتهم همج

قال الراجز حاربنا قد هلكت والهمج فان نجع تاكل جديا او نذج البذح ولد

الضان والهمج في البيت الثاني الجوع على ما وجدت والرعاع اوباش الناس وشرارهم

قالت عاتكة بنت عبد المطلب تفتخر قال الشاعر فقلنا ما تكافينا واسلمه رعاعه

سادات هذا الانام ثلاث عروسهم سفلة الرعاع والرعاع ايضا الشباب من الناس

ويوصف به القوم اذا عزبت عنهم اخلاقهم قال معاوية لرجل اني اخاف عليك رعاع الناس

اي شبابهم وشرارهم والرعوعة ترعرع الصبي وهو تحركه وشبابه يقال شاب رعرع حسن

الاعتدال ويقال رعرع عبد الله فترعرع قال لبيد

تبكي على اثر

نبكي على اثر الشباب الذي مضى ٭ الا ان اخوان الشباب الرعاع ٥

فاخبر لنفسك قد بدا ٭ وجه الصباح من القناع ٥

القناع ما تقنع به وهو اوسع من المقنعة وهو ما تقنع به ٥ ويقال الق عن فلان عن فلان سنجة عن وجه فلان قناع الحيا وجلباب الحيا والجلباب ما يجلب به وهو مثل المقنعة ٥ قال غيره ان تغدو في غير القناع فانني طن باخذ الفارس المستلم ٥ واما اذا اختر من هذه الثلاث الخصال فقد ظهر الحق من الباطل وقيل عن لقمان الحكيم انه قال لابنه يا بني اغد عالما او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك ٥ وقال غيره اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكن الرابع فتهلك ٥ والثالث والرابع والخامس في هذا هو الجهل لان الناس بين هذه الخلال عالم او متعلم او جاهل ٥ وعن ابن عباس اغد عالما او متعلما ولا تكن امعة والامعة لكل احد الذي يقول لكل احد انا معك وقيل الامعة الاحمق ٥

وانزل بابة بقعة ٭ فالغرس يعرف بالبقاع ٥

البقعة واحدة البقاع وهو الموضع المستوي من الارض الواسع الحر الذي ينبت الشجر اي كل بقعة لها غرس وهذا ايضا يرجع معناه الى ما تقدم من الخصال الثلاث لان من البقاع ما ينبت الطيب من الشجر مما يوكل وينتفع به ومنها ما ينبت الحنظل والحرمل والزقوم وما لا يوكل ولا ينتفع به والغرس ما غرس اي ما زرع من الشجر وجمعه اغراس والغراس جمع الغرس وقت الغرس والغرس ايضا الفسل ٥ قال وهل ينبت الخطي الا وشيجه ٭ وتغرس الا في منابتها النخل ٥

ولا يرعى اسد العريف مع ٭ الفوادر في المراعي ٥

في نسخة مع الفوادر ٥ اي لا يرعى الاسد الذي قد الف العريف والعريف شجر يجلب من يبرين وهو الغرف ايضا والغرف لا ينبت في الجبال فاما منبته الاجام والغبط حيث يسكنه الاسود ٥ وقال الراجز اسد غريف مقبلا الغرف ٥ وقال اسدا لغريف اصاغ غدفة الى الغريف ٥ والفوادر والعول واحدها صعل وادر وهي المسنة والجمع فدر ا ذا م سنه وذكاو ٥ قال الشاعر

وكانما انحطت على اثباجها فدر ٭ تشابه قد يهمن وعولا ٥ وهي يسكن الجبال الطوال ٥ ولا ترعى في السهل يقول الاسد لا يرعى في روس مع الفواد وانما مسكنه الغيل والاجام والايك وهو ما التف من الشجر وهذا ايضا مثل ما تقدم اي ليس العالم كالجاهل كما ان موضع الاسد ليس كموضع الوعول ٥

والليث ليس محله ٭ سعف الغمار ولا البقاع ٥

الليث الاسد وجمعه ليوث وهو انه لا يجاور روس الجبال والسعف واحده سعفة وسعوف ٥

وهو ايضا اسم جبل وسمي بجبل قنان بجبلها والقنان راس الجبل وجمعه اقنّ ٥ قال زهير

جعلن القنان عن يمين وحزنه ❊ وكم بالقنان من محل ومحرم ٥ القنان جبل لبني اسد والحزن والحزم سواء وهو الموضع الغليظ ٥ وقوله من محل ومحرم يقول كم بالقنان ممن له عهد او ذمة او جوار فله حرمة من ان يغار عليه فهذا محرم ٥ ومن هذا قيل مسلم محرم اي لم يحل من نفسه شيئا يوقع به ٥ قال الشاعر في جمع في شناظي اقن بينها ❊ عرّ الطير وصوم النعام ٥ والشناظي واحدها شنظوة وهو ما ارتفع من الجبل وعلا وعرّ الطير جرقه ٥ وكذلك صوم النعام طرحه والبقاع ما ارتفع من الارض وقيل البقاع كل ما استشرف فهو بقاع ٥ قال الشاعر

واشرف بالقور البقاع لعلني ❊ اري نار ليلي او يراني بصيرها ٥ وقوله ويراني بصيرها يعني الكلب الذي يكون مع النار لانه يبصر فينبح ٥ قال ابو تمام مقادير الموت لنفوس موقتات نزل العصم ورؤس الجبال ٥ والعصم هي الوعول واحدها اعصم وانما سمي اعصم لان في اطلافه خطوط بياض وسواد ويقال له ايضا الصدع بفتح الدال ٥ قال الراجز يا رب ابّان من العفر صدع يقول الابن يا ابن او اقفرا ٥

❊ اوما تراه خادرا الف الغريف من السباع ٥

يعني بالخادر الاسد لانه يالف الغريف والاشجار الملتفة دون السباع كلها ولا يكاد يسكن الجبال ولا الصحاري المنفرجة ولا يسكن الا الا لاجام والخادر المستتر ومنه سميت المراة مخدرة والمخدرة المستترة والخادر في بيتها والخدر الستر ٥ قال سويد

هل سويد غير ليث خادر ❊ تئدت ارضه ص عليه فانتجع ٥

❊ ليس النفات من العسالة ❊ كالنفات من الشجاع ٥

العسالة دابة تمشي على بطنها لا تضر احدا في ظهرها خطوط ظهرها املس ٥ يبرق قال الشاعر رمانا فيه معجزات تكسر الجندل الزجاج ٥ وعقعق صادني عسال وثعلب صادني الدجاج ٥ وابن عرس على حمار محفوفة مالد شحاج ٥ وقد بالغ في كذبه حتى الان الشعرا يقولون مثل هذا واكثر منه ومتى تكسر الزجاج الجندل او يصيد الدجاج الثعلب ٥ او يصيد العقعق عسال والعقعق طاير وهذه العسال دابة في الارض يقول اعسال للذكر وللانثي عسالة كما تقول الولد الضبع فرعل وللذكر فرعلة وللذكر من الثعالب ثعلبان ومن ذكور العقارب عقربان ولذكر الافاعي افعوان والنفات النفخ من كل شي تقول نفث ينفث ٥ يقول ليس نفث العسالة كنفث الحية الشجاع ٥ والشجاع الحية الذكر ٥

وفي الحديث

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يجي كنز احدهم شجاعًا اقرع والشجاع الحية والاقرع ههنا
الذي لا شعر على راسه وفي كتاب العين سمي الحية الاقرع لانه يتمعط شعر راسه ۝ لجمع السم فيه ۝

لا يعدل المران والشريان بالقصب اليراع ۝

لا يعدل اي لا يجعل مثله يقول فلان عدل فلان اي مثله ۝ اي لا يكون المزامير ماح الصلبة
وقيل المران شجر صلب من اصم والشجر الشريان شجر صلب واليراع الاجوف من القصب وغيره
وقيل اليراع القصب واحدته يراعة ۝ والقصبة التي ينفخ فيها الراعي يراعة ۝ قال الشاعر
احن الى اهلي وان شطت النوى ۝ بليلي كما حن اليراع المنقب ۝ قال عيب
كان اليراع الجوف من تحت لجها ۝ اذا استطعتها سركد حنوها ۝ واليراع الرجل الجبان ايضًا ۝
قال الشاعر ولا ثوب البقاء بثوب ۝ مطوي عن اخ الجنع اليراع ۝

وجميعه شجر تفاضل ۝ كالاماحي والافاعي ۝

اي الشجر فضل بعضه على بعض كما يتفاضل جوهر الافاعي والافاعي جمع افعى وهي حية رقشا دقيقة
العنق عريضة الراس لا ينتفع منها رقية ولا ترياق وربما كانت ذات قرنين والافعوان الذكر ۝
وفي الحديث حوبرية بن اسما عن عمه قال خرجت حاجًا مع قوم اذ نزلنا ومعنا امراة
فنامت فانتبهت وحية منطوية عليها قد جمعت راسها مع ذنبها بين ثدييها فهالنا ذلك ثم
ارتحلنا فلم تزل منطوية عليها لا تضرها بشي حتى دخلنا انصاب الحرم فانقلت
الحية فدخلت مكة فقضينا حجنا وانصرفنا حتى اذا اتينا المكان الذي انطوت عليها فيه الحية
وهو المكان الذي نزلت فيه فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها ثم صفرت فاذا الوادي فعلت
يسيل عليها حيات فنهشتها حتى بقي عظامها فقلت لجارية كانت معنا اخبرينا
عن هذه المراة قالت بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولدًا فاذا وضعته سجرت له التنور ثم القته فيه ۝

وتفاضل الاقوام اكثر في الطبايع والمساعي ۝

الطبايع جمع طبيعة وهي الخلايق والخسايك والسجايا والمساعي والشيم وهي الافاعيل الحميدة ۝
قال تكلاء بام عمر طبيعة ۝ وتفضيلها بين الرجال الطبايع ۝ والمساعي واحدها مسعاة
وهو الجود والكرم والمساعي مكارم الاخلاق ۝ وقال غيره
وترى المساعي عنده مطلولة ۝ كالجود ميط ما لحيي لم ترى ۝

والناس مثل الارض شتى في المذاهب والطباع ۝

شتى مختلفون في الطباع والمذاهب ۝ قال الله تعالى ان سعيكم لشتى اي عملكم مختلف اي سعي المومن والكافر مختلف منه تكذب

والمعو ليس من العصيص جناؤه ومن الشكاع ۝

المعو الرطب اول ما يقال للبسر اذا كان اخضر واشتد فانا نجد بسونه الحدال واذا عظم فهو البسر فاذا
صار فيه خطوط وطرايق فهو المخطم فاذا تغيرت البسرة الى الحمرة قلت هذه شقحة وقد اشقح النخل
فاذا ظهرت فيه الحمرة قيل ازهى وهو الزهو في لغة العرب الزهو ۝ وفي لغة اهل الحجاز فاذا ابدت فيها
نقط من الارطاب قيل قد وكتت وهي موكتة فاذا اتاها التوكيت من قبل ذنبها قيل هي مذنبة
وقد ذنبت والرطب التذنوب فاذا دخلها كلها الارطاب وهي صلبة ولم تنهضم فذلك المجزع ۝
فاذا بلغ ثلثها فهي حلقانة وهو محلقن فاذا جرى الارطاب فيها كلها فهي المنسبتة وهو
رطب منسبت فاذا ارطب النخل كله فذلك المعو يقال منه امعت النخلة والقياس ان تكون الواحدة
معوة والعصيص الاسحر وهو العشر شجر لا ياكله ولا البهايم ۝ والشكاع شجر دقيق وله شوك
دقيق يشربه الناس ۝ يدق بالحجارة ويشربه الناس ۝ وانشد لعفظ المبكول الشجاع بلاء ۝ وقال آخر
شربت الشكاع والبدبدت الدب ۝ واقبلت افواه العروق مكاويا ۝ الدبدبت الدب وهو الدود
التي بيد الاعراب ۝ يأخذون حلبة وثمرات سبقا ويقطرون عليها سمنا وزيتا ثم يطبخونه حتى
ينضج ثم يعصرونه في خرقة فيخرج ماؤه ثم يجعلونه في المسعط ثم يلدونه الانسان اذا اكل بدنه
او جنبه وخافوا عليه ذات الجنب ۝

وهذا وكل مكاتب حر بصافقة البياع ۝

اجمع اصحابنا ان المكاتب حر وانه غريم كسائر الغرماء بما عليه من الذي كوتب عليه وان الزكاة جايزة
والمكاتب حين كاتبه سيده ۝ صار حرا والثمن عليه ۝ ولو كان البيع ضعيفا ۝ وكذلك لو باع الرجل
واعتقه المشتري وكان البيع منتقضا ببعض الاسباب ثم اعتقه وكان الثمن للذي باعه والمكاتب
وهو ان يكاتب عليه عتقه ويكتب عليه ثمنه والاجال التي يؤدي ثمنه فيها فاذا وقع عليه البيع
فقد صار حرا ولم يبق لسيده فيه رجعة ۝ قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان علمتم فيهم خيرا يعني
دعه وقال المكوتب عليه وصلاحا في دينهم ۝ وقيل معناه ان وجدتم عندهم وفاء وسكنت قلوبهم
فلوبكم الى انفسهم يدفعون ما كاتبوا عليه ورجوتم ذلك ثم قال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
يعني من الصدقة ان يتصدق عليه ويعان في مكاتبته وقال وفي الرقاب يعني ويعطي
الصدقة وفي فكهم المكاتبون فذلك هذا ان المكاتب حر يوم كاتبه مولاه ۝ وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المكاتب اذا عجز فليس عليه الرد في الرق ۝ وقوله

بصافقة

بصافقة البياع ۝ والصافقة والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة والبياع ومكاتبه
والبيع الاسم الفاعل البايع والمبيع ۝ قال سوف تجاري بكر صاع ۞ وآل قحطان القضاع ۝ كاتبه فلم
يراه قوما علي وصما ان عبت عن صفقة البياع ۝ وقد نزلت هذه الاية في حويطب بن عبد العزى في غلام له

ويجوز بيعك للمكاتب ۞ بالعروض من المتاع ۝

العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وواحد العروض عرض
وقال الخليل العرض ما سوى النقد وجمع العروض ۝ القول في المكاتب على وجهين احدهما
اذا قال لاحدهما قد بعتك نفسك بكذا وكذا فقد صار حرا وكذلك اذا قال قد كاتبتك الى
كذا وكذا واما اذا قال قد كاتبتني بكذا وكذا وكذا درهما او ما شرط فانت حر فهذا اذا ادى
ما شرط عليه كان حرا واذا طلب العبد الى مولاه بيعه لنفسه لانه لم يعتقه وان كاتبه على غير
شيء معلوم فالعتق عليه وقد وقع عليه القيمة ۝ ورأينا ان ولاء المكاتب لنفسه لانه لم يعتقه
وان كاتبه على دراهم كانت مع العبد لمولاه ثم رجع في المكاتبة ۝ لما علم وقال الخبر جعت في
المكاتبة فلا يقول انه يرجع الى الرق وهو عند اصحابنا حر يوم كاتبه ولكن يعطي دراهم غيرها
والله اعلم ۝ وسئل عن ذلك اما قال برجوعه الى الرق قوم منا وكان جابر لا يرى بالعروض باسا
وقال الربيع مثل ذلك ۞

ومن الرقيق اذا استطعت ۞ بدا بقبض يد وباع ۝

الرقيق العبيد ماخوذ من هذا الاسم من الرق وهو الملك والعبودية ۝ المسألة ومن كاتب مملوكه
على وصيف وعن قتادة ان عمر بن عبد العزيز كره ذلك الا ان يكون عاجلا يدا بيد ۝ وقال
الربيع مثل ذلك ۝ ومن كاتب على وصيف على الى اجل فلا يصلح ولكن ما جعل منه على المكاتبة فلا باس
وقيل يصلح ان يكاتب على وصيف ثم يقوم الوصيف مكانه دراهم لانه انما ذكر دراهم ۝ ومن كاتب
الى اجل فانقضى الاجل وقد بقي عليه شيء من ثمنه فانه لا يرد في الرق ولكنه بمنزلة الغريم ۝

وبنو المكاتب للمكاتب ۞ حين يبيع بلا دفاع ۝

المكاتب العبد والمكاتب السيد المكاتب العبد يكاتب على نفسه بثمنه اختلف الناس في قوله تعالى
ان علمتم فيهم خيرا قال مجاهد الغنى والاداء وقال ابن عباس مالا وقال المال وصلاحا في دينهم ۝
وقال عمرو بن دينار المال والصلاح ۝ وقال النخعي صدقا ووفاء ۝ وقال الثوري دينا وامانة ۝ وقال
عكرمة قوة ۝ واختلف الناس في وجوب المكاتبة فقال قوم هي واجبة اذا سألها العبد ۝ وقال قوم

ليس ذلك بواجب من شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب ولا يجبر احد على ذلك ۝ المسلة
ومن كانت امة ولها اولاد وهم له حتى يجري عليهم البيع ايضا وما ولدت بعد المكاتبة فهم احرار ۝

بعد الكتاب وقبله ❁ فهم مماليك الرقاع ۝

الرقاع جمع رقعة ۝ وهي كناية عن الكتابة ومكاتبة العبد هذا العقد البيت فيه تقديم وتاخير
يعني ان بعد المكاتبة اولادها احرار وقبل ذلك فهم مماليك ۝ وقيل ما ولدت بعد المكاتبة فهم
فهم احرار والمسئلة قد تقدم شرحها قبل البيت ۝

وبضع من كاتبته ❁ حجر عليك لدى البضاع ۝

البضاع الجماع شبهة النكاح وهو البضع يقال ملك فلان بضع الجارية الجماع ويقال للرجل اذا
اذا جامع وطي وجامع وباضع ونكح وناك وعفج وطمث يقال طمثها يطمثها طمثا لا
غير والشكر النكاح والشبر الجماع ويقال الشبر ذكر الرجل والشكر فرج المراة ۝ ومنه قول يحيي
بن يعمر الرجل الذي خاصمته امراته ان سالتك عن ثمن شكرها وشبرك انشات بطلها وتضهلها
بطلها اي يبطل حقها ويضهلها قال قوم يردها الى اهلها وقال قوم يعطيها عطية يرده
تفوس قولهم بير ضهول اذا كان ماؤها قليلا ۝ ويقال ايضا للفرج شوار للرجل والمراة ۝
ومنه ابدا الله شوارك ۝ وقولهم شورته اي اخجلته وكان رجل ابدا عورته رجل فاستحيا
من ذلك فقيل لكل من فعل فعلا يستحيي منه ابدا شواره ۝ والضم كناية عن الجماع والسر
ايضا كناية عن الجماع وجمع السر اسرار ۝ قال رؤبه فعف عن اسرارها بعد العسق
والعسق لزوم الشي بالشي والباه الحظ في النكاح ۝ وفي الحديث ان امراة مات
زوجها فمر بها اخو الزوج وقد تزينت فقال للباه تزينت ۝ المعنى كنيا حضرته واحدث
احسنه وتركت الخشنه واشبه ۝ وقوله حجر عليك اي حرام عليك لدى البضاع اي عند
الجماع ۝ المسلة ومن وطي مكاتبته كرها فعليه العقر اي المهر والحد فان طاوعته
فلا عقر لها وعليها الحد وهي على ما بقي من مكاتبتها ۝ ومن وطي مكاتبته وظن ان ذلك له حلال ۝ قال
ابو ايوب اذا وطيها على الجهالة فعليه مهر مثلها ويدرا عنه الحد بجهالته ۝ وان كانت هي لم
تعلم حالها وظنت ان وطيه اياها حلال له فلها مهر مثلها ولا حد عليها وان قالت انها حرة وان وطيه اياها

وعليك في استكراهها ❁ عقر وحد في الجماع ۝

قد مضى القول في مثل هذا انه اذا استكره مكاتبته ووطيها عليه مهرها والحد والعقر صداق المراة ۝

فلا مهر لها ولا حد عليها ان

والعبد انه هو جاوه

وَالعَبْدُ إِنْ هُوَ جَاءَهُ ∴ رِزْقٌ بِسَاقٍ بِلَا انْقِطَاعِ ۝

مِنْ أَقْرَبٍ أَوْ أَجْنَبٍ ∴ أَوْصَى بِهِ عِنْدَ الذُّكَاعِ ۝

الاقرب هو القريب من القرابة والاجنب من الجنابة وهو البعيد من غير قرابة ۝ كما قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب اي البعيد وقوله تعالى فبصرت عن جنب اي عن بعد والذكاع داء شديد ۝ ويقال الذكاع الموت والذكاع داء ياخذ الخيل في صدرها وهي كالحطبة في الناس يقول ذكع فهو مذكوع ۝ وقال ترى منه صدور الخيل زورا ∴ كان بها بحارا او ذكاعا ۝

وَلَهُ الوَصِيَّةُ وَالهَدِيَّةُ ∴ فِي الْقَضَاءِ بِلَا امْتِنَاعِ ۝

يَبْتَاعُ مِنْهَا نَفْسَهُ ∴ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى الْبِيَاعِ ۝

يبتاع اي يشتري منها نفسه يعني من الوصية والهدية اذ هما له جائزتان وقوله من ربه اي من سيده

وَيَجُوزُهَا بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ∴ دُونَ سَيِّدِهِ الْمُطَاعِ ۝

النخعي انه شهد مكاتبا قام الى ابي موسى يوم الجمعة سبلا وكان او امكاتب رايته يسل وقال اني انسان متقل مكاتب تحث الناس اليه عليه فدفع اليه من الثياب والدراهم حتى قال حسبي وانطلق الى اهله فوجد ما اعطي زايدا على مكاتبته ثلثماية درهم فاتى ابا موسى فاخبره بذلك فامر ان يضعها في نحو من الناس ۝ وقال الربيع مثل ذلك وقيل انما اعطي من الرقبة فليشتري بها فضل مملوكا ثم يعتقه ۝

وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدٌ بَنِيهِ ∴ بِصَحَّةٍ لَا بِاخْتِدَاعِ ۝

كَانُوا لِمَوْلَاهُ عَبِيدًا ∴ أَجْمَعُونَ بِلَا دِفَاعِ ۝

واذا ما اشترى عبد اولاده اباه او امه بالسبيل شرا صحيحا فهم مماليك لسيده اذ هو وما ملك لمولاه ۝

وَوَلَاهُ غَيْرُ مَوَاهِبٍ ∴ وَمَبَايِعٍ يَوْمَ الْقِرَاعِ ۝

هو الولا والولا والولاية والولا والمولا والموالاة فالولا هو كون الشي بعد الشي متتابعا والولا مصدر المولا من تحت الولاية مصدر المولاة وهي الامارة ايضا ۝ والولاية مصدر الوالي وهي الموالاة ايضا ۝ الولي والولي ولي الانسان وولي اليتيم ۝ والمولى ابن العم ۝ والموالي والاولياء ۝ والمولى الجار والمولى الصهر والمولى العبد ۝ والمولى الصاحب ۝ والمولى العقيد والحليف ۝ والمولى العصبة ۝ والمولا الكلالة ۝ وهو علي وجوه كثيرة ۝ تركتها لـ

المسألة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمة الولا كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ۝ وعن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا وهبته ۝ وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا ولا الا المعتق ۝ وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعطي الورق ومن اعتق عبدا فولاه لمن اعتقه الا ترى الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

يبتاع اي يبيع اي يشتري ۝

انه قال الولا لمن اعتق ٥

والعقل فيما بينهم يوم التقارع والمصاع ٥

اصل العقل الشد ومنه عقال البعير وهو الحبل الذي يشد به ٥ وورد كذا في المدينة عقل وذلك ان الابل كانت تعقل في فناء ولي المقتول ويكون لما حقنت الابل في الدم عن القاتل سميت عقلا والعقل ضد الجهل وسمي عقلا ٥ لانه يعقل صاحبه عن كل فعل قبيح ٥ والتقارع المضاربة بالسيوف ٥ **قال السموال بن عاديا**

واسيافنا في كل شرق ومغرب ٥ بها من قراع الدارعين فلول ٥ والمصاع المماصعة القتال ٥ **قال تابط شرا** وورا الثارمني ابن اخت مصع عقدته ما تحل ٥ المصع الشديد القتال عقدته عزمه على الشي لا ينفك والمطاولة والمصاربة والمحاساة والمابسلة والمجادلة والمماصعة والمساقاة والمكافحة والمغاورة والمصاولة كل ذلك بمعنى واحد ٥ والمصاع والمماصعة وهو التداني بالسيوف والمضاربة بها تقول مصه بالسيف والعصي يمصعه مصعا اذا ضربه من قريب ٥ **قال ابن دريد** ويل الموسى وناس موسى لو قد دعت الى المصاع ٥ لبوث قحطان والمنايا تقدح بالنقف والقراع ٥ **المسلة** الولا لمن اعتق ويكون مولاه يعقل عنه ويعقلون عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ٥ نفقل في جنايات الخطا والميراث بينهم عند اصحابنا والميراث لذوي الارحام ٥

ولرب كل محرر يوما ولا الابل اتباع ٥

محرر اي معتق والمفعول به محرر ومثله قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا اي خادما وما يخدم في البيت المقدس ٥ قال ابو بكر محررا خالصا وكل ما اخلص فلم يكن فيه شي فهو محرر ومن هذا تحرير الكتاب انما هو خلاصه بعد ما اصلح ورجل حر خالص من العيوب ٥

وولا الاماء فلا يجوز ولا البنين لذي اتباع ٥

ويجر ذاك ابوهم بولاه حين الاضطلاع ٥

فاذا اعتق رجل عبدا وله ولد عند قوم وله ولد وله ولدان مملوكان عند قوم اخرين فاعتقوه كلهم فان ولا كل واحد لمن اعتقه وقيل ان الاب الاكثر يجر ولاهم وذلك فيه نظر فانظر فيه واما الام فلا تجر الولا الى مواليها وولاهم لمواليهم لهم غيرها ولمن اعتقهم والله التوفيق ٥ والولا ولا عتاقة ولا صلة واما واما العتاقة فما صح انه اعتقه لو ابوه او جده او ابو ابيه فولاه لمن اعتقهم وقولهم ان الولا للاب حيث ما يجر لجد ولا ولاد ٥ ومن لم يعرف له اب حر ولا جد حر فولاه لمن اعتقه فان كانت امه قد اعتقه فان كانت امة اعتقت ثم ولدته فولاه لمولا امه اذ لم يعرف له اب حر فاما المصلية

فكانتجا هنا

فما كان جاء هنا الابعر واوليه ولا اصله الا بالاقرار او شهادة عن شهادة وفي كل ذلك تجوز الشهادة
والشهادة عن المشاهدة وتجوز فيه شهادة الرجال والنساء

وجاز في اعتقت والاب عندي في النزاع

الامة اذا اعتقت وولدت اولادا بعد عتقها عتقها وتناسلوا ولا يعلم لهم اب ولا احد
اعتقهم فقد قيل انهم موال لمن اعتقهم اعتق امهم **المسلة** اختلف الناس في
الولا هل يجوز للنساء مثل الرجال ام لا فقال الاكثر ليس للنساء من الولا شي الا ما اعتقن هن
او اعتق من اعتقن وقال الاقل ان لهن من الولا مثل ما للرجال ولا المكاتب لنفسه
انما الولا لمن اعتق **فصل** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة اربع قضيات
فثبت ذلك سنة في العتق وغيره قضى ان عايشة لما اشترت بريرة ليعتقها اشترط البايع
ولاها لنفسه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط وقال الولا لمن اعتق وفي خبر اخر
قال شرط الله احق وعقد الله اوثق وانه خيرها بعد العتق في نفسها والاقامة عند
زوجها فاختارت نفسها فثبتت سنة الخيار بهذا وانه الزمها عدة الحرة فثبت بينة
الخيار على كل امة خرجت الى الحرية ولزمتها عدة هي فيها او خرجت اليها وروي انه صلى الله عليه
وسلم دخل على عايشة وهو محتاج الى الطعام فسالها عن شي يوكل فاعتذرت اليه وكانت الصدقة
محرمة عليه صلى الله عليه وسلم وكانت برمة لحم على النار فقال عليه السلام وهو عليها صدقة وهو
لنا منها هدية فثبتت هذه سنة يبيح للمعني المحرم عليه الصدقة اكل ما اطعمه الفقير مما صار اليه صدقة

ولا امراة لقومها دون البعولة والرضاع

البعولة الازواج واحدهم بعل قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك والبعل الزوج
والبعلة الزوجة والبعل صنم من الاصنام قال الله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن الخالقين
وهو اسم صنم كان لقوم الياس النبي صلى الله عليه وسلم والبعل النخل من النخل وجمع
بعله والبعل ما شرب بعروقه من النخل قال عبد الله بن رواحة هنالك لا ابالي نخل سقي ولا بعل وان عظم الاتاوة
والبعل الرب يقال من بعل هذه الدار اي من ربها والتباعل المباعلة والبعال ملاعبة الرجل
اهله وفي الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال **قال الحطيئة**
وكم بعل ذات حصان تركتها اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله **المسلة**
اختلف في الولا فقال بعض الولا للاولاد لا بالولاد وقال بعض الاخوة لا بالولا من الاولاد
وزعم مسيح انه قال الولا للاخوة والعشيرة ولا ولا للزوج لا الاب للاب والاخوة من الرضاع

وإذا الناس أعتقوا عبداً فضاع بلا اصطناع ٥
رجع الولاء لولا ابنه وكان بين القوم شاع ٥
بالصغر يعقل بينهم فيما المر بلا ارتجاع ٥
وعليهم ان يعقلوا عنه بمقدار المشاع ٥

المشاع الذي ليس بمقسوم يقال هذا مال مشاع بين شركا، وعبد مشاع اذا لم يكن مقسوما **المسئلة** ومن اعتق عبدا فهو مولاه ولعولده يعقل عنهم ويعقلون عنه في الجنايات ٥ خطا فان كان لذاب قد اعتقه قوم اخرون جر ابوه ولاه الى موالي الاب وان كانت ابو الاب لقوم اخرين جر ابو الاب ولا ابنه الى مواليه وجر ابنه ابنه فصار ولاهم كلهم لموالي الاب الاكبر يعقل بعضهم عن بعض ومن لم يجر له اب من الاحرار وكان الذي اعتق امه او ام امه او جدة امه وان بعدت حتى تناسلوا امها لا ابو لهم اب جر كان جميع اولاد تلك الامة موالي للذي اعتق جدتهم او امهم ولزمهم ان يعقلوا عنهم وان كان له شريك في العتق عتق عنه كل قوم بقدر حصة صاحبهم من المعتق على قدر عدد المعتقين وقيل يعقل العاقلة عن المولى ويعقل مولى القوم عنهم كاحدهم قلت ويعقلون عن مواليهم كما يعقلون عن نسائهم قال نعم ٥

هذا مقال عن ذلك في الولا فافهم وراعي ٥
تمت وهي ها هنا احد واربعون بيتا ٥

وقال في الطلاق

أفق قبل النأق والفهاق وقبل نشوب روحك في التراق ٥

الفهقة عظم عند فايق الراس مشرف على اللهاة الشي في الشيء كالسلوك وغيره افق من الافاقة ٥ وهو كافاقة السكران من سكرته والشاب من غيه وجهله والمريض من المه وغشيته ومعناه اصح واقصر عما انت فيه من ترك العمل بالطاعة وطول الامل والضراعة ٥ **قال زهير**

افيقا بعض لومكما وقولا * فقيد كما بما قد تعلمان ٥

والناق ان يقول المريض آه آه والفهاق انه جمع فهقة وهي الفقارة من العنق وهي التي الراس ٥ وقيل الفهقة الصوت الذي يسمع في حلقوم المريض عند خروج روحه ويقول فلان يفهق وبه الفهقة والنشوب الدخول يقول دخول روحك في التراقي وواحد التراقي ترقوة وهو العظم المشرف على الصدر وقيل انهما ترقوتان فجمعهما بما حولهما ومنه قوله تعالى كلا اذا بلغت التراقي اي صارت النفس والروح بين تراقيه ٥ وقيل من راق اي من يرقى ٥ واصل الفهق الامتلاء ه **قال**

تروح على آل المروح جفنة كجابية الشيخ العراقي تفهق اي تمتلي وقيل الفهاق تفيه زبد

وقيل صبحة مام مساء لطفعها عليك ولا فواق

اي افق فيه بيوم تصبح فيه ولاتمسي عليك والفواق ترجيع الشهقة العاليه وقيل الفهاق
ويقال للذي يصيبه الفهر فاق يفوق فوقا وفواقا وفواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها
بعد حلبها يقال فواق ناقة يعني الافاقة كانه المغشي عليه ويقال في قوله تعالى ما لها
من فواق اي من راحة وافاقة كافاقة العليل وفواق بالضم مقدار ما بين الحلبتين ويقال
فواق وفواق بمعنى واحد وقوله ما لها من فواق بالضم اي ما لها من انتظار اي ليس
بعد الافاقة ولا رجوع الى الدنيا وقيل ما لها من فواق اي من رجوع ولا مثوبة ولا ارتداد
ويقال ما لها من نظرة وقيل ما لها من فواق بالضم اي ما لها من انتظار وقيل ها واحد حمام حمام
الملوك وحامة وقصاص الشعر وقصاصه وقال تشاغل الماحب في وقت حاجتي
واطرق حتى قلت قد مات او عسا فو اجمعت ان ابقاه حين رايته يفوق في مواق الموت

وقد ودع اهلك بافتراق وشحط لا يؤول الى تلاق

اي قيل يودع اهلك للفرقة فرقة الموت التي ليس بعدها اجتماع ولا تلاق والشحط البعد
يقول شحط شحطا اذا بعد قال اذا شحطت داره وشطمزاره قال النابغه
وكل قرينه ومقر الف مفارقه الى الشحط القرينا وقرينة الرجل زوجته وكذلك هو قرينها
والقرين الذي يقارنك من انسي وشيطان ومنه قوله تعالى قال قرينه ربنا ما اطغيته
ولكن كان في ضلال بعيد وقوله لا يؤول الى تلاق اي لا يرجع ولا يعود الى لقاء واجتماع
قال يؤول الامر فيه الى شقاق والتلاق الاجتماع وقال زهير يصف بعضهم حضره الموت
فقال لهم خيرا واثنى عليهم وودعهم توديع لا يلاقيا وقيل في قوله تعالى ذلك يوم
التلاق اي يوم يلتقي فيه اهل الارض واهل السماء ويوم التناد اي يوم ينادي اهل الجنه
اهل النار كما قال الله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وينادي اهل النار اهل الجنة ان
افيضوا علينا من الماء وقد قرئ التنادّي بتشديد الدال وهو فرقهم ندّ فلان وندّ البعير
اذا هرب على جهه وجاء بدل على هذا قوله يوم يولون مدبرين وقوله يوم يفر اخيه والآية

اذا اعجم اللسان فلم يحر دعاك ولست بالعي الطاق

اعجم اللسان اي احتبس عن الكلام وتقعر عن النطق لشدة الموت ومعاينة الفوت والعي الاسكت

الكلال ان يكون لا يمكنه الكلام يقول كل لسانه اي عيي اسمه فلا يجيب داعيه لسدة هول الموت ٥

قال زهير ولا ساهي الفواد ولا عيي لساني اذا تشاجرت الخصوم ٥ والطباق اطباق تنكبي بعضها على بعض ومنه قوله تعالى خلق سبع سموات طباقا اي بعضهن على بعض الواحدة طبقة وكقوله اطبقت الحقه اذا جعلت بعضها فوق بعض ٥ قال

ابو العتاهية ما ذا تقول اذا سئلت فلم تجب ٭ اذا دعيت وانت في غمرات ٥

٭ وقالوا في السياق تراه امسى ٭ وهم لو يعلمون ففي السياق ٥

السوق الحشر والناس يساقون يوم القيامة اي يحشرون حشرا والسوق النزع لان النفس تخرج من الجسد بشدة والالم يذهب فلا يعود يقول رايت فلانا يسوق سياقا اي ينزع نزعا عند الموت وفي القران والتفت الساق بالساق ٥ الى ربك يومئذ المساق ٥ اي اجتمع امر الدنيا والاخرة ٥ ومعنى قوله وقالوا في السياق تراه امسي وهم ايضا مثله في السياق لو كانوا يعلمون ٥ قال العلوي ومدت لكالامال طول حبالها ٭ وحلفك تحت السياق طلوع ٥

قال زهير الا ليت اذا ما بت على هوى ٭ وبت اذا اصبحت غاد بباه

٭ الى حفرة اهوي اليها مقيمة ٭ يحث اليها سايق من ورائيا ٥ اهوي اليها اذهب اليها ٥

وقد ملت عيادتك الاماني ٭ واعيت الطبيب وكل راق ٥

ملت من الملل والسام وترك المواصلة ٥ قال نسي التلون فامارات الرضا ٭ لكن اذا امل الحبيب تلونا ٥ والعيادة زيارة المريض عاد يعوده عيادا اذا عاد البه مرة بعد مرة وهو مشتق من العودة ٥ قال طرفة ولولا ثلاث هن من عيشة الفتى ٭ وجدك لم احفل متى قام عودي ٥ وقال اخر الا انكم عم قد اقبلت ٭ تقلب للهجر طرفا عصيبصنا ٭ تقول رضا فما عدتنا ٭ فقلت لها ما استطعت النهوضا ٥ كلانا مريضان في بلدة ٭ فكيف يعود مريضا مريضا ٥ والاداني العرابات وقربي الله فجيرانه وقرب من اخوانه واعيت اي كلمت واتعبت ٥ والطبيب المعالج داوى بالادويه وسمي الطبيب طبيبا لحذقه وفطنته ٥ قال وهل لكم فيها الي فانني طبيب ٭ بما اعيى النطاسي حذيما ٥ والنطاسي العالم الحاذق تقول نطس الرجل اذا فطن وعلم وحذيم اسم طبيب والراقي من يرقي ويعود العودات ٥ قال ابن حذاق هل للفتى من بنات الدهر من واق ٭ ام هل له من حمام الموت من راقي ٥ لكن سهام المنايا من يصدن له ٭ لم يسبقه طب ذي طب ولا باق ٥ وقال عتاب ٥ والموت لا يدفعه عنك الرقى ٭ ولا المطبيب فاعلمن ولا الرقى ٥ ٥

الشاجع بنوع

الرشا جمع رشوة ۞ والرفاق جمع رفقة وفي القرآن ۞ وقيل من راق اي صاحب رقية اي هل من طبيب يرقي ۞
وقيل من راق اي من يرقى بروحه ترو حت ام ملائكة الرحمة ام ملائكة العذاب ۞ وقال الكلابي

وإذا برق الحداق من المنايا ۞ وقلصت الجفون عن الحداق ۞

البرق شدة البصر لمعاينة الموت يقال برق بصره يبرق ۞ وفي القرآن فإذا برق البصر ۞ وبرق
من البريق بفتح الراء والبريق لما شخص ۞ قال الكلابي ثاني لما اتى ابن عمير راغبا ۞ اعطيته عيسا منها فبرق ۞
والحدق جمع حدقة ودون الجميع احداق ۞ والحدقة هي بياض العين ۞ وقيل سوادها ۞ وقيل الحدقة هي
في الظاهر سواد العين وفي الباطن خرزتها وتجمع على الاحداق الحداق والحدق والاحداق ۞ قال الشاعر
والعين بعدهم كان حداقها ۞ سملت بشوك فهي عور تدمع ۞ فقئت والسمل المصدر ۞ وقال اخر
وهن يصمي القلوب من غير عمد ۞ سهام الجفون والاحداق ۞ وقال اخر
لو فرشنا احداقنا لتطاهن ۞ اليا فلت لكما الاحداق ۞ والجفون جمع جفن وهو غطا
العين ۞ وسمي جفن السيف لانه يغطيه ۞ وقلصت تقبضت ورجع بعضها الى بعض ومنه تقلص الظل
اذا عاد ورجع عما كان عليه في ابتدائه وحاله ۞

وسالت دمعة منه فدلت ۞ على ندم ولهف واحتراق ۞

قيل ما من ميت يموت الا وتدمع عينه باكيا على ما فرط من الذنوب وسلف منه من الاعمال واحتج التلهف والاسف ۞

هنالك عما لا يطيق على مزيد ۞ ولا نقص من العمل المطاق ۞

اي هنالك لا تقدر على مزيد على عملك ولا نقص من ذلك ۞ والمطاق المقدور عليه ومنه قولهم لا طاقة لي بهذا
الامر اي لا قدرة لي عليه ولا قوة ووجدت في تفسير قول الله تعالى لا طاقة لنا به تقول لا تسلط علينا عدوا
فيعدينا بالاطاقة لنا به يعني به الغلمة والشهوة الشديدة للجماع وقد مضى ذكر هذا قبل هذا ۞ وقال
ان البلا يطاق غير مضاعف ۞ فاذا تضاعف كان غير مطاق ۞

اذا اعتورتك عند القبر ابكي ۞ رفاق بعدها ابكي رفاقه ۞

اعتورتك غشيتك تقول اعتورتك الامر وكذا اذا غشيك واصابك ومنه قوله تعالى ان نقول الا
اعتراك بعض الهتنا بسوء اي اصابك ۞
من القوم يعروك احتراء ومام ۞ وقال السجستاني
في قوله اعتراك قصدك ويقال عرض ۞ والرفاق جمع رفقة ۞ قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا
اي رفقا في الجنة ۞ اما البكاء والمزاح فدعهما ۞ خلقان لا ارضاهما لصديق ۞
اني بلوتهما فلم احمدهما ۞ لمجاور دانٍ ولا لرفيق ۞
ومصير اهل الود ان يتركوكا ۞ وكما صنعت تعنه بابيك ۞ اذا اودى ابوكا ۞ ۞

وكذاك يصنعه غدا بك مثله ابنا بنوكا ۞ وكاهم قد مرضوك على الفراش وقلبوكا ۞
وكاهم قد وجهوك وغمضوك ومددوكا ۞ وكاهم قد غسلوك وكفنوك وحنطوكا ۞
وكاهم قد اسرعوا واستعجلوا ان يحبسوكا ۞ وكاهم قد قربوا منك السرير ليحملوكا ۞
وكاهم قد سبقوك الى القبور ليدفنوكا ۞ وكاهم قد ودعوك وفارقوك وخلفوكا ۞
وكاهم قد اسلموك واوحدوك وافردوكا ۞ وكاهم قد ياسوا منها تركت واغفلوكا ۞
وكاهم في ما مضى من دهرهم لم يعرفوكا ۞ لم تمض عنهم ليلة بعد دفنك ليلة حتى ينسوكا ۞

يهيلون التراب فلست تدري ۞ بحسب وسدوك ولا دقاق ۞

يهيلون يحثون التراب والحسب ما غلظ من الارض من تراب وحصى وغير ذلك والدقاق ابلغ
من الدقيق تقول دقيق ودقاق وكبير وكبار ۞ وعجيب وعجاب والهيل كما ارسلته من يدك من رمل او تراب فقد هلته وقال تعالى كثيبا مهيلا اي رملا سايلا يعني ان الجبال افتت من
زلزالها حتى صارت كالرمل المدري ۞

وقبت عن التراب الموت حبا ۞ فهل لك عنه تحت التراب واق ۞

نصب حبا على الحال تقول وقيت من الوقا والوقاية وكلا وقاستا ما قال ايضا وتقول توق هذا ۞
وقال الله تعالى وما لهم من الله من واق ۞ وفي الحديث من عصى الله لم يقه من الله واقية اي لم يمنعه
مانعه الا باحداث توبة ورجل تقي وتقي واحد ۞ قال زهير ما ان ادري نفسي نقيها كريمتي
وما ان تقي نفسي كريمة ماليا ۞ كريمتي اي كريمة مالي يقول لا ادري ما لي يكسي نفسي ولا يدفع عنها
ولا تقدر نفسي ان ترد مالي اذا اذن الله في ذهابه ۞ والواقي الكافي وقد فسر قوله تعالى ولعذا
الاخرة اشق وما لهم من الله من واق ۞ اي من دافع وقد قيل ستر وكل شي ستر كـ فقد وقاك
وقام جدهم ينبي علي وبالاشقين عاكان العقاب ۞
قال زهير

فاما ما تركت فغير باق ۞ على احد ولا احد بباق ۞
وما متخلف الا حثيث ۞ على اثر المقدم من لحاق ۞

الحثيث السريع ومنه قوله تعالى يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا اي سريعا واللحاق ان يصير الى من
تقدمك ومنه الحديث كان بالله لاحق اي كل اليه صابر ۞ قال ابو النمر الدارمي
تعز عن الصديق وعز عنه ۞ فانك سوف تلحق بالصديق ۞ فلا تاسى على ميت تراه
فانك عن قريب في الطريق ۞ وقال اخر ۞ وما نحن الا مثلهم غير اننا ۞ اقمنا قليلا بعدهم وتقدموا ۞
وقال اخر وهون من الغم المرجد انني ۞ اجاوره في داره في داره اليوم او غدا ۞

وقال آخر

وقال آخر هون عليك واصبري لست تبقين لي ولست بباق ۝ فالذي اخرت سريع اللحاق ۝

طلاق السنة الامساك عنها بولجاء بعد حرم الطلاق ۝

الطلاق ماخوذ من قوله اطلق الناقه فطلقت اذا ارسلتها من عقال او قيد فكان ذات الزوج موثقة عند عند زوجها فاذا فارقها فقد اطلقها من وثاق كانت فيه ويدل على ذلك قول الناس انت المراة هي في حبالك اي مرتبطة عندك كارتباط الناقة في حبالها والله اعلم ۝

المسئلة وجبلها

وحضر شاهدي عدل عليها ليشكح بعد مبغاب الفراق ۝

واما طلاق السنة فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة يعني لطهرهن ۝ فاذا اراد الرجل طلاق امراته طلقها واحدة بعد ان تطهر من الحيض قبل ان يجامع بشاهدي عدل قبل ان يجامعها ثم يتركها وينفقه ولا يخرجها كما قال الله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة ان تشتمه او تقذفه او تؤذيه بلسانها فان كان ذكر قوله اخراجها وان اراد مراجعتها في العدة راجعها بشاهدي عدل رجلين حرين مسلمين قبل ان تنقضي عدتها منه وتكون معه على ما بقي من الطلاق ۝ يقول اشهدوا اني قد رددت زوجتي فلانة بجهها وما بقي من طلاقها ۝ ان كان الطلاق بعلمها كان الرد بعلمها وان كان الطلاق بلا علمها فلا باس ان يكون الرد بلا علمها ويدخل عليها اذا طلقها واحدة للسنة بالاذن وليس له ان يمس فرجها ولا ينظر اليه حتى يراجعها ويشهد على ذلك رجعتها ولا باس ان يبيتا في بيت واحد ما لم يبن منه بثلاث تطليقات ۝

مسئلة

واذا كان الرجل غايبا عن امراته فاراد ان يطلقها واحدة للعدة اذا جاءك كتابي هذا ثم حضت ثم طهرت فانت طالق فاذا اراد ان يطلقها لكنت ثلاثا كتب اليها ثم اذا حضت اخرى ثم حضت ثم طهرت فانت طالق ثم اذا حضت فانت طالق ۝ واذا كانت من الحيض كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل الهلال شهر كذي وكذي فانت طالق ۝ وان شاء كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ۝ ومن غيره قال وقد قيل اذا كان غايبا عنها فاراد ان يطلقها طلاق العدة كتب اليها اذا وصل اليك كتابي هذا فان كنت قد حضت وطهرت من بعد خروجي من عندك فانت طالق وان لم تكوني قد حضت وطهرت فاذا حضت وطهرت من حيضك فانت طالق واحدة ۝ فاذا قال انت طالق للسنة ولم يسم ثلاثا فهي طالق واحدة اذا طهرت من اول حيضة وهو املك الرجعة في هذا ما كانت في العدة ۝

وتطليق الضرار فذاك هي حرام لاجل الذي الشقاق ۝

يطلق مرة في كل قرء اذا اعتدت لتذهب بالصداق ۝

الشقاق العداوة والمباينة ومنه قوله تعالى لا يجرمنكم شقاقي اي عداوتي والقرء الحيض والقرء الطهر
وهو من الاضداد فاما القرء الطهر فهو مذهب اهل الحجاز والقرء الحيض مذهب اهل العراق ويقال
قد اقرءت المراة اذا دنا حيضها واوان اذا حاضت واقرات اذا طهرت ومعنى قوله قرءت بغير
الف في المعنيين جميعا والضرار ان يطلق الرجل امراته ثم يمسك عنها حتى اذا دنا انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم بعد ذلك فذلك هو الضرار الذي نهى الله عنه

وليس على المطلق جناح اذا دخلت برجل في الرواق

جناح اي اثم والرواق بيت كالفسطاط يحمل على سطاع واحد في وسطه والجمع اروقة قال ابو عبيدة
تراعي جوذرا لابه ببعض المرد روقها تنوس من الضال القضاض وتعلق لها ولد بين الجنب سدره
مخوف الحوامي مكفاء ومروق الجوذر ولد الضبا والبقر التي تاخذ عن القطيع انما على ولدها على
مرعى ويكون ولدها جوذرا والضال السدر الذي ينبت على غير الماء والقضاض ما الطف من عصونه
ويتعلق ويعلق يتناول وجاء في الحديث اطفال المومنين عصافير تعلق في شجر الجنة وقوله مخوف
الحوامي مكفا مستتر والكفا سقف موخر البيت قال الشاعر اردت لتنتاش الرواق فلم تقم
اليه ولكن طاطاتها الولايد يقول اردت هذه ان تتناول الرواق فلم تقم اليه لتنهها ولكن
الاما والرواق البيت ما انقطع حواليه وسمي رواقا لانقطاعه ماخوذ من الروق وهو القرن
قال العلوي في بلدة مثل ظهر الضبي بت بها كانني فوق ظهر الضبي من حذره

وليس عليه في الكفين حنث ويحنث في دخول كف وساق
كذاك الراس ان هي ادخلته او الرجلين من حد السياق

السياق المسابقة ومنه قوله تعالى فاستبقا الباب وقدت قميصه من دبر اي تسابقت قميص يوسف
وخلفه المسئلة وحلها وهذه الاوكاب وعن رجل حلف بطلاق امراته ان دخلت هذا المنزل فقال انا لم
يقول من قال لا تطلق حتى تدخل راسها او يديها او رجلا واحدة وقال من قال تطلق اذا دخلت
يدا واحدا وانا لا اخذ بذلك قلت وما حد اليد قال الى الرسغ قال قلت فاذا دخلت كفيها الى الرسغين
طلقت قلت فما حد الرجل قال حتى يجاوز الكعب بالاثر كلها

ويطلق حين ينساعنها اذا ما تالى بالطلاق على انطلاق

تالى تفعل من الالية والالية اليمين قال الى الشيب حب العراق اليوم اكله والحب يا كله في القرية السوس
اليت اي حلفت ونصب الحب على نزع الخافض اراد اليت عن حب العراق والسوس دويبة
سود تخرج من الحب في الحب تفسده وجمع الالية الايا قال الشاعره

قليل الالايا حافظ

قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت برت اي صدقت وقد مضى هذا الفعل والاحتجاج فيه بالشعر اكثر وهذا في قصيدة الابان

الى افق السماء كذلك مالا يحل ولا يطاق من المراق

افق السماء نواحيها وجوانبها والجمع افاق كما قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم اي سنريهم ايات من مضى قبلهم ممن كذب بالرسل والامم وانار خلق الله عز وجل في كل البلاد بهذه الافاق تدل على نواحي الارض وجوانبها والافق والسماء مشرقها ومغربها ومنه قوله تعالى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلا قال بعض اهل التفسير هو هاهنا يعني به النبي صلى الله عليه وسلم المعنى فاستوى جبرائيل والنبي صلى الله عليهما بالافق الاعلا وهذا عند اهل اللغة لا يجوز مثله الا في الشعر الا ان يكون مثل قولك استويت انا وزيد ويستقبحون استويت وزيد وانما المعنى فاستوى جبرايل وهو بالافق الاعلى على صورته الحقيقية لانه كان يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يراه على حقيقته فاستوى في افق المشرق فملا الافق والله اعلم وقال امرؤ القيس يحول بافواق البلاد ومغربا وسبحة ريح الصبي كل مسحق افاق السما والبلاد نواحيها وقوله مالا يطاق في المراقي معناه مالا يقدر عليه من الصعود يقول رقيت في السلم ارقى رقيا ومنه قوله تعالى او ترقى في السماء ولن نومن لرقيك ورقيت الصبي في الرقية ارقيه ورقا الدم يرقا رقوا اذا انقطع حل المسئلة

واذا قال رجل لزوجته انت طالق ان لم تصعدي الى السماء او ان لم تقطعي هذا الجبل فقال اكثر العلماء انها تطلق من حينها لانه حلف فما لا يقدر عليه طلقت من حينها ومن قال لامراته اطلقك الله فقال من قال هو طلاق ومن قال ليس بطلاق وهو كنحو الدعاء حتى يقول قد طلقك الله ثم تطلق

وواحدة اذا طلقت عشرا ونصفا في الشام وفي العراق

المسئلة قال ابو محمد رحمه الله اذا قال الرجل لزوجته انت طالق نصف وثلث وسدس وعشر تطليقة فانها تطلق واحدة ومن قبل الابعاض المذكورة قبل العدد المشتمل عليها تحيط بجملتها وهو ماخوذ مع الاضافة ومن قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة انها تطلق ثلاثا ومن قبل ان الطلاق لا يتبعض وذكر بعض مع الاضافة الى عدد يوجب العدد الصحيح واذا قال لها انت طالق نصفي تطليقة انها تطلق واحدة وان قال لها انت طالق واحدة لا بل ثنتين انها تطلق ثلاثا ومن قبل ان معنى الاستثناء لا يرفع لا استثناء ما وقع من الطلاق ثم يا اخ

وقولك طالق او لا طلاق ولو كرهت واسبلت الماق

الماقي جمع ماق موق وهو مقدم العين مما يلي الصدغ وما فيها مقاديها قال ابو احمد كل مدمع موق

من موخر العين ومقدمها وافق الحديث قول ابي البرقيش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل من قبل موخره مرة ومن قبل ماقه مرة ومن مقدمه وموخره ٥ مسئلة وان قال انت طالق او الا فان الطلاق لا يقع عليها عندي لان هذا الكلام يخرج مخرج الاستفهام ولا احفظ للاصحاب فيها قولا والنظر يوجب عندي

وانتِ خليةٌ او فاستعدّي ٭ وانتِ بريّةٌ مِمّا الاقي ٥

قوله خلية قال ابو عبيدة خلية طالق اراد كالناقة تكون معقولة فتطلق من عقالها ويخلى عنها وهي خلية من العقل ٥ وقوله انت برية لا سبيل لك الي ولا سبيل لي اليك وكذلك قوله واستعدي كل هذا كناية عن الطلاق

ولستِ بزوجتي اوانتِ عندي ٭ حرامٌ او فهيّي للفراقِ ٥

هيي انتبهي واصله التيام من النوم ٥ قال الشاعر وعاذلة هبّت بليل تلومني ٭ وقد اعيو في الثريا فوداه اي انتبهت واستيقظت معناه قومي من منامك للبين والفراق وقد مضى نحو هذا في قصيدة العتق ٥

وانكِ كالمطلّقةِ الكِبابا ٭ فانكِ قد شدّدتِ الى خناقِ ٥

الكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن في الوجه خاصة تقول كئيب الرجل اذا كيب كآبة وكآبة وكآبا فهو كئيب ٥ قال المتنبي فرب كئيب ليس تندى جفونه ٭ ورب كثير الدمع غير كئيب ٥

ولم ينوِ الطلاقَ بما يقولُ ٭ على من نال فيه من طلاقِ ٥

وكلُّ كنايةِ التطليقِ تَقْفي ٭ ولا تقفي الكنايةُ في الفراقِ ٥

تقول كنا الرجل كناية اذا كنا عن الشيء بغيره تقول كنا عن كذا باسم اذا تكلم بغيره مما يستدل به عليه نحو الجماع والغائط والرفث فالغائط ما اطمان من الارض والرفث الزنا فكنا عن كل اسم بما يقرب من الفعل ٥ المسئلة قال الشيخ ابو محمد رحمه الله الطلاق يقع عند اكثر اصحابنا وعليه العمل اليوم منهم بالافصاح به والكناية عنه ايضا والافصاح هو اظهار اللفظ بالطلاق وبه يجب الحكم في اتفاق منهم ومن غيرهم والمكنى فهو مثل قول الرجل لامراته الحقي باهلك او انت خلية او حبلك على غاربك اي على ظهرك واصله ان البعير اذا ارسل في المرعى القي حبله على غاربه ما دام يرعى الزمام لم يهنها شي ٥ وقال الشاعر فلما عصيت العاذلين فلم ولم اطع مقالتهم القوا على غاربي حبلي ٥ اي تركوني ولم يعذلوني فاهملوني ٥ وقال الشاعر امثلي يخان العهد يا ام مالك ٭ الا فاذهبي عني فحبلك غاربك ٥ ومنه قول الرجل زوجي او اعتدي وما كان على نحو هذا الالفاظ ٥ اذا اراد به الطلاق فهو طلاق او ما يتكلم به الانسان من لفظ يريد به الطلاق وهو معه طلاق وهذا قول اكثرهم وبالله التوفيق ٥ والافصاح هو افصاح اللفظ بالطلاق وبه يجب الحكم باتفاق منهم ومن غيرهم والمكني فهو مثل الرجل لامراته الحقي او انت

خلية مني او خلية

او خلية منك او خلية او حبلك على غاربك • والعتاق فلا يغني فيه كفاية كالطلاق • وعن
رجل قال لامرأته قد خليت سبيلك او فارقتك او سرحتك ولا سبيل لي عليك قال ان نوى طلاقا
فواحدة وما نوى وان لم يرد طلاقا فلا شي عليه •

وان طلقت انصافا ثلاثا بواحدة وملت الى النفاق •

نقول حسرت المراة تحسر حسورا اذا حسرت عن راسها وسفرت عن وجهها وفي الحديث
ان خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما اعلمت عمها ورقة بن نوفل
بخبر النبي صلى الله عليه وسلم وان جبرائيل عليه السلام ياتيه بالوحي فقال لها ان الملك لا يبصر
شعور النساء فاذا جاء اليه واعلمك النبي انه قد اتاه فاحسري عن راسك واسالي ما عنده
فان قال انه يراه فليس هو جبرائيل وان قال انه لا يراه فهو جبرائيل عليه السلام وهو الناموس الاكبر •
الذي كان ياتي موسى وعيسى عليهما السلام • والحراق وما تخرق به المراة من مقنعة او غيره •

المسئلة واذا قال الرجل لزوجته انت طالق واذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثة انصاف
تطليقتين فهو ثلاث وان قال نصف تطليقة او جزء من تطليقة فهو تامة • وان قال ثلث
الطلاق فقال من قال واحدة في بعض القول يرى انها ثلاثا لان الطلاق لا يتجزى •

وقولك كلما جامعت خود اخود طالق عند العناق •

الجماع والوطي والمباضعة والغشيان كل هذا كناية عن الجماع • باب في الجماع والمامور به والمنهي عنه
قيل في قول الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا يريد لا يصبر عن الجماع ويضعف عن تركه • وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكثرن احدكم الكلام عند الجماع ولا يجوز ينظر احدكم الى فرج امراة اهله
اذا غشيها • ونهى عنه صلى الله عليه وسلم ان يجامع الرجل امراته عند حدوث الصبي في المهد •
قال ابو الحسن معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالحياء والستر في ذلك وحرم الله ابداء العورة
عند احد فاما الصبي في المهد فان كان يعقل مثل ذلك ما هو فهو كما ذكر انه نهى وان كان لا يعقل مثل
ذلك ما هو فما اظن على الفاعل باسا • ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجامع الرجل امراته مستقبل
القبلة • قال ابو الحسن هذا نهي فيه اختلاف وهو نهي تاديب وليس بمحرم ومنهم من قال انما ذلك انما
هو بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم في كل موضع ومن فعل ذلك فعندي انه يكره من طريق
الادب ولا باس على من فعله ولا اثم قيل عن عايشة رحمها الله انها قالت يا معاشر الرجال استروا
نسائكم ولا تكونوا كامثال الدواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارى لي شيئا ولا رايت له شيئا
ولقد قيل ان ابا بكر رحمه الله لما حضرته الوفاة • قال لزوجته هل رايتي لي سواة فقالت اللهم لا •

قال الله اكبر ما كنت اظن ارى لها احد سواك وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد النوم مع اهله اتخذ
اتخذ خرقة فاذا فرغ ناولته اياها فيمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم باتا في ثوبهما ذلك وقال عليه
السلام اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد البعيرين • وقال اذا اراد
احدكم غشيان اهله فليستتر فانه ان لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت ودخلت الشياطين •
فان كان بينهما ولد كان للشياطين فيه شرك • وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا ابا هريرة
اذا غشيت اهلك وما ملكت يمينك فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك تكتب لك حسنات
حتى تغتسل من الجنابة فاذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك • ومن اراد ان يجامع اهله فيقل بسم الله العلي
العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان قدرت ان تخرج من صلبي نسمة فاذا قضى حاجته •
فليقل بسم الله سرا في نفسه ولا يحرك بها شفتيه والحمد لله الذي خلق من الماء بشرا • ويستحب للمجامع
ان يشرب بعد فراغه من الجماع ثلاث جرع من الماء وينام على يمينه بعيد ما خرج • قال الله تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم قال التسمية عند الجماع • جابر قال قالت
اليهود ان الرجل اذا اتى امراته مجبية جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
ان شاء مجبية فان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد • حفصة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم قالت جاءت امراة اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان زوجها يأتيها وهي مدبرة
فقال لا باس اذا كان في صمام واحد • هاشم عن بشير ابن جابر بن زيد قال يا عايشة يا ام المومنين
اني اسال قالت لم سل فسالها عن اتيان النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقالت كان يأتي قاعدا
وقايما ونايما ولا يأتي كما تأتي الدواب • ومن اتى امراته فاذا باشرها ادخل اصبعه في فرجها ليستعين
بذلك عليها • ومن جامع امراته واراد المراجعة فعليه قبل الاغتسال غسل مذاكيره ويتوضى وضوء
الصلاة وينام ان شاء الله • ولا باس ان يجامع امراته في الماء • وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن العزل • قال بعض هو الرجل يجامع جاريته وامراته ثم يتحول عنهما الى اخرى •
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيبرك • قال ابو الحواري فقد اجاز والرجل ان يطا نساءه
جميعا بغسل واحد • ورفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وجابر للرجل ان يجامع
امراته بعد ما تم بجنابة واحدة وكذلك ان كان له نساء فجايز له مجامعتهن بجنابة واحدة • والمستحب
له غسل الاذى اذا اراد المعاودة فان لم يفعل فجايز • الدليل على اجاع ذلك بما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يطوف على نسائه في الليلة ثم يغتسل لذلك غسلا واحدا • ولا باس
بالجماع بعد اصابة البول والغايط • فصل يتعلق عشرة احكام بتغيبة الحشفة في الفرج •

نقض الطهارة

نقض الطهارة ووجوب الغسل ووجوب الحد ووجوب الكفارة عند الصيام ونقض الطهارة واباحتها عند الزوج الاول والتحريم على الآباء والابناء وخروجها من حكم الايلاء واتساد الحج وزوال بعض الحشفة في دبر امرأته او قبلها المحرم بذلك حتى يولج الحشفة كلها والعزل عن الحرة جائز عند اكثرهم فقهاء الامة الا ما روي عن ابي بكر وعمر انهما كرها ذلك واما الرواية عن ابن عباس انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها واجاز العزل عن الامة بغير اذنها وقوله تعالى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ابن عباس الجماع قال سعيد بن جبير اتيان الذكر الانثى وجعلنا من الماء كل شيء حي قال ابو العالية نطفة الرجل منها الولد وفي هذا الفصل اكثر من هذا تركته لما قد اختصرت لما قد سطرته واستحسنته وقوله نحو طالق عند العناق لحودم النساء لحسنة وجمعها خود وخودات واله لعناق المعانقة وقد يجوز الافتعال موضع المفاعلة غير ان المعانقة في حال المودة والاعتناق احسبه ان يقولوا اعتنقوا في الحرب ولا تقولوا تعانقوا والقياس واحد غير انهم اختاروا الاعتناق في الحرب والعناق والمعانقة في المودة فلذلك قالوا في المودة تعانقوا وفي الحرب اعتنقوا وفرقوا بينهما

قال زهير

يطعنهم ما ارتموا حتى اذا اطعنوا ... ضارب حتى اذا ما ضاربوا اعتنقا

يقول اذا ارتموا من مدى بعيد غشيهم بالرمح فاذا طعنوا دخل تحت الرماح بالسيف فضاربه فاذا ضاربوا تحت السيوف فاعتنق وانما اراد انه اقربهم الى القتال

كما قال

تركت النهاب لاهل النهاب ... واكرهت نفسي على ابن الاحوص

قال القريعي

جعلت ذراعي وشاحا له ... وبعض الفوارس لا يعتنق

يمي تقادر هام الكماة ... تصمصما منه كل يوم فلق

ويروى السيوف اذا ما الصفوف ... تدانت وبعض عن بعض تعنوع

فان لم تعتمد نية لخود طلقن معا باجماع اتفاق

التفاق ان يوافق الرجل انسانا على شيء فيجمعا عليه عام في العلم كل شيء في العلم وغيره

المسئلة — وعن رجل له اربع نسوة فقال ان وطيت كل واحدة منكن وهي غير التي هو احدة منكن طالق ولم يسم واحدة ثم وطي واحدة منهن فقال ان كان نوى واحدة منهن وهي غير التي وطي منهن فان كان امضى وزاد دون الحشفة فلا يقع الطلاق الا على التي نواها عند قوله وان كانت هي التي وطي فطلقت طلقة فقطع قدر ما يوجب الغسل ثم نزع طلقت وان امضى فوق ذلك فسدت وحدها وان كان مرسلا لم تقع نية على واحدة طلقن والتي وطي منهن فان كان امضى وزاد فوق الحشفة فسدت وحدها وان قال ان وطيت فلانة فواحدة منكن طالق فوطيها فهذه مثلها ايضا او غيره وعن رجل قال امرأته طالق وله اربع نسوة فقال اردت منهن فلانة فهو مصدق

في نيته عند نا مع يمينه ٥ فان كان مرسلاً ولم يكن له نية طلقن جميعًا ٥ وعن محمد قال
لثلاث نسوة اقسمت بينكن تطليقًا فيقع علي كل واحدة تطليقتان وكذلك ان قال
اقسمت بينكن تطليقة وقع علي كل واحدة منهن تطليقة ٥ فصل روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وهو الطلاق والعتاق
والنكاح ٥ وفي خبر الطلاق والنكاح والرجعة وروي انه قال صلي الله عليه وسلم ثلاث لا
رد فيهن الطلاق والعتاق واليمين وعن عمر والنذر ايضًا ٥ وفي الحديث ليس شي احسن
من العتاق ولا اكره من الطلاق ٥ وقال ابو عبد الله والطلاق والعتاق والنكاح يمضي علي
جده ولعبه ٥ والطلاق الصريح عند العرب معروف ٥ وقد سال نافع بن الازرق عبد الله بن
العباس كانت العرب تعرف الطلاق ثلاثًا في الجاهلية فقال نعم قال كانت تعرفه ثلاثًا باتًا ويحك
يا ابن ام الازرق اما سمعت الاعشي وقد اخذه اختانه فقالوا والله لا نرفع عنك العصي او تطلق
اهلك فانت قد اضررت بها ٥ فقال الاعشي ايا جارتي بيني فانك طالقة ٪ كذاك امور الناس غاد وطارقة ٥
فقالوا والله لا نرفع عنك العصي تثلث لها الطلاق وتثني لها الطلاق ٥ فقال
٪ فبيني فان البين خير من العصي ٪ وان لا تزال فوق راسي بارقه ٥ وبيني حصان الفرج غير ذميمة
وموموقة فينا كذاك ووامقه ٥ وذوقي فتي حيًا فاني ذايق فتاة اناس مثل ما انت ذايقه ٥
وقولي يا جاره في بريدا بان زوجتي ٥ فصل والفاظ الطلاق ثلاث صريح وكناية ولا صريح
ولا كناية فصريحه الطلاق والفراق والتسريح لمجي العراق وبذلك قال الله تعالي فان طلقها
فلا تحل له من بعد الايه وقال تعالي فامساك بمعروف او تسريح باحسان ٥ وقال الله تعالي
او فارقوهن بمعروف فهذا صريح لا يفتقر الي ارادة تنضم اليه ٥ قال واذا وقع ممن يدله
غير مكروه ولا مجنون ولا نايم ولا مغمي عليه وقع سواء قال اردت او لم ارد وسواء قال انت
طالق او طلقتك ٥ او يا مطلقة او قد فارقتك يا مفارقة او قد سرحتك او يا مسرحه كل هذا لا يحتاج
الي ارادة بل هو صريح لا شك وطلاق الكنايات كثير وحده لفظ ما اشبه الطلاق في
معناه ومقصوده وهو الفراق والقطع والمباينه ٥ والترك وذلك كقوله انت بته معناه
مقطوعة وانت باين او بريه واذهبي واعزبي وابعدي وحبلك علي غاربك واعتدي وانت حرام
وتقنعي وحبلك عني واخرجي من بيتك وقد خليتك وسيبتك واهلك وهذا وما شاكله كناية فان
قال لاحدهم هذه الالفاظ مريدا بها الطلاق طلقت واما ما لا يشبه الطلاق في لفظه ولا
في معناه ولا ظاهره كقولك بارك الله فيك واسقيني واطعميني وصاحبيني او اقربي مني او تعالي

ونحو ذلك فلا طلاق

ونحو ذلك فلا طلاق عليه اذا نوى به الطلاق ولم يرد به لانا اذا اوقعنا عليه الطلاق بمثل هذا كنا
قد اوقعنا الطلاق بالنية فهذا لا يسوغ • والطلاق على ثلاثة اقسام طلاق السنة وطلاق
البدعة وطلاق لا سنة ولا بدعة فطلاق السنة هو ان يطلق واحدة وهو ان يطلقها
طاهرا من غير جماع • واما طلاق المنهي عنه ايقاعه فطلاقان احدهما طلاق الحايض والثاني
الطاهر المجامعة والقسم الثالث ان يكون الطلاق مباحا لا سنة فيه ولا بدعة وذلك طلاق
غير المدخول بها لانه لا عدة عليها اصلا وطلاق الموئسة والصغيرة وعدتهما ثلاثة اشهر لا
غير وطلاق الحامل ان تضع حملها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما من شي بني في الاسلام
احب الى الله من النكاح ولا شي احله الله اكره الى الله من الطلاق والطلاق مباح بالكتاب والسنة
وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وراجعها وقد طلق عمر زوجته وابن عمر زوجته ولما
انزل الله تعالى الطلاق مرتان قالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله فاين الثالثة انزل الله
الثالثة قوله او تسريح باحسان فكان معناه الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان واجمع الناس على ان
الطلاق لا يكون الا من زوج على زوجته وخص الله تعالى الزوج بملكه دون الزوجة • وفي فصل
يقال ابان الرجل امراته اذا طلقها طلاقا باتا • وقالت هند امراة الحجاج وما هند الا مهرة عربية
سليلة افراس تحللها بغل • فان نتجت مهرا كريما فالحرا • وان كان اقرافا من قبل الفحل • ويروى
ذلك الفحل ويروى فما انجب الفحل • فلما بلغ الحجاج قولها امر ابن القرية ان يطلقها بكلمتين وحملوا
اليها مائة الف فلما اتاها قال لها يا هند كنت فبنت واتاها بمائة الف فقالت ما وجدنا ادركنا ولا اذرنا ما ددنا المطايا الحكيشان •

وانا ودى وهن له اماء • وكان اللفظ عنقا في الزراق •

او ذي مات • والزراق لزوق الشي بالشي تقول لزق لزوقا والترق التزاقا اذا املس ولزق ايضا
لغة بنوتيم يصق لصوقا والتصق لصاقا وقيل الزراق ايضا العقو ويروى وكان اللفظ عنقا في الزراق بعد ولعاع

عنق اذا تسنمهن طرا بجنسه حسابه لا بانغلاق •

تسنمهن ركبهن وعشيهن وعلاهن وسنمه علاه وقد فسر قوله تعالى ومزاجه من تسنيم عينا
اي ومزاجه من تسنيم عينا بانهم • من علو تسنم عليهم من الغرف فعينا في هذا القول منصوبة
مفعول له كما قال او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ويجوز ان يكون عينا منصوبة بقوله يسقون
عينا اي من عين ويجوز ان يكون عينا منصوبة على الحال • ويكون تسنيم معرفة وعينا نكرة •
وقال تسنمها عين محل من العيس عيهم • والانغلاق اذا انغلق عليه امره فلم يدر ما يقول ومن ذلك
ما ورد عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتاق في اغلاق •

وَيَبقَى الثَّمَنُ فِي الأُولَى وَكَمَنْ ۞ مَ الأُخرَى لِوَارِثِهِ المَلَاقِ ۞
وَيَعتِقُ نِصفٌ وَثَالِثَةٌ وَرُبعٌ ۞ لِثَانِيَةٍ بِسِنٍّ عَلَى اتِّسَاقِ ۞
اتساق اجتماع تقول اجتمع اتسق الامر لفلان اى اجتمع ومنه قوله تعالى والقمر اذا اتسق اى امتلاء وتمّ
وَيَنقُصُ قَائِلٌ تِسعِينَ سَطرًا ۞ بِأَثمَانِ الثَّلَاثِ عَلَى سِيَاقِ ۞
الساق والسنق كل شي ما كان على طريقة من نظام واحد عام في الاشياء احسب ان هذه الابيات فيها
اضطراب واختلاف من النساخ لها ولم يمكني تغيير شي منها فتركتها على حالها ووجدت مسئلة
تشبهها وتضاهي معناها وهي عن رجل له اربع جوار فقال كلما وطي جارية منهن فجارية منهن
حرة فوطي واحدة ثم وطي الثانية والثالثة ولم يطا الرابعة ۞ قال تبقي الثالثة التي وطي آخرًا
وتعتق الرابعة والثانية والاولى فان وطي الرابعة كان لها صداق ۞ راي ابي حنيفة وراي اصحابنا
اذا وطي الاولة لا خرجن البواقي بالتحرير وقال بعضهم يستعبي بثلث اثمانهن لحسيد ۞ وقال غيره
وهذا اذا قيل قال اذا وطي وكلما واحدة منهن فالاخرى حرة اذا وطي واحدة منهن عتق الثلث ولم
تعتق التي وطي ولا يستعبي بشي ويعتقن ۞ واما اذا قال اذا قال اذا وطيت واحدة منهن فواحدة
منهن حرة فان العتق يقع عليهن كلهن التي وطي والتي لم يطاه ۞ وقال قائل انه يستعبي لهن بثلاثة ارباع
اثمانهن فان مضى الوطي بعد التقاء الختانين وجب لها الصداق ۞ وحرمت عليه ابدا ۞ وقال قائل
انهن لا يستعبين بشي من اثمانهن الا ان يكون قال فهذه حرة وعرفها بعينها حتى اوقع العتق
عليها فلما وطي احداهن لم يعرف التي اوقع التحرير عليها فعلى هذا يستعبين بثلاثة اثمانهن
ويعتقن على كل حال اذا لم يعرف التي اوقع عليها التحرير الا ان يقول اوطيت فلانة ففلانة حرة غير
التي وطي فلانة ولم يعرف التي قال لها حرة ان وطي هذه فانها تعتق على هذا الوجه الثلث ويستعبي
كل واحدة منهن بثلثي ثمنها ۞
وَيَطلُقُ إِن دَعَا هِندًا فَلَبَّتْ ۞ سِوَاكِ لِنَاهُمَا بِطَلَاقِ مَاقِ ۞
المسئلة وعن رجل له امراتان فدعا احدهما ليطلقها فاستجاب ليطلقها فاستجابت الاخرى
فقالت انت طالق ففيه اختلاف فقال قائل يطلق هذه بالمخاطبة والاخرى للنية ومنهم
من قال يطلق هذه بالمخاطبة واكثر القول انهما يطلقان جميعا بالمخاطبة والنية ۞ وكنت عرفت
عن ابي الحسن علي بن احمد انه قال يطلق التي سما وقال قائل التي نوى وقال قائل يطلقان جميعا
واحسب انه قال بعض انه لا يقع على احدهما طلاق في الحكم والله اعلم وسل المسلمين ۞
وَقَولُكَ طَالِقٌ هِندٌ ثَلَاثًا ۞ تَنُوِي بِثِنتَينِ عَن عَدَدِ الطَّلَاقِ ۞

فقيل كم رما

۞ فقل يجوز ما استثنيت فافهم ۞ إذا استثنيت ذلك في طلاق ۝

طلاق متتابع بعضه فوق بعض في إثر بعض قوله أطارقت الشيء أي تابعته ۝ المسئلة
وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي واحدة ويقع الاستثناء لأن الله عز وجل
قال فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ولا يكون الاستثناء بالكل ۝ بالكل ۝ فإن قال أنت طالق
واحدة إلا اثنتين فهي واحدة لا يستثنى الكل فإن قال ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ولم يقع استثناء
الكل ۝ ومن حلف بالطلاق إلا أن يشاء الله فلا يقع الطلاق لأن الاستثناء أهدم اليمين والاستثناء
يخرج الأقل والأكثر قال الله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ۝ فهذا الأقل والأكثر ۝ وقال
الله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ۝ والتابعون له أكثر ۝ من غيرهم فهذا استثناء الأكثر من الأقل ۝

۞ وتطلق إن يطلقها برضى ۞ أخوه من قبل التلاقي ۝

وهذه المسئلة إذا قال رجل امرأته طالق إن رضي أخوه فمات أخوه قبل أن يعرف ما عنده ولا كراهية أنها تطلق ۝

۞ كذاك رضى الذي لم تختبره ۞ ولا تستطيع منه على اتفاق ۝

المسئلة وعن رجل قال لزوجته أنت طالق إن شاءت هذه أو من لا يتكلم ولا يعرف ما عنده
طلقت ۝ وكذلك إن قال أنت طالق إن شاء إبليس طلقت لأنه بمنزلة من قال أنت طالق إن
شاءت الشاة وإبليس لا يعرف مشيئته وهو عدو ۝ وكذلك إن قال أنت طالق إن شاء جبرائيل
ووقف من وقف عن هذه المسئلة في جبرائيل ۝ وقال أبو الحسن إنها تطلق قال لأنه لا يأتينا منه
خبر ۝ وعن الشيخ أبي محمد رحمه الله وسألته عن رجل طلق امرأته على رضى جبرائيل عليه السلام هل
يقع عليها طلاق ۝ قال يختلف في ذلك ۝ فبعض الفقهاء أوقع الطلاق لأن جبرائيل عليه السلام
لم يعلم ما عنده ولا يجوز أن يأتي عنا أحد من هؤلاء بخبر رضى ولا غيره ۝ وقال بعض الفقهاء لا يقع
الطلاق حتى يعلم أنه قد رضي بذلك ۝ قلت فإن طلقها على رضى أبيها فلم يعرف من الأب رضى ولا كراهية
حتى مات فلا يقع الطلاق ۝ قلت لو أعتق عبده على رضى إنسان فلم يعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات
قال لا يقع العتق ۝ قال وقال بعض الفقهاء إن العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق ۝ فينظر في ذلك ۝

۞ وذلك إن تطلقها كفاحا ۞ بحضرتها فلا تك في اختلاق ۝

الكفاح المواجهة والمقابلة ومنه سميت الحرب كفاحا للمواجهة المتحاربين ودنو بعضهم من بعض وكذلك لقيت
فلانا كفاحا ومكافحة إذا لقيته مقابلة ۝ قال قد يعلم المرء بتدبير العقل ولا يقلبهم بالسلاح ۝
وللمعادي ريب في العدى الرأي من الكيد من الكفاح ۝ فليس بعد الحرب من غاية ۝ وهي حطوط من النعاج ۝
والاختلاق في هذا الموضع الشك والريب ويكون الاختلاق الكذب والتعريض ۝ ومنه قوله

تعالى ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق اي اختلقوه وافتعلوه من انفسهم وقال عز وجل
ان هذا الا خلق الاولين اي كذب الاولين من اهل الكفر

وترجعها بلا علم اذا لم تكن علمته منك بلا استراق

بلا استراق اي بلا خفية ولا كتمان والاسم فيه الاستراق والافتعال من السرقة • المسيلة

واذا طلق الرجل زوجته ثم علم بها ردها بلا علمها وان طلقها بعلمها ردها بعلمها

فان راجعتها وقفت عنها ولم تعلم برجعتك في الوثاق
مضت لتمام عدتها فواتا فتنكح من تريد من الرفاق

الرفاق جمع رفقة يريد من شاء من الناس وعدة المرأة قروءها والقروء الطهر والقرء الحيض وقد مضى

وان اعلمتها واصبت منها فجي بالشاهدين على الصداق
لكيما بعلمها الرد كيلا يكون الرد منك على انطباق

انطباق سكون واصله الشد تقول اطبقت الشيء على الشيء اذا ضممت بعضه على بعض

ولو لم تعد عدتها اعلماها ومن بعد التناكح والمحاق

التناكح التفاعل من النكاح وهو الجماع والمحاق الذهاب واصله النقصان ومنه ايام المحاق وهو
ذهاب القمر ونقصانه قال المتنبي كلا ذو بريد الموت حسناه كبدر ونامها في المحاق

وعلم الرد ان لم يات بابت مع التطليق في شرك لزاق
اذا ما وقت عدتها تولى وكان الزوج في بلد سحاق

سحاق وسحيق وهو البعيد كما تقول بعيد وبعاد قال
تقذيك النفوس ولا تقاد فادن القرب او اطل البعاد

فان جامعتها فسدت بعدل اذا راجعتها فاسمع مماق

ماق وموق وجمعه اماق وهو موخر العين ومقدمها وقد مضى ذكره قبل هذا • المسئلة في جميع هذه المسئلة الابيات
قال بعض اهل العلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه رجعتها بعلمها ثم ردها
بغير علمها ثم اعلمها وهو في العدة ووطيها او لم يطيها وجاء بالشاهدين بعد ما انقضت
العدة • علمها بالرد وان خالها تعلمت هي ان التاريخ كان في العدة ذلك جائز ولا تفوته • قلت
له فان لم يورخ لها لم يخبث ذلك شيء قال فان لم يورخا قلت له فان اعلمها احد الشاهدين
في العدة ولم يعلمها الزوج ولا الشاهد الاخر حتى انقضت العدة ثم اعلماها بعد ان انقضت
العدة اهو مثل الاول قال نعم • قلت فان لم يعلمها الزوج ولا احد الشاهدين حتى انقضت العدة

ثم اعلمها

المدة في جميع هذه الابيات

فمن ثم اعلموها من بعد ما انقضت العدة لم يدركها قال لا ونقوته وكذلك ان طلقها بلا علمها وردها
بلا علمها وذلك جائز ۝ ولا باس ان يكون الرد بعلمها بلا علمها ۝ وقيل اذا طلق الرجل زوجته
بعد علمها ثم ردها فاعلمها شاهد الطلاق وشاهد الرد معًا وقد انقضت عدتها فانه
يدركها ۝ واذا اعلمها شاهد الطلاق وفارقها ثم اعلمها شاهد الرد من بعد ذلك وقد انقضت عدتها بعد ذلك لم يدركها ۝

ولا ترد اذا طلقت عن نساء ولم تنكح بجرد ذي احتناق ۝

ويروى اختناق اي عبد موثق والاحتناق الحنق اصلها العداوة والحنق الغيظ بقال امنه حنق فهو
محنق ۝ وهذه الحاء غير معجمة والرواية الاخرى معجمة بالخاء ۝

فليس نكاح مولاها اعتراضا ولا طفل بحايل باخلاق ۝
يحللها ولا المملوك يوما بغير رضا ممسك الرماق ۝

ويروى الوثاق فالرماق جمع رمق وهو النفس تقول مالك العبد مالك لنفسه والوثاق مملكة بالعقد
المسئلة ومن طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها زوج غيره وجازها فلزوجها الاول ان يرجع اليها
بنكاح جديد ۝ اذا انقضت عدتها ۝ وان تزوج بها صبي او رجل صحيح من بعد انه اخوها من الرضاعة
او ذو محرم منها ۝ فليس ذلك بتزويج وان كان عبدا فقال من قال اذا كان براي سيده فهو زوج وللاول
ان يرجع اليها بنكاح جديد وذلك راي ۝ وقال من قال لا يجب العبد على حاله ۝ وقال الشيخ ابو محمد
رحمه الله واذا بانت المراة بثلاث تطليقات لم تحل له الا بعد زوج يعقد عليها عقدا صحيحا
ويطاها ثم يفارقها بموت او طلاق ۝ فان وطيها في حال حيضها او تزوجها في عدة او تزوجها
في عدة فانها لا تحل لمطلقها بهذا ۝ وقد قال الله تبارك وتعالى حتى تنكح زوجا غيره ۝ وقال النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته وذوق العسيلة يكون التقاء الختانين
وان لم ينزل الماء فالتقاء الختانين يستحق اسم ذايق ۝ وانما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عسيلة تصغير لها والعسيلة يذكر ويونث وانما اجرى على الجماع اسم العسل من طريق التوسعة
لمجاز اللغة وان لم يكن عسلا في الحقيقة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شرط الاباحة ذوق العسيلة
في هذا
ممن وطي وطيا محرما لم يكن ذايقا عسيلة والعسيلة الموضح بعينها طريق ما يستلذ به لا انها
عسيلة شرعية الا ترى الى قول الله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبايث ويحرم عليكم
الخبايث ليس المراد بالطيبات ما يستطاب وانما هو ما يكون مباحا وان لم يكن فيه لذة ۝
والطيبات الشرعية ما كانت مباحة ۝ الا ترى انه لو طلقها ثم وطيها بعد ان كان نكحها
نكاحا صحيحا ان ذلك لا يسمى عسيلتها ولا يوخذ الشرط بهذا الا بالوطي فهذا يدل على ان العسيلة

ما كان مباحًا. فاذا وطيها في الحيض او في الدبر او في الصوم او في النفاس او في القدح
لم يكن ذايقًا عسيلة فان قال فقد قال الله عز وجل ذكره فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا وقد قلتم ان طلقها في الحيض جاز له ان يتزوج بها فقد جعلتم بشرط
ما وقع وطيها الحيض ولم تجعلوا بشرط الاباحة بالوطي حصوله وان كان
محصورًا لم يتعلق بذكر الشرط وانما تعلقنا بذكر العسيلة فالعسيلة متعلق به
والطلاق لم يرد فيه ذكر العسيلة معلق به والطلاق لم يرد فيه ولا يجوز
الا على الوجه الماذون فيه والامة في الطلاق مجتمعة فهذا الفصل قد مضى قبل هذا
في قصيدة الغ العتق وهذا الموضع موضعه.

وقل البيت واحدة اذا لم يرد نية باكثر في الطلاق.

المسئلة وما يشبهها وطلق امراته على بيت ولم ينو ثلاثًا فانه واحدة وقال انت طالق
اشد الطلاق او اكثره او اعظمه فقال قوم هي واحدة الا ان ينوي اكثر. وان قال
اكثر الطلاق فقال قوم ثلاثًا وقال قوم اكثر الطلاق اثنتان وذلك عن موسى
بن علي رحمه الله. ووجه وعن رجل قال لامراته انت طالق اشد الطلاق او قال اشر
او اهونه او قال اوسطه ولم يكن له نية فقال لا نقدم على ان تطلق اكثر من واحدة وكذلك ان
قال انت طالق اشد الطلاق او اكثره او اعظمه او اطوله او اعرضه او اقبحه او احسنه
فانها تطلق واحدة.

وفي تطليقة طلقت جهلًا شيا تطليقة حسب بتاق
فواحدة وان طلقت سهوًا فلا غلط عليك بلا احتقاق.

الغلت في الكلام وهو النسيان والغلط في الحساب. المسئلة ومن اراد ان يقول انت
طالق واحدة فغلط فقال ثلاثًا فذلك الى نيته وان حاكمته المراة حكم عليه وعن محمد بن محبوب
قال يقبل قوله ولا تطلق ثلاثًا ومن طلق ثلاثًا ثم قال اردت واحدة فقيل انه قال
غلطت وصدقته وسعها المقام معه وان لم تصدقه فهي ثلاث ولعل بعضًا لا يرى
لها تصديقه وقال قوم ذلك الى نيته وقال قوم يحكم عليه بالفظه وان اراد ان يقول انت
عالق فقال انت طالق فلا تطلق عنه في الغلط اذا لم تسمعه فيما بينه وبين الله

ولعاني الحكم

واما في الحكم فليس لها بطليقة وقد تحققته يطلقها وحتى يصح انه اراد اخلاق الطلاق
الا انه اذا كان ثقة فقد اجاز بعض الفقهاء تصديقه ومنه قال لا اصدقه ولو كان
ثقة ٥ مثله والبيت الثاني وهو اراد ان يقول لامراته كلاما فزل لسانه بالطلاق وهو
لا يريد فلا غلت على مسلم ولا يلزمه الطلاق اذا لم يرده روى ابو بكر عن جابر بن زيد
انه لقي رجلا فسأله فقال تزوجت فلانة على سنة الله وسنة رسوله فقال الرجل نعم يا
بالشعثا قد طلقتها على سنة الله وسنة رسوله فقال جابر لا غلت على مسلم ٥ والغلت
مثل رجل اراد ان يقول لامراته عافاها الله فقال هي طالق ٥ ومطلقه ناسيا طلقت
امراته ٥ ومن اراد ان يقول عبده حر فقال امراته طالق فلا طلاق ولا يجوز طلاق الوهم
ولا عتقه ولا غلت على مسلم في طلاق ولا عتق ولا نكاح ٥٥٥

وَغَانِيَةٍ تَنْضَحُ بِالغَوَالِي ۝ وَتَخْلِطُهُ بِيَنْجُوجٍ وَفَاقِ ٥

وغانية جمعها الغواني وغانيات وهي التي قد غنيت بجمالها وحسنها عن الحلي وقال
بعضهم هي التي قد غنيت بزوجها عن الرجال ٥ الغانية والغواني هي النساء وكلهن ذوات
الازواج وغيرهن غواني قال ابو عبيدة الغانية المتزوجة ٥ وانشد
ايام ليلى كعاب غير غانية ۝ وانت امرد معروف لك الغزل ٥ قال السنائي
وكيف المغاني والغواني عهدتها ۝ وللحسن واللذات فيها بدائع ٥ وقال اخر
بانت تريك ابنة البكري ذا خصل ۝ وغانية تجلو بريقها الجعد ٥ والنضح التلطخ والمنطلي بالغوالي
وهو جمع غالية وهو اخلاط من الطيب يجعل في دهن البان في الفايق ٥ والنضح التطلي يقال هو
متضمخ بالدم والطيب ٥ قال امرء القيس وفوق الحوايا غزلة وجاذر ۝ تضمخن في مسك ذكي وزنبق ٥
والينجوج والالنجوج واليلنجوج لغات وهو العود ٥ قال ذو الرمة
بانت تريك ابنة البكري ذا خصل ۝ يمشط البان منه واليلنجوج ٥ الخصل الشعر الاسود ٥
قال ذو الرمة عطبولة ما دنت من نار مقتبس ۝ الا على مجمر ذاكي الالنجوج ٥ قال جميل
لا نصطلي النار الا مجمرا ارجا ۝ قد كسرت من يلنجوج له وقصا ٥ الوقص دقاق العيدان
يقال وقص على نارك ٥ وفي الحديث ٥ عن ابن اسحاق عن اهل العلم انه هبط ادم عليه السلام
على جبل يقال له واسم من ارض الهند بين قرى الهند والدهنج والمندل والعرب تنسب الطيب
والينجوج الى المندل ٥ قال الشاعر يذكر اذا بردت نادى الذي في ثيابها
ذكي الشهد والمندل المطير ٥ المندل العود منسوب الى المندل وهي قرية من قرى الهند والمطير

المشقق وقوله مسحوج وقاق والقاق الزعفران رواه لي بعضهم رواه عن بعض بعض من العقر
واحتج عليه بقول الشاعر تشبي بمسندل مزوع بها رجرة معلل بفتيت المسك والقاق
ويروي وقاق وهو الكافور واخبرني الشيخ ابو بكر احمد بن عمر المنقي انه وجد في كتاب لغة ان القاق

كتبت طلاقها طلقت اذا ما تبين للقراءة في النماء ق

النماق الكتاب يقول نمقت الكتاب تنميقا اذا احسنته وجودته ولو قيل بالتحقيق لكان
جايزا ونمقته ايضا اذا نقشته وصورته قال النابغة
كان مجر الرامسات ذيولها عليه حصير نمقته الصوانع وقال الحبر
فلابنة حطان بن عوف منازل كما نمق العنوان في الرق كاتب الرامسات الرياح وكذلك الروامس
قال شاقك ربع دارس مرت به الروامس والدلج الروامح حتى فآيه طوامس تكتبه

فليس عليك ان لم تعط نقرياس مقالة بعض مسيخة العراق
كذلك في الهواء وكل ما لم يبن خط بمدم او بصاق

بزاق بصاق وبزاق وبساق ثلاث لغات فالهواء ممدود وهو الجو الخالي بين السماء والارض
يقول لو كتب في الهواء بين السماء والارض والهوى مقصور هو النفس وقال الشاعر
في الخالي المهدور الا ابلغ سفيان وانت مجوف نخب هواء وقوله تعالى وافئدتهم هواء اي جوف
خالية لا عقول لها قال زهير كان الرجل منها فوق صعل من الظلمان جوجؤه هواء
يعني الناقة فوق صعل عظيم دقيق العنق صغير الراس جوجؤه صدره هواء فيه وقال الاصمعي
جوجؤه هواء هو منتجب اي عقله منتجب وانما اراد ليس له عقل وكذلك الظليم هو ابدا كانه مجنون
المسيلة ومن كتب طلاق امراته على الارض او غيرها فقيل ذلك طلاق ولو محاه اذا عرف ما
كتب وقال بعض اذا اقراه طلقت امراته وعن ابي المؤثر رحمه الله انه لم يوجب في هذا طلاقها
وان كتب بيده في الهواء امراته طالق فلا تطلق ما لم يتكلم وقال بعض اذا اقراه طلقت وان
كتب في شيء بيده في قرطاس او جدار او ارض او ماء او شيء او غير ذلك بشيء او اريق فانها تطلق
وان كتبت بيده او بدنه او غيره بغير مداد ولم يستبين له فانها تطلق ومن كتب طلاق امراته
على وساده طلقت وقال محمد بن محبوب رحمه الله من كتب في الارض طلاق امراته ولم يتحرك
به لسانه ولا نوى طلاقا طلقت وقال حين كتب ذلك وذلك اذا كتب امراته طالق وقال ابو صالح
اذا قرى طلقت ورواه عن ابي عثمان وقال ابو عثمان ابو عبد الله والقول الاكثر انها تطلق
اذا كتب انه قد طلق نفذ وقع الطلاق لان الكتاب عند الفقهاء كلام تمام تفسير لغز البيت

والهوى مقصور الهوي

والهوى مقصور هوى النفس ٥ قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ٥
قال الشاعر في هوى النفس طاب الهوى وحلت مذاقته ٭٭ لولا الذي عاقبه من علل ٥

ولست حدثت نفسك بالطلاق سي دون نطق وانذلاق ٥

تقول انطلق الرجل اندلق اذا جرى في الكلام اذا اكثر منه واندلق الماء انذلاقا اذا انبعث ولم يسد سار
المسئلة وكان طلق في نفسه فليس ذلك بطلاق حتى يتكلم بذلك كلاما يتحرك به لسانه ولا
يكون طلاقا حتى ينبغي ان لسانه قد تحرك بذلك وتكلم به ٥ ومن حدثت نفسه بطلاق
امراته فليس بشي ما لم يفصح ومن كان بعينه والشكوك وكلما ذكر الطلاق او نحوه وسوسة
الشيطان انها زوجته ٥ وهو يدفع ذلك بجهده فلا طلاق عليه في زوجته ذلك على زوجته ٥

وما الرؤيا ولو قصت بشي فيلزم في الطلاق او العتاق ٥

الرويا رويا المنام وهي الاسم والفعل راى ورايت قال الله تعالى اني ارى سبع بقرات سمان يأكلهن
ثم قال ان كنتم للرويا تعبرون ٥ اي تفسرون وفي قصة ابراهيم عليه السلام اني ارى في المنام
اني اذبحك ٥ الذي راه في المنام لم يكن عليه سلمن ٥ المسئلة ومن راى في منامه في منامه انه طلق
زوجته فلما اصبح سال عن ذلك انه راى في المنام او اخبرها علمها الذي راه في المنام لم يكن عليه
باس ولا تطلق بهذا الكلام ولو كذب في ذلك ولم يرى شيئا ووجدت عن قومنا انه اجماع من اهل العلم ٥
وعن ابي زياد انه قال اذا راى ذلك ثم سال عن رجل راى كذى وكذى فلا تطلق وان سال هو فقال
رايت كذى وكذى وقلت كذى ٥ فانها تطلق ٥ قال ابو عبد الله قد قيل ذلك عن جابر بن زيد رحمه الله وخالفه
في ذلك الفقهاء ولم يروا في ذلك طلاقا ٥ وانا اخذ بقول من يوجب الطلاق ٥ ومن حدث او امراته
راى في المنام انه طلقها ولم يكن راى ذلك فعن ابي علي انه قال ارجوا انها لا تطلق وقال ابو عبد الله
قال اخاف عليه الطلاق ومن راى في المنام انه طلق امراته ثلاثا فاصبح فاخبرها انه طلقها ثلاثا
ففي الاعور وضمام انها امراته وليس ذلك بطلاق ٥

وواحدة اذا طلقت حودا ثلاثا قبل مس واعتناق ٥

الاعتناق من المعانقة وقد يكون الافتعال في موضع المفاعلة غير ان المعانقة في حال المودة والاعتناق
في الحرب وقد مضى ذكر ذلك فيما تقدم والقصيدة من القصيدة بالاحتجاج على الفرق بينهما ٥ المسئلة
ومن طلق امراته قبل الدخول بها فالواحدة بينهما ولا يلحقها طلاقه وليس له ردها
الا بنكاح جديد واذا طلقها ثلاثا فهي واحدة وهو قول سليمان واذا طلقها ثلاثا فهي واحدة
وقيل هي ثلاث وهو عبد المقتدر اذا اجتمع ذلك بكلمة واحدة وهو قول الحسن وانه لا يرجع

اليها حتى تنكح زوجا غيره ۝ وفي موضع انه قول الموسي ۝ فان طلقها ثلاثا وبانت منه ثم تزوجها تزويجا صحيحا

صحيحا جديدا ثم طلقها ثم تزوجها تزويجا جديدا ثلاثا قبل ان يمسها ثم تزوجها تزويجا جديدا ثم راجع وطلقها ۝

قبل الجواز فقد بانت منه ولا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره فان فارقها قبل الجواز الثاني وانقضت

عدتها منه اكان لهذا الاول ان يتزوجها بنكاح جديد ومن طلق زوجته واحدة قبل الدخول ثم طلقها

اخرى فلا يتبعها الطلاق لانها حين طلقت بانت منه ولا عدة عليها ۝ فان طلقها ثلاثا بكلمة

واحدة ولم يكن جازها فلا عليها الرجعة بتزويج جديد ۝ لانه حين قال انت طالق بانت منه وكانت
وهو جديد

الاثنتان فيهما لا ايكد واظن هذا رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طلق امراته قبل الجواز ثم

وطي فظن انه له عليها رجعة فعليه لها صداق ونصف ۝

وما ان شئت او كم شئت شيئا اذا هي لم تشا عند افتراق ۝

فاما كلما واذا لهذا فهذا ۝ اذا شاءت طلاقا فامنع طلاق ۝

المسئلة في البيت الاول ۝ ومن قال لامراته انت طالق ان شئت او ما شئت او كم شئت

فاذا قال لها ان شئت الطلاق فقد لم تعلق عليها بشي عليها بشي من الطلاق واما يكون

مطلقا بالصفة ان يقول ان شئت بالصفة الطلاق فانت طالق ۝ واما قوله انت طالق ۝

ما شئت او كم شئت فقالت المراة لا اشا شيئا ففي بعض الاثار انها تطلق واحدة وان لم تشا

شيئا لانه قد عزم بالطلاق فان شاءت المراة الاكثر فذلك هو ما شاءت وعن ابي المؤثر رحمه الله

انه لا يقع شي من الطلاق اذا لم تشا المراة شيئا من ذلك والله اعلم ۝ ومن غيره

وسالت ابا عبد الله وابا زياد عن رجل قال لامراته انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ذلك فقال

لا تطلق ۝ وكذلك حفظ ابو زياد ۝ فان قالت بعدما افترقا من مجلسهما ذلك قد شئت ۝ قال

ابو عبد الله ليس لها ذلك ۝ ووجدت في بعض الكتب في رجل قال لامراته انت طالق ان شئت

فقالت لا اشا فقال ان لم تشائي انت فانا اشا فانه لا يقع عليها الطلاق ۝ مسئلة

مسئلة البيت الثاني وعن ابي عبيدة الله قلت له فان قال لها انت طالق اذا شئت فقال اذا شاءت

الطلاق طلقت واحدة واذا قال لها انت طالق كلما شئت فكلما شاءت الطلاق فهي طالق ۝

قلت كيف تقول قال تقول قد شئت الطلاق ثم تطلق واحدة فان رجعت فقالت ايضا

قد شئت الطلاق طلقت وكذلك الثالثة وانما تبين بالثلاث اذا قالت كما وصفت لك ما

دامت في العدة وهو معنى قوله اذا شاءت طلاقا فامنع طلاق ۝ قال مؤلف الكتاب

غفلت عن طلاق السكران لانه جرى ذكره في قصيدة النكاح حيث يقول ۝ ۝ ۝ ۝

وليس سكران

وليس لسكران نكاح فان بنى بها جاز فالتزويج ماض مسرح ٥
وليس له بيع ولكن طلاقه يجوز ولو بانت ما فيه تشفح ٥

لانه لم يجز له في قضية الطلاق ذكرها وحب ان اشرح ما فيه من الذكر والمسائل بل في كتابي هذا وطلاق
السكران جائز عليه ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته في قول محمد بن محبوب رحمه الله ومن شرب
دواء فسكر فطلق فلا يلزمه طلاق ولا يمين في قول الفضل قال وهو بمنزلة المجنون واما السكران
من الشراب فانه يلزمه الطلاق ٥ والسكران اذا طلق وهو لا يعقل طلقت امراته ايضا على قول
سعيد بن محرز ولا يجوز اقرار السكران بالطلاق وقد اجازوا السكران عليه وعتاقه وايلاءه وظهاره ٥
وقال الشيخ ابو محمد رحمه الله في الجامع اتفق اصحابنا فيما تناهى الينا عنهم ان طلاق
السكران يقع منه ومحكوم به عليه وطلاق المجنون غير واقع باتفاق منهم ومن خالفهم
ايضا قال الجميع ان من طلق هذا الطلاق في حال مرض او برسام او من خولط في عقله ببعض
العلل ان طلاقه لا يلزم ولو اعلم احدا اجاز بيع السكران ولا شراءه ولم اعلم ما وجه قول اصحابنا
في تفريقهم بين طلاق السكران وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع
من قولهم ان الطلاق لا يقع الا بنية والسكران لا يقع منه نية له ومعه والنظر يوجب عندي
ان السكران الذي عنده تمييز يلزمه الاحكام في كل شيء لانه يعقل ما يفعله بقصد لما عنده لما
عنده من التمييز ٥ واما السكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقى على قارعة الطريق والساقط
على المزبلة فسبيله عندي سبيل المجنون الذي تقع افعاله معراة من القصد والله تبارك وتعالى
لا يخاطب الا من يعقل عنه خطابه ومن كان مجنونا وفي حال مجنون لا يعقل الخطاب لا
يلزمه احكام العقلاء والله اعلم ٥ وقد خاطب بعض السكارى بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فالسكر على ضربين سكران مميز وسكران غير مميز ٥ فالمميز اذا اتى بالفعل وادعى
عزوب النية عنه وترك القصد مع الفعل لم تقبل منه دعواه كما لا يقبل من مميز غيره ٥ والسكران
الذي لا يعقل لا يقع منه طلاق ولا غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فاذا عدمت نيته لزوال عقله بسكر او جنون كانت افعاله غير محكوم بها ويدل على صحة ما قلناه ما
اتفق الناس عليه لو ان ساجيا في حال تكلم او باع او اشترى او وهب او تزوج ان ذلك لا يثبت عليه
لعدم القصد منه ومعرفته بحقيقة الفعل فاذا كان الفاعل على التمييز يلزمه حكم ما لفظ به في
الطلاق ٥ وان ادعى طلاقا من وثاق عليه فانه لم يرد طلاقا يوجب تحريمها لما عنده من العقل
والتمييز والله اعلم والسكران في اللغة هو الذي ابتدأ في الاختلاط الا ترى انه يقال للذي اختلط كلامه

وكذا

كانه سكران ٥ وحقيقة السكران زوال الانسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر والله اعلم ٥

فاقصر اليها الغاوي تعمّا قليلاً ما اسدى الى نشاق ٥

اقصر اقلل واكفف تقول اقصرت عن كذي اذا تركت الشي وانت تقدر عليه وقصرت اذا عجزت عنه ٥
والغاوي الجاهل تقول غوي الرجل يغوي اذا فسد ٥ وينشد ٥ فمن يلق خيرا يحمد الناس امره ٥
ومن يغو لا يعدم على الغي لائما ٥ والنشاق كل خيط يشد به شي فهو نشاق اي طويل الغوي يعني خيي الثانية
وهو في الابل والبقر ٥ من خمس الى عشرين في كل خمس منها شاة ٥ وقال الاخطل

ضخم تعلق اشناق الديات به اذا المئون امرّت فوقه حملا ٥ وتشنق راس الدابة اذا اشددته الى شجر ٥

فليس لمن يغطرس من نصيب لدى يوم الحساب ولا خلاق ٥

تغطرس الرجل اذا تعزّا لغطرسة وهو الاعجاب بالنفس والتطاول على الناس والاقران يقال رجل
غطريس والمتغطرس الرجل الظالم المتكبر وهو الغطريس والخلاق النصيب ومنه قوله تعالى وما له في
الاخرة من خلاق ٥ والخلاق النصيب من الخير ٥ وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
وثلاث منجيات وثلاث من كنوز الجنة ٥ فاما المهلكات فهي شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
واما المنجيات فطاعة الله في السر والعلانية والعدل في الرضى والغضب والقصد في الغنى والفقر ٥
واما الثلاث اللواتي من كنوز الجنة فكتمان الفاقة وكتمان الوجع وكتمان الصدقة ٥

لمنتــــ وهي هاهنا احد وتسعون بيتـــا ٥

وقال في الاظهار والايــــه

دعني منك يا ذنبي دعني فانك لا محالة تخدعني ٥

دعني اي اتركني يقول دع عنك هذا المعنى اتركه والخدع اظهار غير ما في النفس ومنه قوله تعالى
يخادعون الله وهو خادعهم والذين امنوا ومعناه يخادعون رسول الله والمومنين ويخادعون
بمعنى يخدعون اي يظهرون غير ما في نفوسهم وقيل يخادعون الله يظهرون غير ما في انفسهم
وقيل يخادعون الله يظهرون الايمان بالله ورسوله ويضمرون خلافه فما يظهرون فالخداع منهم
يقع بالاحتيال والمكر والخداع من الله تعالى بان يظهر لهم الاحسان ويعجل لهم النعم في الدنيا
خلاف ما يغيب عنهم ويستر من عذاب الاخرة لهم جزاء بفعلهم ٥ قال طيب الريق اذا الريق خدع ٥ اي فسد

ايلسع مومن من جحر افعى ويخدع احمد اعتزالاً عاما مرتين ٥

يلسع يلدغ يقول لسعته الحية ونهشته ولدغته والمومن المصدق بالله وبرسوله والايمان في اللغة التصديق
والجحر السرب وجمعه جحرة ٥ وتقول لسبته العقرب ولدغه الزنبور ولدغه لكب اي اوجعه والافعى الذكر من الحيات

وجميع اهلهم اقوان ۝ **وقال في مثله** ومن لي بقيتي وحجر فيقتني بس بروح اخرى لعمرك ليسع ۝
من بعد ويقضي ومريني بعضه دفعتين وتارتين ۝ وكرتين ۝

٤٠ **اما في القارظين لنا اعتبار ۝ وموعظة وفي ذي الحيتين ۝**

القارظان رجلان فالقارظ الاول العنزي واسمه يذكر بن عنزه لصلبه وكان خزيمة بن نهد يهوى ابنته
فاطمه ۝ **وقال القائل فيها** اذا الجوزاء اردفت الثريا ۝ ظننت بآل فاطمة الظنونا ۝ وان
اباها خرج يطلب القرظ والقرظ ورق السلم يدبغ به الجلود فلقيه خزيمة فقتله ولم يعرف قصته ۝
قال خزيمه فتاة كان رضاب النحل يعلو بفيها يعل به الزنجبيل ۝ قتلت اباها على حبها
فتبخل ان بخلت او تنيل ۝ فلما قال هذين البيتين تحاربوا ۝ والقارظ الآخر اسمه ابو رهم رعام بن جرام عنزي
كان عشق بنت عم له فالتقيا في اخذ القرظ فاحتملها على بعير حتى وقع في حي همدان فهم اليوم يدعون بهمدان
بني قارظ ۝ **وفيهما** انا احد القارظين يجدو من الزرجام بني قاسط خرج يبتغي القرظ فتبعته حنبه
فعطله فقتلته وهو احد القارظين وهو القارظ الآخر ۝ وقد قال فيهما الشعراء من العرب فاكثروا ۝
فمن ذلك ۝ **قول ابي ذويب** وحتى يؤوب القارظان كلاهما وينشر في القتلى كليب لوائل ۝
وسمعت عن بعض اهل العلم انه كان يقول في هذا اما في القارظين لنا اعتبار اي في الناس الماضين
الذين ماتوا وذهبوا وانقرضوا ولم يبق منهم احد منهم ملوك ومنهم علماء ومنهم سوقة وغير ذلك ۝
وفي مثل ذلك ۝ **يقول ابو تمام حبيب ابن اوس** مضى الاملاك وانقرضوا وامست سراة ملوكنا وهم تجار ۝
وقيل القارظان الليل والنهار فهما ابدا يقرضان الاعمار ويفنيان الديار ۝ والاثار ۝ وقد سماهما
صاحب كتاب كليله ودمنه بالجرذين اللذين احدهما اسود والآخر ابيض ۝ لما كانا يقرضان
العرفين في البير فشبه الجرذين بالليل والنهار والجرذ الاسود بالليل والجرذ الابيض بالنهار ۝ والموعظة
والعظة والوعظ كل ذلك بمعنى وهو تذكير الخير ۝ ووجوه الرشاد وما يرق له القلب ۝ وقد قيل
في المجاز من القول وهو ان يتبين في شيء من الموات عبرة موعظة فيقول اخبر وتكلم لانه ذكر بمعنى
فيه وكانه كلمه ۝ **ابو العتاهيه** وعظتك احداث صمت ۝ ونعتك ازمنة خفت ۝
وتكلمت عن اوجه تبلى وعن صور سبت ۝ واتتك قبرك في القبور وانت حي لم تمت ۝ والاعتبار
التذكر لامور قد فاتت قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ۝ والعبرة والاعتبار معه بمن مضى
بقال اعتبر اعتبارا اذا تذكر وفكر ۝ **وقال ابو العتاهيه**
الا ايها الشيخ لكم في الموت معتبر ۝ الى الموت غايتنا فاين الخوف والحذر ۝ رايت الموت لا يبقي على احد مما
يحب تقارب الآجال تجري الشمس والقمر ۝ وكل بنيان سينقل عنهم وان كثروا ۝ تعالى الله ما تصنع الايام والعبر ۝

وحديث ذي الحيتين مشهور • موجود غير اني اكتب منه في كتابي هذا شيئاً يسيراً منه لمن لم يقف عليه
وذو الحيتين هو الضحاك بن مالك • وكان كثير المقام ببابل وكان يقال لاحدهما سر بعوراً والآخر
نقوراً وملك الاقاليم كلها وكان ساحراً فجوراً واليمن تدعيه وتزعم انه منهم وانه الضحاك بن علوان
بن عبيد بن عويج وانه اول الفراعنة وانه اول من سن القتل والصلب وانواع البلاء ولقي الناس منه كل جهد
وقيل ان الحيتين اللتين كانتا في منكبيه انما كانتا سلعتين طويلتين لكل واحدة منهما راس كراس
الحية وكان لمكره وخبثه يسترهما بالثياب ويذكر على سبيل التهويل انهما حيتان تقتضيانه الطعام
وهي تتحركان تحت ثيابه اذا جاعتا كما يتحرك العضو من الانسان عند التهابه بالجوع والغضب ولا
يسكنان الا ان يطعمهما دماغ صبيين في كل يوم وقيل ان ابليس لعنه الله قبلهما فنبتا فصارتا
حيتين فلقي الناس منه بلاء طويلاً • فلما اراد الله هلاكه كاتب الوجوه بعضهم بعضاً وتراسلوا
واجتمعوا على الوفود الى بابه وصار اليه العظماء من اهل الامصار والنواحي والكور ليستقطعوه
ويتظلموا اليه ويدنوا اليه للخطاب كابي الاصبهاني فاستاذنوا عليه فاذن لهم فلما صاروا اليه امسك
امسك كابي الاصبهاني عن الكلام ثم قالوا له ايها الملك باي السلام نسلم عليك بسلام من يملك الاقاليم
كلها او بسلام من يملك الاقليم الواحد قال الضحاك بل بسلام من يملك الاقاليم كلها لاني ملك الارض فقال
له كابي الاصبهاني فاذا ملكت الارض كلها وكانت يدك تنالها اجمع فما بالنا قد خصصتنا
بحمل مؤنتك واساتك من بين اهل الارض كلهم وعدد عليه اشياء كان يمكنه تخفيفها عنهم وجرد له
الصدق والقول في الهول ذلك فانخرقت محنته يعني انقطع واقر بالاساءة وتالف القوم ووعدهم
الاحسان وامرهم بالانصراف ثم يصيرون ليخرج عليهم • وقيل ان امه كانت اشر منه واردى واسلط
وانها كانت في وقت مخاطبته اهل النواحي والوجوه بالقرب منه وانها سمعت ما خاطبوه به فغاظها
ذلك وانكرته فلما انصرفوا عنه دخلت عليه مستعظمة منكرة عليه احتماله لهم قالت له قد سمعت
تقريع القوم اياك وجراتهم عليك فهلا دمرت عليهم واضعفت قوتهم وقطعت ايديهم فلما كثرت
عليه قال لها مع عتوه وشره يا هذه انكم تفكري في شيء الا وقد سبقت اليه الا ان القوم بدوني بالحق
وقرعوني به فلما هممت بالسطو بهم والوثوب عليهم تخيل الحق ومثل بيني وبينهم بمنزلة الجبل فما قدرت
امكنني فيهم شيء ثم سكنهم وجلس لاهل النواحي باياامه فوفى لهم بقوله ووعدهم وردهم قد
لانهم وقضى حوائجهم وهذه حيلة واحدة هي له لا نعلم له ثانية • وقيل كان عمر الضحاك الف سنة منها
ملكه ست مائة سنة وباقيها تبعية • وقيل بل كان ملكه الف سنة وعمره الف سنة ومائة سنة
الى ان خرج اليه افريدون فقتله وله حديث طويل اختصرت منه هذا • وقال محمد بن مصعب في قصيدته المعروفة

بعد واسجا عبد الله مطهر

يغدو واسحاعين له مطهرة لحم الانيس اصيلاً ومقيلا ه ترهبه الجن لدى صولته وتسجد الابطال عند الملتقى ه هما عين حين ه

ه وفي رب البحيرة والسايبا ه ورب الحبش وذي رعين ه

قد مضى تفسير البحيرة والسايبه والوصيله والحام في موضعه اول الكتاب ه ورب الحبش عمرو رعام وحديثه مشهور وقد مضى في قصيدة العهول لتوحيد في اولها ه وذو رعين ملك من ملوك اليمن من حمير واسم ذي رعين يرم بن زيد بن سهل قيس ينتهي الى حمير واشتقاقه من رعين قيل وهو اعلاه ورعين تصغير رعن ه ووجدت ايضًا ان رعين ملك من ملوك حمير ورعين حصنه فسمي ذا رعين

ه صرعتهم على البأواء منهم ه وابقى بعدهم لا انقضى عيني ه

يرجع الى ذكر الدنيا وما صرعت واهلها واهلكتهم والصرع السقوط على الارض يقول صرعه يصرعه صرعًا اذا القاه على جنبه في الارض ه وكن حصن قايم ستملكه وان تراخى عمر يصرع ه والبأواء الكبر والعجب والعظمة والتحقق تقول باوا وباو وخنزوانه كل ذلك الكبر ويقول فيه خنزوانه وخنزوع وباو وباوا وعربضة وعنجهية وعبدهية وخنزوانه كل ذلك الكبر ويقول فيه خنزوانه ومخنزوع وسمحرية وابهة كل هذا سنخة واعجب كل هذا من الكبر ه قال حاتم

ه فما بلدنا باوا على ذي قرابة ه غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر ه

ه فهل يغنين عني من فتيل ه اذا الخزيات حان لها انين ه

الفتيل الذي يكون في شق النواه ه قال النابغة فما رد البكاء له فتيلا ه وما ضر المطالب التروره ه قال احر ايها الساعي ليدرك مجدنا ثكلتك امك لم ترد فتيلا ه وقال احر اعاذلي بعض لومك لا تلحى ه فان اللوم لا يغني فتيلا ه وهذا مما يمثل به في الاشيا الحقير الصغير ه التي لا قيمة لها كقول الله تعالى ولا يظلمون فتيلا ه ولا يظلمون نقيرا ولا يملكون من قطمير كل هذا مما جاء في التوراة فاما الفتيل الذي يكون في شقها وهو مثل ما تفتله باصابعك والنقير النقرة التي في قفا النواه والقطمير لفافة النواه وهي القشرة البيضا التي تلفها ه قال الشاعر في النقير لقد رزحت كلاب بني زبيد ه فما يعطون سايلهم نقيرا ه وقال في القطمير

ه حاز المكارم عن ابا نسبه بها ه ولم يقر عمر منها بقطمير ه والخزيات النفس الخبي على وزن فعلاه ويقول حريشا وحريشا بالتثقيل والتخفيف للنفس ه وقال الشاعر في التشديد

ه بكا معاذ ان يموت واجزعت جهشت اليه الجريشا وازمعل جنبيها ه والانين والاليل وهو ان يئن وبات انينًا ه قال وان انوتا يوم سار واو خالد وهو الانين ه وقال الشاعر فقلت لهاما تامرين بوامق لم بعد نومات العيون البلد ه وقال احر

وباموا عنكم واستنقضت حتي ٭ دعاكم الموت وانقطع الانين ۝ اي لما مت انقطع انينك ۝

اليك اليك ما لكم نصيب ٭ لدي فابتعدوا وفارقوني ۝

اليك اليك يعني الدنيا واليك اليك كلمة مكررة يقال في التعجب اليك اليك عني اي اذهب وتباعد عني يريد تباعدي عني ايتها الدنيا واذهبي فما لكم عندي من نصيب ۝ قال القطامي

اذا التيار ذو العضلات قلنا اليك اليك ضاق بها ذراعا ۝ يعني اليك اليك اي خذها يعني ناقته ۝ والتيار الغليظ الكبير ۝ قال المرار البكم بالبام الناس الي سعت الغرقي انوي بسوعا ۝ اي اذهبوا ولا حوبعا ودوا والسوع السعوط في الانف والوجور في الحلق ۝

كتاب الله يا حوراء هادٍ ٭ امام حال بينكم وبيني ۝

الكتاب على الاطلاق اسم لكتاب الله عز وجل والاسم الكتاب على الاطلاق غيره وهذا قد اضاف الكتاب الي الله كما تقول هذا كتاب الله ۝ كما قال الله تعالي كتاب الله عليكم واما الكتب تسمي بالاضافات الي مولعها وبالصفات بالانواع التي فيها والكتب التي ذكرها الله وسماها باعيانها اربعة القران كتاب الله وهو كتاب محمد صلي الله عليه وسلم والتوراة وهو كتاب موسي عليه السلام والانجيل كتاب عيسي عليه السلام والزبور كتاب داود عليه السلام وهذه الكتب الاربعة كلها اسماء من الله عز وجل ۝ ويقال للعقد كتاب ۝ قال الجعدي كتاب يا ابنت عمي كتاب الله اخرجني عنكم وهل امنعن الله ما فعلا ۝ وقولها داي يهديني وامام اي كتاب الله امام ابتم به واقتدي ۝ والامام اصلهم على وجوه اصلها ما ابتممت به قال الله عز وجل لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما اي يوتم بك ويقتدي ۝ بسنتك ۝ ثم يجعل الكتاب اماما يوتم بما احصاه الله قال الله تعالي يوم ندعوا كل اناس بامامهم اي بكتابهم الذي اجتمعت فيه اعمالهم في الدنيا وقال فهو وكل شي احصيناه عند الله في امام مبين ۝ يعني كتابا وهو اللوح المحفوظ وقد يجعل الطريق اماما لان المسافر ياتم به ويستدل عليه قال الله عز وجل وانها لبامام مبين ۝ اي بطريق واضح يريد ان كتاب الله عز وجل احق علي المظاهر يحمل الفعل للكتاب وقد اخطا الصواب لان ذلك فصل وقد مضي ثم ابتدا بقوله كتاب الله ۝

احق علي المظاهر عتق عبد ٭ سليم الخلق ليس بذي جنون ۝

اي حق بالابتداء لانه وعتق عبد خبره والمظاهر الفاعل ما يلزمه علي نفسه ضمين المظاهر وهو ان لها يقول لها انت طالق علي كظهر امي او مثل ظهر امي فيلزمه حكم الظهار ۝ وهو ما ذكره الله تعالي في كتابه وقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا

قال القطامي

قال المرار

قال الجعدي

لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم ۝ فهذه كفارة الظهار وليس في هذا تخيير ۝ والا فليبدأ بالعتق فان لم يجد فعليه الصوم
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان فرط في الكفارة حتى يمضي اربعة اشهر بانت زوجته
بالظهار وانما صح الظهر دون غيره في اليمين التي ارادها التحريم لان الظهر موضع الركوب
والمراة مركوبة اذا غشيت فكانه قال ركوبك علي كركوب امي في التحريم يعني في الجماع ۝ وهذا من
لطيف الاستعارة في الكناية والله اعلم ۝ وكان الناس يطلقون نساءهم بالظهار في الجاهلية
فجعل الله حكمه في الاسلام خلاف ما كانوا عليه ۝ وكان سبب لزوم حكم الظهار شكاية خولة ابنة
اوس بن الصامت الى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها حين ظاهر منها فانزل الله حكمها
في اول سورة المجادلة ۝ ولا يجوز ان يعتق في ذلك الا سليم غير ناقص الجوارح وان كان فيه
نقصان لا يجزيه عن كسبه وما يفوت به نفسه فقد قيل انه يجزي ولا يجوز المجنون الذي لا يفيق

والا فصوم شهرين تماما ۝ اذا هو لم يجد متتابعين ۝

يعني صوم شهرين متتابعين تماما اذا لم يجد عتق رقبة ۝

فان لم يستطع صوما فطعاما ۝ كذلك قال في الذكر المبين ۝

والذي لا يستطيع الصوم من مرض او ضعف في بدنه او كبر فاذا كان كذلك اطعم ستين مسكينا والذكر
هو القرآن كما سماه الله ذكرا في قوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والمبين الذي
ابان طرق الهدى وطرق الضلالة وابان كل ما تحتاج اليه الامة ۝

وحد العتق ان يك ذا يسار ۝ كثير ماله ترب اليدين ۝

اي يلزمه العتق ان يكون ذا يسار واليسار الغنى واليسر الغنى والجدة ۝ وكذلك يقول اترب الرجل
فهو مترب اذا اثرى وكثر ماله واليسار بفتح الياء واليسار بكسر الياء اليد اليسرى وفيه رمز في
الكلام كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار اليد ويقول ترب الرجل اذا افتقر فكانه قد لصق بالتراب ۝

بفضلة ماله يبتاع عبدا ۝ عبدا غير الاولاد بالثمن الثمين ۝

يبتاع اي يشتري بالفاضل من ماله عبدا وكناه عن الزوجة بالاولاد اذا كانت ام اولاد والثمن الغالي

وان يك صام ثم اصاب عتقا ۝ كفاه الصوم تكفير اليمين ۝

العرب تجزم الفعل المستقبل بان وهو كثير في اشعارهم ۝
تابى قضاعة ان تعرف لكم نسبا ۝ وابنا نزار فانتم بيضة البلد ۝ وكفارة اليمين تغطية الذنب وستره

وسميت بذلك لانها تغطي امر الحنث ومنه تقول كفرت الحب في الارض اذا غطيته ٥ قال لبيد
يعلو طريقة متنها متواترا ٥ في ليلة كفر النجوم غمامها ٥ يعني طريقة متن هذه البقرة يعلوها مطرا متواترا
متتابع بعضه في اثر بعض في ليلة كفر النجوم غمامها كفر ستر وغطى ومنه سمي الليل كافرا لانه يواري
كل شيء ٥ ويقال كفر درعه بثوب اذا لبس ثوبا فوقها وكل شيء غطا شيئا فقد كفره ٥ وستره ٥ والغمام السحاب
الابيض والرباب واحدته ربابة ٥ المسيلة ومن عدم العتق تصام ثم وجد العتق وهو
يصوم فعليه العتق ٥ ما لم يكن قضى الصوم فان اتم الصوم فلا عتق عليه ولو وجد ٥

بيان عبن **وان يكن في الصيام وما قضاه فيعتق عنه ساعتها بحزن ٥**

حزين في معنى محزون والحزن ما دخل القلب وتولجه من ... واسى ويسمى الاسى الحزن ايضا ٥
وجمع الاسى ... بين ٥ هذه المسيلة قد مضى تفسيرها في البيت الذي قبلها ٥

ويجزي عتق ذمي وقالوا يجوز عتاق اعور فرد عين ٥

يجزي معناه يجزي يغني ٥ تقول هذا الشي يجزي عن غيره ومنه قوله تعالى واتقوا فتنة ... يوما
لا تجزي والد عن ولده اي لا يغني ٥ وقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تغني
والذمي يسمي ذميا لانه اعطي الذمة وهو العهد ٥ قال ابو عبيدة الذمة ما يجب ان يحفظ ويحميه
ويحمي والذمة والذمام من لا عهد له وهو ان يلزم نفسه لانسان ذماما اي حقا يوجبه
عليه ومنه قوله تعالى لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة فالذمة ما ذكرناه والال على خمسة
اوجه الال الله تعالى والال العهد والال القرابة والال الحلف والال الجوار ٥ قال الشاعر
ان الوشاة كثير لو اطعتهم لا يرقبون الا ولا ذمما ٥ المسيلة ويجوز عتق العبد النصراني
واليهودي ولا يجوز النصراني المجوسي وقيل يجوز عتق الاعور بعين ٥ ووجدت في كتاب
آخر انه لا يجوز عتق العبد الاعور بعين ٥ في الظهار فينظر في ذلك ٥

ويضمن رزقه ان اعتقت طفلا الى وقت البلوغ المستبين ٥

اي عليك ان تطعم من اعتقته وهو طفل ٥

فان او ذي قيمة ذاك يعطي فقير او لمستسعي رهين ٥

او ذي مات والرهين المحبوس في استسعائه لمن لزمه له السعاية ٥ اي لا يجوز له ان يعطيه ليعتق به جنسه

وان هو شاء عالها صبيا الى الادراك في رفق ولين ٥

المسيلة في هذه الابيات ويجوز ان يعتق صبيا اعالة الذي يعتقه الى ان يبلغ فان
مات قبل بلوغه لزمه الذي كان عليه الذي يلزمه من النفقة الى بلوغه ان يجعله في عتق رقبة العبد

وقال عرفا

وقال من قال يعوله صبيًا الى بلوغه ۵ قال ابو الحواري هذا الذي ياخذ صبيًا مثله في منزله حتى يوم
مات وقال من قال يتصدق به على الفقراء، والادراك البلوغ وادرك الثمار بلوغها وحصادها ۵

ولا المجبوب والمصلوم يغني ۞ ولا الاعمى ومقطوع اليمين ۵

المجبوب الخصي والمجبوب في اللغة المقطوع تقول جبت القميص اذا قطعت جيبه ومنه ۵
قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد ۵ اي قطعوا الصخر وعملوا بيوتًا والمصلوم المقطوع الاذن ۵

ولا المجدوع مارنه اصطلامًا ۞ ولا عتق المدبر والجنين ۵

المجدوع المقطوع والجدع في الانف دون سائر الاعضاء، هذا قول عليه اكثر اللغة قال بعضهم
يجوز جدعت انفه واذنه والمارن الانف ۵ وقيل المارن ما لان من الانف ۵ قال جرير
لما وضعت على الفرزدق ميسمي وعلى البعيث جدعت انف الاخطل ۵ وقال جرير في موضع الانف مارنه ۵
انوفًا لا يرون لها الناكفاء ۵ نجدعنا المسامع والانوفا ۵ وقال ايضًا في المارن اذا الانف
لبس الكمال الوجه صح مارنه ۵ انف العزيز يقطع الذل يجتدع ۵ والجنين الذي في بطن امه سمي
جنينًا لاستتاره وتواريه وجمعه اجنة ۵ قال الله تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم
والاصطلام استيصال الشيء من اصله قطعًا او قلعًا ۵ المسئلة في هذه الابيات
ومن كتاب من كتب المسلمين ولا يجوز في عتق الظهار الاعور بعين ولا مقطوع الاذن والاعمى فلا
يجوز ومقطوع الاذنين لا يجوز ومقطوع الانف اذا قطع مارنه وان كان مقطوعًا منه اقل
من المارن فانه يجوز ولا يجوز عتق المدبر ولا الخصي ولا الجنين في بطن امه ۵

ولا عتق المجوس ولا اشل ۞ ولا محدودب واهي المتين ۵

المجوس مشتق من وقال غيره اي مجسوا اولادهم ومجسوا القوم ۵ وفي الحديث كل مولود يولد على
الفطرة حتى يكون ابواه يمجسانه وينصرانه ويهودانه وقد مضى في اشتقاق اسم المجوس في اول الكتاب
وهذا والاشل اليابس اليدين والاعسم الذي يبس يده من الرسغ او رجله او رجله الى الركبة ۵ قال
فشلت يميني يوم اضرب خالدًا ويمنع مني ماله وهو حاضر ۵ المسئلة ومقطوع الانملة
والانثيين يجوز الا ان يكون قطعًا قد يبس الكف واشلها فان الاشل لا يجوز ولا يجوز المقعد الذي لا
يقوم ويجوز مقطوع الرجل ولا المضروب على ظهره حتى حدب وذهب جماعه وقوله واهي الوتين ۵
اي ضعيف القوى من كبر او مرض وقوله تعالى ثم لقطعنا منه الوتين الوتين نياط القلب وهو
عرق يتعلق بالقلب اذا انقطع مات صاحبه ۵ ولكن

وفي العرجان ترخيص وبعض ۞ ابوا عتق الابرص والبثين ۵

العرجان جمع اعرج والاعرج لايقع الا على الرجل والابوة الفعل من الاب كقولك ما بيت ابا وتبنيت ابا
وتامت اما وهو من الابوة والامومة والبنوة ويقول اب وابوان ٥ وقال اخر
اقبل يهوي من زبير الطبال هو وهيدى بالابين والخال ٥ الطبال جبل وقد مضى ذكره في قصيدة الحج ٥ ويقول
ابيك يريد ابوك وهي لغة معروفة تقول اب واباب وابين وابون وابين ٥ ٥ قال الشاعر
فلما تبين اصواتنا بكين وفدينا بالابينا ٥ وقال الراجز المرتجي بعدهم همته
لفرقة جزء ابين كرام ٥ وكذا كاخ واخينا ٥ وقال وكان لنا فزارة عم سوء
لكنت بني الاسينا ٥ وحفض النون من البنين وهو نون الجماعة وانما فعل ذلك لانه جعل الاعراب فيها لا فيما قبلها وجعل
هذا الجمع كسائر الجمع ٥ نحو افلس ومساجد وكلاب فان اعراب هذا كاعرابه كاعراب الواحد وانما
جاز ذلك لان الجمع يكون على ابنية شتى وانما يلحقها منهاج التثنية ما كان منها على احد التثنية
ولا يكسر الواحد عن بنائه والافان الجمع كالواحد والتثنية ليست كذلك لانها ضرب واحد لا يكون
اثنان اكثر من اثنين عدد انما يكون على الواحد والتثنية الجمع اكثر من جمعه فيما جاء على هذا
المذهب نحو قولك هذه سنين وهذه عشرين فاعلم ٥ كما قال الجعدي اذا ابي ابي ذو محافظة
وابن ابي ابي من ابين ٥ وانتم معشر زيد على مائة فاجمعوا كيدكم طرا فكيدون ٥
وقال سحيم وماذا يدري الشعراء مني وقد جاوزت حد الاربعين ٥ اخو خمسين مجتمع اشدي
ونجرني مجاورة الشؤون ٥ ويروى محاورة السنين ٥ وقال الفرزدق اني لباك على ابني يوسف جزعا
ومثل فقدهما للدين يبكيني ٥ ما سد حي ولاميت مسدهما الا الخلائف من بعد النبيين ٥ وفي كتاب
الله عز وجل ولا طعام الا من غسلين فان قال قائل ان غسلينا واحد فكانه فانه كل ما كان على بنا الجمع
من الواحد فاعرابه كاعراب الجمع ٥ الا ترى الى عشرين ليس له واحد من لفظها واعرابه كاعراب
المسلمين واحدهم مسلم والاحتجاج في هذا يطول ٥ المسلم والاعرج يجوز عتقه ولا يجوز
المقعد الذي لا يقوم ٥ ولا يجوز مقطوع اليد ٥ ومن اشترى اباه وامه او من يعتق اذا ملكه ٥
ففيه اختلاف وقولنا لا يجزيه ٥ ومن اعتق عبدا له وظهار اجزاء عنه لانه قد اتلفه ٥

ومن ترك الافاة مستطيعا بجهاد منقطع القرين ٥

الافاة الرجوع تقول فاء الظل بفي اذا رجع ٥ وقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءوا اي رجعوا واب ابيضا رجع قال تعالى ان الينا ايابهم اي رجوعهم في الاخرة ٥
وقال عبيد وكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب ٥ والقرين الزوجة ٥
هي قرين وقرينة وزوج وزوجة ٥ وطعينة وقعيدة وعرس وحريبص وجنة وطلة وخليلة وصاحبة

قال

قال اطوف ما اطوف ثم اوي الي بيت قعيدته لكاع ه قال الراجز
امرتني حا طلقي بالشمس واتعظتني لطلوع الزهره ه والزهره ها هنا الشمس والزهر الشمس بعينه ه

ويشهد انه قد فاء ان لم يطق سيرا لناي او سجون ه

فاء رجع ه قال الله تعالي حتي تفيء الي امر الله اي ترجع ه وقال
فقلت لها في اليك فانني حرام بعد ذاك لبيب ه والناي البعد تقول ناي الرجل ينأي ناياه
ومنه قوله تعالي واذا انعمنا علي الانسان اعرض وناي بجانبه ه ومعناه اذا كان في نعمة نأي تباعد
عن ذكر الله عز وجل ودعائه واذا مسه الشر فذو دعاء عريض ه قال امرؤ القيس
الي علي الناي والتدابي اضرو دا لمن جفاني ه والسر كناية عن الجماع ه قال امرؤ القيس
الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي ه والسجون جمع سجن ه المثبله
وقيل في رجل ظاهر من امراته ثم كفر قبل ان يحل الاجل الظهار ثم تركها لم يطاها حتي خلت اربعة
اشهر في عز جنبة لمظاهره فان التي بالظهار فان كان له عذر بمرض او سفر او حبس فارجوا
ان لا يدركها ويشهد انه فاء الي زوجته او لم يمنعها من وطيها الا ما هو فيه ه

ويلمس فرجها ان كان نضوا مفيما لا يفيق من الانين ه

النضو الناحل من المرض الذي قد سقطت فيه قوته ه قال عتاب
وقد ابيا داسباب صالحا ذا عقد وذا وقار وتقاه نضوا ابيض بحيه قدميه صافنا
في ظلمة الليل اذا الليل دجاه والنضو ايضا الجمل الناحل المهزول من شدة السير ه قال
ثم انصرفت الي النضوي اثر الحدوح العوادي وهو معقول ه والانين شدة الوجع تقول ان
يابى انه وانينا ه قال عتاب ولكبير انه تحت الدجا ورنين في المنكبين والنطاه
ويقال ابين واناب ه وانشد الفرا وعند العفو حاقا انينا ه

ومن آلي وكان له عبيد فما نوا قبل تكفير اليمين ه

آلي حلف تقول الي يولي اليه ه

فان الصوم لا يجزي ومضي حليلته هجران وبين ه

الهجران القطيعة والصرم والبين الفراق تقول بان يبين بينا وبينونة اذا فارق ه
قال جرير افاطم مثل بينك منغبني ومنعك ما سالتك ان تبيني ه
بان الخليط ولو طوعت ما بانا وقطعوا من وصال الحبل الوصل اقرانا ه بانوا علي بحلا واستقبلت بهم
جاد فهيج لوعات واحزانا ه والبين بكسر الباء القطعة من الارض قدر مد البصر ه قال مقبل

بشر وحمير ابوال السخال ❊ تسدبت وهنا ذلك البيان ❊ المسئلة وقيل في ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى ماتت عبيده فلا

❊ ويعتق كل من آلى ظهاره ❊ على امه من القن القطنين ❊

الى حنث ❊ والقن العبد والامة الذي ملكه هو وابواه تقول هذا عبد قن وعبد مملكة وهو الذي ملك وحده وجمع القن القنون ❊ والقطين جمع القاطن والقطون قاطن وقطان وقاطنون وهم المقيمون في البلد ❊ قال ابو تمام ❊ وبلا فعا حتى كان قطينها ❊ حلفوا امينا في بلاد عموسا ❊ ويوجد في قصيدة دعبل ان القطين العطين الماليك تشبيها الاحقيقة ❊ حيث يقول

❊ فان كنتم والاشياء كنتم ❊ عبيدا مذعنين لنا وقطيناه

ولَيس علَيهِ في التكفيرِ وقتٌ ❊ ولا حرجٌ طوال الأطولين ❊

الحرج الاثم وطوال الاطولين ويعني بالاطولين الليل والنهار ❊ المسئلة ومن ظاهر امرأته من امته التي يطاها لزمه الظهار وعليه ان يكفر قبل ان يطاها ولا وقت عليه فان وطيها فسد عليه وطيها ابدا ❊ وان ظاهر من امته التي لا يطاها ثم اراد وطيها فيكفر قبل ذلك كفارة الظهار ❊

❊ ويفسد هاذ الم يكفر ❊ وجامعها على داءٍ دفين ❊

الداء ممدود لكل داء من مرض او عيب والدفين بمعنى مدفون مثل قتيل ومقتول وجريح ومجروح وضريب ومضروب ❊ وقال ❊ وسئل ابو دعوت به دفينا ❊ رددت الروح في جسم الدفين ❊ وقال اخر ❊ مهلا بني عمنا مهلا موالينا ❊ لا تظهرون لنا ما كان مدفونا ❊

❊ وان هو لم يجد امة سواها ❊ فيعتقها ويقضي كل دين ❊

المسئلة ١١ وقال في رجل ظاهر من امته التي يطاها انه لم يكن معه عتق اعتقها عن نفسها ولا يجزيه الصيام وهو يملك عتق رقبة ❊ قال ابو الحواري اري عن ابي المؤثر انه يجزيه الصيام اذا لم يجد غيرها وبه ناخذ ❊ وقوله يقضي كل دين يعني دين ما جعله على نفسه من كفارة الظهار في عتقها والله اعلم ❊ وعن ابي الحسن محمد بن الحسن قال من قال انه لم يجد عتقا الا هي فعليه ان يعتقها عن نفسها وقال من قال ليس عليه ان يعتقها عن نفسها اذا لم يجد عتقا ويكفر بالصيام ان اطاق او بالاطعام ان لم يطق يطيق ويطاها وليس عليه ان يعتقها عن نفسها ❊

❊ كذلك كل من آلى ظهارا ❊ على من ليس في ملك اليمين ❊

❊ فبعض قال ليس عليه شي ❊ بما لم يملكه من القنون ❊

القنون جمع قن وهو العبد ❊ والامة الذي ملكه هو واباه ابواه ❊ وقد قيل يجمع على اقنان ❊ المسئلة عن ابي عبد الله محمد بن محبوب في رجل قال والله انه عليه كظهر امه الف الف مرة ان تزوجها قال علي قول من

يقولان الكفارة

يقول ان الكفارة على من ظاهر ممالا يملك ظاهر مطلقا ولانها يعتق مما لا يملك انه لا ينفع عليه ظهار . في هذا
واما على قول من يقول ان الكفارة على من ظاهر ممالا يملك فانه يلزمه الكفارة المغيرة ولا وقت عليه فقلت
هل له ان يلابس قال اكره له ذلك . فان فعل فلم ار في ذلك باسا في ذلك . قال ابو الحواري اذا كان هذا
ظاهر من هذه المراة ولبث به بزوجته ثم تزوجها من بعد فلبس عليه كفارة هكذي قال ابو المؤثر وابو جعفر

ولا يجزي عتاقة نصف عبده ولا عبد بن غير مخلصين .
وبعض قال يجزيه اذا ما نوى لشريكه حق الضمين .

اراد حق الضمان الذي يضمنه لشريكه . المسئلة ومن اعتق عن ظهار عبدا له فيه شريك فذلك جايز
وينوي عند عتقه ان يضمن لشريكه حصته . ومن غيره ومن اعتق عن ظهار عبدا
بينه وبين شريك له اجزى الذي عنه لانه لا يضمن له حصته فان عفا هو عن العبد اجزى
عنه هكذا احفظ قال بعض الفقهاء وبعضهم قال لا يجزيه لان الشريك له الخيار في اخذ
حصته لانه ان شاء ان يتبع المعتق وان شاء تبع العبد وهذا القول الاخر احب الينا .
وابعد هما من الريب والشك . المسئلة في البيت الاول ومن اعتق عبدين له ولشريك
له في كل واحد منهما نصفه فعلى القول الآخر لا يجزيه والحجة فيما ذكرناه .

وعبد سلسله يجزيه عتقا . ولو بات السليل سخين عين .

السليل الولد وولد الولد والسليل ماخوذ من السلالة وهو ما انسل من الشي قال الله تعالى ثم جعل
نسله من سلالة من ماء مهين . اي انسل فخرج من ماء ضعيف وقيل من ماء مايع . قال الشاعر
فجاءت عصب الاديم عصفرا . سلالة فرج كان غير حصين . وقوله سخين عين
ولو بات الولد يجري الدمع سخينا من شدة الحزن على عبده لم ينفعه ذلك وجاز عليه العتق .
وقال وما في الخلق اشقى من محب . وان وجد الهوى حلو المذاق . تراه باكيا في كل حال
مخافة فرقة او لاشتياق . فيبكي ان نأوا شوقا اليهم . ويبكي ان دنا حذر الفراق .
فتسخن عينه عند التنائي . وتسخن عينه عند التلاقي . وكذلك النسل ايضا الولد وولد الولد .
وقال النسل هم وفي التزويج منفعة . والله قد يحب العبد فانفرد . لو كان في كثرة الاولاد
منفعة مكرمة . ما قال ما اتخذ الرحمن من ولد . المسئلة ومن اعتق عبد ولده عن ظهاره اجزى عنه

ومن قدر الصيام فلم يصمه . وقصر عن صيام الاولين .
فلا يجزيه اطعام اذا لم . يطق صوما لذين الاخرين .

المسئلة ومن كان يقدر على الصوم فلم يصم ثم مرض في الشهرين الاخرين من الاجل لم يجزه ايضا

الأطعام وقال ابو الهواري بجزيه الاطعام اذا بقي ما يجزيه اذا هو صام هكذي حفظنا ٥

وَحَلَّ تركه للماضين اذا هو صام دين الباقين ٥

وفي نسخة اذا هو صام الباقين كله معنى هذين تقول الحدث ذا او الحدث هذا اذا ترك الشهرين الاولين وصام الباقين وسلم من المرض اجزاه ذلك ٥ وقوله لدين الاولين ولدين الاخرين ودين الباقين كله بمعنى هذين تقول اخذت ذا واخذت هذا وذلك ٥

وان هو صام شهرا فاعتراه وسيس من جوي وضنى واين ٥

اعتراه اصابه واعتنيه والرسيس بقايا المرض وعقب ضعفه ٥ **وقال غيره**

تخام النفس من ترجيع ذكر هنار رسيس لطيف ورسيس منك مكبول ٥ ورسيس كرسيس الهوا في الحما اذا عبت يوما تاوبه منها عقابيل ٥ والجوا وجع الفواد ٥ وقيل السلي ٥ **وقال**

ران على قلبي طول الجوي فمن تخليه من الرين ٥ وران غلب والرين الغلبة ٥ تقول ران به النعاس ورانت به الخمر اي غلبت عليه وغطت على عقله ٥ ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي غلبت على قلوبهم الذنوب ٥ وغطت على قلوبهم ٥ **وقال ابو ذويب ٥٥**

ثم رانت به الخمر [وان] لا تزينه بانفاه ٥ والوصب المرض وجمعه اوصاب ٥ **وقال**

واما اذا ما ابل من وصب الحب فسوا تزايدت اوصابي ٥ **وقال ذو الرمة**

تشكو الخشاش ومجرى النسعتين كما ان المريض الى عواده الوصب ٥ والاين الاعيا والضعف ٥

وقال غيره بجسرة كعلاة القين دواسرة فيها على الاين ارقال وتبغيل ٥

فصي بسبس مسكينا وشهرا صاما ان افاق من الاين ٥

الاين الوجع اي بان ابينا ٥ **قال** اذا بدت نسائكها وعادت لمعترك تركن بها ابينا ٥ ابينا من رجال لم يصبهم على ما كان الاكار هينا ٥ وواحد الابين اند ٥ **قال الشاعر**

به الله من لاعج البين والهوى لها من هوي التذكار والشوق واقذه يقال به ابين واثان ٥

وعند الفقر جاز ابينا ٥

وبعض قال يجزي صوم شهرين وطعم عداده في اي حين ٥

اطاق الصوم ان هو لم يقصر ويا در صومه وقف اليمين ٥

وان هو صح قام اتم شهرا ولم يك في التمام بمستكين ٥

المستكين المفتعل من السكون وهو ذهاب الحركة ٥ **وقال الشاعر** والفاظا رقاق من التصابي ومن شكوى المحب المستكين ٥ **المسله في هذه الابيات**

عيرانه فيها

عجز ان فيها تقديم وتاخير على قدر ما امكنه النظم فيها • وقال من قال من الفقهاء العوفت فانه يطعم ثلاثين
مسكينا اذا صام شهرا او اكثر الاربعة ولم يفطر ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجد عتق رقبة
وخاف الفوت فانه يطعم ثلاثين مسكينا فاذا صح فليصم شهرا مكان ذلك الشهر الذي لم يصمه •
وقال اخرون يطعم ستين مسكينا • فاذا صح فليصم شهرا • وقال ابو عبيدة رحمه الله • وهذا
القول قول والدي رحمه الله • وانا اخذ به • وقال ابو الحواري ان لم يصح حتى خاف فوت الوقت
الاجل اطعم ما بقي عليه من الايام كان شهرا او اقل او اكثر ويجزي به وليس عليه صوم بعد ذلك اذا
انقضى الاجل هكذا حفظنا وبه ناخذ • مسألة ومن لم يجد عليه العتق وكان عليه الصوم ولم يصم
حتى مضى ثلاثة اشهر ولم يرجع من شهر بن من حلف وهو صحيح ثم اراد ان يطعم حيث ضاق به
الامر عن الصوم لضعف في بدنه بلا مرض فقيل انه لا يجزيه الاطعام حتى يصوم ويجهد الصوم
ويخاف على نفسه ثم يكون له ان يفطر ويطعم ثم يكون له ان يفطر ويطعم • ومن صام كفارة
ظهار شهرا ثم مرض فيطعم ستين مسكينا وقد اكتفى به وان كان افطر لمرضه شهرا او اقل
او اكثر ثم صح فادرك ان صيام الشهر الثاني من حين ما صح في الاربعة الاشهر فقد ادرك واكتفى •
وان مضت الاربعة الاشهر وهو في مرضه ولم يصم ولم يطعم بانت منه امراته •

ومن لم يستطع صوما يغذي مساكينا اولي سغب وهون •

غذاء الغداء وعشاء العشاء • والسغب الجوع والهون الهوان ومنه قوله تعالى ايمسكه على هون • ويوجد
في سؤال نافع بن الازرق وعبد الله بن العباس قال اخبرني عن قول الله عز وجل عذاب الهون •
قال الهوان • قال عبيد بن الحارث انا وجدنا بلاد الله واسعة • تنجي من الذل والمخزاة والهون •

وجامع لم يكن باس عليه • اذا اتى عليهم اكلتين •

المسألة واما الاطعام لمن لم يستطع الصوم فانه يطعم ستين مسكينا اكلتين غداء وعشاء
او عشاء وغداء او يعشيهم مرتين ويغديهم مرتين فاذا اطعمهم اكلة ثم تركهما اياما ثم اطعمهم
الثانية فلا باس • فان جهل وظن انه يجوز وطي امراته اذا اطعم ستين مسكينا اكلة واحدة ووطيها
فلا فساد عليه في الجهالة ثم يرجع يطعمهم باعيانهم اكلة ثانية • قال ابو نواس

وقل ان مات بعضهم فاودى • او استغنى لام يجيبني •

بيني فارقي وابعدي • وقال اخر اجارة بيتنا ابوك غيور وميسور ما يرجى لديك عسير •
قال اذهبي قد قضيت منك قضائي • فاذا شئت ان تبيني فبيني • فلو ان الشمال [illegible] مني
صحبتي ما وصلتها بيميني • المسألة فان ماتوا او غابوا ولم يقدر على احد منهم حتى تمضي اربعة

اشهر بانت منه امرأته

فان بانت وكفرتم عادا • الى التزوج غير مباينين

فصح تكفيرهم عنه وحلت • لهم فافهم ولا تك في رؤون

الرؤون اصله الغلبة ومنه قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم بما كانوا يكسبون ران بمعنى غطى على قلوبهم وقالوا ران على قلبه الذنب يرين رينا اذا غشي على قلبه يغين غينا والغين كالغيم الرقيق فالرين كالصدأ يغشي على القلب • وقيل رؤون شكا وريب

المسئلة وعن محمد بن محبوب رحمه الله في رجل قال ان فعل كذا وكذا فامرأته عليه كظهر امه فان تركها اربعة اشهر بانت بالظهار فان تزوجها بنكاح جديد ودخل بها قبل ان يكفر لم تحرم عليه ولكنه يؤمر ان لا يطأها اذا تراجعا حتى يكفر كفارة الظهار ولا اجل عليه ولا فساد •

وليس على المظاهر من جناح • بما مس منها دون كين •

الكين جمعه كيون وهو الغدد من داخل الفرج • عمر بن هرة يا فرزدق كينها

عم الطبيب تعانع المعذورة المعذور الذي به عذرة وهي داء يأخذ في الحلق من حرارة الدم

اذا لم يخل اربعة شهورا • ولم يك بالمكفر والمكين •

نصب شهورا على التمييز والتفسير • المسئلة فان عبث المظاهر بزوجته دون الفرج حتى يقذف ولم يلج النطفة في الفرج فلا فساد عليه وكذلك ان مس فرجها ونظر اليه قبل ان يكفر فلا فساد عليه الا بالوطي وان عبث بها في غير الفرج حتى سالت النطفة حتى دخلت الفرج بلا ان يدخلها فليس ذلك مثل الوطي وان تعمد لايلاج النطفة في الفرج فذلك كمن وطي ولا باس في نومه عندها في الاربعة الاشهر قبل ان يكفر والله اعلم • والمكين القوي ومنه قوله تعالى ذي قوة عند ذي العرش مكين قيل انه من قوة جبرائيل صلوات الله عليه •

وان هو قال زوجته عليه • حرام كالظهور او البطون •

من الامات والعمات فافهم • وان زوج ابن امنة الامين •

ابن امنة النبي صلى الله عليه وسلم امه امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة •

او الاموات او من بعض من لا • يحل الطرف من حور وعين •

او القلف المجوس فكل هذا • ظهار غير ما كذب ومين •

المين الكذب

المبين الكذب وقيل المبين اتباع للكذب كما تقول كذب كاذب ماين وكما تقول حسن بسن وجايع نايع تقول حبل ماين وقد مان وان كثر مينه فهو ميون ٥ قال الشاعر

لعمرك ما اخي اذا ما سببتني ٭ اذا لم تقل بطلا علي ومينا ٥ بيان المسائل في هذا

والظهار هو ان يقول لغيره لظهر امه او ابيه او اخته او كرجل او دابة او نحو هذا او كامه او كبطن امه او ابيه او اراد به الظهار وان هو قال عليه كمجوسية ٥ فهو ظهار لان المجوسية لا تحل ابدا الا ان تحول يقول كظهر المجوسية هذه الواقفة فان ذلك لا يكون ظهارا ٥ وقال من قال عليه في هذا كفارة يمين لانه يمكن ان تسلم تلك المجوسية ويتزوج بها فاذا قال كيهودية او نصرانية فان ذلك لا يكون ظهارا لانه يجوز له ان يتزوج اليهودية والنصرانية ٥ وكذلك ان قال عليه كظهر امراة مبينة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكل هولاء هنا ظهار لان نكاح هولاء لا يحل له ابدا ٥ وكذلك اذا جعل امراته عليها كامها او كامراة وطيها حراما او محلودة في الزنا وان كان قال امراته عليه كبطن امه او رجلها او عضو من اعضايها او صدر او شيء مما هو غير باين منها يريد بذلك الظهار فهو ظهار ٥ فصل قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسايهم وقرئ يظاهرون من نسايهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الذين موضع رفع بالابتداء وخبره ما هن امهاتهم ٥ قيل نزلت هذه الاية في سبب خولة بنت ثعلبة واوس بن الصامت وكان من الانصار قال لها انت علي كظهر امي وقيل قال لها انت علي كظهر امي وكانت هذه الكلمة مما نطق بها اهل الجاهلية فروي انها صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلاسني ونثرت بطني ان كثر ولدي جعلني عليه كامه فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما عندي في امرك شيء فشكت الى الله فقالت اللهم اني اشكو اليك ٥ وروي ايضا انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم فيما قالت ان لي صبية صغارا ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فانزل الله كفارة الظهار وفي هذا دليل انه لا يكون ما يطلق به الجاهلية طلاقا الا ان ياتي الاسلام بذلك كنحو ما قالوا في خلية وبرية وحبلك على غاربك واصرفوهم وانت طالق مما اتى الاسلام الاسلام بحكم فيمضي على حكم الاسلام ٥

وتختلف بتحليل وحرم من العلماء في المفوتتين ٥ عليهم حكم مس كاهلهن ٭
ظهار واحد لكن قال قوم ملاعنة وذات زنا اقاموا ٭

المفوتتان الملاعنة والمحدودة على الزنا والموسة الزانية والذهبي المنافقة لانه ترك

الهاء لانه يجوز ان يقول لامراة عني بها طالق وظاهر وطامث ۝ وقيل الادهان المساعدة ۝ وقال
الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون ۝ قال السجستاني يعني تدهن تنافق والادهان
النفاق وترك النصيحة ۝ قال الزجاج ودوا لو تصانع فيصانعون وقيل الادهان الملاعبة ۝
المسألة وكذلك اذا جعل امراته عليه كظهر امتها او كامراة وطئها حراما او مجلودة في الزنا
او ملاعنة ۝ وقال من قال ايضا في الملاعنة والمجلودة في التي كان وطئها حراما ان ذلك ليس بظهار
وقال ابو الحواري اما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار ۝ واما التي وطئ طهارا فان فيها
الظهار لانها لا تحل له ابدا ۝

وهو مظاهر ايضا ظهارا ۝ وهي لمثل امي من بنت ۝
ظهارا واحدا ان قال قولا ۝ بلا نية الى شيء مبين ۝

المسألة وفي جواب الشيخ ابي علي رحمه الله قال لامراته هي كامه من بنت ولم ينو طلاقا ولم
ينو طلاقا ولم يوقت وانما لفظ هذا فهذا مظاهر فيكفر كفارة واحدة وليس عندي كفارة اخرى ۝
وعنه ايضا هذه المسألة عن ابي عبد الله في رجل قال لامراته فلانة عليه كظهر امه من قبل
ان تزوجها قال اما على قول من يقول ان الكفارة على من ظاهر مما لا يملك فانه تلزمه كفارة
الظهر واما على قول من قال انه لا يكون الظهار مما لا يملك ولا يعتق ما لا يملك فانه لا يقع
عليه ظهار ۝ وقال ان قوله عليه الظهار الظهر ولا وقت عليه ۝ وقلت له هل له ان
يلابس قال اكره وان فعل لم ار باسا في ذلك ۝ قال ابو الحواري ان كان هذا ظاهر من هذه المراة
وليست له بزوجة ثم تزوجها من بعد فليس عليه كفارة هكذا قال ابو المؤثر وابو المؤثر وابو

وان ظاهر من بيض حسان ۝ كواعب ربع دعج العيون ۝

كواعب جمع كاعب وكعاب ايضا ۝ ومنه قوله تعالى وكواعب اترابا ۝ والكواعب التي قد كعب ثديها
قال عمر بن ابي ربيعة فيها ثلاث كالدمى وكاعب ومسلف ۝ المسلف الذي قد بلغ خمسا واربعين
سنة ومثلها كعاب ۝ قال اوس بن حجر اذا برز الروع الكعاب فانهم ۝ معاذا لبهم ومعقل ۝
ودعج العيون حسان العيون والدعج واحدها دعجا والرجل ادعج يستوي فيه المذكر والمؤنث
ويصغر اديعج وهو شدة سواد العين الشديد بياض العين ۝ ويقال الليل ادعج
لشدة سواده وبياض الصبح ۝ وانشد كحلاء في برج صفراء في دعج ۝ كانها فضة
قد مسها ذهب ۝ هذا قول الخليل وقال ابو سعيد اذا جعلتها صفراء في دعج فقد هجوتها
لان احسن الالوان ما كان في دعج فقد جعلتها صفراء في سواد واحد ويجب ان تروية صفراء في برج

اي بياض

اي باض ۝ وقال ابو ليلي الدعج شدة العوا سواد العود المبين ۝

بلفظ واحد اجملت فيه ۝ لهن القول باللفظ المصون ۝
فحنث واحد وعليك فيما ۝ قصدت لاربع او اثنتين ۝

المسئلة ومن ظاهر من اربع نسوة فقال لهن كلمة واحدة او قال لهن جميعا بكلمة بعد كلمة هن عليه كظهر امه فقد ظاهر منهن وعليه كفارة وان كان افرد كل واحدة منهن بالظهار في

وان ظاهرت في شي سواء ۝ بها في مجلس او مجلسين ۝
اذا كنت فيه تكفير سواء ۝ اذا طرقت به ام الدهين ۝

الطروق لا يكون الا بالليل وام الدهين الداهية وهي ام اللهيم ايضا لان مخرج النون قريب من مخرج الميم

وان ظاهرت في اشياء شتى ۝ بلفظ غير منقطع مبين ۝

اشتاء شتى اي من مختلفه ۝ ومنه قوله تعالى ان سعيكم لشتى اي مختلف ۝ وقوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا اي يصدرون متفرقين منهم من عمل صالحا ومنهم من عمل شرا ۝

اذا كلمت عمرا او عديا ۝ وزيدا او رحلت الى الحسين ۝
ففيما وصفت حنث بعد حنث ۝ فكن مما وصفت على يقين ۝

اليقين هو ازاحة الشك وتحقيق الامر ۝

وان بانت مضي الثاني عليه ۝ ولم تلزمه كفارتين ۝
وان هو ردها من بعد حنث ۝ ورم عليه حنث بعد حين ۝

الحين فيه اختلاف قال بعض الصالحين ستة اشهر واحتج بقول الله تعالى تؤتي اكلها كل حين ۝ باذن ربها يعني النخلة تاتي ثمرها على ستة اشهر ۝ وقال بعض الحين في هذا اربعة اشهر ۝ وقد فسر في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الحين ها هنا اربعين سنة وقال بعضهم الحين ثلاثة ايام وقال بعض الحين ايضا الى يوم القيامة واحتج بقوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين ۝

فان عليه تكفيرا فان لم ۝ يكفر وانقضى وقت اليمين ۝
فقد بانت منه وليس عليه وقت ۝ مقالة بعضهم يا با معين ۝

حل المسائل في هذه الابيات التسعة ومن ظاهر من امراته في مقاعد شتى في شي واحد فانما عليه كفارة واحدة ويكون وقت الاربعة الاشهر الاول اما ظاهر وان ظاهر منها في اشياء مختلفة بكلمة واحدة فقال هي عليه كظهر امه ان كلام فلانا او دخل على فلان او اعطى فلانا كذا وكذا فانما حلف واحدة وهذه ذلك حنث فان فعل ذلك جميعا واراد ان

وقوله ام الدهين ... وكثير من مخرج الميم

حل المسائل في هذه الابيات التسعة

يكفر لكل واحدة فذلك كفارة وان تركها حتى تبين بانت بالأول فان مضى الاجل الثاني وهي بائنة

منه لم يلزمه وان مضى الثاني وقدر بها في الأول بتزويج جديد لزمه ايضا الكفارة فان مضى

الاجل ولم يكفر بانت بالظهار ۝ وقال من قال الا وقت عليه ۝ وان قال هي عليه كظهر امه ۝

ان فعل كذي وكذي ۝ ثم قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذي وكذي شيئا اخره في مجلس واحد ۝

او في مجالس مختلفة كان عليه كفارة اذا حنث لكل ما حلف عليه وان لم يكفر حتى تبين

بالأول انهدم الثاني اذا مضى اجله وهي بائنة منه الا ان يردها بتزويج جديد ويمضي الاجل

الثاني وهي معه فان كفارة الظهار تلزمه ايضا ۝

فان يرتد بعد ظهار زوج ۝ فتنكح غيره من اهل دين ۝

قوله يرتد اي يرجع الى الشرك ۝ والمرتد هو الذي يرتد من الاسلام الى الشرك روي عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ۝ وفي خبر من بدل دينه

دين الحق فاقتلوه وفي الخبر من رجع عن دينه فاقتلوه واجمع الناس على انه المرتد من

الاسلام الى الكفر ۝

فراجعها ومر عليه يوم ۝ لميقات الظهار فقال يبني ۝

ميقات مفعال من الوقت والميقات الاجل قال الله تعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا ۝

اي المسئلة وكذلك الذي ظاهر من امراته ثم ارتد عن الاسلام وتزوجت زوجا غيره ثم رجع

اليها وقد بقي من اجل الظهار شيء فمر عليه اجل الظهار وهي عنده فهي تبين بالظهار ۝

كذى ان هو طلقها فعادت ۝ اليه بعد زوج حين ۝

تبين اذا اتى اجل عليها ۝ لميقات الظهار من السنين ۝

حفظ الشيخ على ما مضى من الشرح والبيان والتبيين في اول هذه القصيدة ۝

وتهدم الظهار اذا شاها ۝ اجل الطلاق المستبين ۝

شاه سبقه اي سبق اجل الطلاق اجل الظهار يقول شاوت الرجل اذا سبقه

وشا الفرس الخيل اذا سبقها ۝ قال الشاعر يصف فرسا

ذي حافر كالقعب دواوطفه مثل الاديم باب ضمره ۝ لو قارن الريح شاهن سرعة

او بادر الطاير في الجو بدره ۝

واذ سبق الظهار بها تولت ۝ من التطليق في تطليقتين ۝

فامسك لا تراجعها نكاحا ۝ الى اجل الظهار ولو بحين ۝

ولبث عليه يكفر

وليس عليه تكفير ولا من تجرع للفنا كاس المنون ه

المنون المنية وجمعها منايا ه قال ابو ذويب امن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع ه

وان اجل الظهار مضى وولى فما الزوجان بالمتوارثين ه

ويلحقها الظهار بغير وقت ولا بحرم الاسكتين ه

الاسكتان جانبا الفرج من داخل وهما من فاه وكذلك سفرناه ما ظهر منه ه والاسكتان ايضا
جانبا الورك ه قال ابو حامد الاسكتان جانبا الدبر ه المسايل في هذه
وحلها من هذه الابيات الثمانية ه وكذلك لو طلقها ثم تزوجها زوج غيره فطلقها ثم رجع
اليها ومر عليه اجل الظهار بانت بالظهار ه وكذلك لو ظاهر منها ثم طلقها فانقضى اجل الطلاق
قبل اجل الظهار وتزوجها في اجله ومر عليه اجل الظهار وهي عنده بانت بالظهار وانما قيل اذا ظاهر
منها ثم طلقها فسبق اجل الظهار انهدم الظهار فاذا سبق اجل الظهار اجل الطلاق بانت بتطليقتين
ذلك اذا بانت بالطلاق ثم لم يردها حتى يمضي اجل الظهار وهي باين منه فانه ينهدم ولا يلزمه فيه شي
ولو رجع فتزوجها من بعد واذا انقضى اجل الطلاق ثم رجع فتزوجها ومضى اجل الظهار الذي كان
حلف به وهي معه بانت بالظهار الا ان يكفر كفارة الظهار قبل ان تخلو الاجل ه وقال من قال يلزمه كفارة
هذا كفارة الظهار ولا يطاها حتى يكفر وان وقف عليه ولو كفر عنها بعد ان مضى اجل الطلاق وبانت منه ثم
تزوجها الاخرة بتلك الكفارة ه مسئله من تجرع للفنا كاس المنون ه ولو لزمه كفارة
الظهار ثم مات قبل ان يكفر فلا شي عليه ولا امراته منه الميراث ما لم تنقض اربعة اشهر اجل الظهار ه
سئل عن المظاهر اذا ماتت امراته قال الميراث بينهما ما لم تنقض اربعة اشهر قبل ان يكفر فان مضى
اربعة اشهر قبل ان يكفر ثم ماتت لم يكن بينهما ميراث لانها لو كانت حية لم يكن لها عليه سبيل ه
مسئله وان ظاهرت المراة من زوجها فعليها كفارة الظهار وليس في ذلك وقت تزوجها
ان يطاها في الليل وهي تصوم تلك الكفارة ه

وان اجل الظهار وكان الا مضى انهدم اليمين بغير شين ه

انهدم سقط عنه الحنث والشين العيب تقول شانه يشينه شينا ه وقال بعض الحكماء
يوصي ولده يا بني اصحب من الرجال اذا صحبته زانك ولا تصحب من اذا صحبته شانك ه
انت في معشر اذا غبت عنهم جعلوا ما يزينك شينا ه وقال الشاعر

ومن آلى وظاهر ثم ثنى بتطليق على وضح الجبين ه

وضح اراد البيض والوضاح الابيض ه

فهي هذا اري بتطليقتين ❊ عليهما في اتفاق العديتين ٥
ويلحقها الطلاق اذا نواه ❊ وصرح بالظهار عن الفنون ٥
فان ابدي الطلاق وكان ينوي ❊ ظهارا في الضمير بغير بين ٥
فليس سوي الطلاق وقال قوم ❊ طلاق مع ظهار اجمعين ٥

حل المسائل بهذه الخمسة الابيات ومن قال لامراته هي عليه كظهر امه وينوي الطلاق فهو طلاق ولا ظهار وان قال هي طالق وينوي الظهار فهو طلاق ثم يلزمه الظهار فان انقضي اجل الطلاق قبل اجل الظهار بانت بتطليقتين كان عليه الطلاق والظهار جميعا ويلزمانه ٥ قال ابو الحواري وان قال هي طالق وينوي الظهار فهو طلاق ويلزمه الظهار فان انقضي اجل الطلاق قبل اجل الظهار لزمه تطليقة واحدة وان انقضي اجل الظهار قبل اجل الطلاق بانت بتطليقتين ٥ قال ابي ابو الحواري وفي جواب علي في التي تنقضي عدتها من الايلا والظهار والطلاق في يوم واحد وهما تطليقتان ٥

وليس لمن يظاهر من فتاة ❊ نكاح قبل تكفير اليمين ٥
فان بانت فتزوج جديدا ❊ بمهر والولي وشاهدين ٥
وليس عليه فيه تكفر ❊ كذلك راي قيس والحصين ٥

مسئلة عن ابي المؤثر في الرجل يظاهر من امراته ثم يطاها قبل ان يكفر انها تحرم عليه ابدا الا ان محمد بن محبوب حدثنا ورفع الحديث ان رجلا من الانصار ظاهر من امراته علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم فلم يجد عتقا فاطعم ستين مسكينا غداهم ثم وطي زوجته ثم جا الي النبي صلي الله عليه وسلم اني ظاهرت من امراتي زوجتي وقد اطعمت ستين مسكينا ثم عجلت فواقعتها فقال صلي الله عليه وسلم ما كنت جديرا ان تصنع ذلك اذهب فارجع فعشيهم فلا باس عليك في اهلك وانما ذلك لمن اطعم ستين مسكينا كما قال الله تعالي وهذا قد مضي قبل هذا ولا يجوز ان في كفارة الظهار الا من قد اخذ حوزته من الطعام من الصبيان وكذلك في كفارة الايمان ٥ وليس في ذلك حد في التسنين ولكن بالنظر اذا نظر ٥ وروي بمن اخذ حوزته من الطعام ٥ واما البالغ يجزي لمن اطعمه ولو كان قليل المرزية اذا كان صحيحا واما المريض فلا يجزي اطعامه ولكن يعطي كالكبير وكذلك يعطي للصبي الذي لم يحز حوزته من الطعام اذا كان ياكل الطعام بعد حولين يحولان له يعطي المثل ما يعطي لغيره من يطعم ٥ تمام المسئلة في الابيات فان ظاهر من امراته ولم يكفر حتي بانت منه ثم

اراد ردها فليتزوج

اراد ردها فليتزوج تزويجا جديدا وولي وشاهدين ولسبيل الوقت ولا يطاها حتى يكفر فان دخل بها ه
قبل ان يكفر لم تحرم عليه وقوم ان لا يطاها اذا تزوجها حتى يكفر ه كفارة الظهار ولا وقت عليه

وهو مصدق ان كان حيا لدى الشكي في بلد شطون ه

شطون يعني بلدا بعيدا بلد شطون ه اي بعيد ه وهذا ذكر واعلى شطن محبا لذويهم
عراما واكتئابا ه نعمانها اذ لا نطق نعيمها بزور ولا دار الاحبة شطن ه

اذا اجل الظهار مضى فقالت حليلته هنالك زوجوني ه

اجل الظهار وقت الظهار ه وعن جابر ظاهر من امراته ثم خرج ولم ينقض اجل الظهار ولم
يعلم انه خرج وانقضى الاجل قال لا يبين بالظهار لان القول في الكفارة قول الزوج وكذلك لا تتزوج
امراته حتى يصح موته او اقراره انه لم يكفر حتى انقضى الاجل ه

ومن ترك الاباة مستطيعا وآلى من عجوز حيزبون ه

الى حلف والالية وجمع الالية الايا ه قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت
اعلم ان الايلا باليمين وبالظهار وبالطلاق وبالعتاق وبالصدقة وبالحج وجميع الايمان قال
الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم ه وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ه وكان ابي وابن عباس يقرآن هذه الآية للذين يقسمون من نسائهم
تربص ه وعن ابن عباس كل يمين جمعت منعت جماعها فهي ايلاء ه واذا حلف الرجل يمينا بطلاق
او عتاق او بالله او بالصدقة او بعمرة او بغير ذلك من الايمان التي تردعه عن وطي زوجته فهي ايلاء
وحروف الايلاء هي ان وان واذا واذا لم كقوله اذا لم اطأك فانت طالق لو قال ان لم يطأ حتى تمضي
اربعة اشهر بانت بالايلاء ه وان قربها حرمت عليه وقوله حيزبون والحيزبون المراة الكبيرة
وفيها بقية وقيل الحيزبون العجوز المسنة القديمة ه

فعزم طلاقها هجران شهر وشهر بعده متواصلين ه
وشهران
وقد بانت وحلت بلا شك لاهل المشرقين ه

عزم طلاقها من قوله تعالى فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ه اي حققوا وهو ان
لا يجامع امراته اربعة اشهر ه وقوله هجران شهر وشهر بعده وذلك شهران ونصب
متواصلين على الحال الا على النعت وابدا وشهرا بعدهما وذكر اربعة اشهر وقوله لاهل
المشرقين يعني مشرق الشتا ومشرق الصيف ومنه قوله تعالى رب المشرقين ورب
المغربين يعني به مشرقي الشمس وكذلك القمر ومغربي الشمس والقمر واحد المشرقين مشرق الشتا

والآخر مشرق في الصيف وكذلك يمكن ان يكون قوله لاهل المشرقين يعني اهل المشرق والمغرب كما قيل
سيرة العمرين ابي بكر وعمر وهذا شائع في كلام العرب وكذلك المغربان ٥ المسئلة في الثلاث الابيات
ومن ذلك ان يحلف بطلاقها ان لم يفعل كذا وكذا فان فعل ذلك قبل ان يمضي اربعة اشهر منذ حلف
فقد بر فلا شي عليه ٥ وينبغي له اذا بر ان يفيء الى زوجته ويطاها وان كان مريضا او مسجونا
او مسافرا او في سبب لا يمكنه ان يفيء اليها وقيل يشهد انه قد فاء الى زوجته ولم يمنعه من جماع زوجته
الا ما هو فيه ٥ واما المريض فقال قوم ينبغي له ان يمس من جسدها بيده او كيف ما امكنه فان لم يمكنه
فلا باس عليه ان شاء الله ٥ وان لم يفعل حتى يمضي اربعة اشهر فهو من الطلاق وقد بانت منه
بتطليقة واحدة انقضت بها عدتها وحلت للازواج ولا موارثة بينهما الا ما كانت في العدة في الاربعة
الاشهر فاذا انقضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه وبان منها ولا موارثة بينهما ويمكن
ان يكون قوله لاهل المشرقين يعني به اهل المشرق والمغرب كما قيل سيرة العمرين ابي بكر وعمر وهذا شائع

فان هو ردها فعلى نكاح جديد وهي على تطليقتين ٥
فان نكحت سواه ثم عادت اليه بعد تزويج الحنين ٥

الحنين من الاشتياق وهو حنين الناقة الى ولدها اذا فقدته والحنين من الشوق ٥ قال المتنبي
واحن الى اهلي واهوى لقاهم ... واين من المشتاق عنقاء مغرب ٥ عنقاء مغرب وعنقاء مغرب
على الوصف والاضافة ٥ قال الكميت ... محاسن من دنيا ودين كانما بها حلقت بالامس
عنقاء مغرب ٥ ومغرب مبعد فاذا اغرب في البلاد وغرب ذهب فيها ٥ وحكي بو زيد
عن بعض بني فزارة اودت به العنقاء المغربة ٥ قال وهو طاير ضخم وليست بالعقاب ٥

فان طلاقها منه ثلاث ٥ كذلك في الجميع من الفنون ٥

الفنون واحدها فن وهي الاجناس ٥ واحدها جنس يريد والله اعلم ٥ كذلك في الجميع
يعني من الظهار والايلا الظهار والخلع وما اشبه ذلك ٥ المسئلة وان تزوجها تزويجا
جديدا فذلك لها وتكون معه بما بقي من الطلاق الا ان تزوج بعده زوجا غيره ويفارقها
فاذا تزوجها كانت عنده بثلاث تطليقات ونحن نرى ان الحنث لا يقع في مثل هذا

وليس عليه حنث بعد هذا ٥ ولو علقته اسباب الموت ٥

علقته اخذته والاسباب والسبب اصله الحبل يقال قد اغلق الحابل اعلاقا فاذا
اعلق في حبالته الصيد وقد علقت الابل اذا تناولت فروع الشجر وهو ابر عوالق ٥
قال الشاعر في مثل هذا ... فظاة غرها شرك فباتت ... تنازعه وقد علق الجناح ٥

الشرك حبائل الصيد

الشرك حبالة الصايد وجاء في الحديث ان ارواح الشهدا في اجواف حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة اي يتناول من ورق الجنة وهذا البيت تفسيره قد مضى وهو قول المسلمين ونحن نرى ان الحنث لا يقع في مثل هذا الا مرة واحدة

ويطعن طعنة من كان آلى ۞ بواحدة من التطليق دون
على غشيانها في الفرج حتى ۞ يغيب راسه في الشعرتين

معناه يطعن طعنة من كان الحالف حلف على غشيانها بتطليقة واحدة دون الثلاث وهكذا فيه تقديم وتاخير ومعنى قوله يغيب راسه راس الذكر وهو الحشفة والشعرتان فرج المراة جانبا الامام طهر لانه لا تقع الحرمة في وطي الحيض ولا في النفاس ولا الطلاق الرجعي حتى تغيب الحشفة في الفرج ولا يكون غيبوبتها الا في داخله واما هذا فيطعن في موضع الوطي حتى تغيب الحشفة ثم

وينزع عند ذاك وما عليه ۞ سوى ما كان من حنث اليمين

المسئلة واذا حلف بطلاقها واحدة ان لا يطاها فاذا مضت اربعة اشهر ولم يطاها فقد بانت منه بالايلاء وان وطيها من الجماع فسدت عليه ابدا ولكن الذي يومر به ان يطعن بذكره في موضع الفرج طعنة قدر ما يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وحدها ويجب الغسل ثم ينزع فاذا فعل ذلك فقد حنث في يمينه فقد وان كان آلى في طلاق واحدة او اثنتين فقد وقع عليه ذلك الطلاق وهو مالك بردها فاذا ردها كانت زوجته بما بقي من الطلاق وان تركها ولم يفعل كذلك حتى يمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء وهي تطليقة باينة واما اذا آلى بثلاث تطليقات فهذا ان طعن تلك الطعنة وقع الحنث بانت بالثلاث ثم كلما حلف وان تركها حتى تمضي اربعة اشهر فقال من قال ايضا تبين بالثلاث وقال من قال تبين بالايلاء وهو اكثر القول عندنا وهي تطليقة واحدة بانت بها

وترجع بالتي لذي نفي اليه ۞ من التطليق والحسب المصون

الحسب الكرم يقال فلان حسيب اذا كان كريما والحسب المال والمصون المكنون المستور

وهي بنفسها اولى اذا ما ۞ مضى اجل اليمين باي حين
وان يطلع فيها آلى ثلاثا ۞ فتلك تبين عند الطعنتين
وان مضت الشهور فقيل تمضي ۞ بتاتا للثلاث على هجر وبين
واكثرهم يقول تبين منه ۞ بواحدة لايلاء اليمين

وَيُفْسِدُ حِينَ جَامَعَهَا عَلَيْهِ ❊ فَلَيْسَ يَحِلُّ مَا ظَاهَرَ فِيهِ يَعْيِي ٥

وَلَيْسَ بِلَاحِقٍ عَبْدًا طَلَاقٌ ❊ وَإِيلَاءٌ وَمَا هُوَ بِالْقَمِينِ ٥

نصب عبدا باسم الفاعل وهو لاحق ٥ والقمين هو الحقيق وكذلك الحدير تقول هو قمين وقمن وحقيق وحدير بهذا الامر وتقول هم وهما وهي وهن قمن ان يفعل كذي وكذي وهذه الارض من كذا موطن قمن اي حقيق وحدير وحقيق ان يكون مسكنا ويجوز في كلمة قمين ٥

اذا جاوز الاثنين سر فانه بنث وتكثير الحديث قمين ٥

بِلَا إِذْنٍ لِسَيِّدِهِ إِلَيْهِ ❊ إِذَا ارْتَكَبَ الطَّلَاقَ بِلَا إِذِينِ ٥

الاذين بين والاذن الامر قال الله تعالى تنزل الملايكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر وقوله تعالى لم يذهبوا حتى يستاذنوه اي حتى يستامروه ٥ قال بعض المفسرين كان ذلك في الجمعة والله اعلم ان الله عز وجل امر المومنين اذا كانوا مع نبيه صلى الله عليه وسلم فيما يحتاج اليه الى الجماعة نحو الحرب للعدو وما يحضرونه مما يحتاج الى الجمع فيه فلم يذهبوا حتى يستاذنوه ٥ وكذلك ينبغي ان يكونوا مع ايمتهم ولا يخالفوهم ولا يرجعوا عنهم في جموعهم الا باذنهم والاذين والزعيم والكفيل والضمين والحميل واحد ٥ قال امرؤ القيس اري ام بشر دمعها قد تحدرا ❊ بكاء على عمرو وما كان اصبرا ٥ فاني اذين ان رجعت مملكا ❊ بسير يري منه الفرانق ازورا ٥ المسئلة وليس للعبد ايلاء ولا ظهار ولا طلاق الا باذن سيده او اذا اذن له بذلك ولا يكون الا باذن مولاه ٥ ومن غيره وسالته عن السيد اذا ظاهر من امراة عبده او الا عنها لفظ او اذن للعبدان يولي عنها او يطاها لزمه الظهار والايلاء هل يكون ذلك ظهارا وايلاء قال نعم ٥

وَمَنْ آلَى بِتَطْلِيقٍ لِزَوْجٍ ❊ إِلَى سَنَةٍ عَلَى وَطْيٍ بِخَيْنِ ٥

التخين في اللغة الغليظ مثل الثوب وغيره ٥

سِوَى يَوْمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ❊ بِمُرِّ الْحَوْلِ عَنْ مُصَاحِبِينِ ٥

وَيَتَمَّي أَوْبَهُ نُصُبًا وَمِنَّتْ ❊ وَلَمْ يَرْبَاهُمَا مُتَمَالِحِينِ ٥

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ يَطَاهَا ❊ كَلُمَّا اسْتَنَّى عَلَيْهَا أَوْ يَتَبَيِّنِ ٥

او يترة اوينبي ويبني ٥ يقال فلان يصنع ذلك الامر اوبة اذا كان يصنع مرارا او يدعه مرارا وهو يصنع ذلك تارات والاون الراحة والدعة ٥ قال الراجز

غير انيب الحلبيس لو يحمي الليالي ❊ واختلاف حوران ٥ وسوف كان يعيد الاون اي يعيد الراحة ٥

والدعة وقيل الاوان

وقيل الاوان الحين واحدته اوانة ۝

ويصبح حين جامعها امرأته ۝ شهور الوقت في خفي حنين ۝

حنين ۝ رجل من العرب وكان يعمل الخفاف وكان له خفان فوافق حنين صاحب الخفين وهو رجل
بعمل الخفاف فطلب حنين شراءهما فلم يتفقا عليهما ورأى حنين ان الرجل قد رغب فيهما واعجبهما
وعرف حنين منه ذلك ۝ وكان الرجل مسافرا فقضى حوائجه وخرج من البلد وقد تقدم حنين بعيدا عن
البلد فطرح حنين احد الخفين في الطريق وسار وتركه ۝ فلما جاء الرجل ورأى الخف
اعجبه واستحسنه وقال لو كان معه آخر لاخذته ولكن لا حاجة لي في واحد ۝ فلما تباعد عنه ساعة
طرح حنين له الآخر واختفى حنين عنه فلما رأى الرجل ورأى الخف اخذه ورجع في اثره في طلب الخف
الآخر وترك ناقته وما عليها من متاع وحوائجه فخرج عليها حنين فاخذها وانساقها وما
عليها فلما عاد الرجل بالخفين لم يجد ناقته وذهب بها حنين وأيس الرجل منها ورجع الى بلاده بالخفين
فسأل الرجل عن قصته فاخبرها فقيل رجع بخفي حنين فضرب مثلا لكل من رجع خائبا وطلب حاجة
مضى اليها ولحق فيها من وجه قيل رجع فلان بخفي حنين ۝ وقالت العرب فيه فاكثرت ۝
فمن ذلك قول الشاعر ما زلت اقطع عرض البلاد ۝ من المشرقين الى المغربين واطوي الفيافي ارضا
فارضا واسقط الجدي والفرقدين واسري والبس ثوب الدجى الى ان رجعت بخفي حنين ۝
فقيرا غريبا اخا عسرة بعيد الاحبة صفر اليدين ۝ هذا خبر لم اجده في كتاب موثق لكني سالت عنه
فاخبرني به بعض من الناس في كتبه على نحو ما اخبرني فمن وقف عليه فليبسط فيه العذر مع ان
حنينا بسبع جهل حقيقة لمن لا يعرفها ووجدت في كتاب ابن السكيت وقولهم رجع بخفي حنين للرجل
اذا رجع عن حاجته ۝ قال ابو اليقظان كان حنين رجلا شديدا ادعى الى اسد بن هاشم بن عبد مناف
فقال عبد المطلب لا وثياب هاشم لا اعرف شمائل هاشم فيك فرجع فقالوا رجع حنين بخفيه
فصار مثلا فاذا رد الرجل عن حاجته قيل رجع بخفي حنين ۝ المسئلة في هذه الخمسة الابيات
والذي يولي من امرأته بسنة ثم يتركها حتى تبين بالايلاء ثم يتزوجها في السنة ايضا وهو قد
حلف عن وطئها تلك السنة فقال من قال ان مضت اربعة اشهر وبانت بالايلاء فيمسك عن
جماعها تزوجها حتى يبقى من السنة اقل من اربعة اشهر ثم يتزوجها فان لم يطأها حتى تنقضي
السنة فقد بر في يمينه وله وطؤها ولا حنث عليه ۝ والذي يولي من امرأته ثم تركها حتى تبين
بالايلاء ثم يتزوجها في السنة ايضا وقد حلف عن وطئها تلك السنة فقال ان مضى اربعة
اشهر ولم يطأها الحال بينه بانت منه ۝ ايضا بالايلاء ولكن اذا جاء اربعة اشهر وبانت

ثم تزوجها فان لم يطا الحالف بيمينه بانت ايضا
بالايلا فيمسك حتى يبقى من السنة اقل من اربعة اشهر ثم تزوجها فان لم يطا الحالف بيمينه بانت ايضا
ثم تزوجها فانه لم يطا حتى تنقضي السنة فقد بر بيمينه ولو وطيها ولا حنث عليه وقال محمد بن محمود
في هذه ان تزوجها ثانية ثم امسك عن وطيها اربعة اشهر لم يخرج منه بالايلا ثانية ولا تخرج منه
الا بالايلا الاول ولكن عليه كفارة يمينه اذا وطيها في السنة وهذا لمن حلف بغير الطلاق وهذا الراي
هو الاكثر عند فقهائنا وبه ناخذ

اذا هو لم يجامعها حذارا وامسكها خنه القسم الاخير

هذا البيت من الابيات احسب ان جواب مسايل هذه الابيات التي تقدمت كهذا الاخير والله اعلم
فينظر في ذلك وامنا اذا قال الرجل لزوجته ان وطيتك الا مرة واحدة فانت طالق فما لم يطها
لم يدخل عليه ايلاء وان بقيت لا يطاها اربعة اشهر واكثر حتى تنقضي اشهر السنة لانه كل
وطي له فيها فان وطيها تلك المرة التي استثناها في اول تلك السنة او بعد ذلك ثم ترك الحالف يمينه
حتى تمضي اربعة اشهر بانت بالايلاء ولا حنث بالطلاق وخرج من الايلا وان امضى
الجماع بقدر ما يجب الغسل او يلتقي الختانان فقد وقع الحنث بالطلاق وخرج من الايلا
وان امضى الجماع قبل ان يردها ثم ابا في من الطلاق لما طعن وقع الحنث فسدت عليه ابدا
ولكن هذا ينبغي له اذا حلف بطلاقها ان لا يطاها سنة الا مرة واحدة ان يمسك عن وطيها
فاذا بقي من السنة اقل من اربعة اشهر وطيها تلك المرة التي استثناها ثم امسك عن وطيها
حتى تتم السنة ولم يطاها الا مرة كما حلف والاجنة الوغر والحقد والضغينة ومثله
قول الشاعر اذا كان في صدر ابن عمك احنة ولم تستثرها سوف يبدو دفينها

وهو مصدق ان كان آلى بطلق لياخذ زوجه حنث
وزوجه مصدقه عليه بعدها اذ قالت حد ولى
فان تنكح سواه زوجا وقد مضت القرو فصدقولي

القرو من الاضداد القرو الطهر والقرو وهو مذهب اهل الحجاز والقرو الحيض وهو مذهب من اهل
العراق وجمعه اقرا وقروء ويقال رفع فلان الى فلان جاريته تقروها يعني انتخص من تطهر
للاستبرا والقرو هو الوقت الذي يجوز ان يكون فيه طهر ويقال ذلك قروات الريح اذا هبت
لوقتها قال الشاعر كرهت العقر عقر بني شليل اذا هبت لقاربها الرياح
اي اذا هبت لوقتها المسيلة في هذه الابيات واذا حلف بطلاقها فما لبث وحنث عليها
فقال انه قد تزوج فهو عندنا مصدق في ذلك احببنا وعليه يمين اذا ارادت ذلك وكذلك

المظاهر اذا قال انه قد كفر فهو المصدق وكذلك عندنا اذا طلق الرجل زوجته فقالت قد
تزوجت زوجا غيره وجامعها وفارقها فهي مصدقة ولزوجها ان يتزوجها اذا كان ذلك في
مثل ما ينبغي ان ينقضي عدتها من الاول ولم تأخذ الثاني وتنقضي عدتها منه ٥

وتشهد بالافاقة مع يمين ٭ اذا منعته يوما شاهدين ٥

المسئلة وكذلك قيل يشهد اذا استثنيت منه امراته انه لم يمنعها يمنعه من وطيها الا هي
بها وكذلك ان قدر عليها فكلما اراد ان يطاها قالت لا فان خاف الفوت يشهد انه لم يمنعه من
وطيها الا ذلك وكذلك كل امراة ٭ عافته عن وطيها فالقول في ذلك قوله مع يمينه ٥ وكذلك اذا
قال انه قد وطيها وانكرت هي فالقول قوله مع يمينه لقد وطيها بعد ان الى منها قبل ان تمضي اربعة
اشهر فان اشهد شاهدا واحدا لم يجز فان اشهد شاهدين عدلين فقيل ان صدقتهما ادركها
وان حلفته لم يدركها عداه قلت لابي عبد الله رحمه الله فهل تصدقه على اشهاده قال ليس لها ان
تصدقه الا ان يحضر بعلمها الشاهدان ولا يمكنه من وطيها فان امكنته واحضر الشاهدين فشهدا
وارخا وقتا يدركها فيه والا فانها تحرم عليه ويفرق بينهما ٥ وقوله يشهد بالافاقة والافاقة
الرجوع وفي التفسير عن ابن عباس ان الافاقة في هذا الجماع والله اعلم ٥

نضى عني الشباب وصوح شيب ٭ مضى بالاحيبين الاطيبين ٥

نضى عني رمى عني الشباب وصوح شيب اي ظهر شيب ٥ قال امرؤ القيس
فجئت وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر الا لبسة المتفضل ٥ وقال اخر
مضت ماية من مولدي فنضيتها وخمس تباع بعد ذاك واربع ٥ نضيتها اي رميتها
ورايت وجاوزتها ٥ والاطيبان الاكل والنكاح ٥ وقيل النوم والنكاح ٥ وقيل الخصب والسير
وقيل الطيب والنكاح والاحيبين هما نعت الاكل والاطيبان هما صفتاهما ٥

وكنت اروح بين الابيضين ٭ احب الدايلين الاحمرين ٥

الابيضين الشحم والشباب ٥ وفي كتاب الاصلاح الابيضان اللبن والماء ٥ قال الشاعر
ولكنه ياتي الى الحول كاملا ٭ ومالي الا الابيضان شراب ٥ مالي وكنت بهن قدما مولعا ٥ ثم قره
فقال الراح واللحم السمين احبه ٭ والزعفران فلن ازال قرد عاه ويروي فلن ازال مولعا ٥ ودع
ملطخ به تقول به ودع مخلوق اي اثر ومولع مخطط ماخوذ من توليع البقر ان يكون فيها شيئا
صفر وبياض والاصفران الذهب والزعفران والاسودان التمر والماء وضاف قوم مزيد المدني
فقال لهم مالكم عندي الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمقنعا التمر والماء قال ما ذاكم عنيت

انما اردت الحرة والليل ٥ والاصمعان القلب والراي المعارم والاعران البحر والمطره والفار
البطن والفرج وهما الاجوفان يقال للرجل انما هو دكذ عبد عاربه ٥ قال
الم تران الدهر يوم وليلة وان الدهر يسعى لعاربه دابياه ٥ والاصرمان الذيب والغراب لانهما انصرما
من الناس اي انقطعاه ٥ قال الشاعر على صرماء فيها اصرماها ٥ وخريت الفلاة بها دليلاه ٥
قال ابو عبيدة الاثقان عند اهل البادية السيل والجمل الهايج يتعوذ منهما وهما الاعميان وعند اهل
الامصار السيل والحريق والحجران الذهب والفضه والملوان الليل والنهاره ٥ قال ابن مقبل
الا يا ديار الحي بالسبعان امل عليها بالبلا الملوان ٥ وهما الجديدان والعصران ويقال العصران الغداة
والعشي ٥ قال حميد بن ثور ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما ٥
وامطلة العصران حتى يلبني وبرضي بعض الدين والانف راغم ٥ وهما العنيان والردفان
والصرعان الغداة والعشي ٥ قال ذو الرمة كانني نازع يثنيه عن نازع صرعان الجه عقل
وتقييد ٥ وهما القرنان والبردان والابردان طرفا النهار والبكرتان والمسجدان مسجد مكة ومسجد المدينة ٥
قال الشاعر لكم مسجدا الله المروران والحصى لكم قبضة من بين اثري واقتراه ٥ اراد بين من اثرى ومن
اقتره والحرمان مكة والمدينة ٥ والخافقان المشرق والمغرب لان الليل والنهار يخفقان فيهما
وهذا في المثنى كثير مطرد اكثر من ان يحصى فاودعت كتابي هذا شيئا مما جرى ذكره في القصيدة ٥

واعسف كل ذوابة دليلي بها في الليل ضوء الفرقدين ٥

العسف ركوب الامر من غير تدبير وركوب مفازة من غير قصد والذوابة جمعها ذوابات وهي
القاع والمفازات ٥ قال ابن العنبسي داوية ودجى ليل كانهما يم تواطن في حافاتها الروم ٥
داوية بلغة اهل الحجاز وتميم دوية ودوية ثم يبني بحرا او بحرا ٥ ومثله قول الراجز
اعتسف البيد الى السيد بهش للمطالب والسايل ٥ كانه من جنة للبذي يعطي الذي يعطيه من
من ناله وبله والفرقدان نجمان لا يكادان ان يغيبان يدور حولها بنات نعش ٥ والقطب كوكب
بين الجدي والفرقدان صغير ابيض لا يبرح وهو قطب الفلك يشبه القطب الرحا وهو بحذا نجم
التي في الطبق الاسفل من الرحيين يدور عليهما الطبق الاعلاه ٥ ويدور عليها الكواكب على
على هذا الكوكب ٥

فودع كل ذاكرة كان ظلا جرى في قبعة من قبل حيني ٥

ودع من التوديع كلما ذكره من احواله التي كانت في ايام شبابه وكان كل ذلك ظلا اراد كظل
وانما نصب ظلا بنزع الخافض الكاف ٥ والقيعة والقاع ما انبسط من الارض ولم يكن فيه نبات ٥

قال الشاعر

قال الشاعر صداقة الاحمق مثل قيعة والمن مثل ما يفسد الصنيعة ه ومنه قوله تعالى
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق اعمالهم كسراب بقيعة القيعة جمع قاع مثل جار وجيرة ه
والقيعة والقاع ما انبسط من الارض ولم يكن فيه نبات ه فالذي يسير فيه يرى كأن فيه ما
يترقرق وقت الضحى كالماء بين السماء والارض يحسبه الظمآن ماء وهو الشديد العطش ه
ويقال قد صلي الرجل بهما ظما فهو ظمآن ه والمرت الارض المستوية وجمعها التي لا نبت
فيها وجمعها امارت ه قال ابو العلا المعري واهل بيت من الاعراب صفتهم لا يملكون شوى سابقهم ينبئنا
عنها الحديث اذا هم حالوا اسرانا والارض منها اذا احلوا امارتنا ه والوجين متن منها صغير
ومن ذلك قيل للناقة الضخمة وجنا شبهت بالوجين من الارض الصلبة الوجين العارض من
الارض ينقاد ويرتفع وهو غليظ والوجين شط الوادي ه وقال ابو العلا المعري
اذا ما العنا جرى فوق جرم بكا حمة منها الوجنا منها وجينها ه

الهي انت ارأف بي واولى ❊ والطف من جميع الوالدين ه

بلطفك صغتني بشرا سويا ❊ ولم اك كنت من ماء مهين ه

صغتني خلقتني وصورتني ولم اك شيئا كنت من ماء مهين ه اي ضعيف ه من قيل مهراق ه
قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وقوله بشرا اي من البشر ولم يجعلني من الجن ولا من البهائم وسويا
منتصبا امشي على رجلين ولم يجعلني كالبهائم ه وقد فسر قول الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا ه اي
في صورة شاب تام الخلق لم ينقص لان عيسى عليه السلام بشر وكان قيل الممثل لها جبرائيل عليه السلام
واما قوله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ه اي صحيحا من غير خرس ه

فهب لي منك مغفرة وعفوا ❊ اذا ذهل الخدين عن الخدين ه

المغفرة الستر والتغطية للذنوب ومنه سمي المغفر مغفرا لانه يغطي الراس ويقول عفوت
الاناء اذا غطيته وسترته ه ومنه قولك اغفر ثوبك اي غطه اذا كان اغبر والعفو الصفح
عن الذنوب ومحوها ه تقول عفت الريح الآثار اذا محتها ه وذهل يذهل ذهولا
ومنه قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت ه اي تسلى وتنسى ه قال كثير
صحا قلبه يا عز او كاد يذهل ه اي كاد يسلا وينسى ه والخدين الصاحب والصديق والقرين
ومنه قوله تعالى ولا متخذي اخدان ه اي اصحاب وقرنا واصدقا ه

فاني لم اقل كمقال اوس ❊ حسنت عليه اخلاق خدين ه

اراد بهذا القول قول ابي تمام حبيب بن اوس الطائي ه

حسنت عليه احت بني خشبن واحج فيك عذل العاذلين ه كا دجري بيني وبين ابي بكر احمد بن السالى
في هذا البيت فقال السالي اني لا عجب من هذا الشيخ كيف اضطر الى ان ذكر اباه وترك القايل لم
يذكره وكان الوجه ان لوه قال فاني لم اقل فقد ابن اوس حسنت عليه اخت بني خشبن ه
فهذا كان احسن واليق ه فقلت له هذا لعمري مستفاض في الشعر كثير فقال انهما كانوا اطبا يضطرون
وهذا غير مضطر فقلت له ما عرفت قول ذي الرمه ه حيث يقول في مثل هذا ه
عرينية الانساب او شدنية ه عليهن من نسج ابن داود حرف ه فذكر الاب وعنى سليمان بن داود
والدرع انما كان يعملها داود لا سليمان وغير ذلك في قول العرب كثير ه وقال اخر
ابا الخطفي بن الفرزدق شعره ولكن عبا لم كليب مساجع ه اراد ان جريرا ابن الفرزدق شعره
فلم يمكنه ذكر جده ه الا ان ابا بكر احمد المنظر سبق وصلى عليه غيره لحار السبق ه ونظم المعلم
المنثور فلم يتكلفه احد بعده لا فتضح ه ولو كان احد يقدر يتمثله لاتي ولكن لم يصح ذلك لاحد فلو
ومحمد على السالي فيما ذكرناه قوله ذي الرمه
عشية فر الحارثيون بعدما ه قضى نحبه في ملتقا القوم هو بر ه قال الكلبي يريد هوبر
فاضطر الحذف ذكر الاب ثم قال وهي ها هنا مائة وثلاثون بيتا ه
وقال في الخلع والبران ه
لا ائلومنه على ما صنعا ه كلما طار وشيكا وقعا ه
اللوم والعذل واحد وهوان تلزم صاحبك على امر كرهته منه ه وقوله كلما طار فلا يقع على ما لا
يعقل قوله تعالى يسبح لله ما في السموات وما في الارض ه وفي كتاب الجمال ان ما يقع على ما لا
يعقله وقد قال الله تعالى الم تران الله يسبح له من في السموات ومن في الارض والطير صافات
كل قد علم صلاته وتسبيحه معناه كل قد علم الله تعالى صلاته وتسبيحه فالصلاة للناس والتسبيح
لغير الناس والناس ه وقال ايضا بعد هذا والله خلق كل دابة من ما فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فدابه اسم لكل حيوان من عاقل وغيره فلما كان لما يعقل
ولما لا يعقل قال فمنهم ولو كان لما لا يعقل فمنها ومنهن ثم قال من يمشي على بطنه لانه كل ماش كان له
رجلان فقال من واصل من لما يعقل لانه لما خلط الجماعة وقيل فمنهم جعلت العبارة بمن وقيل
يمشي على بطنه لان كل ماش كان له رجلان او اربع او لم يكن له قوايم يقال له ماش وقد مضى معناه
كل طاير قد طار فلا بد له من الوقوع ه وقوله وشيكا اي سريعا وامر وشيك اي سريع او شك
فلان خروجا اي عجلان وسرعان ه

وارنجا وبنه

وارجي أوبته عن برهة ۞ إنه إن كان حيا رجعا ٥

تقول اذا أوبت ارتجي ورجي ترجيا ورجيا ٥ كما قال الشاعر اذا فرحي بخير وانتظري ايابي
اذا ما القارظ العنزي آبا ٥ واوبته رجعته ٥ تقول آب يؤوب اوبة وايابا ٥ قال عبيد
وكل ذي غيبة يؤوب وغايب الموت لا يؤوب ٥ وجواب الشرط محذوف والمعنى ان كان حيا
فهو يرجع ٥ والبرهة زمان وقيل مدة من الدهر وقيل مدة ونبراسة ٥ قال النابغة وما ربت ابواب الخليفة برهة
لكسب عما كنت فيمن ما ربس ٥ وقال عتاب فعاش في ظل السرور برهة يركب ما يهوى وبعضى ولجاه
ويقول من جيع فلان مرجو عدو رجع يرجع رجوعا وارجعته انا ارجاعا وارتجع يرتجع ارتجاعا ٥

فاستهلت عبرة غالبة ۞ سبقتها فاستهلت جزعا ٥

اي صبت عبرة اي دمعة غالبة عليها استهلت صبت وسالت واجرت استهلت صبت
دموعها ٥ قال وما في الا اذا فارق الهوى ۞ غدا واستهلت بالدموع المدامع ٥ وقال كثير
الا ما العين لا ترى قلل الحاد ولا جبل الاوشال الا واستهلت ٥ والعبرة الدمعة وجمعها عبرات ٥
قال مرت عرابي مقفرات المعالم ۞ وهن سحوم في رباها الطواسم ٥ مرت استخرجت عرابي
مدامعي والطواسم الدوارس ٥ قال الستالي ما زالت العبرات جامدة الى ان ستهلها الاسى
فاذابها ٥ وقوله فاستهلت جزعا اي رفعت صوتها جزعة والاصل الاستهلال رفع
الصوت وقد مضى قبل هذا اي سبقتها عبرتها من الجزع ٥ واللوم ٥ كما قال الشاعر
وخلني وهوى تجري الملام له ۞ دمعا اذا انت قلت استبقه استبقا ٥ والجزع نقيض الصبر
تقول جزع على الشي يجزع جزعا وهو جزع وجازع اذا لم يصبر ٥

ثم قالت وهي تذري دمعها ۞ وتعض الكف منها وجعا ٥

العض باطراف الاسنان تقول عضضت اعض عضا والوجع اسم لكل مرض تقول رجل
وجع وقوم وجاعى ووجعون ٥ ونصب وجعا على الحال ويحتمل ان يكون على التمييز ٥
والوجع اسم يجمع المرض كله ٥ وفلان يجع وييجع وياجع ٥

ليس من شي علا فارتفعا ۞ ابدا الا دنا فاتضعا ٥

تقول ليس شي يرتفع ويعلو الا يدنو ويتضع ولا يتضع الا ويعلو وهذا سبيل الدهر ٥
والاتضاع ضد الارتفاع ٥ وقد قال في هذا الشاعر ٥ العلم والحلم حلتا كرم
للمرء زين اذا هما اجتمعا ٥ صنوان لا يستتم حسنهما الا بجمع لذا وذاك معا ٥
كم وضيع سما به العلم والحلم فنال العلا وارتفعا ٥ ومن رفيع البنا اضاعهما اخمله ما اضاع فاتضعا

يا آلها شكوى تثنيني حرضا ۞ وفؤادي قطعة قطعا ۝

الشكوى المرض نفسه وشكاه وشكوى ايضا ۝ قال الشاعر

اخ ان تشكي من اذاكنت طبه ۝ وان انا اشكو فاخي طبي ۝ الطب بكسر الطاء السحر تقول رجل مطبوب بمعنى مسحور والطب الطاء العلم وقوله تثنيني اعادتني الى المرض والسقم والالم والحرض الذي قد اذابه الحزن والعشق وهو في موضع محرض قال الله تعالى حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين اي المبتلين ۝ سئل ابن عباس عن الحرض فقال هو مرض دون الموت ۝ وانشد

امن ذكر ليلى ان نات غربة النوى ۞ كانكم للاطباء مرض ۝ وقال آخر

اني امرؤ لج بي حب واحرضني ۞ حتى بليت وحتى شفني السقم ۝ وقال آخر

سرى همي فامرضني ۞ وقد ما زادني حرضا ۝ لذاك الحب حتى اليوم مما يورث المرضا ۝ قال امرؤ القيس

ارى المرء ذا الاذواد يصبح محرضا ۞ كاحراض بكر في الديار مريض ۝

فتنت حزنا ووهنا كبدي ۞ بنجس من شؤوني همعا ۝

فتنت حلت وردت بالحزن والوهن الضعف ۝ والفتات الحبات والرفات حطام الدقيق من التراب وغيره تقول فتنت الحبل والخيط اذا حللته من شد كان به ۝ وقال جرير يرثي ولده

هوى ابني من علا شرف ۞ هوى عقابه صعقه ۞ هوى من راس مرقبة ۞ فزلت بعد رجله ويداه ۞ هوى من صخر صلدا ۞ فتنت تحتها كبده ۝ والانبجاس عند العرب هو انفجار العين بالدموع ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا وهو جريان الماء والعين بالماء ۝ وقد السحاب تنبجس بالمطر والبجس انفجار في حجر او قربة او ارض ينبع منها الماء وان لم ينبع منها الماء فليس بانبجاس والينبوع للعين خاصة ۝ والشؤون عروق مجاري الدمع من العين ۝ قال الشاعر

وزمت لا فلاك احداجهم ۞ من الشدقية فيهن صعاب ۝ عوامل في الوخد ضمصمان ۝ اذا ما انالوا فيها السراب ۝ فاذ ذاك زفرت ما الشؤون ۞ كمنهل جار فرقه السحاب ۝ الجاري يقول الهمع الدمع همو عاو همعا فهو هامع كما يقول جرى احدا يجري جريا وجريانا يجري جريا وجريانا والهامع الجاري ۝

من لبرق شمته في عارض ۞ كافتد الطير لما لمعا ۝

شمت البرق نظرته وشام يشيم شيما اذا نظره والعارض السحاب ومنه قوله تعالى عارض ممطرنا اي سحاب ممطر لنا ۝ قال الشاعر يصف دابر

واختلفت فيها

واختلفت فيها الجنوب والصبا ۝ يبكيها في فردد وسبسب ۝ وكل نوء عارض مستجفر
اسحم وكاف القطر صيب ۝ والصيب المطر كما قال الله تعالى او كصيب من السماء فيه ظلمات
ورعد وبرق اي مطر ۝ وقوله كاقتداء الطير من قولهم اقتداء الطائر ۝ والانسان نقتدي اقتداء
اذا انطبق احد جفنيه على الآخر فتحهما من غير مكث ولا نظر وهو طرف العين تشبه سرعة لمع
البرق سرعة طرف الجفنين احدهما على الآخر واحسب ان اصله من القذا في العين يقال اقذيت
العين اذا طرحت فيها القذا وقذيته اذا اخرجته منها ۝ وقال الرحبي في مرثية ابي اسحاق ابراهيم بن هلال الصابي
ولو ان في عيني قذاه من يرى واراك ما قذيتها من ارقا ۝ هكذا ما وجدته والله اعلم ۝ ولمع البرق
يلمع لمعانا اذا اضاء وهذا كله تشبيهات لما هو فيه ۝ كما قال البارق المتالق الايماض ۝
وهنا كموق الشاعر النباض ۝ والاقتدا اي يقتدي بغيره في اتباعه اتباعه ۝

اوكلمع يخفو تارة ۝ فاذا اقلت توارى يسطاه ۝

تقول خفا البرق يخفو اذا لمع بضعف ويروى ويخفو اسكن ۝

ولصب في حشاه لاعج ۝ يزعج النوم اذا ما هجعاه ۝

الصب المشتاق والصبابة الاشتياق والصب المغرم المحب ۝ قال
ولقد كنت صبا بالكواعب مغرما ۝ وما زلت مغرا بالبطالة مولعاه ۝ قال السنالي
فصدت صدود الوامق الصب بانه ۝ تنكر حال وهو للصب للوصل جانح ۝ والحشا شراسيف
البطن ۝ قال السنالي ولولا ابيات شعر بها ۝ لبوح وسر الهوى فيهم ۝ لصدع قلبي
رسيس الهوى وكاد الحشى من جوى يضرم ۝ واللاعج الحزن وهو حرارة تتلجج على الفؤاد وقوله
يزعج النوم اي يطرده ويبعده تقول ازعج عني اي ابعد عني والهجوع النوم ومنه قوله تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون المعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل اي كانوا ينامون قليلا من الليل اعلم
في اي شيء كان سهرهم فقال وبالاسحار هم يستغفرون اي يصلون ويدعون ۝ قال الشاعر
وفي الوعد ما يلهي لو اقترب النوى ۝ وفي الطيف ما يرضي لو اني هاجع ۝

كلما هوم او هم به ۝ حش في الاحشاء نارا ودعاه ۝

هوم اراد النوم والتهويم استدعاء النوم والتهويم ايضا القليل من النوم ۝ قال السنالي
الا حاجة عندكم تنقضي فهل عندي منكم توم ۝ سوى طيف هند وذكر لدي فكري حلال صحابي اذا هوموا ۝
وقال ايضا تزور الكعاب الخرد الرود في حذر اهلها ۝ اذا هوم السمار بالليل هجعا ۝
وحش اضرم تقول اذا اضرمت جاش نارك اي اقدها واضرمها ۝ وقال الشاعر

وكل يحاسي النار حرضا القرص اي يوقدها

وفتاة واصلتنا ختره فوصلنا حبلها فانقطعاه

الفتاة الشابة من النساء وكذلك الفتى من الرجال الشاب الكريم وخص فتاة اراد
وربّت فتاة وقال واصلتنا ولم يقل واصلتنا لان واصلتنا اذا اذامنّا مواصلة
صلها دفعة بعد دفعة ووصلتنا يكون مرة واحدة وخص حرة على الصفة
للفتاة والحرة العفيفة وجمعها حرائر والحرير كالكريم عاقله قال الشاعر
فلا يكشف الغما الا ابن حرة يرى سكرات الموت ثم يزورها وقوله فوصلنا
حبلها فانقطعا بريد بالحبل العهد قال الي يحبكم واصلي حبلي ويرش نبلكم

لبثير بعد الخلع للزوجين اذ فوضا ان اذا ما اختلعاه

تقول خلع الرجل امراته خلعا اذا اختلعت المراة اختلاعا وخلعة وخلعا و
تخلعا واصل الخلع النزع وتقول خلع الرجل ذراعه وقميصه وخفه ونعله و
خاتمه خلعا بفتح الخاء والاول بضم الخاء وروى ابو ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة
الجنة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعات من المنافقات وذلك
اذا اختلعت مع الاحسان واما اذا افتدت من الاساءة لم تكن منافقة
وفي الحديث المختلعات من المنافقات وهن اللواتي يختلعن من ازواجهن من
غير مضارة منهم لهن ومعنى قوله ان فوضا معناه بمعنى اذ فوضا وبه فوضا
تفارقا ومنه قولك رايت القوم فوضا اي مفترقين ويقال فوضا الرجلان الامر
اي تدافعاه فيه قال عدي بن زيد اقاوضهم مالي بغير نكينة رايت المنايا طارقات
عجبت لنفرسني بوي النخل بعدما طلعت من السبعين اوكدت افعل
وادركت من الارض ناسا فاصبحوا كاهل ديار فوضوا فتحملوا
وما نحن الا رفقة قد تهوشت نرحلت واخرى تقضي حاجها ثم ترحل
معنى فوضوا افارقوا تحملوا ذهبوا والارث الميراث والموازنة بينهما اذا وقع
الخلع بينهما وهما صحيحان ولو مات احدهما في العدة والله اعلم

لا ولا تملك منها رجعة دون تجديد اذا ما ارتجعاه

الرجعة بكسر الراء المراجعة بين الزوجين والرجعة بالفتح من الرجوع في الامر والرجوع

من سنة عشر الكر

ويسعر وغير ذلك تقول رجع في وصيته رجعة ورجوعًا فرجعه رجعة ورجوعًا وتقول لم
يبق بين الزوجين رجعة بالكسرة **المسئلة** والخلع هو ان تفتدي المراة بشي ولو
قل من مالها وتدفعه لزوجها ويبري لها نفسها فذلك هو الخلع وهي تطليقة واحدة
تصير فيها املك بنفسها وليس له ردها في العدة الا برضاها ولا موارثة بينهما ولا
لها نفقة الا ان تكون حاملا وتخرج من بيتها فاذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله

وَالِيهَا الرَّايُ وَالرِّزْقُ لَهَا ❊ اِنْ تَكُنْ حُبْلَى اِلَى اَنْ تَضَعَا

الراي ما خفي ولم يظهر كله وفي هذا الراي الامر اليها ان شاءت رجعت اليه بتزويج
جديد بعد انقضاء العدة وان شاءت لم ترجع وهي املك بنفسها في العدة وبعد
العدة وبعد العدة وقوله والرزق لها يعني بالرزق النفقة تلزمه لها الى ان تضع
حملها تقول وضعت المراة حملها وضعًا

وَلَهَا الْمَهْرُ لَهَا اِذْ اَمَا حَطَّهَا ❊ كَالَّذِي كَانَ اِذَا مَا اجْتَمَعَا

المهر الصداق وحطها انقصها

وَلَهُ اِنْ كَانَ قَدْ شَا رَدَّهَا ❊ بِنِكَاحٍ آخَرٍ مَا وَضَعَا

المسئلة واذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها عليه كله الا ان تزوجها
في العدة او بعد العدة فليس لها الا المهر الذي تزوجها به وتكون عنده بما بقي من الطلاق
حتى تتزوج زوجًا غيره ويفارقها وتكون عنده بعد ذلك بثلث تطليقات

وَالَّتِي طَلَّقَ اِنْ رَاجَعَهَا ❊ جَازَ فِي الْمَهْرِ عَلَيْهَا مَا ادَّعَا

الادعا ان تدعي حقا لك ولغيرك تقول ادعا حقا او باطلا **قال امرؤ القيس**
الاوانتك ابنة العامري لايدعي القوم اني افر **المسئلة** وقيل المختلعة ترادد
ولا تنقص والمطلقة واحدة او اثنتين ان ردها زوجها برايها على اقل من
صداقها الاول فذلك جائز قال ابو المؤثر توهم ابن هاشم بن غيلان قال
في امراة اختلعت ثم ردها زوجها بدون صداقها فقال لها ان تزاد ولا تنقص
قال وكذلك بلغنا عن الربيع وعن بشير رحمهما الله واما محمد بن عبد الله بن جعفر
فاجاز ذلك ولم ير به باسا قال ابو المؤثر وانا اخذ براي الربيع

وَحَرَامٌ مَهْرُهَا لِعَنَتِهِ ❊ بِشِقَاقٍ وَنِفَاقٍ وَقَعَا

الشقاق المشاقة وهي المجادلة وهو ان يكون هذا في جانب وهذا في جانب ومنه

وكلما انقص

قوله تعالى ومن يشاقق الله ورسوله اي يجانب رسول الله واولياء المومنين والنفاق
الخروج من الطاعة الى المعصية ٥ قال المتنبي

اذا ما الناس جربهم لبيب ❊ فاني قد اكلتهم وذاقا ❊ فلم ار ودهم الا خداعا ولم ار دينهم الا نفاقا ٥

واذا وقع بين المراة والزوج التنازع ثم ابرته من حقها وابرئها بنفسها ثم رجعت
في حقها لم يسعه فيما بينه وبين الله الا ان يعطيها حقها وهو الذي قال الله تعالى
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
اتاخذونه بهتانا واثما مبينا ٥ والقنطار الف وماية دينار ٥

وَلَهُ حِلٌّ اِذَا مَا كَرِهَتْ نَفْسُهُ اَوْ دَارُهُ فَانْصَدَعَا ٥

اي المسئلة وانما ان كان مبغضة له او لداره او لجماعه وطلبت الخروج منه من غير
اساءة فان الفدية له حلال ٥ واذا خافت المراة على نفسها الفتنة من بغضها
لزوجها فاختلعت اليه حلت له الفدية وقد روي ان هذه الاية نزلت في ثابت
بن قيس الانصاري وامراته ام حبيبة بنت عبد الله بن ابي وقد قيل ابنة سهيل
وروي انها كانت مبغضة له وكانت كلما شكته الى ابيها لم يشكها وقال اتقي الله
وارجعي الى زوجك فلما رات انه لا يشكيها شكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
اليه فقال يا ثابت ولاهلك فقال يا رسول الله ما احد احب الي منها غيرك والي احسن
اليها جهدي على ما وجدنا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولين فيما قال
فقالت صدق ولكني اخاف الله في الاسلام وكان قد انقدها حديقة نخل فقال لها
تردين عليه حديقته قالت نعم وازيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
الزيادة فلا فاختلعت اليه فكان ذلك اول خلع في الاسلام فانزل الله هذه الاية
قوله الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ٥

وَلَهَا الْمَهْرُ اِذَا مَا اخْتَلَعَتْ عَنْ اَذًى مِنْهُ اَوْ جُوعًا ٥

الاذى هو ما تاذيت منه به من صغيره الى كبيره ٥ وقيل عن الشعبي لو ان رجلا اعرض
بوجهه على امراته يريد بذلك ان تترك له مهرها فاختلعت منه لحرمت لحرم عليه ٥
وقيل عن بعض الفقهاء عن المراة تجوع عند زوجها فتختلع اذا جاعت ولم يقدر
لها على نفقتها فقال لها صداقها اذا ايسر وكذلك ان كان موسرا اجاعها ومنعها

نشابه

شاهدين لها وإذا هابيلة ولسانه وكان هذا من الإساءة فإذا صح ذلك بعد الخلع
وطلبت حقها كان لها والجوع اسم المخمصة والفعل جاع يجوع جوعا يقال رجل
جايع وجوعان وامرأة جايعة وجوعانة وإذا فعل ذلك في غيره قلت جوّع
بالتشديد وهو أن يفعل مرة بعد مرة كما تقول ضرّب وخرّق وقتّل •

أو نوى في نفسه هجرانها ** أو نوى عن شأنها أن يدّعا •

النية العزيمة على الأمر تقول نوى ينوي نية ونية بالتخفيف والتثقيل
والنية عقد بالقلب وعزم بالجوارح والهجران القطيعة والعزاو والغشيان
كناية عن الجماع قال الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به
يعني النطفة خفيفة فلما أثقلت يعني حمل الولد والله أعلم بتأويل كتابه •

ثم لا يملك منها رجعة ** وهي قد جاءت بعدلين معا •

الرجعة مراجعة الرجل أهله وأما إذا رجع إلى خير أو إلى ما أشرك فلا يقال
مراجعة • وأما الرجعة بالفتح فرجوع مرة بعد مرة واحدة وتقول
طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة والرجعى مقصور •

أنه كان مسيئا هكذا ** شرع الله الهدى إذ شرعا •

ام المعنى في هذه الأبيات الثلاثة في معنى الإساءة • وكل امرأة اختلعت إلى زوجها من حقها
وأبرأته منه وأبرأها نفسها ثم ادعت أنها إنما خرجت من الإساءة وصح ذلك بشاهدي
عدل أنه كان مسيئا لها فإنه يحكم لها عليه بحقها ولا سبيل له إلى الرجعة في نفسها
لأنه أبرأها ولو كان إنما أبرأها ما برئ من حقها لأنها قد أبرأته من حقها ووقع الخلع
وهذا صداقها الذي كان وجب لها عليه لما وطئها • وبلغنا عن موسى بن أبي
جابر رحمه الله • في الرجل وامرأته يقع بينهما الشقاق فتطلب منه الخروج
فيقول الرجل إني كنت مسيئا في أمرك وأنا أستغفر الله وأرجع إلى الحق فيه إنها
لا تتبعه بشيء إذا أبرأته بعد هذا القول • وقال أبو عبد الله مثل ذلك وأما موسى
رحمه الله فقيل إنه كان يدعوها بشاهدي عدل على الإساءة فإن أحضرت
شاهدي عدل أنه كان مسيئا لها فإنها تلحقه بالصداق وقال أبو زياد وإنه لم

يكن لها بينة حلفته ما كان مسيئا اليها فان لم يحلف حلفتها واعطيتها مهرها ٥ قال
ابو عبد الله انما تدعا المراة بالشاهدين على الاساءة اذا لم يكن الزوج عرض عليها
الاحسان والانصاف بعد الاساءة فاما اذا عرض عليها ذلك فذلك يهدم الاساءة ويجعل
الاساءة ان يرى لها حقها على حال الذي اصح انه كان مسيئا اليها واحتجت انها تتق بذلك
القول ٥ ومن غيره وسئل عن رجل يسي الى زوجته حتى تفتدي منه بصداقها
وتختلع منه قال عليه صداقها ولا براءة تصح له منه ٥ اذا كان انما اختلعت من الاساءة
قيل له اذا طلبت اليه صداقها بعد ان اختلعت منه واحتجت بالاساءة الا انه
يردها في العدة بغير رايها ما دامت في العدة بغير رايها قال نعم اذا طلبت
اليه صداقها ردها في العدة بغير رايها وانما ذلك البراان طلاق وعليه هو الصداق ٥

واذا خاف العيافي وصبٌ فاخشي كاس المنايا جرعاه

الوصب المرض وجمعه اوصاب ٥ وقال الشاعر
واذا ما ابل من وصب الحب :: سوى تزايدت اوصابي ٥ والحسو دون الجرع
في الشرب وهذا استعارة لان المنايا والمنية والمنايا ليس لها كاس ولكن قد
قيل كل من مات يتجرع كاس المنية ٥ وقال ابو العتاهية
الا للموت كاس بعد كاس :: وانت بكاسه لا بد حاسي ٥ واحسى افتعل من الحسو
وهو مارق من الشراب وهذا على التوسع والمجاز في اللغة ٥ وقال الشاعر
حتى سقيناهم بكاس مرة :: مكروهة حسواتها كالعلقم ٥ حسوات جمع
حسوة والجرع جمع جرعة وهو ما يجرعه الانسان من الماء وغيره والجرع والعب
شدة الشرب وهو مكروه في الشرب من جهة الطب ويقال شدة الجرع يورث
يورث الكباد وانما يوم الشارب ان يمص الماء مصا فيكون ذلك اهنا له ٥
وامر ان يشرب في ثلاثة انفاس اول الشربة الاولى جرعة للشيطان والثانيه
تذهب عنه العطش والثالثه تهضم الطعام ٥

فلها من ارثها من ماله :: وجميع المهر عنه وصعاه

وعليه المهر والارث له :: ان اتى الناعي اليه فنعاه

الناعي بمنزلة الصايح المنادي بموت الميت ٥ وهو الاعلان بذلك تقول
نعى ينعى فهو ناع ٥ وجاء نعي فلان اي خبر موته والنعي بوزن فعيل وهو ايضا الناعي

وهو الرجل الذي

وهو الرجل الذي يبغي • قال قام النعي فاسمعا ونعى الكريم الاروعا •
قال علي ابن ابي طالب وكم من عاقل فينا صحيح نعطه نغنه نعاته قبل الصباح
وقال الشاعر طال ليلي بشط ذات الكراكح او نعى معاربس الجرادة ناعي •
المسئلة في برات المريض واما اذا كان الخلع عند موت احدهما فقال من
قال لا يبرا الزوج وهما يتوارثان وقال من قال ان كانت المبينة هي فانه
لا يبري وهي تطليقة • ولد منها الميراث • في ماله وعليها عدة المتوفى عنها زوجها
وهذا الراي احب الي • ومن غيره قال ابو عبد الله رحمه الله اذا ابرت المراة
زوجها في صحتها فان ماتت من قبل ان يردها وهي في عدتها فانه فان انقضت
عدتها فان انقضت عدتها من قبل ان يردها ثم ماتت لم يرثها وان كان ابري لها نفسها
من الثلاثة ثم ماتت في عدتها لم يرثها الا انها لم يكن له عليها رجعة وان كان هو مريض وهي
صحيحة فابرته من مالها ولا ابري لها نفسها بري هو من مالها وبريت منه لا انطلاقه لها
وهو مريض او صحيح جائز عليه • وان مات من قبل ان تنقضي عدتها منه ومن قبل ان يردها
ان كان بقي بينهما شي من الطلاق مع شي فانها لا ترثه لانه تبرا ان وقع بينهما • ومن غيره
وسئل عن الرجل يباري زوجته ثم يموت وهي في العدة هل ترثه قال لا ترثه والله اعلم •

واذا الزوجة بانت او مضت بثلاث عف عنها ورعا •

بانت فارقت والبين الفراق وعف كف والعفة الكف عما حرم الله تعالى يقال رجل
عف وهم عف وعفيف بين عفة وامراة عفيفة بينة العفاف والعفيفة وهي الكافة
عن الشي تقول كف عن الاوراي كف عنه • قال رويه فعف عن اسرارها بعد العشق •
والعشق ملازمة الشي والالتصاق به • والورع التحرج تقول تورع الرجل يتورع
تورعا وورعا اذا تحرج • المسئلة اوستبهام الاثر • سالت رحمك الله عن رجل
وامراته فقد اللبران فقالت المراة اشهدوا اني قد ابرات زوجي هذا من حقي الذي عليه •
ما ابرالي نفسي • فقال الزوج اشهدوا اني قد قبلت وهي طالق ولم يقل اشهدوا اني قد
ابرات لها نفسها فعلى ما وصفت فقد وقع البران وقال من قال يلحقها الطلاق اذا
كان كلامه متصلا وقال من قال يكون براتا ولا يلحقها وهذا القول ناخذ واذا قال
اشهدوا انها طالق ولم يقل قد قبلت اذا احرز له رجعتها فقد قالوا انطلق وعليه
حقها ولم نعلم في هذا اختلافا •

وَبَاؤُوا هَذَا طَلَاقًا وَاتِّفَاقًا ❊ غَيْرَ مَا خَلْعٍ إِذَا مَا خَنَعَا ❊

جواب هذا البيت فيما تقدم من المسائل وهو من جواب الاول وهذه المسئلة
يشبه هذين البيتين ❊ وعن رجل اختلعت امرأته على ان يطلقها فقال
قد قبلت ثم بقيا اياما ثم طلقها ثلاثا فعلى هذه الصفة لا ارى الطلاق يلزمها
وقد وقع الخلع والامال لها ❊ ومن غيره وعن امرأة قالت لزوجها قد ابراتك
من مالي على ان تبري لي نفسي فقال قد قبلت وقد طلقتك ثلاثا فقال ابو
زياد وابو عبد الله وابو العباس تطلق ثلاثا وقوله اذا ما خنعا ❊ يقال خنع
فلان اي ضرع اذا لم يكن صاحبه اهلا لذلك واخنعه اليه الحاجة والخنعة الاسم ❊ وفي
الحديث اخنع الاسماء الى الله عز وجل من تسمى باسم ملك من الاملاك يعني افحشها ❊

وَإِذَا مَا بَرِئَتْ مِنْ حَقِّهَا ❊ إِنْ صَرَى أَحْبُلَهَا أَوْ وَدَعَا ❊

صرى قطع وصلها ومنه قوله تعالى فصرهن اليك اي اقطعهن ❊ وقوله او ودعا
اي قطع وصلها او ترك وقوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ❊ اي ما تركك ربك
وما قلاك اي ما ابغضك منذ احبك ❊ وفي كتب اللغة فلا يجوز ان تقول ودعت
الشيء ولا ودرته وانما تقول تركته ❊ وتقول اذا امرت دع عنك الاهذا ودعني
الامر ❊ وقال الحطيئة وفي نسخة ابي تمام دع المكارم لا تنهض لبغيتها ❊ واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
ويوجد هذا البيت للحطيئة ❊

وَإِذَا مَا قَالَ إِلَى قَائِلٌ ❊ فَهْوَ خَلْعٌ إِنْ دَنَا أَوْ شَسَعَا ❊

دنا قرب وشسع بعد ❊ قال وكيف تلتقي العين يوما وقد ترى هوى
النفس شتى وهو دان ومشاسع ❊ قال المسئلة في هذا البيت واذا قالت قد ابراتك
فرجعني ما ابرأت لي نفسي ❊ فقال قد ابرات لك نفسك وقد وقع البرآن ❊ وان
قال قد قبلت فقال بعضهم قد وقع البران وقال آخرون لا ابران ❊ وان قالت
قد ابراتك فرجعني ما ابرات لي نفسي فقال قد ابرات لك نفسك اذا برئت من
حقك فقد وقع البران ❊

وَهُوَ لَا شَيْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ❊ بِرُّهَا حِينَ مَا أَعْنَى عَلَيْهَا وَلَعَا ❊

اعنى مأخوذ من الرجل المعنى اذا كان يدخل نفسه في ما لا يعنيه ويعرض في
كل شيء ويدخل فيه ❊ قال الشاعر اتخذ ناصري وتدعى عبثا ❊ ابن نوع بن غيظ اللمعن ❊

ومن غيره

وقال الحطيئة وفي نسخة ابي تمام

وقال الشاعر

وهنا اللام

وهذه اللام التي في المعنى وهي لام التعجب اراد اي اعجبوا للمعنى فحذف اعجبوا يريد يا يربوع
وهو رجل معناه اي عرض وانما يعني بالمعنى عنبسة يقول يا عجبا لعنبسة المعترض بين هذين
الامرين ● ومعنى قوله ولعا اي يولع ولوعا ونصب ولعا على المصدر يقول ولع فلان
بالشي يولع به وهو ان يولع بالا يعنيه ولا معنى له فيه وتقول اولع فلان بكذا
وكذا ولوعا وايلاعا اذا لج فيه ولم يرجع عنه ● المسئلة واذا قالت المراة
لزوجها قد ابراتك فما لي عليك ان تبري لي نفسي فقال قد قبلت ولا ابري لك نفسك
فلا شي في ذلك والحق عليه ● قال ابو جعد واخبرنا عن الربيع في رجل تقول له
امراته قد ابراتك فما لي عليك ان تبري لي نفسي فقال قد قبلت المال ولا ابري لك نفسك ●
فقال الربيع في هذا وسخ ولم يعرف ● وقال ابن المعلا قال ابو المورج اذا قالت
له هذا فقال قد قبلت المال بانت منه ولا يغني عنه قوله ولا ابري لك نفسك
اذا قدم القبول ● ومن غيره قيل انه لا يقع عليه شي ان اذا قال قد قبلت ولا
ابري لك نفسك واصلا كلامه ● وقد قيل يقع البران ولا ينفعه الاستثناء
ان قال قد قبلت وسكت وقام على ذلك فقيل انه خلع وكذلك ان ابراته على ان
يطلقها ثلاثا فقال قد قبلت فطلقها واحدة وهو خلع ● ومن غيره
اخبرنا ابن المعلا عن الربيع عن جابر انه قال اذا قالت المراة لزوجها قد ابراتك فما لي
على ان تطلقني فقال قد قبلت فقد طلق وان لم يذكر طلاقها ●

وهو خلع ان يكن طلقها بفدا او شرط وقعا ●

والفدى ان تفتدي المراة من زوجها اذا اذاها وكرهته ان تعطيه ما عليه من
صداق او شي من مالها فليس له ان يحتج على اسائته لها والشرط هاهنا ما كان من
الشروط واصل الشرط العلامة ومنه شرط الوالي وهو عهده ومنه كتاب الشروط
وغير ذلك ● ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها ●

وارى الاوكد ان خالعها فعلى التطليق منه اجماعا ●

الاوكد الاوثق تقول وكدت الشي واوكدته اذا بالغت في الامر فيه والقول
تاكيدا وتوكيدا وقوله وعلى التطليق منه اجماعا ● اي اجمع رايه ونيته وارادته ومنه
قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي قولكم ورايكم واستعينوا بالهتكم ثم لا يكن
امركم عليكم غمة اي غم وهم ● قال ابو عبيدة مجازه غمة ظلمة وضيق وهم ● قال العجاج

قال العجاج

بل لو شهدت الناس اذ تكملوا نعمة او لم يبرح عموا • قوله تكملوا اي تمهدوا ويقال تكمت فلانا اي تعهدته وقد تكمت شهادتك اذا تعهدتها كتمتها وفارسي كمي الذي لا يظهر شجاعته حتى يحتاج اليه •

لزوال الشك عن امورها • اثرًا عن جابر او وداعا •

الشك نقيض اليقين ونصب اثرا على المدح بمعنى اعني اثرا ويجوز رفعه ايضا على معنى هو اثر عن جابر وهو جابر بن زيد رحمه الله • والاثر ما اثرته من خبر ونثره • والاثر ما اثرته من علم او سنة حسنة تبقيت بعدك يستن بها ويعمل بها • قال الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم يعني ما قدموا من عمل صالح وما اثروا من سنة حسنة وعلم يقتدى به بعدهم وقوله وداعا الشئ بد من التوديع عند الفراق • قال جرير

ما ودعونا ولا طفنا نودعهم كانما بيننا هم بعض من جنانا •

وهو تطليق اذا ما لم تكن فدية في الخلع فافهم واسمعا •

الفهم دون العلم وهو من العلم الا ان العلم اعلى من الفهم تقول علم الرجل يعلم علما وفهم الرجل يفهم فهما وقيل الفهم العقل كانه قال اعقل واسمع وقوله واسمعا اراد واسمعن وهذه الالف عوض عن النون • ومنه قوله تعالى لنسفعن بالناصية وقوله × ليسجنن وليكونن من الصاغرين • قال الشاعر يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسيه معموما • ومسائل هذه الابيات قد دخلت فيما تقدم من المسائل النثر عن ابي المعلا وجابر بن زيد لان النظم ضاق عليه ان ياتي المسائل في بيت وبيتين فلذلك تراه في ذكر

واذا طلقها واحدة بالكتمان ان تراه ضرعا •

الكتمان مفتعل من الكتمان والضرع والتضرع التذلل تقول ضرع يضرع اليه ضرعا وقد تضرع اي تذلل واضرعته انا وقوم ضرعة •

ثم ان خالعها من بعدها لم تجد في رد مهر طمعا •

وقوله ثم ان خالعها من بعدها الهاء راجعة الى التطليقة الاولى التي في البيت الذي قبله • المسئلة قال ابو عبد الله في رجل طلق امراته تطليقة وستر ذلك عنها ولم يعلمها ثم اختلعت اليه من صداقها في عدتها منه ثم ظهر اليها انه كان طلقها قبل ان تختلع اليه فرجعت في صداقها عليه ان ذلك ليس لها والخلع تام وهذه المسئلة التي سال عنها ابو بكر الموصلي ابا عثمان وقال ان قال فيها برايه اخطا فقال سليمان لها الرجعة في صداقها قال ابو بكر ليس لها ذلك وحفظه

عن الفقهاء

عن الفقهاء فقال قال أبو عبد الله رحمه الله فإن كان طلقها بعلمها ثم جحدها فاختلعت
إليه من صداقها في عدتها ثم أقر أنه كان طلقها أو قامت عليه بذلك بينة عدل ثم
رجعت في صداقها أيكون لها الرجعة قال نعم لأنها لو قالت إنما اختلعت إليه لأنه
أنكر الطلاق وخفت أن يراني حراما كانت لها الحجة وأما الأول فلو وطئها وكان
قد طلقها ولم تعلم لم يحرم عليها لأنها لم تكن علمت بطلاقه إياها ٭

وإذا طلقها ثالثة ٭ ثم أدركته بعد خلع تبعا ٭

المسألة قلت لأبي عبد الله رحمه الله فإن طلقها ثلاثا ولم يعلم ثم اختلعت إليه
وقبل خلعها أترجع عليه بصداقها قال نعم ٭ مسألة وعن رجل ملك امرأة
ثم اختلعت إليه من مالها وأبرت له نفسها على الخلع من قبل أن يدخل بها ثم طلقها
ثلاثا من قبل أن تنقضي عدتها قلت هل يلحقها هذا الطلاق قال لا ٭ قلت فهل له أن يرجع
إليها بنكاح جديد ومهر جديد وتكون عنده على تطليقتين قال نعم باتفاق منهما ٭

وإذا خالعها كان له ٭ ردها حل إذا ما رجعا ٭

تقول حل وحلال وحرم وحرام وهذا جائز قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن

فإذا العدة منها سحقت ٭ فجميع الأمر منه انتزعا ٭

الانتزاع الأخذ ولو لم يكن قبض يقول انتزعت شفعتي وهذا غير قبض وانتزعت
وكالتي من فلان وفلان غير حاضر وقوله سحقت أي مضت وانقضت ٭

ويتولى ذاك مولاها ٭ بنكاح آخر مبتدعا ٭

مولاها وليها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرأة تزوجت بغير إذن
موليها فنكاحها باطل ٭ وقوله مبتدعا أي مبتدأ والبدع ابتداع الشيء لم يكن
والله عز اسمه هو بديع السموات والأرض لأنه ابتدعهما أي ابتدأ خلقهما ولم
يكونا شيئا والبدع ابتداع الشيء الذي يكون أولا في كل أمر كما أنزل الله هذه الآية قل
ما كنت بدعا من الرسل أي لست بأول مرسل ٭ قال فلست ببدع من النائبات
وبعض الخطوب وإبرامها ٭ وقال آخر فلا أنا بدع من حوادث تعتري
رجالا عرت من بعد بؤسى بأسعد ٭ ونصب مبتدعا على الحال ٭ المسألة
قال أصحابنا أن الزوجين إذا وقع بينهما البراءة فاتفقا على الرجعة بينهما فإنهما
كان لهما أن يشهدا على ذلك شاهدين بالصداق الذي اختلعت إليه منه أو بزيادة قليل

لدان يبيقها من ذلك شيئا ولا يحتاجان في ذلك الى الوالي الامر بعد انقضاء عدتها واما
قومنا فيقولون ليس لهما ذلك الا بنكاح جديد ومهر جديد وولي وشاهدين وفي بعض
قول اصحابنا ايضا مثل قول قومنا في هذا والقول الاول من قول اصحابنا هو المعمول به

هكذا الخلع وان اتبعها بطلاق لم يجد متبعا ٥
بعد خلع واذا خالعها بحرام فاستغاثت فزعا ٥

معنى استغاثت اي قالت واغوثاه من يغيثني منه والغوث الاسم والغيات
ما اغاثك الله به يقول المبتلا اللهم اغثني اي فرج عني والفزع الخوف قال الله تعالى
ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت وقال تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
اي اذهب عن قلوبهم الفزع ٥

فلها الشروى عليه في الذي غرها في خبث واخذ عا ٥

قوله الشروى يعني المثل يقول هذا شروى هذا اي مثله ٥ قال العريعي
ابا بني لي رفقا في فقد بنى الهوى لطرفكا ٥ في حيه فصل بلا شروى ٥ اي بلا مثل ٥
قوله هكذا في الخلع في البيت الذي تقدم وقوله ان اتبعها بطلاق لم يجد متبعا ٥
وهو ان تقول المراة قد ابرأتك من حقي بما ابرأت لي نفسي فقال الزوج انت طالق
ثلاثا طلقت ولحق عليه وقوله في البيت الثاني بعد خلع وهذا الذي قد شرحناه
في المسئلة انه اذا طلقها بعد الخلع ٥ والمسئلة اذا خالعها بحرام ٥ ومن خالع امراته
على شيء من الحرام مثل الخمر ولحم الخنزير او نحوه فقبل لها شروى ذلك اي مثله في القيمة لا
في العين ٥ فصل في الخلع المتفق عليه من الناس والمحكوم بجوازه هو ان
تقول المراة قد ابرأت فلان من فلان او تقول زوجي فلان بن فلان او تقول زوجي او
تقول هذا وتشير اليه وهو حاضر او ما يكون في هذا المعنى من صداقي او حقي او ما لي زوجي
عليه او اصدقني عليه اباه على ان يخلعني بالطلاق او يبرى لي نفسي او ابرى من
زوجيته او يفارق لي نفسي او ما يكون هذا معناه اذا ظهرت الارادة لذلك ٥
ويقول الزوج اشهدوا اني قد قبلت ذلك منها او خلعتها بتطليقة او يقول قد
خلعتها بالطلاق واذا قال الزوج وهما يريدان الخلع قد ابرأت لها نفسها
ما ابرأتني من صداقها فقالت هي قد ابرأته من صداقي الذي لي عليه فقد وقع
الخلع عند اصحابنا جميع اصحابنا فيما علمت ٥ وكذلك ان ابتدات فقالت قد

ابرأته من صداقي

ابرأته من صداقي فما ابرأ الي نفسي وقالت على ان يبرئ لي نفسي او قالت على براءة
نفسي منه فقال الزوج مجيبا لها قد ابرأت لها نفسها فهذا ايضا يقع الخلع به
عند اصحابنا • وان قال احدهما مبتديا قبل صاحبه فذلك جائز • وان قالت قد
ابرأته من صداقي الذي عليه ما برئت منه فقال الزوج قد قبلت ذلك منها ففي وقوع
الخلع بين اصحابنا بهذا القول اختلاف بعضهم رأى قبوله جوابا لما شرطت وان
الخلع واقع بينهما • وقال الآخرون لا يقع الخلع حتى يظهر لفظ الخلع جواب الشرط
وان قالت قد ابرأته من صداقي عليه على براءة نفسي وما ابرأ الي نفسي وقد برئت منه
او ما برئت منه من الزوجية التي بيننا فقال الزوج قد ابرأت لها نفسها على ان
تبرئني من حقها او من صداقها فان الخلع لا يقع حتى تعود هي تقول قد ابرأته من
صداقي فان قالت ثانية فقد ابرأته من صداقي على ان يبرئ لي نفسي فالكلام تام ويحتاج
الى سؤال وجواب • وان لم يبرئ كل واحد منهما صاحبه الا بشرط علقه به تقتضي جواب
شرطه ذلك ولم يقع الخلع الا ترى انها لو قالت قد ابرأتك من صداقي على ان تبرئ
نفسي فقال انت طالق واحدة لم يكن ذلك خلعا وان كان الخلع تطليقة واحدة
في قولهم الا ما روي جابر بن زيد رحمه الله • فيه ان جابر بن زيد رحمه الله مات وهو لا
يرى الخلع طلاقا وان كان مرادها الخلع الذي هو تطليقة • فان قال قائل ان
التطليقة تملك الزوج بها والخلع لا يملك به الرجعة عليها وان كان كل واحد منهما
تطليقة واحدة قيل له انما اردنا بذلك الدلالة على ان الجواب اذا لم يرد على شرط
السؤال لم يقع موقع المراد بالابراء • ولو كان ما عارض به المعارض كان بعينها
الفراق الذي تملك نفسها به لكان اذا جاءها الطلاق والثلاث انه يبرئ من
من الصداق فلما كانت تملك نفسها بالخلع فيبرأ من صداقها لان ذلك جواب
شرطها وتملك نفسها ايضا بالطلاق الثلاث ولا يبرئ من صداقها فلم تكن العلة
ما ذهب اليها المعارض وبالله التوفيق • والخلع ليس بطلاق بل هو مخالف
للطلاق لان الله تعالى ذكر الفدية بين ذكره الطلاق ولم يجعله في جملة الطلاق
والخلع على المحرمات لا يصح وكذلك الخلع على المجهول باطل لانه يوجب حقا ويمنع
المطالبة به • والخلع يقع على ثلاثة اوجه فشيء يقع على شيء بعينه وخلع يقع
على شيء في الذمة ويكون حالا وخلع يقع على مال معلوم ولا تنازع في ذلك ••

قال الشيخ ابو محمد رحمه الله الخلع الذي لا اختلاف فيه هو ان يقول الرجل
قد خلعت زوجتي فلانة بالطلاق وعلي ان تبرئني من صداقها وتقول هي قد
ابراته مما عليه لي من الصداق وقال ايضا الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق
وما سوى ذلك هو ان يقول قد خلعتك بتطليقة او ما شاء من الطلاق
على ان تبرئني من حقك او من صداقك او من مالك كيف شاء قال فتقول
هي قد ابراتك من صداقي قال ايضا الخلع الذي لا اختلاف فيه بالطلاق
وما سوى ذلك ففيه الاختلاف ويقع فيه الشبهات عند الحاكم ٥
ومن قال لزوجته قد ابرتك بالطلاق فهو الخلع الذي لا اختلاف فيه بينهم
وهو اكل نسخة او كد ٥

وَاِذَا خَالَعَهَا شَرْطًا عَلَيْهَا اَنْ تَرْزُقَ طِفْلًا مُرْضَعًا ٥

الشرط العلامة وهو ما يعاهد عليه ٥ والشرط بين المتبايعين علامة
واشرط الساعة علامتها وهي كثرة المال والتجارة وقطع الرحم وكسب
اللئام وقلة الكرام وشهادة الزور واشباه ذلك ٥ ومعنى قوله ترزق
طفلا تنفق عليه وتطعمه وهو قوله تعالى وما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون اي ما يريد ان يرزقوا احدا من عبادي ولا يطعمون لاني انا الرازق

فَلَهَا النَّقْصُ وَلَا نَقْصَ لَهُ بَعْدَ اَنْ كَانَ لَهَا قَدْ خَلَفًا ٥

وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَوْ بَيَّنَهَا عَدَدًا خَفْضًا اَوْ رَفْعًا ٥

معنى قوله خفضا او رفعا الخفض النقصان والرفع الزيادة والخفض نقيض الرفع
في كل شيء ٥ قال الشاعر فاخضع ولا تنكر لربك قدرة فالله يخفض من يشاء ويرفع ٥
وفسر في قول الله تعالى خافضة رافعة المعنى انها تخفض اهل المعاصي وترفع اهل
الطاعة ٥ وقيل تخفض قوما باعمالهم الى النار وترفع اخرين باعمالهم الى الجنة ٥ المسئلة
واذا ابرا الزوج لزوجته نفسها على ان تبرئه من مونة ولدها منها عشر سنين ٥
او اقل او اكثر من درهم الى عشرة الاف درهم او نحو هذا من الشروط فان لها في كل
هذا الرجعة لانه مجهول وليس له هو رجعة في نفسها ٥ ومن غيره
واذا ابرات المراة زوجها من حقها وتربية ولدها ونفقته عشر سنين وابرا
لها نفسها فلها الرجعة في تربية ولدها والنفقة التي للولد ولو قبلت بذلك لان

وهو لا يجب عليها لان نفقة ولدها على ابيه لا يدري حياته والرباية هو شي غير معلوم ايضا
لا يثبت للجهالة ولا يثبت ايضا ذلك عندهم وقول اصحابنا ليس له زيادة على الحق الذي تزوجها
عليه فمن ذلك لا يجوز له هذا عن الشيخ ابي محمد رحمه الله والله حسبي وكفى وهو موفق للصواب

اذا ابراها شرطا على انها تعطيه الفا افرعا

قال ابو عبيدة قولهم الف افرع اي تام. قال القايد المائة التي وفى بها نسل المتين
ثم الف افرعا. قال ابو عبيدة قولهم الف افرع وقولنا استفرغني فلان حملي فافرعته
اياه اي حملته عليه واعطيته اياه.

وقع الخلع ولا شيء له فوق ما امر يبتغي بغا

المسئلة قال في امراة قالت لزوجها ابرني نفسي وعلي كذا الف درهم فابراها على ذلك فانه

واذا قالت له خذ مائة واعفني الليلة ان اضجعا

وقوله اعفني اي كف عني والانضجاع النوم والمضجع موضع النوم تقول بات مضطجعا
اذا بات على جنبه ولم يبت منتصبا قال الله تعالى لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم

وانا ارى اوجه الخلع ولم يره قوم بخلع وقعا

المسئلة وقال في رجل طلب الى امراته نفسها فقالت دعني هذه الليلة وقد
تركت لك صداقي كذا وكذا ان ذلك خلع. وقال ابو الحسن هو خلع وذكر اي. ومن
غيره وفي امراة قالت لزوجها اعفني هذه الليلة وانا اترك لك من حقي فتركت
له حقها فاعفاها من الوطي تلك الليلة فقد وقع الخلع ولعل في هذا اختلافا. لا يقع
خلع حتى تختلع هي بذلك. وعن ابي الحواري قال لا ارى خلعا في ذلك. وارى
له ما خلعت له ويردها عليه والله اعلم. وان طلب الى زوجته نفسها فقالت لك
نصف حقي الذي عليك ولا تطلب الي نفسي فقال قد فعلت ذلك فلا يقع بذلك
خلع وقال بعض ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا. قال ابو الحواري وبالقول
وبالقول الاخر لا ياخذ ولا يكون ايلا.

والتي قالت صلا في هبة لك شرطا بطلا في مسمعا

او على ان كان طلقتني فهو لي ليلة او اربعا

فارى الخلع اذا طلقها ذاهبا بالمهر عنه اجمعا

المسئلة وقيل في امراة قالت لزوجها صدا في لكرهة بطلاقي او علي ان تطلقني فتوانى ذلك يوما او يومين ثم طلقها بعد ذلك وقع الخلع بينهما وبرئ من صداقها ونصب شرطا بنزع الخافض اي بشرط ونصب ذاهبا على الحال ويجوز ان يكون نصب شرطا على الحال

فليس لمعتاد تقضي بينة ولا البينة فيما يدعى اعا

البينة والعادة الشاهدة البينة والاعتياد من كل شيء الشاهد والادعا ان تدعي حقا لك او لغيرك تقول ادعي حقا او باطلا قال امرؤ القيس فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر يقول للزوج البينة فيما يدعي عليه من طلاق وغيره من ثلاث او استثناء ان القول قوله مع يمينه

ان يكن رد اليها امرها فتوت اكثر مما سمعا

في فراق او براا مكثت بدهاية فضحت هلعا

الضحى الصباح مع شدة خوف وجزع وغم ومنه قال الشاعر امراة من بني عامر وحرب يضج القوم من نفثاتها صحيح الحال الحلة الدايرات نفثات الحرب ضربه مثلا لما ينال الناس من شدايدها واصل النفثان ما يتطاير من القطر وهو الماء الذي يقطر من اسفل الدلو الى البير ويجوز ان يكون من الدم وقال الراجز كانه تكثر الضحى من الحب وما قال ضبها وبضيبه نسجه كالرضيبها ونضيبه والهلع الجزع تقول هلع يهلع هلوعا وقد فسر قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا كما قال لا يصبر اذا مسه الخير ولا يصبر اذا مسه الشر والهلوع الضجور والهلاع سوء الجزع قال الزجاج في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا كما قال لا يصبر اذا مسه الخير على ما في الاية في التفسير الذي يروع ويجزع من الشر والانسان ها هنا في معنى الناس فاستثنى الله تعالى المومنين المصلين فقال الا المصلين الذين هم على صلاتهم دايمون يعني به المحافظة على الصلاة المكتوبة ويجوز ان يكون الذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبلة ولا يلتفتون ويكون اشتقاقه من الدايم وهو الساكن كما جاء النهي عن البول في الماء الدايم

كل ذا ما لم يرد تطليقها جلل ما قال منه وسعا

الجلل الامر اليسير والجلل الامر العظيم وهو من الاضداد قال الشاعر في معنى اليسير كل شي ما خلا الله جلل والفتى يسعى ويلهيه الامل وقال اخر في معنى العظيم

كما المصائب

كل المصائب ان جلّت وان عظمت ألّا المصيبة في دين الفتى جلله **المسألة في هدم الابيات**
وعن رجل قال لامرأته قد جعلت فراقك بيدك او برأتك من يدك فقالت قد فارقتك وابرأت نفسي
منك وقال نويت الطلاق قال الشيخ وذلك شيء حتى يجعل طلاقها بيدها ويسمي بالطلاق وليس
للثانية وان نوت الطلاق وسعها المقام معه لانها قد رفعت عنهما اليمين ٭

٭ قيل والايمان لا تنفعه ٭ في نكاح او على الرد ادعاه ٭

المسألة لا يمين في النسب ولا في النكاح ولا في الرد لا لهم ولا عليهم ٭ **مسائل في القول في رد
المطلقة والمختلعة وما يتبع منه** واكثر القول ان رد المطلقة والمبرية والمختلعة سوى في لفظ
المراجعة ٭ واما المطلقة فترد ولو كرهت والمختلعة لا ترد الا برضاها واذا اراد رد
المطلقة ومراجعتها ردها بشاهدي عدل ولفظ الرد ان يقول اشهدوا اني قد
رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقها وما بقي من طلاقها ٭ فذلك جائز وان قال قد
رددتها او راجعتها بحقها بما بقي من طلاقها فذلك جائز ٭ وان قال قد رددتها او راجعتها
بحقها وان قال قد رددتها على ما كنا عليه من الزوجية فذلك جائز ٭ وان قال اشهدوا اني قد
راجعتها على ما بقي من طلاقها ولم يذكر الحق فذلك جائز ٭ وقد قيل انه ان ذكر الحق عند المراجعة
لزمه ٭ واما رد المختلعة فاذا قال اشهدوا اني قد رددتها وراجعتها بحقها على ما بقي
من طلاقها جاز اذا رضيت ٭ واذا قال قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقي من صداقها
طلاقها برضاها ورضاها في ذلك ٭ وفي قول آخر في رد المطلقة المختلعة تقول اشهدوا
اني قد رددت على فلانة بنت فلان مالها الذي اختلعت به الي وقد رجعت عليها في نفسها
بذلك وتقول هي اشهدوا اني قد قبلت ما رد علي من الصداق وقد رددت الي
نفسي اليه على ذلك ٭ وان قال قد رددت عليها حقها او صداقها الذي اختلعت الي منه
او الذي ابرأتني منه وقد رجعت عليها في نفسها بذلك فذلك جائز في رد البراءة ٭
والاول ارفق بالمرأة عند المراجعة واللفظ يختلف والمراد فيه واحد ٭ وترد المبرية
ولا تنقص ٭ والمطلقة جائز ان ترد بلا حق وبما اتفقا عليه والمطلقة ترد ولو كرهت
والمختلعة لا يكون مراجعتها الا برضاها جائز وان غابت اعلمها الشاهدان في الرد من الخلع

٭ واذا طلقها بتطليقة ٭ فراى او مس منها موضعا ٭
٭ ولو الفرج فلا باس وقد ٭ عابه قوم عليه ورعا ٭

الورع شدة التحرج ٭ ويقول رجل ورع ومتورع ٭ **قال**

اهيد تمننام قدود وكيف يهم الورع الكبير • والورع بفتح الواو الرجل الجبان •
ولا ورع عند اللقاء هيوب • **وقال المسئلة** والمطلقة واحدة او
اثنتين لا تخرج من بيتها الا باذن زوجها ولا تبيت عن بيتها وبيدخل عليها مطلقها
باذن ما لم يردها ولا باس على قول بعض الفقهاء ان يبيتا جميعا في بيت واحد •
وقيل يجوز له ان ينظر منها ما دون الفرج ويمس بدنها وقيل ينام معها وكره له ان
يمس فرجها وقيل هذه المسئلة تستر عن الجهال لئلا يستعملوها لان الجاهل
لا يملك نفسه من تلك الحال • تمت وهي هاهنا اثنان وستون بيتا •
وقال في الحيض والمستحاضة وما يحرم من الوطي

صلي الحبل يا سلمى وان شئت فاصرمي • فما انا بالقالي ولا بالمتيم •

قال امرؤ القيس اني بحبلك واصل حبلي • وبريش نبلك رائش نبلي • والحبل واحد
الحبال والحبل العهد قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اي بعهد
الله وقيل بدين الله وقيل بالجماعة والحبل العهد • **قال كثير عزة**
ولست بلاق في الحجاز مجاورا • وذا سعة الا له منهم حبل • اي عهد والحبل بكسر الحاء
الداهية وجمعها حبول • **قال الشاعر** فلا تجعلي يا عز ان تتوهمي بنصح الي
الواشون ام حبول • ومعنى قوله فاصرمي اي اقطعي وصلي ومنه الصرم
والقطيعة والهجران • **قال الشاعر** يقولون لي اصرم يرجع العقل كله وصرم حبيب
النفس اذهب للعقل • والقالي المبغض • **قال الشاعر** بلوت الناس قرنا بعد قرن
فلم ار غير ختال • وقالي • وذقت مرارة الاشياء طرا فما طعم امر من السؤال •
ولم ار في الخطوب اشد خطبا • واصعب من معاداة الرجال • **قال اخر**
ولما رايت الكاشحين تتبعوا • وابدوا هوانا دوننا نظرا شزرا • جعلت وما بي من جفاء ولا قلى
ازوركم واهجركم هجرا تهيرا • ولو نظروا ما بين الجوانح والحشا راوا من كتاب الحب في كبدي سطرا •
فسلا امي وما اراد بالقلا حنف المحب ام القلايد للظبا • الهيم والمتيم الذي
قد تيمه الحب ام اي عبده واستعبده ومنه سمي تيم اللات اي عبد اللات • **وقال اخر**
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول • متيم اثرها لم يفد مكبول • **قال كعب**
الا قل لنا قبل من تهنا اسلمي تحية مشتاق الهايم متيم •
افي على اللوم والعذل في الصبى • كفاك الليالي اللوم كل ملوم •

اللوم والملام

اللوم والملام واحد واللائم واحد واللائم الفاعل والملام المفعول والعذل الاسم وهو
المصدر تقول عذله يعذله عذلاً والعاذل الفاعل والعاذلة الفاعلة وجمع عاذل
عذال وجمع عاذلة عواذل وجمع عاذل ... عذل ولوم وليم قال
يا ابنة ذات الطوق والحجل ذريني وابغي عذلي فان العذل كالقتل وقوله كفاك الليالي
اي حسبك دور الايام والليالي عن لوم كل ملوم فهي تكفي لومك وعذلك

اتعب اشتعال الشيب يا سلم صبوة ومحنيا وصالي ودقة اعظمي

يقال الشيب اذا كثر جداً اشتعل راس فلان ومنه قوله تعالى رب اني وهن العظم مني
واشتعل الراس شيباً نصب الشيب ونصب وفتح سلم على الترخيم قيل انه كان قد اتت له
في ذلك الوقت خمس وستون سنة وقيل ستون سنة وقيل خمس وسبعون سنة
وشيباً منصوب على التمييز المعنى اشتعل الراس شيباً من الشيب ونصب وفتح سلم على الترخيم
واراد يا سلمى فلما حذف الياء ترك الميم على فتحها والصبوة والتصابي وهو الميل الى الصبي
بعد الكبر قال لبيد اقام على ذي صبوة ارقٍ معلق للهوى بالبين مغلوق ويروى ذي صبوة
كلف والتحنيب الاعوجاج الاحناء والدقة النحول وذهاب القوة قال البحتري
اضحك البين يوم ذاك وابكى كل ذي صبوة وسر وساء

سطور بياض نممت في صحيفة من الراس سوداء بخط منمم

السطور جمع سطر وهي الطريقة من الكتاب قال العجاج اعلم بان ذا الجلال قد قدر
في الصحف الاولى التي كان قد قدر وهذا قد شبه لما بدا في السواد بصحيفة كتبت
بمداد ابيض وكذلك الوشي في الثوب اذا كان بياضاً في سواد قال ابو تمام
اذكرنا الملك المضلل في الهوى والا الاعشيين وما لكا ولبيدا
حلوا بها عقد المشيب ونمنموا في وشيها حللاً لها وعقودا والنمنمة خطوط
متقاربة مثل ما تنمنم الريح دقاق التراب حططاً والنمنم المنقش تقول نمنم الشي اي
نقشه والنمنمة خطوط متقاربة قال الساكي ان الحسان اذا وان وصلن فلو ترى
في وصلهن سجية الاعراض ومتى يجد لمن البيض الهوى من عوارضه سطور بياض

فشبهتها لما اضات كواكبا اضات بنجوم من الليل مظلم

قوله شبهتها الهاء راجعة على الصحيفة وهي صحيفة راسه لما اضات اي نار فيها الشيب
كان بها كواكبا ونصب كواكبا لاسقاط الخافض يريد كواكب النجوم الاسود ومنه قوله
تعالى وظلام بجموم والبجموم الشديد السواد وقيل الدخان الاسود ويمكن ان يكون نصب كواكبا على التمييز

رمتني بنات الدهر عن قوس حادث ❊ حنتها يد الأيام مهلا باسهم

بنات الدهر احداثه ومصايبه وحطوبه والدهر مرور الايام ❊ قال ابن حذاق
هل للفتي من بنات الدهر من واق ❊ ام هل له من حمام الموت من راق ❊ الحمام الموت واصله واصله
القضا يقال حم كذا وكذا اي قدر ❊ قال زهير ممن يربيه النعيم ولم يخف عقب الكتاب
ولا بنات المسند ❊ اي من رباه من نوع بر وعقب الكتاب اي عاقبة ما كتب له من خير وشر والمسند الدهر

وقد طال ما بانت سليمى ضجيعتي ❊ وبات وسادي بين كف ومعصم

ضجيعك الذي يضاجعك وسادك ملتصق بك والكف اليد وهي مونثة وجمعه اكف والجمع
كفوف ❊ قال ارى رجلا منكم اسيفا كانه ❊ يضم الى كشحيه كفا مخضبا ❊ فذكر الكف ها هنا
وهي مونثة بالاجماع لانه ذهب بها مذهب العضو يقال عضو ❊ قال
يا ايها الراكب المزجي مطيته ❊ سائل بني اسد ما هذه الصوت ❊ اراد ما هذه الصيحة
الى يضاف له في كلام العرب لا يحصى ❊ وقوله بين كف ومعصم اي بين كف ومعصم وهو معصم
المراة موضع السوارين ❊ قال اخر فاليوم عندك دلها وحديثها ❊ وغدا لغيرك كفها
والمعصم ❊ قال اخر فالقت قناعا دونه الشمس واتقت ❊ باحسن موصولين كف
ومعصم ❊ وجمع معصم معاصم ❊ قال زهير ابن ابي سلمى
ومعاصم بين الاشياء وريبة ❊ وانامل حشو الخطاب لطاف ❊ وقال زهير
يلوح كانه كفا فتاة ❊ يرجع في معاصمها الوشوم ❊

لصيقا الى مثل الوذيلة مشرف ❊ وكشح كطي السابرية اهضم

الوذيلة السبيكة من الفضة ❊ وقال اخر ولقد غدوت الى القنيص بسابح مثل الوذيلة جرشع لام
القنص الصيد ويقال للصايد وهو من الاضداد ❊ والسابح الفرس ❊ والوذيلة الفضة شبه
بريق فرسه وصفاه بالفضة والجرشع الضخم الجنبين واللام الملتئم الشديد ❊ والوذيلة
ايضا المراة بلغة هذيل ❊ والوذيلة الشمس وانما سميت الشمس الوذيلة ليتنبهها
بها والوذيلة ايضا القطعة من السنام وجمعها وذايل ❊ قال اخر
هل في دجوب الحزم المحيط ❊ وذيلة تشفي من الاطيط ❊ هي ها هنا قطعة من السنام واراد
بالاطيط بكسر الامعا من الجوع من قولك اطت الجمال اذا انت من ثقل الحمل والدحوب وعاء
او غرارة يجمع فيه الطعام والاطيط الشبعة وغيرها صوت بكسرها ومهيب
وخفض مشرفا على النعت والصفة المعنى لصيقا الى صدر مشرف مثلا لوذيلة والكشح
الخصر ❊ قال امرؤ القيس وكشح لطيف كالجديل مخصر ❊ وساق كانبوب السقي المذلل ❊

المنتهى فالصبر

المشرف الصدر يعني صدر المراة والاهضم والهضيم الضامر المنطوي وجمعه هضم ٥
قال الثاني أناة تحط حنوب وحشى فروين كمثل الحميم ٥ وخد رقيق وقد رشيق ٥
وحضر دقيق لطيف الهضم ٥ وقال اخر وحبذا حين يمشي الريح باردة وادي الاشي
وفتيان بهم هضم ٥ والسابرية ضرب من الثياب ٥ وقال ذو الرمة
ورديت اعناقها والثريا كانها على قمة الراس ابن ماء محلق ٥ وادلى غلامي دلوه يبتغي بها
شفاء الصدى والليل ادهم ابلق ٥ فجاءت بنسج العنكبوت كانه على عصوبها سابري مشبرق
والسابري الثوب الرقيق وكل ثوب رقيق عندهم سابري والمشرق المقطع وهو ان ياخذ
الثوب فتشققه والسابرية الدرع اللينة ٥ المصلة السهلة ٥

وذي اشر كالاقحوان تمجه سلاف من الاسفنط ليس باقصم ٥

الاشر تحزيز الاسنان واكثر ما يكون ذلك في الصبيان ٥ قال زهير
ومؤشر حسن اللثات كانما شركت مبانيه رضيض الاثمد ٥ قال امرؤ القيس
باسود ملتف الغدائر وارد وذي اشر تشوفه وتشوص ٥ تشوفه بخلوف وتصيوص بسواك ٥
والاشر هو التحزيز في الاسنان موشر يعني تحرفيه تحزيز والاشر يعني تحزيز الاسنان وانما يكون ذلك
للصبي لانه لم يكثر المضغ على اسنانه وحسن اللثات يعني انه قليل اللحم رقيق ٥ وشركت
اي خالطت ومبانيه اصوله وقوله رضيض الاثمد اي ما رض منه تقول في لثاتها سواد وانما يريد
انها قليل لحم اللثة ٥ قال الثاني وثغرك برد موشر شنب كالاقحوان اصيب بالليل ٥
وقال اخر والبارد الاشر العذب المقبل يحيي النفس تقبيل ذاك البارد الاشر ٥ والاقحوان شجر
له نور ابيض يشبه ببياضه الاسنان ٥ وقال التنوخي
ومنزل روض قد تركت كانه منازل اهل الخلد في جنة الخلد ٥ قال الشاعر
وخود انه بالاقحوان مفصل كما فصل الياقوت بالدر في العقد ٥ الحوذان شجر نوره احمر والاقحوان
نوره ابيض له نور حوالبه ابيض ووسطه اصفر فتشبه الاسنان بياض ورقه ٥ وتمجه
ريقه يعني الفم وقوله ذي اشر والهاء راجعة الى الفم تقول مج فوه مجا وقوله ذي اشر وهو ما يلفظه
من ريق ٥ وقد كان على مجاجه ريقه وريقه العنقود صفو مجاج ٥ والسلاف ما سال
من الخمر من غير عصر وهو اجودها جوهرا ٥ قال الشاعر على وقلت يا صاحب الحوك ما نوب كيف لنا
ثابت من طول تعنيق ٥ انه غرت الخمر وهيت وهات لنا ما اسيل من مستراو سيوفس ستوه ٥
مستراو سيق موضعان في جبل بني ريام بعمان ٥ وله ايضا

واجبنا سلاف البابلي يدبت صهباء ذات بريق في الاباريق • وما خرج من العنب ما دام في القراطل فهي سلافة وسلاف وواحد القراطل طيل غير طائل •
والاسفنط الخمر العتيق فيها اقاويل • قال الاعشى واسفنط عانة بعد الرقاد سلاف
الرضاب البابلي عذيرا • قال الطرفة وكان الخمر العتيق من الاسفنط ممزوجة بماء زلال
وقد يمثل الحادي بها من شبهها كانه عالم كرم بابل اسفنط • وقوله ليس باقصم بالقاف
وهو ان ينكسر الشي فيبين يقال منه قصمت الشي اذا كسرته • قيل فلان اقصم الثنايا
اذا كانت منكسرة واما الفصم فهو ان ينصدع الشي من غير ان يبين يقال منه فصمت
الشي افصم فصما اذا فعلت ذلك فهو مفصوم وقول الله تعالى فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها اي لا انقطاع لها •

كان سنا برق الغمامة كشره ❊ اذا ابتسمت في عارض متبسم •

شبه بريق اسنانها اذا ضحكت بوميض البرق • قال امرؤ القيس
تبسم عن اشنب واضحات وميض البرق اخذ فاستطارا • وسنا البرق ضوؤه
وتلالؤه وهو مقصور • وقال آخر يضي سناه او مصابيح راهب اهان السليط
بالذبال المفتل • ومنه قوله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار • والسنا
من المجد والكرم ممدود • فصل وعلمه بالحقوق وانت فرع لكل الحسب المجرع
المهذب والسناء • وقال آخر اذا المرء لم تجدها في سناء من المكارم دونى
وكشرها يعني ضحكها كان بريق اسنانها اذا ابتسمت كسنا برق الغمامة والعارض
السحاب الذي يرى فيه قطر من السماء من العشي ثم يصبح وقد دنا حتى يستوي ويجني
من السحاب المعترض والمتبسم الضحوك المتهلل •

كان حصى الياقوت بين ضروسها تلالا اشرافا سلك منظم •

ويروى تلالا لا اشراق • والسلك الخيط الذي ينظم عليه الدر وجمعه سلوك واسلاك
كسلك فراس سلكه متقطع • والفراس الجمان من فضة والحصا صغار الحجارة

كان اصطخاب الحلي فوق ترايبها ترنم افراخ القطا المترنم •

اصطخاب الحلي صوته وكذلك وسواسه وجرسه وهو افتعال من الصخب
والصخب ارفع صوت من الصخد والترب جمع تربية وجمع الجمع ترايب •
وقال امرؤ القيس مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترايبها مصقولة كالسجنجل •

وقد بس

وقد فسر في قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترايب وقيل انها اربع اضلاع من
يمنة الصدر واربع من يسرة الصدر وجاء ايضا الترايب اليدان والرجلان والعينان
وقال اهل اللغة اجمعون الترايب موضع القلادة والترنم صوت فيه ترجيع وترديد
قال حميد بن ثور وما هاج هذا الشوق الا حمامة دعت ساق حر ترحام ترنما وافراخ
جمع فرخ والقطاط بر واحدة قطاة وهو يختم في الليل قال
ان القطاة المعتسف الاطلاما لو كان يترك ان ينام لناما
كان ركيما عجزها وجبينها هلال تمام فوق غصن مقوم
الركيم الكثيب من الرمل وهو ماخوذ من ركام السحاب وهو ما ارتكم بعضه فوق بعض معنى كان
ركيما عجزها مع ثقله وضخامته فوق غصن مقوم وهو قدها وجبينها كهلال تمام قدم واخر
قال يجدبها من خلفها ردفها يكاد انه يقعد عند القيام
ليالي يدعوني الهوى فاجيبه وحد حسامي صارم لم يثلم
اي هذا كان في ايام وليالي كنت محبا لدعي الهوى والهوى النفس مقصور ومنه قوله تعالى ونهى
النفس عن الهوى قال الشاعر وما صبر مجروح الحشا بستقرم فنون الهوى والاشواق
والهوى الخالي بين السماء والارض ممدود قال الله تعالى وافئدتهم هواء اي خالية اي لا تعي
شيئا من الخبر قال زهير كان الرحل منها فوق صعل من الظلمان جوجوه هواء
فلما علا راسي الغنى وقوست عصاي وجاءتني المنية تزتمي
المنير الشيب قال ابو نواس وما زلت نوليه النصيحة يافعا الى ان بدا في العارضين قتير
قال الشاعر خليلي هل للهو في اللهو للمرء مطمع اذا حل اقتار واولاح قتير وقوله وقوست
عصاي اي احنى ظهره كالقوس قال اراهن لا يحببن من قل ماله ولا من راين
الشيب فيه والقوسا قوس انحنى ظهره وقال راين الشيب قد بدا به قال آخر
فارقت شعبان وقد قوست من كبر بيني الحليفان طول الحزن والكبر والمنية الموت
وجمعها منايا قال الشاعر واذا المنية انشبت اظفارها الفيت الف تميمة لا تنفع
وقال في جمع المنية المنايا ما للناس المنايا كانما لا تراهن يهديك البياه
عجبا لامرء تيقن ان الموت حقا فقر بالعيش عيناه
عدلت الى التقوى عنان مطيتي وقلدت كراب الغواية واصرم
عدلت مدت تقول عدل الرجل الى كذي وكذي اي امال وقال زهير

واقصر عما تعلمين وسددت علي سوئي قصد السبيل معادله ٥ عما تعلمين من الباطل معادلة اي كل معدل يقول معادلي التي كنت اعدل فيها سددت علي والغواية الانهماك في الغي وهو الجهل ٥ تقول غوي الرجل يغوي غوى وجهالة غواية اذا جهل ٥ **قال الشاعر** ومن يلق خيرا يحمد الناس امره ومن يغو لا يعدم على الغي لايما ٥ **قال** عبد السلام فانما غي علي ولي رشادي ٥ والتقوى مفعلة من التقى قال الله تعالى ان خير الزاد التقوى ٥ **قال** كل الذخائر غير تقوى ذي الجلال الي نفاده ٥ فتزود من تقوى الاله فانها افضل زاده ٥ وتوجد الغواية للجاحة والعماية وتنصب دار الغواية اراد دع عنك دار الغواية وقوله واصرمي اي اقطعي والصرم القطيعة ٥ **قال امرؤ القيس**

افاطم مهلا بعض هذا التدلل ٭ وان كنت قد ازمعت صرمي فاجملي ٥

فان تنتمي والجهل بالجهل فاجر ٭ فاني الى الاسلام والدين انتمي ٥

انتمي واعتزي وانتسب واحد كل ذلك واحد ٥ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم من انتمى الى غير عشيرته او ادعى الى غير مواليه ٥ ونصب فاجرا على الحال ٥ والدين في كلام العرب على معان اولها الطاعة يقال هو في دين فلان اي في طاعته ٥ **قال** لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك ٥ في دين عمرو يعني في طاعة عمرو ويقال فلان في دين الاسلام وفلان على دين الاسلام اليهودية وعلى دين النصرانية اي مقيم على طاعتها من هو ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قلت مضافا منسوب الى الملة التي يضاف اليها كقولهم دين الاسلام ودين اليهودية فاذا قلت معرفا بالالف واللام فقلت به الدين يعني به الدين الصحيح الحق ٥ قال الله تعالى وما ادراك ما يوم الدين ٥ اي يوم الجزاء والدين الحساب ٥ قال الله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ٥ وقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم اي الحساب ٥ والدين الداب والعادة ٥ **قال العبدي**

تقول وقد درأت لها وضيني ٭ اهذا دينه ابدا وديني ٥ اي هذا دابه ابدا ودابي وعادته وعادتي وانما قيل لمن قام على ملة الاسلام قيل هو على دين الاسلام لانه اقام على طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ٥ وقال محمد بن احمد كل شي ذهب منه شي ~~وانما اراد بقوله الي هذا~~ بقي منه شي الا الدين اذا ذهب منه شي لم يبق منه شي ٥ وانما اراد بقوله اي هذا الدين يعتزي وينتسب وينتمي والدين الحج ٥ **وقال الاعشى** حياك ود فانا لا يحل لنا ٭ لهو النساء وان الدين قد عزما ٥ **وانشد الاصمعي** حياك ربي فانا لا يحل لنا ٭ لهو النساء وان الدين قد عزما ٥ وقال ابو عبيدة الدين الحج يقول قد عزمنا على الحج ٥ ووقد صمم ٥

حرام حالم ابي قد هوادة

112

حَرَامٌ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ هَوَادَةٌ ۞ نِكَاحُ ذَوَاتِ الحَيْضِ فِي الحَيْضِ وَالدَّمِ ٥

حرام الاولى ابتدا والاخرى تاكيد وتفخيم ٥ والهوادة الموافقة والصلح والمحاباة
والمودة والخضوع سجية والخلطة ٥ قال ان الهوادة والمودة بيننا ۞ خلق
كسحق اليمنة المنجاب ٥ المنجاب المنقطع واصل الحيض الانفجار تقول حاضت
الشجرة اذا انفجر منها شي يسيل كدم الحيض والمحيض اسم يراد به الدم وهو خروج
الدم من فرج المراة لا كل خروج دم وهو اصل في دم نفسه يقول الاشتقاق له ٥
وقال بعض ضحكت المراة اذا حاضت وفي قول الله تعالى وامراته قايمة فضحكت
فبشرناها باسحاق قال عكرمة ضحكت حاضت من قولهم ضحكت الارض اذا
حاضت وغيره من المفسرين يجعله الضحك نفسه وكذلك هو في التوراة
قرات فيها انها حين بشرت بالغلام ضحكت في نفسها وقالت من بعد ما شبت
اعود شابة وبعلي شيخا اي ابراهيم قد شاخ وهو في حديث طويل ٥ وقال جماعة
من السلف فيهم ابن عباس وعكرمة ضحكت حاضت ٥ قال الشاعر
۞ واني لاتي العرس عند طهورها ۞ واهجرها يوما اذا تك ضاحكا ٥ وقال اخر
۞ تضحك الضبع لقتلى هذيل ۞ وترى الذيب لها يستهل ٥ وقد قيل ضحك
الضبع هاهنا الحيض وقيل انها تاتي القتيل وقد ورم وقام ذكره فتستدخله
في رحمها من ذلك ٥ قول الشاعر الاخر اسيري جعار لكم الرجال ٥ على ضحكها اكثرها
ما تنال من اكل القتلى ٥ وكذلك قوله وترى الذيب لها يستهل اي يفرح ويتهلل
وجهه بالقتيل ٥ فصل في الذي يطا امراته في الحيض اعلموا ان من دين الله الذي
احمله وبينه في الكتاب وفصله وسار به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا اعتزال
النساء في المحيض يعني مجامعة النساء في المحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن
يعني حتى يغسلن فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله
يعني حيث امركم الله في الفرج الذي نهيتم عنه في المحيض ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين من الاحداث والجنابة والحيض ٥ قال لما نزلت هذه
الاية اعتزل المسلمون النساء النساء في المحيض في بيوت غير بيوتهن فبلغ

قال

فصل في الذي يطا امراته في الحيض من ارتكاب الحرام وقال الاخر

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما امركم الله ان تعتزلوا النساء اي تمتنعوا

الفروج وقال نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي حيث تحرثوا وذلك ان اليهود

قالوا لا يحل للمسلمين انه لا يحل جماع النساء الا مستقبلات وهو عند الله دنس فخبر

المسلمين ... النبي صلى الله عليه مقالة اليهود فنزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم

انى شئتم يعني في فروج النساء من عند للولد فاتوا حرثكم انى شئتم اي تحرثوا حرثكم

انى شئتم يعني فروج النساء حيث يحرث فيها الولد يقول في الفرج كيف شئتم مستقبلة

وان شئتم من وراءها وان شئتم قايمة وان شئتم فاعلة بعد ان يكون في الفرج

وقدموا لانفسكم يعني الولد واتقوا الله ولا تقربوهن في المحيض ثم خوفهم

فقال واعلموا انكم ملاقوه يعني فيجزيكم باعمالكم وبشر المومنين يعني المصدقين

٤٠ وليس كما قال الجهول بانه ٤٠ يلزمه دينار عجل ودرهم

وقلت ما الذي قيل فيه من وجه الخطا في الحيض ان فيه كفارة نصف دينار ودينار ودرهم

فهذا حفظك الله ليس القول ناخذ به وهذا قول قومنا وليس يلزمه معنى في وطيه اياها

وهي حايض خطا كفارة الخطا هو ان يريد ان يطاها في القبل وهي طاهر فاخطا في

الدبر ثم نزع من حينه فلا تحرم عليه بذلك ولا يلزمه كفارة ولو كانت حايضا وهو لا

يعلم ثم وطيها وهي ناعسة فانتبهت فاعلمته فنزع لم يلزمه في ذلك كفارة

ولم تحرم عليه • وكذلك لو كانت حايضا فوطيها ونسي انها حايض ثم ذكر من بعد

ما فرغ لم يلزمهما شي في هذا نسيان ليس خطا ولا عمد •

٤٠ وغشيانها بعد الطهارة فاسد ٤٠ اذا هي لم تغتسل من الدم فاعلم •

المسلة وفي كتاب ابي عبد الله ابي عمر محمد ومعنا ومعكم كتاب الله وفيه

الدلالة على الحلال والحرام قال الله تبارك وتعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث

امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • واما قوله فلا تقربوهن حتى يطهرن

فهو الطهر من الدم قبل الغسل غسلها بالماء فلا يجوز له ان يطاها حتى تغتسل بالماء

من بعد طهرها

من بعد تطهرها بالماء من الحيض ٥ وقوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يعني
اذا تطهرن بالماء ٥ وكذلك جاء التاويل من اهل العلم واخبرني ابو صفرة ان المثنى المعروف
وكان من المسلمين وكانت له جارية يطاها فطهرت من المحيض ثم وطيها قبل ان تغتسل
من الحيض بالماء ثم سال عن ذلك ابا عبيدة فقال له ابو عبيدة وما كنت يا ابا مثنى جديرا
ان تفعل هذا فلا ترجع تطاها واستخدمها ٥ وكان الربيع ووالدي رحمهما الله يقولان
في الوطي متعمدا لا يحل ولا يحرم والفراق احب الينا ٥ وكان ابو عبيدة يرى الفراق بينهما
وكان ابوا علي رحمه الله وغيره من الفقهاء من المسلمين ياخذون بقول الثوري والربيع يقولون
لا يحل ولا يحرم والفراق احب الينا ولا اعلم احدا منهم ولا من فقهاء المسلمين بعمان ولا
غير عمان قال انهما يتصدقان بصدقة مما كان منهما وانما هو قول قومنا فلا احب يا ابا
حفص ان يبلغ هذا القول منك الى اهل الخلاف والشك من قومنا فيرون انا قد رجعنا
الى قولهم وجهلنا له ولا اعلم هذا قول اصحابنا فاما ان ناخذ بقول جدك موسى بن ابي جابر
وهو قول عامة الفقهاء وهو اوكد واما ان ناخذ بقول من قال لا يحل ولا يحرم والفراق
احب الينا وقول من حرمها وفرق بينهما فارى قول من حرمها اوكد لان الذي وقف لا بد له
اذا فعل هذا العمد في ولايته ثم قال لا افارقها وانتم لم تحرموها على ان يتولوه ويحلوها
له واما ان يبرؤوا منه ويحرموها عليه اذا قام عليها فان كان احد قد روى ذلك عن ابي علي
رحمه الله انه كان يتعجب من قول الذي قال من قومنا بالصدقة في الحيض ثم قال ولم نعرف على ذلك ٥
فان كان لا بد في الصدقة فذلك في امراة اتاها الحيض في الليل ولم تعلم فلما اصبح اتاها
زوجها وهي لا تعلم ان الحيض قد اتاها ولا علم بذلك ايضا زوجها ٥ او امراة كانت حايضا
وقد علمت بالحيض ثم نسيت وطلب اليها زوجها نفسها او طاوعته وعندها انها
طاهر ونسيت انها حايض فلما وطيها زوجها وجدها ففزع ولم يمض وذكرت هي
ذلك تلك الساعة واعلمته ففزع ٥ قال ابو علي فان كانت صدقة ففي هذا ولم يقل
اني ارى عليهما صدقة ٥ وهذا ان ليس عليهما باس لانهما جميعا لم يكونا علما بالحيض
فان كانت هي علمت وعلم هو ثم نسيا جميعا حتى وطيها فلا باس عليهما لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال عفي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ٥

ولو غسلت جثمانها غير راسها او الراس غير الجسم بالماء فافهم ٥

الجثمان البدن والجثمان الأنسان شخصه ٥ قال الشاعر يصف بدو ربانه
أفي فاولي ان يكفكف صبوتي ٭ من يوقر واذاه نصيبي ٭ اندابرا صدني مكايد وفر
شتم الزمان كنا دكل اديب ٥ ذو التوكل يحلب درع متر فها ٭ واخو النهى ذو اعيته وذوب
واذا استربت بما اقول فشاهدي ذو بان جثماني ووط شحوبي ٭ وقوله فافهم ابي فاعلم
لأن الفهم من العلم ٥ المسله وسئل عن رجل وطي امراته قد طهرت من الحيض ولم تغسل
بعد وكان عندها انها اذا طهرت من الحيض فلها ان يطاها وان لم تغتسل لقول الله تعالى
في كتابه ولا تقربوهن حتى يطهرن هل تفسد عليه يا يعني ان المثنى ابن المعروف سال اباعبيده
الكبير فقال ان زوجتي كانت حايضا فطهرت من الحيض فواقعتها ولم تغتسل
فقال ابو عبيده ما كنت حذيرا ان تفعل قال قد فعلت قال ابوعبيده صداقها
وفارقها ثم لقيه اصحابه ان هذا الراي كان افتاك ابو عبيده ليس هو مثل الحيض ها ان
بينهما فرق ما تري من تطهر من الركوع من ما الغرانب ولا من تطهر من الدجلة قال فاخبر
المثنى اباعبيده بقولهم فقال له ابو عبيده هي مثل الحايض تطهرها الركوع قلت لابي
عبيده فان طهرت من الحيض فاستنجت بالماء وتنضفت ولم تغسل بدنها وراسها
بالماء ووطيها زوجها قال هي بمنزلة الحايض حتى تغسل بدنها وراسها بمنزلة الحايض لقوله
الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فقوله
حتى يطهرن من الدم فاذا تطهرن بالماء فهي ان تغتسل بالماء ٥

٭ ومس الختانين التقاء محرم ٭ وذاك نكاح في المحيل المحرم ٥

الختانان الفرجان فرج الرجل وفرج المراة والختانان موضع قطع الموسى من الرجل
والمراة والتقاء الختانين اسم لا يصح الا بعد غيوبة الحشفة ويلتقي ختانه وختانها ٥
المسله وسالت اباعبدالله في رجل راد وطي امراته فقالت له انها حايض فكذبها
ووطيها في الليل ولم يعلم انه اولج الحشفة وسالها هو ايضا فقالت له لم تولج الحشفة
هل تفسد عليه قال ان كان قد قذف النطفة في الفرج فانها تفسد عليه وان كان لم تقذف
النطفة في الفرج لم تفسد عليه والله اعلم

٭ وان هي سالت نطفة فتولجت فلست بمعذور وان لم تلق م ٥

المسلة ٭ المسلة الخامس

واما من جامع دون الفرج وهي حايض قلت فان قذف النطفة في بطنها
قال ان كان قذف النطفة في بطنها او في موضع من بدنها فسالت النطفة حتى ولجت
في الفرج هل تفسد عليه قال لا ٥ وفي كتاب المحبوب قال لان ذكره ليس من فعله حتى
يعتمد لايلاج النطفة في الفرج ٥ والذي ينبغي للرجل اذا اراد ذكر امرءة وجته سبق ثوب

وان ولجت بالقذف منك تعمدًا ❊ فبن بوداع من خليط مصرم ٥
ولجت دخلت بالقذف اي بالرمي وقوله فبن اي ففارق خليطك اي الزوجة اي قد حرمت عليك

وقل للتي تغشى حرامًا وانكرت ❊ دعي المهر عند واهربي منه تسلمي ٥
ولا تقتليه وادفعي عنك نفسه ❊ ولا تستقري للنكاح فتندم ٥
ومثلي اضطر اناكا ضطرار جدرة ❊ تسنمها فحل من العس عيهم ٥
الجدرة البكرة من الابل الصغيرة التي لم تعتاد الحمل ولا الركوب ولا هي ولا تسنمها فحل قط ولم يركبها
الى امتيمة ام الى سبع التي جاءت على الجمل الجدب الشوقب ٥ قال الشاعر

خارب الشوى لم يعد في آل مخلف ❊ ان اخضر او ان زم بالانف نازله ٥ قال
تنحت الحرام مثل البيت سايرة ❊ من المسوح خدب شوقب خشب ٥ وقال
وقال الاخر فلن تثبت ادنى الامر سير القلصت ❊ برحلي فتلاء الذراعين عيهم ٥
والعيهم الضخم والانثى عيهمة ٥ قال على عياهم كالبيان مشرفة ❊ من بين ذي
محمل او بين محدوج ٥ والجدب الضخم الشديد والشوقب الطويل والخشب الذي لا
يلين على من نزل به وقال ابو الدعيهم نسنمها فحل ثم قال عيهم وكان الوجه فحل عيهم
على الصفة ٥ وكنت سالت الفريعي عنها فقال ابو الدعيهم ويمكن ان تكون حفظها على
الجوار كما قيل جحر ضب خرب ٥٥

وتلومه من بعد ذلك المهر آخرة ❊ لما نال منها عنوة بالتغلثم ٥
العنوة القهر والقسر والغلبة يقال اخذ عنوة اي قهرا ما ٥ فصل والتغلثم
الغلبة والمتغلثم المتكي على الامر المتباطئ عن القدوم عليه ٥ ومثله قول النبي صلى الله عليه
وسلم هي الوقعة في ابي بكر رحمه الله فانه لم يتغلثم اي لم يتبطى ولم يتمكث يقال تغلثم
الرجل اذا تمكث في الامر وتانى وتردد فيه والكبوة في قول النبي صلى الله عليه وسلم هي الوقفة

ما عرضت الاسلام على احد الا كان له كبوة غير ابي بكر فانه لم يتلعثم

تكون عند الشيء يكرهه الانسان ۰ وفي كتاب المعين التعلثم التنطع ۰ المسئلة في هذه الابيات

وعن رجل وطئ امراته وهي حايض وهي تقول له اني حايض وهو لا يصدقها وفعل ذلك بها مرارًا ثم علمت انها قد ثبت عليه كيف تصنع قال تهرب منه وتفتدي بجهدها قيل له فهل تجاهده قال تمنعه وتقاتله ولا تمكنه من نفسها ۰ قيل له فهل لها ان تضربه حتى تقتله قال ليس لها ان تقتله ۰ قيل فان لم تقدر على دفعه كيف تصنع قال قالوا انتضطرب تحته كما تضطرب البكر تحت الفحل ۰ وكذلك الذي اصاب منها حرامًا قبل ان يتزوج بها ثم تزوج بها وعلمت بعد ان تزوج بها انها معه حرامًا واراد التوبة والرجعة قال تهرب منه ايضًا وتمنعه وليس لها ان تقتله ۰

وتقتل ذا الانكار بعد طلاقه ۰ ثلاثًا الى ذات السعير جهنم ۰

اذا جاء يغشاها وليس تقوله ۰ اذا ما انتهى عنها ولم يتقدم ۰

تقتله الاغتيال وقتل فلان غيلة اي اغتيالًا وهو ان يقتل ويخدع من حيث لا يشعر من غير مجاهرة ولا علم منه ۰ المسئلة قيل فان كان قد طلقها ثلاثًا وسمعت منه ذلك الطلاق ثم جاءها يريد وطئها وقال لها اني استحل ذلك فابت عليه وكابرها وقاتلها وخافت منه ان يغلبها على نفسها كيف تصنع ۰ قال تجاهده وتقاتله قيل له فهل لها ان تقتله قال نعم ۰ ولكن تقول له اذا اراد منها ذلك ان المسلمين قد برءوا الي ان انت كابرتني ان اجاهدك واقتلك فان ابا عليها وقابلها فقتلته ۰ قيل له فهل لها ان تسمه او تقتله من حيث لا يدري قال ليس لها ذلك ولا لها ان تطعنه وهو نايم ولا لها ان تستعين عليه باحد غيرها ولا يحل لاحد ان يعينها ايضًا ۰ قيل له فان قاتلته فهرب عن نفسها حتى تاخر عنها هل لها ان تكر عليه فتقتله قال لا لانه عسى ان يكون حيث اعتزل عنها قد احدث توبة او حيث كف عنها وذهب فليس لها ان تقتله ولا تسمه ولا لها ان تقتله ايضًا وهو يعاركها ويقاتلها ولكن تجاهده بجهدها ۰ حتى يجلس منها مجلس الرجل من امراته فاذا جلس منها ذلك المجلس حل لها قتله اما بيدها او برجلها او بما شاءت ۰ قيل له فان لم تقدر على قتله فكيف تصنع قالوا فلتضطرب تحته كما تضطرب البكر تحت الفحل قيل له فان قام عنها من ذلك المجلس ولم يفعل شيئًا وخافت

ان يراجعها

ان يراجعها فهل لها ان تكره عليه وتقتله قال لا لعله عسى ان يكون لما اعتزل عنها قد
احدث توبة ٭ وقيل له كيف جاز لهذه ان لا تقتله قال لا لعله عسى ان يكون لما اعتزل عنها
قد احدث توبة ٭ وقال بعض المسلمين في الحيض لا يحل ولا يحرم فمن وطي امراته وهي حايض برضاها
شيء ٭ قيل له فان وطيها هل عليه صداق غير التزويج قال نعم ٭ ولكن ان رجعها وكابرها
مرة اخرى او مرارا وهي معه في البيت لم يكن لها عليه صداق اخر غير ذلك ٭

وليس عليه حرمة في خطابه ٭ اذا لم يرد فضلا لتعمد محرم ٭
كذلك في النسيان ايضا وماله ٭ على الجهل من قول ولا متكلم ٭

المسئلة وجدت كتاب لابي المنذر ٭ وعن رجل وطي في الحيض مرة او مرتين او ثلاثا
فليس عليه في الخطا باس حتى يتعمد لذلك ٭ ومن غيره وسالته عن امراة اتاها الدم في ايام
حيضها ثم اراد زوجها مجامعتها ونسيت ان تعلمه بالدم حتى وطيها ورفع من وطيها ثم
ذكرت قلت هل عليه وعليها في ذلك شيء ٭ قال لا ليس في مثل هذا شيء ٭ قلت له وكذلك
له وطيها وهي ناعسة لا تعلم وقد علمت هي بالدم ولم يعلم هو قال نعم ليس عليهما في ذلك شيء

ومن اولج الجردان في الدبر عامدا ٭ فقد باء مذموما بوزر وماثم ٭
اولج وولج دخل تقول ولج يلج ولجا قال الله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط اي يدخل في
خرت الابرة ولا يكون ذلك ٭ **قال الشاعر** اخلق بذا الصبر ان يحظى بحاجته ٭ ومدمن
القرع للابواب ان يلجا ٭ والجردان الذكر والجردان غرمول الفرس ٭ قال
تقول والجردان فيها مكتنع اما تخاف حبلا على بضع ٭ وباء رجع ولا يقال باء رجع
الا في الشر ولا يقال في الخير قال الله تعالى وباءوا بغضب على غضب والوزر الاثم ٭

حرام ولو من فوق ثوب اذا مضى ٭ هنالك ما بين الذبذب المتقوم ٭
الذبذب الذكر ويسمى ذبذبا لانه يتردد ومن ذلك قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى
هولاء ولا الى هولاء يترددون ٭ **قال النابغة** الم تر ان الله اعطاك سورة
ترى كل ملك دونها يتذبذب ٭ اي يضطرب ٭ ويروى صورة اي جمالا وبها
وسورة ويتذبذب يضطرب كما قيل قلت لعمر العلا ما المذبذب ٭ والذباب
الجبل هيه لانه يضطرب ٭ واخبرنا ابن الاعرابي قال قالت امراة لزوجها وقد بلغا
سنا وكبرا اي فلان اما حبنه بحليته قال نعم يا حبذا معه نطفة ٭ اذا ابي لا افرطك ٭

قال الشاعر

قال النابغة

فاجابته وقالت يا حبذا اذ بابك اذا الشهاب غالبك • المسئلة ومن وطي امراته في الدبر
عامدا فانها تفسد عليه ومن غيره ومن جواب ابي عبد الله رحمه الله الي غسان خليد وعن رجل
اراد زوجته فاخذت ذكره فادخلته وهي مدبرة فظن انه في القبل ولم يرد الا القبل فلما
نزع ولم يقذف قال لها تعودي قالت لا تحملني على الغسل قال لها قد ولجت قالت قد
اولجت في الدبر وظننت انه لا غسل علي من فعل ذلك ولا باس فيما زعمت وهو لا يعلم
ولا يستيقن اولجه في الدبر ولا احسن ولا كان فعلي ما وصفت فلا ارى عليه باسا
المقام عندها ولا تحرم عليه اذا لم يصدقها على قولها فارى عليها انه قد حرم عليها
بما فعلت عندنا ولا تحرم عليه اذا لم يصدقها على قولها متعمدة ولا عذر لها في جهلها
بتحريم ذلك عليه فلتفتدي منه ان قبل فديتها او لا ارى عليه باسا ان كذبها ولم يقبل
قولها ولو كانت عنده ثقة • ومن جواب ابي الحواري • وعن رجل اخطا في الدبر
فلما علم نزع • وقلت ارايت ان لم يعلم حتى قضى شهوته انه في القبل فلا باس عليهما في ذلك
واذا علم نزع من حين ما علم او من حين ما علمت المراة فاعلمته نزع من حينه فلا باس فان اتبع
من بعد ذلك العلم حرمت عليه امراته ولا اعلم في ذلك اختلافا ولا رخصة لاحد من المسلمين
وانما الرخصة في الخطا لا في العمد وانما الخطا اذا اراد القبل فاخطا في الدبر واذا تعمد
في الدبر ولم يعلم ان ذلك حرام عليه فليس ذلك بخطا ولا يعذر بجهل ذلك وتحرم عليه امراته •
حفظ ابي المؤثر عن ابي عبد الله • في رجل تعمد لوطي امراته لا يبالي ان كان وطيه في القبل
او في الدبر ثم وطي في الدبر على ذلك انها تحرم عليه المسئلة الثالثة وقال ايما رجل
وطي امراته وهي حايض من فوق الثوب فقد وطي حايضا وهو كمن وطي من تحت الثوب •
ومن خص في وطي الطوامث في الفلاة اذا طهرت لم تغتسل بالتيمم •
الوطي كناية عن الجماع واصله من اخذ الشي تحت الرجل • والطمث الحيض والطوامث جمع طامث
وهن الحوايض • والطمث ايضا المس • ومنه قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
اي لم يمسهن انس قبلهم ولا جان • وفي هذه الاية دليل ان الجني يغشى كما ان الانسي يغشى •
ويقال ما طمث هذا البعير البعير حبل قط اي ما مسه حبل وسمعت بعض الادباء
يقول الطمث بكسر الطاء الحيض والطمث بفتح الطاء المس • وتقول قد طمثت المراة
طمثا ولذلك تطمث اذا حاضت واما في النكاح فيقال طمثها واطمثها والفلاة جمع فلاة

وقيل ايضا

وفيها ايضا ٥ قال هل انى سلمى وادنى دارها البيد الفلى ٥ والتيمم اصله القصد ٥
قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ٥ وقد مضى ذكر هذا الشرح في قصيدة الطهارات ٥
المسئلة واذا طهرت المراة تيممت وان وطيها زوجها فقد طهرت اذا لم تجد الماء ٥
ومن وطي زوجته حرة بعد غسلها في السفر بعد التيمم فلا باس وبعض شدد في ذلك وقال من قال
يطاها من غ ٥ قال ابو صفرة سالت وايل بن ايوب عن امراته طهرت من الحيض في
السفر يغشاها زوجها قبل ان تغتسل بالماء ٥ قال ابو ايوب لا ٥ وسالت عنها محبوب
فقال يغشاها ٥ فقلت لمحبوب اجوز قول ايوب قال لا ٥

وَشَدَّدَ بَعْضٌ وَالَّتِي فِي قُرُوئِهَا ∴ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً بِالتَّوَسُّمِ ٥

التوسم التنظر والتامل والحيض اربعة اشياء الدم الغبيط والحمرة والصفرة والكدرة

فَذَلِكَ مَحِيضٌ وَالْمُجَامِعُ عِرْسَهُ ∴ عَلَيْهِ أَخُو كُفْرٍ وَلَيْسَ بِمُسْلِمِ ٥

عليه معنى فيه اي من جامع زوجته في الصفرة والكدرة فهو كفر وكذلك معنى قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي على جذوع النخل ٥

فَيُمْسِكُ بَعْدَ الطُّهْرِ يَوْمًا مَخَافَةً ∴ عَنِ الْوَطْيِ بَعْدًا مِنْ شُكُوكِ التَّوَهُّمِ
إِذَا هِيَ كَانَتْ عَوْدُهَا أَثَابَةً ∴ تُرَاجِعُهَا بَعْدَ الطَّهَارَةِ فَاعْلَمِ ٥

حل ما في هذه الابيات اما قوله شدد بعض وهو من مسئلة وطي الطامث في الفلاة ٥
واما قوله التي في قروها ان صفرة او كدرة ٥ وسالت عن امراة ترى الصفرة والكدرة
بعد وقتها يومين او ثلاثة ايام هل لزوجها ان يطاها قال لا يجامعها زوجها في اليومين
والثلاثة التي تنتظر فيها بعد الوقت حتى تغتسل وتصلي فاذا جاز لها الصلوة جاز له
الوطي ٥ المسئلة في الاثابة وعن امراة يكون لها الاثابة اثابة من بعد الطهر
من الحيض لا ما طهر الا ما استحيضت فاذا استحيضت رات دما غليظا قال تتوضى
وتستنقي من ذلك وتصلي وتصوم ويانيها زوجها ٥ قلت فان كان مثل ذلك في
ايام حيضها قال تترك الصلاة والصيام ولا يانيها ٥ وقال في التي عودها الدم
يانيها اثابة انها اذا رات الطهر غسلت وقد كان ربما راجعها من بعد ذلك فقال انها
اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت ولا يقربها زوجها الى الوقت الذي يراجعها
فيه الدم فاذا رات دما في تلك الايام بعد ان كانت واغتسلت وصامت فتسد عليها

صومها ولم يرد ما جاز يومها ۰ قيل له فان وطيها زوجها وقد غسلت قبل ان
يراجعها الدم وقد علم انه كان يراجعها يوما او يومين قال لا يجوز له وطيها اذا
كان قد علم ذلك منها ولا ابلغ به مثل الوطى الا ان تكون وطيها في الدم وقد اتاها
فهو مثل الوطي في الحيض ۰ وقال ابو المهاجر ذكر عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى امراته
ان يكفوا يوما او يومين فانه ابعد من الوهم والاثابة من العود والرجوع تقال اثاب
اليه جسمه اي عاد اليه ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
اي يعودون اليه ويرجعون اليه دفعة بعد دفعة في كل سنة والاثابة تكون عادة
للمراة بعد غسلها من الحيض يراجعها الدم ۰

وَلَيسَ عَلَيه سِترُهَا المحرم ش اِذَا طَهُرَت لَم تَنتَظِر رَجعَة الدَّم ۰

السر النكاح وهو كناية عن الجماع ۰ قال الشاعر وجارة جنب البيت لا ابغ سرها
فانك لا تخفو اليه خافيا ۰ قال امرؤ القيس الا زعمت بسباسة اليوم انني
كبرت وان لا يحسن السر امثالي قال الحطيه ويحرم سر جارهم عليهم وياكل جارهم
انف القصاع ۰ سمي النكاح سرا لانه يستر عن الناس والستر واحد الاستار وهو ما كتم
ايضا وللرجل ان يطا زوجته اذا اغتسلت من الحيض لم يكن لها عادة باثابة
والانتظار رجعة الدم والله اعلم ۰

وَقِيل اَقَلُّ الحيض منها ثلاثة ش وَاَكثَرُهُ عَشرٌ لِبِكرٍ وَاَيِّمٍ ۰

البكر المبتدئة التي لم تر الدم قط ۰ والبكر ايضا التي لم تتزوج ۰ والايم التي
لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ۰ والجمع ايامى واصلها ايايم فقلبت ورجل ايم
لا امراة له ۰ وقد ايمت المراة من زوجها تئيم ايمة وايما وقد تايمت المراة زمانا
اي لم تتزوج ۰ وقال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وهم
العبيد وهم الذين لا ازواج لهم ولهن يقال رجل ايم وامراة ايمة ۰ قال
فان تنكحي انكح وان تتايمي وان كنت افتى منكم اتايم ۰ المسلة ولم يوقت
الله تعالى في كتابه للحائض ان تقعد في حيضها ۰ وقتا معروفا وقال محبوب
رحمه الله قد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال لا تقعد المراة فيه اكثر من عشرة ايام

ثم تنتظر

٢

ثم تنتظر يوما او يومين فان طهرت والا فهي مستحاضة ۰ وذكروا عن
الربيع انه قال اذا صلت المرأة عشرة ايام ثم رأت الدم فانها حائض ۰ وقال
غيره خمسة عشر يوما وزعم الازهر علي ان المرأة اذا مكثت في طهرها عشرة
ايام فما كان بعد العشرة فهو حيض ۰ ووجدت في كتاب اوله سالت ابا
عبد الله رحمه الله انه قال انا اخذ بقول من قال من الفقهاء ان الحيض عشرة رحمه الله
ايام واقله ثلاثة ايام الا في المطلقة وان والذي كان يقول اذا طلق الرجل
زوجته وجاءها الحيض واستمر بها الدم بعد ايامها وصارت مستحاضة
فانها لا تدع الصلاة اذا جاوزت عشرا وانتظرت يوما او يومين ۰ فاذا دام
بها الدم صلت وصامت ولا تجعل حيضها للزوج عشرا وتجعل حيضته
خمسة عشر يوما وتجعل طهرها شهرا او قد اقضي ما قبل في الحيض خمسة عشر
يوما واقضي ما قبل في الطهر شهرا وتحسب لكل حيضة وطهر خمسة واربعون يوما
وتحسب ذلك ثلاث مرات للحيض والطهر ثم تحل للازواج فهذا احتياط
في الصلاة والنكاح ۰

وفي الطهر عشر اكملت واقله ثلاثة ايام من الشهر فاعلم ۰
وقال ابن محبوب اذا الخود طلقت فعدتها عشر وخمس اذا عمي ۰
يقول اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وقد مضى (بيان) مسايل هذين البيتين في نقدها
رحمه الله عن والده رحمه الله ۰
عليها الحاحا حيضها ابد وامه وتعتد شهر الطهارة تحتمي ۰
فان حسبت هذا ثلاثا فقل لها (غلط) تقيه وصلي والصيام تصمي ۰
فان جاءها من بعد ذاك فقل لها تقيه وصلي والصيام تصمي ۰
هذه الابيات تمام مسالة محبوب الذي فيها والذي عنه ان اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الا في المطلقة [illegible]

٦

وَلَيسَ عليها الغُسلُ بَعدَ قُرُوءِها • مِنَ الكُدرَةِ الغَبرَاءِ الّا مِنَ الدَّمِ •

المسئلة وعن الحايض تنقضي ايام حيضها وانقطع الدم فتغتسل وتصلي فاذا تمت
تلك الصفرة فليس عليها منها شي غسل وانما عليها الوضوء منها الا انه قيل ان الصفرة
في ايام الحيض في اول الحيض من الحيض واذا كانت بعد انقضاء ايام الحيض التي عودتها المراة

وَاِن غَسَلَتْ مِن غَيرِ طُهرٍ وَلَم يَبِنْ • لَهَا الطُّهرُ فَلتَغتَسِلْ اِذَا بَانَ يَابنَ مِي •

اراد ان يقول يا ابن امي فلم يصح في ميزان الشعر وهو الف قطع فحذفه ضرورة وهو جايز
عند النحويين • وقال الشاعر ابا الفارس المقدام لا احد في الفتى • تفرق ولم يجم اصلا
ولا ابن ماء • المسئلة وعن امراة تمت ايام حيضها وانقطع الدم ولم تر طهرا
فاغتسلت وصلت ثلاثة ايام ثم رات الطهر ثم لم تغتسل مرة اخرى قال اري ان تغتسل
حتى تطهر قلت هل ترى عليها القضي قال ان قضت فهو افضل •

وَتَبدُلُ مَا صَلَّتهُ بَعدَ طُهُورِهَا • اِذَا طَهُرَت بِالحَقِّ لَا بِالتَّوَهُّمِ •

التوهم الشك تقول وهمت في الصلاة اذا شككت وتقول وهم الرجل يوهم اذا
شك او هو الاجود ويجوز يهم وتاهم • المسئلة هذا فيما تقدم من البيت الاول

وَتُعتَدُ عِدَّاتِ الحَوَاصِنِ قَبلَهَا • وَلَمَّا تَهَا ذَاتُ البَنَانِ المُوَشَّمِ •

اراد ذوات فقال ذات وهذا جايز في اللغة كما قال الله تعالى ثم يخرجكم طفلا
اي اطفالا تعتد اي تفتعل من العدة والعدات جمع عدة والحواصن جمع حصان
وهي المراة العفيفة • قال العجاج وحاصن ما حاصن ملبس من الاذى ومن قراف الوقس •
قال عمرو بن كلثوم وثديا مثل حق العاج رخصا • حصانا من اكف اللامسينا •
قال حسان حصان رزان ما تزن بريبة ويصبح غرثا من لحوم الغوافل • تقول المراة
حصان بفتح الحاء ومن الخيل حصان بكسر الحاء والبنان الانامل وهي اطراف الانامل
والاصابع • قال واومت الينا بالبنان المخضب • والوشم الذي فيه وشم وهو سواد
والواشمة المراة تشم يد غيرها والمتوشمة التي تشم لها يدها غيرها بالنوور والنور عند
الاصمعي شجرة وعند غيره دخان الشحم • قال لبيد او رجع واشمة اسف نوورها ••
كففا تعرض فوقهن وشامها • وقيل النوور هو الاثمد وقوله اسف نوورها اي وشم
وذر عليه النوور والكفف كان تخلفه او دار كفه وتعرض اي تاخذ يمينا وشمالا ويقال للرجل

اذا صعد

وقال الشاعر
قال العجاج قال عمرو بن كلثوم قال حسان قال لبيد

اذا صعد الصعود تعرض بنا فنكل اي خذ هينة وشمالا وتيسر • واسعا فيح النور والوشم

فان جاءها في كل قروء مخالفا ‌: لها الحيض فلتقعد ولا تتهجم •

القرء والجمع الاقرا وهو من الاضداد ويقال القروء الطهر وهو مذهب اهل الحجاز • والقرء
الحيض وهو مذهب اهل العراق • كما قال الاعشي الى كم عام انت جاشم غزوة فشد لا
قصاها عزيم عزائكا ه مورثة مالا وفي الاصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا •
قال اخر اذا هتم بالاعداء لم يثن همه حصان عليها لولو وشنوف • قال ويستحب
غسيان المراة عند الطهر لنقاء الرحم وانفتاحها وكل قد اصاب لانه خروج من شي الى شي •
خرجت من الطهر الى الحيض ومن قال هو الطهر خرجت الى الحيض •

على اول الاقراء ان جاءها به ‌: فان لم يبن طهرا لها فلتقدم •
بيوم مني ثم لتغتسل لصلاتها ‌: وتنكح بعد الطهر في كل مجثم •

المجثم المكان الذي يجثم فيه وتقول جثم يجثم جثوما اذا لزم المكان • قال زهير
بها العين والارام يمشين خلفة ‌: واطلاؤها ينهضن من كل مجثم • والجثامة من الرجل
البليد والسيد الحليم • المسالة وحلها من هذه الابيات من العدات والمبتديات • وكل
امراة كان لها وقت معروف لحيضها ثم اختلف عليها من بعد فقال من قال على وقت
حيضها على الوقت الذي كان لها اول مرة جاءها الدم • وقال من قال على وقت ثلاث
حيض متوالية بعد الوقت الاول فقد صار هذا الوقت وقتا لها قد تحولت اليه ولم
يتفق ثلاث حيض على وقت معروف وهو مختلف وقتها هو الاول وهذا الراي
احب الي • ومن غيره واذا اختلف على المراة حيضها فقال من قال حيضها على الوقت
الذي كان اول مرة جاءها الدم وقال من قال لها وقت توالى لها ثلاث حيض وهو وقتها
وقال من قال اذا دامت على وقت معروف ثلاثة اقراء فهو وقتها وهو راي ابي عبد الله •

فان طعنت في السن جودا فابصرت ‌: دما سايلا من فرجها قدر محجم •

طعنت في السن اي بلغت حد الكبر والفرج اسم يجمع سوآت الرجال والنسا والقبلان
وما حواليهما كله فرج ٥ والرجل له دم واحد هو دم نفسه والمراة لها اربعة دما دم حيضها
ودم استحاضتها ودم نفاسها ودم نفسها ٥

وقد يئست اترابها فهي مويس ٥ فذلك دآء ليس بالحيض فاعلم ٥

ايست انقطع رجاءها من الحيض قال الله تعالى واللآي يئسن من المحيض من نسائكم وقيل ينقطع
عن المراة الحيض اذا بلغت المراة خمسين وقيل خمسا وخمسين ٥ وقيل ستين سنة ٥ وقيل
اذا ايس اترابها والترب المثل في المدة وتقول هذه تربه ولدته وسنه وقرينه بفتح
القاف اذا ولدا في وقت واحد ٥ قال الشاعر في الاتراب نشيب علاني وكل امرء
يشيب اذا شاب اقرانه ٥ اترابه ولداته والقرن بكسر القاف هو الذي يقاومك
في الحرب ٥ قال كعب زهير اذا يساور قرنا لا يحل له ان يترك القرن الا وهو
مغلول ٥ وقيل ينقطع الحيض خمسة اشيا الكبر والحبل والارياح والرضاع والمرض والواحد
الاتراب ترب ٥ قال القريعي وانشال عن اروى واترابها معا وقد تلفت
قلبي وبانت به ازري ٥ قال الله تعالى عربا اترابا اي على سن واحد والعروب المتحببة الى

وهي كمثل المستحاضة عندهم ٥ ولو جاءها في كل حول محرم ٥

المحرم الكامل التام ٥ قال فكيف وقد تممت تسعين حجة وضم فوادي وهي بامي
وزمرني المرافق ٥

فان جاءها في كل قرو فانه ٥ محيض فكن ذا خبرة وتفهم ٥

وليس عليها في الكذاب مأثم ٥ اذا استضعفت منه ومن كل مأثم ٥

مسائل حيض المراة الكبيرة وحملها في هذه الابيات وسئل عن التي قعدت عن الحيض
ثم يسترقها الدم قال تغتسل وتصلي فانه ليس بحيض وهو دآء تصنع كما تصنع
المستحاضة ومن كتاب ابي مالك وسال رجل وانا عنده عن المراة الكبيرة التي انقطع
عنها الحيض وطعنت في السن يخرج منها مثل الصفرة فقال ان الصفرة للعجوز مثل
الحيض ٥ ومن كتاب محمود بن علي الخراساني وعن امراة انقطع عنها الحيض وكبر السن

ثم عاودها

فاول الكامل ... والكعب زهير

مسائل حيض المراة الكبيرة وحملها في هذه الابيات

ثم عاودها الدم في شهر رمضان فصامت في تلك الحال هل يجوز صيامها • قال ان
كانت ايست من الحيض من الكبر وانزلها قد ايس فجايز صيامها ولا بدل عليها انما هي
بمنزلة المستحاضة في اثار طهرها • وعن امراة انقطع عنها الحيض من كبر السن
ثم عاودتها الصفرة في شهر رمضان فصامت على تلك الحال هل يجوز صيامها • قال
ان كانت ايست من الحيض من الكبر وانزلها قد ايس فجايز صيامها ولا بدل عليها انما
هي بمنزلة المستحاضة في اثار طهرها وعن امراة انقطع عنها الحيض من كبر السن ثم
عاودتها الصفرة في شهر رمضان فصامت على تلك الحال هل يجوز صيامها • قال نعم يجوز
صيامها ولكنها تتوضى • وسالته عن امراة بنت ستين سنة او اكثر او اقل ترى
الصفرة يوما او يومين فلا ارى ذلك شيئا فلتستنجي عند كل صلاة وتصلي •

وَحَيْضُ الحَبَالَى إِنْ أَتَاهُنَّ وَاجِبٌ ... عَلَيْهِنَّ غُسْلٌ لِلصَّلَاةِ مِنَ الدَّمِ •
طَرِيقُ الهُدَى يَسْلَمْ وَلَيْسَ لِكَثْرَةٍ ... أَتَتْهُنَّ غُسْلٌ فَاطْلُبِ الحَقَّ تَسْلَمِ •
فَإِنْ ضُيِّعَتْ مِنْهُنَّ خَمْسُ صَلَاتِهَا ... إِذَا جَاءَ فَلْتُبْدِلْ وَلَا تَتَحَرَّمِ •

الجرثومة الاصل والتحرثم التفعل من الجرثمة وهي الرجوع الى الاصل اي تبدل صلاتها
وتصلي ولا ترجع الى الاصل عادتها • مسايل الحامل من الحيض قال هاشم
سمعت ابا ايوب قال سالت الربيع عن المراة ترى الدم وتحسب انه حيض فتركت
الصلاة ثم استبان لها انها حامل قال عليها اعادة ما تركت من الصلوات
في حملها وكان يرى على الحامل اذا رات الدم السايل ان تصنع كما تصنع المستحاضة •
وعن الحامل ترى بلة ليس بدم ولا صفرة قال لا نعلم عليها غسلا الا في الدم ولكن
تتوضى للبلة والصفرة • قلت فان ضربها الطلق فرات صفرة او كدرة قبل ان تلد
قال تتوضى وتصلي فان هذا ليس بحيض ولا نفاس وان كان دما سايلا وان كان صفرة
اغتسلت وصلت فاذا ولدت ولدا في بطنها اخر قال تصلي قال لا هي نفساء
وفي مصنف ابن نزار وسيل عن الحامل ترى الدم قال لا تدع الصلاة فان تركتها
فعليها اعادة ما تركت وقال الحامل تصلي وتقعد ايام اقرايها وتجمع بين الصلاتين
وتغتسل لكل صلاتين اذا كان دما سايلا كحيض وان كان صفرة توضت لكل صلاة

ويغشاها زوجها في الصفرة والكدرة ويكره في الدم اذا كان سايلاً حتى
يكون كثيراً ٭ ومن كتاب ابي عبيد عن امراة حامل ترى الدم لا نشك ان ذلك الدم
لولادة ثم تركت الصلاة ثم انقطع الدم ولم تر بعده ذلك حتى ولدت قال ينبغي للحامل
ان تصلي وان رات الدم على راس الولد وواجب ان تبدل ما تركت من الصلوة ٭ وسالته
عن امراة حامل قال اذا جاءها احيانا وذهب احيانا لم تدع الصلوة والصوم ٭
قلت فان رات ذلك اياما فظنت انها تلد فتركت الصلوة والصوم اياما ثم
انقطعت عنها الصفرة والكدرة والحمرة قال اذا كان حبل قد استبان الحمل فليس
ذلك الدم بشي وابدلت الصلاة والصوم ايامها ان جاءها الدم معه فليس عليها بدل
الصلاة والصوم ٭

ولا تغشها في سائل الدم وقت ما ٭ توهم من اقرابها لم ينصرم ٭

ولا يغشاها زوجها في الدم السائل واما في الصفرة والكدرة اذا نقصت منها جاز له ذلك ٭

فان ابدت اذا المحيض صيامها ٭ فعوقها قبل الفراغ المنتم ٭

عوقها حبسها وثبطها وشغلها ومنه قوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين
اي المثبطين عن الخروج عند النبي صلى الله عليه وسلم ٭

وكان لها يوما ان تنظر فيهما ٭ اتانيه فلتنتظر ولتدم ٭

التدوم التفعل من الدوام ٭ المسئلة وسئل عن امراة حاضت وكان وقتها عشرة
ايام فلما مضت خمسة ايام رات الطهر يوما او يومين وذلك في شهر رمضان حتى رات
الطهر ثم عاودها الدم قبل ان تتم عشرة ايام هل يجوز صيامها قال لا يجوز وعليها الاعادة
وفي غيره مثلها امراة تمت ايام حيضها ولم ينقطع عنها الدم هل يجوز صيامها في اليوم
واليومين قال بعضهم احب الينا ان كان تركت فيهما الصلاة فيرى عليها ان تاخذ ذلك
بالتغرة ٭ وان صامت في اليوم واليومين بعد تمام حيضها ثم لم يكن انقطع عنها الدم
في اليوم واليومين هل يجوز صيامها وصلاتها قال اما هذه فعليها قضى اليوم واليومين
لا شك ولا تقضي الصلاة وان كانت تركتها فهي بمنزلة الحائض وهذا قول من يقول
انها اذا استمر الدم بعد اليوم ~~ان تكون عليها فيه بدل الصلاة لانها بمنزلة الطاهر~~ عند
صيامها تام اذا كانت صامت في حال تكون عليها فيه بدل الصلاة لانها بمنزلة الطاهر على

ومن كتاب ابي عبيد

ان عليها اعادة الصلاة اذا ... عليها الصلاة ... صح

قوله من يرى ذلك

قولمن يرى ذلك واما بعض فلم يروا عليها اعادة الصلاة اليوم واليومين ولو استمر بها الدم بعد اليوم واليومين فاما اذا انقطع عنها الدم في اليوم واليومين فتلك بمنزلة الحايض ولا نعلم في ذلك اختلافا ان ليس عليها اعادة الصلوة واذا لم يكن عليها اعادة الصلاة وكانت صايمة في حال لا يكون عليها فيه اعادة الصلاة اذا تركت الصلاة فان عليها اعادة الصوم لانها بمنزلة الحايض فاخذ في القول الاول بالاحتياط على صومها وصلاتها في مذهبه واما على قول من لا يرى عليها اعادة الصلاة فانه لازم لها ان تعتد اليوم واليومين لكانت عند من يرى ذلك بمنزلة الحايض لا ينبغي صومها ٥

ومن سنة الامي ترك صلاتها ٭ وابدلت ما صامت برغم مرغم ٥

الامي النبي صلى الله عليه وسلم سمي اميا لانه لم يكن يكتب وسميت امته اميين لانهم نسبوا اليه قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وكان فيهم من يكتب والرغم مجنبة ان تفعل فيه ما يكره على كره وذل ٥ قال الشاعر

كان هما بها متناضات ٭ وفي الاقران اصوت الرغام ٥ والرغام التراب

كما تقول ارغم الله انفه اي الصقه بالتراب وقد سمعت ان الرغام جبل المسلد ولم يامر الله الحايض في كتابه بترك الصلاة والصوم في حيضها ولكنه في سنن النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة عند سنته في الحايض انها تدع الصلوة والصيام في حيضها فاذا طهرت اعادت ما افطرت في شهر رمضان في حيضها ولم تعد الصلاة وليس لها الصوم وقت معروف ولكن الذي يوم به تجعل ذلك قال هاشم كنا نسمع من المسلمين ان المراة اذا طهرت من الحيض في شهر رمضان في النهار تاكل بقية يومها ذلك وكذلك المسافر اذا قدم من سفره وهو مفطر اكل بقية يومه ذلك ٥ قال وقد بلغنا ان رجلا قدم من سفره وهو مفطر وجد امراته قد طهرت من الحيض فاغتسلت فاصاب منها فاجاز ذلك الفقهاء حتى بلغني ان الربيع قال ليس للحايض ان تاكل بقية يومها ولا المسافر اذا قدم ٥

وتبدل ان نامت وقد جاء وقتها ٭ اذا طهرت تعد الطهور من الدم ٥

وقوله وتبدل ان نامت وقد جاء وقت حيضها معناه تبدل الصلاة بعد ان تطهر

البدم • حل المتلد قال ابو عبد الله اذا نامت المراة وقد دخل اول وقت الصلاة
فلم تصل حتى حاضت فاذا اغتسلت من حيضها فعليها تلك الصلاة • وعن
امراة نامت عن العتمة فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة قال ان
كانت نامت والناس يصلون فانها تعتد تلك الصلاة والا فعليها الاعادة

وقالوا بتفسير القروء طهورها • بقول اريب محكم القول مبرم •

يعني ان القروء الحيض والقروء الطهر وقد مضى تفسيره في موضع من الكتاب والاحتجاج
عليه بقول العرب • والمبرم المفتول في البرم حتى يفتل خيطان حتى يصيرا
خيطا واحدا والمبرم المحكم • ومنه قوله تعالى ام ابرموا امرا فانا مبرمون •
اي احكموا عند انفسهم امرا من كيد او شر فانا مبرمون اي محكمون كيدا لكيدهم
وشرا بشرهم • قال زهير يمينا لنعم السيدان وجدتما • على كل حال من سحيل
ومبرم • المبرم المفتول من الحبال يفتل خيطاه حتى يصيرا خيطا واحدا او
لسحيل الطاقة حبل واحد لا يضم اليه اخر • والاريب العاقل والمبرم المحكم •
تقول ابرمت الحبل اذا جعلته طاقتين •

فان جهلت لم تغتسل حتى طهرها وحيرها اهجاس ظن مرجم •

جهلت من الجهل الذي هو ضد المعرفة لا من الجهد الذي هو كم وقوله حيرها او قفها
تقول حار يحير حيرا اذا وقف وتحير تحيرا ايضا • وحار يحور اذا رجع عن امره
الذي كان عليه • قال لبيد وما المرء الا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد اذ
كان ساطع • وقول الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى هذه صفة الكافر ظن
ان لن يبعث ومعنى يحور اي يرجع الى الله تعالى بلى ان ربه كان به بصيرا •
قبل ان يخلقه عالما بان اليه مرجعه • والاهجاس جمع هجس وهو حديث النفس •
قال تعلم بالحدس ما هجست به من تحت دون القلوب اسرارا • وتقول هجس
واهجاس وهو لحسن وهو ما وقع في الصدور من وسوسة وهم • قال
حذام حبل الهوى ماض اذا جعلت هو لحسن الهم بعد النوم يعتكر •
والمرجم المظنون ومنه الحديث لا رحمت فيه بالظنون قال الله تعالى رجما بالغيب

والمرجم

والرجم ما تستيقنه ٭ قال زهير وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم ٭ والرجم اصله الرمي كقوله عز وجل وجعلناها رجوما للشياطين اي مرامي ثم قد يستعار فيوضع موضع القتل لانهم كانوا يقتلون بالرجم ٭ وروي ان ابن آدم قتل اخاه رجمًا بالحجارة فلما كان اول القتل كذلك سمي رجمًا ومنه قوله تعالى لنرجمنكم اي لنقتلنكم ويوضع ايضا موضع الشتم لان الشتم رمي ويوضع الرجم الظن ومنه قوله تعالى رجما بالغيب اي ظنا ولانه يقال رجم بالظن كما يقال رمي به ٭ والرجم اللعن والطرد وانما قيل للشيطان رجيم اي طريد ومنه قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين اي مرامي نطردهم بها عن استماع الوحي ٭

فَيَفسُدُ مَا صَامَتْ وَتُبدِلُ صَومَهَا ٭ كَمَا قَصَّرَتْ فِيهِ بِشُربٍ وَمَطْعَمِ ٭

وَتُبدِلُ اَيضًا مَا مَضَى مِن صَلَاتِهَا ٭ تَخَوُّفَ وَاشفَاقٍ وَطُولِ تَنَدُّمِ ٭

التندم ان يتبع الانسان امرا فيندم عليه ٭ وربما يقال الندم قبل الندم والاشفاق ايضا الخوف ٭ قال الله تعالى والذين هم من خشية ربهم مشفقون ٭

المسئلة وعن امرأة رأت الطهر في الليل فتوانت حتى طلع الفجر ثم قامت تغتسل قال عليها بدل ما مضى من صومها ٭ قلت فان قامت قبل الفجر وهي في الغسل وهي قد غسلت احد شقي راسها بالغسل ولم تغسل الشق الآخر وطلع الفجر قال ليس عليها من ذلك قد ادركها الفجر وعليها بدل ما مضى ٭ قلت فان كانت قد غسلت راسها كله بالغسل وطلع الفجر قال ليس عليها باس وكذلك لو كانت متعمدة ٭ اعلم

وَاِن هِيَ اَغشَت رَاسَهَا الغُسلَ كُلَّهُ ٭ وَلَاحَ عَمُودُ الصُّبحِ لَم تَتَهَضَّمِ ٭

وَاِن غَسَلَت شِقًّا عَرَاهَا انتِدَالُهُ ٭ وَاِذ كَهَا مَارِدُ الخَلِيطِ المُصَرَّمِ ٭

الخليط الزوج المطلق وهو المخالط والمصرم هو المفارق لها ٭ المسئلة قد مناها سهوًا وهذا موضعها فتامله تجده صوابا ٭ قلت فان كانت قد غسلت راسها كله بالغسل وطلع عليها الفجر قال ليس عليها باس ٭ قلت فان

قامت قبل الفجر وهي في الغسل وقد غسلت احد شقي راسها بالغسل ولم
تغسل الشق الآخر وطلع الفجر قال ليس عليها باس وكذلك لو كانت معتدة فرزوجها
فادركها وقد وضعت الغسل في احد شقي راسها فاشهد على رجعتها ابدركها قال نعم

فان غسلت فانث ولو بنجاسة مطلقها والعلم يعد التعلم

وما لم تغسل راسها وزوجها من الحيضة الاخيرة بعد الطهر فلزوجها ان يراجعها فاذا
ذلك فقد فاتته • فان غسلت بما بخس فقيل انها تفوت الاول ولا تتزوج
حتى تغتسل بماء طاهر وان اجزت الغسل بعد الطهر حتى يمضي وقت تلك
الصلاة التي حضرت بحال زوجها فقد فاتته • مثله مثلها فاذا غسلت
المطلقة بما بخس من آخر حيضة عند آخر طهرها فقيل انها تفوت الذي
طلقها وعليها ان تغسل بماء نظيف ولا تتزوج حتى تغتسل بماء نظيف طاهر •

وقيل الذي في السقم طلق عرسه ضرارا لها الميراث فاثر واثم •

وقال في الرجل يطلق زوجته وهو مريض لئلا ترثه فاذا مات وهي في العدة ورثته
ومن طلق امراته في المرض ثلاثا فانها ترثه لانه ضار حتى يعلم انه غير ضار •
واما العدة فعدتها عدة المطلقة ومما يعلم انه غير ضار • اذا كان قد جعل لها
طلاقها في الصحة في شي ان فعلته وهو مريض فهذا ومثله يعلم انه ضار ولا ترثه •

وقيل للتي حجت وجاء محيضها الا اغتسلي عند المواقيت واحرمي

المواقيت قد مر ذكرها وصفتها والتلبية وجميع ما يقال في ذلك ويفعل في فصل الحج
وتلبس ان لم تتق تحت ثيابها وفاعن الطمث القبيح المذمم
وتخرج عند المحرمين الى منى وتقضي جميع النسك عنها وترمي •

النسك الطاعة والنسك ان تنسك تذبح لله والنسيكة الذبيحة ومنه قوله تعالى
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وهو مصدر نسكت
وهو تقريب للنسك تقريب بالنسائك هو الذبائح •

وتجري

قال عنترة

وَيَجْزِي طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسِعَايَةٌ ۞ لِعُمْرَتِهَا وَالْحَجِّ لَيْسَ بِتَوْأَمِ ۞

يقول ليس الحج في السنة مرتين اي دفعتين واصل التوأم ان تلد المراة ولدين في بطن واحد ۞ قال عنترة بطل كان ثيابه في سرحة يحذى نعال السبت ليس بتوأم ۞ قال زهير ۞ لعمركم عرك الرحى بثفالها ۞ وتلقح كشافا ثم تنتج فتتئم اي تاتيكم بالشر بتوءمين بمنزلة المراة التي تاتي بتوءمين في بطن واحد تقول هما توءمان وهذا توأم وهي توءمة والجمع توائم ۞ قال قالت لنا ودمعها توائم كالدر اذ اسلمه النظام على الذين ارتحلوا السلام ۞

وَتَدْلُكُ دَلْكًا رَأْسَهَا لَا غَسْلَهُ ۞ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا عِنْدَ زَمْزَمِ ۞

تدلكا تعرك والدلك والعرك بمعنى واحد تقول دلكت السنبل اذا فركته عن قشره واخرجت منه حبه وسميت زمزم زمزما لامتلائها وسعة مائها ۞

وَمَا تَرْكُهَا عِنْدَ الْمَحِيضِ رُكُوعَهَا ۞ إِذَا طَوَّفَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلُ بِمَأْثَمِ ۞

وَيَلْزَمُهَا طُولُ الْمُقَامِ بِمَكَّةٍ ۞ إِلَى طُهْرِهَا رَأْيُ الرَّبِيعِ وَمُسْلِمِ ۞

فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ وَتَمَّ طَوَافُهَا ۞ وَصَلَّتْ لَدَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْمُكَرَّمِ ۞

الربيع هو الربيع بن حبيب البصري ومسلم هو ابو عبيدة مسلم بن ابي كريمة وهما ائمة المسلمين والبيت العتيق هو البيت الحرام سمي بذلك وفيه وجوه فمنهم من قال اعتقه الله من الجبابرة ولا تغصبه جبار الا قصمه الله تعالى واهلكه ۞ وقيل معنى العتيق ان الله اعتقه من الغرق ايام الطوفان لان الارض كلها غرقت ورفعه الله الى السماء والزم الملائكة عليهم السلام في السماء كما كان يحج في الارض وقال اخرون انما قيل عتيق لانه اقدم مساجد الله ۞ قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ۞ وقيل سمي عتيقا لكرمه ومن قولهم حسب عتيق اذا كان كريما ومنه فرس عتيق ۞ وخيل عتاق اي كرام ۞

وَلِلْمُسْتَحَاضَاتِ الطَّوَافُ فَجَائِزٌ ۞ وَسَهْرَانُ لِلنُّفَسَاءِ فِي الْوَقْتِ فَاعْلَمِ ۞

قوله للنفساء شهران من مسلة غير مسايل الحج ياتي ذكرها بعد مسايل الحج للمراة ان شاء الله

مسايل المراءة والحايض والمستحاضة في الحج ٥ ٥٥ ٥ سيل وهل تحرم المراة وهي حايض قال نعم اذا بلغت الحدود والعلم لم تجاوزه الا وهي محرمة وتغتسل وتستثفر ثم تحرم وان ظنت انها لا تطهر حتى تجاوز العلم فلتحرم مع اصحابها يوم يحرمون فاذا دخلت مكة وقد طهرت قضت مناسكها من العمرة فان لم تطهر اقامت محرمة الى يوم التروية وهي حايض على حالها اغتسلت واستثفرت ولبست تحت ثيابها ثوبا وقاية لثيابها ثم تحرم بالحج مع الناس الى منى وعرفات وتصنع كما يصنع الناس من المناسك كلها فمتى طهرت وهي بمنى اتت البيت وطافت سبعا وصلت ركعتين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الحلال كله وقد اجزاها طواف واحد وسعي واحد لحجها وعمرتها ٥ ومن غيره سيل عن المراة اذا احرمت ثم حاضت ثم طهرت هل تنقض ذوايبها عند غسلها قال لا ولكن تدلك راسها دلكا رفيقا ٥ والمراة الحايض اذا جاءت التروية ولم تطهر وحضر رواحها الى منى استثفرت وهي لابسة ثيابها التي تحرم فيها وجعلت تحت ثيابها وقاية لثيابها واحرمت واخرجت مع الناس الى منى وشهدت المناسك كلها وقضت ما يلزمها من الرمي والذبح ٥ فان لم تطهر بمنى اقامت بمكة حتى تطهر وتطوف وتسعى ويجزيها طواف واحد وسعي واحد عن عمرتها وحجها ثم تخرج حيث شاءت ٥ وقال في المراة تزدار ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فان لم يعجلها اكريها بالخروج انتظرت فان اعجلها شدت على نفسها شيئا وسعت ٥ قلت له افتغتسل قبل ان تسعى قال نعم ٥ وقال الحايض لا تهل حتى تبلغ الميقات فاذا بلغت فلتغتسل ثم تحرم فان لم تجد الماء فلتتيمم ثم تحرم فاذا اهلت قبل الميقات فقد وجب الاهلال عليها ولكن احب الينا ان لا تحرم حتى تبلغ الميقات ٥ وقال في المراة تطوف للوداع ثم تحيض قبل ان تركع قال تخرج الى بلدها ولا شي عليها في ذلك ٥ وقال في المراة تطوف للزيارة ثم تحيض قبل ان تركع قال ترجع الى منا ولم تطهر حتى نفر الناس قال لا تخرج حتى تطهر ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة وتخرج مع اصحابها وقد جاز لها ترك الصلاة وهي اعظم من هذا ٥ مسلة عن مسلم ان المراة اذا حاضت بعد طوافها بالبيت قعدت حتى تطهر ثم تبني على ما طافت

مسايل المراة والحايض والمستحاضة في الحج ومن غيره مسايل

ان شاءت وان شاءت استانفت • وقال اصابها الحيض في ايام وداعها
البيت بعد طوافين ونفر الناس فلا تنفر حتى تتم ما بقي عليها من الطواف • وعن
امراة دخلت مكة بعمرة وهي حايض قال ليس لها ان تدخل المسجد الحرام ولا تطوف
بالبيت حتى تطهر فان طهرت قبل يوم التروية او يوم التروية طافت بالبيت وصلت
ركعتين وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وخرجت مع الناس
وشهدت المشاهد كلها وقضت ما يلزمها من رمي الجمار والذبح والتقصير فاذا هي
طهرت وهي بمنى رجعت الى مكة وطافت بالبيت سبعا وصلت ركعتين وسعت
بين الصفا والمروة فذلك يجزيها عن عمرتها وحجتها فان لم تطهر حتى تنقضي ايام
منى رجعت مع الناس الى مكة اقامت وليس لها ان تخرج من مكة حتى تطهر وتطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج حيث ما شاءت •

وَقَدْ قَالَ بِالتِّسْعِينَ قَوْمٌ وَأَجْمَعُوا • عَلَى الأَرْبَعِينَ الْعُرْبُ مَعْ كُلِّ أَعْجَمِ •

وَمَا قَعَدَتْ أُمَّاتُهَا فَهِيَ قَاعِدٌ • فَخُذْ بِسَبِيلِ الْحَقِّ تَسْلَمْ وَتَغْنَمِ •

ومن سنن النبي صلى الله عليه وسلم المشهور عنه في دم النفسا انه كدم الحيض وان المراة تدع
الصلاة والصيام ما دامت نفسا فاذا طهرت ابدلت ما تركت من صيام شهر رمضان
في نفاسها ولا تبدل الصلاة ولا يغشاها زوجها في نفاسها حتى تطهر منه • وقد
اختلف الفقهاء في وقتها فقال ابو عبد الله قال اكثر الفقهاء اربعون يوما • وقال
اخرون ستون يوما • وقال اخرون سبعون يوما • وفي موضع اخر بالاربعين ياخذ
الناس اليوم • وكان الربيع يقول النفسا اذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت
تعرفه نظرت الى اقصى ما كانت امهاتها يقعدن فلتقعد ان كان لها وقت فلم
ينقطع عنها الدم زادت يومين او ثلاث ثم تغتسل • امراة ولدت اول نفاسها
فمكثت في الدم شهرين وكانت امها تقعد خمسة واربعين يوما ما ترى قال ترد
الى عدة امها •• قلت فان كانت لا تعرف وقت امهاتها واخواتها قال
وقتها شهران • وقد قالوا اربعون يوما • وعن امراة كان عدة نفاسها
شهرين فرات الطهر بعد ما مضى من عدتها عشرة ايام فاغتسلت وصلت ثم
شهرا كاملا ثم عاودها الدم فلم ينقطع عنها حتى مضت عدة الشهرين هل يجوز لها

قال نعم • وسألت عن امرأة يكون وقت نفاسها اربعين يوماً فترى الطهر بعد
عشرة ايام فتبقى طاهراً او تصوم حتى تبقى ايام نفاسها ثم راجعها الدم هل يجوز
صيامها ذلك الذي صامت وهي طاهر وكحايض يكون وقتها ثمانية ايام فتصوم
اربعة ايام ثم يراجعها الدم يوم الخامس فتعتد بذلك الصوم • فالذي نحفظ ذلك
عن شيخين من اصحابنا وهما هارون بن اليماني وعبد الرحمن بن ابي مسلمة • فقال
اذا رات الطهر البين جاز ما صامت في طهرها ولو عاد الدم اليها في ايام قروها وان
لم تطهر طهراً بيناً فلا تعتد بصيامها • واما هارون فقال اذا رجع الدم في قروها
لم يجز صيامها على حال وان لم يرجع اليها في قروها جاز ما صامت • فصل وحكم دم
النفاس كحكم دم الحيض لاتفاق الناس على ذلك والنفاس ظهور الدم بعد الولادة فاذا
زال دم الطهارة اغتسلت وصلت وزال حكم النفاس ولزم حكم الطاهر فاذا
مد بها الدم حتى يجاوزها الاربعين يوماً فهي مستحاضة • مسألة ان سال سائل
فقال هل على النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره قيل له نعم • فان قال
لم قلت عليهن معرفة ذلك وهن لا يعرفنه ولا يميزن معرفة دم الحيض من غيره ولسن
يسألن ولو سئل اكثرهن في عصرنا فلم يجد فيهن من يفرق بينه وبين غيره قيل له ان
الشيء يكون معلوماً في نفسه وان جهله من جهله وليس يجهل النساء ببعض ما يسعهن جهله
مسقطاً عنهن فرض ما كلفهن بعلمه ولم يعرف عليهن ذلك وان اخطا البعض منهن
عند رؤيته ولم يؤده الاستدلال على معرفة ما كلفنا علمه في اول احوال النظر
او لم يعلمه في حال لم يخف عليهن في حال اخرى لان المعارف بالشيء من طريق النظر
قد يتعسر معرفته في حال رؤيته اما التغير المنظور اليه او لتغير حاسة النظر فيه فتغير
الحكم لتغير المنظور اليه وسبيل العلم بالحيض سبيل غيره اما بطلب الاستدلال والاجتهاد
حتى طلبه حتى يهجم المتعبد بمعرفة ما كلف معرفته تعبد باصابته عليه لان الله حكيم ليس في
صفته ان يلزم عباده فعلاً ويامرهم ولا ينصب عليهم دليلاً وقد رايته جل ثناؤه
تعبد في دم الحيض باشياء تعبد في دم الاستحاضة باضدادها ولا بد ان ينصب علماً يفرق
بين دم الحيض من دم الاستحاضة ليتوصل المتعبد الى امتثال التكليف عن زايلة اذ لا
سبيل الى امتثال ما امر به • وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود ثخين
له رايحة لون يعرف به منتن اسنش لا يكاد يخرج من الثوب معروف بلونه عند النساء

بلونه من سائر

وليس يجهل الجاهل عذراً له فيما فيه يكون عذراً ولو اخذناه انفسهن بالاستدلال على معرفة ما كلفنا

بلونه من تباين الدم فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فاغتسلي
عند الدم وصلي ۝ ففي هذا الخبر دلالة ان دم الحيض منفصل من دم الاستحاضة وبالله
التوفيق ۝ وبيان الطهر ما روي عن عايشة قالت اذا رات المراة الدم فتمسك
عن الصلاة حتى ترى بعده البياض كالقصة ثم تغتسل وتصلي والقصة هي قصة
الصبح بياض النهار الذي يرتفع بظهوره حكم الليل او سواده ۝ وكدرته ۝ وقال بعض اهل
العلم لم تعن به عايشة قصة الصبح انما ارادت القصة والقصة القطعة من الحيض ۝
وذهب بعض اصحابنا ان القصة من الكرسف ووجدت اهل اللغة على قولين الذي ذكرناه

وَتَعُمُّ بالخطمي تغسل راسها ۝ او السدر او بالطين من وسخ الدم ۝

المسئلة ولا باس ان تغسل المراة راسها بالخطمي والطين والسدر قبل يوم او يومين فان
رات الطهر اغتسلت بالماء اجزاها ذلك ۝ وان رات الطهر وقت الصلاة وخافت
ان غسلت بالخطمي ان تفوتها الصلاة فلتغتسل بالماء وحده وتصلي فاذا كان
من الغد غسلت راسها ان شاءت ۝ وفي كتاب مفتاح الادب الخطمي ورق السدر
الذي تغتسل به الراس ۝ مسئلة تسال علمك الله وهداك عن الحائض والنفساء
هل تقلم اظفارها وتسرح شعرها تغسل ذلك الشعر فاعلم انها ليس مثل الجنب لها
ان تقلم اظفارها وتسرح شعرها ولا تخرج تغسل ما خرج منه الا ترى انها تاكل
وتشرب من غير ان توضي وضوء الصلاة ولو وقع شعرها في ثوبها ثم صلت فيه
لم يكن عليها فيه باس ۝ وسئل عن الحائض هل تختضب قال نعم ۝ وفي الاثر وسالته
عن المراة اذا غسلت من الجنابة والحيض هل تنقض شعرها اذا كان مظفورا او
تصب عليه وتكتفي بذلك قال ان علمت ان الماء يصل الى اصول الشعر اذا
صبت عليه الماء والا فلتنقضه ۝

وَعِدَّتُها ان لم تحض قط بُرهةً ۝ اذا طُلِّقت للحيض والحمل فاعلم ۝

قطّ مشددة وهو للابد الماضي تقول ما رايته منذ قط وهو يرفع لانه غاية
مثل قولك قبل وبعد وزعم القتيبي ان اصلها قطّ مشددة من القط اي القطع
فاذا قلت كذا وكذا فقط اردنا انقطع عنه الكلام لا ازيد عليه واما قط
خفيفة بمنزلة حسب تقول قطك هذا الشي اي حسبك وقط الساكنة الخفيفة

وقط وقد بمنزلة واحدة وهما لغتان في معنى حسب لم يشفعا في التصريف واذا اضفتهم
اضفتهما الى نفسك بياض ٢ سابالنون فقلت قطني وقدني ٥ واما
قد فحرف يوجب الشي كقولك قد كان كذا وكذا او يميل قد الى الشك اذا كان مع
العوامل يعني قد قولك قد يكون ذلك وقد يمكن ذلك ٥ والبرهان في هذا
الموضع سنة ٥ **المسئلة** والتي لم تحض قبل عدتها سنة للحمل والحيض فاذا مضت
ثلاثة اشهر بانت من مطلقها ولا تحل للازواج حتى تمضي سنة ووجدت عن
ابن عباس قال اذا حاضت المراة حيضة واحدة حين بلغت المراة ثم طلقها
زوجها ولم ترجع اليها حيض ثم تزوج ٥ واما التي لم تحض مرة وهي امراة في حد
النساء وقد عرفت نفسها انها لا تحيض فاذا تزوجت وطلقها زوجها فهذه تعتد
ثلاثة اشهر وتزوج ٥ ويجاب باخذ في الحيض بالاحتياط اذا اختلف حيض المراة
لحال العدة تنقضي العدة من مطلقها اذا حاضت ثلاث حيض بين كل حيضتين عشرة
ايام هي فيهن تصلي ولو كانت كل حيضة اقل من ثلاثة ايام ولا تزوج اذا اختلف وقت
حيضها ولم تقف لنفسها على وقت معروف حتى تحيض ثلاث حيض ٥
ووقت التي قد ايست من محيضها اذا بلغت ستين فافهم وافهم ٥
واذا بلغت المراة ستين سنة فقد صارت في حد من يئس من المحيض وقد قيل خمس
وخمسين ٥ **مسئله** واذا اعتدت المطلقة الصغيرة بالشهور ثم حاضت من قبل
ان تكمل العدة رجعت استانفت العدة بالحيض وان اعتدت بالحيض فلما حاضت
حيضة او حيضتين انقطع عنها الحيض فهذه لا تعتد بالشهور حتى تصير في حد من
يئس من الحيض ٥ وايامها من الحيض ان تبلغ السن الذي من بلغ اليه من النسا لم تحض ٥
فان اتاها بعد ذلك حيض اعتدت بما حاضت من قبل وتعتد بالشهور في وقت
تحيض فيه فعدتها بالحيض ٥ رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف عن صلاة الصبح يوما فاتى النسا في المسجد
فوقف عليهن فقال يا معاشر النسا ما رايت من نواقص عقول قط ولا دين اذهب
لقلوب ذوي الالباب منكن واني قد رايت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن

الحائض

الى الله بما استطعتن • وكان في النساء امراة عبد الله بن مسعود • فاقبلت الى
عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم واخذت حليًا فقال
لها ابن مسعود واين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله عز وجل ورسوله
لعل الله لا يجعلني من اهل النار • قال فهلمي فتصدقي به علي وعلى ولدي فانا له
موضع فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
تستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هذه زينب تستاذن
عليك فقال اي الزيانب هي قالوا فقالوا امراة عبد الله بن مسعود فقال ائذنوا لها
فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت
منك مقالًا فرجعت الى ابن مسعود فحدثته واخذت حليًا اتقرب به الى الله
عز وجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار • فقال ابن مسعود تصدقي به علي
وعلى ولدي فانا له موضع فقلت حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له اهل وموضع فقالت
يا رسول الله ارايت ما سمعت منك حين وقفت علينا فقلت ما رايت من نواقص
عقول ولا دين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن يا رسول الله ما نقصان ديننا
وعقولنا • فقال اما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن تمكث
احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينكن • واما
ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المراة منكن نصف شهادة الرجل ••

فدونكها اغراء ذات قلائد • نحر ذيول الاتحمي المسهم •

دونكها اي خذها وعليك بها والعرب تغري بدونك وعليك ونصب اغراء
بالاغراء وذات قلايد نعتها • والغرا البيضاء والاغر الابيض • والذيول
جمع ذيل وهو ارخاء الازار اسفل الكعب • والاتحمي ضرب من البرود • والاتحمية
والمسهم المخطط • قال الشاعر تختال بين مدبج ومدبر
ومعمد وحبر ومسهم • والمسهم المنقش والمسهم من البرود والتيمة ثياب من افواف

تلففت عن آل الجنيد ربها • وعن جابر والحضرمي المعمم •

تلقفت وتلقيته ومنه قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم اي تقبلونه ويأخذ بعضكم
عن بعض قال ابو مهدي تلقيت هذا عن عمي تلقاه هذا عن ابي هريرة تلقاه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقفت وتلقيت واخذت واحده ومنه قوله
تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم • وقال جل ذكره فاذا هي تلقف ما
يافكون • اي تاخذه اخذا سريعا وتلهم وتلقم في معناه • ايضا وآل الرحيل اي اهل
الرحيل وهو الرحيل بن سيف وهو جد ابي عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف
بن هبيرة • وقيل ان سيفا كان من فرسان النبي صلى الله عليه وسلم وجابر هو جابر بن زيد
العماني رحمه الله • والحضرمي هو ابن هذه الصباح الحضرمي محمد رحمه الله •

فجاءت تروق المسلمين مراوها • وتضرغنا وجهه كل مجرم •

• قوله تروق يعجب راقني الشي اعجبني فهو رائق وانا مروق ومنه الروقة • ومما
حسن من الوصايف تقول وصيفة راقتني بما اود علق • ولاعرفني من احب وصالك
وقال وما انا ممن راقه اوبر وقد تباع معلا او حدار مروقة • وقوله تراوها
اي منظرها وحسنها كما يقال فلان له رواء اي منظر وجمال والرواء حسن المنظر •

نمت ومن هاهنا احد وتستعون بينا •

وقال في المفقود والعدة والحيارة •

• فذلك يا حوراء عدلا وقد من ايد الموت لبراه قد وقد •

تذكر اراد حسبك وكفاك دقد وقط بمعنى حسب قال الشاعر
وعاذل في هواها ظل يعذلني لم يال في نصحه ان قال لما فالا فقلت
قدك فاني لا اطيع ولو اكثرت نصحك لوما وعذالا • وقال طرفة
• اخي ثقة لا ينثني عن ضريبة • اذا قيل مهلا قال حاجزه قد • اي حسبت

وحوراء اسم امرأة والحور والحوراء واحدة الحور ونصب عدلا اي حسبك بغير قتيل
عدل وغير فند • والفند اللوم ايضا • تقول فندني اذا لامني والفند
انكار العقل من الهرم يقال شيخ مفند ولا يقال عجوز مفندة لانها لم تكن

في شبيبتها

في شيبتها اذا ترى فتفند في كبرها ۝ قال ابو رقاد

ۛ وكهولهم مصابيح الدجى ظاهر والنعمة في غير فنده ۝ وقال اخر ۝

يفندني فيما نرى من شرابتي ۝ ويشتم نعيتي ام سعيد ومايدري ۝ والتفنيد

التجهيل والسعد والفند والجهد واحد ۝ وقال عدي وقل المعروف فيمن قاله

وامنعن نفسك من قول الفند ۝ وفي القران لولا ان تفندون اي تكذبون وتعجزون ۝

وكان لـ[...] ليعقوب عليه السلام ولد وولد فلما غاب اباؤهم الى مصر للامتيار

كانوا عند جدهم فقال يعقوب ارجوا ان الله عز وجل يرد الي ابو يوسف

واخاه فقال له ولد ولده انك قد خرفت الى كم تذكر يوسف وعظامه قد رمت ۝

فلما شم ريح قميص يوسف قال اني لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون وصار

الفند في مواضع كثيرة الكذب والرايد في اللغة المتقدم الذي يتقدم ينظر

لاهله الكلا ويسهل المنزل ۝ وفي الحديث الرايد لا يكذب اهله فجعل الشيب

رايد الموت وقيل راى ابا شمر قتادة شعرة في لحيته بيضا فقال ارى الموت

يطلبني واراني لا افوته اعوذ بك يا رب من فجات الامور يا بني سعد قد

وهبت لكم شبابي فهبوا لي شيبتي ولزم بيته ۝ وقال اخر الشيب اوله فراحل الموت

وقال الحكم شيب الشعر موت الشعر وموت الشعر علة موت البشر ۝ ومعنى قوله

وفد اي نزل ۝ والوفد والوفود والنزال وفي القران يوم نحشر المتقين الى الرحمن

وفدا اي ركبانا والوفد نزال الملوك ۝

ۛ لا تلوميني على هجر الصبى ۛ ولحتنابي بعد شيبي كل دد ۝

الدد اللهو واللعب ۝ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انا من دد ولا الدد مني ۝ تقول

ددن وددا وديدون كل هذا للعب واللهو ۝ قال عدي بن زيد

ۛ ايها القلب تعلل بددن ۛ ان قلبي في سماع واذن ۝

ۛ كنت بالامس وليدا دنديني ۛ ددن بين براعين خرد ۝

رجح الاكفال يعني ثقيلات الاكفال وهي الاوراك والاعجاز وواحد الاكفال

كفل وهي العجيزة تقول كفل رجح ورواجح ۝ قال السنالي دعج نواظرها

مرتجات السوى خمص البطون رواجح الارداف وهي الاكفال ايضا والعجز

البيض الحسان والوضاح الوجه الحسن ه قال البحتري خلق كالغمام ليس يرى فـ
سوى ضوء وجهك الوضاح ه والبدن البدينات الممتليات السمينات اللحيمات
الشحيمات تقول امراة بادنة ورجل بادن اي سمين والمراة بادنة اي سمينة
لحيمة شحيمة ه وقال ابو العتاهية اوما يرى الدنيا ومصدر اهلها ضنكا وموردهم
كريه احسن ه والله ما امتنع الغرير بغره فيها ولا اسلم الصحيح البادن ه قال ابو نواس
والغيد جمع غيدا وغادة وهنة الناعمات اللينات والغزلان جمع غزال وهو
ولد الظبية ه والجرد فضا لا نبت فيه والارض التي لا نبت فيها يقال لها
الجردا ومكان اجرد ه قال ابو العتاهية النابغ والراكضات ذيول الريط فنقها
برد الهواجر كالغزلان في الجرد ه الراكضات يعني النسا اللاتي يطانن في
ذيولهن والريط ثياب البيض وفنقها اي نعمها يقال ان فلان لمفنق
اي منعم برد الهواجر تقول في برد الهواجر لا تظهرن اذا كان وقت الهاجرة ه
والجرد الارض التي لا نبات فيها وانما خص الجرد لانها في الجرد اظهر يعني

وثنايا كانها في نظمها واللآلي والاقاحي والبرد ه

الثنايا الاسنان وهي اربع ثنايا من مقدم الثغر واربع ضواحك واربع رباعيات
واحدتها رباعية مخففة وواحدة الثنايا ثنية ه وفي الحديث ان المشركين
رموا النبي صلى الله عليه وسلم حتى كسروا ثنيته ه شبه ثنايا النسا بالمها وهي البلور
وباللآلي وهي جمع لولو وبالاقاحي وهو يعني نور الاقاحي وهو شجر له نور
ابيض وبالبرد الذي يسقط من السما وكل شبه الثنايا ببياضه والمهاة ايضا
البقرة الوحشية وجمعها مهى ه وهي ايضا بيضا وكذلك سميت مهاة والمهاة
ايضا الشمس سميت بذلك لبياضها ه قال امية بن ابي الصلت

لم يجلوا البياض وشـ روف بمهاة لا تهر شعاعها منشوره

فنضى ذلك عني كله عقب الدهر وتصريف الابد ه

والدهر يقال له حقب وجمعه احقاب نعي الغي واذهب ه قال
فان امس ما شيخا كبيرا فطالما عمرت ولكن لا ارى العمر ينفع ه

مضت مائة من مولدي فنضيتها ۝ وخمس تباع بعد ذلك واربع ۝ وعقب
الدهر ما يتعاقب فيه من الليل والنهار اذا مضى احدهما عقب الآخر فهما عقبان
كل واحد منهما عقب صاحبه وعقب الامر آخره وتصاريف الابد اي تصاريف الدهر وتصا
ريفه وحوادثه ما ياتي به من خير وشر وشدة ورخا ونحو ذلك والابد الابد وجمعه
اباد والعرب تقول ابد ابيد ۝

ليس بعد الشيب تامل امد ۝ لا ولا عيش يرجيه احد ۝

الامد الغاية تقول بعد الشيب لا تامل غاية تبلغها ولا نهاية تنالها والامل الرجا
والامد الغاية ۝ قال النابغة الا لمثلك او من انت سابقه سبق الجواد الذي استولى على الامد

لو على الدهر خلود خلدت ۝ انبياء الله لكن حم خلد ۝

يقول لو كان على الدهر بقا لبقيت انبياء الله صلوات الله عليهم والخلود البقا
قال الله تعالى خالدين فيها ابدا اي باقين ۝ وسميت دار الخلد لانها دار البقا
والدوام لمن دخلها وسكنها نعيم فيها ۝ وقال الموت لا والدا يبقي ولا ولدا ۝
هذا السبيل الى ان لا ترى احدا ۝ كان النبي ولم يخلد لامته لو خلد الله خلقا قبله خلدا
للموت فينا سهام غير مخطية من فاته اليوم سهم لم يفته غدا ۝ ما ضر عرف
الدنيا وغدرها الا تنافس فيها اهلها ابدا ۝ قال ابو العتاهية

ودار لا ارى الجيران فيها ۝ تخلد منهم جار الجار ۝

اجل المفقود عام كامل ۝ بعد عامين وعام من فقد ۝

الاجل الوقت تقول اجلت فلانا اجلا اي وقتا اي مدة معلومة ومنه قوله
تعالى وجعل لهم اجلا لا ريب فيه اي وقتا ۝ وجمع الاجل آجال والفقدان
فقدان الشي تقول امراة فاقد وفاقدة اذا مات ولدها او زوجها والفاقد
الفاعل والمفقود المفعول ۝ وفي الدعا افقد الله كل حميم ومات غير فقيد ولا
حميد وغير مفقود ولا محمود اي غير مكترث ويقال المراة فاقد بغير ها ۝ وقال
كانها فاقد شمطا معولة ناحت وجاوبها نكد مثاكيل ۝ وقال عتاب بن ورقا
كانما الرعد بها ثاكلة نادبة تخلط نوحا ببكاه فاقدة واحدها تذكره ۝

ما قد مضى من عيشها اي مضى • والفقد والفقدان الاسم والتفقد ان يطلب
ما غاب عنك يقول تفقدت الشي اذا طلبته والسنة والعام سنة كاملة
وجمعها اعوام • وقال توهمت آيات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع •
فاذا مرت بسنون اربع • حاز اهل الارث بالقسم السبد •
الارث الميراث والقسم بفتح القاف مصدر قسم قسما والقسم بكسر القاف الحظ
والنصيب تقول هذا قسمي اي نصيبي والسبد المال • وقولهم ما لهم سبد ولا
لبد فالسبد المال ما كان من ذهب وفضة وعقار • واللبد الحيوان ما كان
من جمال وبقر وغنم وضان • وكذلك قولهم ما له صامت ولا ناطق فالصامت
الذهب والفضة والناطق الحيوان • وما له ثاغية ولا راغية فالثاغية
الضان والراغية الابل • وما له دار ولا عقار فالدار معروفة والعقار
الاصل من الارض والنخل ويقال عقار وعقار بكسر العين وفتحها اعلم • المسلة
والمفقود اذا خلا له اربع سنين منذ يوم فقد فلورثته قسم ماله ولكل
واحد ميراثه على حد كتاب الله • قال دو الرحمن في البداية ان المال وما كان منه
• الواهب المائة المحور جايبه على البراع اذا ما ظن بالسبد •
وإذا خلف فيهم زوجة • اخذ الوارث ابا او ولده •
يقول اخذ الوارث ابا او ولدا بطلاقها فان طلقها وليه بعد الاربع السنين
بلا راي الحاكم فذلك جايز والولي الذي يطلقها هو الذي له الدم فان كره
ذلك امر الحاكم الولي من بعده • وكذلك ان كان الولي صبيا طلق الذي بعده
فان لم يكن له الا نساء ولم يكن له ولي من الرجال طلق من كان اولى من النساء
فاذا طلقها قيل لها استعدي • لا تزيدي في العدة • اعلم
المسلة فاذا كان للمفقود زوجة فاذا تربصت اربع سنين
منذ يوم فقد طلقها الولي فان كره او لم يكن له ولي طلقها الحاكم
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا بعد الاربع سنين عدة المميتة وتاخذ
صداقها من ماله وميراثها ثم تزوج ان شاءت ولها ميراثها في ماله وصداقها
عليه اذا خلا اربع سنين منذ يوم فقد وقسم ماله • وقوله استعدي من العدة

وهي عدة الايام

وهي عدة الايام التي ذكرها والله اعلم

عِدَّةُ المَيِّتِ عَنْهَا زَوجُهَا * فِي كِتَابِ اللّه وَقْتًا وَامَدْ

نصب عدة لانها مفعول لها اراد اسعدي عدة الميت عنها زوجها فقد

مضى تفسير باقي البيت ومطلق زوجة المفقود وعن ابي الخشن انه وجد

انه لا يتزوجها الا ان يطلقها غيره من الاولياء ونصب وقتا على المصدر اراد وقت وقتا

وَلَهَا الارْثُ وَمَا اصْدَقهَا * مِنْ طَرِيفٍ سَرَّطَتْهُ اوْ تَلَدْ

الطريف المال والطارف ايضا ما استطرفه من شيء اي اقتنى والتلد والتالد

والتليد وهو ما ورثه من ابايه واجداده قال وكيف تسير مستغنيا طريفا

وقد وهبت انا ملك التلاد وقال طرفه وما زال تشرابي الخمور ولذتي

وبيعي وانفاقي طريفي ومتلدي وقد مضى البيان في اخذ صداقها من ماله

وَهْوَ انْ يَشْهَدَ حَرْبًا اوْ يُرَى * فِي حَرِيقٍ اوْ عَلَى ظَهْرِ اسَدْ

اوْ صَرِيعًا فِي مَكَرٍّ اوْ يُرَى * فِي خَلِيجٍ اوْ اَتَى فَافْتُقِدْ

صريع في معنى مصروع كقتيل ومقتول وجريح ومجروح والمكر الحرب وهو حيث يكون

الكر والفر والكر الرجوع عن الشي وقال امرء القيس يصف فرسه

مكر مفر مقبل مدبر معا * كجلمود صخر حطه السيل من عل والخليج البحر وقال الشاعر

سبحان من انزل الاشيا منازلها وصير الناس مرزوقا وما لمرزقا فعاقل

فطن اعيت مذاهبه * وجاهل ما يزال الدهر مرزوقا كانه من خليج البحر مغترف

ولم يكن بارزاق القوت مخفوقا هذا الذي ترك الالباب حائرة وصير العالم

النحرير زنديقا وقال النابعة ولقد اسلي الهم حين ينوبني بنجا مصطلع السرى هوان

بسنين في فعل الحديث وينحي فعل الحلية في خليج جاري الحلية السفينة العظيمة

والخليج البحر وقيل الخليج ايضا نهر صغير معروف يخرج الماء من النهر الاعظم ووجد هذا في كتاب

الجمع والخليج النهر الكبير • قال لبيد عم كوارع في خليج محلم • العم النخل الطوال • ومحلم نهر بالبحرين والاتي السيل من حيث كان وكل سيل فهو اتي • ويقال اتي السيل الذي ياتيك من بلد اخر ولا يصيبك مطره يقال جاء السيل اتيا • وجاء السيل ظهريا اذا جاء من البلد الذي انت فيه • قال النابغة
خلت بسبيل اتي كان يحبسه ورفعته الى السجفين فالنضد • قال العجاج
بسيل اتي مدع اتي • خلت يعني الوليدة اي الجارية بسيل اتي اي طريق السيل والسجف الستر والنضد المتاع المنضود بعضه على بعض • المسئلة وحلها .
قال محمد بن محبوب والمفقود وهو الذي يكون في سفينة فتنكسر ولم يعلم بحالم غرق والذي يحضر الحرب فتنجلي ولم يعلم حي هو ام قتل • وكذلك ان انجلت الحرب وفيه كلامه جراحة ميؤس له وترك صريعا في مكانه • والذي يحمله سبع فلا يدرى والذي يحمله ايضا السيل فلا يدرى ما امره فكل هولاء مفقودون • ومن دخل غيطة وهو يعلم انها اسودا فلم يرجع فانه مفقود وكذلك ان وقع على قوم جدار او دار وفيها رجل وما يدرى ما امره وهو مفقود • وقيل لا يكون المفقود مفقودا حتى يصح فقده ببينة عدل او شهرة او شهادة بينة على شهرة فقده • وقال من خرج الى ارض معلومة فانقطع خبره فليس بمفقود وانما المفقود الرجل يحضر الحرب فتنجلي السرية وقد فقد ولا يعلمون له حياة ولا موتا والرجل يخرج من بيته فيفقده اهله فلا يدرى ما خبره ولا حيث توجه ولا حي هو ولا ميت هذا الذي يكون بمنزلة الغايب وليس هذا المفقود .

وله التخيير في زوجته ان اتى ❁ او قبض ما كان نقد •

النقد تمييز الدراهم واعطاوكها واخذها بانتقاد والنقد مصدر نقده دراهمه واما نقد فعل ماض والمعنى انقد ينقد نقدا •

ولد الاوكس في احكامهم ❁ من صداقها اذا قالوا استعد •

الاوكس النقصان تقول وكسني حقي اي نقصني • المسئلة قال ابو عبد الله

محمد بن محبوب

محمد بن محبوب رحمه الله واذا فقد رجل وتزوجت امرأته ثم علم بحياته اعتزلها زوجها
الاخير حتى تعتد من زوجها الاول فاذا قدم خير بين ان ياخذ زوجته او بين ان ياخذ اقل الصداقين
وهما الصداق الذي كان عليه او الصداق الذي كان على الزوج الاخير فان اختار اقل
الصداقين كانت المراة عند زوجها الاخير على نكاحها الاول وان اختارها فهي امراته
ولا يطاها حتى تعتد من الاخير ثلاث حيض ان كان وطيها وان كانت ممن لا تحيض
فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فحتى تضع حملها ويطاها اذا طهرت وان كان
الاخر لم يدخل بها فلا خيار للاول وهي امراته وليس للمفقود ان يزداد شيا من المراة
على اقل صداقها ولو بذلت ذلك له • واذا اختار المفقود الصداق فله العاجل والاجل
من اقل الصداقين • ومن غيره قال هاشم تعتد من الاول اذا قال قد تركتها وقال
يكلف ان يقول قد تركتها وله اقل الصداقين اذا اختار الصداق وان اختار امراته
فليمسك عنها حتى تعتد من الاخر قيل الخليل قد بلغهم حياة الاول فامسك الاخير
افتلك من عدتها اذ قد امسك عنها الاخر • قال الله اعلم انه لراي • قال فان مات
هو قبل ان يعلم بخيار فتعتد من الاول ثم تتزوج بها الاخر ولها صداقها من الاول
واما الميراث فالله اعلم عسى ان لا يكون لها ميراث

فَاِذَا مَا اخْتَارَهَا اعْتَدَّتْ لَهُ • عِدَّةَ التَّطْلِيقِ مِيقَاتًا وَحَدَّهْ •
الا اذا اختارها الاول اعتدت له عدة الطلاق ونصب ميقاتا على المصدر
بِقُرُوءِ الحَيْضِ اِنْ حَاضَتْ وَاِنْ • لَمْ تَحِضْ شَهْرًا وَشَهْرَيْنِ وَقَدْ •
قَضَتِ الوَقْتَ وَاِنْ كَانَ بِهَا • وَلَدٌ حَلَّتْ اِذَا جَاءَ الوَلَدَهْ •
نصب شهرا على الظرف وقد قدمنا بيان هذه الابيات فيما تقدم من المسائل فتاملها
وَالاَمَاءُ القِنُّ وَاِنْ كَانَ بِهَا • وَلَدٌ حَلَّتْ اِذَا جَاءَ الوَلَدَهْ •
وَالاَمَاءُ القِنُّ كَالاَحْرَارِ فِي • عِدَّةِ الفَقْدِ وَاِيلاَءِ الخَرَزَهْ •
الاما جمع امة [illegible] والقن العبد الذي ملك ابواه وجمع الاما اموان وجمع
القن القنون • قال اما الاماء فلا يدعونني ولدا اذا ترامى بنو الاموان بالعاره •
والخرز جمع خرزة والخرزة التي يمسها الرجال كذلك اللولو تسمى خرزة اذا لم تثقب •

عدتها ان شاء الله

المسئلة وامّا ان كانت زوجته امة فهي والحرة في انتظار الاربع سنين سوى
فاذا تربصت اربع سنين منذ فقد زوجها طلقها وليّه ثم تعتد بعد الاربع
سنين والطلاق شهرين وخمسة ايام عدة الامة الميتة وتاخذ صداقها وتزوج
ان شاء سيدها •

وَكَذَا ذَاتُ الْكِتَابَيْنِ مَعًا هُنَّ فِي الْعِدَّةِ الَّا فِي الْفَقُودْ •
الكتابان اراد التوراة والانجيل • المسئلة واليهودية والنصرانية مثل الحرة
المسلمة سواء في حكم الفقد الا في الفقود فان المسلمة اذا فقدها لم تعتد بها وكان
لها ثلث دية المسلمة وعدة المراة ايام اقرائها •

وَالْاِمَا الْفَقْدُ شَهْرَانِ لَهَا عِدَّةُ الْمَيْتِ وَخَمْسٌ تَسْتَعِدْ •
قد مضى بيان هذا قبل هذا وهو ان عدتها اعنى الامة عدة الفقد اربع سنين
عدة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام •

وَاِذَا طَلَقَهَا حَلَّتْ اِذَا هِيَ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ لَمْ تَزِدْ •
يقول وعدة الامة من طلاق زوجها حيضتان لا اكثر من ذلك •

وَاِذَا مَا آيَسَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَعِدَّتُهُ شَهْرًا وَنِصْفًا مُنْجَرِدْ •
يقول اذا ايست الامة من حيضها فعدتها كنصف عدة الحرة الموئسة شهر ونصف
وهو خمسة واربعون يومًا وسجرد ماض •

وَلَهَا تَطْلِيقَتَانِ حَسْبُهَا اِنَّهَا بَيْنًا وَصَرْمًا وَبُعُدْ •
وطلاق الامة تطليقتان تبينها انهما وهما بمنزلة الثلاث للحرة • والبعد والبُعُد
لغتان مخفف ومثقل وقوله بينًا اى فراقًا وبعدًا •

وَرَاى الْفُرْقَةَ فِي الْعِدَّةِ اِنْ نُكِحَتْ قَوْمٌ وَقَالُوا لَا تُعَدْ •
وَلَوِ اخْتَارُوا وَقَوْمٌ فَرَّقُوا فَاِذَا الْعِدَّةُ وَلَّتْ قِيلَ عُدْ •
عدة العود • المسئلة في هذين البيتين على ما يتخيل لي لان الشعر فيه يلوح غير
تصريح فينظر فيما احللته من المسئلة • وانما اذا تزوجت المراة في بقية من عدتها
فان اخطات في العدة من الايام والحيض فتزوجت مثل امراة تعتد ثلاثة اشهر فلما
اعتدت ثلاثة اشهر الا يومًا واحدًا او يومين او ثلاثة ايام او نحو ذلك

طلقت انها

المسئلة في هذين البيتين

ظنت انها قد تمت ثلاثة اشهر وكذلك اذا كانت عدتها ثلاث حيض
فحاضت اثنتين ثم ظنت انها قد حاضت ثلاثا فتزوجت ثم علمت فانها
يفرق بينها وبين الآخر ويردها الاول متى علم ذلك ولا يطاها حتى تعتد من الآخر
ان كان هذا الآخر جاز بها وان لم يردها الاول فاذا تمت عدتها منه واراد بها
الآخر تزوجها بنكاح جديد ولا عدة عليها ه فاذا لم يردها الآخر فاذا انقضت
عدتها من الاول اعتدت من الآخر ثم تزوجت بغيرهما ان شاءت ه

وَاِذَا المَفقُودُ اُودِيَ بَعدَ اَنْ كَانَ حَيًّا اَمَرُوهَا تَستَعِدْ ه
عِدَّةً اُخرَى فَاِنْ كَانَ لَهَا غَيرُهُ زَوجًا مُقِيمًا فِي البَلَدْ ه
فَرَّقُوا بَينَهُمَا حَتَّى اِذَا تَمَّتِ العِدَّةُ مِنهَا فَلتَعُدْ ه
بِنِكَاحٍ آخَرٍ لَيسَ لَهَا عِدَّةٌ مِنهُ اِذَا مَا تَستَعِدْ ه

فان توفي المفقود بعد ان صحت حياته بعد ان طلق الولي فانما العدة من يوم
مات فان كانت تزوجت فرق بينها وبين الآخر وتعتد تعتد من يوم اعتدتها
من المفقود عدة المميتة ثم تزوج زوجها الآخر ان شاءت بنكاح جديد لا عدة
عليها منه بعد انقضاء عدتها من الاول فان ارادت ان تزوج زوجا غير الزوج
الآخر وكان قد دخل بها فلا ه تزوج حتى تعتد منه بعد عدتها من الاول ثلاثة قروء
ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فحتى تضع حملها

وَتَرِدُ الاِرثَ مِن اَزوَاجِهَا ه وَاُنَاسٌ لَم يَرَوا فِي الاِرثِ رَدْ ه

المسئلة وان كانت تزوجت ازواجا فماتوا وورثتهم ردت المواريث
على ورثتهم وقال من قال الميراث لها لانها تزوجت على السنة والقول الاول اكثر
ان عليها رد المواريث ه قال ابو الحواري انا اقول بقول من يقول لها مواريثها منهم ه
قلت فان كانت حاملا من الآخر قال فانها تنتظر حتى تضع حملها ثم تعتد تعتد عدتها
من الاول ثم تزوج ه وكذلك الحامل تنقضي عدتها من الآخر قبل ان تنقضي من الاول ه

وَالَّذِي تُفقَدُ عَنهُ عِرسُهُ ه وَلَهَا اَربَعُ مِن زَوجَاتٍ خُبرُ دَه

الخرد جمع خريدة وهي البكر التي لم تمس ٥

فعليها اربع تحسبها من سني الدهر تحصيها عدده ٥
واذا طلقها اعتدت على حملها والحيض حولا منفرده ٥
تسعة للحمل من اشهر وشهور الطمث منها والجسد ٥

الطمث الحيض والجسد الدم ايضا والجاسد الدم اليابس ٥ والجسد الدم بعينه ايضا والمجاسد الدم اليابس ٥ قال الراجز بساعديه جسد مورس من الدماء مايع ويبس ٥ والجسد الدم بعينه قال النابغة فلا لعمري الذي قد زرته حججا وما اريق على الانصاب من جسد ٥ والجسد والجساد الزعفران ٥ وكل خلق لا ياكل ولا يشرب من نحو الملايكة والجن ومما لا يعقل فهو جسد ٥ وكان عجل بني اسرايل جسدا لا ياكل ولا يشرب ويصيح وقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام اي ما جعلناهم خلقا مستغنين عن الطعام يعني بني ادم ٥ وكذلك قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب ٥ والجسد هاهنا الشيطان الذي تغلب على سليمان في ملكه والله اعلم ٥

وتحل الاخت ان طلقها لم يكن جاز عليها ووفد ٥

حل مسايل الابيات واما المراة التي تفقد فان شا زوجها انتظر اربع سنين ثم يتزوج باختها او تزوج رابعة غيرها ان كان له اربع نسوة وان شا طلقها واعتد بتسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر لثلاثة قروء ثم تزوج اختها او رابعة ان اراد وان كان لم يجز بها وطلقها فله ان يتزوج باختها من حينه او رابعة غيرها لان المطلقة التي لم يجز بها لا عدة عليها ٥

ولها الميراث في عدتها عدة المفقود لما تفتقد ٥

خفض عدة المفقود على البدل من الهاء في عدتها ٥

ثم بعد الوقت للوارث ما خلفه من تراث وصفد ٥

التراث

التراث الميراث والصفد العطا يقال اصفدت الرجل اصفادًا اذا
اعطيته والاسم الصفد بفتح الفاء. قال النابغة هذا الثنا فان تسمع لقايله
فما عرضت ابيت اللعن بالصفد. والصفد بتسكين الفا الغل والقيد
تقول صفد بلا الف فانا اصفده صفدًا وصفودًا اذا اوثقته بغل او قيد.
فهو مصفود قال الله تعالى واخرين مقرنين في الاصفاد اي في الاغلال والقيود.
والاسم الصفد والصفاد. قال المعري ولو طلع الصباح لفك عنه من
الظلما غل او صفاد. وفي العطية يقول صفدني واصفدني فهو مصفد والمفعول
مصفد. قال الاعشى واصفدني على الزمانة قايدا. وقال عمرو بن كلثوم في المعنى الأول والمصفد المغلول

فابوا بالنهاب وبالسبايا ❊ وابنا بالملوك مصفدينا.

وَهُوَ مُخْتَارٌ اِذَا عَاقَدْتَ لَهُ ❊ اَيُّمَا الْأُخْتَيْنِ مَا اخْتَارَ رَشَدْ.

المسئلة في هذه الثلاثة الابيات وعن ابي عبد الله رحمه الله في رجل فقدت امراته فاراد
ان يتزوج اختها ان اراد فاذا قدمت الاخرى بعد اربع سنين اختار ايهما شاء.
قلت له ولو كان قد دخل بهما جميعًا قال نعم. قلت فان قدمت المفقودة
وما الزوج قبل ان يعلم غيابها قال يرثاه جميعًا.

جَائِزٌ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ وَلَوْ ❊ بِهِمَا حَازَ جَمِيعًا وَقَعَدْ.

وَهُمَا فِي الْإِرْثِ شَرْعٌ اِنْ يَكُنْ ❊ مَاتَ لَمْ يَدْرِ بِهَا اخْتَارَ اَحَدْ.

الشرع السوا والمثل قولهم هم في هذا الامر شرع اي سواء. وقد دخل مسايل هذين
البيتين فيما تقدم قبلهما من الجواب عن ابي عبد الله رحمه الله.

وَفَقِيدٌ نُكِحَتْ زَوْجَتُهُ ❊ قَبْلَ تَطْلِيقِ وَلِيٍّ اَوْ وَلَدْ.

فَعَنِ الْاَشْيَاخِ طُرًّا اَنَّهُمْ ❊ كُلُّهُمْ قَالُوا نِكَاحٌ قَدْ فَسَدْ.

وَانَاسٌ رَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ * يُوجِبُوا فِي ذَاكَ تَفْرِيقًا وَحَدّْ ٭
وَعَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَلْحَدَ مَنْ * كَانَ أَوْلَى بِدَمٍ أَوْ بِعَضُدْ ٭
وَإِذَا كَانُوا نِسَآءً كُلُّهُمْ * أَوْصَبِيًّا غَيْرَ مَحْلُوزِ العُقَدْ ٭

محلوز موثوق ٭ والعقد جمع اعقد وهي عقدة النكاح ووجوبه وعقد كل شي ابرامه والعقد في البيع اذا اوجبته ٭ قال الله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قيل انها المراة وقيل الولي والله اعلم ٭

أَمَرَ الحَاكِمُ مَنْ طَلَّقَهَا * فَاسْتَفِدْ عِلْمًا وَعِلْمًا فَافِدْ ٭

الفايدة ما افاد الله العبد من خير يستفيده ويستحدثه وتقول افدته علما واستفدت منه علما وافادت له عندنا فايدة والفايدة الزيادة ٭ المسيلة في هذه الابيات وحلها

واذا تزوجت امراة المفقود بعد الاربع سنين واربعة اشهر وعشرا ولم تطلق فقد اختلفوا في الفراق فقال قوم لا يفرق ومنهم من فرق وفي نفسي من الفراق ولا اقدم عليه لان ذلك الطلاق لا يوجب حكما لو قدم ولم يقع موقعه وان مات لم يخرج الى الطلاق ٭ والمفقود اذا خلا له اربع سنين من يوم فقده فلورثته قسم ماله ولكل امراته على عدد كتاب الله ٭ واولى بطلاق امراة المفقود ابوه قبل كل احد ثم ولده من بعد الاب كان منها او من غيرها هم هو اولى من عصبته الذين يلون الصلاة عليه والاخذ بدمه وان لم يكن له عصبته وكان امره الى الارحام والجنس فالامام اولى بطلاقها او يامر من يطلقها فان تزوجت من غير ان تطلق فرق بينهما وان كان اوليا يستوون فان الامام يامر احدهم ان يطلق ويكون جايزا وان لم يكن له ولي من الرجال ولا النسا طلقها الحاكم وكذلك ان كان لها ولي فكره ان يطلق طلق الحاكم ولو طلق الحاكم وله ولي قايم فلا يجوز طلاق الحاكم حتى يحتج على الولي فان لم يطلق الولي طلق الحاكم قول ابي الحواري وولي المفقود اذا اراد ان يطلق زوجه وليه المفقود ٭ يقول اشهدوا اني قد طلقتها عن فلان بن فلان المفقود وان قال انت طالق من فلان بن فلان جاز ذلك ٭

وَلَهَا مَا كَلَّمَهَا مِنْ مَالِهِ * فِي سِنِينِ الفَقْدِ حَتَّى تَنْجَرِدْ ٭

فاذا اتت

فاذا تمت سنون اربع ۞ نفد الماكل فيما قد نفد ۝
يقول نفد الشي ينفد انفادا اذا فني ونفد القوم اذا فني زادهم قال الله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي ما عندكم يفنى وما عند الله باق ۝
وعليها الرد فيما اكلت ۞ بعد ان مات وواراه اللحد ۝
تقول اللحد واللحد بالتثقيل والتخفيف والملحد واللاحد وهو جانب القبر
يقال لحدت القبر والحدته اذا جعلت له لحدا والحد فلان في الدين لا غير ۝
قال طرفة ۝ وابيض من كل اخير طلبته ۞ كان وضعناه الى جنب ملحد ۝
اذا الغم لم يفرح لك الشك لم يزل حبيسا كما استبلى الحبيبة قايد ۝
وقل عنا عنك مال جمعته ۞ اذا صار ميراثا ووراك لاحد ۝ وقال الشاعر
ويا ثاويا في اللحد يا ابن معمر لك الله من ثاو فديت من لحد ۝ المسئلة
ولا ياكل من مال المفقود في الاربع السنين الا اذا صح الفقد ۝ فان اكلت اكثر
من اربع سنين منذ يوم فقد ردت ما اكلت من ماله بعد ان صح ~~الفقد~~ فان
موته وعن محمد بن المعلا ان امراة المفقود تستنفق من مال زوجها حتى تنقضي
العدة اربع سنين واما اربعة اشهر وعشر فلا ۝ قال ابو الحواري فان لم يصح
الفقد فهي تاكل من ماله حتى يصح الفقد فاذا صح الفقد اكلت الى اربع
سنين ۝ فان كانت اكلت اكثر من اربع سنين منذ يوم فقد ردت ما اكلت
على اربع سنين ويطرح لها اربع سنين فان صح موته ردت ما استنفقت
من ماله واكتسبت منذ يوم مات فان صح انه مات في الاربع سنين او قبلها
ردت ما اكلت من موته بعد ان صح موته ۝
واذا طلق يوما امة ۞ فاشتراها لم يطاها في الابد ۝
دون ان تنكح زوجا غيره ۞ بالغا غير صبي ذي فقد ۝
الابد دوام الدهر والفقد والافقد الذي في عنقه استرخاء من النعاس والافقد
والطلم ۝ والفقد ان يكون راس القدم مائلا على سوقه حتى يهافيقال رجل

انعقد في التتمة يا ابن الفقداء المسئلة ومن تزوج امة ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم اشتراها فلا يجوز له ان يطاها الا من بعد ان تنكح زوجا
غيره ولو طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لما كان له ان يطاها الا ان تتزوج
زوجا غيره فان بعد ذلك يجوز له وطيها ه المسئلة ومن تزوج امراة
نصفها فلا يجوز له ان يطاها وقد انفسخ النكاح بينهما لانه لا يخلوا ان يكون
يطاها بالزوجية او بالملك فلما كان الملك غير تام وله فيها شريك والزوجية
فقد زالت بملكه بعضها لم يحل له ان يطاها ه وايضا فان له الاجماع على ان
المراة اذا اشترت من زوجها بعضه لم يحل لها وطيه ه وكذلك هذه المسئلة
فان اعتقها شريكه صارت حرة ورجع على شريكه بما اتلف عليه فان رضيت
بتزوجها تزوجها تزويجا حديثا والامر امرها بنفسها وتكون معه على ثلاث تطليقات

وإذا الزوجة كانت طفلة لم تحض صغرا ولا الثدي نهد ه

الطفلة بكسر الطا الجارية الصغيرة والطفلة بفتح الطا المراة الرخصة الناعمة

فليطلق او يقف حتى يرى انها قد بلغت اقصى الامد ه

الامد الغاية ه المسئلة واما الذي يعقد زوجته وهي صبية فقيل ينتظر
اذا اراد تزويج اختها او رابعة غيرها حتى لا يشك في بلوغها ثم يتربص
اربع سنين ثم تتزوج اختها او امراة رابعة غيرها هي لانه قد وقت بلوغها
تنبت عدتها وان شاء طلق وتزوج اختها او امراة رابعة وحسبه
اذا كان لم يطاها ه

ثم يعتقد وان هي التي فقدته فهي في الحد تعتد ه

ثم تعتد من مثله البيت الاول اي بعد الزوج عن الفقد وحد البلوغ وقوله
انها هي التي مسئلة اخرى ه

فاستعدت

فاستعدت ثم حاضت حلفت في الرضى بالزوج بالله الصمد
فاذا الت حوت ميراثها مع صداق كان شاة او نقد
الت حلفت والالية اليمين والناجع شاة والنقد صغار الضان وفي المثل
اذل من نقد قال الهذلي تيس يتوس اذا ناطحها الم قرنا او مهر فقد
قال الغريب كانما الاسد عند شطونه اذا انتضى نصل سيف نقد ويجمع نقد
نقادا قال المعري الاطمني بارض لا يصوب الغيث فيها ولا ترى البدا فيها
النقادا وغيره والنقاد ضرب من الغنم صغار ويروى اللقيط في كتابه الى قومه
كتاب في الصحيفة من لقيط الى من بالجزيرة من اياد بان الليث ياتيكم صلحا
فلا يحبسكم سوق النقاد رجع الى الكتاب والنقد كالنقد في الضرس ويكون في
القرب قال عاصها غلاما بعدما شابت الاصداغ والضرس نقد المسله
اما قوله ثم تعتد من المسلة الاولى واما قوله وان هي التي فقدته وان كان الزوج
المفقود وزوجته صبية فانه اذا صح فقده وخلا له اربع سنين قسم ميراثه ووقف
لها ميراثها حتى تبلغ فاذا بلغت حلفت يمينا بالله لو كان حاضرا او حيا لرضيت
به زوجا فاذا حلفت اخذت الصداق والميراث وان لم ترض ولم تحلف لم يكن
لها صداق ولا ميراث وانما تطلق من بعد ان تبلغ وترضى ثم تطلق ثم تعتد
للوفاة اربعة اشهر وعشرا واما الاربع سنين فمن حين فقده
واذا كان صبيا وله زوجة بالغة التسن ورد
نظرت ثم استعدت بعدما املت منه بلوغا ورشد
نظرت تربصت واملت رجت وفت بلوغه وتقول رشد ورشد وهو
البلوغ والصلاح في الدين قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم
وليطلقها ابوه ثم ماتت لها ارث ولا حق بعده
بعد من العدد مثل النخل والحيوان وغيره من الصداقات للنساء المسله
واذا كان الزوج صبيا ثم فقدته امراته وهي بالغة انتظرت حتى لا يشك في بلوغه

رجع الى الكتاب

ثم تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت
وانما انبتنا عليه عقد النكاح ولزمها العدة فيه حيث تصيب به زوجها وهي بالغ
وليس يرى لها الصداق والميراث حيث لم تعلم رضاه بها بعد بلوغه وان ها هنا زايده
المعنى ثم ما لها ارث ولاحق بعده

وإذا كانا فقيدين معا . فقسم المال إذا تم العدد

ولكل ارثه من زوجه . غير هذا الارث من اصل السبد

السبد المال المسلة (المسلة) وان فقد الرجل وامراته جميعا فان مالهما يقسم على ورثتهما
بعد اربع سنين ويورث كل واحد من صاحبه من صلب ماله ولا يورث بما ورث
منه صاحبه ثم يقسم ميراث كل واحد منهما على ورثته الاحياء فان كان احد
الزوجين صبيا لم يورث احدهما من صاحبه ويقسم مال كل واحد منهما على ورثته
فان قدم احدهما كان الميراث على ما وصفنا في المسألة الاولى يقال ما له سبد ولا
لبد اي ما له قليل ولا كثير قال الاصمعي السبد الشعر واللبد الصوف

وإذا الزوجة كانت امة . ورثت ان عتقت قبل الامد

الامد الغاية وهو ها هنا مدة الفقد اربع سنين والامد اقصاه الاحد (الامد)
المسلة وإذا كانت زوجة المفقود امة ثم عتقت في الاربع سنين ولو قبل
ان تنقضي عدتها بيوم ورثته وكذلك هو يرثها ان كانت هي المفقودة وعتقت كذلك

وإذا دبرها ثم مضى . في سبيل الفقد فما عن ذاك لبد (لم تنكح احد)

دون ان تعتد للوطي معا . ثم للعتق فما عن ذاك بد

وفي نسخة ان تعتد للعتق وللوطي منه ما لها عن ذاك بد

وإذا جاء ومعها رجل . كان سمح الكف او كان نكد

بخيل اي اذا رجع سيدها وقد تزوجت

خرجت

خَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى سَيِّدِهَا ۞ بَعْدَ أَخْذِ الْحَقِّ إِنْ كَانَ مَصَدْ ٭

المصد كناية عن الجماع مصد جامع ووطي والمصد الجماع وفي بعض اللغا وقيل في بعض اللغة ان المصد البرد ويقولون ما اصابنا العام مصدة اي مطرة ٭ المسئلة

واما الذي دبر امته وكان يطاها ثم فقد فلا تتزوج حتى تخلو الاربع سنين ثم تقسم ميراثه وتعتق ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج فان قدم المفقود وهي مع زوج فهي امته وياخذ الصداق وان اجاز نكاحها فهو جائز لانه كان على السنة ٭٭

۞ وَالْيَهُودِيُّ إِذَا هُوَ فُقِدْ ۞ وَلَهُ فِي الشِّرْكِ أَزْوَاجٌ وَقَدْ

۞ أَسْلَمْنَ ثُمَّ أَتَاهَا مُسْلِمًا ۞ وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ فَمَا فِيهِنَّ رَدّ ٭

واما اليهودي اذا فقد فاسلمت امراته بعد فتزوجت ثم قدم فان صح انه اسلم قبل ان تزوج ردت اليه وان اسلم بعد ان تزوجت لم ترد اليه ٭

۞ وَكَذَا إِنْ هِيَ كَانَتْ أَمَةً ۞ أَسْلَمَتْ وَهُوَ يَهُودِيٌّ نَكِدْ

۞ أَمَرَ الْحُكْمُ الْحَاكِمَ مِنْ بِتَاعِهَا ۞ وَكَذَا التَّزْوِيجُ أَيْضًا إِنْ عَنَدْ ٭

يعني بتاعها اي بيعها ٭ ومعنى قوله عند يعني انكر وجحد ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين اي غضب وانكر وجحد ان يكون للرحمن ولد ٭ وقال بعض اول الجاحدين ويوجد في التفسير انا اول الموحدين انه واحد واحتج بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون ٭ قال الشاعر في معنى العابدين

۞ اولئك ابائي فجئني بمثلهم ۞ واعبد ان نهجى كليبا بدارم ٭ المسئلة واذا كان السيد والامة يهوديين وهي ام ولد له ثم اسلمت فتعتد حيضتين او شهرا ونصفا ثم تزوج باذن سيدها ويطاها اذا استبراها وان قدم الذمي فلا سبيل له الى الامة وقد اسلمت واباعها الحاكم وان كان اسلم وقدم مسلما وهي امته ويرد اليه ان اراد ذلك ٭

۞ وَلِجَارِ الْعَضِّ مَخْبُوءٌ عَلَى ۞ سَنَنِ الْفُقْدَانِ مَنْ قَالَ شَهِدْ ٭

العض بفتح العين العالم ٭ والعض ايضا الداهية ٭ قال القطامي

۞ احاديث من ابنا عاد وجرهم ۞ يونبها العضان زيد ودغفل ٭

والعض ايضا بالفتح مصدر وعضضت اعض عضا وهو العض والعُضّ بضم العين
النوى المرضوح تعلفه الابل، قال الاعشى من نهارة الهجان صليبها العض ورعى الحما
وطول الحيال، سارة كل شي خيار والهجان الكرام والحمى موضع والحيال طول ما لم يحمل
ولم يلقح فهذا اشد لها والعض بكسر العين الرجل السيئ الخلق، قال
فان كبرت سني واصبحت درد ار فلم اك عضا في الندامى ملوما ح في الندماء
مثل ما قالوا في الموت وفي القتل والمولود في اقصى البلد،
المسئلة وفي جواب محمد بن محبوب رحمه الله ولم ار باسا على من يشهد على الغرق
المشهور كما يشهد على الموت المشهور ويشهد على القتل المشهور كما يشهد على الموت
المشهور ويشهد على لقا الرجل العدو في حرب المشهور لا علم له به فيكون بذلك مفقودا
ولو شهد شاهدا عدل على جال الذين خرجوا في سفينة عبد الوهاب او سفينة خازم
بن همام انهما قد علما انهم كانوا في السفينة لا يعلمان انهم خرجوا من السفينة الى دار العدو
حرب عدوهم فلا يدروا ما حالهم قتلوا او لم يقتلوا الحكمت فيهم بالفقد ولا اعرف
من يشهد على ذلك ان عبد الوهاب بن زيد وخازم بن همام قد قتلا لان قتلهما
مشهور وهذا ما رايته ورجوت ان يفتح الله على ذلك اجرا او على المسالة فرجا في
واذا خيرها في نفسها، او مقام عنده طول الابد،
التخيير ان يقول اختاريني او اختاري نفسك، قيل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا وذلك لما انزل الله عليه قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما، قيل لما خيرهن النبي قالت عايشة بل نختار الله
ورسوله والدار الآخرة فتابعها نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن طلاقا ولو
اخترن الدنيا لسرحهن كما سرح التي اختارت منهن الدنيا عليه وقيل هي الحميرية
اختارت الدنيا على ما قيل فسرحها والابد الدهر وجمعه اباد، والعرب تقول ابد ابيد

ويقال

ويقال ان الابد ما لفعل ينبغي ذكره على الابد

فلها التخيير ما لم يتصرّدا • بافتراق او رقاد ان رقد ••

او نكاح او نزول احدهما • من ركوب البحر او عيس احد ••

قوله ما لم يتصرّدا لم ينقطع يعني اذا خيّرها بينها وبين نفسه فلم تختار في الوقت قال
حتى ينقطع فيما بين ذلك جماع جامعها او نزول من سفينة او من على جمل او يوم ينام
او هوا او نحو هذا فقد زال الخيار من يدها وقوله طول الابد اي طول الدهر قال النابغة
يا دارمية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها سالف الابد • وقوله او
عيس احد فالعيس الناقة والاحد الموثقة الخلق الشديد قال النابغة
فعد عما ترى اذ لا ارتجاع له وانم القتود على عيرانة احد • العيرانة
الخفيفة الشديدة البسيطة • المسئلة والخيار ان تخير الرجل امراته ان
تختاره او تختار نفسها ويريد بذلك الطلاق فاختارت نفسها فهي تطليقة
واحدة • وقال غير ذلك • وهو احب الينا وهو املك بردها في العدة وان
اختارته ولم تختر نفسها فليس بطلاق وان خيرها ويريد الطلاق فلم تطلق
نفسها ما كانا في مجلسهما حتى يفترقا او يرجع اليها في ذلك خرج من يدها
وان جامعها قبل ان تختار نفسها اخرج من يدها وان خيرها وهما في سفينة
يسيران او على دابة فسار عليها فذلك في يدها ما لم يفترقا او يطاها او
يرجع عليها وان كان في مجلسهما وصلت هي واكلت او نحو هذا فذلك في
يدها ما لم يفترقا او يطاها او يرجع عليها من الاعمال فذلك في يدها وليس هذا

فان اختارته كانت عنده زوجة في عيشة الغض الرغد •

الغض الطري اللين والرغد الواسع الكثير بلا عنا • قال الله تعالى وكلا منها رغدا
حيث شئتما • قال ابو عبيدة الكثير الذي يغنيك من ماء وعيش وكلا او مال يقال
قد ارغد فلان اذا اصاب عيشا واسعا •

واذا اختارت عليه نفسها • طلقت واحدة لا تسترد •

وله النية ان خيرها • نقد او بعض نقد او سبد •

النقد الذهب والفضة والسبد المال ما كان وقد مضى ذكره ويروى وفي نسخة او بعض

فَاِذَا هِيَ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا كَانَ لَهُ فِيمَا اعْتَقَدَهْ

اعتقد نوى والعقيدة النية والاعتقاد ايضا

بِنِيَّةِ الثِّنْتَيْنِ اَوْ وَاحِدَةٍ جَايِزٌ مَا قَالَ فِيهَا اَوْ جَحَدْ

جحد انكر وضد الجحد الاقرار وبعض يقول ضد المعرفة الانكار كما ان ضد العلم الجهل يقال عرف الشي وانكره قال الكميت منكرات بانفس عارفات بعيون كثيرة التسجام والصحيح الاقرار ضد الجحد يقال اقر لي فلان بحقي وجحدني حقي وقول المسلم لا يجوز للانسان ان يقبض ممن جحده حقه الا بعد الحجة لان الجحد على المتعمد والنفس عارفة بالحق ومنه قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم المسله وله النية ان خيرها وان قال اختاريني واختاري اباك وامك واختاري فلانا فاختارت اباها وامها او فلانا لم تطلق حتى يريد به الطلاق المسله الثانيه في البيت الثاني فان خيرها بينه وبين نفسها وقالت قد طلقت نفسي ثلاث تطليقات فذلك الى الزوج وان كان انما جعل لها الخيار في واحدة فليس لها الا واحدة وان لم يرد الا واحدة جاز ما فعلت وقال ابو عبد الله رحمه الله اذا قال لها اختاريني يريد الطلاق

وَكَذِي اِنْ جَعَلَ الْاَمْرَ لَهَا بِالَّذِي يَنْوِي فَخَارَتْهُ بِيَدْ

مسله البيت واما قوله امرك بيدك فان عنى به الطلاق فطلقت نفسها طلقت والا لم يكن شي

وَاِذَا مَلَّكَهَا تَطْلِيقَهَا طَلَقَتْ مِنْهُ عَلَى حَسْبِ الْعَدَدْ

وَاِذَا مَا طَلَّقَتْ مُرْسَلَةً نَفْسَهَا بَانَتْ بِصَرْمٍ وَجَرَدْ

المسله وَاِذَا قَالَ لَهَا اَمْرُكِ بِيَدِكِ يريد الطلاق فطلقت نفسها مرسلة من قبل ان تفترقا وهي ثلاث تطليقات الا ان تسمي هي واحدة او اثنتين فهو ما سمت او يسمي هو كما جعل في يدها وليس في ذلك نية وقوله بصرم وجرد الصرم القطيعة والجرد الغليظ والغضب والجرد يتشكل الى المنع والقصد قال الله تعالى وغدوا على حرد قادرين معناه على منع فرقوا لهم وهذا معنى قوله عز وجل انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة يعني كفار اهل مكة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين والجنة البستان وهولاء

قوم من اهل اليمن

توم من اهل اليمن كان لهم رب يتصدق من ثمنه فهذه على المساكين فجاء في التفسير
انه كان ياخذ منها قوت سنته ويتصدق بالباقي وجاء في التفسير انه كان يترك
للمساكين ما اخطاه المنجل مما كان في اسفل الاكداس وما اخطاه القطاف من العنب
وما خرج عن البساط الذي يبسط تحت النخلة اذا صرمت وكان يجتمع من ذلك شي كثير
فقال بنوه نحن جماعة وان فعلنا بالمساكين ما كان يفعله ابونا ضاق علينا الامر فحلفوا
ليصرمنها بسدفة من الليل قال الله عز وجل ولا يستثنون ولم يقولوا ان شاء الله فلما كان
الوقت الذي اتعدوا فيه في اول الصبح بسدفة غدوا الى جنتهم ليصرمنها وغدوا على
حرد اي على قصد قادرين جاء في التفسير على جد من امرهم وقال اهل اللغة غير هذا ثلاثة
اقوال احدها وغدوا على حرد اي على قصد اي قادرين عند انفسهم اي على قصد جنتهم
لا يحول بينها وبينهم آفة ● وقيل وغدوا على منع قادرين من قولهم حاردت السنة
اذا منعت خيرها ● وقيل على غضب فاما الحرد الذي هو القصد ●●
وانشد وافيه اقبل سيل جاء من امر الله يحرد حرد الجنة المغلة ● اي يقصد قصد
الجنة ● وانشد وافي قول الشاعر في المعنى الاول وهو الغضب اسود شرى لاقت اسود خفية
تساقوا على حرد دما الاساود ● فلما راوها قالوا انا لضالون وقال فطاف
عليها طائف من ربك وهم نائمون اي ارسل عليها عذابا من السماء فاحترقت
فاصبحت كالصريم اي كالليل اسود فتنادوا مصبحين ان اغدوا على حرثكم
ان كنتم صارمين اي كنتم عازمين على صرام النخل فانطلقوا وهم يتخافتون
يسرون الكلام فيما بينهم ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين والتخافت اسرار
الكلام فلما راوها محترقة قالوا انا لضالون ● اي قد ضللنا جنتنا اي ليست
هذه ثم علموا انها عقوبة فقالوا بل نحن محرومون اي حرمنا ثمر جنتنا لمنعنا
المساكين قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون اوسطهم اعدلهم في قوله
وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا لولا تسبحون قال لهم استثنوا في
يمينكم لانهم اقسموا ليصرمنها مصبحين ومعنا التسبيح هاهنا الاستثنا
وهو ان يقول ان شاء الله والاستثنا تعظيم لله والاقرار بانه لا يقدر احد
ان يفعل فعلا الا بمشية الله عز وجل فالمعنى في قوله انا بلوناهم كما
بلونا اصحاب الجنة اي بلونا اهل مكة حين دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو القصد

فقال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف فابتلاهم
الله عز وجل بالجدب وذهاب الاقوات ۝ كما بلا اصحاب هذه الجنة اي
بلوناهم باحراقها وذهاب قوتهم منها ۝

ثلاثاً وكذا ايضاً اذا ۝ ملك التطليق عماً او ولده ۝

اما قوله ثلاثا فمن البيتين الاولين واما قوله وكذا ايضا اذا ملك التطليق عما او
ولده فهو في رجل جعل طلاق امراته في يد رجل ولم يسم له فطلق الرجل ثلاثا فاجمع
هو لها ولحنه لم يقبل ذلك منه وقد طلقت ثلاثا ۝

واذا ما طلقته لم يكن ۝ قولها في ذاك مما يعتمد ۝

المسئلة واذا قالت امراة لزوجها انا منك طالق فقيل ليس هذا بشي لان الرجل
لا يكون طالقا وكذلك عن بعض الفقهاء في الذي يجعل طلاق امراته في يدها فتطلق
هي زوجها انه طلاق وليس هو بطلاق حتى تطلق هي نفسها وهذا الراي احب الي ۝

~~بعضهم قال اذا طلقها ۝ فاختلاف القول في ذاك يجد ۝~~

بعضهم قال اذا طلقها ۝ عتقت والعتق في الراي اسد ۝

وكثير قال لا شي ومن ۝ اثبت الملك بلا وطي فصد ۝

فاذا ما ماتت كانت حرة ۝ فاتئد ان كنت مما تتئد ۝

اتئد ماخوذ من التؤدة وهو الرفق وتقول اتئد وتواد وهو من التمهل والتاني والر
وقال تخلت اذا قسمت الك واتئد ۝ علي وان اليك لا انت قادر ۝ المسئلة
وفي الاثر الذي يخير امته التي يستبريها فاختارت نفسها فانه يجري مجرى الطلاق
واختلف في طلاقها فقال من قال اذا طلق امته وقد عتقت فقال من قال لا تعتق
ولا يلزمه شي وقال من قال لا يطاها ويعدمها حتى يموت ثم هي حرة وهذا القول
الذي ياخذ به ابو الحواري ۝

واذا الزوجة كانت امة ۝ فهي في التخيير كالحر وقد ۝

قيل مولاها لهذا مالك ۝ ولها التخيير بعد العتق رد ۝

واما الذي خير زوجته وهي امة ولم يكن يعتقها الا بواحدة فاختارت نفسها ۝ فقيل

لخيار

الخيار الى سيدها ان امضى ذلك بانت منه • واما عن ابي عبد الله فانه قال اذا
خير الزوج زوجته وهي امة وجعل طلاقها بيدها فاختارت نفسها او طلقته
فكره السيد ان يمضي لها فقد وقع الطلاق وقوله في التخيير كالحر اذا كان الحر •

وَاِذَا اخْتَارَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا خَرَجَتْ مِنْهُ بِشَدٍّ وَبِهَدْ •

هذا معناه من التهدد والتوعد •

بِطَلَاقٍ بَائِنٍ لَيْسَ لَهُ رَجْعَةٌ اِلَّا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدْ •

اراد الا بتزويج جديد فادغم الدال في الدال لعلة الشعر • والامة اذا اعتقت
مع الحر والعبد فان لها الخيار ان تختار نفسها لانها صارت املك بنفسها وتخرج
بتطليقة بائنة ليس له ردها فان اتفقا على الرجعة لم تكن الا بتزويج جديد ويكون
معه بتطليقتين حتى تزوج زوجا غيره فان تزوجها من بعد كانت معه بثلاث
تطليقات • وقال من قال في هذه المختارة نفسها انها تخرج بلا طلاق وليس يرى
ذلك والرأي الاول احب الي وان لم تختر نفسها فلا خيار لها الا ان يكون لم تعلم
العتق لم يزل الخيار عنها حتى تعلم بالعتق ثم تختاره او يطاها زوجها قبل ان
تختار نفسها فلا خيار لها وان علمت بالعتق ولم تعلم الخيار انه لها لم يكن لها بذلك
حجة • وكذلك الحرة اذا تزوج عليها الزوج امة فسبيلها سبيل هذه •

وَكَذَا الْعَبْدُ اِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ لَعْسَاءُ مَلْسَاءُ الْكَتَدْ •

لعسا في شفتيها سواد واللعس اسوداد في الشفتين • قال ذو الرمة
لمياء في شفتيها حوة لعس • وفي اللثات وفي انيابها شنب • ملسا
الكتد تقول صلبه الكتد مصقولة والكتد ما بين المنسج الى منتصف الكاهل من
الظهر فاذا اشرف ذلك الموضع من الظهر فهو الكتد وقيل هو اصل العنق وقيل هو
مجتمع روس الكتفين وفيه لغتان كتد وكتد • قال امرؤ الدين فاعددت له
مشرف الحايك محبوك الكتد • قال السنالي ولعسا ملسا البراقي كانما
حلت بسفنة الادحي زيد احاضر • والكتد ما بين اصل العنق الى المنسج •

فَلَهَا الْاِخْرَاجُ مِنْهُ وَاجِبٌ حِينَ مَا اُعْتِقَ فَافْهَمْ وَاسْتَزِدْ ••

فَاِذَا مَا رَجَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَا عَلِمَتْ بِالْعِتْقِ لَمْ تَسْتَطِعْ اَوْدْ •

د في نسخة فربعد ما علمت بالعتق ثم

المسئلة وقال اذا كان العبد متزوجًا

بحرة ثم اعتق هو ان لها الخيار ٭ وفي بعض الآثار في عبد مملوك تزوج

ثلاث سنوة براي سيده تزويجًا صحيحًا ثم انه اعتق وطلبت الخروج منه فلهن

٭ وَاِذَا ابتعَ فتاةً رجلًا باعها ذاك فجاءت بولدِ ٭

٭ فهو للاول في الحكم اذا لم يكونوا استبروها في العدد ٭

العدد جمع عدة والعدة ايام قروهاه والعدة حيلتان طلاق وعدة والعدة في ثلاثة

اوجه عدة في عدة ايام ٭ وعدة اقرا وهو حيض وعدة وضع حمل والعدة التي في عدد

ايام المتوفي عنها زوجها وعدة من لم يبلغ الحلم المويسة ٭ والحجة في هذا قول الرجل

ذكره ٭ واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي

لم يحضن ٭ وقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٭ ومطلقة لا عدة

عليها وهي التي لم يدخل بها زوجها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ٭ وعدة المتوفي

عنها زوجها وهي عدة ايام اربعة اشهر وعشرًا لقول الرجل ذكره والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجًا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرًا والعدة تحسب

على الحرة باتفاق الملك والتحريم وعدتها على النصف من عدة الحرة الا الحامل فانها

تستوي معها في العدة وطلاقها اثنتان وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة

النصف من ذلك والله اعلم ٭ المسئلة في البيع وعن رجل باع جارية له على رجل

باعها هذا له

فوطيها قبل ان يستبريها ثم انها اتت بولد في الوقت الذي يحكم به للسيد

الاول فهو للسيد الاول اذا لم يكونا الآخرين استبرياها ٭ وقال النبي صلى الله عليه

وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ٭ هذه المسئلة وعن رجل له امة ثم وطيها

ثم باعها ثم وطيها المشتري قبل ان يستبريها ثم باعها فوطيها الثالث قبل

ان يستبريها وكل الوطي كان في طهر واحد ٭ قلت لمن الولد قال للاول لان وطيه

كان حلالًا ووطي الآخرين كان حرامًا ٭

٭ وَاِذَا احصنتْ يومًا امةً بنكاحٍ ثم لم تنكح احدْ ٭

٭ فهو للمولى ولو جاءت به بعد حول فحول مدده ٭

مدد جمع مدة

قبل ان يستبريها

مد دجع مدع واحوال جمع حول وبحول سنة • **المسئلة** وكل من وطي جارية ثم
امسك عن وطيها ثم جاءت بولد فانه يلحقه ولو جاءت به بعد سنين كثيرة
ما لم تخرج من ملكه او يزوجها • **مسئلة** واذا وطي المولي امته ثم اراد ان يزوجها
فيستبريها بحيضتين ثم يزوجها وليس علي الزوج استبراء • وفي جواب
الي عبد الله وذكرت في كتابك انه كانت منك خطية وذلك في تزويج جارية
اردت شراها وكنت بطي عهد بالملامسة وخفت قلة الصبر في الاستبرا
وكنت سمعت من عبد الله بن الحسن بن عبيد الله البرواني قال في جارية كنت
اشتريتها وقد تذاكرتم طول الاستبرا فقال لو كنت لما اردت شراها تزوجتها
ثم استبريتها بعد ايام فظننته جايز ففعلته وفعله معك رجلان الي ان
اخبرك محمد بن يوسف عني بغير ذلك وانكاره فاحببت معرفة رايي في ذلك وما
يلزمك في ذلك كفارة ام لا • فاعلم انه ليس كما قال عبد الله بن الحسن بن عبيد الله
فمن فعل ذلك ووطي من قبل ان يستبري فقد حرم عليه وطيها ولا باس عليه في استخدامها
ان شاء الله وثمنها له حلال وليس علي من فعل ذلك كفارة الا الاستغفار والتوبة مما
فعل والتزويج الذي ادخله شي لا يبطل الاستبرا واصل ارادة الشرا فان التزويج
ها هنا مخادعة واحتيال في الظاهر والباطن وغير ذلك • والاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوي وهكذا يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الاعمال
بالنيات ولكل امرء ما نوي ومن كانت هجرته الي مال يكسبه او الي امراة يتزوجها كانت
هجرته الي ما هاجر اليه وهذا اراد ان يبطل ما نهي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم •

وَاِذَا الزَّوْجَةُ يَوْمًا وَلَدَتْ • بَعْدَ حَوْلَيْنِ فَلِلزَّوْجِ الْوَلَدُ •
وَهُوَ اِنْ اَمْسَكَ عَنْ غِشْيَانِهَا • قَبْلَ اَنْ مَاتَ لَهَا اِبْنُ حَفَدْ •

اصل الحفد الخدمة والعمل يقال حفد يحفد حفدا • قال حفد الولايد بينهن واسلمت

باكفهن ازمة الاجمال الا اخذهن الولايد • قال كلفت مجهولها نوقا
ثمانية اذا الحداة علي اكسايها حفدوا • ويروي عن مجاهد في قوله تعالى
بنين وحفدة انهم الخدم • وعن السجستاني قال الحفدة الخدم وقيل
الاختان وقيل الاصهار وقيل الاعوان وقيل بنو الرجل ونفعهم منهم
وقيل بنوا المراة من زوجها الاول •

التسليل الولد

ثُمَّ جَاءَتْ لِعَشْرٍ حَوْلِيْنَ لَهُ • بِسَلِيلٍ وَرِثَ الأَخَ وَسَدْ •
وَإِذَا جَاءَتْ لِشَهْرٍ سَادِسٍ • فَهُوَ بِالْمِيرَاثِ أَوْلَى وَأَعَدْ •

وعن صبي هلك وولدت امه بعد موته من زوج لها غير ابيه قال ان
ولدت لاقل من ستة اشهر ورثه وان ولدت لستة اشهر لم يرثه • قلت
فانه وطيها قبل موت الصبي ثم امسك عن الوطي ومات الصبي
وانتظرت المراة وظهر حملها وولدت لسنتين قال قال عبد الله بن زيد
مسئلة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كان اصل
الحبل عند البايع واعتق المشتري الام وادعى البايع الولد قال لا تجوز
دعواه ولا يجبر السيد على بيع عبده ويقال للبايع ان كنت صادقا
فخلص ولدك من الملكة فان خلص يوما ومات المدعي انه ولده ورثه •
قلت ارايت ان المشتري اعتق الولد ولم يعتق الام ثم ادعى الابن فالولد

وَسَلِيلٍ يَنْتَمِي ذِمِّيٍّ وَذِي • قِبْلَةٍ لِزٌّ وَكَزٌّ وَالَدْ •

السليل الولد ماخوذ من السلالة قال الله تعالى ثم جعل نسله من سلالة من ماء
مهين • قال الشاعر فجاءت به عضب الاديم غضنفرا سلالة فرج
كان غير حصين • والذمي يهوديا كان او نصرانيا وسمي ذميا لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاهم الذمام والذمة وهو العهد فصاروا بهذا
الاسم مع هذا • وقوله وذي قبلة اي مسلم يصلي للقبلة والقبلة الكعبة
ولز اي صعب شكس يقول لز زحب ولز ادبر ولزبر • قال لبيد

قال الشاعر

قال لبيد

انا اذا التقت المجامع لم تزل منا لزاز عظيمة جشامها • الكز القليل الخير
والمواتاة • والكزازة اليبس والانقباض • قال الشاعر
انت على الابعد هين لين وعلى الاقرب كز جافي • ويقال للشيء اذا جعلته
ضيقا كززته فهو مكزوز • قال يا رب بيضاء تكز الدملجا • تزوجت
شيخا كبيرا اعوسجا • والكزاز داء ياخذ من شدة البرد والعقر يعتري الرعدة
والالد الشديد الخصومة تقول قوم لد ورجل الد قال الله تعالى وهو الد الخصام
وقال في الجمع وتنذر به قوما لدا • واحدهم الد وهو الذي لا يقبل الحق ويدعي
الباطل • وقال مهلهل بن ربيعة ان تحت الاحجار حدا ولينا وخصيما الد ذو
مغلاق • اي لا ينغلق عليه الحجة • قال ذو الرمة وكانهم الد اخو كظاظ
اعد لكل حال القوم حالا • والكز من صفة الذمي لا من صفة المسلم •

فهو للمسلم في الحكم وان اسلما كان بنصفين بدده •

البدد التفرق تقول بددت الشيء اي فرقته وجاءت الخيل بداد اي متفرقة
على وزن حذام وقطام وقال فطاعنت عند الخيل حتى تبددت
وحتى علاني حالك اللون اسود • خفض اسود على الجوار وتبددت تفرقت
ويمكن ان يكون الولد بينهما فتمه •

لهما ولدا فان مات اب منهما صوب فيه وصعده •

تقول ولد بتسكين اللام وولد بفتحها ويكون واحدا ويكون جمعا قال الله تعالى
واتبعوا من لم يزده ماله وولده الا خسارا • قرا نافع وعاصم وولده بفتح الواو واللام
وقرا الباقون وولده بضم الواو وتسكين اللام قال فليت فلانا كان في بطن امه
وليت فلانا كان ولد حمار •

ثم ان اودى فللابن الذي كان حيا ارث ما كان رفده •

اودى هلك والمودي الهالك قال يا عمر ان عشار ناقة لقاحنا اودى بها تحت
الخزانة معلم • ورفد اعطي اي كان له ما ورثه من ابيه الميت واعطاه • تقول رفدت

الرجل ارفده رفدًا اذا اعطيته والرفد العطية ۞ قال طرفة
ولست بحلال التلاع مخافة ۞ ولكن متى يسترفد القوم ارفد ۞ وسميت
الرفادة رفادة لانها تمسك السرج ۞ قال الشاعر ۞ الا قل للكميت وما فديه
من الشعراء والمتكلفينا يعني بالرافدين المعينين والرفد يكون في الخير والشر ۞
فاما في الخير فلا يحتاج الى حجة ودليل واما في الشر فقوله تعالى واتبعوا في هذه
لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود ۞ وقال ابو عبيدة مجازه عون المعان ۞
المسلة في المسلم والذمي عن ابي عبد الله وسالته عن رجلين احدهما مسلم
والآخر نصراني وصبي في ايديهما فقال المسلم منهما هذا عبدي وقال النصراني هذا ولدي
قال هو حر مسلم ويسعى للمسلم في بقية ثمنه فان مات النصراني مسلمًا ورثه الصبي ۞
المسلة ايضا هي وحفظ سعيد بن الحكم عن بشر بن محمد عن عزان بن الصقر في حفظه
له قال اذا كانت امة بين مصلي وذمي ثم جاءت بولد فادعياه جميعا فهو بينهما
يرثهما ويرثانه فان مات احدهما ورثه الابن ثم مات الابن وترك احد اللذين ادعياه
وبقي الآخر الهالك فقيل ان جميع الميراث للحي منهما وكذلك اذا تناسلوا وكان بعضهم اقرب
من بعض فالميراث للاقرب منهما ۞
۞ واذا طلقت يومًا حرة ۞ ثم اخفاه ووراه اللحد ۞
وفي نسخة واذا طلقت يومًا حرة ثم او دبت ووارك اللحد الهاء في اخفاه
راجعة الى الطلاق ۞
۞ لم يكن جاز عليها فلها ۞ نصف مهر وهي في الارث ترد ۞
ترد من الورود الوصول الى الشي انها تصل الى الميراث وتاخذ حظها منه ۞
۞ ان اقامت ولم تزوج بعده ۞ واستعدت عنه الميت الصرد ۞
الصرد الخايف الجايع ~~والصرد خروج السهم من الرمية تقول صرد~~ الذي قد اصابه
البرد ۞ والصرد الذي قد بردت حركاته وسكنت والصرد من البرد والصرد خروج
السهم من الرمية تقول صرد السهم يصرد صردًا وقد اصرده الرامي ۞ المسلة
وكل امراة لم يجز بها زوجها ثم طلقها قبل الجواز فلا عدة عليها ولها ان تزوج

وحين طلقها

من حين طلقها فان مات عنها من قبل ان تحوزها ولم يطلقها فعدتها عدة المميتة
اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث منه والصداق تام هذه مسئلة الاتبات
فان كان طلقها قبل الحواز ثم مات وهي في العدة فحبست نفسها على قدر
العدة عن التزويج فقيل ان لها الميراث ونصف الصداق • وقال قوم قال
الصداق تام والميراث اذا حبست نفسها •

اَيُّهَا النَّاحِبُ اَذْيَالَ الصِّبَى ❊ تَتَبَاهَى بِسَبَاءٍ وَمَعَدْ •

وفي نسخة تتباهي بسبا او بعد بقصر سبا • يتباهي اي تظهر المباهاة وهو الاعجاب
كما يقال فلان يباهي يبازي اي يفاخر وهو ان تفخر بسبا بن يشجب من قحطان او
بمعد بن عدنان وسبا المقصور وهو سبا لان اصله الهمز هو مثله ومثله •
قال عمرو بن كلثوم ان يكن قتلنا الملوك خطا ❊ او صوابا فقد قتلنا لبيدا •
والاصل خطا فلما كان مهموزا احسن فيها المد •

هَلْ تَرَى ذَلِكَ يُغْنِيكَ اِذَا ❊ نُزِعَتْ رُوحُكَ مِنْ كُلِّ الجَسَدْ •

ويروى من هذا الجسد وقيل من ذاك الجسد •

مَا لِحَيٍّ مِنْ رَدَاهُ مُلْتَحَدٌ ❊ لَا وَلَا يَدْفَعُهُ عَنْهُ اَحَدْ •

ردى هلاكه • والملتحد الملجا ومنجا الا ان اشتقاقه من اللحد وهو مثل لو يجدون
ملجا او مغارات او مدخلا فالملتحد من حسن المدخل • ومنه قوله تعالى
ولن اجد من دونه ملتحدا • وقال ابو عبيدة معدلا • وقال السجستاني معدلا ومميلا
وملجا يميل اليه فيجعله حرزا واللحد منه والالحاد ويوجد الملتحد المدخل في الارض
قال الشاعر يا لهف نفسي لهف غير مجدية ❊ عني وما عن قضاء الله ملتحد ••
الملحد واللحد والملتحد الملجا وسمي بذلك لان اللاجي يميل اليه •

فَعَلَى اللهِ اتِّكَالِي اِنَّهُ ❊ عَاصِمِي مِنْ كُلِّ بُؤْسٍ وَكَمَدْ •

اتكالي يعني توكلت على الله واتكلت على الله اي انقطعت اليه وفوضت امري اليه • قال
وقال الآخر اما بعد المكرمات من رجل على تراث الاباء يتكل •

بنبي كما كانت اوايلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا ه دعاصمي مانعي ومنه قوله
تعالى فلمن ذا الذي يعصمكم من الله اي يمنعكم ه قال النابغه يظل من خوفه
الملاح معتصما بالخيزرانة بعد الاين والنجد ه بعد الاين والنجد ه الملاح
صاحب السفينة والخيزرانة السكان تقول ظل ممتنعا مستمسكا بالسكان
خوف الغرق وكل نبت املس متثني فهو خيزران ه والبوس الفقر والشدة ه
والباساء ايضا ه قال التهامي لا تحمد الدهر في باسا يكشفها فلو اردت
دوام البوس لم يدم ه والكنود الكفور وفي قول الله تعالى ان الانسان لربه لكنود
اي لكفور ه وقيل هو الذي ياكل وحده ويضرب عبده ويمنع رفده ه
والارض الكنود الذي لا تنبت شيا ه وقيل لكل من قطع شيا كان يفعله
من خير وشر كنود ه قال الشاعر فيعطي عطي يصيب الفواد وصول احيانا وكنادها ه
وقال الاعشى احدث لها تحدث لوصلك انها كند الوصل الزاير المعتاد ه

وبه الجا خوفا انه احد ذو رحمة فرد صمد ه

الجا اي التجي به واستغ ومنه قوله تعالى لو يجدون ملجا او مغارات او مدخلا
اي ملجا يلجون اليه او مغارات يدخلون فيها والمغارات جمع مغارة وهي
الغيران تكون في الجبال والارض ه ونصب خوفا على المصدر ويمكن ان يكون
حالا والفرد الذي ليس معه ثاني والفرد الواحد وافردته جعلته واحدا والله
جل ثناوه هو الفرد وقد تفرد بالامر دون غيره خلقه وقيل سمي فردا لانه تعالى
لا يمازج الاشيا بل هو مستغن عنها منفرد بغناه عنها ه والصمد قيل الذي
يصمد اليه في الحوايج وقيل الصمد الذي لا يموت ه قال الشاعر
الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود بالسيد الصمد ه وقال اخر
علوته بحسام ثم قلت له خذها حذيف فانت السيد الصمد ه

تمت وهي هاهنا مائة وعشرون بيتا ه ه ه

باب ا وقال في الاشباه

ما للحليم وصحبة السفهاء وامي المثيب ولوعة البرحاء ه

الحلم ضد الجهل

الحلم ضد الجهل والحلم الاحتمال وهو حليم عن السفيه ٥ قال الشاعر
اذا لم اجد بالحلم مني عليكم ٭ فمن ذا الذي بعدي يؤمل للحلم ٥ ويجوز النصب
والخفض في صحبة ولو عزة على الملابسة ويسمى هذا مفعولا معه ٥ تقول ما
صنعت واياك واستوى الماء والخشبة ٥ وقولك ما انت وزيدا وما
شانك وعمرا فليس مثل قوله ما صنعت واياك وانما انتصب المفعول
بتاويل الفعل ليس في اللفظ كانك قلت ما شانك وملابستك زيدا ٥
قال الشاعر فما لكم والفرط لا تقربونه ٭ فقد خلته ادنى مرد لقافل ٥ وقال
اخر فما لك والتلدد حول نجد ٭ وقد غصت تهامة بالرجال ٥
وهذا وجه من نصب صحبة ولو عزة ٭ وخفضه اجود على العطف كما تقول
يا لزيد وعمرو وما لزيد والشتم فالخفض هذا اذا كان الاول ظاهرا كان
الوجه العطف عليه فاذا قلت مالك وزيدا نصبت لما لم يمكن عطف زيد
على الكاف بفعل كما كانك قلت مالك وملابستك زيدا ٥ والسفها جمع سفيه
والسفيه الجاهل ٥ قال الشاعر اذا نطق السفيه فلا تجبه ٭ فخير من اجابته
السكوت ٥ سكت عن السفيه فظن اني ٭ عييت عن
الجواب وما عييت ٥ واللوعة الحرقة في القلب يقال لاع يلوع لوعة
يا فتى فهو لايع ويقال لاع يا فتى على القلب ٥ قال اسد بن زيد
فلا فرح بخير ان اتاه ٭ ولا جزع من الحدثان لاع ٥ والبرحا الشدة والمشقة
يقال لقيت منه برحا بارحا ولقيت منه بنات برح ولقيت البرحين والبرحين
اي المشقة والجهد وقد برح به الجهد تبريحا اذا عظم عليه ٥ قال المتنبي
يشكو الملام الى اللوايم حره ٭ ويصد حين يلمن عن برحايه ٥

إنَّ القَرِينَ مُناسِبٌ لِقَرِينِهِ ٭ فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ أَفْضَلَ القُرَنَاءِ ٥

القرين جمع قرنا فهذا اذا اردت به الاسم فاذا اردت بمعنى قرين وقرين جمعه اقرانا
والقرين الصاحب والمخالط والمقارب والقرين يقع على اهل الخير واهل الشر
قال الله تعالى قال قايل منهم اني كان لي قرين ٥ وقال قرينه ربنا ما اطغيته ولكن

كان في ضلال بعيد هذا في اهل البشر وقرنائهم وقال الله تعالى فلولا
القي عليه اسورة من ذهب او جاء معه الملائكة مقترنين وجمع قرين قرنا
قال ابو العتاهية فارق قرينك واستعد لفراقه ان القرين من القرين لبائن
قال الشاعر بالمربع اذا ما اتاك بقول زور فلا تدع الصديق لقول واش
فلا تجهر بسرك كل سر اذا ما جاوز الاثنين فاش ولا تصحب قرين السوء
وانظر لنفسك من تقارب او تماشي ونافس في التقى والحلم من دانيتها دنيا
في شرف المعاش
فاذا اصطنعت اخا لنفسك فاصطنع ذا الصبر في السراء والضراء
اصطنعت من الاصطناع وهو من الصنع والصنع اصله العمل والكسب قال الله
تعالى والله يعلم ما تصنعون والسرا السرور والضراء الفقر وقال بعض الحكماء
يوصي ولده يا بني ان احببت اخا فامنحه منك المودة ولاطف في الخلطة
وواسه في الرخا والشدة وتجاوز عند الزلة واقله العثرة فان ذلك اجدر بك
وازين لك وكن كما قال حفص الاموي لا تصحب الذي دامت مودته ودي
والطف من غير تخلاب فليس ان صاحب زلت به قدم او غاب عني
يوما جد مغتاب
وتوخه فطنا عقولا دائما في كل حال منه ذا اغضاء
توخه اي اتخذ اخا ويمكن ان يكون توخه اي توخاه وتحراه كما تقول توخيت
الامر اذا تحريته ومنه قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا والفطن الحاذق
بالاشياء وتفطن بها من علم كان او غيره قال الشافعي فعاقل فطن اعيت
مذاهبه وجاهل لا يزال الدهر مرزوقا والعقول العاقل يقول انه لعقول
القلب والمعقول القلب قال وما المرء الا اصغران لسانه ومعقوله والجسم خلق مصور
قال غيره لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ولم يبق الا صورة اللحم والدم
ويروى غفولا وغفولا بالغين المعجمة وبالفا كما تقول غفل يغفل غفولا او
لتغافل التعمد اغفلت الشي اذا تركته وانت له ذاكر وقوله ذا اغضا والاغضا
ادنا ادنا الجفون واذا ادني بين جفنيه ولم يلاق بينهما قيل غض واغضى

والغضاضة

قال ابو العتاهية قال الشاعر بالمربع

قال الشاعر

قال غيره

والغضاضة فتور الطرف ٥ قال الشاعر واغضاوك العينين عن
عيب صاحب لعمرك ابقى في الاخاء واغرق ٥ اي اذا كان غضو لا عن عيب صاحبه
وعن كثرة عنايته فذلك الموافق ٥

ومواسيًا ببلاده وجلاده ٥ في العسر والميسور والباساء ٥

المواسي المعاون تقول فلان يواسي بعض فقد اخوانه اي يعاونهم وهو من العطية
تقول واسيته بنفسي ومالي ٥ قال زهير فلم ار مسئوفًا له مثل فرضه ٥ اقل صديقًا
معطيًا ومواسيًا ٥ الفرض هو المعروف والفرض الجبنة ومنه يقال ما عنده فرض ولا
فرض تقول لم ار انسانًا نسلب النعم وله عند الناس من الايادي والنعم الكثير
فلم يقف له احد ولم يواسه اقل من هذا ٥ وقال الخير فبالامري واسا اخاه
بنفسه ويعلم ان المرء غير مخلد ٥ والبلاد المال وهو ما ورثه عن ابائه واجداده
والجلاد النفس والقوة ٥ تقول رجل جلد وجليد ورجل ذو جلادة والجلد
مصدر الجليد تقال رجل جلد وجليد بين الجلد والجلادة والميسور الغنى
قال الله تعالى ان مع العسر يسرا اي مع العدم يكون غنى والباساء والباس الشدة
قال الله تعالى فاخذناهم بالباساء والضراء والضراء الضر ٥

واعلم بان مدارج العلياء ٥ لمرء هي مجالس العلماء ٥

المدارج الدرج والمراقي طرف الخير وقد ذكرناها في اخر البيت انها مجالس العلماء
ووجدت ان المدارج في اللغة هي الطرق في الاكمة وغيرها من الجبال ٥ قال ذو البجادين
يحدو بالنبي صلى الله عليه وسلم تعرضي مدارجًا وسومي تعرض الجوزاء بالنجوم ٥
هذا ابو القاسم فاستقيمي ومدارج الاكمة المعترضة فيها ٥ تعرضي معناه ٥ خذي
في الجبل يمينًا وشمالًا ٥ وسومي معناه ارتفعي والمدرج والمدارج هي المنازل في
الجنة قال الله تعالى لهم درجات عند ربهم اي منازل والدرجة المنزلة والفضيلة عند السلطان ٥

نشر المشيب قناعه فطوى ٥ برد الشبيبة عنك والغضارة ٥

نشر ظهر وابدى ومنه نشرت الثوب اذا فتحته واظهرت جميعه ٥ والقناع ما

كان مستترًا فابداه من تحت القناع والقناع ما تقنعت به المراة واشترت

به * قال عنترة ان تغدفي عني القناع فانني طب باخذ الفارس المستلئم *

وطوى من الطي كما تقول نشرت الثوب وطويته والطي ضم الشي بعضه الى بعض *

قال الشاعر طوى الموت ما بيني وبين محمد * وليس لما تطوي المنية ناشر * والغضار

السعة والخصب تقول غضر فلان بالمال والسعة اي اخصب بعد اقتار فهو

مغضور وهو في غضار وعيش وغضارة اي سعة في الدعاء اباد الله غضراهم

اي عيشهم ومعاشهم غضراهم اي خيرهم وغضارتهم يقال بنو فلان مغضورون اذا

كانوا في غضارة من العيش *

هل بعد شيبك من رجاء يرتجى * هيهات ضل وخاب كل رجاء *

هيهات معناه بعيد * قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون كناية

عن البعد يقال هيهات ما قلت اي البعد ما قلت ويقول هيهات وايهات

وتفسير وجوهها ياتي في فصيلة البيوع واختلاف قول الفقهاء واخبار الائمة *

ما بعد شيبك من رجاء يرتجى هيهات ضل وخاب كل رجاء *

ما بعد شيبك ان عقلت سوى الفنى * والموت ما لك غيره من ملجاء *

قد كنت طفلا قبل ذاك ويافعا * فغدوت شيخًا بائر الاعضاء *

الملجا الموضع الذي يمتنع فيه والطفل الصبي الصغير الهاء في قد كنت قبل ذلك

كناية عن الشيب اي كنت قبل الشيب طفلا ثم يافعا واليافع الغلام

الذي قد شب وترعرع يقول ايفع الغلام فهو يافع وجمعه ايفاع * ومعنى

قوله قد كنت طفلا قبل ذلك اي قبل الشيب * ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب

اي هذا الكتاب * قال غيره يقال للغلام الذي قد كاد ان يدرك ولم يفعل

هو غلام حزور وهو غلام يافع وغلام يفعة وهو غلام ملم والمترعرع بعده

والبائر الاعضاء اي قد فسدت اعضاوه عند الكبر والشيخوخة ومنه مر دبير

اذا رق

اذا رق وفسد ويروى مابل الاعضا معناه قد بالت اعضاوه وانحنت
وتقوست من الكبر والضعف والاعضا جمع عضو وعضو بالضم وكسر العين والا
عضا اليدين والرجلين والمايرايضا المترجرج الذي يجي ويذهب ومنه قوله
تعالى يوم تمور السما مورا اي تدور عما فيها ويقال تمور اي تكفا اي تذهب وتجيه

وتقلبت بك حالة عن حالة ۞ نقلا كذلك تقلب الاشياء

نصب نقلا على المصدر اراد ينقل نقلا والتقلب من حال الى حال من نطفة الى علقة
الى مضغة الى لحم وعظم الى ان يقع من بطن امه ثم ينتقل بعد ذلك على الاحوال التى
يتقلب فيها الى ان يصير شيخا كبيرا فانيا ثم بعد ذلك الموت الذي لا بد منه وهو
غاية ما يرجع اليه

رحل الشباب وحل شيب شامل ۞ فبكى عليه عقلة وطفاء

هذا استعارة وتوسع لان الارتحال من الرحلة والحلول من النزول ولكن لما كان
الشيب يعقب الشباب صار كذلك ومثله قول ابي العتاهية بان شبابي وارتحل
وحل شيبي فنزل فالراس منه حلية ۞ اضحى بشيب مشتعل سوادها والشامل الذي يشتمل على الشي ويعمه والوطفا الذي لا يرقا دمعها
وجمعها وطف وكذلك نطف قال ابو تمام ومعرس للغيث تخفق بينه
رايات كل دجنة وطفاء وقال اخر في النطف
واني ۞ رايت البر في النطف رايت البحر لا يروي
العذاب

اهلا به ضيفا الم وزايرا ۞ القى عليك جلالة الحلماء

نصب اهلا على المصدر ونصب ضيفا على اسقاط الخافض كان المعنى
فضيف والمراد اذا نزل تقول العرب بالقوم اذا نزلت بحضرة قال البتالى
المرتدر بالطيف لما الم واهدى رسيس الهوى والالم وقال اخر
تقول الم بنا ان كنت مرتحلا ۞ فما اظنك بعد اليوم تلقانا والجلالة

والوقار والسكينة والعظمة تقول رجل في عيني اي عظم واجلته اي عظمته
والضيف النازل عليك تقول ضفت فلانًا اذا نزلت عليه واضفته اذا انزلته
قال استي المشيب فالشباب بديلاه ضيفًا اقام فما يريك رحيلاه ..

قال الشاعر وكان الشباب الغض لي فبزلته فوقرني منه المشيب وادناه
فسقيًا ورعيًا للشباب الذي مضى واهلاً وسهلاً للمشيب ومرحباه
الشباب الغض هو الطري وكل غض فهو طري

وكساك اردية النهى فعدي الصبي ينعى اليك عساكر الصهباء
كساك الشيب والكسوة اللباس والاردية جمع رداء وهو ما يرتدى به والنهى العقل
واحدته نهية قال الله تعالى ان في ذلك لآيات لاولي النهى قال ابن دريد
وقد علت بي رتبًا تجاربي اسفين بي منها على سبل النهى والصهباء الخمر
سميت بذلك لصهبتها وهو بياض يعلوه حمرة قال السنالي
ايام يعجو الحديث كانه لجليسهن مجاجة الصهباء اي نعا الشيب اليك شرب الخمر
وحب الشباب والنعي بكا الميت قال قام النعي فاسمعا ونعى الكريم الاروعا

ينعى اليك محافل الجهلاء وازافل الاوباش والغوغاء
المحافل المجامع من الناس وهي مجامع ليس يجتمعون فيها ومنه قد احتفل القوم
اذا اجتمعوا وكثروا والغوغا الجهال واراذل الناس ولهذا سمي محفل القوم
والمحافل يكون باهل الخير وباهل الشر قال المتنبي القواضب والسوابغ كالاضا
ومحافل الحكماء والخطباء والازافل الجماعا واحدها ازفلة والاوباش
الاخلاط من الناس السفلة الذين لا تكترث بهم والغوغاء الجهال واراذل
الناس وفي كتاب العين الغوغا الجراد وسمي به الغوغاء من الناس وقيل
الغوغا شي يشبه البعوض
ومحايك الباواء والخيلاء وحرايد البغضاء والشحناء

قال الشاعر

قال ابن دريد

قال السنالي

المجاند جمع محتد وهو اصل كل شي تقول محتد الرجل اصله كان شريفاً او وضيعاً ۰ قال حاتم
كم محتدُ المجد القديم وفرعه ۰ كم طارفِ الفخر العظيم وتالدُ ۰
فما زادنا باواً على ذي قرابة ۰ غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقرُ ۰ والخيلا
والخيال وهو الزهو والاعجاب ومنه قوله تعالى والله لا يحب كل مختالٍ فخورُ ۰
فذ بهذا انه ذم الفرح الذي اختال فيه صاحبه وبتطاوله ۰ والجرايم جمع جريمة وهي
الخيانات ۰ والبغضاء البغض ومنه قوله تعالى وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء ابداً ۰ والشحنا العداوة والشحنة ايضاً والاحنة والدخل والسل
والبروهة الوغم والغصب والحقد والحسيكة والكتيفة والضغن والضغينة
كله قريب من قريب ۰ قال المتنبي والقلب لا ينشق عما تحته حتى تحل به
لك الشحناء ۰ تقول لا ينصدع قلب احد حتى يعاديك فيضمر لك عداوة فاذا
تأمل ما خبا على نفسه وعدا وته اياك انشق قلبه فمات خوفاً وجزعاً ۰ تقال
رجل مشاحن وبين القوم شحناً ومشاحن ومشاحنة ۰

ومثورُ الغاراتِ بعد تحاملٍ ۰ والشر بين الاهل والخلطاءِ ۰

مثور ومثير وباعث كل ذلك بمنزلة منه ثارت القدر اذا اقلبت اسفلها اعلاها
والغارات جمع غارة وهو القتال ورجل مغيار كثير الغارات وهو يغير
اغارة والمغيرة خيل قد اغارت قال الله تعالى فالمغيرات صبحاً وهي تحمل
والتحامل مفتعل من المحاملة والافعال الحميلة وهو تحميل ۰ والاهل اهل الرجل
والقرابة وبنو العم ۰ والخلطاء جمع خليط ۰ وهم الاصحاب والشركا ۰ قال زهير
بان الخليط ولو طوعت ما بانا ۰ وقطعوا من حبال الوصل اقرانا ۰ ومنه قوله
تعالى وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات

والنابح ليس يسوغ للسفهاءِ ۰ الا بذكر الهجر والفحشاءِ ۰

الراح الخمر سميت بذلك لانها تريح صاحبها ويرتاح للمكارم يقال فلان فيه اريحية
اي كرم وانها تريح القلب من الهم على ما قيل ۝ قال الشاعر المر تران تشرب الراح صرفها
وفرحا بالصغار وبالكباره ترد الشيخ ذا السبعين غمرا غلاما ما يفيق من الخسار ۝
اماني ارتشاف الراح في القلب راحة اذا عن طيف اللوعة المتاوب ۝
ويسوغ يدخل بلا معالجة والهجر الفحش من الكلام والفحشا اسم الفاحشة وكل شي
يجاوز قدره فهو فاحش وافحش الرجل اذا قال قولاً فاحشاً ۝ وقد قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ۝ قال الحسن وقتادة من لم تنهه صلوته عن
الفحشاء والمنكر فليست صلاته بصلاة وهي وبال عليه ۝
۝ او بالمعازف والقيان وكل ما عنه نهى ذو الجود والالاء ۝
المعازف الملاعب التي يضرب فيها يقولون للواحد معزفة واللاعب بها
معروفان والجمع معازف وقيل العود والجمع المعازف ۝ رواية عن العرب والمزمار
كل شي فيه والمزهر كل شي ضرب به ۝ قال الاخر لهامزهر يعلو الخميس بصوته
اجش اذا ما حركته اليدان ۝ والمزهر العود تقول اذا ضرب به في عسكر علا
صوته اصوات اهل العسكر ۝ والقيان جمع قينة والقين والقينة العبد والامة
وجرى في العامة ان القينة المغنية والقينات والقيان مثل ذلك وهم
المطربون ۝ قال طرفه ندامای بيض كالنجوم وقينة تروح
علينا بين برد ومجسد ۝ والقينة الامة مغنية كانت او غير مغنية ۝
قال فان امس مكروبا فيارب قينة منعمة اعملتها بكران ۝
الكران العود وكرن وكرانه للجميع وذو الجود والالا هو الله تعالى جل
جلاله وتقدست اسماؤه والالا النعم واحدها الا على وزن معا والا على وزن
قفا والا ايضا قال الله تعالى فاذكروا الا الله اي نعم الله ۝ قال النابغة

هم الملوك

هم الملوك وأبناء الملوك لهم ۞ فضل على الناس في الآلاء والنعم ●

۞ فدع النبيذ فما يطيب شرابه ۞ حتى تطيب خلائق الجلساء ●

النبيذ في معنى المنبوذ والمنبوذ هو الملقى في لغة العرب قال الله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم اي القيناه ● وقوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم اي القوه والله اعلم ● وقال بعض الشعراء وخبرني عنك كتب ارسلت انما اخذت كتابي معرضا بشمالكا ● نظرت الى عنوانه فنبذته كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا ● وخلائق الجلساء طبائعهم وسجاياهم واخلاقهم وهي افعالهم الجميلة وتحمل ايضا في ذلك الافعال القبيحة لان الناس يختلفون في الطبائع والخلائق فمنهم من طبيعته وخلقه جيد ومنهم من يكون طبيعته وخلقه رديا ● والجلسا جمع جليس ● قال النيسابوري ووحدة المرء بلا انيس خير له من رديء جليس ●

۞ واذا ابتليت بمن ودونك ذا التقى ۞ فتنقه من سائر الندماء ●

ابتليت من البلوى والابتلا الاختبار اي اذا ابتليت بمن يعني النبيذ فعليك بذا التقى افتنقه اي فاختاره ● وليس هذا بامر ● بفعل ذلك ولكنه تمام ابتلابه اجرم ان تنزه عن جلساء السوء وندماء السوء والندما جمع نديم تقول نديم وندمان وندامى ● قال الشاعر فيا راكبا اما عرضت فبلغن نداماي من نجران ان لا تلاقيا ● وتقول نادمت الرجل ندامًا ومنادمة ● وهو نديمه وهو ايضا ندماني ● قال آخر الا ايام عمرو لا تكون اذا حضر الندامى والمدام ● قال آخر لا يطيب النبيذ الا لقوم جعلوا انفسهم عليه الوقارا ●

۞ واشربه في الوطب المثلث رؤسها ۞ او في المشاعل من اديم الشاءة ●

الوطب السقا وجمعه اوطاب ● قال ابو عبيدة الوطب الذي يجعل فيه اللبن وجمعه اوطاب وما كان منها للشراب فهي الذوارع واسم الذي يجمع ذلك وما كان للماء فهي الاسقية والوطب اعظم الاسقية والجمع الوطاب ●

وقال بعض الشعراء

قال النيسابوري

قال الشاعر

قال آخر قال آخر

قال الشاعر

دلو من نهالك ام وهب فرمنها او من نهاها وطب والوطب اللبن خاصة
وانما استعار للنبيذ والنحى للسمن والملات المسدود روسها الموكاة
والمشاعل جمع مشعل وهو شي من الجلود له قوايم قال ذو الرمة يهجو اناسا من امرء
بني امرء القيس اضعن مواقيت الصلوة عمدا وحالفن المشاعل
والجرار والشاء جمع شاة قال ابو الحسن قد وقع بين الامة اختلاف
كثير لاختلاف الرواية والاحاديث والاخبار فاجاز اكثر اصحابنا
شرب النبيذ في الادم من المشاعل والاسقية ما لم يسكره وترك ذلك
بعض من نزيهًا له تحريم وحرم بعضهم اذا كان ذلك يسكر من شرب منه
واجاز بعضهم شربه على ذلك وان كان لا يسكر منه وتاول انه حرام على من
سكر وان السكر نفسه هو الحرام على السكران وليس بحرام على
من لا يسكر واتفقوا على تحريم قليل الخمر وكثيره ولم يجز اصحابنا شرب
النبيذ في وعاء غير الادم وان كان غير مسكره واتفق اصحابنا في تحريم
شرب نبيذ الخمر اذا عمل للنبيذ وان لم يسكره
وَاشُدُّ عَلَيْهِ شِنَاقَهُ بِعِفَاصِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ عَلَيْهِ نُوكَارِهِ
تقول اشدد وشد وامدد وكل ذلك جائزة والشناق الخيط وكل
خيط يشد به فهو شناق ويقال ان الشناق خيط تعلق به القربة
يقال منه اشنقت القربة اشناقا اذا علقتها بشناقها ويقال
ان الشناق الخيط الذي يشد به القربة وفي الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ليلة من الليالي فقام يصلي فحل شناق القربة ويعير
شناق طويل القري والشناق في الحديث فيما بين الفرضين والعفاص
صمام القارورة يقال عفصت القارورة واعفصتها عفصا
اذا شددت العفاص عليها فان اردت انك جعلت لها عفاصا

قلت عفصتها

قال ذو الرمة يهجو اناسا من بني امرء القيس

قلت عفصتها عفاصًا • قال ابو عبيدة العفاص الوعا الذي يكون فيه
النفقة ان كان من جلد او من خرقة او غير ذلك • ولهذا سمي الجلد الذي يشد به
راس القارورة عفاصًا لانه كالوعا وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القا
رورة والوكا الخيط الذي يشد به راسها تقال اوكيتها وكا وعفصتها
عفصًا • ويقال الشناق فم السقا وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
العينان وكا الستة فاذا نامت العينان انطلق الوكا والوكا ايضا السير الذي
يشد به راس القربة والايكا الشده وفي الحديث خمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم
تقول خمرت الانا اذا غطيته • المسلة من كتاب السكر ابي الحسن
رحمه الله وقالوا امرهم في الاديم من الاسقية التي تلاث على افواهها وذلك
ما لم يصر مسكرًا لانه قال كل مسكر حرام الا في الاديم فدل ذلك ان كل مسكر حرام
في كل وعاء كان مع انهم لا يجيزون الشراب في جلود الابل والبقر وانما يجوز
عندهم في جلود المعز والضان اذا كان طاقًا واحدًا او يوكا وحرموا ما لم
يوكا ولم يجيزوا منه ما تغير العقل لان الخبر جاء ان ما اسكر فقليله وكثيره حرام

وَدَعِ الجُلُودَ مِنَ الجِمَالِ فَاِنَّهَا • مَكْرُوهَةٌ وَالبَاقِرُ الكَحْلَاءُ •

الباقر والبقر كله بمعنى واحد وهو جمع بقرة وادنى العدد بقرات • قال الله تعالى
اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف • وقال بعض اهل اللغة الباقر
القطيع من البقر كالجامل قطيع الجمال والكحل شدة سواد العين في شدة بياضها •
تقول امراة كحلا ورجل اكحل وقد مضى كراهية الشراب في جلود الابل والبقر

وَنَهَى النَّبِيُّ عَنِ المُزَفَّةِ كُلِّهَا • وَالشُّرْبِ فِي الفَخَّارِ وَالدُّبَّاءِ •

المزفت كل وعاء من خوص او قصب او خشب طلي بالزفت وهو القار والقير
ايضا فلا يجوز الشرب فيه والفخار جرار الخزف المطبوخ بالنار والمعروف
قال الله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار • قال ابو عبيدة الصلصال

[illegible]

الطين اليابس • ما لم يطبخ له صوت اذا نقر فهو [illegible] كالفخار والفخار ما طبخ
بالنار • والدبا اليقطين وهو بلغة اهل عمان القرع واحدته دباة •
قال امرؤ القيس لها ذنب مثل ذيل العروس تسد به فرجها من دبر • اذا اقبلت
قلت دباءة من الخضر مغموسة في الغدر • وان ادبرت قلت شعر وفن لها
ذنب خلفها مستطر • ويقال ايضا اليقطين ومنه قوله تعالى وانبتنا عليه شجرة
من يقطين • قال السجستاني اليقطين كل شجرة لا تقوم على ساق مثل القرع والبطيخ

وعن النقير فقد نهى اصحابه ان يشربوا في الحنتم الخضراء •

النقير اوعية يعمل من اصول النخل • وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب في
هذه الاوعية قالوا يا رسول الله وما النقير قال جذوع ينقرونها ويفضخون
فيها الفضيخ حتى اذا سكن غليانها حتى ان احدكم ليضرب ابن عمه بالسيف
فهل يدلك انما حرم ذلك لحدوث السكر من الشراب فيه والحنتم الجرة الخضراء
وجمعها حناتم والحناتم ايضا السود وكل اخضر عندهم اسود وقيل للعراق
سواد لكثرة النخيل • قال ابو ذويب سقى ام عمرو كل آخر ليلة حناتم سود
ماؤهن ثجيج • قال الاخطل يمشون حول مكدم قد كدحت • متنيه حمل
حناتم وقلال • قال حسان وافقر من حصار ورد اهله وقد كان يسقى
في قلال وحنتم • المسألة اتفق اصحابنا في تحريم شراب نبيذ الجر اذا عمل
للنبيذ وهم يسكر ويحرمونه في الحنتم ولا في النقير ولا في الدبا ولا في المزفت
المخمر وعن عمر انه قال للاشربة تختلف في بطني لحب الي من ان اشرب نبيذ
الجر ولان اشرب من قمقم يغلا بحمي فيقطع ما قطع ويدع ما ودع
لاحب الي من شرب نبيذ الجر • وفي الحديث سند قال سالت
ابن عباس عن الجر الابيض والجر الاخضر والاحمر قال اول من سال النبي
صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدبا ولا في الحنتم ولا

في المزفت

قال الاخطل قال حسان

في المزفت ولا في النقير واشربوا في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية
قال فصبوا عليه الماء ثم قالوا فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه
الماء ثم قال لهم في الثالثة والرابعة اهرقوه ثم قال ان الله تعالى حرم على
الخمر والميسر والخمر الكوبة وكل مسكر حرام •

ونهى عن المضعوف الا ان يكون رقيقا ففيه رخصة الفقهاء •

المضعوف يكون على طاقين لانك تقول ضعفت الشي اذا جعلت بعضه
على بعض وفي الرواية عن ابن عباس انه قال جاء وفد عبد القيس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقدموا عليه فامرهم باربع ونهاهم عن اربع سالوه
عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان •
ونهاهم عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير وقال احفظوهن واخبروا من
ورائكم بهن • وفي الرواية عن مخالفنا كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فان في زيارتها تذكرة • ونهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل
وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا • ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تاكلوا بعد ثلاث
فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم • فان صح هذا الحديث فقد نسخ لعله صح
الحديث الذي اعتمد اصحابنا من حيث وفد عبد القيس ما اجاز لهم النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز لهم النبيذ في الادم دون غيره من الاواني وثبت
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها

فاذا علمتم

والسكر منكر وحرام كله من كل مشروب ولو من ماء •

السكر نقيض الصحو وسكر الشباب وسكر المال وسكر السلطان وسكرة الموت
شبه غشيانه غشيه والسكر ضد الافاقة ايضا سمي سكرا لانه يغشي العقل
وسكرة الموت يقول رجل سكران وامراة سكرى والجمع سكارى ورجل
سكير لا يزال سكرانا وشريب لا يزال يشرب وخمير شرب كذلك • المسلة
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عايشة قالت كل مسكر حرام ولا يخلو ان
يكون قوله كل مسكر حرام • اي كلما اسكر قليله وكثيره حرام وما لم يسكر منه فهو
حلال وان كان ما اسكر كثيره ففقليله حرام فهو ما يوجبه النظر ان كان ما اسكر
وما لا اسكر حرام فقد صار محرما بعد ان يشرب وحلالا قبل ان يشرب ومحال
ان يحرم شيئا ويكون ذلك الشي غير معلوم ويقال لمن اجاز شرب النبيذ في
حال شربه خبرنا عن من قصد لشربه وهو لا يدري اسكر منها ام لا ايحرم ما فعل
عليه ام لا فان قال محرم عليه قبل ان يشرب ترك قوله لا نحللا لما لم يسكر منه
وان قال لا ان يشرب قيل له فاذا كان حلالا له ان يشرب فشرب ما هو
حلال له فحدث السكر بعد ان صار الشرب الحلال في جوفه هل يحرم
ذلك الشراب عليه لحدوث السكر يعقبه وقد كان حلالا عند شربه
والسكر فعل الله تعالى • ويقال له اخبرنا عن من شرب قدحا لا يعلم انه
يسكر يعقبه اهو منهي عن شرابه ام منهي عن السكر الحادث بعده •
فان قال منهي عن شربه ترك قوله وان قال انما نهي عن السكر قيل له فاذا
لم يكن منهيا عن شربه فكيف يصير حراما عليه بعد شربه هل هو منهي عن
حدوث ما حدث من الحادث وبالله التوفيق •

ولحد فيه على النشاوى انهم لم يعرفوا ما نسمة الاباكم •

الحد جمع حدود ويسمى الحد حدا لانه يحد الناس اعنا الاغلالهم والعرب تقول
حد دنه عن كذا وكذا اي منعته حدا والانه يمنع الناس • قال الاعشى

فقمنا ولما

148

فقمنا وبما يصح ديكها الجوبة عند حدادها ويقال للبواب حدادا
لانه يمنع الناس عن الدخول الى الملوك قال النابغة الا سليمان اذ قال
المليك له قم في البرية واحددها عن الفند والحد في الارض والبدور
الفصل بين موضعين ماخوذ من قولك منعه من الصاحبين والمعتدي الى
ما ليس لهما ونشوان ونشاوي مثل سكران وسكارى قال ابو تمام
يضل سراة القوم مني وموحدا نشاوي بعينيها كانهم شرب
قال زهير وقد اعدوا على شرب كرام نشاوي واجدين كما شا
قال اخر لا تعذلوني فاني من تذكرها نشوان هل يعذل الصاحون نشوانا
والنشوة من السكر بفتح النون والنشوة بكسر النون من الخبر يقول من اين
نشيت هذا الخبر اي من اين علمته ويقال نشيان الخبر والجمع نشايون
ونقول رجل نشيان يتخبر الاخبار ويقال رجل نشيان للخبر ونشوان
وهو الكلام المستعمل ويقال من اين نشيت هذا الكلام وهذا الخبر
للشابل في ذلك وعن ابي محمد رحمه الله والحد في شارب الخمر مع اصحابنا
ثمانون جلدة والاختلاف بين الناس في اقل ذلك ولم يقل احد منهم بدون
الاربعين فيما علمنا والله اعلم ومن وجد سكرانا من الخمر لزمه الحد ولا
اعلم في ذلك اختلافا والقايل بتاخيره الى وقت اخر محتاج الى دليل قال
اصحابنا يوخر الامام الى ان يصحوا ويذهب السكر عنه وحجتهم انه في حال
سكره لا يولمه الحد كما يولمه في حال صحوه ورجوع عقله واول السكر
الاختلاط ثم زوال العقل وقال اصحابنا لا يلزم السكران الحد الا
حتى يذهب عقله ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا يعرف الارض من السماء
قال قال ابو الحسن رحمه الله وقد قيل من شرب من الخمر قليلا او كثيرا فعليه

الحد وان لم يسكر • وقد قيل من شرب من النبيذ المنهي عنه فسكر فعليه
الحد فان لم يسكر فلا حد عليه • وقد حد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على ما وجدنا عنه في التذكير ثمانين جلدة فاما السكر فقد يختلف احواله
فمنه التخليط ومنه ما يذهب العقل ومنه ما دون ذلك فالذي قالوا يحد
على السكر يوم فيوخذ ثوبه فيوضع في ثياب غيره ثم يقال له ان يجد ثوبه
فلا يعرفه وقالوا لا يعرف الدينار من الدرهم • وقال اصحابنا لا يحد السكران
حتى يصحوا • والحدود لا تؤخر مخافة الحدث والله اعلم • ما معنى قولهم في
تاخير الحد عن السكران كان سكره من خمر او شراب مسكر • وقد جعل
الحد في الخمر والمسكر واحدًا ولم يفرق بين ذلك بعد السكر من القليل والكثير •
قال ابو محمد رحمه الله ومن وجد منه رايحة الخمر لم يلزمه الحد لانه يمكن ان يكون
مكرهًا ويمكن ان يكون قد وضعه في فيه ثم تركه والموجب عليه الحد من
اصحابنا يحتاج الى دليل مع احتمال الشبهة قال ابو المويثر في الحديث
ان ابا عبيدة بن الجراح كتب الى عمر بن الخطاب رحمه الله وهو بالشام
ان الخمر قد استولت على كثير من اهل الشام ويزعمون انها لم تحرم فكتب اليه
عمر انه من كفر بتحريمها فاستتبه فان لم يتب فاضرب رقبته يقول اقتله
ومن شربها وهو يدين بتحريمها فاجلده ثمانين جلدة • فيقال ان شاعرا
قال فيهم الم تر ان الدهر يعثر بالفتى ولن يستطيع المرء دفع المقادره
جلدت فلم اجزع وقد بان اخوتي فلست عن الصهبا يومًا بصابره
رماها امير المومنين بحتفه وخلانها التكفير حول المعاصره • من
كتاب محمد جعفر
وكل من شرب من الانبذة ولو على وجه جوازها حتى يسكر فعليه الحد

بما يؤثر جلده

بما يؤثر جلده وما كان دون السكر فلا حد عليه فيه ولو كان نبيذ
خمر وهو حرام ولكن التعزير ولا يجلد السكران حتى يصحو اه وقيل جلد
السكران دون جلد القاذف وقيل جلد القاذف دون جلد الزاني
والسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيء ويفرق الحد على جسده
وعلى راسه ويديه ورجليه وظهره وبطنه وصدره ويتقي مواضع المفاصل
ويضرب ضرباً لا يرى ابط الذي يضربه ومن مات في الحد فلا شيء عليه
له ولا لورثته على الامام ولا بيت المال لان الحق قتله

افيحملون ثيابهم من غيرها ويكون ارضهم كلون سماء

والخمر في بعينها المحظورة حرم على الجهلاء والعقلاء

محضورة اي محجورة وحرم يعني حرام وفي الحديث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر النبي صلى
عليه قال اما بعد فان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهو من خمسة اشياء من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والاثم ضرب من
الخمر ويدل على ذلك قول الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي
كذاك الاثم يذهب بالعقول

الا الطلاء فقد ابيح شرابه من بعد انضاج وطول عناء

المسئلة قال الشيخ ابو محمد اجمع اصحابنا مع كثير من مخالفيهم على
اجازة شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد روي عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وابي عبيدة بن الجراح انهم

كانوا يحرزون شرب الطلا على الوصف الذي ذكرناه من الطبخ ● وقيل بعث
عمر بن الخطاب رحمه الله عمران بن الحصين الخزاعي الى الكوفة ان يطبخ لهم عصير
العنب لعامهم حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ● والطلا ممدود ● قال
علل الاني بشربة من طلاء من القطع في الشتا الزمهرير ● الزمهرير البرد
يقال زمهر البرد وازمهر ويقال للقمر زمهرير وذهب قوم الى قوله تعالى
لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا ● ان الزمهرير هاهنا القمر ● وانشد
وليلة ظلامها قد اعتدل قطعتها والزمهرير قد افل ● وسميت طلاء
تشبيها بطلا الابل في نتنه وسواده ● قال الشاعر هي الخمر يكنونها بالطلاء
كما الذيب يكنى ابا جعدة ●

وَالبُسْرُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَخَلِيطُهُ ايضًا حَرَامٌ فِي غَمِيصِ الرَّاءِ ●

البسر الفضيخ الحلو ما لم يصر رطبا وخليطه ما خلط فيه من التمر وغميص الرا
ما خفي منه ولم يظهر كله تقول حار غامضة غير سائر عن غمضت تغمض غموضا
وامر غامض ووجع غامض اي لا يظهر والراي هو استخراج صواب العاقبة
فيما يستعمل في الحادثة على معلوم العادة والتجربة ● المسئلة وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر انه نهى ان يخلط البلح والتمر ومن طريق
انس عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى ان لا ينبذ التمر والزبيب جميعا ولا الرطب
والبسر جميعا وقال انبذوا كل واحد على حدة ● ومن طريق بن عباس عنه صلى الله
وسلم انه نهى ان يخلط البسر والتمر وكتب الى اهل جرش ينهاهم ان يخلطوا
الرطب والزبيب قال ابو المؤثر ذكر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

ان الخمر

١٥٠

ان الخمر هاتين الشجرتين النخل والعنب والذي نقول وادركنا عليه الفقهاء يقولون ان الخمر من البسر والعناقيد واما التمر والزبيب فليس بخمر مسئله وسئل الله عمن طبخ بسرا مثل ما يخرج البسر وطرح على مائه تمرا وعصيرا خلا هل يجوز ذلك قال اكره له ذلك وقد بلغنا ان سعيد بن محرز لم يريا به باسا فان كان رخص سعيد بن محرز لم يريا به باسا فان ذلك حيث لم يفضح البسر والتمر قائم صحيح وقد كنا نسمع ولا اقول الا انه من قول بعض المشايخ انهم قالوا من اراد ان يطبخ تمرا وكان فيه قارين فقالوا ينقطع البسر ولا يختلط واقول انه في الخل والنبيذ سواء

هذا وكل الخل حل جائز من كل مصنوع يحل ابتداءه

الخل الذي يصطنع وهو معروف وكل من طبخ خلا ونوى به خلا فهو خل قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل قال ابو عبيدة وانما سماه اداما لانه يصطنع به فقد لزمه اسم الادام يعني مثل الزبيب والخل والمري واللبن وما اشبهه قال فان حلف حالف ان لا ياكل اداما فاكل بعض ما ما يصنع به فهو حانث وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقفر بيت او طعام فيه خل قال ابو زيد وغيره هو ماخوذ من القفار وهو كل طعام يوكل بلا ادام قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقد فسر ان الرزق الحسن هو الخل قال الزجاج في تفسير قوله سكرا ورزقا حسنا انه الخمر قبل ان يحرم والرزق الحسن ما يوكل من الاعناب والتمور وقيل ان معنى السكر طعم قال جعلت اعراض الكرام سكرا اي جعلت ذمهم طعما لك وهذا بالتفسير الاول اشبه المعنى جعلت تتخمر باعراض الكرام

وهو ابين فيما يقال الذي ينزل في اعراض الناس والخل ايضا الطريق
في الجبل بفتح الخاء والخل بالكسر الخليل • قال الشاعر
اذا الخل لم يهجرك الا ملالة • فليس له الا الفراق عتاب • والانا
واحد الانية وهي الاوعية ونجار وحنتم ودبا وغيره جايز ذلك كله •
فالله سمى الخل رزقا طيبا حسنا من الاعناب والقطعاء •
قد مضى ذكر ما فيه في اول البيت والقطعا اسم نخلة بالبحرين وهو دقل من النخل
بقرية هجر • قال يا بنوا يعيسون القطيعة ضيفهم وعندهم البرني في جلل النخل
والجلة النخلة العظيمة •
والخل منزلة الطعام فما به جرح على متحرج قراء •
اي الخل في منزلة الطعام او بمنزلة الطعام • ونصب منزلة على اسقاط الخافض
ويجوز رفعه على اضمار هو بمنزلة الطعام • والجرح الاثم والضيق والمتحرج
المتورع والقرا القاري للقران تقول رجل قاري للقران قراء واحد والجمع
قراء بضم القاف • قال ابو الفتح بيضا تصطاد القوي وتستبي بالحسن
قلب المسلم القراء القري القاري كما تقول رجل وضي للوضي •
والخمر ليس بخلها وطلائها باس وخل البسر والتمر اء •
خل الخمر جايز لا باس به وخل البسر فيه اختلاف • وقال بعض بتر المبتسل خله جايز
وكرهه قوم وقد ذكرناه فيما تقدم • والسمراء الحنطة يعمل منها خل ونبيذ
على ما قيل وسمعت ذلك • واما بارض عمان فلا يعملون من الحنطة خلا ولا خمرا
واذا النبيذ تواضعت حركاته في الجر ثم اعيد في الوفراء •
تواضعت حركاته سكن غليانه وشدته تقول تواضع المريض اذا سكنت
حركاته والوفر القربة الصغيرة والمقربة ايضا • قال ذو الرمة

ما بال عينيك

ما بال عينك منها الماء ينسكب كانها من كلا مفرية سرب وفرا غرفية

اثأى خوارزها تشلشل ضيعته بينها الكتب • والوفر المزادة والغرفية

المدبوغة بالغرف وهو شجر واثأى افسد والمشلشل الماء والكتب الخرز •

• فاتركه متنزها وان حولته بعد السكون وكان وسط وعاء •

الكمر المتنزه المتبعد من الريب والشك وقولهم خرجنا نتنزه اي خرجوا الى

البساتين وانما التنزه التباعد من المياه والارياف • ومنه قيل فلان تنزه عن

الاقذار اي يباعد نفسه عنها •

• في الجر فاشربه فما في شربه باس اراه عليك في الاراء •

المسئلة من جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله فاما من عمل نبيذا في السقا

حتى يدرك ثم يحول في الجر لنبيذا او خل وهو حلو فعسى يجوز لقوله اشربوا ولا

تشربوا مسكرا فاما ان صار نبيذا مسكرا فلا خير فيه فان تحرك في الجر غاليا

فانه حرام على الاحاديث التي جاءت في تحريم نبيذ الجر • عند اصحابنا

فيما يرفعونه عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تحريم نبيذ الجر • وقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر وعن ما يشبه الخمر على ما قيل والمسكر

يشبه الخمر عند اصحابنا نبيذهما حرام • ومن جامع الشيخ ابي محمد رحمه الله

وقد يجوز ان يكون ما ابيح لهم من النبيذ هو ما لم تحدث فيه الشدة ويكون

منه السكر ويحتمل ان يكون ابيح لهم النبيذ وان حدثت فيه الشدة • وقد

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب نبيذا كان يصنع بالنهار واذا

اتخذ له بالنهار شربه بالليل ويصب ما فضل منه بعد شربه او يسقيه غيره هكذى

• واذا تنور في الزجاج رافضا فاتركه ثم اصبه في الدفعاء •

تنور ثار وغلا والرفص والرفصان ثلاث لغات لانفعال ترقص الماء اللاعب والابل

روي عن عائشة

ونحوها وما سوى ذلك يقفره والسراب ايضا تعفره والحمار اذا الاعانه

قال لبيد حتى اذا رقص اللوامع بالضحى واجتاب اردية السراب اكامها

ويروى فبتلك اذ رقص النبيذ اذا جائزة قال حسان بن جابر رقصت

بما في فقرها رقص القلوص براكب مستعجل والدقعا التراب المنثور على وجه

الارض تقول ادفع فلان فهو مدفع اذا الصق بالتراب فقرا وفي الدعاء

انا نعوذ بك من فقر مدقع والدقع احتمال اسواء احتمال الفقر وانشد

فلم يخلوا عند ما نالهم لصرف زمان ولم يدقعوا وهو ماخوذ ايضا فلصق

التراب وهو بالدقعاء وقد مضى ما قيل في السنة والدقعا والبوغا

والتراب والعفر والاثلث سواء قال ذو الرمة عرها الدقعا هيف كانما

يسح التراب من حصاصات ميخلة والحصاصا خلل المنخل

والشرب للدادي غير محرم ان كنت تامل شربه لدواء

الدادي اسم جامع لما يتداوى به من سائر العلة

والنارجيل فما اعيب شرابه من بعد غسلك كوزه بالماء

الطيطى والراح والنارجيل كله واحد

لا تخلطنه بما اختلفت وخصه في كل يوم حينه بوعاء

المثله وقد جاز في شرب ماء النارجيل اذا لم يخمر وشرب من حينه فان

الكوز الذي يجلب فيه لا يرد اليه ذلك لانه غير مسكره وقد سمعت ان الكوز يجعل

في راس العسفة عشا ويشرب بالغداة من حينه او يجعل الكوز بالغداة

ويشرب بالعشي وهذه الاشيا كلها على تحريم ما اسكر من كل شراب بالسنة

والخمر ما خمرت وخامرت الانا وتصرفت في سائر الاسماء

والخمر من التخمير والخمر اسم يقع للعنب قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا

وقيل انها العنب

152

وقيل انها لغة اهل عمان فيعرفها يسمون العنب خمرا • عن ابن عمر قال خطب
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الخمر نزل تحريمها يوم
نزل وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل •
والخمر ما خامر العقل واصله التغطية وكل شي غطيته فقد خمرته ومنه خمار
المراة لانه يغطي راسها • قال خمر الشيب لمتي تخميرا وحدا بي الى القبور
البعيرا • نصب البعير بوقوع الفعل عليه اراد وحدا بي الشيب البعير الى
القبور فاضمر الفعل • **فصل في اسماء الخمر واشتقاقها** وهي الخمر •
والخندريس • والخرطوم • والسلاف والسلافة • والسخامية • والسبية •
والشمول • والصهباء • والعقار • والعانية • والقرقف • والقهوة • والرحيق •
والقهوة • والقنديد • والشموس • والكميت • والمعتقة • والمدام • والمدامة •
والماذية • والمزة • والمشعشعة • والمصطار • والحانية • والاسفنط •
وام زنبق • والجريال • والراح • والرحيق • والخمطة • والخلة والحميا •
اشتقاقها والاحتجاج عليها الخندريس القديمة يقال حنطة خندريس اي قديمة
والخرطوم اول ما ينزل منها قبل ان يداس عنبها • والسلاف والسلافة • ما سال
منها من غير ان يعصر • والسخامية اللينة • السلسلة • ومنه قيل شعر سخام
اي لين • **قال عوف** كانني اصبحت سخامية • تغشا بالمزج صرفا عقارا •
والسبية المشتراة • **قال الاعشى** وسبية مما تعتق بابل • كدم الذبيح سلبتها
جريالها • **قال حسان** كان سبية من بيت راس • يكون مزاجها عسل وماء •
وسميت شمولا لان لها عصفة كعصفة الريح الشمال • قال الاصمعي وابو عمرو
وسميت شمولا لانها تشمل القوم بريحها اي تعمهم يقال شملهم الامر اذا عمهم • قال
كيف نومي على الفراش ولما • تشمل الشام غارة شعواء • والشموس هي مثل اي
انها تجمح بصاحبها • والصهباء التي عصرت من عنب ابيض وغيره وذلك اذا
ضربت على البياض وسميت عقارا لانها عاقرت الدن اي لازمته يقال عاقر
الشراب اذا لازمه • والعانية منسوبة الى عانة وهي قرية من قرى الجزيرة •
والعرب الحصر • **قال الشاعر** دعيني اصطبح عربا فاغرب • مع الفتيان اذ صبحوا ثمودا

الصهبا يكون من عنب ابيض وغيره صح

قال الشاعر قال حسان قال الاعشى قال عوف اشتقاقها والاحتجاج عليها بقول الشعرا فصل في اسماء الخمر واشتقاقها

والمفبح الخمر ۰ قال الاصمعي فيها خدرية ۰ بما سحاب يسبق الحق باطله ۰
نسخة يسبق الحق باطله ۰ ويروى الا باصحبنا فيها خدرية ۰ بما سحاب يشبه
الخلق باطله ۰ وسميت قرقفا لان صاحبها يقرقف عنها اذا شربها اي يرعد يقال
اخذته قرقفة وقفقفة اذا رعد من البرد ۰ قال الشاعر نعم شعار الضجيع اذا
برد الليل سحيرا وقرقف الصرد ۰ وسميت قهوة لان صاحبها يقهى عن الطعام
اي لا يشتهيه يقال اقهى عن الطعام واقهم اذا لم يشتهيه ۰ وانشد ابو عمرو
واصبح قد اقهى عن كما انتحاص لامدان الهجان العوامج ۰ والغبيد
هي الاسفنط وهي ضرب من الخمر يجعل فيها افاوية وهي رومية معربة ۰ ۰
وسميت كميتا لانها حمرا ۰ والمعتقة التي عليها زمان في ظروفها والماذية سميت
بذلك لسهولتها وسرعة مدخلها ۰ ومنه قيل عسل ماذي ۰ ويقال للدرع ماذية
اي سهلة لينة ۰ لابي الصمحان يصف شاة يمشون والماذي فوقهم يتوقدون توقد
سلافة صهبا ماذية تعطل المساني عنها
المنجم ۰ قال البتالي
الحرارة والمر في طعمها ۰ قال وحدثنا ابو عمرو قال قال عبد الملك بن مروان للاخطل
اراك تكثر ذكر الخمر وصفها لي فقال اولها هام واخرها صداع قال وكيف يصنع بها
وهي هكذا قال لانه بينهما منزلة ما يسرني بها ملكك ۰ والمشعشعة التي ارق
مزاجها ومازج فارق ومزجه فقد شعشع ۰ قال عوف بن محرم التميمي
مشعشعة كان الحصى فيها اذا ما الما خالطها سخينا ۰ والمصطار التي
فيها حلاوة ۰ وام زنبق من اسمائها ۰ وسميت جريالا لحمرتها والجريال صبغ احمر ۰
وقال كدم الذبيح سلبتها جريالها ۰ والحانية منسوبة الى الحانة ۰ قال علقمة
كاس عزيز من الاعناب عتقها لبعض اربابها حانية حوم ۰ قال
قال عمرو بن كلثوم
الاصمعي حوم كثيرة ۰ قال خالد بن كلثوم حوم تحوم نسخة تحوم في الراس اي تدور ۰
وحما كل شي شدته ۰ وسميت راحا لان شاربها يرتاح اذا شربها اي يهش
للسخا والكرم ۰ قال الاصمعي كل خمر راح يقال رحت لكذا وكذى فانا ارتاح
راحا وارتحت فانا ارتاح ارتياحا ورجل اريحي وقد اخذته اريحية اي خفة
للسخا ۰ انشد ولقيت ما لقيت معتكها وفقدت راحتي في الشباب وخالي

اي اختيالي في الخيلاء والزهو قال ابو عبيدة هي صفوة الخمر ويقال للخمر ليست
بخطمة ولا خلة فالخطمة التي قد اخذت ريحا والخلة الحامضة وقال
عفار كميا انى لبس بخطمة ولا خلة تكوي الشروب شهابها الشروب جمع
شارب وشرب وفي هذا اكثر من هذا تركته اختصارا

والخمر والانصاب رجس والربوا والميسر المحظور في الانباء

قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامرهم باجتنابه والانتهاء
عنه وحرمه وجعله رجسا كما جعل الخنزير رجسا وقال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور حنفاء فجعل الخمر رجسا كرجس الخنزير والاوثان وامر باجتنابه
والانتهاء عنه قال ابو عبيدة الانصاب حجارة كانوا يعبدونها ويطوفون الكعبة
في الجاهلية ويذبحون لها والميسر هو القمار قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الميسر على ما جاء في
التفسير هو القمار يسر اذا ضرب بالقداح والضارب بها يقال له ياسر ويسر ويجمع
ياسرون وايسار وكان اصحاب الثروة والاجواد في الشتاء عند شدة الزمان
وكلبه ينحرون جزورا ويجزؤونها اجزاء ثم يضربون عليها بالقداح فاذا قمر القامر
جعل ذلك لذوي المسكنة والحاجة وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة فقال
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يمتدحون
ويتفاخرون باخذ القداح ويتسابون بها ويعيبون على من لا يشرب ويسمونه
الابرام والازلام القداح واحدها زلم والقداح واحدها قدح بكسر القاف
واحدها والقدح بفتح القاف هو من الاقداح التي يشرب بها والازلام القداح
التي كانوا يضربون بها فكان يكتب بها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي اذا ارادوا
امرا اتوا بيت الاصنام فغطوا عليها بثوب ثم ضربوا فاذا خرج امرني ربي
مضى على وجهه الذي يريده فاذا خرج نهاني ربي لم يخرج في وجهه ذلك والربوا
معروف وهو الزيادة في كل شي قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقيل ان

الرتواب في البيع يسعون نبأ الا يعلمها الا عالم • والانبا الاخبار واحدها نبا قال الله
تعالى فسيأتيهم انباء ما كانوا به يستهزؤن • وقال الله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اي
خبر الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة •

وقيعة على الازلام فانبع نهنهه • رب تبارك بادح العشاء •

الازلام قد مضى ذكرها وتبارك ماخوذ من البركة تبارك معناه تفاعل من البركة وكذلك ما
يروى عن ابن عباس ومعنى البركة الكثرة في كل ذي خير وبادح عالي تقول عن بادح اي

واللغو والهم المعيب منكم • فيما عقدت به وكان غناء •

اللغو الباطل ومعنى لغا يلغو يعني اختلاط الكلام في الباطل وهو قول الله تعالى
والغوا فيه لعلكم تغلبون • يعني رفع الصوت بالكلام • ومنه قول الله تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما • واللغا الباطل • ومنه سميت اللغة واللغات واللغى
وهو اختلاف الكلام واللغو واللغا ايضا الفحش من الكلام • واللمم ان يلم
بالذنب ثم لا يعود اليه • قال ابن محبوب اللمم ما الم بالقلب ما لم يعقد
عليه نية كفعله قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
قال ابو عبيدة لم يؤذن لهم في اللمم ومجازه الا اللمم استثنى وليس هو من الفواحش ولا
من كبائر الاثم وقد يستثنى الشي من الشي وليس منه على ضمير قد كف عنه ومجازه ان لا
يلم ملم بشي ليس من الفواحش والكبائر • **انشد**
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس • واليعافير الظبا واحدها
يعفور والعيس الابل لعله الانس وليس من الناس فكانه قال ليس بها انس غير ان بها
ظبا وابلا • قال الزجاج في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم قال اللمم نحو القبلة والنظرة وما اشبه ذلك • واللمم الا ان يكون العبد
قد اتم بفاحشة ثم تاب والغناء من الصوت ممدود وهو من الكبائر وكل من غني
فقد ارتكب كبيرة وهو الترنم ايضا • **قال الشاعر**
ونقا نقار بدا كان زبيرها بين الطلول ترنم بغناء • وقال الله تعالى ان ربك
واسع المغفرة هذا على اللمم هو ان يكون الانسان قد الم بالمعصية ولم يصر ولم يقم
على ذلك • وانما الالمام في اللغة يوجب انك تاتي الشي في الوقت لا تقيم عليه

فهذا والله اعلم

انشد

قال الشاعر

فهذا والله اعلم معنى اللمم في هذا الموضع

هذا وكل جماعٍ غير مكروهة ⁘ يوماً اذا اجتمعت على الضهباء •

فالحمد لله الذي انشاءنا ⁘ من آدم خلقاً ومن حوّاء •

انشادنا ابتدا خلقنا قال الله تعالى وهو اعلم بكم اذا انشاكم من الارض اي ابتدا خلق ابيكم
آدم عليه السلام من تراب • وقوله ثم انشاناه خلقاً آخر فيه ثلاثة اقوال قيل جعل
ذكراً وانثى • وقيل نفخ فيه الروح وقيل انبت عليه الشعر • وقيل ان عمر بن الخطاب
رحمه الله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية فقال عمر
فتبارك الله احسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ان الله عز وجل
ختم بها الآية • وآدم عليه السلام اشتقاق اسمه من اديم الارض والاديم هو ما
ظهر منها كذلك اديم الانسان ما ظهر من جلده فهو البشرة • وحوا عليها السلام اشتقاق
اسمها انها خلقت من حي وهو آدم خلقت منه من ضلعه الايسر القصير فلذلك قيل
في الحديث ان المراة خلقت من ضلع اعوج فان اردت ان تقومه انكسر • وفي الحديث
عن ابن عباس قال لما خلق الله آدم عليه السلام القى عليه النوم فنام فخلقت
حوى من ضلع من اضلاعه اليسرى من القصير فلم تؤذه بشيء ولو اذته ما عطف عليها
ابداً ولا اتى صلاه ومنه قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها يعني حوا وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً اي بسط
وقد وجدت في الكتب ان حوا ماتت قبل آدم وهي في الولادة •

وذرانا فطراً فاكمل صنعنا ⁘ نقصاً نيل منه وحسن بلاء •

ذرانا خلقنا ومنه قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيراً من الجن والانس اي خلقنا
وقوله مما ذرا من الحرث والانعام نصيباً اي خلق • وقوله جعل لكم من انفسكم
ازواجاً ومن الانعام ازواجاً يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير • وقوله
فطر اي جمع فطرة كما تقول خلقة وخلق ومنه قوله تعالى فطرت الله التي
فطر الناس عليها اي صنعة الله التي خلق الناس عليها • وفي الحديث كل
مولود يولد على الفطرة يعني دين الاسلام حتى يكون ابواه اللذين يهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي على الملة والصنعة وهي العهد الذي كان اخذ منهم

وما بطن من جلده فهو البشرة

ونصبها على موضع المصدر وان شئت فعلى موضع الفعل ٥ قال الشاعر
ان نزارًا اصبحت نزارًا دعوة ابرارًا دعوا ابرارا ٥ والفطرة الخلقة ومنهم من قال
الفطرة الدين ومنه قوله تعالى لا تبديل لخلق الله والاديان تبدل ومما يصح انه الخلق ٥
الحمد لله فاطر السموات والارض ٥ والفضائل جمع فضيلة وهو ما تفضل به من النعم
والخيرة وبلا على ثلاثة وجوه اوجه تكون نعمة وتكون اختبارًا وتكون مكروهًا ٥
وفي قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ٥ يحتمل ان تكون نعمة ويحتمل ان تكون
اختبارًا وقوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين ٥ يحتمل ان تكون اختبارًا ويحتمل ان
تكون نعمة ٥ ووجدت البلا محمود النعم ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين منه
بلاء حسنا ٥ اي نعمة حسنة ٥
فيه ولولا هو لم يك فاعلمن شيئا يعد هناك في الاشياء ٥
الهاء في به راجعة الى الله تعالى اي فاعامن بالله وبه فلولا هو لم تك شيئا وقال الله تعالى
على هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورًا المعنى لم يات على الانسان
حين من الدهر وقد كان شيئا الا انه كان ترابًا وطينًا الى ان نفخ فيه الروح شيئا مذكورًا
ويجوز ان يكون يعني به جميع الناس انهم كانوا نطفا ثم علقا ثم مضغا الى ان صاروا
شيئا مذكورًا ٥ ويعني هل اتى قد اتى ٥ قال الراجز يا عجبا لهذه الفليقة
هل يذهبن القوبا الريقة ٥ اي قد يذهب القوبا الحزاز ٥ يقال ان الريق اذا جعل
على الحزاز قبل ان ياكل صاحبه الطعام ابراه هذا وجدت في بعض الكتب ٥
غنت وهي ها هنا احدى وخمسون بيتا ٥
وقال في الربا وما يجوز من البيوع وما لا يجوز ٥
عنان الموت في كف المشيب سعى فيها الحبيب الى الحبيب ٥
عنان الموت يعني مقود في مجي المشيب ٥ وقد قيل ان المشيب عنوان الموت اي
اوله وقد قيل من شاب شعره فقد مات ٥ والشيب معروف الشعر والعنان السير
المثنى الذي يقبض عليه الفارس وجمع الاعنة والمقود السير الطويل الذي
مع العنان تقاد به ٥ وفي الحديث راى اياس بن قتادة شعرة بيضاء في لحيته
فقال ارى الموت يطلبني واراني لا افوته اعوذ بك يا رب من فجاة الامور يا بني

سعد

قال الشاعر
قال الراجز
وقال في الربا وما يجوز من البيوع وما لا يجوز

سعد وقد وهبت لكم شبابي فهبوا لي شيبتي ولزمتنه ٥ وقال ان الشيب اول
مراحل الموت ٥ وقال الحكم شيب الشعر موت الشعر وموت الشعر علة موت البشر ٥
قال عبيد نصبوا واني لكن التصابي الى وقد راعك المشيب ٥ وقال الحتر
فاهلا وسهلا بضيف نزل واستودع الله الفا رحل بسقي انه هذا وذاك معا
فنعم المولى ونعم البدل ٥ فاما المشيب فصبح بدا واما الشباب فبدر افل ٥ فولي الشباب
كانا لم يكن وجاء المشيب كان لم يزل ٥ وقوله وسعي اي اسرع ٥ والنعي خبر الموت
تقول نعي ينعي نعيا فهو ناع والنعي على وزن فعيل ندا الناعي والنعي ايضا هو الرجل
الذي ينعي ٥ قال قام النعي فاسمعا ونعي الكريم الاروعا ٥ وقال ابو الرضي
ومن حذري لا اسال الركب عنكم واعلاق وجدي باقيات كما هيا ٥ ومن سال الركبان
عن كل غايب فلا بد ان يلقي بشيرا وناعيا ٥ واحسب ان اشتقاق الشيب من اختلاط
البياض بالسواد من قولهم شبت الشي بالشي اذا خلطته وشبت الشراب بالماء اذا
مزجته وخلطته قال يا جارا من سواد الراس خالطه شيب القذا لاختلاط الصفو
بالكدر ٥

وما وخط المشيب اجل خطبا على الانسان من خطب الشعوب ٥

وخط المشيب اذا بدا براسه وبعارضيه تقول ما امر المشيب باجل واعظم من امر المنية وهي
شعوب ٥ ونصب اجل باسقاط الخافظ وهو خبر ما ويجوز رفعه ايضا على الابتدا او الخبر ٥
وبصب خطبا على التمييز والتفسير والخطب الامر تقول ما خطبك اي ما امرك وشانك
والشعوب المنية واشتقاقها انها تشعب بين الاحبا والقربا اي تفرقهم ويقال للميت
انشعب اذا مات ٥ قال المتنبي فلا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا
اللقاء شعوب ٥ فيها الهاء راجعة الى الدنيا وشعوب المنية معرفة بغير الالف واللام وقد
قيلت الشعوب بالالف واللام ٥ وسميت شعوبا لانها تفرق ومنه شعبت القدح اذا
فرقته واذا جمعته وهو من الاضداد فيقول لو امن الناس الموت لما كان للشجاع فضل
لانه قد ايقن بالخلود فلا خوف عليه وكذلك ايضا الصابر السخي لان في الخلود تنقل
الاحوال فيه من عسر الى غنى وشدة الى رخا ما شكى النفوس ويسهل البوس ٥ قال عقيل بن يزيد
بن معاوية ٥ يقول الشاعر حتى يصادف مالا او يقال فتى لاقى الشعوب مع الفتيان فانشعبا ٥ انتهى

واوشك من تكون له الليالي مطايا والشؤون من الخطوب •

اوشك اسرع تقول اوشك فلان خروجًا اي اسرع وعجل وامر وشيك اي سريع ووشك البين
سرعة الفراق • قال الشاعر اذا المرء لم يطلب معاشًا لنفسه شكا الفقر او لام الصديق فاكثرا •
وكان على الادنين كلًّا واوشكت صلات ذوي القربى له ان تنكرا • اوشكت اسرعت
وشبه الليالي بالمطايا وهي المركوبة اي الليالي تسير بعمر الانسان وان كان لا يسير وفي الحكم من
كانت مطيته الليل والنهار سارا به وان لم يسر • قال رايت اخا الدنيا وان كان ساكنًا اخا
سفر يسري به وهو لا يدري مقيمين في دار نروح ونغتدي بلا اهبة الثاوي المقيم ولا السفر
وفي الحكمة اهل الدنيا كركب يسار بهم وهم نيام • قال ابو العتاهية وما زلت موقوفًا تعالى الى البلا
يقودك ليل تابع ونهاره • والشؤون والخطوب هي الامور واحدها خطب تقول ما خطبك
وما شانك اي ما امرك والخطوب ايضا الدواهي والشدايد • قال المتنبي كيف الرجا
من الامور تخلصًا من بعد ان انشبن في مخالبا • وقال اخر لا تعجبن ويحك شان امري
فربما جاء من الشوون الشان شوون •

فان يعيوا اذا سارت بزاد وان يك غير سار في الجبوب •

يعيى من العيا ويعيا من الاعيا عيا والتعب والنصب تقول من كانت مطيته الليالي لم يعيى
في سيره ولم يحتج الى زاد فان يك غير سار في الجبوب والجبوب الارض الصلبة ويقال
الارض ذات الحجارة • قال الاصمعي الجبوب وجه الارض • وقيل الجبوب ~~الارض~~
المدر • ويقال القطعة من المدر • قال الشاعر اذا ما ولاك كان عليك غضبا اتاك
القوم بالعجب العجيب • وقال اخر فلا تجمع عليه ولا تردده ودام برأسه عرض الجبوب •
ينم على عيني وقلبي كانه ثوى بين احجار ورهن جبوب • ويروى الجبوب بالخا
وهو جمع خب وهي الاودية الصغار من مجاري السيول •

رايت الناس قد جنحوا جميعًا • الى الدنيا ومنظرها الخلوب •

جنحوا مالوا وعدلوا ومنه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي ان مالوا الى الصلح
فمل اليها ومعنى لها اليها • وكذلك قوله بان ربك اوحى لها اي اليها وسميت الدنيا دنيا
لانها دنت والآخرة لانها تاخرت وكذلك السماء الدنيا هي القريبة الينا فالنسبة
الى الدنيا دنيوي ودنياوي • الخلوب الخادع تقول خلبني الرجل اي خدعني

ومنه قولهم

ومنه قولهم اذا لم تغلب فاخلب اي فاخدع •

تَزَيَّنَ ظَاهِرُهَا فَغَطَّى عَلَيْهِمْ بَاطِنًا جَمَّ العُيُوبِ •

اي تزين وتحسن ما ظهر من الدنيا لهم فغطى عليهم ما بطن منها من جم العيوب اي كثير العيوب
اي من المصايب في الاموال والانفس والافات وما يحدث فيها من الاحداث والصروف • ونصب
باطنا على الحال وغطى بنصب جم العيوب ويجوز ان يكون نصب باطنا بنزع الخافض
اراد غطى جم العيوب من باطن والله اعلم • ومثل هذا المعنى وشبهه قول المتنبي

سُبِقْنَا إِلَى الدُّنْيَا فَلَوْ عَاشَ أَهْلُهَا ❊ مُنِعْنَا بِهَا مِنْ جَيْئَةٍ وَذُهُوبِ • تملكها الآتي
تملك سالب وفارقها الماضي فراق سليب • الجيئة المرة من جيت والذهوب مصدر
ذهبت ذهابا وذهوبا • وقال الشاعر تقول لي ابنة البكري ليلا ❊ اني منك
الترحل والذهوب • اي لو عاش من قبلنا امكننا من المجي والذهاب لان الله تعالى
بنى الدنيا على الكون والفساد ولم يخصصهما باحدهما اذ ليس ذلك في الحكمة •

وَأَشْرَقَ مَنْظَرٌ فَصَبَتْ إِلَيْهِ ❊ عُيُونٌ كُمِّهَتْ نَظَرَ القُلُوبِ •

اشرق اضا وانار ومنه تقول شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ومنه
قوله تعالى واشرقت الارض بنور ربها اي اضاءت وصبت اي مالت ومنه صبا فلان
الى كذا وكذا اي مال وسمي الصابين لانهم خرجوا من دين الى دين وكمهت اي عظبت
وسدت وعميت وسمي الاكمه الاكمه لانه يولد اعمى ممسوخ البصر تقول ظاهر الدنيا
وزينتها وحسنها غطى عليهم على القلوب كما قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • والقلوب جمع قلب والقلب مضغة من الفواد معلقة
بالنياط • قال ما سمي القلب الا من تقلبه والراي يصرف والانسان اطوار •

وَأَوْضَعَ رَاكِبُ الشُّعَرَاءِ سَيْرًا ❊ إِلَيْهَا بِالعَزِيمَةِ وَالدُّؤُوبِ •

اوضع سار والايضاع السير الشديد تقول اوضع في سيره اذا جد فيه وشمر وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع بعيره في وادي محسر اي حثه في سرعة السير واوضع
الرجل حماره وبعيره اذا حملهما على السرعة في السير يوضع ايضاعا • قال ابو تمام
يا موضع الشذفية الوجناء ❊ ومصارع الادلاج والاسراء • الشذفية منسوبة
الى شاذن وهو فحل والوجنا غليظة الوجنات والادلاج سير الليل دلج اذا

سار اول الليل وادلج اذا سار من اخره • والعزيمة والعزم وهو ما عقدت عليه القلب من امر انك فاعله كما قال الله تعالى ولم نجد له عزما والاعتزام لزوم القصد • والدؤوب المبالغة في السير تقول دابت ناقتي فدابت • قال امرو في الانضاع ٭ اعابش ما لاهلك لا اراهم يضيعون الهجان مع الصقيع • يقول حبذ السعاة في سيرهم وادلجوا مطاياهم الي الدنيا وانا ملت عنها وتركتها على ما قال في البيت الذي ياتي بعد والدؤوب التعب •

قال لم ار علاجة الدؤوب ٭ تواصل التهجير والتاويب •

فملت عن عني عنها وعن سعري ٭ وقلت لنا فتي يا ناق جوبي •

ملت عدلت والعزيمة ما عقدت عليه القلب من امر انك فاعله • وقوله يا ناق اراد يا ناقة فرخم وحذف الها وترك القاف مفتوحة على اصلها كما تقال يا فاطم ويا عز ويا ثبين ويا عيش • قال الشاعر يمدح قوم ٭ عوف من حي ومن رحلة ٭ يا ناق ان فرقتني فرقتم ٭ في باع طول وفي وجهه نور وفي العينين منه شمم • قال امرو القيس ٭ افاطم مهلا بعد هذا التذلل ٭ وان كنت قد ازمعت صرمي فاجملي • وقوله جوبي اي اقطعي الارض بسيرك ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد جابوا قطعوا الصخر كما قال الله تعالى وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا امنين • قال الشاعر ٭ كريم يري الاقلال عارا فلم نزل يجوب بلاد الله حتى تمولا ٭ تقول الجيب القميص اذا قطعت جيبه تقول جيب مجيب ومجوب اي مقطوع •

فلا تزعي بمنزلها اغترارا ٭ بمنزلك الضريح من القليب •

امر ناقته لا ترعي في منزل الدنيا اغترارا اي في حال الغرور ولحسانه كني عن نفسه بناقته والاغترار مفتعل من الغرور من غرته فيغتر به والغرور الشيطان بفتح الغين وبضم الغين ما اغتررت به من متاع الدنيا والضريح شق في القبر واللحد في جانب القبر وجمع ضريح ضرايح قال الشاعر قلت لحنانة دلوح تسح من وابل سحوح • ام الضريح الذي اسمي ثم استهلي على الضريح • ليس من العدل ان يشحي على فتي ليس بالشحيح • الحنانة السحابة وحنينها صوت رعدها مستو من حنين الناقة •

علي فاني عنك لا اشك بارح ٭ ويحجبني عنك الثري والصرايح •

والقليب

والقلب القبر واصله الحفر وبذلك سميت البير قليبا ٥ قال الشاعر
قلبت بواكرها آوهن منصبة والبير الباكر التي ذهب ماؤها ٥

فما بعد المشيب يكون الا مقاساة الفجايع والكروب ٥

تقول تقاساه وعاناه وهو ما يقاسيه الشيخ الكبير ويعانيه من الشدة والتعب
والضعف والنصب ٥ والفجايع جمع فجيعة اسم من الرزية تقول نزلت به فاجعة
تفجع بالاحداث ويقال الغراب البين فاجع لانه يفجع الناس بالبين اي بالفراق ٥
لقد فجعت بالبين قبل الفجايع ٥ والكروب واحدها كرب وهو الغم ياخذ بالنفس
تقول كربه امره وانه لمكروب النفس والكربة الاسم والكروب المكروب ٥
يا ملك فعلى هذا راينى مثله اذا حضرت نفس الجبان من الكرب ٥

عشا العينين مع قصم الثنايا وتخييب المفاصل والشحوب ٥

عشا العينين ذهاب بصرها عشى يعشى عشا اذا لم يبصر وعشى يعشو عشوا اذا
قصد الى موضع النار ٥ وقال متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها
خير موقد ٥ قيل لما انشد الحطية هذا البيت قال عمر بن الخطاب رحمه الله ذلك موسى
عليه السلام ٥ وقد فسر الزجاج قول الله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا
فهو له قرين ٥ معنى من يعش اي من يعرض عن ذكر الرحمن وقرئ يعشى بفتح الشين من عشي يعشى
اي من يعم عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا اي نسبب له شيطانا يجعل الله له ذلك جزاه ٥
وقصم الثنايا بكسرها ولم يخص الثنايا دون ساير الاسنان ولكن لبعض الشيء دون بعض
والمراد الكل ٥ وتخييب المفاصل اعوجاجها وتغيرها عن حالها في ايام الشبيبة ٥ والتخييب
اعوجاج الساقين ٥ وقال الخليل التخييب يوصف به الشدة وليس باعوجاج والشحوب
التحول والهزال والتغير عن الحال التي عليها ٥ قال ابو تمام
رب خفض تحت الثرى وعناء من عناء ونضرة من شحوب ٥ تقول رب دعة تحت
التعب تجي والدعة اي من التعب تجي الدعة وتجي الغنا من العنا والنضرة من الشحوب وهو
الهزال ومد العناء لضرورة الشعر وهو من المقصور وانما في كتاب الجمل مصنفه يجوز
للشاعر ان يصرف ما لا ينصرف ويقصر الممدود ولا يجوز له مد المقصور ولعل بعض النحويين
يرى مد المقصور ٥ قال لبيد راتني قد علت دسد حيتي طلاب الباجات من الهموم

وَاَعْظُمُهَا عَلَى نُشُوبِ رُوحِي تَقَعْقَعُ فِي اللَّهَاةِ وَفِي التَّرِيبِ

اعظمها اي اعظم الاشيا علي من غشي العيني وقصم الثنايا وتغيب المفاصل نشوب روحي اي دخولها وخروجها من اللهاة وتقعقع اي تتردد وتصعد وتجي وتذهب في اللهاة وجمعها لها بفتح اللام وهو لحكة قال الحالدي من السبدوسي في معاويه حين حلف ادمي بيمينه فان انت لم تصح عن الحنث فاعترف عرب بلا بين اللها واللهازم والتريب واحدها تريبة وجمعها ترايب وهو موضع الحلي من الصدر الي النحر وجاء في التفسير انها اربع اضلاع من يمنة الصدر واربعة اضلاع من يسرة الصدر وجاء ايضا ان الترايب اليدان والرجلان والعينان وقال اهل اللغة اجمعوا ان الترايب موضع القلادة من الصدر وانشد امرئ القيس

مهفهفة بيضا غير مفاضة ترايبها مصقولة كالسجنجل

فَيَا رَبِّي اِلَيْكَ صَمَدْتُ قَصْدًا لِتَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَحُطَّ حُوبِي

صمدت قصدت ونصب قصدا على المصدر وخرج المصدر على المعنى لان الاصل قصدت قصدا ومنه تقول الصمد وهو الذي يصمد ويقصد في الحوايج والتوبة الي الله تعالى الاستغفار باللسان والترك بالقلب كما قال الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وكل ذنب عمله المومن جاهلا به وتاب قبل الموت كما قال الله تعالى ثم يتوبون من قريب قبل ان ينزل بهم الموت فاولئك يتوب الله عليهم تجاوز عنهم قيل انها نزلت في المومنين فصل قيل مر بعض الصالحين برجل طبيب عنده كثير من الناس من الرجال والنسا بايديهم قوارير الماء يرونه وهو يصف لكل انسان على قدر علته فلما انقضوا من حوله تقدم العبد الصالح الى الطبيب فقال له ايها الطبيب في دا نعل قال وما دا اوكو قال الذنوب فهل تصف لي دواء قال فرفع الطبيب راسه وكان ذا عقل ولب فقال له انا اصف لك تفهم قال نعم قال خذ عروق الفقر وورق الصبر وهليلج الخشوع وبليلج التواضع وذره في هاوان التوبة واسحقه بدستج التقي وذره في طنجير العمل وصب عليه ماء الحيا واوقد تحته نار المحبة وحركه بسطام العصمة حتى ترغي بزبد الحكمة وصبه في منخل التفكر وحوله في جام الرضى ودقه بمراوح الحمد وانقله الى قدح المناجاة وامزجه بماء التوكل

وحركه بملاعق

… والشعر لامرئ القيس

٥٨

وحركه بملاعق الاستغفار واشربه بما الورع ولا تعودن الى المعصية ابدا

وبالله التوفيق • **وجدت في كتاب لفظة مختصرة** انا استغفر الله

وجميع ما خالفت رضي الله بترك او عمل او نية ذكرته او نسيته تعمدته او اخطاته

دنت به او رايته علمته او جهلته ودائن باداء جميع ما لزمني اداوه من جميع حقوق الله

وحقوق عباده • وقوله ويحط حوبتي اي يزيل اثمي ويمحو ذنبي والحوب الاثم وفيه

ثلاث لغات حوب وحوب وحاب • قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم

انه كان حوبا كبيرا اي ذنبا عظيما • ومعنى قوله اموالهم الى اموالكم اي مع اموالهم

والى هاهنا بمعنى مع • **قال الشاعر** اكلتم هنالكم في دينكم سوام اليتيم حوبا بدارا

اي اثما ومبادرة وغلبة ان يكبر اليتيم وياخذ ماله • ومنه قوله تعالى ولا تاكلوها

اسرافا وبدارا ان يكبروا يقول ولا تاكلوا مال اليتيم مبادرة قبل ان يصير رجلا •

وقال اخر واني وما كلفتموني وربكم لاعلم من امسى احق واحوبا • اي اثم • وقال اخر

وقال اخر وكل ما يعمل الانسان من عمل عليه لا شك محصا ومكتوب •

ان كان خيرا اراه عند منبته خيرا وان كان حوبا ساءه الحوب • وفي الحديث

اراد ابو ايوب طلاق امراته ام ايوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا

ايوب طلاق ام ايوب حوب اي اثم •

لحاك الله مصطلعا ذنوبا • لتدركني بمغفرة الذنوب ضحام •

لحاك من الملحا والاصطلاع من الضلع وهو الثقل في الحمل كما تقول اضطجع من

وقرضت العلوم قريض شعري • وما قرضته ذمن القبيب •

القريض الشعر والقريض سمي القرض بطق الشعر والقريض الاسم كالقصيدة • وقرضان مسبح

الشعر ما يبقى من ردته • **قال الشاعر** ما جاء القريض مني هاهنا وهو مصقع اذا دعوت

والقرض ايضا القطع تقول قرض الفار الثوب اي قطعه • ومنه قولهم حال الجريض دون

القريض • وفي الحديث ان رجلا تبع له ابن شاعر فنهاه عن الشعر فكمد الغلام

بما اجتمع وجاش في صدره من الشعر حتى مرض الغلام فلما ثقل الغلام وحضره الموت

قال لابيه اكمدني القريض الممنوع قال فاقرض يا بني قال هيهات حال الجريض دون القريض

ثم انشا **يقول** عذيرك من ابيك يضيق صدرا فما تغني بيوت الشعر عني انا وجي وقد تقول

فبتُّ حبائي بابيات ترجيهن مني • واقسم لو نفتت لقلت قولاً افوق به فواتي
كلاجنه وتحريض الغصة والقريض الجمة • والجريض المنقلب بعد شرابه تحرض الريق عليهم
وحرب ويحرض على الريق غصصا • وقوله وما قرضته دمن القبيب اي وما قلته في
الدمن والقبيب والقباب والدمن واحدها دمنة وهي الربا دونها سود واو الدمن
ايضا مرابض الغنم ومبارك الابل وما سود الحي من الاثار والواحدة دمنة • قال لبيد
دمن تجرم بعد عهد انيسها حجج خلون حلالها وحرامها • غير مضي وانقطع •
قال زهير امن ام اوفى دمنة لم تكلم بحومانة الدراج فالمتثلم • حومانة والجمع
حومين وهذه المواضع بالعالية • قال غيره الدمنة البعر نفسه • قال
تاخذه بدمنة متوعنه تلقيه في مثل غيطان النينه لكل غوط جدول نوفيه •
والقبيب جمع قبة وقيل قباب وقبيب • قال الشاعر واذا القباب من العقيق لاهله
يضربن بالاجزاع والاحقاف •
:. الا ايها الناس اسمعوا الي فما انا بالخلوب ولا الكذوب •
العرب تدخل الا في الكلام كلامها توكيدا وايجابا وتنبيها قال الله تعالى الا يوم
ياتيهم ليس مصروفا عنهم • وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص • وقال تعالى الا حين يستغشون
ثيابهم • قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل • قال امرؤ القيس
الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوما بدارة جلجل • وقال البحتري
:. الا هل اتاها ان المغيب سلاحه وهل خبرت وجدي بها وغرامي • والخلوب الخدوع
والخلاب الخداع • وفي الحديث اذا لم تغلب فاخلب اي اذا عجزت عن الحرب فاخدع •
وتقول رجل كذاب وكذوب وكاذب وكذبان وكيذبان اي كثير الكذب وتقول
كذبك كذبا اذا لم يصدقك فهو كاذب وكذبته جعلته كاذبا واكذبته وجدته كاذبا •
وقول عمر رضي الله عنه كذب عليكم الحج اراد وجب عليكم • وقال مهلهل وذبيانية
اوصت بنيها بان كذب القراطف والقروف اي عليكم بها فاغتنموها
:. يد بيد جميع البيع حل بهما كان من اي الضروب •
قوله يد بيد اي خذ واعط وحنا اي تاخر ابنا بمعنى تعجيل بتعجيل وحل بمعنى
حلال وكذلك حرم بمعنى حرام • والضروب الاجناس والانواع المختلفة اذا حضرت

وقع عليها

وقع عليهما البيع والتراضي فذلك هو البيع الجائز الحلال والمضروب الاشيا ايضا ٥
قال المتنبي وفي تعب من يحسد الشمس نورها ويجهد ان ياتي لها بضريب ٥
وما بين العبيد وما لكيهم ربوا وللاب والولد النسيب ٥
قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اختلف الناس في معنى الربوا فرجع كل منهم الى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سوا بسوا فمن زاد واستزاد فقد اربى ٥ وقال
قوم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما حرمه وهو في ستين وهو فيما يكال وفيما يوزن
فما نص عليه او لم ينص عليه بعينه فالربوا فيه لانه نبه عن ذلك صلى الله عليه وسلم
بما يدخل في الكيل والوزن فكل شي من طعام او غيره ففيه الربوا فهذه علة اصحاب
هذا الراي ٥ وقال قوم العلة في الربوا فيما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بعينه فيما يكال ويوزن من طعام وشراب بما يوكل وقال قوم الربوا فيما بينه
النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهي الستة الاجناس التي ذكرها وعلى نحو
هذا جرى الاختلاف بين اسلافنا ومنهم من جعل الربوا فيما انبتت الارض فكانت
هذه علة لمن قال هذا القول لانه اعم ٥ ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله
وقد وجدنا عن عبادة بن الصامت وكان بدريا احد نقباء الانصار انه قام
خطيبا بالشام فقال يا ايها الناس انكم احدثتم بيوعا لا ادري ما هي الا ان الفضة
بالفضة وزنا بوزن الا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن ٥ ولا باس ببيع الفضة
بالذهب يدا بيد ولا يصلح نسية وكذلك الذهب بالذهب بالفضة والحنطة بالشعير
والشعير بالشعير يدا بيد ولا يصلح نسية وان استاخر احدهما فسد ويكون
الربوا الا في النسية وان لم يكن يدا بيد مع يد هذا فسد اذا استاخر احد النوعين
وقول فقهائنا انه لا باس به يدا بيد ولو كان واحد باثنين او اقل او اكثر اختلفا
الجنسان او اتفقا لا باس به يدا بيد واحد باضعافه ٥ واما النسية فهو ربوا
كما قال الله تعالى ٥ مسئلة ومن غيره البيت عن ابن جعفر ٥ وليس بين المملوك وسيده
ربوا ولا بين الولد ووالده ربوا ٥ ومن غيره قال قد اختلف في ذلك ايضا فقيل
لا ربوا بينهما وقيل الربوا بينهما واما السيد وعبده فلا ربوا بينهما بلا خلاف والله اعلم

وقوله والولد النتيب اي ذو النسب وجمعه نسبا.

وفي النوعين مما اختلفا حلال نسيئة ما يباع بغير حوب.

النوعان الجنسان وجمعه انواع. والنسيئة التاخير والحوب الاثم وفيه ثلاث لغات حوب وحوب وحاب وقد مضى ذكره.

فمن ذاك البعير بالف شاة وبالشاة الصفية الف نيب.

الصفية الغزيرة اللبن تقول ما كانت الناقة والشاة صفيا اي غزيرة وقد صفت تصفوا ويجوز ان يكون الصفية المختارة عند اهلها. وفي الحديث كانت العرب اذا غزت اخذ رئيسهم ربع الغنيمة وقسم سهم ما بقي. قال الكذ المرباع منها وانا لصفايا وحكمك والنشيطة والفضول وفي الفضول ما فضل. وفي الحديث لم اجعلكم تربع اي تاخذ المرباع. والنيب والنوب جمع ناب وقد نيبت الناقة وهي تنوب مثل عجزت وهي عجوز والناب والنيب المسنة من الابل قال تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا. قال عبيد بن الابرص اخلف ما بازلا سديسها لا حقة هي ولا نيوب يقول هي بين الناب والحقة والناب الهرمة. قال مهلهل بن ربيعة اولئك قومي بانهم كلاهم وبه يبكوا للضيف نابا ولا جربا. وقالت الخنساء فابكي اخاك لخيل كالقطا قطعا وللحيا والندا والعقر للنيب اذا اعتراه. المسئلة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين ثم قال الا ها وها يعني يدا بيد ولا باس ان يكون واحد بمثله وبمثليه واقل واكثر ويجوز الواحد والاثنين واكثر نسيئة في الحيوان اذا اختلف النوعان مثل بعير بحمار او بغنم او بقر ونحو هذا فاذا كان من نوع واحد فلا يجوز الا يدا بيد. **وفي غير كتاب الشيخ ابي محمد رحمه الله** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وبهذا الخبر ان كان صحيحا تاويل وبالله التوفيق. لان اية الربوا توجب حكما في الظاهر وفي الخبر توجب ظاهره حكما غيره ولا تجعلوا هذا الخبر من ان يكون متقدما للاية او يكون بعدها فان كان الخبر مع الاية فهو بيان لها او مستثنيا لبعض ما خص من جملتها وان كان بعدها فهو ناسخ لبعضها فقد تخصيص بعضها او مبين لبعضها او ناسخ

لها وان كان

لها وان كان قبلها اعتوره معنيان احدهما ان يكون منسوخا بها والآخر ان يكون مرتبة عليها فيكون جارية على عمومها الا فيما خصه الخبر من حملها والنظر يوجب عندي ان يكون علة ما يكال في المكيل وعلة ما يوزن في الموزون لان الخبر ورد بذكر ما يكال وما يوزن الا ان يمنع ذكر خبر مسلم او اتفاق من الامة والله اعلم ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع بعيرا ببعيرين وروي انه اجاز عبدا بعبدين ٥ وهذا اتفاق الا انه يدا بيد ٥ وقولهم هاء وهاء اي خذ واعط ٥

وان تك اوكس النوعين معه ٥ دراهم حدها عند الوجوب ٥

اوكس انقص والوكس النقصان والنوعان الجنسان والوكس في البيع ايضا الثمن وهو يوكس وكسا والوجوب الايجاب تقول وجب البيع بمعنى وقع يجب وجوبا ووجب الحائط اذا سقط يجب وجبة ووجبت الشمس تجب وجوبا اذا سقطت للمغيب ووجب القلب يجب وجيبا اذا خفق ٥ قال العتابي بنسخة السنابي ووجب القلب يجب وجيبا اذا خفق ٥ قال العتابي

وجيب الفؤاد ٥ المسألة وان كان ولم سوكان الخمر صرفا او مزجا تعلك من الفراق وجيب عند احد النوعين فضل دراهم كانت معجلة او نسيئة فلا باس ٥ وان تعجلت الدراهم او استاخر شيء من الحيوان فلا يجوز اذا كان من نوع واحد فقد كرهه ايضا من كرهه

ففي مكرم ما ذاك كانت الى اجل بعيد او قريب ٥

فان يتاخر الحيوان عنها ٥ فذعها ما الدنكر من ضريب ٥

الضريب الشبيه اي ما لديكم من شبيه ولا مثيل ومنه قولهم هذا على ضرب هذا او على ضريبه هذا اي على مثله وعلى مثاله والضريب في غير هذا الثلج ٥ قال عبيد

فاصبحت في غداة قرة يسقط من ريشها الضريب ٥

فليس بجائز ما كان ضربا ٥ وبعض قال في كل الضروب ٥

الضروب جمع ضرب والضروب النوع ٥ قال المتنبي ضروب الناس عشاق ضروبا فاعذرهم اشقهم حبيبا ٥ فاشقهم اي افضلهم اي يقول انواع الناس على اختلافهم فهم يعشقون انواع المعشوقات على اختلافها فاعذرهم افضلهم حبيبا واشقهم اي افضلهم اي احق العشاق بالعذر من فضل حبيبه وتفسير البيتين من المسائل دخل فيها بعضهم

وما وذكر الطعام يحل يوما ٥ اذا ما بيع بالورك الضريب ٥

قال القتبي

قال عبيد قال القتابي بنسخة الثنائي

الودك حلابة الشحم ومايتحلب منه شيء ودك وقد ودك وودكته تودكا ٥ قال زهير
ليانينك عني منطق قذع ٥ باق كما دنس القبطية الودك ٥ القذع القبيح
من الكلام يقال قذع فلان بفلان اذا قال له قولا قبيحا والقبطية كل ثوب ابيض
يقال هي ثياب الشام ٥ والودك الشحم وما يتهصر منه ٥ والصريب والضريب اللبن في
الوطب يقال ضرب اللبن في الوطب والضرب بفتح الراء الصمغ الاحمر ٥ قال
الشاعر ارض من الخير والسلطان نايئة ٥ فلا طيبان بها الطرثوث والضرب
الطرثوث شجر له عروق كعروق الحاحم وفي نسخة كعروق الخيزران احمر ينبت في الخصب
فاكله الناس وفيه مرارة ٥ المسئلة ولا يثبت بيع الشحم بالسمن واللبن نسئة
لانه موزون بموزون وكله ودك وقد اجاز بعض الكبن بالشحم على ان اللبن مكيل والشحم
موزون الى اجل فاما يدا بيد فجميع ذلك جايز عندهم ٥
٥ وما يكال نسيئة حرام ٥ مما يكال من كل الحبوب ٥
يكال يفتعل من الكيل تقول كال البر يكيله كيلا والبر مكيول ويجوز في القياس مكول
ولغة اسد مكيول ولغة ردية نكال والمكيال ما كال به واكلت منه واكتلت عليه
وكلته طعامه والنسيئة التاخير قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قال ابو
عبيدة كانت النساة في الجاهلية اجتمعت وهم بنو افقيم من كنانة اختبروا
لدينهم ولشدة فيهم في الجاهلية اذا اجتمعت العرب في ذي الحجة للموسم وارادوا
ان يوخروا الحجة في قابل الحاجة او لحرب نادى مناد ان المحرم صفر وكانوا يسمون
المحرم وصفر الصفرين المحرم صفر الاكبر وصفر المحرم الاصغر فيحلون المحرم ويحرمون
صفر ولا يفعلون كل ذلك كل عام والحبوب جمع حب ٥ قال الشاعر
الينت حب العراق اليوم اكله والحب ياكله في القرية السوس ٥ ويجوز في الحب الرفع
كذلك وزن ما وزنوا حرام ٥ بما وزنوه في قول الاريب ٥
الوزن ما وزن بالميزان ٥ والاريب العاقل والعاقل العالم والعلم العقل ٥ قال الله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ٥ وجدت في التفسير وما اوتيتم من العقل الا قليلا ٥
قال عبيد بن الابرص افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الاريب ٥
الاريب العاقل ٥ المسئلة ولا يجوز بيع ما يكال بما يكال من الطعام ولا ما يوزن بما يوزن

اذا كان

قال زهير

قال الشاعر

قال الشاعر

قال عبيد بن الابرص

اذا كان من نوع غير مثل الحبوب الماكولة كلها والتمر لا يجوز شي من هذا بشي الا يدا بيد ولا باس بالنقد
وان كان بيع احدهما الى اجل كان ربوا وان تاخر ولم يكن يدا بيد لم يثبت عندهم ذلك

وما الادهان تصلح ان ابيعت ببعض بعضها من كل طيب

وكذلك الادهان بيع بعضها ببعض لا يجوز والادهان جمع دهن وهو مثل الشيرج والورد والرازقي والبنفسج وغير ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ويجوز يدا بيد

واما السمن والعسل المصفى فحل بالحبوب لذي الكسوب

الحبوب جمع حب وهو ما يقع عليه اسم حب مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن والعدس والماش واللوبياج وساير الحبوب من هند كان او من روم او من خولان وقوله لذي الكسوب اي لذوي الكسب والكسب العمل المسئلة ويجوز بيع السمن والعسل بالحنطة
قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله الزيت بالخل والعسل جايزة قال ابن جعفر السمن والزيت في العنب جايز لان هذا من الادهان وهذا من الفواكه

كذاك الزيت واللحمان فاعلم حلال بالتمور وبالزبيب

اللحمان جمع لحم ويجمع ايضا لحوم اللحيم كثير اللحم والتمور جمع تمر واذا كان رجل يعمر كثير قلت رجل تامر وكذلك لاحم وشاحم ولابن اذا كان كثير اللحم والشحم واللبن فاذا كان جيد بدنه كثير اللحم قلت رجل لحيم شحيم فاذا كان كثير الاكل للتمر واللحم والخبز قلت رجل تمري وخبزي ولحمي والزبيب ما يبس من العنب تقول تزبب العنب اذا صار في حال الزبيب كقول الشاعر كم تزببت وانت حصرم وكم تزكيت وانت دويبع

المسئلة ويجوز بيع اللحم بالتمر والحب نسيئة جايزة قال ابو الحسن ولجاز بعضهم اللحم بالحب والتمر الى اجل نسيئة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من اعرابي جزورا بتمر ويروى ان التمر عنده فنظر فلم يجد عنده فقال هل لك ان تاخر بالى الجذاذ فقال الاعرابي وا غدراه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم فاسلفته لتمر اي اقرضته فاستوفى الاعرابي فانصح الخبر انه كان شراه لحما بالتمر طلب الانظار فيه وفي ثمنه فجاز بيع السمك واللحم ايضا بالتمر الى اجل واصحابنا ايضا في هذا مختلفون

وبعض قال في اللحمان قولا او في السمك الطري وفي الخشيب

اللحم في ادنى العدد اللحم واللحام واللحمان والطري السمك ما لم يملح ولم يرش والخشيب اليابس

كتب الناصر

والمليح والمملوح يقال طعام خشيب لا ادم فيه ورجل خشيب المأكل وقد خشب خشونة اذا لم يبل ما اكل بغير ادم ويقال الخشيب ما لم ينخل من الطعام مثل خبز الشعير واحسب ان الخشيب الخشن مثل الكثيف والقاشع والسمك المليح وما يشبه ذلك ٥ وقد مضى القول في السمك واللحم على ما فيه من الاختلاف ٥

وصفر ان ابيع به حديدا حلال والرصاص ابا منيب ٥

الصفر بضم الصاد النحاس والبتر وما يعمل منه الطشوت والاباريق والكيزان والصحاف واشباهها والقدور والصحون ٥ والصفر بكسر الصاد الخالي يقال الرجل صفر من العلم اي خلو والبيع صفر ليس به احد من الناس ٥ **وقال قيس بن الملوح**

لليلى بذات البين دار عرفتها واخرى بذات الحسن آياتها صفر ٥

وقال الاخر في المعنى الاول واتانا بشمول فهو تتعاطاها بكاسات الصفر ٥ ام

المسئلة من الجامع وقيل بيع الصفر بالحديد والحديد بالرصاص نسيئة جايز قال ابو الحسن واجاز قوم الصفر بالحديد والصفر بالرصاص بعضه ببعض الى اجل وفيه قول اخر انه لا يجوز ما يوزن بما يوزن الا يدا بيد من ذلك وغيره ٥ واما الذهب والفضة فجايز نسيئتهما لانهما اثمان الاشياء ٥ وابا منيب كنية رجل ٥

وكرة بعضهم ملحا بتمر وتمرا بالنوى ومن العيوب ٥

ملحا منصوب على المفعول والفعل كره وتنصب تمرا بالعطف على ملح ٥ وقوله ومن العيوب اراد وهو من العيوب ويمكن ان تكون ذلك من العيوب وربما كان الواو واو اقحام اراد بالنوى من العيوب كما قال الله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله معناه يصدون ومثله اتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين اراد الفرقان ضياء لان فيه الواو ولا موضع لها الا انها دخلت حشوا ٥ **كما قال امرء القيس** فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطن خبت ذي قفاف عقنقل ٥ ذي ركام عقنقل معناه انتحى وادخل الواو حشوا واقحاما ٥ ام

المسئلة من الجامع وكره من كره الملح بالبر نظرة حيث لا يصلح الا به ٥ وعن ابي الحسن التمر بالنوى جايز على قول وفيه قول آخر انه لا يصلح لانه كله مما يكال وانه مما انبتت الارض ٥ **ومن غيره** وعن الملح بالبر والتمر نسيئة قال هاشم عن موسى لا باس بذلك وكذلك التمر بالنوى

نسيئة

قال قيس ابن الملوح وقال الاخر في المعنى الاول

كما قال امرء القيس

ومن غيره

نسئة ٥ وقال من قال ان ذلك جائز وذلك احب الي ٥

وَثَوْبٌ بَاعَهُ رَجُلٌ بِثَوْبٍ ٭ وَحَلَّ بَعْضُهُمْ ثَوْبًا بِثَوْبِ ٥
اذا اختلفا كذاك املح حلٌ ٭ مع العجم المكسّر والقَضِيبِ ٥

العجم بفتح الجيم نوى التمر وكذلك العجم الاعاجم ضد العرب ٥ والعجم بتسكين الجيم صغار الابل والعجم ايضا مصدر عجمت العود اعجمه عجما ٥ والمكسر الحديد فوق الفلق والمكسور ويقال ايضا لما يكسر من الدراهم كسور ومكسر ٥ والكسر من قطعة خبز والكسر من الحساب ما لم يكن سهما تاما او جمعه كسور وكسر الطائر جناحيه يكسرهما كسرا وذلك اذا ضمهما للوقوع والانقضاض للذكر والانثى فيه سواء ٥ وباز كاسر وعقاب كاسر طرحوا الهاء لان الفعل غالب ٥ قال كانها كاسر في الجو فتخاء ٥ والقضيب كل شي خشن طري ناعم وقد قضب قضابه والقضيب الحديد وسيف قضيب اي حديث الجلاء ٥ قال ابو تمام

افنيت ربعهم اركان دربشا ٭ تفري ضيوف كلوعة ورشيشاه

المسئلة من الجامع وقال بعض اهل العلم في الثياب اذا اختلفت انه يجوز ثوب حرير بثوب قطن نسيئة ٥ وقال بعضهم لا يجوز ذلك لان الثياب بعضها من بعض ولكن يجوز مثل كتان منوين من قطن وكذلك الغزل اذا لم ينسج وهذا الراى احب الي ٥ وقال ابو الحسن وقد اختلف في بيع الثياب بعضها ببعض الى اجل مثل ثوب حرير بثوبي قطن اجاز قوم ولم يجز اخرون لان الثياب بعضها من بعض فاجاز بعضهم منوين قطن بمن من كتان الى الحلال الجنسين ولم يجز ذلك قوم لانه مما انبتت الارض الا بالبيد وهو ايضا مما يوزن فاختلافهم في مثل هذا وكذلك القول معنا واحد ٥

وان حاذرت من شجر فسادا ٭ كبقل او كقثاء برطب ٥

حاذرت خفت وحذرت ايضا ٥ والشجر صنفان احدهما يبقى له ارومة اي اصل في الارض في الشتاء تنبت في الربيع ٥ ومنه ما ينبت من الحب كما ينبت من البقل وفرق بين الشجر والبقل ٥ اذ الشجر يبقى له ارومة على الشتاء ولا يبقى للبقل واهل الحجاز يقولون هذه الشجرة وهي البر والشعير ٥ وقيل سميت الشجر شجرة لاختلاف اغصانها ودخول بعضها في بعض اشتق من تشاجر القوم ٥ والقثاء الخيار الواحد

وقال ايضا وكانما كانما البسنا عقلات القنا بين اذا فتنا ٥

قال ابو تمام

قناة وارض مقناة والطحلب الغض الطري ويقال قنا وقناة ه

وبيعه بالطعام فلست يوما بنسيئة عليك بمستعيب ه

المسأله الجامع وما خيف فساده من الاشجار مثل القثا والبقل يجوز بيعه بالطعام
نسيئة واما البصل فلا الا الورق الذي يخاف فساده فانه مثل البقل وقال من قال
ما كان يفسد الى ثلاثة ايام وقال ابو الحسن وقد اجاز بعضهم بيع البقول كلها
بالطعام الى اجل ولم يحد ذكره آخرون حتى يخاف فساده وقال آخرون ولو خيف فساده
فاما رؤس البصل والثوم فلا يصلح بالطعام بيعه نسيئة الى اجل وجائز يدا بيد
والعسيب ما خرج من رأس البصل مثل القناب وغيره والتف عليه الشجرة والعسيب
من الفرس ذنبه الذي عليه الشعر ويستحب من الفرس ان يكون قصير العسيب طويل
الشعر وعسيب جبل بالشام ه قال امرؤ القيس اجارتنا ان الخطوب تنوب
واني مقيم ما اقام عسيب ه

وليس عليك ان اسلفت باس دراهم في الجواهر والشبوب ه

السلف السلم وهو ماخوذ من التسليم والجواهر جمع جوهر ما كان من حجارة مثل الحديد
والصفر والفضة والرصاص والشبة والعقيق والخرز والبلور واللولوه والشبوب
مشتقة من الشب وهي القطعة ه وقوله فو السبوب الخمس من كل ماة
خلف اهل الجهل واستبضعوا ه المسأله من الجامع وقيل لا باس ان يشتري
الرجل الدراهم في اخلاط الجوهر من الفضة والنحاس واشباه ذلك لان الفضة في

وغزل القطن مثنى بعد مثنى من الكتان حل في الخطوب ه

الغزل مصدر غزلت المرأة تغزل غزلا والغزل الاسم والمغزل ما تغزل به المرأة وكذلك
المغزل لغتان فصيحتان بالكسر على ان تجعله آلة يعتمل بها مثل المطرقة
والملحفة والضم اغرب اي اذن وقيل مثل المصحف والمصحف والمسجد والمسجد
وفي نسخة والمجسد والمجسد والقطن معروف وهو العطب ايضا وفيه لغتان
قطن بتسكين الطاء وقطن بضم الطاء وتشديدها ه قال

قطنة من مجود

قطنة من اجود القطن ٥ والمغزل منسجه والمغازل والغزل الحديث الغيثان الجاري
نقال غازلها مغازلة والتغزل تكلف ذلك ٥ والغزال الشادن من الظبا والغزالة عين
الشمس ٥ والغزالة الضحى ٥ قال الاصمعي ليست الغزالة الشمس بعينها لكنها وقت طلوع
الشمس ٥ قال الاصمعي واحتج بقول ذي الرمة فاشرقت الغزالة راس حزوى
اراعيهم وما اغني قبالا ٥ وفي نسخة اراعيهم وما اغني قبالا ٥ واجاز وابيع منوي
قطن لثمن كتان وكذلك الغزل ما لم ينسج وهذا الراي احب الي ٥
نسيئة وبيع البوت ايضا ٥ حلال كل بالخسيس وبالرغيب ٥
الخسيس هو الناقص الذي لا قيمة له ٥ قال العلوي الحريري صحوت عن التصابي
وبعت اللهو بالثمن الخسيس ٥ والرغيب ما رغب فيه وهو كل شي كانت له قيمة وقدر
انه لوهوب كل رغيبة اي مرغوب فيها وجمعها الرغايب ٥ ورغب رغبة ورغبى
على قياس شكوى وانا رغيب عنه اذا تركته عمدا ٥ ورجل رغيب واسع الجوف
اكول وقد رغب رغابة ورغبا ٥ وفي الحديث الرغب شوم وحوض رغيب
وواد رغيب اي واسع ٥ والبوت ثمر شجر ينبت في جبال عمان ٥ واكثره في
جبال بني ريام يباع رطبا ويابسا بالكيل وهو عندهم بمنزلة الطعام حلو له
نوى ٥ وقوله نسيئة وبيع البوت نسيئة من البيت الاول ثم استانف وبيع
البوت ٥ المسئلة من الجامع وبيع البوت بالطعام نظرة فامر نبه باتاه
قال ابو الحسن رحمه الله والبوت بالتمر جايز عندهم وذلك ايضا مكيل وهو ما
انبتت الارض فلا اراه يصلح الا يدا بيد ٥ واما الى اجل ففيه الاختلاف لان من اجاز
يقول ان البوت حب فاجاز ذلك ٥

وبيعك بالطعام الخوز حل ٥ واصناف الفواكه بالحبوب ٥

الفواكه جمع فاكهة وهو مثل الرمان والعنب والتين والتفاح ٥ قال الله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان ٥ فان قال قايل ان الرمان ليس من الفواكه لانه قد فصل
عنها لقول الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قيل له الحجة بينة والصحة على ان
الرمان من الفاكهة قول الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فان الله عدو للكافرين ٥ وجبريل وميكال من الملائكة الكرام وقد جاء ذكرهما

بعد الرسل وهذه حجة قوية لمن احتج بها ٥

سوى الرمان حبا غير حل ٥ وذاك من الربوا ومن الغصوب ٥

نصب حبا على القطع ام المسئلة وجائز بيع ما استثنا من الفاكهة بالطعام نظرة

وعن ابي على في حب الرمان اليابس والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة

فما ارى في ذلك باسا ٥ والربوا يجمع ثلاثة اربوا بعض العرب تقول انتهوا عن اكل

الربا باوات وهو نادر ٥ ومن جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله ٥ وعن ابي على

في حب الرمان رطبه ويابسه لا يصلح بالطعام الى اجل والجوز واللوز والفاكهة بعد جائز

بالطعام الى اجل ٥ وذلك انه هذا عندهم لعله يبيعه عددا وليس موزون بموزون

ولعله لا يرى ما انبتت الارض لا يجوز ما انبتت الا يدا بيد وانظر في ذلك ٥

واجاز بعضهم بيع الشوع بالقطن والرمان اليابس والرطب بالقطن وحب السوران

وفراخه بالقطن ٥ والتوت والتين بالقطن والصوف بالتوت والبصل بالقطن

والثياب والشعر قال ذلك جائز ٥ وكره بعضهم بيع فراخ السوران بالقطن

وهذا مما انبتت الارض والخلاف لا يخرج منه والصوف ايضا موزون وا

لقطن موزون عند بعضهم فلا يجوز لان من كره الرمان وربما يوزن لاينسب ذلك ٥

كذاك الحل بالعسل المصفى ٥ وبيع السمن باللبن الحليب ٥ ام

المسئلة من الجامع وقال ابو عبد الله من الربوا السمن باللبن نظرة والخل بالعسل

والعسل بالتمر والزبيب بالسمن ٥ واما الزبيب بالخل والعسل جائز ٥ وكذلك السمن

بالخل ٥ والحليب سمي حليبا لانه محلوب وهو فعيل في معنى مفعول ٥ وكذلك اللبن

المخيض لانه يمخض ٥ اذا حرك ليجتمع زبده واللبا اول حلبة تحلب من الغنم قبل ان

يشرب الماء عند الولادة ٥

فاما الشحم بالالبان بيعا ٥ الى اجل فما هو بالمعيب ٥

نصب بيعا على المصدر اراد يباع بيعا ٥ ام المسئلة من الجامع ولا يجوز الشحم باللبن

ايضا وقيل ايضا انه جائز ويكون اللبن بكيل معلوم والشحم بوزن معلوم ٥ وعن ابي

الحسن

الحسن رحمه الله ۝ وقد اجاز بعض الليث بالشحم على ان اللبن مكيل والشحم موزون الى
اجل فاما ان يدا بيد فجميع ذلك عندهم جائز ۝ قال عمرو بن كلثوم
وليس بجائز حص بوزن ۝ ولا قرش بجادي ولوب ۝
الحص الغوه والحص في كتاب العين الورس وجمعه حصوص ويستشهد عليه ببيت
قال الشاعر عمرو بن كلثوم مشعشعة كان الحص فيها ۝ اذا ما الماء خالطها سخينا ۝ شبه
الخمر حين مزجت بالماء بلون الحص وهو الغوه ۝ وقال بعض الورس ۝ وحدث
ان الحص ايضا اللولو ۝ المسئلة والجامع كان الحص فوق لبان سلمى على اذناب تتبع
البلاغات ۝ تفصله وتنظمه بالجزى ويابى سلكه الا انقطاعا ۝ والجادي الزعفران
قال ۝ ما ادرك ربك انسان فيعرفه ۝ الا الصحيفة والجادي والقدام ۝ المسئلة
والجامع وعن ابي على في الزعفران بالورس والورس بالشوذان او احدهما بالغوه
نظرة قال هذا بيع لا احبه ۝ قال ابو الحسن والزعفران والورس بالشوذان
او بالغوه الى اجل لا يثبت عند بعض ۝ ولا جاز قوم الشوذان بالزعفران نظرة وقوم
ونبيعك بالطعام النبق ايضا حلالا ۝ في المشاهد والمغيب ۝
تعوز نبق وبنق وهو حمل السدر ۝ المسئلة والجامع والنبق والبوت والشوع
وما استدان فالفاكهة جائز بيعه بالطعام نظرة ۝ وكذلك الملح والحرض وذكر
عن ابي على رحمه الله ۝
وورد الارجوان فغير حل ۝ ممد وفي المقبعض وبالكثيب ۝
الارجوان وهو البقم ۝ وقيل العصفر ۝ وقيل هو كالعهن المصبوغ ۝ وقيل هو الزعفران
ويقال ان كل شديد الحمرة عند العرب ارجوان ۝ قال عمرو بن كلثوم
كان ثيابنا منا ومنهم ۝ خضبن بارجوان او طلينا ۝ والارجوان شجر له زهر احمر
يصبغ به الثياب ۝ والورد زهره ونوره ۝ ووجدت في تفسير قول الله تعالى
في قصة قارون فخرج على قومه في زينته انه خرج هو واصحابه على خيلهم وعليهم ثياب
مصبوغة بالارجوان ۝ قال السناني يصف خمرا ويشبهها بزهر الارجوان
صاح اني ممتحن بكذا ظني ۝ فانف عني حزنا قد عراني ۝ او لناني نسوم تسقياني
واسقياني في جميع الدناني ۝ باجتماع من نديم نزاع واستماع لطريف الاغاني ۝

وندام لطاف كرام ومدام واصطخاب قيان • وارتشاف لمجاجة صاف في سلاف
هي كالأرجوان • كان الأخوان • صففوها ثم ادرقوها بريقوها فصففت في
القيان • وقوله منذوف القبعص والقبعص القطن والمندوف المضروب بالمنخفة
وهو ما يضرب بالوتر حتى ينتفش فيصير نفشًا تقول نذفت القطن اندفه ندفًا
اذا ضربته بالوتر • وطرقته والطرق والضرب واحد • قال العربي بعضهم زيد
نكسوا الازمة واشدد امرنا • قال المعري في سداسية سيرة
كانه كرسفًا مرندف نداف • والكرسف والعطب والقبعص كله من اسماء القطن
والكنيب الغزل المكتوب ولا يجوز بيع الورد والسمن وما يشبهه بالقطن •
والغزل نظرة كما قالوا في الزعفران والورس بالسوران والنعوم الى اجل لا يثبت عند بعض
• وغير محرم سمن بخل • وبيع الزيت بالعسل المشوب •
المشوب الممزوج المخلوط بالماء وبغيره تقول شبت الزيت بالعسل والسمن بالعسل
اذا خلطت بعضه ببعض قال الله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم اي خلطا •
وتقول العرب كل شي خلطته فقد شبته • المسئلة والخل بالسمن جائز وكذلك
الزيت بالعسل جائز وكذلك الخل بالسمن واللحم لا يجوز نظيره واللحم بالحب
والطعام نظرة جائز • ولا يجوز اللحم والسمك بالطعام ولا اول الحب الى •
• فدونك في البيوع علما صحيحًا • تلقاه • حبيب عن قريب •
دونك معناه خذ والزم وهذا تسمي الاغراء والاغراء بالشي الامر به تقول دونك كذا وكذا
وتلقاه تلقفه واخذه تقول تلقفت هذا العلم وهذا الكلام عن فلان و
وتلقفته ايضا عنه ومنه قوله عز وجل وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم •
اي تاخذه عنه وتلقى عليك • ومنه قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين
وعن الشمال قعيد يعني الملكين اللذين موكلين بابن ادم يحفظان عليه
حسناته وسياته وقال قعيد ولم يقل قعيدان فذلك احدهما على الآخر فحذف
المدلول عليه • ومثله قول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض
والراي مختلف • اي نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض ومنه
قول آخر رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن اجل الطوي رماني •

المعنى

المعنى رماني بامر كنت منه بريًّا وكان والدي منه بريًّا ٥ وتقول الرجل يتلقى
الكلام والقراءة اي يتلقنه وفلان يتلقى فلانًا فلا يستقبله وحبيب وقريب
رجلان عالمان ٥ محبيب ولد الربيع البصري رحمه الله وقريب والرجاف والمرداس

يعطل ما سداه ابو نواس جميعًا مع شد والى ذويب ٥

يعطل يترك ولا يستعمل ويهمل سداه قاله ماخوذ من رفع الصوت شد
الرجل شدوًا مثل حدا يحدو ٥ وابو نواس هو الحسن زهاني ٥ وابو ذويب
شاعر من شعراء العرب في الجاهلية ٥

فخذ منها بحظك مستفيدًا جميعًا ذنوبًا مثل حظ اولي الذنوب ٥

مستفيدًا متطلبًا للفايدة تقول استفدت منه علمًا وافادني علمًا وافدته
فايدة ٥ والفايدة الزيادة والفايدة ما افاده الله العبد من خير يستفيده ٥
والذنوب بفتح الذال الحظ والنصيب ومنه قوله تعالى فان للذين
ظلموا ذنوبًا مثل ذنوب اصحابهم الذين هلكوا ٥ والذنوب في اللغة النصيب ٥
المعنى فان للذين ظلموا نصيبًا من العذاب مثل نصيب اصحابهم الذين هلكوا نحو
قوم هود عاد وثمود ٥ وقوم لوط ٥ قال الشاعر وفي كل حي قد خبطت
بنايل فحق لشاس من نداك ذنوب ٥ فقال الملك واذنبه والصبا جمع ذنوب
واصل الذنوب الدلو التي فيها ماء ٥ قال الاخر
انا اذا نازعنا شريب لنا ذنوب وله ذنوب ٥ اي له دلو ولنا دلو مملوه ٥
والذنوب بضم الذال واحدها ذنب وهي الاثام والاوزار ٥ قال الشاعر ٥
اذا انت لم تغفر ذنوبًا كثيرة بحلمك لم يترك لك الدهر صاحبًا ٥ ومنه قوله
تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم الى اجل مسمى ٥

ولا تهمل نصيبك للاعادي من الخير العتيق والحسب الحسيب ٥

تهمل تترك واهملت الغنم اذا تركتها ترعى ولم ترعها ٥ قال الشاعر
شاف الناس اربع هامل يعللون النفوس بالباطل ٥ والحسب الكرم يكونان في
الرجل وان لم يكن له اباء ٥ قال ابو تمام يا معرض الطرف ووضع الحسب ومن ريطال اللسان الاديب

فليس الناس إلا مثل شاءٍ ۝ لدى الأخلاق أو أسدٍ وذيبِ ۝
الأخلاق جمع خليقة وخلائق أيضاً وهي الطبايع والنحاير والسجايا والحسايكه
وهم شتى النحاير بين جبنٍ ۝ ومقدامٍ وعيّ أو خطيبِ ۝
العيي الألكن الذي لا تقوم بحجته عند التشاجر والاختلاف ۝
لعمر أبيك ما هرم ابن سلمى ۝ بملحيٍّ إذا اللوما لمواه ۝ ولا ساهي الفواد ولا عيي اللسان
إذا تشاجرت الخصوم شتى مختلفون في أخلاقهم وطبايعهم ۝ والنحاير أيضاً الطبايع
والخلائق ۝ واحدها نحيرة ۝ قال الله تعالى إن سعيكم لشتى أي مختلف شتة الناس في
أخلاقهم كشاة وأسد وذيب ۝ منهم شديد الخلق ومنهم لين ومنهم شرس الطبيعة ومنهم
صالح ومنهم طالح وكذلك قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتاً أي متفرقين أي لا
يلوي أحدهم على صاحبه ۝ وقال الزجاج يصدرون متفرقين ليروا أعمالهم منهم من عمل
صالحاً ومنهم من عمل شراً ۝ والجبس الجبان الردي ويقال الجبس من أولاد اليربوع ۝ قال الشاعر
تخوفني بعض تطاولي الردي وقد عهدتني لا جباناً ولا جبساً ۝ ويقال الجبس اللئيم
والمقدام الشجاع ۝ وكذلك القدم الجبان ۝ قال الشاعر يفتخر هلم إلى المقدام لأحيد
الفتى يفرو بحم اصلاً ولا انبعاثاً ۝ والعيي الألكن الذي لا تقوم بحجته ۝ قال الشاعر
ومن جالس الألباب وفر عقله ۝ ومن جالس الفدم العيي تقدما ۝ ويقال رجل عيي
وعيايا وأعيت في الشي والمعايا ۝ إن تأتي بشي لا يهتدى له ۝
وفتّش من أردت فكل حيٍّ ۝ بعيبٍ تعدّ من العيوبِ ۝
فتّش ابحث واطلب هل تجد من العيب أحد فإن كان سالماً من العيوب لم يسلم
من قول عايب يعيب وقايل زور يقوله ۝ قال الشاعر ومن ذا الذي ينجو من العيب سالماً
سمعنا بأن الأنبياء المطهر ۝ على أنه لم ينج من قول قايل يقول بغير الحق والله ينظر ۝
قال المقري قد قيل إن الإله ذو ولده وقيل إن المسيح قد كهنا ۝ لم يسلم الله من معاندة
الخلق ولا رسله فكيف أنا ۝
تمت وهي هاهنا سبعة وخمسون بيتاً ۝۝۝۝۝۝۝

۱۳ وقال في السلم وهو السلف

أوفوا بتسليمهم شاركما انصرفوا ۝ ما كان لو أنهم عجلوا وما وقفوا ۝

أوفوا

اوحوا اذ رمزوا والوحي كلما دللت عليه من كتاب وايما واشارة ورمز ومعناه او حموا بالتحية
والتسليم التحية اي لحوا او رمزوا اليه بالسلام سرا عند انصرافهم ٭ ومنه قوله تعالى فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا يوجد في التفسير انه كتب اليهم ٭ قال
واوحت الينا بالبنان المخضب اي اومت والايحا اصله الايهام بغير مخاطبة
تقول وحي يحي وحيا ٭ قال العجاج يذكر الارض وحي لها القرار فاستقرت ٭
وشدها بالراسيات الثبت تقول عاجوا اي عطفوا او ميلوا ٭ وتقول عجت اعوج
عوجا وعيلجا ٭ قال ذو الرمة خليلي عوجا بارك الله فيكما على دار مية من صدور
الركايب ٭ وقال اخر خليلي عوجا عوجة ناقتيكما على طلل بين القرينة فالحبل ٭
اصم سرهم اذنيك اذ ذكروا ٭ والطرف منك بطيات النوى طرف ٭
اي عما اشاروا او نصرفوا او رمزوا اليه سرا اصم ذلك التزمع الايما اذنيه من شدة الفراق ٭
والبعد ٭ والطرف اسم جامع لاثنين ولا يجمع تقول طرفت عينه اصابتها طرفة وطرفها
الحزن والبكا ٭ قال والعين مطروفة انسانها غرق ٭ وقال اخر
فلو ان طرفا صاد طرفا بطرفه ٭ لصيدت بطرفي طرف ذات المطارف ٭
المطارف جمع مطرف وهو لبس من ملابس النساء ٭ والطرف تحريك الجفون والنظر
والطية والطيات تكون منزلا وتكون نيا ٭ وتقول مضى لطيته اي لنيته
التي انتواها وبعدت عند طيته وهو المنزل الذي انتواه ٭ وتقول طوى الله لك
البعد اي قرب ٭ والنوى البعد ٭ وقوله اطرفوا اي اصابوا طرفه ٭
دع ذا فلست لهم صبا ولا كلفا ٭ ولا اطباك لهم وجد ولا كلف ٭
دع اي اترك هذا الذي انت فيه فلست بمشتاق لهم والصب المشتاق والصبابة
منه وجمعها صبابات ٭ وقال السالي خليلي مالي والهوى وصبابتي ٭
اما ان عوى عن صلة الحبيب انيب ٭ وقال فصدت صدود الوامق الصب انه
تنكر حال وهو للوصل جامع ٭ والكلف الابلاغ بالشي تقول كلف بهذا الامر
وبهذه الحاجة فهو بها كلف ومتكلف والكلف العسف التعسف ٭ وقوله اطباك
اي دعاك واطباني دعاني ٭ وقال زهير يصف حمار
تبيط بالقنان وكلح طباه الربعي منه والجلاذ ٭ تبيط اي اقام في الغيط

والقنان جبل لبني اسد ويقال ارض بين غطفان ۝ وطباه دعاه بنا في القنان
في الرعي والكلا فخلاه في الناس وفج طريق والفج كل متسع وكل فجوج واسعة ۝
قال دريد لا يبطيني مطمع مدنس ان اسمال طمع او اطباه ۝ والوجد المحبة تقول
وجدت به وجدا ۝ لغاية لحلاء يزينها الجعد تهتجت ام مشتاق ام قد عنى
قال
وجده ۝ والنهج يسفر عنها حايبين له ۝ للبايعين سبيل البيع والسلف ۝
النهج معناه استلكه والمنهج الطريق البين الواضح اي الواسع والمنهاج ايضا طريق البيع ووجهه
ونلحب فيه ۝ والسلف ما استلفته وسلمته واعطيته في شي معروف ۝ والسلف الماضون
من الناس فلذلك بفتح اللام فيهما جميعا ۝ والسلف بسكون اللام الجراب الذي فيه الدقيق ۝
قال
ويصدق لنا سلف دقيق ۝ اجرم قد علمت غير مضاع ۝
واعلم بانك ان خاترت في سلف ۝ فانه فاسد والحق معترف ۝
المسئلة والسلف لا يثبت اذا كان فيه خيار الى اجل وقت معروف ولا مجهول لانه انما هو
وصف شي متفق عليه في كيله ووزنه او صفته الى اجل يتفقان عليه ودفع المسلف وقته
في السلف او غير ذلك مما لا يكون فيه السلف ۝ وفي جامع الشيخ ابي الحسن رحمه الله وسال
عن السلف اهو من التجارة قيل له نعم هو من التجارة وهو بالدراهم والدنانير ويعرف مسلفه
من اي جنس هو بكيل او بوزن بوزن الدراهم الى اجل معلوم ووجدنا الرواية عن النبي صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار فبين لهم ان من اسلم فليسلم في كيل
معلوم الى اجل معلوم ونقد حاضر ۝ وعن ابي جعفر ۝ والسلف بالدراهم وبالدنانير
ويعرف وزن ما يسلفه من ذلك وان يسلفه مثقالا احاضرا بكذا وكذا من الطعام
يجابر الى وقت معلوم ۝ واما ان قال هذا المثقال اصرفه كذا وكذا من الدراهم كل
درهم من ذلك بكذا وكذا فلا يجوز وان دخل في السلف خيار ولو ساعة فقيل انه يفسد ۝
ولا يجوز اذا اوليته رجلا ۝ من قبل ميقاته والشك منكشف ۝
اوليته ان اعطي الشي بمثل ما اخذ وان تولى المشتري رجلا اخر بمثل ما اشترى بلا ان
يربح عليه وهو ان يرابح ما اعطى ۝ والميقات الاجل والشك نقيض اليقين ومنكشف
مرتفع الغطاء ۝ المسئلة ولا يجوز في السلف قبل محله الحوالة والتولية ۝ وقال
ابو الحسن رحمه الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وهو ان يقرضه

قرضا

دفعًا على ان يبيع له كذا وكذا او يستلف سلفًا فيما يجوز فيه السلف فيبتاع منه
قبل محله او من غيره فلا يجوز بيع السلف قبل محله ولا قبل قبضه وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندك ومعك والسلف ليس عندك ومعك فلا يثبت بيع السلف ولا
توليته قبل قبضه ولا الحوالة فيه •
وللمسلف راس المال ان قبضه • اذا تداخله التحريم والتلف •
المسئلة من الجامع واذا رجع صاحب السلف الى راس ماله ببعض الاسباب فلا ياخذ به
شيئا من العروض ولا ياخذ الا راس ماله وعن ابي الحسن رحمه الله واذا رجع صاحب السلف
الى راس ماله فلا ياخذ الا راس ماله ولا ياخذ شيئا من العروض لانه اذا باع اكثر من راس ماله
اخذ زيادة على حقه وقد اجاز بعض اخذ العروض براس ماله •
بلا عروض وليست في مضاربة • تمضي العروض ولا في السلم بتصرف •
قوله بلا عروض والعروض جمع عرض • والعروض الامتعة التي لا يدخلها الكيل ولا الوزن
ولا الحيوان • وقال الخليل العرض بسكون الراء ما ليس بنقد وجمع العروض ضد النقود
والعروض ما ليس بذهب ولا فضة • قال ذو الرمة وظني بمي ان متى لمحلة
مطول وان كانت كثير عروضها • والعرض مفتوحة الراء والعين حطام الدنيا فقال
ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البار والفاجر • قال الله تعالى يبتغون عرض الحياة الدنيا
اي حطام الدنيا وهو اخذ الفدى من اسارى بدر فسماه الله عرضا وشك وهو كثير
في القرآن والمضاربة مشتقة من الضرب والضرب السفر • قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض اي سافرتم ولا تكون المضاربة الا من اثنين • وهو من المفاعلة •
كالمقاتلة والمضاربة لا تكون الا من فاعلين • المسئلة من الجامع ولا يجوز
المضاربة بشيء من العروض • واما السلف فيجوز ان يسلفه ثوبا او شاة بسن معروف
ولاجل معلوم ويسلف بالذهب والفضة بوزن معلوم في شيء من الانواع معلوم
الى اجل معلوم • ومن جامع ابي الحسن رحمه الله وقد اجازوا ثوبا بشيء معلوم الى اجل
معلوم سلفا يتفقان عليه فاما بيع الثوب بشيء معلوم غائب من العروض او الحب
او الحيوان فبعض لم يجز ذلك لانه بيع ما ليس معك فقد اجاز ذلك بعضهم في البيع •
مسئلة من كتاب التقييد وسالت عن رجلين اشتركا في تجارة احضر احدهما دراهم والآخر

مسئلة من كتاب التقييد

دنانير قلت هل يجوز ذلك قال اختلف اصحابنا على قولين فمنهم من راه جايزا ويرجع كل
واحد على راس ماله فيأخذه اذا ارادا المفاضلة ويقتسمان الفضل • وقال بعضهم ان
هذا لا يجوز لان الشركة لا تجوز الا امثال متساوية من جنس واحد فما ذهب ذهب وما
حصل فلهما • قلت فما العدل عندك من القولين قال هذا الاخير قلت ارايت رجلا
اسلف رجلا دراهم في طعام ثم رجع الى راس ماله واقاله السلف هل له ان يأخذ به
دراهم بصرفه • قال اختلف اصحابنا في ذلك فاجازه بعضهم وقال ان الدراهم والدنانير
كلها عين • وبعضهم لم يجز ذلك وانه لا يأخذ الا عين ما اعطى او مثله من جنسه قلت
اليس قال بعض الفقها يجوز اخذ العروض من راس مال السلف قال نعم ليس العمل على ذلك وهو
راي محمد بن محبوب • قلت ارايت الشركة بغير الدراهم والدنانير اذا كانت من جنس واحد
هل يجوز اذا تساوى مال كل شريك اذا احضراه وكان مضبوطا بالكيل والوزن مثل
الحبوب اذا كانت من جنس واحد متساوية في القدر والثمن وما جرى هذا المجرى قال
فذلك جايز ويكون مالاهما ما زاد لهما وما نقص عليهما • قلت هل يجوز الشركة فيما لا
يتساوى في مثل الحيوان والنبات ونحو هذا من الامتعة التي لا تنضبط بالكيل ولا
بالوزن قال لا •

والسلم في اللحم والحيتان متسع * وزنا بغير عظام هكذي وصفواه •

السلم بفتح السين واللام هو السلف ماخوذ من التسليم وهو العطا وانما اسكن اللام
لضرورة الشعر كما تفعل العرب في تسكين الحركات لموضع الضرورات والسلم شجر
واحدته سلمة والسلام الحجارة • والسلام المسالمة والسلامى ايضا عظام الاصابع
والسلم ايضا بفتح السين واللام هو الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى والقوا
السلم والقوا اليكم السلم اي الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى الذين توفاهم
الملايكة ظالمي انفسهم فالقوا السلم اي استسلموا وانقادوا • والسلم بفتح السين
وتسكين اللام الدلو التي فيها عروة واحدة • والسلم بكسر السين وتسكين اللام الصلح
وفيها لغة اخرى للعرب بفتح السين وتسكين اللام • قال الله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها اي مالوا الى الصلح فامل لها وقراها عاصم وحمزة برواية ابن عباس للسلم
بكسر السين وقراها الباقون للسلم بالفتح • قال الشاعر السلم يأخذ منها ما رضيت به

والحرب

ولحب يكفيك وانفاسها جزع ○ وقال آخر في الدلو
بانت يداه عن مشاش واتح سوته السلم بدلو الدالج ○ والحيتان السمك واحده حوت ○ المسئلة قال ابو الحسن
رحمه الله واختلف الناس في السلف في اللحم والسمك فلم يره قوم واجازه قوم اذا كان اللحم من
جنس من الدواب يسمى به وزنا معلوما الى اجل معلوم ولا عظام فيه ○ وكذلك السمك
اذا كان شيئا معلوما ولا عظام فيه ويسمى اللحم من ضان او معز او غير ذلك وكذلك السمك
ومن جامع ابن جعفر ○ وقال البعض لا يجوز السلم باللحم ○ وقال الربيع في سلف السمك طريا ولا
مليحا اللحم اذا سمى لكل درهم وزنا معلوما فلا باس به ○ وعن ابي عبد الله رحمه الله انه لا
يجوز السلف في السمك طريا ولا مليحا مثل اللحم الا ان يكون استلف اللحم والسمك ولا
عظام فيه بوزن معلوم وكذلك ان استلف في لحم معلوم من ضان او معز او ابل ولا عظام فيه

وبالثياب واسنان الدواب اذا تسميت بسنا حلالا ما به جنف ○

الجنف الميل في الكلام والامور كلها تقول جنف علينا فلان واجنف في حكمه شبيه بالحنف
الا ان الحيف من الحاكم خاصة والجنف عام ○ قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا او
اثما معناه حيفا وجورا في الوصية والله اعلم بتاويل كتابه ○ قال الشاعر
هم المولى وقد جنفوا علينا ○ وانا من لقائهم لزور ○ المسئلة قال ابن جعفر ○ وانما السلف
فيجوز ان يسلف ثوبا بشاة بسن معروف واجل معلوم وان سلف دراهم في ثياب وكل
ثوب من جنس وجعل لكل ثوب راس مال معروف فذلك جائز لانه قد ميز راس مال كل
ثوب واحد عن الاخر وجائز السلف في جميع الثياب على صفة وذرع وجنس معلوم
واجل معلوم وان وجد ما سلف ناقصا من الذرع فليأخذ ذلك بحقه وطلب ان يرد عليه
من راس المال لحال نقصانه فان ذلك لا يجوز وانما ان اخذ بحقه فارجوا انه جائز وان
كان الثوب اطول وافضل فاخذ بحقه وفيه الفضل فقد اجاز بعضهم ذلك ○○○○

وبالفلوس وانواع الحبوب معا ○ والنبق كيلا ووزنا في الذي عرفوه

الفلوس جمع فلس وفي ادنى العدد يقول فلس وافلس مثل كلب واكلب ○ المسئلة قال
وكذلك لا باس بالسلف في الفلوس بانواع الحبوب بكيل معلوم الى اجل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ○ وقد اجاز بعضهم السلف في النبق الى اجل معلوم وكيل معلوم ولم يجز بعضهم السلف في حبة

والسلم في جملة الالبان بنسبها محضا واقطا حلالا جائز بصفة ○

الجملة ما اجمل من حساب وعدد وكذلك تقول جملة الكلام وحساب الجمل ما قطع على حروف
ابي جاد ٥ والمحض الحليب وهو الخالص الذي لم يشب بشيء وفي الاقط ما غلظ من اللبن وجمد
وذهب عنه ماؤه ٥ والسلف في المحض بالكيل وفي الاقط بالوزن ٥ ام **المسئلة**
من الجامع وقال يجوز السلف في لبن الغنم وغيرها اذا سمى به محضا او مخيضا او اقطا
الى اجل معلوم فان لم يسمي ما هو وسميه فلا يجوز ٥ وقال ابو الحسن رحمه الله وجايز
السلف في اللبن والسمن محضا او مخيضا او اقطا او ما اتفقا عليه الى اجل معلوم
واقل اجل السلف ثلاثة ايام ٥

والطست في السلم ومرنا والخفاف معا جل اذا نعتت والجلد والصحف

الطست يريد به الشبه والصفر وجمعه طسوت ونعتت وصفت بنوع من الانواع
والخفاف جمع خف وتثنيته خفان ويجمع خف البعير اخفاف والخفاف ما يلبس الرجل ٥ ام
المسئلة من الجامع قلت ما ترى في رجل اسلم في طست او تور او قمقم او مقلا او سراج
بصفة وضرب ووزن واجل معلوم قال جايزه وكذلك الجلود على شيء معروف فالسلف
جايزه وكذلك قيل في الصحف والخفاف اذا كان على شيء معروف واجل معلوم ٥ والصحف
احسبه جمع صحفة وهو من اوعية الصفر والنحاس وما يشبه ذلك لا الصحف التي هي جمع صحيفة
من القرطاس والله اعلم ٥ وقال ابو الحسن والسلف في الصفر والحديد والرصاص جايز
بوزن معلوم الى اجل معلوم ٥ وان سلف في طست او قمقم وبصفة معروفة
ووزن معلوم الى اجل معلوم فجايز ٥ والسلف في الجلود فجايز اذا كان في شيء معروف
وصفة معروفة وجنس معروف الى اجل معلوم ٥

والزعفران اذا سماه في بلد يجوز موجود في السلم واللحف ٥

اللحف جمع لحاف وهو الثوب ٥ قال ابو عبيد في غريب الحديث الشعار من الثياب ما
يلي الجسد الانسان وهو ما يلصق بشعر بدنه والدثار فوق الشعار واللحاف فكل ما
تغطيت به فقد التحفت به يقال منه لحفت الرجل الحفه لحفا اذا فعلت ذلك به ٥ ام
المسئلة من الجامع قلت فان اسلم في زعفران وشرط همدانيا او يمانيا قال لا خير فيه
اذا اشترط من ارض واحدة مثل الطعام والزعفران لانه لا يبقى في ايدي الناس قال ابو
عبيد عبد الله يجوز اذا كان موجودا ولا خير في السلم فيما ينقطع ولا يوجد ٥

قال ابو الحسن رحمه الله • وجايز السلف في السوران والزعفران والورس بصفة
ووزن الى اجل معلوم • وان سمى السلف فى ارض فان ذلك لا يثبت لانه قد يعدم
من ذلك الموضع وينقطع • وفي نسخة والتحف جمع تحفة وهو ما اتحفت به غيرك •

كذاك ان هو سمى حب ناحية • فلحتا جها مطر او مسها سحف •

احتاجها اهلكها والجايحة المهلكة وهي التي تجتاح الشي اي يذهب من اصله وفي الدعاء
اللهم لا تبلينا بالجايحات ولا بالجارحات ولا بالمهلكات ولا بالموبقات
وكل ذلك قريب بعضه من بعض والسحف وهو ان لا يحمل حبا تقول سحف الزعفران يسحف
سحفا وهو ماخوذ من السخف وهو الكلام الذي لا معنى له تقول رجل سخيف اذا كان يتكلم
بالسفه وما لا يجوز من الكلام وهو اذا قل حياوه •

فجايز اخذه من حب ناحية • غير التي حدها ان مسها جحف •

الناحية الجانب من الارض وغيرها والجحف يشبه الجرف وهو استيصال الشي عن موضعه
والذهاب • وان اسلف دراهم بذرة سماه في حبوب او غيرها او قال قطعة كذى وكذا
فهو جايز الا ان يصيب القطعة آفة فليس له الا راس ماله • وقال من قال حتى يكون في
تلك القطعة مثل تلك الثمرة من اخرى ثم يقبضه • وعن ابي علي رحمه الله في رجل
اسلف رجلا بحب واشترط ان يعطيه من قطعة فلانة فلما داس افاتحها واذهبه
هل يجوز لصاحب الحق ان يقبض من سوى تلك القطعة فارجوا ان لا يكون باس

قال غيره لا يجوز الا ان يقبض منها فان فاتت تلك الثمرة فمن نوع اخرى •
ورأي ابي علي رحمه الله هذا احب الي • وقال من قال ان فات ذلك الحب بافة فله راس ماله •

وبعضهم قال راس المال مرتجع • على المسلف ان فاتت ومنعطف •

براس المال اصل المال ومرتجع منتعل من الرجوع ومنعطف مايل وراجع تقول عطف يعطف
عطفا اذا اعاده مسئلة هذا البيت قد دخلت في المسايل •

كذلك الخل والادهان جايزة • وزنا وتسمية بالكيل يعترف •

المسئلة من الجامع والسلف في الادهان جايز على وزن معلوم واجل معلوم وصنف معلوم
وكذلك في الخل الى اجل معلوم وكيل معلوم ويشترط خل تمر معروف او عنب • وفي
جامع ابي الحسن والسلف جايز في الادهان كلها على صفة معروفة ووزن معروف

[illegible]

نقابص

ومن جامع ابي الحسن

والاجل معلوم وكذلك السلف في الخز جايز اذا سماه من غير او عيب بكيل معلوم
الى اجل معلوم • واذا كان السلف لاثنين فرجع احدهما الى راس ماله والى الاخر
فلا يثبت الصلح الا ان يرضى صاحبه ويكون ما اخذه بينهما من الصلح ومن راس المال
والسلف لانه مشترك •

وحلية السيف والسيف الحسام اذا ما ابتاعه رجل فحفاجة صلف •

الحلية واحدة الحلي والحلى ايضا • وسمي السيف حساما لانه يحسم اي يقطع العظام
ويجوز ان يكون يقطع الاعمار • وسمي السيف سيفا لانه يسيف الاعمار • ومنه قولهم
ساف المال يسيف سيفا اذا هلك وذهب من حدث او افة تصيبه • قال طرفة
حسام اذا ما قمت منتصرا به كفى العود منه البدء ليس بمعضد • اخي ثقة لا ينثني
عن ضريبة اذا قلت مهلا قال حاجزه قد • وقيل سمي السيف حساما لانه يحسم الدم
بسيفه والحسم استيصال الشي قطعا • والحفاجة كثير الكلام وقيل الحفاجة
الاحمق الجاهل كثير القول بغير فعل وقيل المكثر في هرجه • قال الجزري
اخلع ثيابك من اخي دلف واهرب من الحفاجة الصلف • لا يعجبنك من اخي دلف
وجه يضيء كدرة الصدف • والصلف الاحمق ايضا الذي يدخل في كلامه تنطع
وفي نظره تفخم وتدلل والصلف قليل القول •

فالبيع منتقض ما لم يكن ثمن للحلي والسيف ناء عنه والغلف •

ناء بعيد تقول ناي ينائي اذا تباعد • ومنه قوله تعالى واذا انعمنا على الانسان
اعرض وناى بجانبه ويقرا ونا بجانبه والمعنى متقارب ومعناه انه اذا كان في
نعمة تباعد عن ذكر الله عز وجل ودعائه • واذا مسه الشر فذو دعاء عريض •
معنى عريض هاهنا كثير • والغلف جمع غلاف والغلاف الصوان واغلفت القارورة
واغلفتها اذا جعلتها في الغلاف وقلب اغلف كانما غشي غلافا • والاغلف
ايضا الاقلف والازغل والاغرل ايضا كل ذلك الاقلف •

ان كان نقدا وتاخيرا يخالطه فالسيف رد واصل البيع منحرف •

وفي نسخة ان كان نقدا وتاخيرا الى اجل فالسيف نقض واصل البيع منحرف • نصب نقدا
على خبر كان وتاخيرا عطف عليه والمعنى ان كان البيع نقدا والنقد تمييز الدراهم واعطاؤها

بالانقباض

بالانقياد ومحرف بمعنى فاسد والمنحرف المايل عن الصواب كما قال الله تعالى

يحرفون الكلم عن مواضعه اى يقلبونه عن الصواب الى الخطا • المسيلة من الجامع

وقال ابو عبد الله رحمه الله في الذي يشتري السيف المحلى بفضة فيأخذ بدراهم بعضها نقد

وبعضها الى اجل قال لا يجوز الا ان يكون الذي نقد ابا محصله للفضة التي محلى بها

السيف عينا واما الذي تأخر فهو من ثمن حديده وانما اذا ارسل البيع كذلك ولم يجعله

هكذا فلا يجوز • قلت فان وجد بالسيف عيبا رد النصل بعينه او رد السيف بحليته

قال ان لم يسم ثمن الفضة رد السيف كله •

ومسلف حنطة بفضل اجل له • اخذ الشعير وبعض منهم يقف •

تقول وقف يقف وقوفا عن الكلمة وعن الجواب عن المسألة • ووقفت الدابة

ووقفت الكلمة وقفا فاذا اوقفت الرجل والشي على كلمة قلت وقفته توقيفا •

ولا يقال اوقفته في قولهم اوقفت عن الامر اذا اقلعت عنه • قال الطرماح

تنابيت للهوى ثم اوقفت رضى بالتقى وذوا البر راضى • ناست ونهيت • الم

المسيلة وعن ابي علي في الذي استلف برا فاخذ شعيرا طيبة من نفسه قال فما ارى

في ذلك باسا • وقال ابو الحسن رحمه الله ومن استلف برا فاخذ شعيرا طيبة من نفسه

جاز لانه اخذ بها اقل من حقه وذلك عندي ان الشعير يجري مجرى البر فاما ان لم يرد ذلك فليس له

ولن يرد الفضل ان اعطاه صاحبه • فوق الذي يجده في شرط السلف •

فوق الذي يجده • فوق اسم وصفة وهو نقيض تحت تقول تحت عبد الله وفوق زيد وفوقه

راسه ينصب صفة ويرفع اسما وتقول فقت قومي وفقت السطح اذا علوته ورفع السلف

لانه خبر ابتدا والاسم الذي مع صلته كما تقول الذي ضربته عمرو والذي اكلت الخبز

فالذي رفع بالابتدا وعمرو خبره والعايد على الذي الهاء المقدرة في ضربت والتقدير الذي

ضربته عمرو وان شئت اثبت الهاء فقلت ضربته • وابو بكر فقد الغى الهاء في قوله

الذي يجده في شرطه السلف • المسيله قال ابو الحسن رحمه الله فان جاء المسلف

بافضل مما اسلف فاخذ المسلف ورد فضل القيمة على صاحبه فقد اجاز من اجاز

ذلك وان كان كما شرط فذلك اولى واحوط • واما ان وجد انقص فطلب ان ياخذه

فاخذ فضل ما بين ماله لم يجز له ذلك • وان اخذه على نقصانه بحقه رجوت انه جايز ان

وان يكن ناقصا يوما فليس له • فضل لنقصانه والراي مختلف •

النقصان مصدر ويكون قدر الشي اذا ذهب فالمنقوص اسم له نقص الشي
نقصا ونقصانا مصدر ونقصانه كذا هذا قدر الذي ذهب ونقصته انا يستوي
فيه اللازم والمجاوز والنقيصة الوقيعة في الناس والانتقاص الفعل ۝ والراي ما
خفي منه ۝ ولم يظهر كله والراي هو استخراج صواب العاقبة فيما يستعمل في الحادثة
وقد يصح تفسير ما ياخذ من النقصان عن حفظ اول البيت فيدين نعرفه ان شا الله ۝

كذلك القرض ايضا والاجر له ❊ لم وجب اذا سماه او علف ۝

القرض الاسم من القرض تقول اقرضته قرضا وكل امر يتجازى الناس فيه بينهم فهو من القرض ۝
والعلف والخضر كان حشيشا من الربيع او من الكلا كان رطبا او يابسا المثله
واذا اقرض رجل رجلا حبا او تمرا او حبنا من الاجناس مثل الدراهم والدنانير فلا
ياخذ الا مثل ما اعطا وليس له ان ياخذ من غير جنس ما اعطى الا ان يشا ذلك
المعطى ان ياخذ انقص من حقه ۝ وقيل ان عمر اقترض الفا درهم فرد الى المقرض الف
ومايتي درهم وقال الالف قضا لك عن حقك والزيادة لك من عندي ۝ وقد ذكر
بعض الفقها ان الزيادة يجب ان تكون منفصلة منه ۝ **ما في الاجر** وقيل من اجر
لغنم او كاتبه في عمل بحب معروف فلا ياخذ الا ذلك الحب بعينه وان كان الاجر
بدراهم فله ان ياخذ بها ما اراد ۝ وقال غيره اذا كانت الاجرة الى غير اجل وكانت
المقاطعة صحيحة فهو كما قال وهو اكثر القول عندي ۝ وان كانت الاجرة الى
غير اجل فيوجد انه اقرب الى الاجازة ان ياخذ عنه عوض وما استاجر به
من الحب وشبهه والله اعلم فينظر في ذلك ۝ **قال الشاعر**

❊ والسلم في الثمر نقض والحبوب معا ❊ ان كان اجلها قوم ولم يصفوا ۝

النقض فساد ما ابرمت من حبل او بنا او بيع او سلف او عهد او غير ذلك والنقض بكسر
النون البنا المنقوض يعني الذي اذا خرج منه ۝ والنقض ايضا بكسر النون الجمل
والناقة اذا هزلهما الاسفار ۝ وادبرهما ۝ وجمع انقاض ۝
اذا امطونا نقضة ونقضا ۝ واجملها ما خوذ من الحساب اذا جمعته ۝ (اجملت)

❊ حتى تسمي كم للنوع منه فان ❊ تسمى وقد كان فيه درهم زيف ۝

كم حرف مسلة ويحي عدد ويكون خبرا في موضع رب فان عنى بها رب لعله جرت ما بعدها
وان عني بها ربما رفعت وان نعتها فعل واقع بما بعدها انتصبت ونقل هي من

تاليف كاف التشبيه ضمت الى ما ثم فصرت ما فاسكنت الميم فاذا عني بذلك غير
المسئلة عن العدد قلت كم هذا الذي معك فيجيب المجيب كذي وكذي ٥ والنوع
واحد الانواع ٥ والزيف الردي من الدراهم مثل المبهرج الذي لا يوخذ في النقد ولا
يتجاوز والجمع الزيوف ٥ قال الشاعر والناس مثل دراهم ميزتها فوجدت
فيها فضة وزيوفا ٥ وقال الاخر ترى القوم اشواء اذا جلسوا معًا وفي القوم
مثل زيف الدراهم ٥ قال امرؤ القيس في الجمع كان صليل المرء حين نطيره صليل زيوف
فان من كل نوع درهمًا كملا تخط من جملة الانواع باخلف ٥
المسئلة اختلف في ذلك قال ابو الحسن وان سلف دراهم كثيرة وجب ولم يجعل لكل جنس
راس مال معروف ولم يثبت ٥ وان سلف دراهم معلومة في تمر وحب وسمى لكل صنف من ذلك
راس مال من دراهم فذلك جايز اذا قال عشرة دراهم ببر وعشرة دراهم للتمر وكذلك للثياب
وان كان في السلف درهم ردي فقد اختلف في ذلك فقال قوم يفسد السلف لانه يفسد
فكل درهم قسطه ٥ وقال قوم يفسد من كل جنس درهم ٥ وقال اخرون ان كانت فضة
ردية يجوز عند قوم ولا يجوز عند اخرين فسد له وان كانت دراهم كلها صفر فسد السلف
كله ٥ وان سمى لكل درهم قال قوم يفسد من ذلك درهم ٥ وقال اخرون يفسد كله من كل
درهم بقسطه وان كانت الدراهم مخلوطة وهذا ومثله فيه اختلاف منهم في معنى السلف فيه
ومثل ذلك من الجامع عن ابن جعفر ٥ وكذلك ان سلف ثلاثين درهمًا بتمر وبر وذرة فلم
يبين لكل نوع فذلك فاسد ٥ وان قال عشرة دراهم منها ببر وعشرة دراهم منها بذرة
وعشرة دراهم منها بتمر ٥ فذلك جايز ولو لم يعتزها اذا سمى لكل عشرة من ذلك النوع فان
كان فيها درهم ردي وكان السلف لكل درهم شي معروف فسد من كل نوع درهم وان لم
يكن لكل درهم شي معروف فسد السلف كله بشره
والسلم ان لم تبينه بحليته نقض ونقصانه نقض اذا اختلفوا ٥
الحلية التسمية والصفة لنوع معروف بوزن معلوم وكيل ووزن معروف واجل معلوم
فاذا نقص من هذه الصفات شي انتقض السلف ٥ قال ابو الحسن وسالته عن من لم
يجعل للسلف اجلًا معلومًا فلا يثبت السلف ٥ مسئلة وسالته عن رجل اسلف
رجلًا سلفًا في طعام فقال المستلف قبلت ان شاء الله قال هذا استثنا
والاستثنا يهدم السلف ٥ قلت فان تمما تماما على ذلك ولم ينقضا هل يتمما

ذلك قال نعم ٥ بيعهما قلت فليس هذا من الربوا قال لا هذا كالبيع المنتقض ٥
ويُفسد السَّلَم إن سمّي الكِراء له • شرطًا الى بلد اخوان ثم قُذُف ٥
نصب شرطًا على الظرف الحال والشرط في اللغة العلامة ٥ ومنه قوله تعالى فقد جاء
اشراطها اي علاماتها ٥ واحوازم اوسطه وحوز كل شي وسطه ٥ وتقول حرب
الطريق حوازه ٥ وقال امرؤ القيس في وصف الليل وليل كموج البحر ارخى سدوله
علي بانواع الهموم ليبتلي • فقلت له لما تمطى بجوزه وأردف اردافا
وناء بكلكل • الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح عنك بامثل ٥
والقذف جمع قذاف وهو السير السريع وقيل القذف البعد والقذف افات
النواحي من كل شي والقذف سرعة السير وناقة متقاذف سريعة الركض ٥
قال جرير متقاذف تبق كان عنانه علق باجرد من جذوع اوال ٥
اوال جزيرة بالبحرين ٥ وقال في القذاف سرعة السير جعلت القذاف لليل التمام
الى ابن الوليد ابان سار اه ابان اسم الممدوح ٥ وتقول بيني وبينه ارض
قذفة اي بعيدة وبعد وقذاف ٥ قال السنالي تلك منازل والديار خرقتها
من قبل بين بالهوى قذاف ٥ المسئله من الجامع وفيمن اسلف وشرط الكرى
في حمله قال فان السلف فاسد لان ذلك زيادة على الحق ولا يجوز اذا كان
الشرط في نفس السلف ٥ قال ابو الحسن رحمه الله وان سلفه وشرط القبض من
بلده الذي سلف فيه فان الشرط مختلف فيه والسلف ٥
وفي المسلف ان قال الغريم له • زنه وكيلي ومنه السلم تنصف ٥
ابو عمرو الغريم الطالب والمطلوب يعني في الدين ٥ قال القراء الغريم يسمى
غريمًا لانه يطلب دينه ويلح فيه عليه حتى يقبضه ٥ وقوله تعالى ان عذابها كان
غرامًا اي ملحًا لازمًا والغرم اداء شي لزمه من قبل كفالة او لزوم نائبة في ماله من
غير جنايته تقول غرمته اغرمه ٥ والعرب تقول ان فلانًا مغرم بالنساء اي مولع
بهن والغرم في اللغة الخسران ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه اي ربحه
وخسرانه وكان الغارم خسر ماله والوكيل فعله ذا التوكل ومصدره الوكالة ٥
افخذ دراهم وابتغ ما اردتها • واستوف خفه عنها كل ما هف ٥
هف يخف وتسهله وفي الكلام تقول وهف الشي واستبق هف وهو قا اذا خف

وفي لغة

قال جرير وقال في القذاف سرعة السير قال السنالي

وفي لغة اهل عمان يقولون يسف لي حرجح ولا مسير ولا قضا ام معناه لم يحضر ولم يجي
فجائز كلما قام الوكيل به * وفاسد ما اشتراه من ماله المسلف *
حل المسلة من الجامع وعن رجل عليه سلف حب ولم يكن معه فاعطا المسلف دراهم
وقال له قد وكلت فلانا فادفع اليه الدراهم حتى يشتري لك وتقبضه فذلك جائز
وان قال له اشتر انت واستوف فذلك لا يجوز * وقال من قال لا يشتري له من عنده وقال
لا يشتري له من عنده ليوفيه الا ان لا يجد مع غيره * وقال من قال يجوز ان يشتري من عنده ولو
كان ذلك مع غيره ويوفيه اياه ويأخذ بكيل ويوفيه بكيل اذا لم يشتر منه على شرط
ان يقضيه اياه وان وكل له بعض عياله واعلمه ذلك فاشترى منه بلا شرط ثم كاله
من المتسلف واوفاه فلا باس * وعن ابي الحسن رحمه الله في ذلك ومن كان عليه سلف
ولم يمكنه ودفع الى المسلف دراهم وقال له قد وكلت فلانا يشتري ويدفع اليك حقك
فذلك جائز اذا قضاه الوكيل واشترى له فاما ان قال اشتر انت واستوف لم يجز
لانه لا بد له من يقبض حقه * وقد عرفت عن بعض انه لا يجوز يشتري له من عنده ليوفيه
حقه ولا يبيعه ايضا على مساومة ولا بد له عليه هذا قول * وقول اخر لا باس ان يشتري
له من عنده اذا لم يكن شرط المشتري ليوفيه فان الشرط لا يجوز ان اشترى له من عنده ليوفيه
واذا لم يشترط واخذ بكيل واعطاه بكيل جاز ذلك فان اوفاه حقه ثم باع منه
بنسيئة وقد كان هنالك شرط بينهما فهذا لا يجوز ولا يبعد من معنى الربوا فاما ان
كاله حقه واخذه ولا شرط ثم سالم بعد ان هما باع حبا فباعه اليه بلا شرط الحل
وما المسلف ان باع الطعام له * شرطا ليوفيه حل ولا عرف *
وقيل ان لم يجد مع غيره فله * حل تبايعه ما كان يسلف *
ثم ليعد يوفيه ما كان اسلفه * من بعد قبض وحوز منه يعترف *
القبض في اللغة اصله اخذ الشي بجميع الكف ثم صار القبض اخذ الشي وان لم تقبضه بيدك
وتقول هذا الشي في قبضي وتحت قبضي اذا كنت تحوزه وتمنعه * وان لم يكن في يدك
والحوز ما احرزته ومنعته * والحرز الحصن والحفض والاحراز القبض * حل
المسلة من الجامع وعن ابي علي رحمه الله في رجل يطلب رجلا بسلف ثم كال الحب
وباعه منه في موضعه بنسيئة وقد كان بينهما الشرط ان يكيل له الحب ويبيعه له قال

هذا بيع لا احبه ولا اقدر على نقضه • وقال في رجل عليه سلف لرجل فذهب المستلف
فاشترى من رجل حنطة ثم قال للمستلف اذهب فاكتل حقك من فلان فقد اشتريت منه
حنطة ولم يكله لي • قال فلا بد من كيلتين فان كان المستلف قد اكتال الحنطة من البايع وذهب
بها وفات ذلك فان حيان الاعرج كتب الى ابي جابر ما قد سبق وذهب فاتركوه
واصلحوا فيما تستقبلون •

والصيف في مدة الاسلاف جوزه • قوم وضعفه قوم اذا اختلفوا •
ومدة الصيف دون الاكثرين له • ومدة القيظ عند الناس ما اخترفوا •

المدة الغاية والوقت والاسلاف جمع سلف والصيف عند العامة حصاد البر وجذاذ
والقيظ عندهم اذا معن الرطب واخترفوا والخراف جنا الثمار • قال ابو اسحاق
الزجاج السنة اربعة ازمنة كل ثلاثة اشهر منها زمان الربيع زمان وشهوره من شهور
الرومية ايلول وتشرين الاول وتشرين الاخر وايلول من شهور الفرس شهريرماه •
وتشرين الاول مهرماه • وتشرين الاخر ماه ابان • ثم الشتا زمان وشهوره من شهور
الرومية كانون الاول وكانون الاخر وشباط وكانون الاول من شهور الفارسية
ماه اذره وكانون الاخر ماه ادي • ثم الصيف زمان وشهوره من شهور الرومية
اذار ونيسان وايار فاذار من شهور الفارسية اسفندارماه ونيسان افروردين ماه وهو النيروز وايار بهاشتماه • ثم القيظ زمان وشهوره من شهور
الرومية حزيران وتموز واب فحزيران من شهور الفرس خرداد ماه • وتموز تيرماه
واب مرداد ماه • وهذا عند العرب وساير الناس • المسئلة وقيل عن
منير فيمن جعل المدة في السلف الى الصيف قال احب ان يجعل اجلا معلوما فان
لم يفعل فلا ينتقض • قال ابو الحسن واختلفوا فيمن سلف الى الصيف قال احب ان
يجعل اجلا معلوما فاجازه قوم ولم يجزه اخرون •

وفي الدراهم ان اسلفتها عددا • بغير وزن حرام حين خرفوا •

الخراف في الثمر والكيل والبيع جنيل وهو بالحديث بلا كيل ولا وزن والخراف
والمجازفة المساهلة والاكثار والجزف الاخذ بالكثرة • المسئلة واما
سلف الدراهم عددا فلا يجوز • قال ابو الحسن رحمه الله فاذا اسلف دراهم عددا

فلا يجوز

ثم الشتا زمان ثم الصيف زمان ثم القيظ زمان

فلا يجوز ۝ وان اسلف دراهم ولم يزنها بين يديه وقال وزنها كذي وكذي وصدقه
فذلك عند بعضهم ضعيف ولا ينتقض ۝ **ومن غيره** وعن رجل اسلف رجلا دراهم
ولم يزنها بين يديه ثم اشهد عليه اني قد اسلفته عشر دراهم بكذي وكذي مدا
فقال نعم ثم طلب النقض اذا لم يكن وزنها بين يديه فقال اذا اشهد على نفسه ولم
يزنها بين يديه فهو ضعيف ولا اقدر على نقضه ۝ وان صدقه فلا باس ۝
ش والرهن في السلم نقض والكفيل به جل له الرهن والاراء تختلف ۝
الرهن وقولك رهن الشي اذا دام كانه يحتبس عند المرتهن مدة من الدهر وكل شي دام وثبت
فهو راهن والرجل رهين بعلمه اي محتبس ۝ **قال الاعشي**
ش لا تستفيقون منها وهي راهنة الا بهات وان علوا وان نهلوا ۝ اي راهنة
دايمة والكفيل والكافل بمعنى واحد ۝ والكفيل الذي يكفل بالشي وكفل كفالة وهو
الضامن ۝ **قال الشاعر** وهو لطلال الهوى في كافل ۝ والكفيل والحميل والقبيل
والزعيم والجري والاذين كله بمعنى واحد والكفالة ضم الشي الى الشي ومنه قوله تعالى
ايهم يكفل مريم اي يضمها اليه والكافل الذي كفل انسانا يعوله وينفق عليه ۝
وفي الحديث ان الربيب كافل وزوج الام يكفل اليتيم ۝ وقوله وكفلها زكريا
وهو يكفل مريم لينفق عليها حيث ساهموا على نفقتها حتى مات ابوها فبقت
بلا كافل وقري وكفلها بالتشديد معناه كفلها الله زكريا ۝ **المسئلة**
وحلها والحاج ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا باس ان ار
الكفيل فلا باس به في اول السلف واخره وان ارتهن الكفيل ممن كفلوا عنه فلا باس
بذلك ۝ وعن رجل اسلف رجلا طعاما وقدم رجلا فكفل عليه فلما حل الاجل طلب
الرجل طعامه الى الكفيل فاسلم الكفيل اليه من عنده فللكفيل ان ياخذ مثل ما اعطى عنه
دراهم او حيوان او زيادة او نقصانا فله ذلك الا انه لا ياخذ منه اكثر مما اعطى عنه
وله ان ياخذ منه العروض بسوق يومه يوم ياخذه ۝ وعن رجل كفل على رجل سلف
طعام فلما حل الاجل دفع المسلف الى الكفيل الذي عليه من الطعام وان الكفيل باع
الطعام وقبضه وكان رايه ان يدفع الى صاحب الحق الطعام من عنده اذا طلب
اليه فلما طلب اليه صاحب الحق حقه اشترى الكفيل له حقه من الطعام بنصف الطعام

الذي قبضه فرأينا ان الفضل للمتسلف ولا نرى للكفيل ولا للطالب منه شيئا
ولو كان الكفيل هو الطالب اليه ان يدفع اليه حق الرجل فهو سواه • وقال ابو عبد الله
اذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن ولا ربح له الا ان يكون قد كان دفع الحق الى
صاحب الحق فانه يكون الربح للكفيل • وعن ابي الحسن رحمه الله ولا يجوز الرهن في
السلف وقال قوم يكون ربوا فاما ان اعطاه رهنا على ان يسلفه فقال قوم ينتقض
وقال اخرون يرد الرهن ولا ينتقض السلف • فاما ان اسلفه بلا شرط ثم طلب منه بعد
ذلك رهنا فارتهن في يده فليرد الرهن ولا ينتقض السلف وفيه قول انه ينتقض
فاما ان حل الاجل ولم يقبضه فاخذ بحقه رهنا كي لا يذهب فلا ارى باسا ولا نقض
في ذلك • فاما الضمين في السلف بالحق فجائز وان ارتهن وضمن بالحق من المتسلف فلا
باس ولا ينتقض ومن كفل عن سلف فلما حل السلف اعطاه الكفيل الحق من عنده فله
السلف يأخذ مثل ما اعطى من عنده من ضمن عليه وان اخذ عوضا منه فذلك جائز لانه
ليس له على هذا سلف ولا يأخذ اكثر من حقه وانا فلا احب ان يأخذ الا مثل ما اعطى •
وان كفل رجل على رجل الى اجل فلما حل الاجل دفع المتسلف الى الكفيل الطعام الذي
كفل به عليه فباع الطعام الكفيل وكان رأيه ان يدفع الى صاحب السلم من عنده اذا
طلب اليه المسلم اشترى له الكفيل حقه من ثمن الطعام الذي كان سلمه اليه فكفل به
عليه فضل من ثمنه فقال قوم ان الفضل للمتسلف ولا شيء للكفيل ولا للمتسلف
فيه شيء هذا قول وفيه اختلاف • وقد قيل هو للضامن وقال قوم لرب المال الاول وكذلك
وكذلك لو دفع اليه غنما فتناتجت وقد كان الكفيل قضى المكفول له فلم يدفعها
اليه الكفيل حتى تناتجت قيل ان الانتجة للمتسلف وقال اخرون للمتسلف وقال اخرون
للضامن بالحق والله اعلم بالاعدل • فاما ابو عبد الله رحمه الله فكان يقول اذا دفع
الكفيل الحق من عنده ثم قبض فالربح له فاما ان لم يدفع فلا ربح للضامن
واذا اخذ الكفيل رهنا من المكفول عنه فهلك عنده الرهن ذهب بقدر الحق وقد
قيل ان الحق لا يذهب والله اعلم ومن كتاب التقييد عن الشيخ ابي محمد رحمه الله
وسالته عن رجل اسلف رجلا سلفا وارتهن منه رهنا هل يفسد السلف •
قال اذا كان تسليم الرهن في وقت عقد السلف فان السلف باطل وان كان اخذ

الرهن

ومن كتاب التقييد عن الشيخ ابي محمد رحمه الله

الرهن بعد السلف وصحته فان السلف ثابت • قلت فهل فيه قول آخر ان الرهن يفسد
السلف في وقت عقد السلف وبعده الى وقت محله قال نعم قد قيل بذلك • قلت
ارايت ان كانا تقاطعا على السلف وسعره وتوافقا على الرهن ثم افترقا ثم استلف
احدهما صاحبه ولم يذكرا الرهن في وقت ما عقدا السلف بينهما ثم يسلم المستلف من المستلف
هل يثبت السلف قال اذا كانا تعاقدا على ما كانا توافقا عليه من الرهن واتمام ما كانا
ذكراه واتفقا عليه من ان يكون الرهن في يد المستلف وان لم يظهرا ذكره في وقت العقد
فان السلف فاسد • قلت فاني قد رايت في الاثر ان الرهن في السلف ربوا كذلك
قال نعم • كذلك يوجد عن الفقهاء قلت من اين صار ربوا قال لان الربوا ان ياخذ الرجل
ماله وزيادة وهذا يكون ما يدفع الى المستلف عنده مثله زيادة عند المستلف لان
الرهن هو عوض من ماله وكان في يده ماله وزيادة • قال فلما كان في معنى الربوا
وعلى مجمع الربوا اجري عليه اسمه فقالوا هذا ربوا • قلت ارايت ان لم يكن رهنا
وكان كفيلا هل يجوز قال نعم ذلك جايز • قلت فما الفرق بين الرهن والكفيل قال اذا
كان كفيل لم يكن في يده وهو بمنزلة الذي عليه الحق واذا كان رهنا في يده مثل ماله •
قلت فان كان رهنه بعد محل السلف هل يجوز قال نعم قلت فان ارتهن الكفيل
من المستلف رهنا بما كفل به عنه هل يجوز قال نعم • قلت فان حل السلف فسال
المتسلف صاحب السلف ان يسلفه سلفا ليقضيه سلفه الاول ويبيع له بيعا
ليقضيه سلفه الذي عليه قال لا يجوز • قلت لم لا يجوز وهو يسلفه سلفا آخر او
يبيعه بيعا آخر غير هذا السلف قال لان الفقهاء قد نهوا ان يبيع له بيعا يعينه به
على حقه ولا يقرضه ليشتري به حقه • قلت فان الكفيل قال للذي عليه الحق انا
استلفك او ابيع عليك هذا السلف الذي كفلت عليك به وادفعه الى صاحبه
وخلصني مما كفلت به عليك هل يجوز قال نعم قلت لم جاز للكفيل ان يبيع عليه
بعينه ولا يجوز لصاحب الحق ان يبيع له بحقه بعينه وكلاهما يطلبانه بذلك الحق
قال الكفيل ليس الحق له وانما يطلبه لغيره والمستلف يطالبه لنفسه فحالهما مفترق •
وقيل في رجل ارسلت في سلف • الى اخ لك نزجي دونه السحف •
السحف جمع سحفة تقول سحف وسحف بفتح السين وكسرها وهي الشحوم • قال النابغة

حلت بسبيل التي كان يحسبه ورفعته الى السجفين فالنضد السجفان ستران
رقيقان يكونان في مقدم البيت **قال الشاعر** يا ليتني قد هوني قد خلوت بها
على الحشية بين السجف فالنضد والسجف ستر باب الحجلة وكل باب بستر
ستران مشقوق بينهما وكل شي سجف ويجمع سجوف وسجف **قال الشاعر**
ووجوم من السجوف اضاءت في دياجي الشعور تلك الوجوه

فجائز سلمة ان كان ثبته مع الرسول ولو جاءت به كتف

الكتف يؤنث ويجمع اكتاف وهو عظم يكتب فيه عريض وهو خلف المنكب الذي
يكتب فيه من الجمال وانما استعار الكتف مكان الكتاب في القرطاس

اذا الامر الذي قال الرسول له وما اتته به من علمه الصحف

الصحف جمع صحيفة وسميت صحيفة لانها يصحف اي يفتح ويجمع الصحيفة صحايف
وصحف قال الله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى اي يعني به من قوله قد افلح من تزكى
وقيل من تزكى الى هذا الموضع وقيل السورة كلها وقال تعالى واذا الصحف نشرت
اي اعطي كل انسان كتابه بيمينه او شماله على قدر عمله

والسلم منتقض ان كان اسلمه رسول وهو غر ليس يعترف

الغر الغار الغافل عن الشي والغر الذي لم يجرب الامور مع حداثة السن وهو الغمر ومصدر
غرار ولجارية غرة وغريرة والموضع غر كريم نوا تك مسرعا ينخدع للينه وانقياده

قالوا ولو كان امضاه وتممه فالترك احرى فيما في تركه اسف

احرى احق واولى واحذر واخفى كل ذلك واحد والاسف الحزن على ما فات والبس
بغايب والكمد الحزن ايضا **قال الشاعر** فوا اسفي على غفلات دهر
وايام لنا كانت قصار حفض قصار احفلها نعتا للايام والعي كان ولم يعتمد
عليها **ومثله قول جرير** فكيف اذا مررت بدار قوم وجيران لنا كانوا كرام
خفض كراما على نعت جيران والغي كان وعملها **قال المتنبي** اسفي على اسفي الذي
دلهتني عن علمه فيه علي خفاءه الاسف الحزن والكمد والمدله الذاهب
العقل تقول فانا احزن لذهاب عقلي حتى انني قد خفي علي حزني وانما ذكر لما الفت من حب

وقال بعضهم ان كان اغلمه فتمم الشام جار السلم والسلف

المسلة فيهم

المسلة في هذه الابواب في معنى الرسول والمرسل والكتاب في ذلك كله • قال ابو الحسن
رحمه الله • وان ارسل رسولا يستلف له فتسلف الرسول فذلك جايز وفعل الوكيل
جايز على من وكله وثبت عليه • وان اتفقا على السلف فارسل اليه رسولا يقبضه
الدراهم فلم يزنها بين يدي الرسول ولا مع المتسلف لم يثبت ذلك اذا نقض ذلك لانه
لم يتم شيا معلوما • وعن رجل كتب الى رجل كتابا ان يسلفه دراهم فارسل اليه الدراهم
وكتب اليه كتابا اني تسلفه دراهم فارسل اليه الدراهم اني قد سلفتك كل درهم منها
بمكوكين الى وقت كذا وكذا فاجاز ذلك بعض الفقها وذلك على قول من يرى الكتاب
كلاما فقد كلمه سلفه في الكتاب وقد قبض • وان ارسل رسولا الى رجل يسلفه فدفع
الى الرسول الدراهم وقال المرسول قل له اني قد سلفته كل درهم منها بكذى وكذى فقد
اجاز ذلك من اجازه • **ومن جامع ابن جعفر في مثل ذلك** وعن رجل كتب الى رجل كتابا
ان يسلفه دراهم بتمر او بر فارسل اليه الدراهم وكتب اليه اني قد اسلفتك كل درهم
بمكوكين فاجاز ذلك موسى علي رحمه الله ولم يريه نقضا • وكذلك في رجل ارسل
رسولا الى رجل يسلفه دراهم ببر فاعطى رسول الدراهم وقال للرسول اني قد
اسلفته على مكوكين بدرهم فراه موسى جايزا •

ومن يسلف من مال يسلفه لاخر فحلال ذاك منتصف •

منتصف مفتعل من النصفة وهو ايصال الحق الى صاحبه •

فالراي ان تعلم انه مورد صاحبه بما تسلف لا تعناقه الانف •

تقول عاقه يعوقه عوقا فهو عايق • واعتاقا واعتقا عتاقه ايضا اذا منعه
وحبسه • وقال ولو اني رميتك عن قريب لعاقك عن دعاء الذنب عاق •
والانف الكبر وقيل الانف التنزه والتباعد عن الافعال الدنية يقال فلان انوف
اذا كان يابى ان ياتي مثل ذلك • **المسلة من الجامع** في رجل كان معه دراهم يسلفها
لاخر فاحتاج الى شي منها فاخذه وكتبه على نفسه كما يسلف قال ذلك جايز واجب
الى ان يعلم صاحب الدراهم • وعن الشيخ ابي الحسن رحمه الله • ومن كان معه
دراهم لرجل يسلفها فاخذها هو وحسبها على نفسه كما يسلف فاجاز ذلك قوم
اذا اعلم صاحب الدراهم فاجازه له وقال قوم لا يثبت لانه لا يكون يتسلف الا من يسلف •

وما على مرسل غُرمٌ لمرسله إذا أصاب الذي في كفه تلف

الغرم أصله أداء كل شيء لزمه من قِبل كفالة ولزوم نائبة في ماله من غير جناية والغرم في اللغة الخسران ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه أي له ربحه وعليه خسرانه

المسئلة وحلها قال أبو الحسن رحمه الله وإذا أمر رجل رجلاً يتسلف له فتسلف ثم تلفت دراهم السلف من عند الرسول قبل أن يصل إلى الآمر فالتلف على الآمر ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكون ضيعها. وإن قبض الرسول السلف من عند مستلفه فضاع في الطريق فلا شيء على الرسول وعلى المستلف أن يقبض الجراب من قبل أن الرسول أمين فإن كان الرسول إنما تسلف على نفسه وقد كان قبض الجراب من عنده ثم قبض من هذا المقبض فتلف من عنده فقد برئ الأول بدفعه إليه. وقبل هذا من الجامع وقيل في رجل أمر رجلاً أن يتسلف عليه جراب من تمر فتسلف له الرجل ثم تلفت الدراهم من قبل أن يصيرها إلى الذي أمره أن يتسلف له فالخلف للتسلف على الآمر ولا ضمان على الرسول في الدراهم إلا أن يكون ضيعها وكذلك إن قبض الرسول الجراب من المستلف فضاع في الطريق فلا شيء على الرسول وعلى المستلف أن يقبض الجراب. وإن كان الرجل إنما تسلف من عند رسوله والرسول تسلف على نفسه أو كان الرسول قد قبض الجراب من ماله ثم قبض من هذا المقبض فتلف من عنده فقد برئ الأول بدفعه إليه ولا شيء عليه غير ذلك.

والسلم في التمر نقضٌ أو نسيئة صنفاً يسمى بسماه وتنصف

الصنف جمع صنوف وأصناف وهي الأجناس من الشيء والتمور أجناس وأصناف مثل بلعق وفرض وصرفان وبرني ودويتي وخصوب وغير ذلك من الرقالة المختلفة منها بشيء جود من شيء. ومعنى قوله والسلم في التمر نقض ومعنى قوله حتى يسمى بسماه والسيما العلامة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود أي علامتهم وصفتهم. ومعنى قوله ينصف أي يوصف ويقال تقول وانصفت الشيء إذا سألت عنه وعن صفته.

وقال قومٌ له تمرٌ فجوِّزهُ وذاك شرطٌ ورأيٌ فيهما ضعف

تقول ضعف وضعف بالتخفيف والتثقيل. المسئلة من الجامع وفيمن أسلف في تمر ولم يسم من أي رقل أن ذلك فاسد وقال من قال بإجازته ولم يروه مثل الحب لأن الحب

حبوب كثيرة

المسئلة وحلها

وقبل هذا من الجامع

حبوب كثيرة والتمر هو صنف واحد الا انه يختلف في الجودة واللون ورأى من يقول ايضا
انه فاسد اذا لم يسم فاي تمر هو اكبر واحب اليه • ومن كان شرطه في التمر طيبا فليس له الا الطيب
فان طابت نفس المسلف ان ياخذ من ذلك النوع الذي دون شرطه فلا باس بذلك
اذا كان من ذلك النوع الذي اسلف فيه واما ان كان من نوع من التمر آخر فلا يجوز • وعن ابي
الحسن رحمه الله ومن سلف بتمر ولم يسم فاي دقل فقال قوم لا يجوز وقال قوم ذلك جايز •
لان التمر جنس واحد معلوم • وان اسلف بحب ولم يسم الحب ما هو فذلك لا يجوز لان
الحبوب من اجناس مختلفة ومن لا يميز التمر والحب الا ان يسمي عند السلف فاي دقل واي
جنس فقد استحاط وهو اوكد ان شاء الله •

• والكيل في النكل للمكنوز اخسه • سبعين صاعا وفاء مابه طفف •

وفي نسخة سبعين صاعا الكيل مصدر كال يكيل كيلا والبر والتمر مكيل ويجوز في القياس
مكوك ولغة اسد مكيول ولغة ردية مكال والمكيال ما يكال به واكيلت منه واكتلت
عليه وكلته وكلت عليه • قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون المعنى
اذا اكتالوا على الناس يستوفون المعنى اذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل وكذلك
اتزنوا استوفوا الوزن ولم يذكر الوزن اذا اتزنوا لان الكيل والوزن بهما الشراء
والبيع فيما يكال ويوزن • وقال واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون • المعنى اذا كالوهم
او وزنوا لهم يخسرون اي ينقصون في الكيل والوزن والنكل في هذا الموضع النقض
للمكنوز لانه قد لصق بعضه ببعض فلا يكتال ولا يدخل في المكيال والنكال ضرب من
اللجم والقيود وكل شي ينكل به غيره فهو نكل للمنكل • قال الشاعر
• عهدت ابا عمران نكاله • وفي السيف نكل العصا غير اعزل • ونكل عن اليمين حاد
عنها والنكل عن اليمين الامتناع منها • والنكال اسم لما جعلته نكالا لغيره • اذا بلغه او
رآه خاف ان يعمل عمله والصاع ما يكال به والطفف التطفيف وهو بخس في المكيال
قال الله تعالى ويل للمطففين • ويل رفع بالابتدا والخبر قوله للمطففين والويل كلمة
تقال لكل من وقع في عذاب وهلكة والمطففون الذين يطففون ينقصون المكيال
والميزان وانما قيل هذا مطفف لانه كان لا يسرق في الميزان والمكيال الا الشي الحقير وا
لطفيف وانما اخذ من طف الشي وهو جانبه • المسألة قال ابو الحسن رحمه الله

ومن كان يطلب رجلاً بسلف تمر فقال له كِل لي واكتل لي فان تمّا والا النقص ولختلفوا فيه فقال قوم ان صدقه جاز . وقال قوم يكتله ويكيله واذا قال قد كِلت هذا التمر وهذا الحب فان كان انما كاله فعلى قوله جايز وان كان لا يريد به له فقال قوم يكتله ويكيل وقال قوم يكال من المكنوز ثلاثة اجربة وخمسة اقفزة مكان خمسة اجربة . وقيل ان كان له تمر فاراد الذي عليه الجراب ان يعطيه مكنوزا فانه يكتله ويكيله له . ومن الجامع

وقال محمد بن علي قال موسى بن علي حدثني العلا بن ابي حذيفة قال مروان بن الحكم انه عناه في رجل عليه جراب تمر فركيل خمسة اجربة فاراد ان يعطي جرابا مكنوزا فرفع ذلك الى الامام عزان فروى ذلك عن بعض اشياخ المسلمين عن الجلندى بن مسعود رحمه الله انه كان يحكم او كان يرى في هذا الوجه ان يكال من المكنوز ثلاثة اجربة وخمسة اقفزة ثم يكال فذلك مكان خمسة اجربة . ويوجد عن موسى بن علي ابي جابر رحمه الله انه كان له سلف تمر نحو هذا فاعطاه المطلوب مكنوزا فكال واكتاله وابراه من الباقي وعندنا انه اذا صدقه وقبله وهو مكنوز انه جايز ان شاء الله .

والسلم في الجرب جلّ وهو ما اعترفوا في مصرهم بينهم قديما وما وصفوا الجرب جمع جراب وجمع الجمع جربان وهو وعاء من خوص او غطف يكنز فيه التمر ويكال التمر ويكنز فيه ويجعلون في ذلك ثلاثين قفيزا او خمسة وعشرين قفيزا على ما يقع عليه التعارف في مصرهم وبلادهم . والقدم مصدر القديم بكسر القاف وتسكين الدال من كل شيء قدم يقدم قدما . والقدم بفتح القاف والدال ما يطا عليه الانسان والقدم ايضا السابقة في الامر ومنه قوله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم اي سبق لهم عند الله خير وللكافرين قدم شر الذين قدمهم من شر خلقه فهم قدم الله للنار والمسلمون قدمه للجنة . المسالة من الجامع ومن استلف دراهم في جراب تمر فقد قيل ان ذلك جايز وهو جراب تلك البلاد ان كان مكنوزا وقال صاحبه انه جراب وصدقه المسلف واخذه فذلك جايز ايضا . قال ابو الحسن ومن سلف في جراب تمر فصدقه المسلف واخذه فقد اجاز ذلك قوم اذا صدقه وهو جراب اهل البلد وقال قوم حتى يكيله له .

ودون حقك خذ مما اشطت اذا ٭ بسطته بلغقا ما ان به حشف

الحشف اليابس

الحشف اليابس ما لم يصر تمرا وتقول قد احشف النخل اذا اصابها البارح قبل ان يدخلها الارطاب
واحشف ضرع الناقة اذا انقبض واستشن اي يصير كالشن ٥ ومستقول طرفه
فطورًا به خلف الزميل وتارة على حشف كالشن ذاو مجدد ٥

وبعضهم قال خذ فينا بلعقه اذ كان يهوينا وهذا منهم عنف ٥

البلعق نخلة بعمان من اجود تمورهم والقش ما كان من النخل التي لا تعرف لها اسم والصف
ضد اللطف وهو بالتثقيل والتخفيف تقول عنف وعنف واعتنفت الشيء اذا
كرهته ووجدت له عليك عنفا ومشقة ٥ قال الشاعر اذا جائني يوم القيامة قايد
عنيف وسواق يسوق الفرزدقا ٥ لقد خاب من اولاد آدم من مشى الى النار مغلول القلايد
ازرقا ٥ اذا شربوا فيها الحميم رايتهم يذوبون من حر الحميم تمزقا ٥ والعنف ضد الرفق
تقول عنف يعنف عنفا فهو عنيف اذا لم يكن له رفق في امره ٥ والعنيف ايضا
وهو الذي لا يثبت على ظهر الدابة والجميع عنف ٥ قال جرير
لم تركبوا الخيل الا بعد ما كبروا فهم ثقال على اكتافها عنف ٥ والعنيف الفض الفاحش
الفعل ٥ قال الشاعر عنيف بتجميع الصرائر فاحش ببسم كرتق الزج ذواد تراث ٥
المسلف في البيت وفي حفظ هاشم ان بشيرا كان من تمر لابنه دراهم يسلف لها تمر بلعق
فسال بشير الربيع هل له ان ياخذ دون شرطه فقال له الربيع لا الا من البلعق ثم سال
بشيرا اشياخا المكيين فقالوا ياخذ دون شرطه ان اراد من صرفان او قش او غيره كذا
اذا كان دون حقه فارسل بشير الى الرجل برأي اهل مكة فاخذ لابنه من تمر كلا الانواع
دون حقها فاما الربيع فقال لا الا من دون البلعق وذلك احب الي وقال ابو
الحسن ومن يسلف بتمر بلعق فليس له ان ياخذ الا بلعقا ولا ياخذ غيره وفيه اختلاف

والمسلف ما سمي ومتى كيلا ووزنا وفاء ما به سرف ٥

السرف ضد القصد ومنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ٥

وفي بلاد الذي استلفت تقبض ما استلفت من كل ما يأتي فيخترف ٥

الخرف اختراف الشيء عن وجه الارض حتى يقال كانت ذات لذة فاخترفها الطبيب
اي سحاها عن الانسان وقطعها ٥ وطاعون جارف نزل باهل العراق ذريعا
فسمي جارفا والجارف شوم او بلية يجترف مال القوم ٥ ورجل محروم حرمه الدهر اي

احتاج ماله فافتقر ٭ ورجل حارف اكول جدا ٭ ويروى ويحترف بالحا وهو ما احترفت اي اكتسبت وهو ماخوذ من الحرفة وهي الصنعة تقول رجل ذو حرفة اي صنعة ٭

وقيل ان لم يسم القبض من بلد فالسلم نقض وللاقوام ما اقترفوا ٭

اقترفوا اكتسبوا والقرف اصله قشر شجر وكل قرف قشر فالقرف من الذنب والقرف من الخيانة ومنه قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ٭ قال ابو عبيدة الاقتراف القرفة والتهمة والادعاء ويقال بيس ما اقترفت لنفسك ٭ قال رؤبة

اعيا اقتراف الكذب المقروف ٭ تقوى التقي وعفة العفيف ٭

المسألة

من الجامع وعن ابي علي رحمه الله انه قال اذا لم يكن في السلف شرط في القبض اوفاه حقه حيث اعطاه اذا كانا من اهل البلد ٭ وكذلك عن ابي عبد الله رحمه الله ايضا في الذي اسلف في طعام ولم يسم المكان الذي يقبض فيه قال السلف تام وعلى المسلف اليه ان يقبض من بلد المتسلف ٭ وقيل ان اسلفه بطعام قبضه في بلد فان للذي عليه السلف ان يعطيه حيث شاء من ذلك البلد وهو رايها والمكيال على المتسلف حتى

وليس يقبل ذو اسلم على رجل ٭ ارادني السلم يوفيه ولا يصف ٭

المسألة وحلها

قلت ارايت ان اختلف المتسلف والمستسلف في الوقت الذي يحل فيه السلف القول في ذلك قول من منهما قال القول قول المتسلف قال وعلى صاحب السلف البينة بتقديم محل الحق ٭ قلت ارايت ان اختلفا فقال الذي عليه السلف لم يجعل للسلف اجلا وقال صاحب الحق بل جعلنا له الاجل وهو وقت كذا وكذا القول في ذلك قول من منهما قال القول قول من عليه الحق والمدعي عليه البينة ٭ قلت ارايت ان اختلفا فقال المستسلف لم تدفع الي ثمن السلف ولم توفني الدراهم ٭ وقال المتسلف افترقنا عن وفاء القول قول من منهما ٭ قال القول قول صاحب السلف ٭ قلت لم افترق جواب هذه المسألة والتي قبلها قال لان الاولى لم يقر المتسلف للمسلف بما يثبت له به حقا لان السلف اذا لم يكن له اجل فهو فاسد وكان المدعي عليه البينة وهذه المسألة الاخرى اتفقا على السلف وثبتاه وادعى المتسلف على المسلف دعوى ليفسد بها السلف ويزيل بها الحق فلا يقبل ذلك منه الا بالبينة ٭

وكل دين اذا ما مات صاحبه ٭ يحل الا الى ميقاته السلف ٭

تقول حل عليه الاجل حلولا ۞ وحل العذاب يحل حلالا ۞ وحل من احرامه يحل احلالا ۞
وحل في المنزل يحل حلولا ۞ **المسألة** من الجامع وفي من مات وعليه حق الى اجل
فقال ياخذ الطالب حقه وان لم يحل الاجل الا التلف فانه الى اجله وان قدموا له
كفيلا الى اجله كان ذلك لهم والا فلا يقسمون المال ويتركوا الغرم المال حتى يبلغ الاجل
ويقضوا الطالب ۞ ومن غيره وقال من قال لهم ان يقسموا المال ويتركوا للغرماء شيئا
موقوفا بقدر حقه ۞ وقال من قال الحق الى اجله لا يحل بموت الغريم على ما يوجبه
الحق فتنظر في ذلك ان شاء الله ۞

والكافلون ضمان السلم بحقهم ۞ اذا هم قبضوا والربح والتلف ۞

الكافلون جمع كافل والكفالة ضم الشيء الى الشيء والكافل والكفيل بمعنى اذا قبض الكفيل
السلف هم الذين عليه بالسلف لزمه الضمان وكان له الربح والخسران عليه ۞ ام
المسألة وعن رجل كفل على رجل سلف طعام فلما حل الاجل دفع المتسلف الى
الكفيل الذي عليه من الطعام وان الكفيل باع الطعام وقبضه وكان رايه ان يدفع
الى صاحب الحق حقه اشترى الكفيل الحق من الطعام بنصف ثمن الطعام الذي
قبضه من المتسلف فرأينا ان الفضل للمتسلف ولا نرى للكفيل ولا للطالب
منه شيئا ولو كان الكفيل هو الطالب اليه ان يدفع اليه حق الرجل فهذا سواء ۞
وقال ابو عبد الله اذا قبض الكفيل الطعام فهو ضامن وله الربح الا ان
يكون قد دفع الحق الى صاحب الحق فانه يكون الربح للكفيل ۞ وهذه المسألة قد تقدم
قبل هذا فيما مضى من القصيدة ۞

لصاحب السلم حتى يدفعوا له ثمت لم يربحه فيه اذا انصرفوا ۞

العرب تقول ثم وثمت فيلزمونها التانيث والمعنى واحد تقول لقيت زيدا ثمت
عمرو وثمت كان كذى وكذى ۞ **قال الشاعر** ثمت زاد الزمان فاقتسموا
اي ايدي سبا في البلاد وانشعبوا ۞ **قال عبدة بن الطبيب** ثمت قمنا الى جرد
مطهمة اعرافهن لايدينا مناديل ۞ وثم وثمت من حروف العطف تشترك
ما بعدها بما قبلها الا ان ها تثني الاخر من الاول وجواب هذا البيت قد دخل فيما
شرحناه قبل فقف عليه وتامله تجده ان شاء الله تعالى ۞

وفي ثلاثين مكوكا على رجل اعطى بها نخلة فالبيع من تخف ۞

مرتجف مضطرب لا يثبت تقول رجف الشيء يرجف رجفا ورجفانا كرجاف البعير تحت
الرحل وكما ترجف الشجر اذا ارجفته الريح وكما يرجف الانسان اذا نعصمت من اصولها
انعصفت تحركت ومنه قوله تعالى فسينغضون اليك رؤوسهم اي يحركون ونحوه
رجفت الارض تزلزلت وتحركت ورجفت القوم تهيؤوا للحرب وارجفوا اي خاضوا
في الاخبار السيئة من الفتنة ونحوها ومنه قوله تعالى والمرجفون في المدينة فيه
هذا المعنى وقيل في تفسير قول الله تعالى يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة
ترجف تتحرك حركة شديدة وقيل الراجفة النفخة التي يموت فيها جميع الخلق
وقوله تتبعها الرادفة النفخة الثانية التي يبعث معها جميع الخلق

حتى يتبايعه يتقابلا نية للحب ثم ليكتاله ويتصرف

الصرف والاصطراف في الذهب والفضة وانما استعاره هاهنا في معنى القبض
والتقاضي والبيع **المسئلة الجامع** وقال محمد بن علي قال موسى بن علي في رجل
عليه ثلاثون مكوكا حب سلف فاعطاه بها نخلة قال ذلك لا يجوز وان باع
له النخلة بثلاثين مكوكا من تلة لا يشترط حب السلف جاز ذلك ويكيلان لبعضهما بعضا

والجوز واللوز والقثا منتقض والبيض في السلم والاترج والطهف

والطهف ما يكال وليس مما يعد ولكنه انتم به القافية والقثا الخيار واحدته قثاءة
والبيض بيض الدجاج بفتح الباء والبيض بضم الباء السلاح بفتح الباء والبيض بكسر
الباء جمع بيضاء من النساء وجمع ابيض من السيوف والطهف زرع باليمن له حب صغير
اسود يشبه حب الدخن او نحوه يؤكل على ما ذكر لي رجال من اهل اليمن والله اعلم
ووجدت ان الطهف طعام يتخذ من الذرة

والنارجيل وما قد غاب داخله وكان مستترا من فوقه غلف

النارجيل هو بعض النارنج وبعضهم لم يهمزه والغلف جمع غلاف وهو الصوان والقشر
الذي عليه ومن ذلك سمي الاقلف اغلف كانما غشي غلافا وغلفت القارورة اذا جعلت
لها غلافا واغلفتها اذا جعلتها في الغلاف **المسئلة** وقال الاخير في السلف
في القثا كله والخيار والرمان والاترج والسفرجل والموز والبيض والنارجيل والجوز
واللوز وما يشبه هذا لانه مختلف عند العدد مستتر غايب في الوزن ايضا

فبيعه جائز يوما فان ظهرت فيه العيوب بكسر حين ينكشف

ينكشف يبدوا

ينكشف بيدوا بما استتر منه ويظهر والكشف رفع الغطاء عن الشيء والكشف الاسم والنقص الكشف
وهي ذاتية في قصاص الناصية وربما كانت شعرات ثلاث صعدا يتشام بها

فنقص قيمته كسرا الصاحبة من قد زمن سالما او العيب مكتنف

نصب كسرا على المصدر وسالما على الحال ومكتنف اي محترز في حرز مكتنف من
الكنف والكنف الحرز ويقال انا في كنف فلان اي في جواره وحرزه ويقال اكتنفه
اسيرا اي رعاه وحفظه والكنفان الجناحان وكنف الانسان ناحيتاه والكنيف
اشتقاقه كانه كنف في استتر النواحي قال طرفة كقنطرة الرومي اقسم ربها
لتكتنفن حتى تشاد بقرمد قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله ولا يثبت السلف
في القثاء ولا الخيار ولا الباذنجان ولا الاترج ولا الجوز ولا اللوز ولا البيض وما
كان مثله لان ذلك يختلف عندهم في اللون وهو مستتر لا يعلم جيده من رديه وبيعه
جائز على المنظر فان كسر المشتري المشترى شيئا منه فان عيب في داخله فله رده وعليه
غرم ما نقص من قيمته وهو مكسور عن قيمته قبل ان يكسر يقوم سالما معيوبا وذلك
ينتفع به اذا كان عابيا دسالما فاما ما لا ينتفع بقشره فلا قيمة فيه ولا شي عليه
فان غاب عنه ثم كسره لم يلزمه لان العيب فيه يحدث وان باع شيا من ذلك
عددا او جملة ومضى فعده ووجد فوجده زائدا فانه يرده حتى يعطيه الذي له لان
الزيادة لا تعرف من الذي اشترى من ذلك بعينه صار اشتريكين في ذلك الجوز والبيض
وما كان مثله وان اتلفه على ذلك ضمن له قيمة ما كان زاد عنده

والرد في السلم من تبر ومن ورق حل على الصبر عند النقص يا قطف

التبر الذهب والورق الفضة وقد مضى ذكره والاحتجاج عليه في اول الكتاب
وقطف اسم رجل لعله يريد بذلك للقافية والقطف اسم الثمار المقطوفة والجمع
القطوف وقوله تعالى قطوفها دانية اي ثمارها قريبة يتناولها القاعد والقائم
قال الزجاج في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قيل كلما ارادوا ان يقطعوا شيئا
منها ذلل لهم ودنى منهم قعودا كانوا او مضطجعين او قياما والقطف المصدر واقطف
الكرم اي آن قطافه والقطاف اسم وقت القطاف قال الحجاج وقد عتل
لما دخل البصرة اري رؤوسا قد اينعت وحان قطافها

وَكَرِهَ أُنَاسٌ أَنْ يُصَارِفَهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ دِينَارًا إِذَا انْصَرَفَ قَوْلُهُ
الصرف في الدراهم طلب صرفها وزيادتها واصل الصرف الزيادة ومنه قيل لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا ولا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الحيلة
وقال يونس الصرف الحيلة ومنه قيل انه ليتصرف قال الله تعالى لا يستطيعون
صرفا ولا نصرا المسئلة في البيتين جميعا والجامع ومن اسلف دينارا لكراء ثم رجع الى
ذاك الحال فاخذ بصرف الدينار دراهم فلا باس بذلك وذلك يجوز في الذهب والفضة ولا
يجوز في غيرهما الا ان ياخذ بذلك اذا رجع اليه وقد كرهه قوم ايضا ان من اسلف
ياخذ بالدينار دراهم وقال ابو الحسن رحمه الله في ذلك ايضا ومن تسلف
دينارا ثم رجع الى ذاك الحال فاخذ بصرفه دراهم فلا باس بذلك على قول وذلك
عندهم يجوز في الذهب والفضة لانهما جميعا عين وهما اثمان للاشياء
وقد كرهه قوم من لم يران ياخذ بالدينار دراهم

وَكُلُّ قَرْضٍ يَجُرُّ النَّفْعَ مُنْتَقِضٌ فَاعْلَمْ وَلَا يَدْخُلَنَّكَ الْكِبْرُ وَالْأَنَفُ
القرض كل امر يتجازى الناس فيما بينهم من القروض تقول اقرضه قرضا ومنه قول الله
تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له من نصب فعلى جواب الاستفهام
ومن رفع فعلى العطف على يقرض ويكون على الاستيناف على معنى فهو يضاعفه له
ومعنى يقرض ها هنا يفعل فعلا حسنا في اتباع امر الله عز وجل قطاعته والعرب
تقول من فعل خيرا فقد احسنت قرضي وقد اقرضني قرضا حسنا اذا فعل به خيرا
قال الشاعر
واذا جوزيت قرضا فاجزه انما يجزي الفتى غير الجمل المعنى اذا اسدي
اليك معروف فكافى عليه المسئلة من الجامع وعن ابي عبد الله في رجل طلب الى
رجل يسلفه دراهم فقال ليس عندي فقال الطالب فان عندي دراهم اقرضك اياها
واسلفني اياها فاخذها منه قرضا ثم استسلفه اياها قال اخاف ان تفسد السلف
لان هذا قرض جر منفعة

فصل في السلف في الثياب والعبيد ولم يجئ ذكرها في الكتاب

قال ابو الحسن وجائز السلف في جميع الثياب على صفة وذرع في جنس معلوم فان
وجد ما سلف فيه ناقصا من الذرع فاخذ ذلك بحقه وطلب ان يرد عليه ابن المال
لحال نقصانها فان ذلك لا يجوز واما ان اخذه بحقه ولم يطلب زيادة فارجو انه جائز

وان كان

المسلم في البيتين جميعا والجامع
قال الشاعر
فصل في السلف في الثياب والعبيد ولم يجئ ذكرها في الكتاب

كان الثوب اطول وافضل فاخذه بحقه وزد قيمة الفضل فقد اجاز بعضهم ذلك ٥
والسلف في اجناس الدواب كلها جائز بصفة معروفة وبسن معلوم واجل معلوم
وكذلك السلف في الرقيق والعبيد والحيوان كل ذلك جائز بصفة معروفة في الرقيق
وذرع معلوم وصفة الى اجل معلوم ٥ جائز ذلك فان جاء المستلف فاعطاه [فعجل] بافضل
منه فاخذه المسلف ورد فضل القيمة على صاحبه فقد اجازه اجاز ذلك وان كان كما شرطه فاخذه جايز ايضا

فهذه جملة في السلم بينها ٭ جاش ربيط فلا ينبو ولا يجف ٥

وفي نسخة فلا ينبو ولا يخف ٥ الجملة ما اجملته فرتبتي نفسي حتى يكون من الكلام
ومن الحساب وغير ذلك والجاش القلب ٥ ويقال الجاش النفس روع القلب اذا
اضطرب عند الفزع ٥ ويقال انه لواهي الجاش ٥ واذا ثبت يقال انه لرابط الجاش ٥
والربيط الثابت الوثيق ومنه الربط الشد وربطت الدابة اثبتها ويجف يضعف
ومنه قيل للشيخ الكبير جف وللشن البالي جف وقوله لا ينبو اي لا ينزل عن الصواب
والمعاني الحسنة استعار ذلك من قولهم لا ينبو السيف عن الضريبة اي لا يرتفع ولا
ينزل تقول نبا السيف اذا كل ولم يقطع وليس ذلك كلها منه ٥ قال الفرزدق
فان يك سيف خان او قدر اتى لتاخير نفس حتفها غير وارد ٥ فسيف بني عبس
وقد ضربوا به نبا بيدي ورقا عن راس خالد ه كذاك سيوف الهند تنبو ظباتها
وتقطع احيانا اناط القلائد ٥

وبديع صارم كالملح مضطرب ٭ مثقف لوذعي مرهف ثقف ٥

يوجد في نسخة مرهف يخف وفي نسخة مرهف لقف ٥ البديع اللسان الفصيح حسن
المنطق شبه بالسيف القاطع وشبهه في صفائه وبياضه ببياض الملح والمضطرب
اذا هز اضطرب والاضطراب التحرك ٥ والمثقف المقوم الذي لا عوج فيه
ولا زيغ تقول ثقفت الرمح اذا قومته المثقف المثقف الفاطن كذلك
واللوذعي الصارم الحاذ واللوذعي الحديد الفواد اذا كان فصيحا ه واذا
وصفت رجلا قلت لوذعي كان كاملا في اموره والمرهف الرقيق الخفيف الحاده
القاطع ويوجد مثقف شاعر ٥ وقال الاعرابي مدح نفسه ٥ فقال
اني ثقف لقف شاعر راو ورام ٥ قال الشاعر

فوهي اقاموا الذين بعدنا أودَه ۝ منه بكل مثقف ومقوم ۝ ويقال رجل ثقف
اي سريع الفهم لما يرمي اليه من الكلام ۝

فحاكها كطراز الوشي معلمة ... وصاغها كرداح زانها هيف ۝

الهاء في حاكها راجعة الى الجملة ۝ والحياكة اصلها النسج والحاكة الصاغ حتى
سموا الشاعر الكاتب حائكا لانه يحوك الكلام والمعاني ۝ قال الشاعر

ان احكمته نسير وتنقي لابن جعفر فقد وجدت محاكاه ۝ ونصب معلمة
على البدل من الهاء في حاكها ۝ والطراز العلم في الثوب وطرازه علمه ۝

قال الشاعر انما يستحسن الناس من الثوب طرازه ۝ والوشي في الثوب
النقش تقول ثوب موشي اي منقش ومنه سمي الواشي لانه يشي بين الناس
بتخليط الكلام ۝ قال البستي ورخيمة الاطراف يحيي عندها طرف الهوى
ويحط طرف احوره ۝ قمر على غصن رطيب تنثني في الوشي بين مفوف
ومحبر ۝ والرداح المراة الثقيلة العجيزة ۝ قال الشاعر

ولي بدن ياوي الى الحب ضامر ۝ الى كبد حري وقلب معذب ۝

وخوطية شمسية رشئية ۝ مهفهفة الاعلا رداح المحقب ۝ وصفها بالخوط
وهو الغصن وبالشمس وبالرشا وهو ولد الظبية والهيف الضمر ومنه سميت المراة هيفاء ۝
قال البستي تطوف علينا وحيتنا سلافها ۝ كؤوس بكفي كل اغيد اهيف

في الراس منها اكاليل وفي يدها ... وقف وفي اذنها الاقراط والشنف ۝

الاكاليل جمع اكليل وهو شبه العصابة مزينة بالجوهر والفعل كلل يكلل تكليلا ۝
صواغها لا ترى قال الاعشى يمدح هوذة بن علي له اكاليل بالياقوت فصلها
صواغها لا ترى عيبا ولا طبعا ۝ الوقف الدملج ما كان من فضة او غيرها ۝
وقيل الوقف على مثل السوار ۝ ووجدت في كتاب العين ان الوقف الذي
يجعل في الايدي عاجا او قرنا مثل السوار ۝ قال الاعشى يمدح هوذة بن علي

ثم استمر كوقف العاج منصلتا ... يرمي به بالحدب الماعة الجذب ۝

والاقراط جمع قرط وجمعها ايضا قرطة على وزن ديك وديكة وفيل وفيلة
وترس وترسة ويجمع ايضا اقراط وقراط ۝ قال الكميت

وبنتها

ذربت بها معايل وهفا . مسالات الا عنق كالقراط . والشنف جمع شنف
واقل العدد اشناف والقرط يعلق في اسفل الاذن والشنف في اعلاها .
قال ابو تمام خنى لوان الليالي صورت لغدت افعاله الغر في اذانه شنفا .
وقال الساسي ببيسنا بجيود رآم للنقا يحفقن بالرعثات والاشناف .
الرعثات القرطه واحدها رعثه والاشناف ما ذكرناه .
تمت وهي هاهنا خمسه وسبعون بيتا . . . .
وقال في التجارة والمضاربة وفيما يجوز وما لا يجوز
ما في التجارة لي همّ ولا أرب . اذ ليس يزكو بها دين ولا حسب .
التجارة حرفة التاجر وصنعته والتجارة في كل شي معلوم من الاصول والعروض والمقابلات
والشري والبيع في جميع ما احل الله من ذلك جائز . قال الشاعر .
اذا المرء لم يرحل بزاد من التقى . الى دار الاخرى فليس بتاجر . اذا انفقت الدنيا
على المرء دينه فما فاته منها فليس بضائره والهم ما اهمك من حزن وفكر ومصيبة
وطلب امر وعمل . والارب الحاجة وجمع الارب مارب قال الله تعالى ولي فيها
مآرب أخرى . اي حاجات . وقالت امرأة من بني كلاب تبنخ (؟) بني هوزان بقال
لها ام نوافي ابن لها عقبها ديتة وهو مثل الفرخ اعظمه ام الطعام تري في ريشه زغبا .
حتى اذا اض كالفحال شذبه . اباره ونفى عنه منيبه الكربا . انشى يمزق
اثوابي يؤدبني . ابعد شيبي هذا ابتغي الادبا . اني لابصر في ترجيل لمته وخط
لحيته في خده عجبا . قالت له عرسه يوما لتسمعني . مهلا فان لنا في امنا اربا .
ولو رأتني في نار مسعرة ثم استطاعت لزادت فوقها حطبا .
وقوله اذ ليس تزكو بها دين ولا حسب تزكوا اي لا يلبو بها يعني بالتجارة تقول لا
تزكوا بكذا اي لا تبلو بكذا . قال الشاعر انما تزكوا بكذا مستكثرا اختيال قد اشرف
للناظر . وزكا الزرع والمال اذا نما وزاد وكثر . والدين الطاعة وقد مضى في الكتاب
تفسير الدين ووجوهه والحسب ما يعده الانسان من المآثر والحسب والكرم يكونان في الرجل وان
لم يكن لهم اباء . قال الشاعر ولم اجد عروة الخلائق الا الدين لما اعتبرت والحسبا .
قد يرزق الخافض المقيم وما شد لعيس رحلا ولا قتبا . ويحرم المال ذو المطية .

قال الشاعر قال الشاعر وقالت امرأة من بني كلاب تبنخ بني هوزان تعال الطعام نوافي ابن لها عقبها قال الشاعر وقال في التجارة والمضاربة وفيما يجوز وما لا يجوز وقال الساسي وقال ابو تمام

والرحل ومن لا يزال معتزبا ٥ فصل والتجارة اذا كانت مباحة فالتنزه عنها
احوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الاخطار كالربوا المقبوض فيها والمناهي
الواردة من الرسول صلى الله عليه وسلم عنها عن ضروب تبايعات فيها وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرائيل عليه السلام قال له ان الله جل وعلا
فخبرك ان شر البقاع الاسواق وخير البقاع المساجد فان لم يكن له بد منها
الا لمن لم يثمن عند الشراء ولم يمدح اذا باعها والكذب يجتنب
الشراء عند وتقصر تقول اشتريت شراء وشري والكذب قد مضى تفسيره وقوله
يجتنب اي يجتنب الكذب ويعتزله تقول فلان ذو اجنبة اي ذو عزلة ٥
قال تقول تجنبنا ولا تقربنا فكيف وانتم حاجتي اتجتنب ٥
وقد جاء الحديث في الوعيد انه ملعون من اذا باع مدح بالكذب واذا اشترى ذم
بالكذب فهذا الحل لمن فعله في البيوع كلها من التجارة والاموال والحيوان
والرقيق وغير ذلك من الامتعة والاصول ٥ وقد جاء الحديث ان التاجر الصدوق
مع النبيين والشهداء والصالحين ٥ وذلك اذا اخذ الحق واعطى الحق ولم
يخس ولم يكذب في تجارته لان الكذب مذموم وقوله اذا باعها الهاء راجعة على
معنى التجارة ويجوز ان يكون على معنى السلعة والله اعلم ويروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال هلك الثلاثة قيل يا رسول الله من الثلاثة قال التاجر الحلاف
والعاهد النكاث نسخة الناكث والمنفق سلعته بالكذب ٥
ولم يغش طعام المسلمين ولم يلق البداة ويأتيهم اذا جلبوا ٥
قال يغش فرفع وكان الوجه تسكين الشين لكن هذا من المضاعف والاصل يغشش
فلما ذهب الشين الثانية تحركت الاولى على حالها تقول غش فلان يغش غشا
اذا لم يمحض النصيحة اي لم يخلص الود والغش ماخوذ من الغشش وهو الماء القليل
وكان المغشوش من الدراهم القليل الفضة ٥ والغش في البيوع كلها لا يجوز لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ٥ وفي الحديث
ان جبرائيل والنبي صلى الله عليهما مرا بطعام فقال النبي صلى الله عليه ما اطيب هذا الطعام

فقال جبرائيل

فقال جبرائيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم أدخل يدك في جوفه فأدخل يده في
جوفه فوجده مغشوشا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب هذا الطعام إنما أنت قد
جمعت خصلتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين والغش لا يجوز بالسنة وفي قول
المسلمين الغاش آثم في فعله والغش هو أن يغشي الصورة عما هي عليه من حالها الأول
حتى ينظر إليها جيدة وهي مغشوشة ٥ وقوله ولم يلق البداة جمع باد وهو ضد
الحضر والبدو الموضع الذي تسكنه البادية ٥ قال الله تعالى وجاء بكم من البدو والجلب
ما يجلب من الشيء ويجمع أجلاب والجلوبة ما يجلب للبيع نحو الناب والفحل والقلوص
وفي الحديث لا جلب في الإسلام فاختلفوا فيه أي لا جلب في جري الخيل ويقال لا يستقبل
الجلب في الشري ٥ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ولا يتلقى الحضري البدوي فيبتاع
منه متاعه بالرخص ولا يعرف سعره ٥ ويقال هو أن يجلب المصدق غنم القوم أي يجمعهم
عنده وإنما ينبغي أن يأتي أفنيتهم فيصدقها هنالك ٥ ويروى عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى أن يتلقى الأجلاب وذلك أن الرجل والقوم يبلغهم أن الركب
قد أقبلوا فيلقاهم فيخبرهم بكساد الأسواق فيشتري منهم ما لا يعرفون سعره في البلد

ولم يبع منا حاضر لبادية ٥ ولم يخن صاحبا من يصطحب ٥

الحاضر ساكن القرى والبادية ساكن البدو ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حضري
لبادي هو أن الرجل والجماعة من أهل القرى يتلقون الجماعة الجالبين فيتلقون البيع
فيتحكمون على أهل البدو بالأثمان التي يريدونها ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذروا الناس ينتفع بعضهم ببعض فهذا وجه تأويل الخبر والله أعلم ٥ وقوله ولم يخن
صاحبا فالصاحب يعني الشريك وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله على الشريكين
ما لم يخن أحدهما صاحبه ٥ فإن خان أحدهما صاحبه رفع الله يده عنهما والخيانة في

ولم يشارك أخا كفر يحوز له ٥ مالا بكل خبث قوله كذب ٥

يشارك معناه يخالط والمشاركة هي المخالطة والكفر نقيض الإيمان ويقال لأهل دار
قد كفروا أي عصوا إذا امتنعوا والكفر أيضا نقيض الشكر ٥ يقولون فلان كفر
النعمة أي لم يشكرها والكفر أربعة أنحاء ٥ كفر الجحود مع معرفة القلب كقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وكفر المعاندة أي يقر فيقول لا أقبل

ككفر ابي طالب وكفر النفاق يومن بلسانه والقلب كافر ٥ وكفر القلب واللسان واذا
لجات مطيعك الي ان يعصيك فقد اكفرته ٥ والتكفير ايما الذمي براسه سيدله واما كولده
والتكفير توبيخ الملك ٥ قال مكذبلات براسه تكفيره والحرم والحرج يقال فلان تحرج على نفسه
حرجة اي جناية ٥ وقوله خبيثا اي حراما ٥ والخبيث الحرام ومنه قوله تعالى يامرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيبات الحلال والخبائث الحرام

ولم يشارك هودا فيتركه يتباع وهو بعيد منه او وصب ٥

سمي هودا لقولهم انا هدنا اليك معناه تبنا ٥ ونصب فيتركه على جواب الجحد واعلم ان الجواب
بالفاء ينصب في ستة مواضع وهي الامر والنهي والاستفهام والجحد والعرض والتمني فاذا دخلت
الفاء على فعل مستقبل وكان جوابا لشي من هذه الستة الاشيا كان منصوبا كقولك زرني
فاحسن اليك ولا تشتم عمرا فيشتمك ومالك عندي مال فاعطيك ٥ وليت عندي
زيدا عندنا فنكرمه ومن يقصدني فاحسن اليه ٥ والوصب والعصب المرض ٥ قال ابو تمام
لست من العيس او كلها وحدا بدا وي المريض من وصبه ٥ وجمع وصب اوصاب
واذا ما ابل من وصب الحب سواي تزايدت اوصابي ٥ المسئله اختلف علماؤنا ايضا في
مشاركة الذمي للمسلم في التجارة فمنع كثير منهم من جوازه ذلك لما يجري من ادخال الربوا
فيها وما يدينون بتحليله ما هو حرام في دين المسلمين وكره اخرون ذلك ٥ من غير
تحريم والحجة عندي توجب جوازها لان ما اعتل به الفريق الاول لو كان يوجب المنع
الممتنع الامشاركة العدول من المسلمين لان فيهم من يستحل في تجارته الحرام ويرتكب في
ذلك ما لا يجوز في مذهبه ويستحله مستحلا وتارة مرتكبا واذا كان هذا هكذا كانت
مشاركة الذمي جايزة لاتفاقهم على اجازة مشاركة الفاسق من اهل القبلة وبالله التوفيق ٥

وفي مضاربة الاموال ما اشترطوا في الربح من كل ما باعوا او ما اسلموا ٥

ولا ضمان على من لا نصيب له في الربح ان ضاع راس المال بالحلف ٥

واذا اشترط رب المال ان الربح له كله فهذه بضاعة لرب المال ولا ضمان عليه

المسلة وجلها في البيت

وربح جزو اذا سموه منتقص من جملة المال ان سموا وان سهوا ٥

وفي نسخة ان سموا او سهوا الجزو في تجزية السهام بعض الشي مثل الربع والثلث والسدس جزء انه تجزية

اذا جعلته اجزاء

اذا جعلته اجزاء وجزات منجزوا او غلبة وتجاريت دبي اي تقاصيت جزوا اي كافيت بالاحسان والاساة ونقول اجزات الشي بالهمز اي كفاني واجزات بكذي وكذي وتجازيت به اي اكتفات • وهذا الشي يجزي عن هذا والجزو مهموز الاجتزا بالرطب عن الماء •• ولا تكون المضاربة الا بالدنانير والدراهم والمضاربة ان يدفع رجل الي رجل مالا يتجر به وما كان فيه من الربح للمضارب جزو بما انقسم ذلك عليه • فان دفع رجل الي رجل دراهم على ان لرب المال نصف ربح المال وربح مائة درهم من راس المال فهذه مضاربة جايزة • وان قال للمضارب ربح هذه المائة بعينها او هذا النصف بعينه فقد قيل انها مضاربة فاسدة وللمضارب اجر مثله • وان دفع رجل الي رجل مالا مضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شي فان للمضارب من ذلك مائة درهم او اقل او اكثر فقد قيل انها مضاربة فاسدة •

ولِلْمُضَارِبِ فِيهِ اَجْرُ خِدْمَتِهِ • عَلَى المُشَارِكِ فِي اَمْوَالِهِ نَحْنُ •

هذا البيت من تمام المسيلة الاولي فان ربح المضارب او خسر فانما له اجر مثله وليس له من الربح شي ولا ضمان عليه ان ضاع المال لانه امين •

وَقَوْلُهُ لَكَ فِي اَرْبَاحِهَا مَائَةٌ • اِنْ قَدَّرَ اللهُ رِبْحًا حِينَ يُضَارِبُ •

فَالشَّرْطُ نَقْضٌ وَفِيهِ اَجْرُ خِدْمَتِهِ • كَمَا يَرَاهُ الفَقِيهُ العَالِمُ الاَرِبُ •

الفقيه العالم والفقه العلم • تقول فلان يفقه ما يقال له اي يعلم ومنه قوله تعالي ووجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا • اي يعلمون والارب والاريب والحذر وهو العاقل •

قال عبيد: افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يدرك الاريب • جواب هذا البيت قد دخل في علم المسائل

وَلِلْمُضَارِبِ فِيمَا بَاعَ مِنْ نَشَبٍ • بِغَيْرِ رَاْيِ الَّذِي فِي مِلْكِهِ النَّشَبُ •

النشب المال اسم جامع للصامت والناطق ونخل ودور عقار ودور وغير ذلك • قال الحطيئة:

هلا التمست لنا ان كنت صادقة مالا نعيش به في الحرج او نشبا • قال الحمر:

سالتاني ان رايتاني قل مالي فقد حييتماني بمكره • وبكران يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعيش مشتما

خُسْرَانُهُ وَجَمِيعُ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا • فِي كُلِّ مَا حَصَلُوا مِنْ ذَاكَ اَوْ خَسِرُوا •

الخسران النقصان ويكون الغبن • فاما النقص فقوله تعالي والعصر ان الانسان لفي خسر ابو الحسن المضارب له ان يحط في البيع ويبيع كما يري وما حط من ذلك فهو من

راس المال لانه ناظر لنفسه ولصاحبه وان تحجر عليه صاحب المال انه لا ياخذ سنة فاخذ سنة فان ربح فالربح بينهما اذا اخذ على المال وان خسر فالوصية على المضارب وان اخذ سرة ان ياخذ على ماله فالوصية على المال والربح بينهما وان لم يامره فالربح بينهما

والقرض ان قلبوه في مضاربة ولم يجوزوه قبضا حين قلبوا

القرض كلام يتجاوز الناس فيما بينهم ونوع العروض تقول اقرضته قرضا فقبل قد مضى هذه قبل هذا والقلب تحويلك الشي عن وجهه فكلام مقلوب قلبته فانقلب وقلبته فتقلب وقلبت فلانا عن وجهه اي صرفته والقلب مضغة والفواد معلقة بالنياط قال الشاعر

ما سمي القلب الا من تقلبه والراي يصرف والانسان اطوار

فهو عندي على ما كان اوله كذاك ما استودعوا في البيع او صرفوا

استودعوا استفعال من الوديعة والوديعة ما استودعته غيرك ليحفظه ومن استودع وديعة فاستودعها غيره فعليه الضمان قال الشاعر

استودع العلم قرطاسا فضيعه فبيس ما استودع العلم القراطيس

ولا يجوز ان يحول القرض مضاربة ولا المضاربة تجوز قرضا وكذلك الوديعة فهما على الامر الاول حتى يقبض منه ويرده اليه كما اراد

والاجر للمال منه والكراء له ورزق قيمته وما له يجب

الاجر الجزاء والكراء ممدود مكسور الاول وهو اجر المستاجر من دار او ارض او دابة او نحو ذلك تقول اكريته اجرته باجرة واكرى الدابة يكريني اكراه والكري والمكاري من يكري الدواب وغيرها والكري مقصور ومفتوح الاول وهو النعاس تقول اكرى يكرى كراى فهو مكر كما يرى والبرق النفقة في هذا وهي معنى البيت الاخر عقيب هذا البيت مسئلة واما ما يعني المال من كري والاجر وجميع مونته فذلك من راس المال

وما كساه بلا شرط يجوز له وما الصنيع بدنه عند باطلك

كساه جمع كسوة وهي اللباس تقول كسوته اكسوه كسوة اذا البسته والبس فلان اذا لبس الكسوة مسئلة وان اشترط المضارب على صاحب المال نفقته منه فذلك له وكذلك كلما اشترط من الكسوة او

غيرها

غيرها وقال ان كان المضارب يعمل بيده في المال فيكره له ان يأخذ اجر ذلك واما كرا المنزل والدابة والدابة اذا كانت له فلا باس ان يأخذ ذلك كما يكون لغيره ٥ وقال ابو محمد اختلف اصحابنا في نفقة المضارب وكسوته اذا اشترطهما على رب المال مما في يده فقال كثير منهم الشرط ثابت وله من ذلك الوسط من الكسوة والنفقة ٥ وقال اخرون الشرط

وفي الضياع فلا ربح لصاحبه ❊ حتى يوفي راس المال باسبب

فالربح بعد تمام المال بينهما ❊ بذاك انبات الآثار والكتب ٥

انباءت اخبرت والانباء الاخبار ٥ وقال الله تعالى وهل اتاك نباء الخصم اي خبر الخصم والاثار جمع اثر وهو ما اثره المسلمون من علم واستنفاقه والله اعلم ٥ والاثر الذي يوطي المعنى يقتفي اثارهم من بعدهم ٥ **المسئلة** واذا دفع رجل الى رجل مالا يتجر مضاربة فضاع بعض المال او ذهب ولم يخبر صاحب المال بضياعه حتى يتجر بالباقي وربح فليس له ربح حتى يكمل راس المال ثم ان فضل شي فهو بينهما وان اخبره بالضيعة او ما ضاع وذهب فجعل عنده الباقي بعد ان قبضه بالوضيعة على راس المال ثم ما ربح بعد ذلك فهو بينهما ٥

وان تجاوز رب امر صاحبه ❊ حق الضمان لرب المال والعتب ٥

قوله حق الضمان اي وجب الضمان لرب المال والعتب ٥ ومنه قوله تعالى حقت كلمة العذاب اي وجبت وكذلك قوله حقيق على اي واجب على وقوله تجاوز من المجاوزة وهو ان يتعدى ها امر به ٥ ونقول عتب وعتب بالتثقيل والتخفيف والعتب بالفتح ما دخل في امر نفسك وتغييره عن الخلوص ٥ **قال الشاعر** فما في حسن طاعتنا ولا في امرنا عتب ٥ والعتب بتسكين التاء الموحدة تقول يقال عتب على فلان عتبا ومعتبة حتى نعتب عليه او جد عليه ٥

على المضارب ماخوذ ومعتقل ❊ بما اضاع له منه ومطلب ٥

ماخوذ مسلم ومعتقل ماخوذ من العقال وهو السد والربط ومطلب معناه مطالب بما صنعه ٥ واذا امره له ان يتجر في شي معلوم فتعدى المرسوم ضمن ٥ وكذلك ان تجر عليه الاتجر

وما على صاحب الاموال من تبع ❊ ان كان كل الذي اوصاه يجتنب ٥

وقيل في رجل بضعته ورقا ❊ فقام يزرع والادواء تكتسب ٥

ابضعت ماخوذ من البضاعة وجمع البضاعة بضايع وبضاعات وهو
ماخوذ من بضع الشي اي جزؤه من اجزايه وهو بعض الشي ۝ والادواء جمع
دواء والداء ممدود لكل داء ومن مرض ظاهر حتي قالوا الحمق داء لا دواء له
وداء الزرع صنوف مختلفة منه القحاف من الحنطة والداء الاحمر وفي العظلم
والقثا الدبس وفي الذرة الغذاء والدويبة وغير ذلك ومعني قوله تنكب اي تنصب متتابعه ۝

فليس يلزمه شي اذا تلفت ۝ تلك الزراعة او اودي بها العطب ۝

العطب الهلاك من كل شي والتلف مثله تقول اعطب الرجل يعطب عطبا وعطب
الرجل اذا هلك ۝ مسئله وان اعطاه مضاربة ولم يجد له شيا فزرع المضارب
وعطبت الزراعة لم يضمن ۝ وقال ابو محمد وليس للمضارب ان يستعمل المال في الزراعات
وغرس الاشجار والنخل وشري العقارات ان كان ذلك كله لا يعرف في متاجر
الناس ولا يسموهم بها تجارا وقد اجاز ذلك بعض اصحابنا ولم يروه متعديا اذا
راي الصلاح في ذلك لنفسه ولرب المال ۝

وان تلقاه سلطان له خنق ۝ او اللصوص مخاز والمال وانتهبوا ۝

الخنق العداوة تقول خنق عليه يخنق خنقا اذا نضره شزرا ۝ المسئله قال ابو الحسن
واما ان دفع رجل الي رجل مالا مضاربة واخذه السلطان او وقع به سارق فلا ضمان
علي المضارب ولا ربح له وما ذهب فهو ظلم والمال ۝

فالربح بعد تمام المال بينهما ۝ ان كان ربح سوي ذاك الذي سلبوا ۝

ولا ضمان عليه حين يغتصب ۝ اذ هو عندي امين حين يستلب ۝

الغصب اخذ الشي ظلما قهرا وقد مضي الجواب فيه ومنتهب مختار ۝

وليس يغنم رب المال صاحبه ۝ ان ضاع او باله في ماله حرب ۝

الحرب النهب والسلب ۝ قال النابغة وسيلب الدرهم التي كان ربها طينا وحرب
لما راي الحرب راي العين توفلسي ۝ فقال ابو تمام ۝ منها الخرايد احذ هذا المعني
والحرب مسعفة المعني من الحرب ۝ والحرب ايضا مصدر حرب يحرب حربا اذا اشتد
غضبه يقال حربته فحرب اي غضبته فغضب والحرب ايضا ان تحرب الرجل ماله والحرب [illegible]

فيما تقدم دين عليه

فيما تحمل من دين عليه له ❊ اذ هو كان لغير الامر يرتكب ٥
ولا يجر عليه شيا فوق سلعته ❊ ويلزمه ما كان يحتقب ٥

المسئلة واذا اشترى المضارب بالمال متاعا ثم حمله بالكرا فعطب فالكراء المكترى اذا قال صاحب المال لم امرك ان تدين علي وكذلك اذا دفع المضارب ثيابا الى الصباغ فتلفت فليس على رب المال تبعة بعد راس ماله حتى يامره بالدين ٥ وقال ابو الحسن رحمه الله وان اشترى المضارب بدين او حمل بكرا فتلف المال فالكرا على المكترى واذا قال رب المال لم امرك ان تاخذ بدين لم يلزمه ان ياخذ بدين ٥

ولا يجوز خلاط البر تحمله ❊ على الشعير اعاجم ولا عرب ٥

تقول اعاجيم وعجم واحدها اعجمي كما تقول اعاريب وعرب واحدها عربي المسئلة ولا يخلط البر بالشعير للبيع ولا يخلط بر فاسد ببر جيد ٥ وقيل صاحب البر ولا يقبل منه شي من العمل ما كان في اطعام المربوا في ماله وعارفا به ٥

لمت وهم ها هنا اناس وبلدتهم بيننا ٥٥٥٥٥٥
افاق من غيه والموت قد كربا ❊ ما كان لو انه في غيه عطبا ٥

تقول افاق يفوق افاقة وفواقا سعة وفواقة والفواقة الصحو بعد الصحو السكر ويقال افاق السكران يفيق واظنه من رجوع العقل عليه وكل معنى عليه سكران اذا انجلى منه سعة عنه قيل افاق واستفاق وفواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد حلبها وكلما اجتمع من الفواق درها فاسمها فيقه ويقال فواق ناقة في معنى الافاقة كافاقة المغشي عليه افاق يفيق افاقة ٥ وقوله من غيه من جهله والغي الجهل والعماية الجهالة وكرب هو مصدر الكروب تقول كرب يكرب كروبا وكل شي دنا الى امر فقد كرب وكربت الشمس ان تغيب والكرب بتسكين الراء الغم ياخذ النفس والكرب بفتح الراء الكروبا من النخل واحدتها كربة وواحد الكروناف كرنافة ٥ وكربت الجارية ان تدرك وهو من المعنى الاول والكريب المكروب والاسم كارب ٥ قال الشاعر

احبيل ان اباك كارب يومه ❊ فاذا دعيت الى العظائم فاعجل

بعد الثلاثين راع الشيب مفرقه ❊ من بعد ان كان افني عمره لعبا ٥

بعد الثلاثين يعني ثلاثين سنة وراع يروع روعا وروعانا والروع الفزع والخوف ٥ قال عنترة

ما راعني الا حمولة اهلها ❊ وسط الديار تسف حب الخمخم ٥

قال آخر

لا يثق بالناس الا وجلا كل موثوق به سوف يروع ٥ والشرخ حدة الشباب والنشاط وشرخ كل شيء

حدته ٥ قال الشاعر ان العصر الشبيبة المنسوخ كل جذل لشرخ لا ينوخ ٥ وقال ابو بكر العصر

الدهر والشبيبة الشباب والمنسوخ الذي ينسخه الشيب فتحول مكانه والجذل الصاحب والشرخ

حد الشباب لا ينوح لا يطفا ٥ وقال دريد وغاض ماشري دهرها ربي في فقرته

حواطر القلب تجري بتبريح الجوى ٥ وات علاها فذصري في فقرتها الشباب

هل ما نملا من عصر أيها طربا يوما بنا فهو شبا اذ شجبا ٥

نملا عاش طويلا ٥ ومنه قولهم عشت طويلا وتمليت حبيبا اي تمتعت به دهرا طويلا ٥ وقيل تملا

من الملاوة وهي الحين ان ترك وعاش حينا ٥ ومنه قوله تعالى واهجرني مليا ٥ قال السجستاني

وقتا طويلا ٥ والطرب الفرح والسرور ٥ قال ابن الدمينة هجرتك مشتاقا وزرتك خايفا

وفيك مني قلبي اليك حبيب ٥ فلا خير في الدنيا اذا انت لم تزر حبيبا ولم يطرب اليك حبيب ٥

فاستعطف الايام فيك لعلها بيوم سرور في هواك تثيب ٥ والطرب الحزن ايضا وهو

من الاضداد ٥ قال الاعشى واراني طربا في اثرهم طرب الواله او كالمختبل ٥ ويروى كالمختبل وهو

الذي قد وقع في حبالة الصايد ٥ ومعنى قوله من عصر ايها الهاء عايدة الى الثلاث المنسدة ٥

ويمكن ان يكون اراد الدنيا والعصارة السعة تقول عصر فلان بالمال والسعة اي اخصب

بعد اقتاره فهو معصور وهو في عصارة وعيش اي سعة وقوله شجبا ٥ اي هلك تقول شجب الرجل

ويشجب ورجل شاجب اي آثم ويتكلم بالجفا فيهلك نفسه ٥ وقالت احمد بن يحيى يغلب الناس

ثلاثة وساكت وسالم فالسالم وقال الخير والشاجب من قال السوء فيهلكه ٥ والشجب الهم والحزن

اشجبك هذا الامر وشجبت له شجبا ٥ والغالب على الشجب الهلاك ٥ قال المتنبي

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم الا على شجب والخلف في الشجب ٥ والشجب الهلاك شجب يشجب

شجبا اذا هلك ٥ وشجب يشجب اذا جرى وشجب اللجام يشجبه اذا جذبه شجوبا ٥

قال عنترة فمن يك في قتله يمتري فان ابا نوفل قد شجب ٥

وذهلت عن ولد وام واب ٥ واستسلموا الهلكات والشجب ٥

وابنة ام لا تبكي على ابنها ٥ على شجب ولا يصادفها تكل ٥

هيهات ما كان لتبقي عزا ولا حسب ولا ترى مثله مالا ولا نسبا ٥

هيهات كناية عن البعد قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون فمن جعلها حرفا واحدا

لا يفرح احدها

لا يفرد احدهما من الاخر وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الاول فيقول هيهات هيهاه كما يقول
خمسة عشره وتسعة عشره ومن نوى افراد احدهما من الاخر وقف فيهما جميعا بالهاء
وبالتاء لان اصل الهاء تا ٥ قال الفرا وكان يستحب الوقوف على التاء لان من العرب من
يخفض التاء في كل شي حالها فكانها مثل تاء عرفات وملكوت وما اشبه ذلك ٥ وكان
عيسى بن عمر وابو عمرو ابن العلا يقفان عليهما بالهاء هيهاه هيهاه بالهاء ٥ وفي هيهات سبع لغات
هيهات لك بفتح الهاء لعله التا ٥ وهيهات لك بخفض التاء ٥ ويروى عن ابي جعفر هيهات
لك بالخفض والتنوين ٥ ويروى عن عيسى بن عمر هيهات لك برفع التاء وهيهات بالرفع
والتنوين ٥ وهيهاتا لك بالنصب والتنوين ٥ قال الاحوص تذكرنا اياما مضين من
الصبا وهيهات هيهاتا اليك رجوعها ٥ واللغة السابعة ايهات ايهات ٥ وانشد الفرا
فايهات ايهات العقيق ومن به ٥ وايهات خل بالعقيق نواصله ٥ والحسب والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن له ابوة والنسب الابوة والاصل ٥ ويروى ولا نشبا يعني المال وهو ما
كان من مال صامت وناطق ٥ قال الحطيئة هلا التمست لنا ان كنت صادقة مالا نعيش في ارجائه نشبا ٥

من كان يؤمن بالرحمن خالقه ٥ فذاك يؤمنه الحيف ان عصاه ٥

يؤمن يصدق والايمان التصديق في اللغة قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اي
بمصدق لنا ٥ وقال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله اي يا ايها الذين امنوا صدقوا
بالله ورسوله ٥ والحيف الجور والميل ٥ تقول حاف علينا في حكمه اي مال ٥ والغضب مثل شدة
الحرد والغيظ يقول رجل غضوب وغضيب وغضبة اي كثير الغضب ٥ والحيف ويجوز
ايضا الانتقاص من الشي والاخذ منه يقول تحيفني الزمان اي ينقصني واخذ مني ٥ قال ابو الشيص
وجناح مقصوص تحيف ريشه ريب المنون تحيف المقراض ٥ ويقول حيف الشي اذا اخذتم ...

وفي المخافة مامون اذا رهبا ٥ ولا يخالجه ميل وان رغبا ٥

اي ان يخيف او رهب فهو مامون من شره ومرجو لخيره كما قيل في المثل عاري المومن ونم على
بابه ٥ وقوله ولا يخالجه اي لا يختلف عليه امره ولا يختلط عليه امره رايه ٥ في ميل وعدول
اذا رغب فيما لا يجوز ٥ وقيل ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان من اذا غضب لم يخرجه غضبه
من الحق ٥ واذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا قدر لم يتناول ما ليس له ٥ وثلاث
من اخلاق الابرار ٥ اقامة الفرايض واجتناب المحارم وترك الغفلة ٥

۞ مثل الرديني لا تنثني عزيمته ۞ صعب شكيمته مر وان عذبا ۞

شبه الموصوف بالرمح الرديني في استقامته وصلابته والرديني منسوب الى ردينة وهي
امراة وهي امراة كانت تباع عندها الرماح ۞ قال التهامي ۞ أكلف اقلامي بتبليغ المنى
وان عجزت عنها الردينية السمر ۞ وقالت الخنساء ترثي اخاها اغر ابلج تاتم الهداة به كانه علم في راسه نار ۞
ومثل ذلك قول ابي فراس مثل الرديني لم تنفد شبيبته كانه تحت طي البرد اسوار ۞ والعزيمة ما عزمت عليه
القلب وامر انعقد عليه والشكيمة الحديدة المستديرة حول الانف والحنك الاسفل والشكيمة التي
تكون على انف الدابة وجمعها شكم وشكمات والشكيمة الحديدة المعترضة في فم الدابة وجمع
الشكائم وهو استعارة ومجاز لشدته في دينه ومذهبه لان له شكيمة ۞ ومر من المرارة ومن العذوبة
قال ونحن اناس يعلم الناس اننا اذا جمح الدهر الجموح شكائمه ۞ ومر من المرارة وعذب
من العذوبة وهذا ايضا تشبيه واستعارة من حسن الخلائق والمعروف لاهل الصلاح والمعروف
ومر على اهل المنكر والشره ۞ قال اني عذب لمن يعذب لي واذا ما كان مر كنت مره ۞ وقال آخر
قوم اذا املق الرجال على افواه مرا فطعمهم عذبوا ۞

۞ وهين لين يسهل عريكته ۞ حتى اذا سيم يوما ذلة عدبا ۞

هين لين اي سهل وطي عن خشن وفيه لغتان هين لين بالتشديد وهين لين بالتخفيف
وقال الشاعر في التخفيف هينون لينون ايسار بنو يسر سواس مكرمة ابناء ايسار ۞ والعريكة شدة
النفس يقال ان فلانا لين العريكة اذا لم يكن ابا وكان سلسا سهلا ۞ قال الشاعر
واللوان اذا لانت عريكتها كانت لها بعد آل ومجهود ۞ وقال آخر
هينون لينون في خلائقهم مرحرمانا الا ناهم لادب ۞ وقال المقري الاطسي
وقيل افاد بالاسفار يوما فقلنا هل افاد بها فوادا ۞ وهل هانت عزائمه ولانت وقد كانت
عرائكها شدادا ۞ وقالوا العريكة العنق خاصة وهو قولهم لاين عريكته وعريكة الجمل سنامه
اذا عرك الجمل ۞ وقالوا فلان سهل الخليقة لين العريكة والعريكة الطبيعة ايضا ۞ قال الشاعر
هضنا الى اكوار عيس تعركت عرائكها شد العرى بالمحازم ۞ وقوله سيم بمعنى اوذي وابتلي
ومنه قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب اي يوذونكم وقال يريدونه منكم ويطلبونه
والله اعلم ۞ قال الشاعر جزى الله عنا الخير ليس يجيبنا ولا بينه ود ولا نتعارف ۞
فما نعرفت الناس الا ذممتهم جزى الله خيرا كل من ليس اعرف ۞ فما سامنا خسفا ولا عمنا

والشكر للاهل يودونا لقد

من الناس الامر تألف نوَدّونا لف ۝ ويقال سامني خسفًا اي طلب مني غير الحق ۝

لَعَمْرِي اِنَّ دِيْنَ اللهِ صَاحِبُهُ ۝ يَابَى الدَّنَاءَةَ مَنْعًا حَيْثُ مَا انْقَلَبَا ۝

يابي من التابي والامتناع ۝ قال واسمي في سراة بني غطيف اذا ما سامني ضيم ابيت ۝ قال الحريف وان اراد كافر واطلمنا ابينا ۝ وليس يعني بقوله ابينا اكرهنا ان يظلمونا وانما اراد انا لم نبعهم من ظلمنا والدناءة الافعال الردية القبيحة وانقلب انصرف ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ۝ يعني ينقلبون الى نار يخلدون فيها ۝ قال الشاعر نزلني الدهر وكان عشوما الطلوم يابى جاره مما بدل ۝ يابى اي يابى الضيم ۝ وبرئ سلبني والعشوم

وَالدِّيْنُ يُسْرٌ وَمَا فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ۝ وَلَا مَعَابٌ وَلَا سَعْبٌ لِمَنْ سَعِبَا ۝

الدين يسر اي واسع ومنه اليسر في المعنى السعة ۝ والحرج الضيق قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي من ضيق جعل الشرع رحل على من لم يستطع التي الذي يثقل عليه في وقت ما هو فيه ۝ اخف منه فجعل للصايم الافطار ۝ وفي السفر وتقصير الصلاة وللمصلي اذ لم يطق القيام ان يصلي قاعدًا وان لم يطق القعود ان يومي وجعل للرجال ان يتزوج اربعًا وجميع ما ملكته يمينه فوسع والسعب تهييج الشر تقول سعب الجند على الامير اذا هيجوا الشر والفتنة ۝ قال زهير بن ابي ابلي يلي لاهل الود في كل وجهة ۝ وان شاعب ابدًا فانك مستعب ۝ شاعب

عَلَى الْأَقَلِّ سَلَامُ الْأَكْثَرِيْنَ وَمَنْ ۝ مَشَى يُحَيِّيهِ بِالتَّسْلِيْمِ مَنْ رَكِبَا ۝

الاقل في معنى القليل والسلام السلام الله والسلام التحية ۝ وقد علمهم الحكمة النبي صلى الله عليه وسلم وادبهم في التسليم وانه يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير والراكب على الماشي والماشي على القاعد ومن بدا بالسلام من الماشين كان افضل وهذا ادب مرغب وفيه الفضيلة ۝

وَالْقَاعِدُوْنَ بِأَفْنَاءِ الدِّيَارِ لَهُمْ ۝ يُصْلِي تَحِيَّتَهُمْ مَنْ جَاءَ اَوْ ذَهَبَا ۝

افنا الديار ظلها وجانبها واحدها فنية فنا وجمعها افنية يقال هذا افناء القوم بكسر الفاء ۝ وقال الشاعر نزى الناس وفادًا الى عرصاته ۝ وفودًا نزولًا الى حيث اللهى والدسايع ۝ وحيث الفنا السهل والمربع الذي يضوب عليها العاديات الهوامع ۝ والفنا ما امتد مع الدار من جوانبها والفنا بفتح الفاء الذهاب ۝ من كل شي تقول فني يفني فنا ۝ قال علي بن ابي طالب تبارك ذو العلا والكبرياء تعالى ذو الجلال وذو البقاء ۝ وسوى الموت بين الخلق طرًّا وكلهم رهاين للفناء ۝

وَوَاجِبٌ رَدُّهُ اِنْ رَدَّهُ رَجُلٌ ۝ اَوِ ابْتَدَا عَنْهُمُ اَحْرَارُ اِذَا انْتَدَبَا ۝

وواحب ولا تسلم علي من في الصلاة ولا على اليهود ولا من يعبد الصلبان

قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها او ردوا الرد في ذلك على من سلم
على المومنين وان يردوا عليه مثل تحيته او احسن منها فان لم يفعل فقد اخطا الا انه يكره ان
يسلم على مصل او في حال حاجة الانسان فان ذلك يجي مثله لا يسلم عليه وان كان في السنة الكراهية
ان يسلم عليه لم يلزم رده في ذلك وقد قال المسلمون يرد اذا قضى حاجته وفرغ من صلاته
ولو مضى من سلم ولا يسلم على اليهود ولا على النصارى ولا عبادة الاوثان والصلب جمع صليب

قال المتنبي وخل العذارى والبطاريق والقرى وشعث النصارى والقرابين والصلبا

القرابين خاصة الملكه وقيل اذا سلم الرجل على الجماعة فرد احدهم فقد اجزا عنهم وكذلك اذا
كانوا جماعة فسلم احدهم فقد اجزى عنهم وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لانس بن مالك
وسلم على اهلك اذا دخلت عليهم يكثر خير بيتك ولا تسلم على قوم وهم يصلون ولا على
المشركين وان سلم المشرك فقال السلام عليك فرد وعليك فان الله هو السلام

وبرة الله عنهم فالسلام له وهو السلام الذي في ملكه احتجبا

السلام الاول هو التحية والسلام الثاني هو الله وهو السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
وسمى نفسه السلام بالسلامة مما يلحق المخلوقين من العيب والنقصان والفنا والموت
والزوال والتغيير وقال ابو الحسن السلام ذكره سلامة على من ذكره وهو الذي يسلم
الناس من جوره وقال المفضل السلام الذي يسلم من اطاعه من عذابه ومعنى قوله
احتجبا اي امتنع ان تراه العيون وليس كما زعم اهل الجهل والالحاد ان الله احتجب عن خلقه
بحجب ساترة له لبس بينه وبين خلقه حجاب ولو كان محصنا بالحجب لم يحتجب عن الحجب لان الحجب
خلق من خلقه وهو الله جل ثناوه لا يحتجب بخلقه عن خلقه ولو جاز ان يحتجب عن خلقه
او بشي غيره كان ما احتجب به مرتفعا واليه محتاجا ومن وصف الله بذلك الزمه الضعف
والحاجة والعجز وهذا الكفر في التحديد لان من كان محدودا كان محجوبا فان قال قايل فما له
لا يرى اذا لم يكن محتجبا عنها فقل له لان نفسه نفس لا يرى لعلمه الاشياء فلما كان
لنفسه لا يرى في اخرة ولا دنيا لانه عز وجل لا يتغير ابدا

وخير بنيك بنو اخي تدخله مسلما كلما اصبحت منقلبا

بنو ابكر تقول لي المال وغيره نموا اذا كثره قال الشاعر

ياحب

ياحب ليلى لا تغير وازدد وانمى كما نمى الخطاب فى البد • وقيل يستحب للرجل اذا دخل
منزله ان يقول السلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين • وفيه ادب من الله
تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فقد امر
الله اذا دخلوا بيوتا ان يسلموا على انفسهم فى بعض القول فى المساجد وان يسلموا على
اخوانهم المسلمين فامرهم بالتسليم فجعلهم كانفسهم وهذا واجب وقد قيل يسلموا على انفسهم

• وامر عبيدكم بالتسليم ان دخلوا وقت الظهر او الليل قد كتباه •

مر وامر ايضا نزع الخاتم الالف جائز وينصب وقت على الظرف وينصب الليل عطفا
عليه • وكتب قرب والكتب القرب وقيل الكتب الغاية القريبة تقول رجاه من كثب
قال ابو تمام وقال ذوا امرهم لا مرتع صرد • للسارحين وليس الورد من كثب • تفسير ما
امر الله به المسلمين ان يستاذن عليهم فى بيوتهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم يعني العبد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث يعني الصبيان الذين لم
يحتلموا منكم يعني من الاحرار ثلث مرات فامر الله تعالى بالاستيذان فى الاوقات التى تخلو
الناس عليها سعة فيها ويكشفون بينها فقال من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء يعني به العتمة عشاء الآخرة والله اعلم • انها عورات فقال
ثلاث عورات لكم على معنى ثلاث عورات لكم وقرئت ثلاث بفتح الواو والراء والاسكان
اكثر لثقل الحركة والواو يعني ليستاذنكم ثلاث عورات اي فى اوقات ثلاث عورات تقول ثلاث
ساعات لكم وهي ساعة عزم وغفلة وخلوة الرجل باهله وافضا بعضهم الى بعض ثم رخص لهم من
بعد هذه الساعات الثلاث فقال ليس عليكم يعني ارباب البيوت ولا على الصبيان الصغار
ولا المماليك الكبار جناح حرج يعني حرجا بعدهن يعني بعد العورات الثلاث طوافون
عليكم يعني بالطوافين الدخول والخروج غدوة وعشية بغير اذن بعضكم على بعض فى
غير العورات الثلاث كذلك يعني هكذا يبين الله لكم الايات يعني ما ذكر فى هذه الاية ثم
ذكر الصغار الاحرار وترك المماليك على حالهم فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم يعني الصغار من
ولد الرجل واقربائه منكم من الاحرار الحلم يعني اذا احتلموا فليستاذنوا فى هذه الساعات الثلاث
وغيرها بالليل والنهار وكلما دخلوا على ابائهم وامهاتهم كما استاذن الذين من قبلهم يعني الكبار
من ولد الرجل واقربائه كذلك يبين الله لكم الاياته يعني ما بين فى هذه الايات والله عليم حكيم •

ولا ينبغي للصغار من ولده واقربايه والكبار ممن هو مما ليكهم نسخة مما ليكه ان يدخلوا عليهم في العورات الثلاث الا باذنه ٥ وقال ابن عباس ترك الناس من كتاب الله ايات لا يعملون بها هذه الاية التي في سورة النور قوله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم الى اخر الاية ٥ والاية التي في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم ٥ قال نزلت في بلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال بل نزلت في سلمان الفارسي ٥ قال واياك والفخر والخيلا فان الله لا يحب كل مختال فخور ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ٥ صار الى باب ام الهيثم بنت التيهان فسلم ثلثا وام الهيثم من وراء الباب تسمع فلما هم بالانصراف خرجت ام الهيثم فاذنت له فقال لها ما منعك ان تاذني لنا اول مرة فقالت يا رسول الله اردت ان استكثر من كلامك ٥

وقيل لا باس في بيع العبيد اذا باعوا حقيرا حسيسا كان او حطبا ٥

الحقير القليل الذي لا قيمة له ولا يحل لمولاه بمثله والحسيس الكلا وما اشبهه وبقصب حسيسا خبر لكان اراد اذا كان البيع حسيسا او حطبا ٥

ولا الصبي ولا يحسبهم منا فيما يرى انه في قدره الكسا ٥

المسئلة في ذلك قال الشيخ ابو محمد الحسن رحمه الله واما العبيد فلا يجوز مبايعة الا ما نسب ممال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي لا يملك شيا فلا يجوز بيعه بالاجماع ولا يجوز لاحد ان يشتري من عند احد ما لا يملكه فلا يثبت البيع فيه لتعدي البايع فيه الا ان يكون تام سبيله واذن له في التجارة ففي اجازة البيع اختلاف قال قوم يثبت ولم يجز اخرون ذلك واما الصبي فلا يثبت بيعه لانه لا قبض له في ماله ولا دفع ولا يجوز امره ولا نهيه ومن اخذ له شيا ضمن له وكذلك عقده باطل ولا يحكم به عليه فاما على القذف فقد اجاز بعضهم مبايعة العبد والصبي وطريق الرسالة يرسل العبد مولاه ويرسل الصبي اهله يشتريان لهم من عند الرجل حاجاتهم فقد اجازوا ذلك من وجه الرسالة في غالب الظن والتعارف بذلك بين الناس ٥ مسئلة لعلها ومن عن الشري والبيع والبيع المعامله وهو مع الصبيان والنسا والمماليك اذا كان ذلك سنة اهل البلد ان الموالي يبعثون الجاريه والمملوك والصبي للشري فلا باس

ولا بعضهم

ولا ينقصهم على ما يبيع للكيس الذي بما كسبه ثم قال بعضهم ايضا هو كما قال
بعضهم واحب ان يكون هذا البيع من الصبيان والمماليك لبس له كثير ثمن يوجها
بوكل واشباه ذلك واما غير ذلك من المتاع والدواب والاشياء التي لها خطر و
يستكثر شراهم لها فيكون ذلك برأي موالي المماليك واباء الصبيان ⁂ ومن غيره
قال نعم وقد قيل لا يجوز البيع للعبيد الا برأي مواليهم ولا الصبيان الا برأي اباءهم بقليل
ولا كثير وقال من قال لا يجوز ذلك الا في الاسواق والحوانيت المعروفة بالبيع بقدر
ما يطمئن اليه القلب انه مرسول لذلك او مملكة من اهله ومواليه والله اعلم ⁂

والاجر للوزن والمكيال مجتنب والنائحات فدع ما كان مكتسبا

والاجر الجزاء وجمعه اجور ⁂ قال الله تعالى ليجزينك اجر ما سقيت لنا وفي الجمع قوله
تعالى ليوفيهم اجورهم ⁂ ومجتنب مكروه واصل البعد ⁂ وقوله تعالى واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام اي بعدني وزحزحني عن عبادة الاصنام والنائحات
النساء اللاتي ينحن واصل النوح المقابلة والمحاذية وذلك ان المراة تقابل صاحبتها في
النوح وتقول مثل قولها ⁂ ومنه قولهم الجبلان يتناوحان اي يتقابلان والبلدان
يتناوحان اي يتقابلان ويتحاذيان ⁂ **المسئلة الجامع** عن السيخ ابي
الحسن ولا يجوز كراء الميزان والمكيال والقفان ولا احب ان ناخذ النائحة
والمغنية كراء وان لم تشترط فلا يجب لها دون رده فاما مهر البغي حرام محرام وترد النائحة ولا

واجر مكة الا ان تكون نوى وحد في شرطه الحيطان والخشبا

وقيل على من اخذ اجر المكيال والميزان والعمل للضراب وبيوت مكة رد ذلك
الا ان يكون اشترط عناه مع المكيال والميزان فلا باس بذلك وان اخذ شيئا من
اجر بيوت مكة على انما اجر الخشب والبنا الذي هو له فارجو ان لا يلزمه رجع
وكرهها ايضا وكره هذا ايضا وكرهه وفي الحديث مكة مباحه لا تواجر بيوتها ولا تباع رباعها

وفي المصاحف ان يبعث مكرهة واجرة كتابتها ايضا اذا اكتسبا

المصاحف جمع مصحف وسمي مصحفا لانه اصحف والاجر جزاء العمل اجر يا جر اجرا ⁂
والمفعول ماجور والاجير المستاجر والفاعل المستاجر وكتب مصدر الكتاب والكتابة
والكتبة والاكتتاب في الفرض والرزق واكتتب فلان اي كتب اسمه في الفرض والكتب

وم غيره

[illegible]

والكتب خرز الشي بسير والكتبة الخرزة التي تضم السير والكتب الخرز بسيرين والفعل الكتب ه
قال الشاعر لا تامنن فزاريا خلوت به علي قلوصك واكتبها باسيار ه لا تامنه ولا تامن
بوايقه بعد الذي امتل اير العير في النار ه يعني لا تامنن فزاريا علي قلوصك وكني
اي واكتب فرجها باسيار ه المسئلة وقد كره بيع المصاحف ه وقال قوم لا باس ببيع
المصاحف واجر كاتبها وعوضها ولا باس بشراها ه ومن غيره وقال قوم لا باس ببيع
المصاحف اذا قصد الي بيع القرطاس والورق والدفتين ولا يقصد الي بيع الكتاب ه
ولا يجوز ذلك وكذلك لا باس بنسخها بالكراء لان ذلك من الصنع وانما ياخذ علي عمله اجرا ه
واشتغاله به واستعماله يده لذلك ولا يقصد الي الاجر علي سبب من اسباب القران

وما شراؤك مكروها لها ابدا ... وتكره الاجرة للفحل ان عسبا ه

ثم نصب مكروها علي نزع الخافض اراد بمكروه وهو خبر ما كما تقول ما زيد قايما اي ما
زيد بقايم ثم نصب مكروها لانه خبر ما علي نزع الخافض اراد بمكروه والهاء في لها راجع
راجعة الي المصاحف والفحل الذكر من الخيل والابل وكذلك التيس من الغنم ه
والعسيب الضراب وقال بعض اهل اللغة كري الفحل الذي يوخذ علي ضرابه
الاجر ويستعار ايضا ه احد الحارث
زورنا الصيد وابي فلما بلغ زهير ذلك ه فقال
تعلم ان شر الناس حي ينادي في شعارهم يسار ه ولولا عسبه لرددتماه
وشر منيحة اير معار ه العسب ايضا النكاح ومنيحة عارية ومعار من العارية
فقال اذا جمعت نساء وكم اليه اشط كانه مسد معار ه جمعت مالت
اليه واشط اي انعط مسد حبل معار مفتول ه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه نهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن وكرا الفحل ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن شبر الجمل
قال ابو عبيد شبر الجمل يعني اخذ الاجر علي ضرابه ويروي عن معمر عن قتادة انه كره عسيب الفحل
لمن اخذه ولم ير به باسا لمن اعطاه ه

ولا كرا القسام ولا رجل يلي حسابا له اجر اذا احتسبا ه ه

الكرا ممدود اجر المستاجر من دار او دابة او ارض او ما اشبه ذلك تقول اكتريته اي اخذته باجر
وكريته اي اعطيته الدابة باجر واكرني دابته ودار يكريني كرا والكري علي يكري كرا الابل

والمكاري صاحب

والمكاري صاحب الدواب والكري بفتح الكاف مقصور والنعاس كري يكري
كري فهو كري • قال الشاعر لم يبطل الليل ولكن لم ام وبقي عنى الكرى طيف الم •
والكرا ممدود ايضا التاخير تقول اكريت كذا وكراذا اخرته • قال الشاعر
واكريت العشاء الى سهيل • او الشعري فطال بها الكراء • في الكراء يقال ايضا الكرى
اكراد نقص واكرا الكرا اذا زاد وهو من الاضداد • قال الشاعر وذكر قدرا
يقسم ما فيها فان هي قسمت فذاك وان اكريت فعن اهلها بكري • والقسام الذي
يقسم المال ويحسب الحساب والفرايض بين القوم • مسئله ويكره اجر
الذين يقسمون الاموال والارضين والرجل يحسب للقوم ان ياخذ على ذلك اجرا • ومن غيره
قال وقد اجاز من اجاز من المسلمين اجرة القسام واخذ الاجرة على الحساب لان ذلك عمل وليس ذلك من التعليم
ولا ياخذ الاجر على التعليم وقد قالوا ان تعليم الفرايض لا يجوز الاخذ عليها واما حسابها فقد
اجاز من اجاز ان ياخذ على حسابه اجرا •

ويبعد النار مكروه وخالص ما حوى الكنيف وماء البير ان شربا •

ما حوى الكنيف يريد العذرة الخالصة التي لا يخالطها تراب والكنيف سمي كنيفا
لانه كنف اي جعل في استر النواحي • قال الشاعر لست عارا ان كنت كنيفا او تبدلت
من ثيابي صوفا • انما العار ان افوز اطعموني ايها الناس للثواب رغيفا • وقال رجل يهجو نديم رجل
فسبحان الذي اعطاك مالا وكنت تريد ان تعطي رغيفا • ولكن دهرنا هذا سخيف يريد ان
يكرم الوغد السخيفا • وما انكرت مختارا ولكن لحال صيرت الى الكنيفا • المسئله
قال ابو المونثر الذي سمعنا ان عشرة اشياء مكروهة بيعها وكراها كرى النحل وكرى الميزان الا ان يكون
صاحب الميزان والمكيال يستاجران فيكيلان فياخذان اجرا بعناهما فلا باس بذلك • وبيع
الماء نفسه وتفسير ذلك ان يكون للرجل نهرا او بير فياتي الناس يريدون الاستقا منها للشرب او غيره
فيبيع لهم ويغترفونهم فلا يجوز ذلك فان استقا هو وباع فلا باس وبيع النار وذلك انه يبيع
القبس واما ان باع السخام والحطب الذي فيه النار فلا باس بذلك • وان استاجر فقدح له
بالزند واخذ اجرا على عنايه فلا باس وبيع الكلا وبيع العذرة اذا كانت خالصة لا يخالطها
شي من التراب • فان اختلطت مع السماد وكان البيع في السماد فلا باس • وكذلك كرى الناجه
وكرى الفاجر وكرى المعلم المشترط على تعليم القران فان قعد يعلم ولم يشترط واهدي اليه فقبل

فقيل فلا باس والذي احفظ في الهاجر والنابجة والمعلم المشترط انهم لا ثوبة لهم حتى يردوا ما اخذوا

ومن يكن منهم مسيئا فليس لهم رد عليه بلا شرط اذا طلبا

البكا ممدود ومقصور بكى يبكي بكا اذا جرى دمعه وباكيته فبكيته اي كنت ابكى منه سيحة معه
وليس على الباكية ردا اذا لم تشترط شيئا والنابجة عليها الرد

وان يكن شرط الرشوة لهم رد الذي جازه من اجر عليه

اي على الرد اذا اشترطه والعيب المغالبة اذا اخذ اجره على المغالبة

وللمعلم للقران خدمته قدر العناء اذا ما علم الادبا

المسئله — وكره ان يشترط المعلم شرطا على تعليم القران ومن اخذ ذلك لعناه فلا باس
فان اهدي اليه فقبل فلا باس واحسب ان محمد بن محبوب قال ولو اهدي اليه من مال اليتيم
على تعليم القران فلا باس اذا لم يشترط وانا اقول ان علمهم الخط واشترط بتعليم الخط
فلا باس لان الخط صنعة ومن اخذ على تعليم الصنعة مثل الخياطة والسفيف واشباه ذلك

وكرهوا الاجر للراقي واطلقه قوم على شرطه للاجر ان تعبا

التعب المشقة والاعيا تقول تعب يتعب واتعبته انا اذا اشفقت عليه — المسئلة من الجامع
ويكره ان ياخذ الراقي جعلا اذا كان يرقي من كتاب الله تعالى واسمايه وان كان اشترط
اجر عناه فلا باس وكذلك الذي يخرج السرقة ويحكم لمن كان اذا كان قدر ما يقيم كل يوم بكذي وكذي ولا
يرقي الراقي الا بكلام يعرفه انه لا باس به ولا يقول اخرجت كذي وكذي الا ان يقول اخرجت باذن الله وبعض ايضا لم يرخص

وكرهوا الاكل مما كان منبته على المقابر زرعا كان او عشبا

المقابر جمع قبر على غير قياس ويجمع ايضا قبور والقبر مصدر قبرته اقبره قبرا والمقبرة موضع
القبور والقبر ايضا موضع القبر والاقبار ان هي له قبرا وتنزله منزله ذكره قال الله تعالى
ثم اماته فاقبره اي جعله يخال عن بغيره والقابر الذي يحفر القبر والعشب الكلا الرطب تقول
ارض عشبة ومعشبة ونصب زرعا على اضمار الاسم لكان والزرع والنبت خبر
لكان اراد كان النبت زرعا او كان عشبا — المسئلة من الجامع — وقيل يكره ان يوكل ما نبت على القبور

وفي المجر اذ اشناه فهو له وحرموا بيعه من كلما اقتضبا

المجر بيع الضامين والملاقيح والمعلمين الماجر والمجار قال ابو عبيد الله في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر قال ابو زيد المجر ان يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة

يقال منه اجحرت

يقال منه اجرت في البيع اجارًا وقال ابو عمرو العدوي ان يباع البعير او غيره بما
يضرب هذا الفحل في عامه • وقال الفرزدق في بكر بن فريسًا ومهور نسوتهم اذا ما نكحوا
عدوي كل هبع يسال • فقال ابو عمرو عدوي بالذال • قال ابو عبيد واما
حديثه انه نهى عن الملاقيح والمضامين فان الملاقيح ما في البطون وهي الاجنة
والواحدة ملقوحة • وانشد انا وجدنا طرد الهوامل • خيرا من التانان ومن المسايل •
المسلة وعدة العام وعام القابل ملقوحة • في بطن ناب حايل • تقول هي ملقوحة
فيما يظهر لي صاحبها • وانما امها حايل والملقوحة هي الاجنة التي في بطونها واما المضامين
فما في اصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه او في اعوام •
والاقتضاب الافتعال من القضب وهو القطع والاقتضاب ركوب دابة صعبة لم ترض •
والاقتضاب الافتعال ان تخرج وتارت نفسك كلامًا او شعرًا فاصله من القضب القطع
اغصان الكرم ايام الربيع • قال القطامي فغدا صبيحة صوبها متوحشا سترا القيام

ولا يشتراء لارض الشرك حين جري فيها خراج او لي الاسلام ادعاه •

الشواهد ويعضد • والشرك ظلم عظيم والشرك مخالطة الشريكين واشتركنا تخالطنا وهذا
وهذا شريكي اذا المرأة وفي المصاهرة • ويقال رغبنا في شرككم وصهركم والشرك بفتح الشين
والراء احاديد الطريق الواضح الذي تلحبه الاقدام والقوائم • قال
عمي شرك الاقطار بيني وبينه مراري مخشي به الموت ناضد • والخراج الجعل والاتاوة
ومنه قوله تعالى ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير فقال ابو عبيدة هي الاتاوة وعلة خروج العبد
الى مولاه والرعية الى الوالي وفيها ثلاث قراءات صحيحات وهي قراءة حمزة والكسائي
ام تسالهم خراجا فخراج ربك خير وقرا ابن عامر ام تسالهم خرجا فخرج ربك خير وقرا
الباقون ام تسالهم خرجا فخراج ربك خير • المسلة ويكره ان يشتري ارض المشركين
وعقارهم لان على ارضهم خراج للمسلمين والخراج هو ما استخرج من غلة الاول

وفي القعادة تكرية وبعضهم للارض حللها والماء ان شربا •

القعادة كراء الارض البيضاء • المسلة وفي الاثر قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله
يكره ان ياخذ للارض ماجر وكذلك الماء بالاجر وفي ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص
في ذلك من رخص منهم في قعادة الارض وقد عملوا بذلك • واحب لمن عني بذلك ان يكون

على وجه الشركة ٥ وفي جامع جعفر وفي الاثار انه يكره ان ياخذ للارض اجراً وللماء في ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص في ذلك من رخص منهم واجازوا اقتعاد الارض عندنا وعملوا بذلك ولكن الاعطاء الماء واحب الينا المرعي بذلك ان تكون على وجه المشاركة ٥ قال الامير العبري وسالته عن قعادة الماء بالفضة فقال جايزة قلت والحب قلت لا يجوز لانه لا يصلح الطعام الا بالماء وكذلك لا يصلح الملح بالحب حيث لا يصلح الا به ٥

فقف اذا اشتبه الامور ملتمسا للحق واسع شكا ولا ريباه

الشك نقيض اليقين والريب جمع ريبة وريب ٥ والريب الشك ايضا قال الله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك فيه ويقال ريبني الشي واراب الرجل اذا اتى بريبة وقد فصل قوم فقالوا اراب الرجل بمعنى اوقع الريبة بلا شك اذا لم يصرح بالريبة ٥ وقال عمر الهذلي فقالوا تركنا الحي قد حصروا به فلا ريب ان قد كان ثم لحيم ٥ اي قتيل يقال قد لحم اي قتل ٥ وحصروا به اطافوا به والريب جمع ريب ٥ وقال ابو تمام ٥
ببيض الصفايح لا سود الصحايف في متونهن جلاء الشك والريب ٥

واللحم واللبن المشروب بيعهما في الشاء عيب تحل العيب مخشاه ٥

الشاء جمع شاة واقل العدد شياه وتصغيرها شويهة وتصغير الجمع شويهات ٥ فاذا اشتريت فانث ربت الحور نف والسدبر ٥ واذا صحوت فانث ربت الشويهة والبعير ٥ المسيلة وكره بيع لبن الشاة في ضرعها بكذي وكذي وكذلك لحمها وكبدها وشحمها بكذي وكذي قال غيره ومن باع شاة جازله الان يستثني ما في بطنها ٥ ومن غيره وقال من قال اذا استثنى ما في بطنها من شحم ان ذلك لا يجوز ٥ وان اشتري ما في بطنها من شحم قبل ان تذبح لم يجز ذلك ٥

وكرهوا قول حراث لصاحبه حذقا غرست وحل الحرث مقلباه

الحارث الذي يحرث الارض والحراثة حرفته وكل عامل يعمل شيئا فهو حارث حتى قيل لمن يكسب الطاعة والمعصية حارث ٥ ومنه قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب جاء في التفسير ان معناه من كان يريد عمل الاخرة فالمعنى والله اعلم ٥ من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه يريد جزاء عمل الاخرة نزد له في حرثه اي نوفقه ونضاعف له الحسنات ٥ ومن كان يريد ومن كان يريد حرث الدنيا اي من كان يقصد الى الحظ من الدنيا وهو غير مؤمن بالاخرة نؤته

منها

نوتيه منها اي نوتيه من الدنيا رزقه من الدنيا لا انه يعطي كما يريد واذا لم يرد بالآخرة فلا نصيب له
في حرث الآخرة اى لا نصيب له في الخير الذي يصل اليه من عمل الآخرة ٥ المسئلة وعن رجل
احترث حرثا فقال له رجل قبل ان يدرك الحرث اعطنيه واعطيك النفقة فذلك مكروه الا
ان يبيعه اياه بعد ان يطعم او يشتريه بقلا للعلف فان بقيت منه طائفة فلا باس ٥ ومن غيره
وقال من قال ان رد عليه نفقته التي انفق ويرى ان من العمل يرد النفقة لا على وجه البيع
وانما هو يرد عليه ما ردى في ذلك الحرث فذلك جائز وان كان انما يرد عليه حبا مسمى على
وجه البيع او نفقته تلك على وجه البيع فذلك لا يجوز والله اعلم بالصواب ٥

والحقل والزبن واما لم تحسه ثمرا وحمرا بسرا كان او عنبا ٥

يان يدرك تقول انت ادركت الثمرة اذا ادركت ويقولون لك يا بني اينا اذا بلغ وادرك
ومنه قوله تعالى الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه ٥ وبلوغه ٥ قال
تمضت المنون له بيوم اما وكل حاملة ملد تمام ٥ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة
والمزابنة والمنابذة والمخابرة وحبل الحبلة والملامسة والمحاضرة ٥ اختلف الناس على
ثلاثة اقاويل في المحاقلة فقال قوم المحاقلة بيع الزرع بالحب ٥ وقال قوم هو كرا الارض
بالحب ٥ وقال قوم هي المزارعة على الثلث والربع ٥ والاول هو الذي يذهب اليه اصحابنا
والنظر يوجبه والمحاقلة المفاعلة ولا يكون الا من اثنين مثل المقاتلة والمضاربة ٥ وقيل
الحقل الموضع الذي يزرع فيه ٥ وعندي انه انما سمي الحقل وهو مكان في قرية ازكي انما
سمي بذلك لانه يزرع ويزكو فيه ٥ وقيل الحقل هو الزرع اذا استبل وتشعب ورقه من قبل
ان يغلظ سوقه ٥ المحاقلة قبل اسبال الزرع قبل وقته واوانه اي ادراكه وبلوغه ٥ ومنه
قوله تعالى غير ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه ٥ والمزابنة مشتق من قول العرب الناقة تزبن الحالب اي
تضربه برجلها ٥ ومنه سميت الزبانية لانهم يدفعون اهل النار فيها ٥ وذلك بيع التمر في رؤس
النخل بالتمر لانه مما يكال او يوزن لانه لا يجوز في الكيل والوزن اذا كان من جنس واحد الا مثلا بمثل
وزنا بوزن يدا بيد وهذا مجهول وذلك ان الرجل يشتري تمر نخلة بتمر اذا صرم النخلة نقص
تمرها عما كان قدر فيها فخاصم البائع ووقع التنازع والتدافع ٥ واما المنابذة مأخوذ
من قول العرب نبذت الشيء اذا طرحته والقيته وكان في الجاهلية يقول الرجل للرجل اذا
نبذت اليك الثوب فقد وقع البيع وقيل ان ينظر اليه ٥ واما الملامسة فهو مأخوذ

من اللمس وهو ان يقول الرجل للرجل اذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع ٥ واما المخابرة
فهو المزارعة بالثلث او الربع او اقل او اكثر واشتقاق المخابرة من خيبر وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها بعد ان اظفره بهم بالنصف ثم عصوا الله ونكثوا فحضر علم
فحضر ذلك عليهم بنهيه عليه السلام عن المخابرة ومنه سمي الاكار بالخبير لانه خابر الارض
والمخابرة والمواكرة واحد ٥ والخبرة ايضا النصيب والخبرة ايضا ان يشتري القوم الشاة
فيقسموها على الانصاف اي الاثلاث والارباع كما يفعل ذلك بعمان وهذا معروف في لغتهم
ولغة العرب ٥ قال الشاعر اذا ما جعلت القوم خبرة شاة فشانك اني ذاهب لشوني ٥ واما
المخاضرة فبيع الثمار وهي خضر لم يدرك ولم يبد صلاحها ٥ واما حبل الحبلة فهو بيع الولد في
بطن امه ٥ وفي كتاب غريب الحديث وحبل الحبلة ولد الجنين وهو بيع الولد الذي في بطن
الناقة ٥ وبه كذا قال ابن علية وهو نتاج النتاج وانما لم يجز بيعه لانه غرر وذلك انه لا يدري
اهو في الحقيقة ولد او ريح لان الولد ما دام في بطن امه فهو بمنزلة عضو من اعضائها بدلالة
انه يعتق بعتقها وصار بمنزلة بيع يدها او رجلها فلهذا لا يجوز ٥ قال ابو عبيد حبل الحبلة بفتح
الحاء وكسر الباء الحبلى ٥ والحبلة بفتح الحاء والباء جمع الحابل مثل كافر وكفرة وفاسق وفسقة وهو
الذي ينصب الحبالة للصيد فيقطع فيها ولا يقال امراة حابل ولو قيل حابل ايضا
كان جمعه حوابل كما تقول طالق وطوالق والناس يروونه الحبلة بفتح الباء ٥ قال الشافعي الملامسة
عندنا ان ياتي الرجل بثوبه مطويا فيلمسه المشتري بيده او في ظلمة فيقول البايع ابيعك هذا
على انه اذا وجب البيع فنظرك اللمس لا خيار لك اذا نظرت الى جوفه وعرضه وطوله ٥
ويقال المنابذة ان انبذ اليك ثوبي وتنبذ الي ثوبك على ان كل واحد منهما بالاخر ولا خيار
اذا عرفا الطول والعرض ٥ وقال ابو حامد هو كما قال لانك تقول نبذت الشيء اذا القيته ورميته
قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم وقال تعالى فنبذناه وراء ظهورهم بالعراء وهو
مذموم ٥ هذا الغرر ٥

هذا الغرر المنهي عنه فلا يباع الا بعد البيع او قبضه ٥

الغرر كالخطر وغرر الرجل بماله اي حمله الى الخطر والبيع الا بعد ادراك من الثمرة ٥ قال الله
تعالى انظروا الى ثمره اذا اثمر وينعه يقول ينع الثمر يانع ٥ قال الشاعر
اذا ما مشت وسط النساء تأودت كما اهتز غصن ناعم النبت يانع ٥ قال الاخر

نغر العصافير

نغر العصافير وهي خابئة من النواظير نابع الرطب ٥ النواصير العقبان جنس منها ٥
وقوله او قضبا ٥ اي قطع والقضب القطع قطعك القضيب ونحوه وقد مضى فيه ما قد مضى ٥
قال ابو محمد رحمه الله البيوع المنهي عنها ثلاثة فبيع ربوا نهى الله عنه ورسوله تعبدا وهو
ربواه وبيع كتمان عيب وغش لحق لا يجوز لحق المخلوق ٥ وبيع غرر نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم تنازع الناس في تاويله ٥ فاما الربوا فلا يجوز فعله ولا يجوز اجازته من المتبايعين به
والتراضي عنه ٥ واما بيع الغش وكتمان العيب فلا يجوز فعله ولا يجوز اجازته من المتبايعين
وما كان في معناهما فموقوف على رضى المشتري له ٥ واما بيع الغرر فبيع الجزر
في الجمع الارض والبصل في حال استتاره في الارض وبيع السمك في البحر وبيع اللبن
في الضرع الشاة والبقرة والناقة وما لا يضبط المتبايعان مقداره في حال مبايعتهما فيه
قبة ٥ واما السلف فجائز بالسنة واتفاق الامة ٥ وهو مخصوص من جملة ما نهي عنه من عدم ما ليس عندك

والبيع يفصل ذا المتاع لربه ٭ وان يكن قد راى فالبيع قد وجبا ٥

وجب البيع يجب وجوبا وجبة اي وقع ووجب البيع يجب وجوبا اذا حق ووجب
القلب وجيبا اذا اضطربت ٥ والوجبة ان توجب البيع في ان تاخذ المبيع منه بعضا
في كل يوم حتى اذا فرغ قبل قد استوفى وجبته ٥

وان بدى عيبه من بعد رؤيته ٭ ولم يكن حادثا فالنقض قد نشبا ٥

نشب وقع تقول نشب الشي في الشي نشوبا اذا وقع كما ينشب الصيد في الحبالة وانشب البازي
مخالبه في الاخيذة ونشب فلان في منشب سوء اذا وقع فيه ٥ المسئلة من الجامع
ويكره وكل بيع لم يره المبتاع اي المشتري فهو بالخيار اذا رآه فان كان قد رآه جاز عليه الا ان
يجد عورا او عيبا لم يكن رآه وليس مما يحدث فهو مردود ٥

ولا يفرق بين الام سيدها ٭ وبين اولادها عمدا اذا غصبا ٥

غضب الرجل فهو غضوب وغضب وغضبة اي كثير الغضب شديد ٥ المسئلة من الجامع
ويكره ان يفرق بين الام وولدها اذا كان لا يستغني عنها واما غير هذا فلا باس ٥

والعيب ينقض من بعد وطيتها ٭ فان يشد لكمها كيفما حسبا ٥
والوطي بعد ظهور العيب يلزمه ٭ وليس للعيب ان يعد ما ارتكبا ٥

الارش واحد وجمعه اروش ٥ والارش دية العيب ودية الجرح ودية العضو وما اشبه
ذلك ٥ المسئلة ومن اشترى جارية فوطيها ثم راى عيبا فقد لزمته اذ وطيها وله ارش
العيب وان وطيها بعد ان علم بالعيب فليس له ايضا ارش العيب قال ابو الحسن رحمه الله
ومن اشترى جارية فوطيها ثم ظهر بها عيب فقال قوم لزمته حيث وطي وله ارش العيب ٥
وقال ضرار وقال اخرون بل له ان يردها ويعطي ارش الوطي وما نقصها الافتضاض اذا كانت بكرا ٥
واما الشافعي فقال ان الوطي لا ينقصها فان شاء امسكها واخذ ارش العيب وان شاء ردها

ومن تدين من قوم وباعهم مالا فاضحى صفر الكف شعاه ٥

تدين اخذ دينا والمداينة المسلم والمتدين الاخذ له الدين والمداينة دفع الدين واخذه يقال داينته
اعطيته دينا ٥ قال روبة داينت اروى والديون تقضى فمطلت بعضا وادت بعضا ٥
ويقال اذان يدان اذا انه باع بدين وادان يدين دينا كثر دينه ٥ قال ابن الاعرابي رجل مدين
يقرض الناس ومديون عليه دين ٥ والصفر بكسر الصاد الخالي ٥ وقال واخرى بذات
الحبشي اباها صفره اي علاماتها خالية ٥ والصفر بضم الصاد النحاس والصفر والشبه
ذلك ٥ قال الشاعر وانا نشمول قهوة تتعاطاها بكاسات الصفر ٥ والشعب الفساد ٥ قال
ابو العباس المبرد يقال شعبت الامر اذا اصلحته وشعبت الامر اذا افسدته وهو من الاضداد
وذكر الكف اراد العضو لان الكف مونثة بالاجماع ٥ كما قال الشاعر
صرمت ولم اصرمكم وكصارم اخ قد طوي كشحه واب ليذهبا ؛ اري رجلا منكم اسيفا كانه
نضم الى كشحيه كفا مخضبا ٥ فذكر الكف وهي مونثة لانه ذهب بها مذهب العضو ٥

فالمال يقبضه الديان منهم قسما ولو ضج رب المال وانتحاه ٥

الديان اصحاب الدين والدين معروف وكل شي لم يكن حاضرا فهو دين ٥ قال الشاعر
يعاتبني بالدين قومي وانما تدينت في اشياء تكسبهم حمدا اسد به ما قد اخلوا وضيعوا
ثغور حقوق ما اطاقوا لها سدا ٥ وقال الاخر اني اراك تقضي ما الدين طالبه وقطع
الدم مكروه تقاضيها ٥ وقال الاخر وعدتنا بدرهمينا طلا وشواء معجلا غير دين ٥
ثم فرت بدرهمين جميعا يا لقوم لضيعة الدرهمين ٥ اذا استغثت بشي فتحت لامه
وكسرت لام المستغاث من اجله فلذلك فتح اللام من يا لقوم وكسر اللام من لضيعة الدرهمين ٥
وقوله ولو ضج رب المال وانتحاه الضج الصياح وهو ضجيج البعير وضجاج القوم وهو لجتهم ٥

قال

قال كالدحي تكثر الصحيح من الحب ۝ وما رام صيها وتضيبه ۝ وانتحب من النحيب والانتحاب نرددا لبكاء في الصدر ونحب الجمل وانتحب ۝ قال المتنبي رمانة لا يضيع الحي مترتبها اذا نعوها الراعي ذودها غباً ۝ اذا فني زمني بلوى شرقت بها لو ذاقها لبكى ما عاش وانتحبا ۝

وَبَعْدَ إفْلاسِهِ إنْ كَانَ بايَعَهُ جَهْلاً حَوَى مَالَهُ مِنْهُ كَمَا كَذَبَاه ۝

الافلاس هاهو دون نفيس الشي اذا ذهب ورقه في الشتاء ۝ والكذب ضد الصدق تقول كذاب وكذاب بالتخفيف والتثقيل وكيذبان وقد مضى هذا الحرف في اول الكتاب ۝ والمفلس الفقير وهو الذي افتقر بعد غنى ۝ والمفلس الذي قد نادى الحاكم بافلاسه وترك معاملته وحرم بيعه وشراوه والتفلس المصدر ۝ المسئلة الجامع في هذه الابيات

ومن اخذ من قوم مالا ثم افلس فهو بين الغرماء ۝ وان اخذه بعد ان افلس ولم يعلموا افلاسه كذا خيانة وصاحب المال احق به اذا ادركه بعينه ۝ قال ابو لكشن رحمه الله ۝ ومن اخذ مال قوم ثم افلس فهو بين الغرماء وما اخذ بعد ان افلس فهو دين رب المال الحصة عليه وان اخذه بعد ان افلس فعلى قول ذكر خلافه للذي ...

وَمَا أُحِيلَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُرْتَجَعٌ عَلَى المُحِيلِ إذَا مَا قَاعَهُ حَدَبَاه ۝

وفي نسخة ومن احيل عليه فهو مرتجع والمحيل الرجل يحيل رجلا على رجل بما له عليه والمحتال الرجل يتحول الحق احيل عليه والحوالة بكسر الحاء ۝ اسم من احلته على فلان واصله حولة فسكنوا الواو ولما تحملا الاعراف فاجتمع ساكنان الواو والحاء فالزموا فتحة الواو واللام ساكنين فاسقطوا الواو وهو في كذا حولته من موضع الى موضع ويجوز ان يسمى المحتال محيلا من قولك احال فلان على فلان بالضرب او بغيره اذا اختيل عليه ۝ قال طرفة احلت عليها بالقطيع فاجذمت وقد خب آل الامعز المتوهج

اي اقبلت عليها فكان المحتال يقبل على المحال اي يقبل عليه بالتقاضي ۝ وقال الاخفش الاحالة من الواو كانك قلت حولت شيا عن وجهه واحلت وهما يتحاولان اذا كان هذا يحيل على هذا وهذا يحيل على هذا وهذا من التحويل وبعض العرب يقول ان كنت مزيدي فانا لك ازيد وفلان احيل الناس من الحيلة وهو مقلوب واصله ازود واحول لانك تقول زاد يزيد وفي نسخة في معنى طلب واحول لانك تقول هذا لحول وقال النضر في قول الناس لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا تحول من قولهم حال الشخص يحول حولا فهو حايل اذا لم يتحول الشي عندهم ۝ قال الراعي تدافعه عنا الاكف وتحته من الجن انشاخ تحول وتنضح ۝ الحايل المتحول الذاهب وقال الخليل لا حول ولا قوة الا بالله ۝ والقاع واحد القيعان وهو الارض الحرة الطيبة الطين والحدب

المحيط المحيل الحبس تقول المكان حدوبة فهو حدب ۝ واحداب القوم والسنة ۝ قال الشاعر

حتى ابي مغتبلا في قايم الغي فواعدم بقاع محدب ۝ والحدب المحيل والحادب الكاذب ۝ ولم اسمع له فعلا

والحادب الغايب هذا البيت تمام مسئلة المفلس ويليه مسايل الحوالة على نحو ما فسرنا وشرحنا والبيت

هو الذي تقدم عن ابي الحسن رحمه الله ۝ وفي كان له دين على رجل فاحاله على مفلس فليس يذهب حقه

ويرجع على الاول ۝ الا ان يكون اصل ما بيعه على ان يحيله عليه فلا يرجع عليه وان كان البايع

هو الطالب او الذي عليه دين ان يحيله على المفلس واحاله عليه ولم يرجع الى غريمه الاول بشي ۝

فاما ان احاله على ملي فله ذلك جايز ۝ وليس له ان يرجع بحقه على المحيل لان الحديث من احيل بحقه

على ملي فليحتل واسم الاحالة ماخوذ من حوالة الشي فكانه حول الحق عليه فلا يرجع ولو افلس من بعد

فاما ان احاله عليه وهو مفلس لم يعلم ربا فلاسه ولم يخبره بذلك وظن انه على ملي واذا هو

مفلس فانه يرجع بحقه على من كان عليه اولا لانه ليس له ان يغرم ويحيله على مفلس وانما جاء

الحديث من احيل بحقه على ملي فليحتل وخبر المفلس من الخبر بافلاسه ۝ فاما ان ضمن له بحقه ضامن

ثم مات الضامن وافلس فله ان يرجع بحقه على من كان عليه اولا فاما ان ضمن له بحقه ضامن

ثم مات الضامن وافلس له ان يرجع بحقه على من كان عليه اولا فاما ان ضمن له وقبل وابري

هو صاحب الحق الاول فانه لا يرجع عليه ان ابرا وبجميع من ضمن له وان كان اصل ما بيعه

على ان الحق على الضامن فهو عليه وليس على المشتري شي من ذلك ۝ ومن ضمن لرجل بحق الى اجل فحل الاجل

ولم يوفه الحق فالحق على الضامن فان ضمن عليه على ان يحضر الحق الى الاجل فلم يحضره فقال

قوم الحق على الضامن وكذلك ان ضمن عليه ان يوافي به فلم يواف به فالحق على الضامن فاما ان

ضمن بنفسه فلم يواف به فقال قوم ليس عليه الا ان يحضر نفسه وقال قوم انا لم يات بالنفس

فالحق عليه وان مات الضامن وافلس فالحق على الاول لعابرة الغريم من الحق وان ضمن

بالنفس فمات المضمون عليه فعلى قول ان الضامن بري ولا شي عليه والله اعلم ۝

ولا تبغ نسية ما السبت ملكه ۝ ولا ما لم يجز ربح لها خلسا ۝

النسية التاخير ۝ ومنه قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر اي التاخير كانت النساة

في الجاهلية وهم بنو افقيم من كنانة احتنوا النسية دينهم في الجاهلية فاذا اجتمعت العرب ۝

في ذي الحجة للموسم وارادوا ان يوخروا ذا الحجة وقابل الحاجة او الحرب نادى مناد ان المحرم

صفر وكانوا يسمون المحرم وصفر الصفرين والمحرم وصفر الاكبر وصفر المحرم الاصغر فيحلون المحرم

ويحرمون صفر

ويحرمون صفر ولا يفعلون ذلك كل عام حتى اذا حج النبي صلى الله وسلم حج في ذي الحجة الذي
تكون فيه الحج فقال ان الزمان قد استدار وعاد كهيئته فاحفظوا العدد فينصرف الحاج بذلك
الى منازلهم ٥ المسئلة من الجامع وعن النبي صلى الله وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عندك نسيئة ٥
ومن غيره الذي معناه انه لا يجوز بيع الذي ما ليس عنده بنقد ولا نسيئة ٥ وذلك لا يجوز ٥
وذلك ما قد نهي عنه في النقد والنسيئة لانه جاء مجملا وعرفنا ذلك في النقد والنسيئة وهو داخل
في الحرام على ما قد وجدناه ٥ وقد وجدنا عن ابي عبد الله رحمه الله انه من باع ما ليس عنده انه ذلك
من ربوا وبعض يرخص في ذلك ٥ وتفسير ما ليس عنده انه يسال المشتري يشتري الشيء وهو ليس
في ملكه فيبايعه بثمن معروف ويوكد عليه في الشرا المنقطع ثم يمر فيشتري له به من غيره بذلك
السعر او بدونه او باكثر منه فكله سواء ٥ ويلحقه هذا المعنى عندي ٥ ومن غيره وقيل لا باس
ان يقول الرجل للرجل معك متاع كذا وكذا من ضرب كذا وكذا فان وقع في يدك فاعلمني به فانه من
حاجتي وكان يكره ان يقول اشتره لي حتى اشتريه منك ولا الالمام يحرمه بربح لما خلبا وهذا وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن قالوا ما لم يقبض ويضمن الثمن ٥

ويجبر المشتري في قبض سلعة ٥ والوزن للثمن لو افى اذا شغاه ٥

يقول اجبرت الرجل على الشي يفعله فهو مجبر وجبرت العظم والفقير فهو مجبور والشغب هيج الشر
وشغب الجند على الامير اذا هيجوا الشر وعصوا ٥ المسئلة وكل من اشترى بيعا فعلى المشتري ان
يسلم وعلى البايع ان يقبض وينقد الثمن ٥ قال ابو الحسن ومن اشترى سلعة فعلى البايع التسليم ٥
وان كان يكال او يوزن فعلى البايع دفع ذلك الى المشتري وعلى المشتري قبض ذلك فان لم يقبض له
امر بقبض ذلك ووقع منه الا ان يتفقا على الاقالة وان امتنع حبس حتى يقبض وانما يلزم الثمن
بالقبض ٥ ومن غيره وقال من قال الحكم بتسليم الشري وتسليم الثمن معا لا قبل ولا بعد يوم البايع
ان يسلم ويوم المشتري ان يتسلم ٥

ومن ابا على دينار اربعة من الدراهم بيض افرغت عجاه ٥

حفض بيضا على النعت لاربعة ويروى بيضا ونصبها على الحال وقوله افرغت اي صبت ٥ يقال
هو درهم مفروغ اي مصبوب في قالب ليس بمضروب ٥ ومنه قوله تعالى ربنا افرغ علينا
صبرا اي اصبب علينا صبرا على اذى فرعون واقبضنا واجعنا على دين الاسلام ٥

فان اصبت ربقا اخذت به حرا مسلما من الدنيا ما نساه ٥

الزيف الردي الذي لا يوخذ في النقد وجمعه زيوف ٥ قال الشاعر
والناس مثل دراهم ميزتها ٥ فوجدت فيها فضة وزيوفا ٥ قال
ترى القوم اسواء اذا جلسوا معا ٥ وفي القوم زيف مثل زيف الدراهم ٥ والزيف
الردي والدراهم والزيف ايضا تقول زافت عليهم دراهم كثيرة تزيف وهي زيوف ٥
والجزء بتجربة السهام بعض البني وحرابة تجربة اذا جعلته اهراه ٥ مسئلة وقيل فيمن
اشترى عشرة دراهم بدينار فيجد فيها دينارا زائفا قال يرده على صاحبه وياخذ درهما
غيره ٥ قلت وهذا القياس في هذا قال لا القياس يرده ويكون شريكا في الدينار قلت
فان وجد فيها خمسة دراهم قال يردها ويكون له نصف الدينار ٥ وقيل اذا كان الدرهم
او نحوه استحسنه وان كان النصف او الثلث فانه يكون شريكا في الدينار ٥ قال
الربيع يرد عليه ما كان لا ينفق ولا يكون شريكا في الدينار ٥ وقال ابو عبد الله رحمه
الله ناخذ بقول الربيع وكذلك ايناه ٥ المسئلة الذي معنا انه يبدله بما لا يجوز من
النقد ويرد عليه مثله من الدراهم ويكون الصرف ثابتا والدينار لصاحبه ٥ قال
ابو الحسن رحمه الله ٥ ومن اشترى دراهم بدنانير ثم يرد شيئا فقد قيل يرد عليه ما لم
يبدله مثله ٥ وقال الاخرون ما لم يجز يبدله ومنهم من قال لا يبدله ويكون شريكا
في الدينار ولا ينقص الصرف ٥

وقال قيد ان مجنوب يبدله ٥ ولا يشاركه فيه اذا احتسباه ٥

قد مضى القول فيه والتفسير بما يغني عن اعادته ٥

ولا ما لمغتصب اجر ولا عرق ٥ ولا عنا ولا ربح لما اغتصباه ٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من اغتصب ارضا فغرس فيها من نخل او شجر
ثم جاء رب الارض فاستحق ارضه ان له ان ياخذ ارضه ويقال للغاصب اقلع مالك
فيها وليس لعرق الظالم حق وهذا هو عرق الظالم ٥ وكذلك البنا في الارض وهذا
يوافق قول بعض المسلمين وعلى الغاصب ما نقص من قيمة الارض ان كانت نقصته ٥
فاما قول اكثر اصحابنا واهل عمان ان الزرع لرب الارض لانه لا عرق ولا عرق لمغتصب
وفي قوله هو ليس لعرق الظالم حق بدا على ما قلنا انه لا حق له في ما غرس وبنا

وهذا قول الاكثر والمشهور [illegible]

في ارض غيره

في ارض غيره الا ان بعض اصحابنا قال يعطا قيمة النخل يوم قسلها في الارض ۝ وكذلك قيمة الشجر يوم غرسه
وليس يعطا قيمة ذلك فيما زاد في الارض وا غتصب منه لانه لا عرق والعرق للمغتصب بالسنة لعرق الظالم
حق فوجب الاخذ بذلك ۝ انما له قيمة ما وضع يوم وضعه في الارض وغرسه وذلك لصاحب الارض وكذلك

كغاصب امة فباعها رجل منه فاولدها عشرين منتجاه ۝

ابتاعها يعني اشتراها منتجب مثل نجيب وجمعه نجب ۝ وهو الكريم من الناس والخيل والابل نجابة

فان للمشتري في مال سارقها ۝ اثمان اولاده اذا اضحوا غرماه
للسيد الام تعطيه ويأخذهم ۝ والام للسيد المسلوب اذ سلباه
ويأخذ بنيها فخذها ان تكن ولدت من سارقها او عقر المهر وحباه

حل المسئله
وعن رجل اشترى جارية من رجل ثم ان الجارية اعترفت في يد من اشتراها من
بعد ما اولدها اولادا فعلى ما وصفت فان الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة ويلحق
المشتري البايع بثمن الجارية التي اشتراها به ويلحق الاب المستحق للجارية بقيمة الاولاد
على ابيهم ۝ فان كان الذي باع الجارية مغتصبا لها لحق الاب البايع بما يلزمه من قيمة
الاولاد وان لم يكن البايع مغتصبا لم يكن عليه الا ثمن الجارية التي باعها به ويكون على
الاب قيمة اولاده لرب الجارية ۝

والعقر في كل حال للاماء اذا طاوعنه رغبا في الوطي او رهباه ۝

العقر دية فرج المراة اذا غصبت نفسها والعقر سواء وهي العذرة والعقر
عقر الدار وسطها ومعظمها والعقر بفتح العين القصر الذي يكون معتملا لاهل
القرية ۝ قال الشاعر كعقر الهاجري اذ ابتناه باشباه حذين على مثال ۝
حذين اي مثلنا كقولك حذو حذوه اي قفا اثره وحذحذ اي مضى على منهاجه
وعقر الدار محلة القوم عند الحوض قال الاصمعي عقر الدار بفتح العين اصلها ومنه قيل
العقار للمنزل والارض والضياع ۝ قال الخليل العقار الضيعة نقال السلعة الديوار
والاعفار والعقار بضم العين الخمر ۝ قال الشاعر كاني اصطحبت نسيحا صهابية تقنا
بالمرو صفا عقاره ۝ والعقار بكسر العين لازمة بشربها نقول عاقرت شربت الخمر اي داومت

مغتار فيمها لكن السيد ها ويضع عشرا اذا علقوها نقباه ۝

وكذلك لرب الارض ان يأخذ شجره ويعطيه قيمة نخله وثمن غرسه

مقدار الشيء عشره وعشيره ايضا وينصب بكرا على فعل مضمر اراد ان كانت بكرا وان تكن بكرا ٥ والمطلوف
الفرج وقيل المطلوف العذرة ٥ **المسئلة** ومن وطي جارية وهي ثيب طايعة ففي عقرها اختلاف
فاما كرها فالعقر عليه والبكر عليه ولو اطاعت والبكر عشر ثمنها ٥ وقيل الخمس وللثيب نصف العشر ٥
وقيل ان كانت بكرا فالخمس ثمنها وان كانت ثيبا فعشر ثمنها ٥ وقيل ان كانت بكرا فعشر ثمنها ٥
وان كانت ثيبا فنصف العشر ويلزمه للثيب لكل مضجع نصف عشر ثمنها ٥ وقال قوم الثيب لا ينقصها
ذلك ولا عقر لها وعليه قيمة ما اشغلها ولو لم تكن في ضيعة مواليها كانت طايعة او مكرهة فهي مال
ويلزمه على كل حال ٥ ومن مس فرج جارية قوم فلا حد عليه ولا صداق ولكن عليه الادب ٥

وقيل لا باس تولي ما اشتريت اخا من قبل قبض لذا ما جا مكتئبا ٥

مكتئب مفتعل من الاكتئاب والكآبة وهي سوء الحال والهيبة والانكسار من الحزن في الوجه خاصة
تقول كئب الرجل واكتأب كآبة وكآبة فهو كئيب ٥ **قال العباس بن الاحنف**
يمسي تواري بهذا الحب مكتئبا حيران يمسي عليه الحب مكتئبا ٥ والحب بكسر الحاء الحبيب والحب بضم
الحاء المحبة والحب بفتح الحاء واحد الحبوب من حنطة او شعير او غير ذلك والمكتئب المحزون ٥

فرب كئيب ليس تندى جفونه ورب كثير الدمع غير كئيب ٥

قال الربيع فاما ما يكال فلا يباع الا اذا ما حيز واحتجبا ٥

حيز يعني حوز وهو اذا صار في حوز المشتري ومعه واحتجب جعل عليه حجاب وستر والمعنى
القبض ٥ **المسئلة الجامع** وقيل لا تولي ما اشتريت قبل ان تقبضه ٥ قال الربيع رحمه الله
اما ما يكال وما يوزن فلا تبعه حتى تقبضه ٥ قال ابو الحسن ولا احب ان تولي ما اشتري قبل
قبضه ولا يبيعه حتى يقبضه لانه ليس له ربح ما لم يضمن ٥ واما التولية فاختياري واما السلف

وقيل لا باس في قول امرئ ثقة لصاحبه جاء عجلان فذ لغبا ٥

تقول لغب الرجل يلغب لغوبا اذا اعيا واللغوب الاعياء ٥ **قال ابو تمام**
برئت من الاموال وهي كثيرة لذلك ولو جانكم حربنا لواغبا ٥ ومنه قوله تعالى ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وهذا فيما ذكر اليهود لعنت
قالت خلق الله السموات والارض في ستة ايام اولها الاحد واخرها الجمعة فاستراح
يوم السبت فاعلم الله عز وجل انه خلقهما في ستة ايام سبحانه وتعالى ان يوصف بتعب او
نصب او عيا او سامة او كلال جل وعز عن هذه الصفات ٥

ابعث

ابغت طعاما بسعر البيع محتسبا الي لا ابتغي في حسبه لعاه

وفي نسخة لا يحصي لا يغتني من حسبه لعاه واللعب معروف وهو الهزل وضد الهزل الجد

فلا ارتجاع له ان كانا غلة فتمم البيع بعد القبض وانشعاه

الارتجاع الانفعال من الرجوع وانشعب اي افترقا وانشعب القوم تفرقوا والشعب التشتت والتفرق قال الشاعر

شت شعب الحي بعد التيام وشجاك الربع ربع المقام

وسميت المنية شعوبا لانها تفرق الجماعات قال الشاعر

حتى يصادف مالا او يقال فتي لاقي التي يشعب الفتيان فانشعباه اي فارق الدنيا اهلها

وقال بعضهم حتى يقول له كذي كذي بكذي في سعر هاه

حل المسايل هذه الابيات من الجامع وقيل لا باس ان يقول الرجل للرجل ابعث الي من طعامك بسعر ما تبيع فيرسل اليه بالطعام ولم يسعره وكره مرة ذلك حتى يبعث اليه بطعام ويقول له هذا بكذا وكذا ثم يقبض الثمن وليس ارى في الاول باسا اذا لقيه من بعد واتفقا على الثمن وان لم يتراضيا على شيء وحسب البايع الثمن كما باع وكره المشتري فهو عندي ضعيف ولصاحب البضاعة بضاعته او مثلها ان كانت قد تلفت واما اذا علم البايع المشتري بالسعر ورضي بذلك بعد القبض فليس لاحدهما رجعة مسيلة وقال من قال انه بيع منتقض على هذه الصفة فان تتامما على ذلك تم قال ابو الحسن رحمه الله في رجل قال لتاجر بع لي من طعامك او متاعك بسعر ما تبيع فيرسل اليه بذلك ولا يقول له فيه شيئا فقد اجاز بعض ذلك واحب ان يقول له اذا ارسل به اليه بعتك كذا وكذا والله اعلم بذلك وان لم يقطع ثمنا ولم يتفقا على القول الاول ولا عرف الثمن فالبيع منتقض لانه لم يبايعه في الوقت على شيء عرفاه واتفقا عليه ثمنه ويطلبه عليه بقيمة ذلك الشيء الا ما كان يعرف بالكيل والوزن فله مثله فلما ان جاء الي التاجر وقال اعطني كذي وكذي فاعطاه ولم يقطعا الثمن ولم يبدله في الوقت ثم اراد ان يعطيه من بعد فانما له مثل ما اعطاه الا ان يتفقا في الوقت على قيمة ذلك ويعطيه ولا يؤخر الثمن فان اخر فالاول اعجاله

والنقد في البيع والانساء بشرطه وقيل في البيع موصولا ومقتضباه

والنقد تمييز الدراهم واعطاوكها ولحذكها في الوقت والانساء التاخير وهو جمع النسيئة الانسى اساء الوقت الاجل وتثنيته وقتان وجمعه اوقات كما تقول اجل واجلان واجال ونحو الاجل في موضع الجمع قال الله تعالى واذا جاء اجلهم لا يستاخرون اي اجالهم كما قال اجل ذكره ثم

نعم جكم طغلا في معني المغال والموصول المتصل والمنقضب المنقطع والشرط العلامة
بين المتابعين ومنه قوله تعالي هل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء
اشراطها اي علاماتها وفي بعض التفسير ومن علاماتها كثرة المال والتجارة وشهادة
الزور وقطع الرحم وكثرة البيام واشباه ذلك ٥

فأبعد الأجلين أحكم إن طلبا وأيسر الثمنين القول إن رهبا ٥

وقيل الاباس ان يقول **حل المسئلة في هذين البيتين** ابسر الثمنين اذا قل الثمنين
ابيعكم هذه السلعة بكذا وكذا نقدا او بكذا وكذا نسيئة ويشهد عليه في احدي
البيعتين واحدي الاجلين وكان ابو عبيدة رحمه الله فيما قيل يقول في هذا الذي
الاجلين واعلا الثمنين وقال ابو عبد الله رحمه الله قبل ابعد الاجلين واقل الثمنين
واتفقا علي جواز البيع وفي قولهما نظر يوجب والذي يوجبه الشريعة من الحكم في ذلك
ان السلعة ان كانت قايمة ردت الي صاحبها لعدم صحة البيع عليهما وان كانت
قد استهلكها كان عليه مثلها ان كان لها مثل يضبط بكيل او وزن وان
كانت مما لا يضبط بالكيل والوزن ولم يبق مثلها عين معلومة كان عليه قيمتها
يوم استهلكها او القول قول الضامن مع يمينه هذا الرد عن ابي محمد ٥
وقال وقال انه منتقض فان ادركه بعينه رده وان لم يدركه وتلف كان له ابعد
الأجلين واقل الثمنين وقال وقال قيمته لانه اتلفه علي غير بيع منقطع وا
تماله سلعة فان تلفت قيمتها او مثلها قال ابو الحسن رحمه الله ومن باع
سلعة وقال بكذا وكذا نقدا وكذا وكذا نسيئة واخذ السلعة ومضى
ولم يقطعا لذلك ثمنا واشهدا عليه باحدي البيعين او احدي الأجلين
فان ذلك عندنا لا يثبت لانهما لم يقطعا له بيعا معلوما وفيه شرطان وقد نهى
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شرطين في بيعة او بيعتين في بيعة وهذا
بيع فيه شرطان وقد روي عن اصحابنا اجازة ذلك واختلفوا في الشهادة فيه

[illegible] والله اعلم

وكم هو أقول مبتاع لصاحبه خذ درهما وأقلني البيع حين نبا ٥

المبتاع هاهنا المشتري تقول ابتاع الرجل اذا اشتري وشرا اذا باع قال الله تعالي
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله اي يبيع قال

وشريت بردًا اليمني من بعد برد كنت هامة ٥ ان ابيعت بردًا وبرد علامة وبابرجع ٥ المسئلة
وقيل في رجل ابتاع ثوبًا ثم ندم فقال لصاحبه اعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك فذلك مكروه ٥ ومن غيره
وقال من قال ان ذلك له لانه لم يكن عليه ان يرد عليه ثوبه ولا يستحق عليه ابدًا الا ما يريد فان شاء اقاله
واخذ ما شاء وان شاء لم يقله والقول الاول الينا نسخة احب الي ٥

او بيع بدينار دا بدينار بخلصه والفضل من بعد نخبه اذ افضا ٥ حتى يسمى منه ما اراد به ٥ مما اباع له شرطًا اذ انشا ٥

المسئلة ومنها ومن قال لرجل بع هذا الثوب بدينار وما فضل فهو لك فهو مكروه وكذلك من كرهه ايضًا
حتى يقول له لك من كل عشرة دراهم درهم ويحول ذلك او يقول له بكذي وكذي وبكم من الكل الذي
وكذي ٥ قال ابو الحسن رحمه الله ٥ ومن اعطى رجلا سلعة وقال له بع لي بكذي وكذي وما
زاد فهو لك فلا يثبت وله اجر مثله وان قال بعه ولم يجد له حدًا فباع بنقد واخذ الثمن جاز
بلا خلاف ٥ واما ان باع بنسيئة فقد اختلف في ذلك فقال قوم جايز ولم يجزه اخرون
وحجة من اجاز البيع بقول البيع بيعان بيع بنقد وبيع الى اجل احله الله ذلك في البيع والدين
الى اجل وقال قوم لو باع المعاينة كان يجوز ويذهب حق صاحب السلعة فليس له ان يبيع الا بنقد فان
اعطاه ان يبيع فباع فقال صاحب السلعة امرتك ان تبيع بكذي وكذي وقال البايع بل امرتني
بكذي وكذي اقل مما قال رب المال نسخة رب السلعة فعلى البايع فعلى البايع البينة واما ان
قال رب السلعة امرتك ان تبيع بكذي وكذي وقال البايع لم تامرني بحد ولم تحد لي شيًا فالقول
قول البايع وعلى صاحب السلعة البينة انه حد له حدًا في ذلك لان البينة على المدعي وان
قال صاحب السلعة امرتك ان تبيع بكذي وكذي وقال البايع امرتني بكذي وكذي اقل مما
قال رب السلعة فالقول قول صاحب السلعة وعلى البايع البينة ٥ وان باع وقال ضاع
وهو يبيع بالاجر ضمن الا انه يصح له انه ضاع ٥ فاما ان باع بلا كرا وقال ضاع لم يضمن وان
استحال له حلفه ٥ مسئلة وعن رجل دفع الى رجل ثوبًا يبيعه وقال بعه بعشرة دراهم وما زاد فهو لك فذلك مكروه

ولا يجوز اشتراك في الطعام اذا لم يكل او يزن وزنًا كما قلنا ٥

المسئلة وقال في رجل اشترى طعامًا ولم يعرف كيله ثم استشركه فيه رجل فاشركه وقبض منه الثمن ولم
يقسماه حتى يقسما فيه انه لا يثبت شركه حتى يقاسمه كيلًا او وزنًا قال ابو عبد الله اذا اراد ٥
وعرف كيله تثبت الشركة ٥ وقال ابو الحسن ومن اشترى طعامًا وقبضه ثم اشركه فيه فان عرفه واشركه جاز

وان لم يعرفه ولا وزنه ولا كيله ثم اشركه فيه لم يثبت عليه الشركة ٥

والشرك بيع ولا تجري مشاركة بغير معرفة في كل ما طلبا ٥

الشرك المشاركة والمشاركة مخالطة الشريكين واشتركنا بمعنى اشتركنا وشريك وشركاء
واشراك والشيئان شبه الشيء في اسمه وجنسه ٥ قال ابو محمد الشركة على ثلاثة وجوه شركة
مضاربة وشركة عنان وشركة مفاوضة فشركة مضاربة هو ان يدفع الرجل الى آخر مالا يتجر به
ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والوضيعة على راس المال وشركة العنان هو ان يشترك
الرجلان او اكثر في شيء بعينه وهو شيء خاص دون غيره ٥ ماخوذ اسمه من عن لهما اي اعترض
لهما امر وشركة المفاوضة هو ان يكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه في الاباحة وان كانت
فايدة وربح او هدية فهو بينهما الا الميراث فانه لا يدخل في ذلك باتفاق والمفاوضة ماخوذ
اسمها من فاض كل واحد منهما لصاحبه مما عنده كما يقال للرجلين اذا اشتركا في الحديث
متفاوضين ٥ حل المسايل من الجيش جامع بن جعفر وقال بعض الفقهاء الشركة بيع تجري مجرى
البيع في المعرفة والتسليم فان هلكت البضاعة قبل ان يسلم المشتري الى الشريك حصته فهي من
مال المشتري وان اشركه قبل البيع فالشركة فاسدة الا ان يكون امره ان يشتري ذلك بعينه ويبيعه فانه

هم الاقالات بيع والقياض معا بيع وجدنا به الاثار والكتبا ٥

هم بمعنى كذلك والاقالات جمع اقالة وهي رد المشتري للبايع ما اشتراه منه عفوا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل السوق فقال يا اهل البقيع لا تفترقوا البيعان الا عن بجمعه
قد كلفني تراضي البيع والحوالة بيع والتولية بيع والقياض بيع والاقالة بيع وتقول اقلته
البيع قبلا واقلته اقالة احسن وتقايلا بعد ما تبايعا اي تتاركا ٥ واختلفوا في الاقالة
فقال قوم الاقالة بيع ثان وقال آخرون فسخ عن بيع قد كان ٥

ومشتر سلعة يوما فشاركه ثلاثة واحد عن واحد رغبا ٥

والشرك ما لم يجزها فهو منتقض وان يكن قد اجازها فالشرك قد وجبا ٥

للاول النصف والثاني له ربع والثمن الثالث الآتي الذي طلبا ٥

وما بقي فهو ثمن واحد فله بذاك نبانا النعمان اذ خطبا ٥

انبانا اخبرنا والنباء الخبر والانباء الاخبار ٥ المسئلة من جامع الجامع وقال في رجل ابتاع
سلعة فقال له رجل حضر انا شريكك يا فلان فيها قال نعم ٥ ثم قال الآخر وانا شريكك يا فلان فيها قال نعم ٥

وقال الآخر وانا

وقال الاخر وانا شريكك يا فلان فيها قال نعم ٥ قال فان كان قبض السلعة قبل ان يشركهم فللذي
اشركه اولا نصفها ٥ وللثاني ربعها وللثالث ثمنها ٥ ويبقى للمشتري ثمن واحد ٥ وان
كانت الشركة قبل قبض السلعة فالشركة باطلة الا ان يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشرا ثم
اشترى فهو بينهم ٥ على عددهم ٥ واهل جبا صلح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا اجلها ٥
اي دانيه ٥ والاجل القطيع من بقر الوحش والجراب جمع ~~غلط~~ صح

ونصف ثوب بتاخير الى اجل والنصف بنقد اجاز واذاك والجرباه

الاجل مدة الشي والاجل ضد العاجل واجل الرجل من على اهله اي جنى عليهم شرا ٥ قال الشاعر
واهل جبا صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا اجله ٥ اي دانيه ٥ والاجل القطيع من بقر
الوحش والجرب جمع جراب وهو الصرف الذي يكون فيه التمر مكنوزا والجراب ايضا الهبالي الكبير
جمع جرب

وبعض عابه قالوا وليس لمن اذا اشترى نسية ربح اذا خلباه

خلب خدع والخلابة الخداع ٥ ومنه قولهم اذا لم تغلب فاخلب ٥ اي اذا عجزت عن القتال
فاخدع ٥ المسئلة في بيع الثوب والجراب قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله ومن باع ثوبا او جرابا
بثمن معلوم واخذ بعض الثمن فذلك جايز وان باع الجراب بنصفه الى اجل ونصفه بنقد فقد اختلف
في ذلك ٥ فقال قوم ينتقض البيع ومنهم من لم يربه باسا ٥ وكره ذلك اخرون ٥ المسئلة
الثانية في بعض هذا الذي تقدم وليس لمن اذا اشترى نسية عن ابن جعفر وقيل من اشترى شيا
نسية فلا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري انما اخذه نسية ٥

حتى يبين ذاك المشتري له كذاك ان باع خودا غضة عرباه

يفسر هذا البيت من الاول وقد مضى الجواب فيه ٥ والخود من النسا الحسنة الخلق وجمع خود
خود ٥ وقال غيره جمع خود هو الغضة الطرية الناعمة والعرب والعروب وهي المتحببة
الى زوجها وقيل انه العروب حسنة التبعل قال الله تعالى فجعلناهن ابكارا عربا اترابا
عربا جمع عروب والعرب المتحببات الى ازواجهن ٥ قال لبيد
وفي الحدوج عروب غير فاحشة ريا الروادف يعشى دونها البصر ٥ قال الشاعر
نفسي انت فانت عروبا في الهوى كنت وعهدي بكرما ترتني ولا سوني بهجران ٥

فاجهضت ولدا منها مراجحة ببيعها ان يكن لم ينفق حساه

اجهضت الفت ولدها قبل التمام والجهيض المسقط الذي لم خلقه ونفخ فيه روح وهو غير انه عيش ٥

قال الشاعر بطرحن بالمهامه الاغفال كل جهيض لثق السربال حتى الشهيق ميت الاوصال
اللثق العرق وهو واحد والسربال يعني به المشيمه وهو السلا ايضا الذي يكون على الولد
حتى يخرج من بطن امه قال المتنبي واسقطت الاجنة في الولايا واجهضت الحوامل والسقاب
الاجنة جمع جنين والولايا جمع ولية وهي شبه بالبردعة تطرح على ظهر البعير يلي سنامه
قال الشاعر لها فرد ماكنبه يرفل الولية عنه زليلا وقال الحسن في الجمع
كالبلايا رؤسها في الولايا واجهضت اسقطت يقال اجهضت الناقة ولدها اي رمت
به سقطا ولقت الفرس وامصلت واملطت مثله والولد مجهض وجهيض

ولا تبعها على قوم مرابحة ان باع مولودها يوما وان وهبا
حتى يبينهم والشاة صاحبها بالربح يشربهم حلبا وان حلبا

نصب والشاة عطفا على قوله ان باع مولودا عطف والشاة ويجوز ان يكون اضمر وان باع الشاة
المسلة وحلبها من قوله كذا كان باع جودا او يراع جارية فولدت ومات ولدها ولم
تنتقص هي فله ان يبيعها بلا حد وان كان هو يريد حبس ولدها او باعه فلا يبيعها مرابحة
حتى يبين ذلك للمشتري لان ذلك منها وكذلك الشاة في نتاجها واما في شرب لبنها وبيع شعرها
فان كان قد انفق عليها مثل ما اصاب منها باعها مرابحة والا فعلى بخبر المشتري
وكذلك كل ثوب لبسه او خادم استعمله حتى نقص عن حدّته فلا يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك
للمشتري فانه ينقص ذلك منه شيئا فله ان يبيعه مرابحة ولو كان قد استعمله وكذلك ما
يشبه ذلك والمرابحة هو ان يقول المشتري للبائع بكم اشتريت وكم تربح فاذا قال الرجل
كان انخبر ما اشتغل ويعرفه ما صار اليه ثم يقول له كم تربح فاذا كان قد عرفه بذلك فليس
عليه فساد في بيعه والله اعلم تمام المسئلة وقيل كل شي انفقه على البيع من كرى او غيره فهو
محسوب في ثمنه ويقول اقام علي بكذا وكذا وانما نفقته على نفسه فقيل انه لا يحسب ذلك في الثمن

وكل شي اذا ما النقص خالطه عليه اعلامهم فيه بما ثلبا

الثلب العيب تقول ثلبه وعابه قال المتنبي بدخل صبر المرء في مدحه ويدخل الاشفاق في ثلبه
الاشفاق الجزع تقول الصبر بحلل والجزع يعدم الثلب المسئلة في معنى البيت وامثالها
وكل شي لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والارز وما اشبه ذلك كان مصبوبا او في وعاء
فراه ظاهره فبيعه جائز الا ان يخرج داخله مخالفا لظاهره شر منه او خير منه فلهما ان ينقضا

وكذلك جرب المكنوز

وكذلك الجرب المكبوس اذا ابصر منها شيئا ولم يخرج خلاف ما ابصر فهو جايز وكذلك
الغرل المكبوب يجوز بيعه الا ان يخرج ما استتر منه مخالفا لما ظهر له ٥ وبيع الاترج والرمان
وكل شي من الثمار مما يريد فاسدا اذا اطياه على ان يخرج ولم تترك الشجرة ذلك الوقت الا ان ياخذ
ذلك الذي ظهر بعينه على ان يقطعه فان اجاز له البايع ان يتركه الي وقت اخر فلا باس ٥
وكل عيب حدث له مع المشتري سوى ذلك احدثه المشتري فيه او حدث له بلا فعله ٥ وقيل ان اهل
العراق يرون البراءة من العيوب جايزة ٥ اذا قال المشتري للبايع قد ابراتك من كل عيب فيه ولو لم
يوقفه البايع على العيوب ولم يبصرها ٥ قال ابو الحواري حتى يضع يده على العيب ويبريه المشتري
حفظت هنا عن نبهان عن محمد بن محبوب ٥ واما غير ذلك فيقولون ان ذلك لا يجوز على المشتري
وله اذا ابصر العيب الذي لم يكن عرفه ان يرده بما ذكرنا ٥

والجبن مضمونه حل وسائره محرم فاسد ان كان موتشابه ٥

الجبن نعقوله جبن وهو الذي يوكل ويجبن اللبن الا اذا صار كالجبن والجبن بضم الجيم وتسكين الباء
ضد الشجاعة وفيه لغتان اخرى بضم الباء والجيم ٥ قال الشاعر والجبن اللعنني جميعا بالجبان
بغيا علينا وجبنا عن عدوكم لبيست الخالتان البغي والجبن ٥ ويقول اجبنت الرجل اذا
اذا وجدته جبانا ٥ المسئلة يوجد ان الجبن لا يشترى الا مضمونا وضمانه ان يقول البايع انه من
عمل المسلمين او اهل الكتابين اليهود والنصارى والجبن الذي بعمان لا باس بشراه ولا يسل
عنه وانما يسال عن الجبن الذي يوتى من بلاد العجم لان المجوس يعملونه وان لم يقل الذي يبيع الجبن انه من
عمل اهل الصلاة واهل الكتاب لم يشتر منه ٥ ومن كتاب محمد بن جعفر وقيل لا باس ان يشتري
الرطب ويكلمه وان لم يكن مضمونا ٥ واما اليابس فلا حتى يكون مضمونا وفي امر رجلا ممن يثق به
ان يشتري له جبنا مضمونا فاشتري له وزعم انه اشتراه مضمونا انه يقبل قوله ٥ وقيل ضمانه ان
يقول الذي يبيعه انه عمله المسلمون او اهل الكتابين وان كان البايع له يهوديا او نصرانيا حتى يقول
انه عمله هو والا فلا ٥ وان اهداه اليه جهد فان كان ثقة فكله ولا تساله وان كان غير الثقة فحتى تساله وفي
الحديث قال خالد بن صفوان يا جارية اطعمينا جبنا فانه يفتق الشهوة ويطيب المعدة وهو حمض
العرب ٥ قال ما عندنا منه شي قال لا عليك انه ليقدح في الاسنان ويسوكي عليه البطن وهو عمل اهل
الذمة فتجنب فرضعه حمدو ذمه في حالة واحدة ٥ وفي الحديث كل الجبن عرضا الا تسال عنه حتى وجدته
عند ذمي ومسلم وقوله فاسد ان كان موتشابه والموتشابه المختلط انه عمل المسلمين واهل الكتابين ومنه

ما يعبد المجوس ويقال الاشابة من الناس ٥ اي اخلاط لا خير فيهم ٥ قال عنترة
فما وجدنا بالفروق اشابة ولا كشفا ولا انتسبنا موالبا ٥ ويروى ولا انتسبنا موالبا اي لسنا اشابة اي
اخلاطاه ولكنا سواء اب واحد ٥

وَالضَّمُّ فِيهِ اتِّبَاعُ المُسْلِمِينَ وَمَنْ يُعْزَى الكِتَابَيْنِ لَا مَنْ يَعْبُدُ القُلُبَا ٥

قد مضى الجواب فيه فلا معنى عن الاعادة ٥

وَغَادَةٍ طِفْلَةٍ تُبْدِي لَنَا حَبَبًا كَالأُقْحُوَانِ شَتِيتًا نَبْتُهُ شَنِبَا ٥

الغادة الناعمة والطفلة بفتح الطاء الجارية الناعمة الرخصة بالغا كانت او غير بالغ ٥ قال
طفلة رخصة البنان كعاب ٥ وقال الاخر طفلة كاللؤلؤ الرطب لها حسن وقدّ ٥
والطفلة بكسر الطاء الجارية الصغيرة وكل صغير ذكر او انثى فهو طفل والحبب يعني به الاسنان
والشتيت المتفرق المفلج ٥ قال امرؤ القيس ومشنت وشتيت شكله النوره والاقحوان شجر له نور ابيض
تشبه بالاسنان في بياضه ٥ والشنب ماء الاسنان يجري في الثغر وقيل الشنب رقة
الانياب مع ما وصفنا كما يقال رجل ابيض شنب ٥ قال ابو تمام ادنت نقابا على الخدين وانتسبت
للناظرين بقدّ ليس ينتسب ٥ ولو تبسم عجنا الطرف في برد وفي اقاح سقتها الخمر والطرب ٥
ومن شكله الدر في تصفيف النظام ومن صفاته الصفا الظلم والشنب ٥ يقول صفة خلق
اسنانها كالدر في صفائه واتساق نظمه ووصفها انها بادية الريق والظلم ماء الاسنان
والشنب الرياني وهو فيه الماء ويقال رجل اشنب اذا كان في اسنانه برد وعذوبة والمراة شنبا ٥

مَاتَتْ وَلَمَّا تَخُضْ مِنْ وَطْءِ نَاحِلِهَا لَمَّا تَسَنَّمَهَا فِي الوَطْءِ مُرْتَكِبَا ٥

تسنمها علاها وركبها تقول تسنمت البعير اذا علوته وركبته ٥

فَلْيُعْطِ مِنْ مَالِنَا وُرَّاثَهَا دِيَةً وَإِنْ تَكُنْ بَالِغًا أَوْ جَدَّتُهُ سَبَبَا ٥

السبب اصله الحبل ثم قيل لكل شيء وصلت به الى الموضع او حاجة تريدها سبب تقول سببي
اليك اي وصلتي اليك وما بيني وبينك سبب اي صلة رحم او عاطفة مودة ٥ ومنه قيل
للطريق سبب لانك بسلوكه تصل الى الموضع الذي تريد قال الله تعالى واتبع سببا اي طريقا
واسباب السماء ابوابها لان الوصول الى السماء يكون بدخولها قال الله تعالى حكاية عن
فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات ٥ قال زهير
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ولو رام اسباب السماء بسلم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كانت عشرية

كانت عشيرته تستعي بها ولها في ماله العقر ان افضى بها غلبا ٥

قوله يسعى بها الهاء راجعة الى الدية وقوله افضى بها اي انتهى اليها فلم يكن بينهما حاجز وهو
كناية عن الجماع ٥ ومنه قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله
غلبا اي مغالبة ٥ واكراها ٥ المسلة في هذه الابيات وقوله وعادة طفلة ٥ في رجل تزوج
صبية غير بالغة ثم وطيها فماتت من وطيه فان عليه ديتها في ماله وليس عليه قود ويعطي الدية
ورثتها وليس له هو حق في ديتها وان كانت بالغة بكرا فوطيها فماتت كانت ديتها على عاقلته
وهي عشيرته لانه ركان له ان يطاها ووطيها له جايز وكان عقرها في ماله ان كان وطيها على الغلبة
منه لها والسبب الذي ذكره هو الذي واصله الى طريق الخصب من قول المسلمين وكذلك ان وطيها
زوجها فخلطها القبل مع الدبر فعليه لها الدية الكاملة ٥ كاملة وقيل انه تفسد عليه ايضا
وفي كتاب المصنف ومن نكح امراة فوقف حتى ماتت فان كانت بالغة فالدية على العاقلة
وان كانت صغيرة فالدية على نفسه ٥ وفي موضع ومن تزوج امراة صبية وجازبها فنزفت
الدم حتى ماتت فان افزاها ماتت بافعلها فانه يلزمه ديتها وان لم يوز بذلكم يلزمه ٥ ومنه
عن موسى بن علي رحمه الله ٥ فيمن نكح امراة فيخلطها فانصح ذلك والتام ففيه ثلث الدية
وصداقها كاملا ٥ فان اختلط فسدت وديتها كاملة وتفسد عليه وعلى غيره ٥ مسئلة
ومن اذا خلط رجل امراته وجب عليها عليه ثلث ديتها باجماع وتنازعوا في الدية كاملة قال ابن محبوب
اذا لم يمسك البول فالدية كاملة ولا تحل له ابدا ويفرق بينهما ولا تحرم بعد ان ينظر اليها امرأتان
عدلتان لان هذا بمنزلة الجرح ٥ وفي بعض الاثار انها امراته قبل وحص وكرما يحرمون بعض المسلمين
له وطيها لاختلاط الدبر بالقبل ٥

وكل ذي اجرة فالغرم يلزمه فيما اضاع بلا عذر وما ذهبا ٥

الغرم في اللغة الخسران ٥ والغرم الطالب ٥ والغريم المطلوب يعني بالدين وقيل في الرهن
له غنمه وعليه غرمه اي زكيه وخسرانه ٥ عليه والعذر الاسم تقول ماله عذر ولا عذر بي ولا
معذرة ولا عذرة ٥ قال النابغة ها ان ذا عذرة الا تكن نفعت فان صاحبها قد تاه في البلد ٥

كذي الحياكة والراعي ونحوهما ولا غرامة فيما ابتز او غصبا ٥

الحياكة صنعة النسج تقول حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة ورجل حايك وجمع حاكة والراعي
راعي الغنم وغيرها من الدواب ٥ وقوله ابتز اي سلب ومنه قولهم من عز بز اي من غلب سلب ٥

قال الخنسا يعرفني الدهر نهشاً وحزاً واوجعني الدهر قرعاً وغمزا ❊ فافني رجالي فبادوا معاً
فغودر قلبي بهم مستفزا ❊ كان لم يكونوا حمى يتقي اذا الناس اذ ذاك من عز بزا ❊ وقال
من عز بز ولم تومن بوايقه ❊ ومن تضعضع ماكول ومشروب ❊ فالعطب الهلاك ❊ قال المتنبي
تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم الا على شجب والخلف في الشجب ❊ فقيل تخلص نفس المراء سالمة
وقيل تشرك نفس المرء في العطب ❊ الشجب الهلاك شجب يشجب شجباً اي هلك والعطب الهلاك ❊ يقول
اختلف الناس في كل شي الا في الموت فانهم قد اجتمعوا عليه وقد اختلف ايضاً في الموت فقيل
ان الجسم يموت والروح حية لا تموت ❊ وقيل بل تموت النفس ايضاً كما يموت الجسم بقول الله
تعالى كل شي هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ❊ مسئلة وعن ابي محمد رحمه الله ❊
على وجوه منها اجارة تنعقد على عمل معلوم والوقت مجهول مثل ذلك ان استاجر رجل رجلاً على
ان يبني له حايطاً طوله كذى وكذى وعرضه كذى وكذى والاجرة كذى وكذى فالعمل معلوم
والاجرة معلومة والوقت مجهول ❊ واجب على العامل ان ياتي بالعمل اول اوقات الامكان
وليس لصاحب العمل منعه عند القدرة ❊ واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة
واجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة واجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم
نحو الدابة والسفينة تحمل شياً معلوماً الى موضع معلوم وكل هذه الاجارات جايزة باتفاق
اهل العلم على اجارتها وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر والاعتبار
بصحته وفساده ❊ حل المسئلة والدعايم وقال قوم من المسلمين لا ضمان على احد من اهل الصناعة
الا ما جنت ايديهم ❊ وقال قوم يلزم الصناع الذي يصنعون بايديهم ولا يلزم الحمال على انفسهم
ولا على دوابهم بالكرى الا ما احدثوا او ضيعوا ❊ وقال قوم لا يلزم احد منهم او لكن ضمان الا ما ضيع
او احدث بيده ❊ وقال قوم يلزم الحمال والعمال ❊ ولا يلزم الباعث بالكرا الذي عمل بايديهم باعينهم
وقال قوم لا يلزم الضمان الا الداعي والرايض وصاحب النجار ونحو هذا الذين اما هم يرقبون
باعينهم ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع ❊ والنساج اذا عمل الثوب فافسد عليه كان
عليه ان يضمن لصاحبه مثل غزله ويا خذ هو الذي عمله الا ان يتفقان باخذ صاحبه ويلحقه
العامل بما بقي عليه من قيمة ما لزمه واما الداعي وكل اجير لا يعمل بيده فليس عليه الا الاجتهاد ولا يضمن
حتى يضيع او يضيع بزيل ما استودع الى غيره فيصيبه وان اتى الاجير بعذر من اللصوص او سلب
او مكابرة واقام على ذلك بينة فلا ضمان له عليه وكذلك ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

وللأجير

۞ وللأجير كراه عليه ساعة ۞ قبل الجفوف لماء آبائه أشكاه ۞

على المستأجر ان يعطي الاجير كراه قبل ان يجف عرقه هكذى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

۞ وكل حابس ذي دين على عدم ۞ فإنه منسو ره قطباه ۞

العدم الفقر والعديم الفقير تقول عدم وعُدم وعديم ومعدوم وحابس مانع والعدم فقدان الشي

وذهابه يقال اعدمته اعدمه عدما وعدماه قال حسان ورب حلم اضاعه عدم المال

وجهل غطى عليه النعيم ۞ والقطب والقطوب انزوا ما بين العينين عند العبوس ۞ والتقطيب

كذلك وهذا في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وكف المعسر ظلم ۞ قلت فما معنى

قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل المعني [الموسر] ظلم او قال مطل الغني ظلم قال هو ان يكون جفه من

جنس يقدر عليه وسالة ببيع وصاحبه محتاج اليه او غير محتاج الا انه يطلبه اليه فلا يدفعه

اليه فاما اذا كان يطالب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة والدور والمراكب وليس عنده من

الدراهم شي فليس بماطل ولا اثم عليه ۞ اذا كان يريد دفع الحق الى صاحبه ۞

۞ ومهند حملته في السبع احكمها ۞ عضب له صردان لا يقال نباه ۞

استعار العضب وهو السيف وجعله للقلب الذكي الحاد والعضب الصارم الحاد الذي

لا يقع على شي الا قطعه ۞ قال الشاعر وعضب حسام الحد ماض كانه اذا ما لاح في

الكتيبة نار ۞ واحكمها اتقنها وصنعها كما يحكم الدرع بالمسامير ۞ والصردان عرقان دقيقان تحت

لسان الانسان والفرس ۞ قال الشاعر واي الناس اغدر من شآم له صردان منطلق اللسان ۞

يقال فلان عضب اللسان وذرب اللسان وسقع ومسلق يراد به الفصاحة ونقول نبا السيف

ينبو نبوا ونبوة اذا لم يقطع الضريبة ۞ قال الشاعر والسيف يعلم اني ما خففته انحاء يوما

في الكريهة او نبا ۞ وقال اخر انا السيف الا ان للسيف نبوة ومثلي لا تنبو عليك مضاربه ۞

وقد نبا الشي عن الشي اذا خفا عنه فهو ينبو عنه ۞

۞ كأنه شرق في الليل او ورق ۞ في الجند او صولجان باكر اللعباه ۞

الهاء في كأنه راجعة الى القلب ويحتمل ان يكون اللسان والشرق اجود الجوهر والواحدة شرقة ۞ قال الاخر الشاعر

~~كان تحتي شرقا~~ يرفل في شرق الجوهر وفرع يسحى من هدابه اذيالا ۞ وقال اخر

كان تحتي سرقا او قرا او ورشا محنوة او زاه ۞ الاوز البط واغاب ادريشي البط والسرق قصب

السرقة ۞ تقول سرق يسرق سرقا والمصدر وسرقة والورق الرقة اسم الدراهم تقول اعطاه الف درهم

رقة لا يخالطها شي من الماء غيرها • والورقة بضم الواو سواد في غبرة كلون الرماد تقول حمامة ورقا
وابعيد ورقاء والجيد العنق • وجمعه اجياد • قال امرؤ القيس وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
اذا هي نصته ولا بمعطل • والصولجة والصلج العري الذي يكون في الدفوف ونحوها
فاما ذوات الاوتار فتسمى الاوتار وهو دخيل والصولجان معربة واللعب اللهو معروف وهو اللهو • والصولجان
مفتوحة اللام وهي الخشبة المعطوف طرفها يضرب بها الكرة والجمع الصوالج والصلجة والصولجان •

بسوسة اصمع ملاذ مجمع • وهمة تنطح الجوزاء والقطا •

بسوسه بحفظه والاصمع الفؤاد الذكي والاصمعان القلب الذكي والراي العازم وقيل اصل
الصمع صغر الاذن • ويقال قلب اصمع اذا كان ذكيا فطنا والاصمع اللاصق الاذنين
والجوزاء معروفة وهي ثلاثة نجوم نيرة مصطفة والهقعة راس الجوزاء وبنوها غزير • وقال النابغة
سرت عليه من الجوزاء سارية تزجي الشمال عليها جامد البرد • والقطب كوكب صغير ابيض
لا يبرح موضعه يشبه بقطب الرحا والفلك مستدير بقطب السماء قال ابن عز وجل في ذكر
النجوم وكل في فلك يسبحون • وقطب الرحا هي الحديدة من اللوحين التي في الطبق الاسفل
يدور عليها الطبق الاعلى كدور الكواكب على هذا الكوكب • قال ابن دريد
فان سمعت برحى منصوبة للحرب فاعلم انني قطب الرحى •
فان بني الديان قطب لقومهم تدور رحاهم حولهم وتجول • والهمة واحدة الهمم وهي ما تطلب
من الامور والحصرة • قال السموال عاديا وما همني الا مطالبة العلا خلق الزمان وهمتي لم تخلق •

اذا نظام القوافي عن مسلكها عليه حركة فانصب وانسكبا •

تقول نظم ونظام وهو نظم الشعر ماخوذ من نظم اللولو وغيره في السلك وهو الخيط لان الشعر
لا يكون الا موزونا منظوما والقوافي جمع قافية • وقال الشافعي
فمن للقوافي شانها من يحوكها ~~ومنها التاسيس~~ اذا ما مضى كعب وفوز جرول • واسماء
القوافي الروي وهو حرف القافية نفسها • ومنها التاسيس والردف والصلة والخروج والتوجيه •
عفت الديار محلها فمقامها بمنى تابد غولها فرجامها • والقافية فيه هي الميم والردف الالف التي
قبل الميم وانما سميت ردفا لانها خلف القافية والهاء التي بعد الميم هي الصلة لانها اتصلت بالقافية •
والالف التي بعد الهاء هي الخروج فليس يجتمع في الروي ومن هذه الحروف اكثر من هذا وقد يكون فيها

بعض هذه دون بعض ٥ كقول الشاعر الا طال هذا الليل وازور جانبه ٥ وارقني الا
خليل الاعبه ٥ والقافيه هي الباء والالف اللتي قبلها التاسيس والهاء هي الصلة بعدها
خروج ٥ وقال الاخر عوجوا فحيوا النعم ادمنه الدار ماذا تحيون من نوء واحجار ٥
فالالف هي الردف ثم القافيه بعدها ليس غيره وكذلك كل شي يكون قبل القافيه من
هذه الحروف الثلاثه خاصة الالف والواو والياء فهو ردف لابد منه كما لابد من
القافيه وما كان سوى هذه الثلاثه فليس بردف يجوز ان يغير باي حرف شئت ٥
ما بال عينك منها الماء ينسكب فالكاف ها هنا قبل الباء فلك ان تبدلها باي
حرف شئت واما التاسيس فانه الالف والذي يكون بينها وبين القافيه
حرف ٥ كقول الشاعر كليني لهم يا اميمة ناصب ٥ فلا بد من هذه الالف ٥ واما التوجيه
فهو الحرف الذي بين هذه الالف وبين القافيه فلك ان تغيره باي حرف شئت
فلذلك قيل له التوجيه قال ابو عبيده ومن عيوب الشعر السناد وهو اختلاف الارداف
كقوله كان عيونهن عيون عين ثم قال واصبح راسه مثل اللجين ٥ والاقوا
نقصان حرف من القافيه كقول الاعشى افبعد مقتل مالك بن زهير ٥ ترجو النساء عواقب الاطهار ٥
فنقص من عروضه قوة والعروض هو وسط البيت وقال الخليل يسمي هذا المقعد وقال ابو
عمرو بن العلا الاقوا اختلاف اعراب القوافي وكان يروي ٥ قال اما بالها بالبين لا ترى اولها
بالرفع ويقول هذا اقوا ٥ قال وهذا عند الناس الاكفاء واما الايطا فليس بعيب عند العرب وهو
اعادة القافيه مرتين ٥ قال الفرا الاجازه في قول الخليل ان يكون القافيه طاء والاخرى دالا او نحو ذلك
وانما اثبت هذا الفصل في كتابي هذا وان لم يكن في معناه وانما اردت ان لا يخلو من فايده لا يخلو من
عيب عايب والله تعالى المعين والموفق للصواب ٥ وقوله عز مسكبه يعني صعب طريقه فانه على
سهل ٥ اذا اردته انصب اي سال كالماء واسكبا انصب ومنه قوله تعالى وماء مسكوب يعني به
انهم لا يبعثون بنكب لهم كي لا يكبون ٥ قال ابو تمام وما ينفك منك الدهر رطبا وما ينفك عينك

٥ فاخرز المجد علياها مهيمنها ❊ وجانب العجز والعرقوب والذنبا ٥

هامنها الهاء راجعة الى الجلة التي ذكرها وقال هذه جلة في البيع احكمها ويمكن ان يكون راجعة الى القصيدة

٥ واستنبط السر من مكنون جوهرها ❊ وجانب العجز والعرقوب والذنبا ٥

استنبط استخرج يقال في الركية اذا استخرج ماءها استنبط ماءها ومنه قوله تعالى لعلمه الذين

الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه ويطلبون الخبر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسر
هاهنا خيار الشي وافضله وليس هو من السر الذي يكتم تقول هذا سر الوادي اي افضله ٥
والمكنون المصون المستور تقول اكننت الشي اذا خفيته وسترته ٥ وقال
هي جوهر مثل لولوة الغواص ميزت من جوهر مكنون ٥ وقوله شاء اي سبق تقول شاوت
القوم اذا سبقتهم وشاء الفرس الخيل اذا سبقها في الحلبة ٥ وقال الشاعر
شاونا الناس احلافا لدانا وايانا رطابا واعتلاء ٥ وقال اخر
جري الى الغاية العليا فشاء كل مجد الى العلى جاري ٥

كمثل لولوة الغواص اخرجها غواصها من عميق بعد ما تعباه

الغوص الدخول تحت الماء والغوص موضع يخرج منه اللولو ٥ ويقال هو المغاص والمغاصة
والغواصة مستخرجوه ٥ والهاجم على الشي غايص ٥ ومنه قول الله تعالى والشياطين كل بناء
وغواص والعميق العزير البعيد ٥ ومنه قول النابغة أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها
يهل ويسجد ٥ نصب بها على المصاعف ٥

بات يصدي له والليل معتكر حتى تلقفها والليل مد نصباه

بات يفعل كذي وكذي اذا فعله ليلا وظل يبيت وهذا يعني به اللولوة التي استخرجها غواصها
وهذا مثل تشبيه شبهه به فضيلته باللولوة استخرجها من قعر بحر كذلك الحكم تستخرج من غور
العقول ٥ وقوله يصدي اي يتعرض له ويقبل عليه ومنه قوله تعالى اما من استغنى فانت
له تصدى اي تعرض له ومنه قولهم تصديت لفلان اي تعرضت له وطلبت ما عنده وقوله معتكر اي بعضه
على بعض ٥ تقول اعتكرت الخيل اذا انقلب بعضها على بعض واعتكر الكبش والاعتكار في الليل الظلام بعضه على
بعض ٥ وقال يا رب ليل قد زعت على هول التنادي داج معتكر ٥ وقال اخر
واعسف الليل اذا الليل اعتكر ٥ وكذلك اعتكرت الريح اذا جاءت بالغبار واصل ذلك يقال
للماء نضب وغار ولكن الاستعارات جايزة في كلام العرب ٥ والناضب الذاهب البعيد
في كل شي وتقول نضب الماء ينضب نضوبا اذا نشفته الارض ٥ ٥ ٥

تمت وهي هاهنا مائة وبيت واحد ٥

وقال في الاضاحي والذبائح والتذكية وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٥ ٥

التكر مطبعة

أَتَتْكَ مُطِيعَةً غُرَرُ القَصِيدِ ❊ تَلُوحُ كَأَنَّهَا سِمْطُ الفَرِيدِ ٥

نصب مطيعة على الحال ومطيعة نعت غرر ونعت النكرة اذا تقدم عليها انتصب على
الحال وان كانت غرر القصيد فى معنى المعرفة بالالف واللام بمعنى الاضافة فان اضافتها غير
محضة والنكرة اذا تقدم نعتها انتصب على الحال ٥ قال الشاعر وهل الفتى بمعن او دملوق
ولا عرفي بمعن الحب وصالح وهل انا الا من رابها او بروقه تبا ابسعد الله وبعد ابر مرروف ٥
وتحت العوالي والقناة مستظلة ❊ ظباء اعارتها العيون الجاذر ٥ نصب مستظلة على
الحال لانها نعت ظباء ٥ قال الاخر والشعر يشي بهم الناطقون به ❊ هنه صواب ومنه
لا نصب صادقا لانه نعت لشار فلما تقدم النعت على النكرة انتصب على الحال ٥ والغرر جمع غرة ٥
وغرة كل شى اوله وغرة الهلال ليلة يرى الهلال ٥ والغرر ثلاث ليال لاستدارة الهلال فيها
وغرة الهلال وجهه وغرة القوم سيدهم وغرة الفرس بياض وجهه والقصيد القريض وجمعه
قصائد وواحد القصائد قصيدة ٥ لانها يقصد بها المعاني قال
كم مبهم الدعوي ومني القصائد ٥ وسميت القصيدة قصيدة لانها يقصد بها المعاني تقول قصدت
الى المعنى والقصد من الشعر ما تم شطر ابياته ٥ وتلوح تضى وتلمع تقول لمح البرق ولمع الجوف ٥
اذا اضاء ٥ والسمط الخيط واصل السمط النظم وجمعه انظام ٥ سمط اسماط ٥
وكانها اسماط درتها المرجان ٥ والفريد الذي لا نظير له ٥ والفرائد الشذر والشذر الذهب
وجمعه فرايد ٥ قال الشاعر ارقت لطيف زارني في المساجد ❊ واكراس در فصلت بالفرايد ٥
اكراس جمع كرس من اكراس القلائد والوشح وكل نفق لقلادة ذات كرسين وذات اكراس
وهو بلسان العرب كار وسه ٥ ويقال الفريد جمع فريدة وهى اللؤلؤ والجمان واحدتها جمانة والسمط القلائد

بَهِشَ السَّامِعُونَ لَهَا إِذَا مَا ❊ شَدَاهَا مَاهِرٌ حَسَنُ النَّشِيدِ ٥

بهش بسر وبهج وفرح والهشاشة والبشاشة الفرح والسرور وطلاقة الوجه قال
ابو عبيدة بهش الانسان اذا اعجبه الشى ونظر واشتهاه وفرح به فيقال هش اليه ٥ قال الشاعر
ويبني الفتى بهجتها للعين ناظرا ❊ كمشلوحة بهجتها اشكيرها ٥ الشكير ما ينبت
الشجر قضبان غضة تخرج رخصة ٥ قال القريعي بهشت لمناحيه حتى كانه
ابوه لكنه يكنوا الكتب الدراهم ٥ وقوله المماح هو طالب المنحة والمنحة العطية ٥
قال ومن منح الجهال علما اضاعه ❊ ومن منع المستوجبين فقد ظلم ٥ وقوله شداها
يعني غرر القصيد يعني رفع صوته بها وشهرها وكل شى ما اشديته فقد رفعته ومنه البنيان

المشيد والاشادة ابصار فعلك الصوت بما يكره صاحبك ❁ قال اتاني ان داهية نادي
اشادها على خطل هشام ❁ ونادي نعت للداهية ❁ قال زهير رمينا ياربيع بخل عنا وعن عبس
بداهية تادي والنشد وايضا ان يجيء الانسان بشيا من بعض الفنون تقول هذا نشيد وا
نشيا من العلوم والرواية للشعر والغنا ونحو ذلك ❁ قال الشاعر عبر محمد في ملتي واعتقادي
نوح باك ولا ترنم شادي ❁ والماهر العلم بالشي الحاذق به وينشيد الضالة وينشيد الشعر
كله واحد ❁ والنشدوان ينشد بيتا او بيتين من الشعر ❁

أرعني إلى سمعك مستفيداً ❁ ولم تك قبل ذاك بمستفيد ❁

اي القيت وتقول ارعني سمعك ❁ ارعنا وفي سمعه ولم اك لا اتالك بالمستفيد بالمفيد
اي اسمع وتقول ارعني سمعك يا فتي ❁ وكان المسلمون يقولون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله راعنا فحرفت اليهود فقالوا راعنا يا محمد بالتنوين ارادوا به الرعونة وهم
يلحدون الى الرعونة يريدون بذلك النقيصة والوقيعة فيه فلما عوتبوا بما قالوا قالوا انا نقول
بما يقول المسلمون فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ونصب
مستفيدا على الحال وتقول افدته علما واستفدت منه علما وفادت له من عنده فايدة والفايدة
الزيادة والفايدة ما افاد الله العبد من خير يستفيده ❁

فخذها سهلة تلهي وتشفي ❁ جوى البرحاء عن اجل الجديد ❁

خذها اي هاكها وعليكها نعني القصيدة سهلة لا مشقة فيها تلهي عن اللهو وتقول لهوت
بالشي اذا استمتعت به ولهيت عن الشي اذا غفلت عنه ❁ والجوى فساد القلب يقول جوي
جوف الرجل يجوى جوى والجوى الداء ❁ قال الشاعر امد دينه في العدم والعدم الجوى
بالجود والجود الطبيب الآسي ❁ والبرحا الشدة والمشقة يقال منه برحا بارحا اي لقيت
منه بنات برح وبني برح ولقيت منه البرحين والبرحين والتباريح كلف المعيشة في مشقة ❁
قال المتنبي ❁ ومسافة كمسافة الهجر ارتقى في صدر باق الحب والبرحاء قال ابو تمام
يشكو الملام الى اللوائم حره ويصد حين يلمن عن برحائه ❁ وفي الحديث كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انزل عليه جبريل عليه السلام اخذه البرحاء واجل الجديد المحول
عن فوهه تقول جدجد جد جرح حوجرود ❁ قال الكميت نبني على سنن العدو بيوتنا
لا نستجير ولا نحل جريدا ❁ يقول لا تنزل في قوم ضعف وذلة لقوتنا وكثرتنا ❁
وقيل الجريد الذي لا يخالط الناس ولا ينزل معهم ❁ قال الشاعر

إذا نزل الحي الجحش حريد المحل غويا غيورا ٥ تقول رجل حريد المحل ونزل فلان حريدا اي منتحيا ٥

محرّجةٌ تميسُ لها عقودٌ على اللبّاتِ منها والخدودِ ٥

نصب محرجة لانها نعت لسهلة ومحرجة يجوز ان يكون عليها ثياب الحبر والحبرات ٥ ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الحواميم في القرآن كمثل الحبرات في الثياب ٥ وقال ابن مسعود في الحواميم هي ديباج القرآن ٥ ويجوز ان يكون مكتوبة بالحبر منقمة لها برنوق بعض كما قال ذو الرمة تبانيكم مني ثناء ومدحة محبرة صعب عويص قريضها ٥ والعقود هي القلايد واحدها عقد وتميس اي تجي وتذهب ٥ قال المتنبي نبيصا يمنعها التكلم دلها تيها ويمنعها الحياء تميسا ٥ معناه تميس ٥ تقول ماست المراة تميس ميسا اذا جاءت وذهبت ٥ وقال فان به في كل جود كريمة تميس اهتزازا اي والعنان موضع العقود من الصدر ٥ قال الشاعر والزعفران على ترائبها شرق به اللبات والنحر ٥ والخدود جمع خد وهو موضع العذار من الرجل الشاب ٥

كما ماست مخدّرةٌ رداحٌ تهزّعُ في القلائدِ والعقودِ ٥

مخدرة اي امراة قد سكنت الخدر والخدر الستر تقول خدرها اهلها اي ستروها في خدرها وتقول اسد خادر ومخدر وهو الذي يسكن الغابة الغيل والعرين ويستتر فيه ٥ قال فتى كان احيى من فتاة حيية واشجع من ليث بخفان خادر ٥ والرداح الثقيلة العجيزة ٥ قال الشاعر تخلو بها بفتاة بهجة غادة غرثا الوشاح ٥ فلمست العكر البيض من نحور ردايح ٥ الرداح المراة الثقيلة الارداف وتهزع تجي وتذهب ٥ وقيل تهزع تضطرب وتهتز في مشيتها والهزع الاضطراب يقال تهزع الرمح اذا اهتز واضطرب وتهزع اي تهزع في مشيتها قال الشاعر وغداة هن مع النبي تشوّزا ببطاح مكة والهوى يتهزع ٥ والقلايد جمع قلادة وهو ما يعلق في الصدر من ذهب وفضة ولولو وغير ذلك ٥ والعقد هو السلك المنظوم

خدلّجةٌ خبرنجةٌ قطوفٌ خلال عقائلٍ تمشي عنيدِ ٥

الخدلجة المدملجة الساقين وهي الخدلة ايضا وقيل الخدلجة الممتلية الذراعين والساقين والخبرنجة الغليظة الساقين ايضا والخبرنجة الحسنة الخلق ٥ قال ذو الرمة خبرنجة خود كان نطاقها على رملة بين المقيد والخصر ٥ والقطوف المقاربة الخطو قصيرة الخطاء ٥ قال الفرزدق قطوف الخطا تمشي الضحى مرجحنة وتمشي العشي الخيزلي والخوزلي ٥ والخوزلى بمعنى واحد والخيزلي مشية فيها تفكك وتحرك من مشي النساء

ما اذا منها والذي العقلاء يلبي من المدائن

قال الشاعر المسي الاكل ما شيه الخيزلي فدي كل ماشية الهيدبا • والهيدبا مشية فيها سرعة من قولهم اهدب البعير في عدوه اي اسرع • والعقائل جمع عقيلة وهي التي عقلت في بيتها اي خدرت وحبست وعقيلة القوم النفيسة عندهم • قال طرفة ارى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقيلة مال الفاحش المتشدد • المتشدد • والدرة عقيلة البحر • درة من عقائل البحر بكر لم تخنها مثاقب اللآلي • والعبد جمع عبد وهي اللبنة • العضة الرخصة الناعمة وقد مضى ذكر ذلك في غير موضع من الكتاب •

أُنَبِّئُكَ بِمَا سَأَلْتَ فَكُنْ شَهِيدًا ❊ أَخَا لُبٍّ وَذِي قَلْبٍ شَهِيدِ •

انبئك يعني هذه القصيدة فكن شاهدا لا غائبا ويمكن ان يكون معنى شهيد عالم بمعنى قولهم شهد الشاهد بمعنى علم العالم والقلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط • قال عبد الله بن قيس ما سمي القلب الا من تقلبه • والرأي يصرف بالانسان اطوارا • واللب العقل وجمعه الباب • قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لاولي الالباب • اي لذوي العقول •

يصد عن ذا اللب حتى لا حراك له ❊ وهو اضعف خلق الله اركانا •

ذِبَاحُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّصَارَى ❊ حَلَالٌ جَائِزٌ وَمِنَ الْيَهُودِ •

الذبح والذباح مصدران تقول ذبح يذبح ذبحا وذباحا • المسئلة قال ابو الحسن رحمه الله لا باس بذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى الا نصارى العرب فلا تؤكل ذبائحهم • وقد قيل من قرأ الانجيل منهم اكلت ذبيحته والناس مختلفون في ذلك • فقال قوم انها جائزة وقال اخرون حتى يسمعه يذكر اسم الله على الذبيحة • وقال اخرون ان لعب باللحم فلا لم يوكل وقال اخرون يذبح ويلي ذلك المسلم اهل الكتاب مشركون لان الله تعالى سماهم بذلك فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون •

سَوَاءٌ إِنْ أَجَادُوا الذَّبْحَ كَانُوا ❊ نِسَاءً أَوْ مِنَ الْفَتَى الْفَطِينِ •

الفتى الذي ملكه هوا بوه • المسئلة وذبيحة النساء من اليهود والنصارى جائزة اذا احسن الذبح وان لم تختتن • وقد قيل ان ذبيحة الغلام الذي لم يبلغ جائزة وان لم يختتن وفي ذبيحة الصبي منهم اختلاف وكذلك اذا تحول اليهودي الى النصرانية او النصراني اذا تحول الى اليهودية اكلت ذبائحهم • وجاء في الاثر في نصراني يذكر ثلاثة الهة منهم الله انه لا ذبيحة ولا باس بذبيحة •

وليس على ابن السكر العبان

ولكن عاثر لهم ذباح ۞ لنسك المسلمين ليوم عيد ۝

النسك العبادة نسك فهو ناسك والنسك الموضع الذي يذبح فيه قال المنسك النسك هو
نفسه والنسيكة الذبيحة قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ويقرا منسكا
والمنسك في هذا الموضع يدل على هذا معنى النحر وكانه قال وجعلنا لكل امة ان تتقرب بان
تذبح الذبائح لله ويدل على ذلك قوله ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة المعنى ليذكروا
اسم الله على ما نحر مما رزقهم من بهيمة الانعام ۝ وقال بعضهم المنسك الموضع الذي
ويجيء وذكر جائز ومن قال منسك فمعناه مكان نسك مثل مجلس معناه مكان جلوس
ومن قال منسك فمعنى المصدر نحو النسك والنسوك وسمي يوم العيد عيدا لانه يعود في
كل سنة ويكره ان يذبح الذمي لنسك المسلم ۝

واما من هو دمي مجوس ۞ ولم يقرا بحل العهود ۝

الابحل ماخوذ من قول العرب تحلت الشي اذا استخرجته لان الله تعالى اظهر به للناس حق
بعد طموسه ودروسه ۝ قال الشاعر اشبه ازمان والداه به اذ نجلاه فنعم ما نجلا ۝
اي فنعم ما استخرجا ۝ المسلم ولا توكل ذبيحة المجوسي وان تحول الى اليهودية والنصرانية ولا

فلا تاكل ذبائحهم جميعا ۞ ولا ما اولموا من الثريد ۝

الوليمة الطعام طعام يعمل ويدعا اليه الناس اليه ۝ قال الاصمعي الطعام الذي يصنع
عند العرس الوليمة والذي عند الاملاك النقيعة ۝ ويقال منه انقعت انقع نقوعا
واولمت اولم ايلاما ۝ والذي يصنع عند البنا يعني به في الدار الوكيرة وقد وكرت
توكيرا ۝ وما يصنع عند الختان فهو الاعذار وقد اعذرت اعذارا ۝ وما يصنع عند
الولادة فهو الخرس ۝ واما ما تطعم النفساء نفسها فهو الخرسة وهو قد خرست تخريسا
وكل طعام صنع لدعوة فهو مادبة ويقال ايضا مادبة وقد ادبت ادب ادبا ۝ قال طرفة
نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر ۝ الجفلى يدعو جميع الناس
لا يدعوا بعين الناس ينتقرا اي ينتقر الناس كما ينتقر الديك من هاهنا وهاهنا
والمشتاة منزلهم في الشتاء والادب الذي يدعوا الى المادبة وجمعها مادب ۝ وقال
الشاعر وجدها البيت لامرئ القيس فان قلوب الطير في خوف وكرها ۝ نوى العنبر طيبا عند بعض المادب
وقال الفرا النقيعة ما يصنع الرجل عند قدومه من سفر واحدا وجماعة ۝ وانشد
غير واحد انا لنضرب بالصوارم هامها ۝ ضرب القدار نقيعة القدام ۝ القدار يعني الجازر

والقدام معنى القادم تقول قادم وقدام وقديم وقديم ٥ ويقال القدام الملك وهو الرئيس ٥
والنشد كل الطعام تشتهي بعقب الحرس والاعذار والنقيعة ٥ والعريد الخبز المفتت
في اللبن والسمن ومرق اللحم وغير ذلك ٥ والوليمة ما يتخذ الرجل اذا دخل باهله وهو
العرس ٥ وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وراى عليه درع من خلوق فقال مهيم ما امرك وما هذا الذي بك او نحو هذا من الكلام ٥
فقال تزوجت على نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة والنواة ربع دينار هكذا سمعته من بعض رواة الحديث

وما ان يجهم في القذف يوما ٭ ومن دون لم ليتحفظ من حدود ٥

القذف الرمي قال الله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا اي يرمون والقذف الشتم
وهو الرمي بالكلام القبيح والتحنف ماخوذ من الحنيف وهو المسلم قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك اي اماما حنيفا اي مسلما وقانتا مطيعا والامة
امام يؤتم به في الخير ومن كان في الجاهلية يختتن ويحج البيت فهو حنيف وجمع حنيف
حنفاء قال الله تعالى مخلصين له الدين حنفاء اي حنفاء يتعبدونه اي موحدين له لا
يعبدون معه غيره وحنفاء على دين ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وسلم والحد وجمع حد ٥
وسمي حدا لانه يحد الناس عما لا يحل لهم والعرب تقول حددته عن كذى وكذى اي منعته
قال النابغة الا سليمان اذ قال المليك له قم في البرية واحددها عن الفند ٥ اي امنعها
عن الفند والفند الجهل ويقال للبواب حدا لانه يمنع الناس عن الدخول الى الامير ٥ قال
الاعشى فقمنا ولما يصح ديكنا الى جونة عند حدادها ٥ والحد في الارضين والدور
الفصل بين موضعين ماخوذ من ذلك حد بين الصلحين اي اجعل مانعا يمنع من
التعدي الى ما ليس لهما ٥ المسئلة وليس بين اهل الذمة واهل القبلة حد اذا قذف
المسلم اليهودي والنصراني فليس على المسلم حد ٥ وان قذف اليهودي او النصراني
المسلم لم يحد ولكن يؤدب ويعزر واهل الذمة يوحدون بما احدثوا في اهل القبلة وهم
مشركون ويقام عليهم الحدود غير القذف ولو اسلموا فاما اهل الشرك من اهل الحرب فانهم
لا يوحدون بشيء من سرق ولا زنا ولا غيره وكل ذلك موضوع الا اذا اسلموا او وجدوا
مال المسلم بعينه قد كان غصبه او سرقه فان صاحبه يدركه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليس على مال مسلم توى ٥ مسئلة واذا قذف الذمي المسلم فانه يجلد جلدا وجيعا
بلا ان يبلغ به الى الحد ٥ لانه ليس بينهم وبين المسلمين حدود في القذف ٥

والنشد
والنابغة والاعشى

وحرمت النطيحة والمردي ولحمان الموقوذة بالعمود

وما ذكيت من هذا حل اذا ما كان حيا غير مودي

وفي نسخة اذا كان حيا غير مود. اي مبتدو النطيحة التي نطحها غيرها في معنى مفعولة اي منطوحة كما يقال قتيلة اي مقتولة واكيلة يعني ماكولة حلالذكية حتى تموت والموقوذة المضروبة التي تضرب بالعمود حتى توقذ والوقيذ من الناس الذي قد اهلكه المرض واضعفه ولا تدرك هذه الوقيذة حتى تموت ولا يدرك ذكاتها والمتردية التي تردت اي وقعت في بير او تسقط على جبل او حايط او شرف او نحو ذلك ولا تدرك ذكاتها حتى ماتت. وقد فسر قول الله تعالى وما يغني عنه ماله اذا تردى قيل اذا مات وقيل اذا تردى في النار. وقوله وما ذكيت من هذا حل اي ما ادركت ذكاته والتذكية والذكاة مشتق من الشق وهو ان يقطع اوداجه وينهر دمه ويذكر اسم الله عليه اذا ذبحه. قال الشاعر نعم هو ذكاتها وانت اضعتها والهاك عنها حرفة وقطيم. الحرفة اجتناء تقول الخترف اذا اجتنا. ومنه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم. ومعنى قوله اهل لغير الله اي ذكر عند ذبحه اسم غير الله واصل الاستهلال رفع الصوت وكل من ذبح ذبيحة نطق بذكر الله ورفع صوته ومنه الاهلال بالحج اذا رفع صوته بالتلبية

وما في صوف من ميتة باس ولا في الضرس والعظم الجريد

الجريد الذي لم يبق عليه لحم ويقال للارض الفضا التي لا نبت فيها جرد فاذا نعتت به قلت ارض جرداء ومكان اجرد. قال ابو محمد رحمه الله اتفق اصحابنا فيما علمت على استعمال صوف الميتة وشعرها وريشها. وخالفنا الشافعي في ذلك فحرم الشعر والوبر والعظام والقرن واحتج بقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة قال فاسم الميتة مشتمل على جميعها لا فرق بين شعرها وصوفها ولحمها للعموم الاية. يقال له ان الله تعالى لم يشر الى عين بعينها وانما تركنا مع الاسم وكل ما وقع عليه اسم ميتة فحرم بتاويله ما لم تقم الدلالة على استحقاقه اسم الميتة والتحريم غير واقع عليه وقد تنازع الناس في وقوع اسم الميتة على الشعر والوبر ولا دليل يدل على اسم ميتة عليه فمن تعلق بعموم الاية قوبل بعموم مثله ومنه قول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. ولم يخص بهذا العموم الميتة ولا غيرها فان قال من اصوافها واوبارها واشعارها اذا لم تكن ميتة قيل له حرمت

عليكم الميتة والدم الا الصوف والشعر والوبر ويكون ممّا نتعلق بالعموم بطلب بيّنه ۝
والصحيح ما قال اصحابنا الدليل على صحة مقالتهم ان الشعر والوبر والصوف والعظم والقرن
اذا لم يدخل في ذلك التحريم عنه عند قوله حرمت عليكم امهاتكم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مر بشاة لمولاة لعائشة وقد كانت اعطيتها من الصدقة وقد ماتت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فتعلقوا بما تعلق به الشافعي فقال صلى الله عليه ليس الا فرفع لكم انما حرم اكلها
فرد التحريم على ما يوكل والله اعلم ۝

۝ وما في شعر خنزير حرامٌ ۝ ولكن في اللحوم وفي الجلود ۝

اللحوم جمع لحم وادنى العدد لحمان ۝ والجلود جمع جلد وادنى العدد اجلاد ۝
وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلد الميتة ۝ وقال الاخرون لا يجوز جلد
الميتة فقال انما حرم اكل لحومها او قال الماكول منها حرام دون غيره فالدباغ تسقط
تحريم جلد الميتة ۝ وقال الاخرون لا يجوز جلد الميتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝
قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب او قال ولا بعصب والخنزير فقد ورد به
التفسير وبيّن ذلك انه لا ينتفع به قبل الدباغ ولا بعده ۝ والميتة فقد كانت
حلالا جائزة ان لو كانت حية وذكيت ۝ والقرد والخنزير لا يجوز ان ينتفع منهما
بشعر ولا غيره ۝ ولما كان الخنزير لا يبيح منه ولا من القرد الذكاة قلنا لا يجوز الانتفاع
بجلودهما ولا بشي منهما ۝

۝ سوى ما جاء للمضطر فيه ۝ وفي الميتات والعلق المجسد ۝

المضطر الذي يلجا الى فعل لا يجوز له تقول اضطر فلان الى اكل الميتة اي الجي
اليه والهاء في فيه راجعة الى الخنزير والعلق الدم الطري والدم اليابس والجسد
الدم نفسه ودم جسد وجاسد اي يابس ۝ قال الراجز بساعديه جسد مورس ۝
والدما مايع ويبس ۝ مسئلة ان الله تعالى اباح اكل الميتة للمضطر اذا لم يكن عاصيا
ولا مقيما على معصية كان لمثابة من اكل ميتة من غير ان يضطر اليها والمضطر الذي
لا يقدر التكسب ولا اذا سال وجد من يعطيه ولا يجد ماكولا غيرها فاذا كانت
هذه حالة لم يحل له اكلها حتى يخشى على نفسه التلف فاذا خشي على نفسه التلف

وطالت به المدة

وطالت به المدة جاز له الاكل وليس له ان ياكل حتى يشبع ٥ قال الشاعر
ما كنت الا كلحم ميت ٥ دعا الى اكله اضطرار ٥ قال الراجز كمجهود يعافي اكل ميت لما اضطر الى الشيء
ولَيسَ يَجائِزٍ بَيعُ الأَفاعي ٥ وَلا بَيعُ القُرودِ وَلا الأُسودِ ٥
الافاعي جمع افعى وهي حية رقشا دقيقة العنق عريضة الراس لا تنفع منها رقية ولا ترياق وربما كانت ذات قرنين ٥ والافعوان الذكر ٥ والقرود جمع قرد وابو العدد قردة والاسود جمع اسد ٥
وَلا بَيعُ العَقارِبِ لِلأَعادي ٥ وَلا بَيعُ السِباعِ وَكُلِّ سيدِ ٥
السيد الذئب ٥ قال الشاعر موقعة في فراش هاماتهم ٥ وريحه في مناخر السيد ٥
الفراش جمع فراشة وهي العظم الرقيق في باطن الجبهة والخشم والسيد الذئب يقول هذا الضرب يقع على هاماتهم والذباب تشمه فتقصد القتلى لتاكلها ٥
وَكُلُّ الذَبحِ لِلمَختونِ حِلٌّ ٥ بِمَروٍ أَو بِليطٍ أَو حَديدِ ٥
المختون ضد الاقلف ٥ والمرو الحجارة والمختون هو مقطوع القلفة والختن القطع ويسمون زوج البنت والختن لانه يبوء والاصل الى جماعها بالبنت المختون اي المقطوع والمرو الحجارة ومنه سميت المروة والصفا قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا حجر ابيض والمروة حجر اسود مثل حصى وحصاة ٥
كان صليل المرو حين تشذه ٥ صليل زيوف ينتقدن بعبقرا ٥ وقال ذو الرمة يصف الابل
وهجيرنا والمرو حام كانما يطان به والشمس بادية حمراء ٥ المسئلة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل ذبحت بظر يا رسول الله قال له اهرق الدم بما شئت وسم فجاز الذبح بالحجر والحديد وكل ما له يفري واجاز والذبح بالحديد بما كان له حد وبالمروة وانما يذبح بالقصبة لعصفور ونحوه وهو قضب الذرة والسكر والزرع عند اصحابنا وقيل ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له فخشيت على شاة منها فذبحتها بمروة واتت بها الى مولاها فكره كعب اكلها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز له اكلها ٥
وَيُكرَهُ بِالعِظامِ وَبِالمَداري ٥ وَبِالأَسنانِ وَالظُفرِ الشَديدِ ٥
المداري القرون واحدها مدرى مثل قرن الغنم والبقر والغنم والكباش وغير ذلك مثل الظباء وغيرها ٥ قال النابغة
شك الفريصة بالمدرى فانفذها ٥ شك المبيطر اذ يشفي من العضد ٥ بعني الثور

ما يقال في القرن

يشق جوزته وريبة الكلب وهي الخاصرة كما يشق المبيطر وهو تصغير البيطار والعضد داء يأخذ
البعير في عضده ويشق طعن فهي الانسان جمع سن المسألة ولا يذبح بالعظم ولا بالقرن
ولا بالسن والظفر للرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل عدي فقال انا
يا رسول الله بأرض صيد ولا يحضرنا ما نذكي من الحديد وعندنا الظفر فنذكي به فقال انهر الدم
بما شئت وسم. ونهى عن الظفر والسن. وفي رواية قال الا السن والظفر.

ويكره بالزجاج فلا تماري وبادرة الحسام وكل سبد.

الزجاج اله ما يعلم منه القوارير والكسر ان بضم الزاي. قال الشاعر
عسنا جميعا مثل نفس واحد ثم انصدعنا كانصداع زجاج. والزجاج بفتح الراء النوفل
قال الاعشى الشاعر وصهباء في الرأس سوارة بفوح الزجاج بارجائها. والزجاج بكسر
الزاي جمع زج الرمح. قال الاعشى هو ومر بعض اطراف الزجاج فانه يطيع العوالي ركبت
كل لهذم. يقول كل من عصى الامر الصغير صار الى الامر الكبير والهذم الماضي وسنان لهذم
ولسان لهذم. قال ابو عبيدة هذا مثل يقول ان الزجاج ليس يطعن به انما الذي يطعن بالسنان
فمن ابى الصلح وهو مثل الزجاج الذي ليس به يطعن العوالي وهي التي يطعن بها قال ومثل
للعرب الطعن يظأر اي يعطف على الصلح. قال الخالدي كانوا كانوا يستقبلون
العدو اذا استقبلوهم وارادوا الصلح بازجة الرماح فان اجابوهم الى الصلح والا
قلبوا اعليهم الاسنة وقاتلوهم. وانشد لكثير رميت باطراف الزجاج فلم يفق
على الجهل حتى حكمته نصالها. والحسام السيف سمي حساما لقطعه الشيء تقول حسمت
الشيء اي قطعته والعود عود الخشب. وفي الابل وكره المسلمون ان يذبح بالزجاج
والذهب والفضة والرصاص والخشب ولا الخزف ويكره ان يكون ببادرة السيف.
وقيل ينهى عن بادرته شيء يذبح بما بقي منه. قال ابو محمد الحديد كله جائز به الذبح اذا
كان له حد مثل المخلب والمدية العوجاء والسيف والموسى والمقراض واشباه ذلك.
وبين اصحابنا اختلاف في مثل هذا ونحن نرى جواز ذلك.

وما لم يذكر اسم الله فيه فذاكم محرم كدم فصيد.

يقول ما لم يذكر اسم الله عليه فهو حرام كحرام دم فصيد اي مفصود والفصد الشق.
قال الاعشى ولا النصب المنصوب لا تقربنه ولا تأخذن سهما حديدا لتفصدا.
والفصد ثم كان يجعل في معي من عروق الابل ويشوى ويوكل ومعنى قوله وما لم يذكر اسم الله ضبارا ب

عليه لا ما حروف

عليه اراد لان حروف الصفات يدخل بعضها مكان بعض فهذا مثل قوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل اراد على جذوع النخل • قال هم صلبوا العبدي على (في) جذع نخلة فلا عطست شيبان الا باجدعا •
وقال الاعشى بطل كان ثيابه في سرحة يحذى نعال السبت ليس بتوأم • اي على شجرة وطوله •
والتسمية ان يقول الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله • والحمد لله • او سبحان الله • وما
ذكر الله به • مع عزم النية • والاعتقاد للطاعة لان الذبح مع التسمية عبادة لله تعالى
واما يتول الذبح وحبسه برافة ورحمة ومستقبل القبلة • ثم يذكر اسم الله اكتفى بذكره واذا اراد
ذكر الله على الذبيحة كما قال الله تعالى ويذبح • وقد اكتفى • وقال ان شاء الله واستغفر الله
وصلى الله على رسول الله فاذا ذكر اسم الله اكتفى بذكره • اذا اراد ذكر الله على الذبيحة •
كما قال الله تعالى والذكاة لا تصح الا بالتسمية والتسمية لا تكون الا باللسان لان الانسان
لا يسمي مسميا بقلبه وذكر الاسم في هذا الموضع يوجب التسمية ولا يكون الا باللسان •
فاما قول من قال ان النية من غير تسمية يجزي فقد غلط لان الانسان لا يسمي مسميا بقلبه وذكر
الاسم في هذا الموضع يوجب التسمية ولا يكون الا باللسان • وقد قال الله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات وفي ايام معلومات فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وكل
هذه المواضع متفق عليها ان المراد فيها بالذكر باللسان لا بالنيات • وقد امر الله تعالى والرسول
صلى الله عليه وسلم التسمية في غير موضع ولم يذكر ذكاة الا قرنها بالذكر والتسمية فقال
وكلوا مما ذكر اسم الله عليه • وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وقال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف

ويكفي ان تسمي جهارا • باي الذكر كان من المجيد •

وهذا مما يؤيد ان التسمية باللسان لا بالنية وقوله جهارا اي جهرا اي اعلانا اسرارا •
والمجيد والماجد هما على وزن فعيل وفاعل وهو ماخوذ من المجد والمجد الجلالة والعظمة وقد
يوصف الانسان بالمجد فيقال ماجد ولا يقال مجيد والماجد الفاعل بالاحتساب والمجيد هو
معدن الحكمة • قال غيره • المجيد الكريم والمجيد الله تعالى • والمجيد في اللغة الكريم وقيل الشريف
والمجد نيل الشرف ومجد الغنان والمجاد من كرم فعاله قال رايت احسنا واجد بنا والله المجيد
تمجد ومجد خلقه تمجيدا اي تعظيما •

وان ولي الذبيحة اعجمي • فكلها من يدي رجل رشيد •

ولي اي اقام ذبحها ومنه الوالي وهو الذي يلي امور الناس ويقوم بها والاعجمي الذي لا
يتكلم بالعربية ويوجد في الاثر وباذكر اسم الله باللغات اجزاه وان كان يحسن العربية •

قال وقال الصنبوذي بالفارسية انه ان كان ثقة اكلت ذبيحته والثقة الولي العدل والرشيد نقيض الضال ورشد يرشد ارشادا والرشد نقيض الغي والرشدة نقيضة البغية والزنية ومعنى نقيض اي خلاف تقول لد لرشدة ولم يهد لرشدة ۝

وغير محرم ذبح لعار ولا لجنب متيمم بالصعيد ۝

العاري سمي عاريا لكشف عورته والعورة العورة والجنب ذو الجنابة وقد مضى تفسير واشتقاقها وما فيها من اللغة في صفة الطهارات ۝ والتيمم القصد قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الحلال من تراب الارض وقيل الصعيد وجه الارض وجائز ذبيحة العريان والجنب والمراة الحرة والمملوكة والغلفا ~~المجنون~~ واما المجنونة فلا تصح منها ذكاة في وقت جنونها وجائز اكل ذباحتها في حال افاقتها ولا اعلم في ذبيحة ما جرت الغلفا باسا ۝ لا انحكها غير حكم الاقلف ۝ من الرجال ولا باس ان تذبح المراة والرجل حاضر ولا باس بذبيحة الاعجم والحائض والعريان اذا اضطر الى ذلك وذبيحة الجنب جائزة وان ذبح قبل ان يغتسل ويتوضى لم يفسد ذلك ۝

وكل ذبيحة لله حل ولو ذبحت على صنم لجحود ۝

اذا ما المسلمون لها ولوها كفى بالله من ملك شهيد ۝

المسئلة لا يوكل ما ذبح لغير الله ولو ذكر اسم الله عليه وقيل اذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة ارادوها لالهتهم وذكر اسم الله عليها انها توكل وهذا الراي احب الي ۝

وما ذكوا لغير الله حرم ولو ذكوه في الملاء الشهود ۝

الملا الخلق والملا اشراف القوم ۝ وقال الله تعالى وقال الملاء من قوم فرعون يا لعنهم وهم اشراف القوم قومه ۝ وقال تعالى الم تر الى الملاء من بني اسرائيل اي اشرافهم والملاء في هذا مهموز والملاء غير مهموز الارض الفضاء البلقع ۝ اتبكي على لبنا وانت تركتها وكنت عليها بالملا انت اقدر ۝ والشهود الحاضرون والمشركون اذا ذبح لهم مسلم ذبيحة فقد قيل لا توكل والمسئلة في هذا البيت قد تقدمت قبله ۝

وليس لاخرس يوما ذباح ولا للاقلفين ولا الوليد ۝

المسئلة ولا يجوز ذبيحة الاخرس الا ان يتكلم بالتسمية والوليد الصبي ولا توكل ذبيحة الصبي اذا اختتن ۝ واحسن الذبح وان لم يبلغ وقال من قال اذا احسن ولو كان يعرف الصلاة جازت ذبيحته وان لم يختتن والقول الاول احب وهو الاكثر

المسئلة لا يجوز

انه لا يجوز ذبيحة حي تحتّس ٥ والوليد الصبي والاخرس الذي لا يفصح بالكلام ولا
يخرج الحروف ٥ وقال امرؤ القيس الماعلى الربع القديم فعسعسا كاني اباديا وكلم اخرسا ٥
وقال المتنبي لو حل خاطر في مقعد لمشى او جاهل لصحى او اخرس كتبا ٥

وكل ذباح الصابي حلال ٥ اذا اجرى الشفار على الوريد ٥

وعن بعض الفقهاء في الصابئين قال ابو جعفر عن جابر بن زيد انه احل تزويج نساءهم فاذا
حل تزويج نساءهم حل اكل ذبائحهم ولا باس عندنا باكل ذبائحهم والصابي واحد وصابون
قال الخليل صبا الرجل اذا اخرج من شي الى شي والصابيون قبل انهم قوم مالوا من النصرانية
الى المجوسية فخرجوا من ملة الى ملة فان اخذ من ذلك فهو صبا يصبو اذا اشتاق الى الشي وتبعه ٥
وقال النبه ٥ قال صبوت ولم تصبوا وراسك اشيب وفاتك بالرهن الموافق زينب ٥
قال ابو عبيدة في قوله عز وجل والصابئين قال الصابي الذي خرج من دين الى دين ٥ ولا
تجوز ذبيحة الصابئين فانهم ليسوا من اهل الكتاب في تفصيل الله تعالى بين اسمائهم دليل
على انهم ليسوا يهود ولا نصارى وسموا بهذا الاسم لرجوعهم من دين الى دين ٥ قال مجاهد هم
قوم مشركون لا كتاب لهم ٥ وفي كتاب ابن عباس رحمه الله انهم الكتابيون الذين يعبدون
الملائكة ويستقبلون القبلة ولا ياكلون الحيوان ٥ وقال المفضل هم قوم فارقوا دين اليهود
والنصارى وزعموا انهم يدينون بدين ابراهيم عليه السلام وكذبوا وانما سموا بذلك لانهم
صبوا عن هذين الدينين اي خرجوا منهما والشفار جمع شفرة وهي المدى والمدية وكل حديدة
لها حد يقطع فهي شفرة والشفرة السكين العريض والجمع شفار ٥ قال الراجز
هو الحبيب عقبه فراره في قمه شفرته وناره ٥ والشفار جمع شفرة وهي المدى والمدية ٥
والوريد مجرى الطعام والماء وقيل هو العرق العلباء والحلقوم وقال الحسن الوريد
معاق به القلب وسمي الوريد لان الروح ترده ٥ وقال الزجاج في قول الله تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد ٥ قال عرق في باطن العنق وهما وريدان ٥
كان وريده رشاء الحلب يعني مرهف ٥

وقطع الراس عمدا غير حل ٥ وذلكما عندي في الحدود ٥
فان لم يعتمده فذاك حل ٥ اذا ما كان ذاك من الحديد ٥

المسئلة ومن ذبح شاة فابان راسها الا ان يتعمد لذلك فلا باس باكلها اذا كان انما ذلك سبق
المدية عند الذبح فان تعمد لقطع راسها لم تؤكل لان ذلك فعل ليس بتذكية ذكاته لا يجوز ٥

قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك

ولينحر القفا بوما ذبائح ولكن الذباح من الجيود

الجيود جمع جيد وهو ما اقبل من العنق الى اللبة والمنحر. قال امرؤ القيس

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هي نصته ولا بمعطل. والجيد مقدم العنق

وقل ما نعت به الرجال الا في الشعر. كقول الشاعر كان الثريا علقت في جبينه

وفي وجهه الشعرى وفي جيده القمر. المسئلة ومن ذبح من القفا لم يوكل واما

ان زلت المدية الى القفا وقد ذبح من اللبة اكلت.

ويستوي يختطف راس ديك فبان الراس منه بغير جيد

فعن موسى بان الذبح منه دوين الراس ان يك غير مود

دوين تصغير دون كما تقول فويق وتحيت تصغير فوق وتحت وقبل وقبيل وبعد

وبعيد ومودي اي ميت. المسئلة وقيل عن موسى بن ابي جابر في ديك اكل سنور راسه

فاجاز ذبحه من عنقه دوين الراس اذا ادركوه حيا وقال عزيز في الذي ذبح سمكة

فوقع في الماء واخرجه من الماء فتحرك واجرى المدية على حلقه فانه يوكل. وعن محمد بن محبوب

ايضا في الذي ذبح شاة فابان راسها بلا ان يتعمد فلا باس. وان قطع راسها

ونسي ان يذكر اسم الله عليها قال يعيد الذبح استغفر من ذلك وان تحركت بعد الذبح المؤخر

اكلها وان لم تحرك لم توكل. ومن تعمد لقطع راس الذبيحة وقطعه فقد قيل لا توكل

وان لم يتعمد لذلك وسبقته الشفرة فلا باس باكلها.

ولا تاكله بعد الذبح اما تردى من قريب او بعيد

تردى وقع من فوق شرف او بيت او جبل ومنه قوله تعالى وما يغني عنه ماله اذا تردى اذا وقع في النار.

ولا تاكله ان واراه ليل وغيبه الظلام بطن بيد

البيد جمع بيدا وهي الفلاة الواسعة. المسئلة قيل لو ان رجلا ذبح شاة فوق البيت

ثم وقعت من فوق البيت من قبل ان تموت ان يكره اكلها. ومن ذبح ذبيحة وتوارت عنه بليل

او ظلام لم توكل. ومن ذبح ذبيحة فغابت عنه فوجدها وقد ماتت عنه لم توكل لعل شيئا قد

اعان على قتلها. ومن ذبح طيرا فطار عنه ثم وقع وهو ينظر اليه لم يغب عنه فان وقع

في شيء حبل حبه اكله وان وقع من طيرانه ميتا ظاهرا فقد قيل لا يوكل. ومن ذبح طيرا ثم وقع

في الماء انه يوكل ان كان من طير الماء واما ان كان من طير البر ووقع في الماء وقد ذبح فمات لم يوكل.

وبعد الذبح ان

وبعد الذبح ان شق حشاها ❊ فكلها ذاك راي ابي الوليد ❊

ابو الوليد هاشم بن غيلان عرفني بذلك ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عثمان ❊ وحشاها بطنها ❊

لان الفعل كلا منها كان فيها ❊ كذلك قال ذو القول السديد ❊

القول السديد هو الصواب من الراي والقول ❊ قال زهير

قد فيتم منهم كاسا وقالوا لكم قولا وما هو بالسديد ❊ اي ما الصواب ❊ ومن ذبح شاة
مدفتر [illegible] فوجد ولدها في بطنها قد خنقته فلا باس باكلها ❊ لان ذكاة فرخها وان
وان ذبحها وشق بطنها وعنده انها قد ماتت ولم تكن قد ماتت فلا توكل لانه لم يعان
على قتلها ❊ وقال قوم انها اذا ذبح ما استفل ذلك وذكر اسم الله وتحركت بعد الذبح اكلت
فان لم تتحرك لم توكل ولم ار ذلك لانه ايضا اعانه على قتلها بذبح اخر كما ان الشق
في ذبحها اعانة على قتلها واذا لم يكن الذبح الثاني في اللبة والنحر لم يجز ❊ وعن شاة ذبحت
فاضطربت فانخرقت في بطنها قال توكل لانها اوتيت من نفسها ❊

وقل جنينها منها فكله ❊ واكثر ذكر باريك الحميد ❊

جنينها ولدها الذي في بطنها وجمعه اجنة وسمي جنينا لاستتاره ❊ قال الله تعالى واذ
انتم اجنة في بطون امهاتكم ❊ وقد مضى ذكر هذا وتفسيره فيما مضى من الكتاب ❊ وقوله واكثر
ذكر باريك اي خالقك والباري الخالق ❊ قال اهل اللغة يقال برى الله الخلق والباري الخالق
قال الله عز وجل الخالق الباري المصور ففرق بين الصفتين ❊ قال بعض العلماء لانه
خالق الخلق فقدره ثم براه اي سواه وعدله ❊ وفي الدعاء اعوذ بالله من شر ما خلق وبراه
وفي كلام علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة ❊ وقد قال بعض المسلمين ❊ في الجنين
من الانعام انه يتبع لامه ❊ في الذكاة ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكاتها
ذكاته ❊ وفي بعض التاويل انه قيل في تفسير قول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
يريد بهذا جنين الانعام وان كان ميتة ❊ لقوله تبع لها على [illegible] المعنى [illegible] الحديث
وانه بضعة منها فاذا صحت ذكاتها فهو تبع لها وقال بعض المسلمين اذا خرج الولد
قد اشعر كانت ذكاته ذكاة امه ❊ ومنهم من لم يجز اكله وان كان قد اشعر بعضه
وبقي بعض ولا ياكله حتى يشعر كله وقيل انه انما يكون تبعا لها اذا تم خلقه وما لم يتم
خلقه فلا يكن تبعا لامه لها ❊ وقد قيل حتى ينبت الشعر لتمام خلقه ولعل الشعر تمام
خلقه في معنى القول وقيل في معنى القول حتى يعتبر في امره انه ان كان في حد ما ينفخ فيه ❊

الروح وكان حيًا بنفسه ثم ذبحها لذلك تكون الذكاة والا فهو بمنزلة الميتة اذا لم يكن
حيًا واذا لم نصح له معاني الاقاويل الا بمعنى هذا القول عارضه بعضهم بمعنى لعله انه قد
يمكن ان يموت بعد ان نفخ فيه الروح قبل الذكاة ٥ وقال من قال في ذلك حتى تتبين
حركته من بعد حصول ذكاتها ٥ وقال من قال في ذلك حتى تصح حركته بعد موتها والقول
من هذين القولين اصح معنا اذا لم يثبت الا معناهما الا ان الحركة بعد الذكاة صحة الحيوة
واستحقاق للذكاة ٥ وقال من قال ان هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيًا ويذكى بنفسه وثبوت
هذا القول يبطل معنى ما قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكاته ذكاة امه لانه
ضد الاول فلا اتفاق بينهما ٥

وان شربت على ظماء حرامًا ؞ فكلها بعد ثالثة همود ٥

الظما العطش والظمان العطشان قال الله تعالى او كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء
قال الشاعر اري ماء ولي ظماء اليه ولكن لا سبيل الى الهجوم الورود ٥ قال المتنبي
وما شرقي بالماء الا تذكرا لماء به اهل الحبيب نزول ٥ يحرمه لمع الاسنة فوقه
فليس لظمان اليه وصول ٥ المسئلة واذا اكلت الشاة من الميتة او شربت من ماء
فيه ميتة او شربت دمًا فقال محمد بن محبوب اما لبنها فلا باس لانه يخرج من بين الفرث
والدم واما لحمها فلا يوكل الا بعد ثلاثة ايام قال ابو الحسن رحمه الله وان شربت الشاة
نجاسة او اكلت نجاسة او ميتة فقد اختلف في ذلك فقال قوم لا يوكل وقال قوم تحبس
ثلاثة ايام ثم تذبح وتوكل ٥ وقال قوم تذبح ويرمى بما في بطنها ويوكل ساير لحمها ٥ وقال
قوم تذبح من حينها ولا باس باكلها وقد عرفت عن من قال لا باس بذبحها ولم يشترط شيئا
في الوقت وقال ان اكلت الذبيحة النجاسة فانما يودي ذلك الى النجاسة في البطن والهمود مصدر
همد يهمد همودا اي سكن مثل قولهم همدت النار اذا سكنت والهامد الساكن ٥

وان تك باقرًا فثوا سبع ؞ من الايام والليل الحديد ٥

نصب باقرًا على خبر تك المعنى ان تكن الشاربة او الاكلة باقرًا والباقر والبقر جمع
بقرة ٥ وقيل الباقرة نصب باقرًا على خبر تك المعنى ان تكن الشاربة او الاكلة باقرًا والباقر
يجمع لجماعة القطيع من البقر كما تقول الجامل لقطيع الجمال والليل الحديد الذي يتجدد ذكرها
قيل الليل والنهار الجديدان ٥ قال ابن دريد ان الجديدين اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلا ٥

كذاك الابل ايضا مر سبع ؞ ويوم للدجاج بلا مزيد ٥

المسلة قال ابو الحسن

المسألة قال ابو الحسن رحمه الله والذي يقول تحبس الشاة ثلاثة ايام في اليوم الحمل
اذا اكل احدهما النجاسة تحبس بعد سبعة ايام وقيل باكثر من ذلك والدجاجة تحبس
يوما وليلة عندهم الا الجلالة فلا يوكل لحمها ٥ وقال قوم تحبس الجلالة اربعين يوما والجلالة
التي يكون طعامها العذرة ولا تخلط الشجر ٥

وَإِنْ أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا الْبَطْنُ مِنْهَا فَكُلْهَا بِالْهَنَاءِ وَبِالْمَزِيدِ ٥

الهنا اي هنيا والهنا الذي لا ينقصه شيء والمزيد اي الزيادة ٥ ويروى بالكبيد وبالقديد
ويروى بالكليك وبالقديد الكليك ما يكدا اي تخرج عظامه والقديد ما يشرح ويقدد على ما ترى

وَمَا فِي الدَّرِّ إِنْ أَكَلَتْ حَرَامًا جُنَاحٌ عِنْدَ شَرْبَةِ الصَّرِيدِ ٥

الدر اللبن والصري العطش والصريد الجايع او العطشان ٥ قال حسان بن ثابت
يرجون ان يردوا الفردوس فلا امنوا يسقون فيها شرابا غير مصرود ٥ والمسألة قد
تقدم ذكرها ان الشاة اذا اكلت ميتة ٥ او شربت نجاسة فلا باس بلبنها لان الله تعالى
قال في محكم كتابه وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا
خالصا سايغا للشاربين ٥ قال ابن عباس ان الدابة تاكل العلف فاذا استقر في كرشها
وطحنته وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلط على هذه الاشياء ٥

وَلَيْسَ عَلَى الْحَجِيجِ مِنَ الْأَضَاحِي جُنَاحٌ فِي مُبَايَعَةِ الْجُلُودِ ٥

الحجيج جمع حاج والحاج المسافر الى بيت الله الحرام ولا يسمى المسافر حاجا الا من كان مسافرا
الى بيت الله ٥ والاضاحي جمع اضحي تقول ضحية واضحية والجمع اضاحي واضحية والجمع
واضحاه تقول هذه الاضحى قد دنت ولو قلت دنا الاضحى وانت تريد اليوم فذكرته لجاز ٥
قال الشاعر رايتكم بني الخذواء لما دنا الاضحى وصللت اللحام ٥ توليتم بودكم وقلتم
لعك منك اقرب ام جذام ٥ الخذو المسترخية الاذن ٥ وصللت اي انتنت يقال صل اللحم
صلولا واصل اصلالا اذا نتن ٥ وقرات في تفسير غريب الحديث القران عن عبد الله
بن قتيبة يقول وقد قرا بعض القراء في قوله تعالى وقالوا ايذا صللنا في الارض يعني انتنا
واكثر القراءة ما قراه العامة ايذا ضللنا في الارض معناه دفنا وتربنا ٥
واب مصلوم بغير حلية وعود في الجولان حرم وبان ٥ مصلوه كالمنوه وقابوه
يعني جلية اي قد طهرها ما قد رأيته ٥ ومنه قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل ٥ قال الحسن
بدا للجبل نور العرش والله اعلم بنا وبكتابه لا في قرانه قديما والحفظ حوون ٥

وإنا استغفر الله عن مخالفتي للحق ٭ قال ابو الحسن رحمه الله وسأل عن الاضحية هل
تجوز من غير الانعام مثل الصيد فقيل له انما الاضاحي ما الناس عليه مما سار به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام وانما قيل انما سئل عن الاضاحي
فقال صلى الله عليه وسلم ملة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا يا رسول الله ما لنا منها قال بكل شعرة
حسنة ٭ وكذلك الصوف قال لكل شعرة من الصوف حسنة ٭ وقال عبد الله بن عمر فيما وجدنا
فيما انفق الناس نفقة اعظم اجرا من دم مسفوح في هذا اليوم يعني يوم النحر ٭ قال الله تعالى
فصل لربك وانحر يعني الضحايا فصل وانحر اي صلاة العيد ٭ وجائز الانتفاع بجلد الاضحية
وشعرها وصوفها وبيع المسك بعدما ذبح لانه ذكي ٭٭

وما العرجاء والبتراء يوما ٭ ولا العوراء تدخل في العديد ٭

العرجاء الذي تعرج والبتراء المقطوع الذنب والبتر الاستيصال للشيء ومنه قول الله تعالى
ان شانئك هو الابتر ٭ يعني مقطوع العقب ٭ وقيل الابتر الذي ماله نصيب في الجنة والعرجاء
لا تجوز الا ان تكون تحمل عرجها وتمشي الى المرعى وتخرج ٭ وقيل العرجاء لا تجوز الا ان تستبين
والعديد يعني المعدود وهو فعيل بمعنى مفعول ٭

ولا الجرباء والعضباء تغني ٭ ولا الصلماء تنحر يوم عيد ٭

الجرباء التي بها جرب من ابل كانت او غنم والعضباء المكسورة القرن اذا كان القرن لاصقا
بالرأس ما لا يلتوي عليه جلد ولا بد تقول شاة عضبا واعضب قرنها يعضب ٭ قال ابو عبيد
الاعضب هو مكسور القرن ويكون العضب في القرن والاذن ٭ قال الاخطل
ان السيوف غدوها ورواحها ٭ تركت هوازن مثل قرن الاعضب ٭ والصلما مقطوعة
الاذن وناقة عضبا مقطوعة الاذن وكانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى
العضبا اسم لها لا لعلة بها ٭ ويقال للسكاء التي لا اذن لها وللجماء التي لا قرن والزنما التي
في رقبتها زنمتان والعامة يسمونها قرطان ٭ المسئلة ولا يجوز في الضحايا العرجا
ولا البترا ولا العورا ولا الجربا ولا مقطوعة الاذن الى الثلث ٭ ولا مكسورة القرن
الى الاصل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضحى بالاعضب والعضبا
وكذلك اذا بقي من طرفيها شي ما تعتلف به جازت ضحيته ٭

اذا لم يبق منها غير ثلث ٭ من الاذنين والذنب الرديد ٭

ولا يضحى عندهم بمقطوعة الا انه يبقى منه كما تذب به عن نفسها والرديد بمعنى مردود ٭

قال الاخطل

يبق

وان لم تبع

وان لم تبلغ المرعى ونصر مابه ٭ وتجمع للجلد

الجلد الثلج ولعله استعارة للماء لقربه من المعنى يعني العوراء اذا لم تبلغ الى الكلا وتبصره وترد الماء فلا تجوز ضحية ٭ وقيل الجليد الندا الذي ينزل من الهوا ٭

ولا الجدا ان تدخل في الاضاحي ٭ وان ضحيت بالجذع العود ٭

الجدا الذي ليس لها الاضرع واحد ٭ وقيل اذا خلقت الشاة جدا الاضرع لها فهي جائزة ضحية وعن ابي علي انها لا تجوز واذا خلقت الشاة جلحا جازت ٭ وقيل عن غيره اذا خلقت الشاة جدا ليس لها ضرع جازت ضحية ٭ واذا ايبس ضرعها او كان به علة حدثت لها فانحرج منه شيء من اللبن ولو قل جازت ضحية ٭ وقيل الجدا التي لا لبن لها ٭ قال ابو ذويب والدهر لا يبقى على حدثانه جون السراة له جدائد اربع ٭ الجدائد الاتن التي لا البان لها والجذع بن سنتين ٭ والعتود الجدي والعتود من اولاد المعز والجمع اعتد وعتدان ٭ ٭

فما دون الثنية من دباح ٭ لدى نسك فيدرك بالوجود ٭

الثنية والثني ابن ثلاث سنين ٭ قال الخليل السخل ولد الشاة ذكرا كان او انثى والواحدة سخلة ٭ وقال غيره ولد المعز في اول سنة جدي ٭ ثم في السنة الثانية جذع والانثى عناق ٭ ثم هو في السنة الثالثة ثني ٭ ثم هو في السنة الرابعة رباع ثم يكون في السنة الخامسة سديس وسديس ٭ ثم في السنة السابعة صالع ٭ وليس له اسم بعد ذلك ٭ وسن ولد الضان اول سنة خروف وحمل ثم ينتقل في السن تنقل المعز ٭

وان يك فارحا جذعا فقدما ٭ اجازوه لعجلان بليد ٭

البليد المتحير الدهش لعجب بنفسه ويجوز في الضحية الجذع من الضان والثني من المعز فقيل لا يجوز الا ان يكون جذعا وفارحا واكثر القول عندنا انه لا يجوز في المعز الضحايا الا ثنيا ٭

وبنت لبونة يوما وحق ٭ وبنت مخاض عن فرد وحيد ٭

ويجوز في الضحايا من الابل ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وعن واحد ٭

وفي جذعاتها خمس وسبع ٭ عن الثنيان ليس بجد قود ٭

القود تفسير السوف اي ليس يجد ما يقاد تقول قاد الدابة من امامها يقودها قودا وانقياد الحبل الذي يقاد به والقود من الابل الطوال الاعناق ٭ قال الشاعر وبرامها حقة وبرام قابلها لمثلها حلق المهرية القود ٭ واحدها اقود ٭

المسئلة والجذعة من الابل عن خمسة والثنية عن سبعة وما فوق الثنية عن سبعة
ولا يجوز ما دون اسنه مخاض عن واحد

وعن خمس من الشاء الصفايا ۞ باقر كلاء رود ۞

الشاء جمع شاة وادنى العدد شياه ۞ والصفايا الغزيرات اللبن واصل الصفايا
المختارات والصفوة من المال ما اختاره اهله والباقر جمع بقر وقيل هو القطيع
من البقر والرود الناعمة ۞ المسئلة والثنية من البقر عن خمس شياه ۞

وعن جذع ثلاث في الأضاحي جذال غير ما بله الخدود ۞
وسبع في المسنة عن سك ثبيتها الرواية للوفود ۞

المسنة والشبوب هو افتى ما ينتهي اليه سن البقر كالبازل من الابل وهو ان تغلظ قاذا كانت
عظيمة مع طلوعها مع ظلوعها سمي شبوبا ۞ قال الشاعر في الشبوب
وهو نعت دلوه وهو من جلد شبوب ۞ سلت بيد قاربه فريها ۞ وعميت على البيع اهابها
مسك شبوب ثم وفرها ۞ لو خافت النزع لو لصغرها ۞ الفاربه الخارزه والوفود
جمع وفد وهم النزال على الملوك ۞ وقال في اسنان البقر اوله حولي ابن سنة والجذع ابن سنتين
والثني ابن ثلاث سنين ۞ والرباع ابن اربع سنين والسدس ابن خمس سنين والمسن
ابن ست سنين ۞ وليس له بعد هذا سن وهو بمنزلة البازل في الابل ۞ والشب الثني
من ثيران الوحش وهو في شعر ذي الرمة باسقاط شبوب ۞ وقال
والانثى من الثيران افردها عن عوزه كثرة الاغراء والطرد ۞

وعن سبع مسنتهن ضانا ۞ ومعز معطن بيض وسود ۞

المسنة من البقر عن سبعة والمعز ۞ والضان ۞ والمعطن المربض والمعطن للابل حول الحوض ۞

وتنحرها مقيدة صوافا ۞ صوافن في الأجرة والقيود ۞

والنحر في اللبة ويقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها وكان ابن عمر ينحر بدنة بصف بين يديها قياما بالقيود مستقبلا
القبلة ۞ وقال ابن عباس ينحرون قياما قال ابو الشعثا نحر قايمة صواف ۞ قال الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله النصب في البدن احسن لان قبله فعلا المعنى
وجعلنا البدن فينصب بفعل مضمر الذي ظهر تفسيره وان شئت رفعت
على الاستيناف ۞ والبدن بتسكين الدال وضمها بدنة على الحال وبدن وبدنة ۞ قوله

فاذكروا اسم الله

قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف وصوّاف منصوبة على الحال ولكنها لا تنون لأنها
لا تنصرف اي قد صففت قوائمها ٥ اي فاذكروا اسم الله عليها في حال نحرها والبعير ينحر قائمًا
وهذه الآية تدل على ذلك وتقرأ صوافن والصافن الذي يقوم على ثلاث والبعير
اذا ارادوا النحر تعقل احدى يديه فهو الصافن والجمع صوافن هذا وقريت صوافي
بالياء والفتح بغير تنوين وتفسيره خوالص اي خالصة لله لا تشركوا به شيئا عز وجل
في التسمية على نحرها احدًا والاجر جمع جرير وهي الحبال وبه سمي الرجل جريرا ٥ والقيود
جمع قيد وهي الحبال تكون في اليدين لا غيره ٥ واما قول الله تبارك وتعالى اذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد ٥ هي الخيل والصوافن في الخيل الكرام الجياد ٥ والصفن القيام
على ثلاث قوائم والرابعة قد ثنى سنبكها على الأرض ورفعها وقال بعضهم الصافن
الذي يجمع بين يديه ويثني طرف سنبك احدى رجليه والسنبك مقدم الحافر وجمعه
سنابك ٥ المسئلة قلت ما تقول فيمن ينحر البعير في اللبة اللبة ثم ذبحه بعد
ذلك في المنحر هل يكون ذكيا قال لا ٥ قلت لم لا يكون ذكيا قال هذا قد اعان على قتله ٥٥

وَإِنْ سَمَّيْتَ ثُمَّ بَعَثْتَ سَهْمًا ٭ أَوِ المُكَلَّبَ اثر صيد ٥

سميت ذكرت اسم الله على السهم اذا رميت به او بعثت الكلب المكلب اذا ارسلته والمكلب
المكلب اي المعلم ٥ قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الجوارح والصوائد ويقال
فلان جارحة اهله اي كاسبهم ويقال للمراة ارملة لها لا جارح لها اي لا كاسب لها ومكلبين
معلمين وهو من اصحاب الكلاب والمكلب المفعول به ٥ قال الشاعر
ضراء احسّت نبأة من مكلب ٥ وقال ابن عباس مكلبين من اصحاب الكلاب تعلمونهن
مما علمكم الله وتعليمه اذا دعوته اجابك واذا ارسلته يصطاد امسك عليه ولم ياكل ٥
وقال الشافعي كل معلم من كلب وفهد ونمر وغيرها من الوحش فكان اذا اشلي استشلى واذا
اخذ حبس ولم ياكل فانها فعل هذا مرة بعد مرة ٥ فهو معلم ٥ قال الله تعالى ثم فكلوا
مما امسكن عليكم وذكروا ان عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل سالا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالا يا رسول الله ان كلاب آل ذريح وآل ابي عراقة تاخذ الظبا والبقر فمنها ما يدرك
ذكاته ومنها ما يقتل فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت
يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن

يعني معلمي الصيد تعلمونهن مما يعني تؤدبونهن لطلب الصيد مما علمكم الله يقول مما أدبكم الله
فكلوا مما أمسكن عليكم يعني ما حبسن عليكم وإن قتلن فهو حلال ما لم يأكلن منه وإن
أكلن منه فلا يحل أكله ٥ إنما أخذ لنفسه فلا يحل أكله ٥ واذكروا الله فلا تستحلوا ما لم
يذكر اسم الله عليه ثم قال اتقوه إن الله سريع الحساب ٥ فبنا لكم عن ذبائحكم
وإن كان في الكلاب المعلمة كلبًا ليس منهن ولا معلمًا فقتل الصيد فلا تأكله ٥ وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب غير المعلم إذا كان من الصيد أخذه فلا تأكله إلا
أن تدرك ذكاته ٥ والصقر سبيله عندنا سبيله سبيل الكلب المكلب في الصيد ٥ ٥

فما أدركته ميتًا فكله ٥ وذكّ الحي منه بالحديد ٥

ذكّ أي اذبح وأصل الذكاة الشق وهرق الدماء وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء ومنه ذكاء
السن أي تمام السن أي النهاية في الشباب والذكا في الفهم فهمًا تامًا سريع القبول وذكيت
النار أي أتممت اشتعالها فقوله تعالى إلا ما ذكيتم ذبحتم من التمام ٥ يقول إذا وجدت
الصيد ميتًا وقد ذكرت اسم الله عليه فكله فإنه حلال وإن وجدته حيًا فاذبحه واذكر اسم الله عليه ٥

وكل ما رد سهمك لا ملومًا ٥ ولا عكس الخطوط ولا الجدود ٥

باب الخطوط

لا ملومًا أي لا يلام بقول الأمة يلومه لومًا والعكس والعكس واحد ٥ ومعناه الانقلاب
تقول فلان يعكس المسائل أي يقلبها والخطوط جمع الخط حظ والخط النصيب والجدود
جمع جد وهي الحظ والبخت ٥ قال الشاعر كذلك جدي ما أصاحب صاحبًا ٥ ٥
من الناس إلا خانني وتغيرا ٥ والجد ها هنا البخت وجد الرجل حظه وهو رجل مجدود
ومحظوظ ٥ قال الشافعي والجد يدني كل شيء شاسع والجد يفتح كل باب مغلق ٥
وقال الآخر أعزوا بني ثعل والغزو جدكم بنوا المعالي فلا تبكوا لمن قتلا ٥ المسئلة
وإذا رمى بسهم وسمى فقتل أكل إذا وجده ولم يغب عنه وإن غاب أو توارى عنه
لم يأكله وإن أصاب السهم غير الصيد الذي ذكر اسم الله عليه لم يأكله إلا أن يكون
سمى على الكلب وأرجو أن سمى على الكلب وأرسله أكل ما أمسك من جميع الصيد
قل أو كثر وكذلك السهم ٥ وإن نسي أن يسمي على الكلب السهم أو الكلب لم يأكل وإن قال
وقيل من رمى صيدًا أو غاب عنه ثم وجده فعلى قول يأكله ما لم يغب عنه في ليل أو ماء أو
يجد فيه أثرًا وعلى قول إذا غاب لم يأكله ٥ وإن تردى الصيد من جبل أو شرق بعد أن رمي فلا

يأكله

فلا يأكله ۞ قال عدي قلت أرأيت من يرمي الطير فيصيبه وهو على جبل فيقع من ذلك
ولم يصبه شيء ۞ حتى وقع على الأرض أيأكله فمات أيأكله ۞ قال نعم ۞ وفي جواب أبي علي
في رجل رمى طايرا في شجرة وسمى فوقع فوقع الطاير فمات فهل يؤكل فما عجب ذلك وقيل
رمى طايرا بحجر أو سهم فوجد بالحجر أو السهم الدم وقد سمى أكله وإن لم يجد في السهم والحجر الدم

وإن وارى ليلا فاجتنبه ودعه للجوامع والعهوده

جوامع والكامعات هي الضباع واحدها ضبع وتكنى الضبع أم عامر ۞ كما قال الشاعر
ومن يصنع المعروف في غير أهله ۞ يلاقي الذي لاقى مجير أم عامر ۞
أعد لها لما استراحت ببيته ۞ لتأمن ألبان اللقاح الدرايره ۞
فأسمنها حتى إذا تمكنت ۞ فرته بأنياب لها وأظافره ۞ قال
تناتشهم جرع الجوامع في الفلا ۞ وتزورهم طير الجزاير حوما ۞ سميت جامعة
لأنها تجمع وليس بها عرج ولكن مشيها كالأعرج والأعرج الأعرج والعهود جمع فهد

ولا تأكل قتيلة كلب قوم ولم يك بالمكلب والصيود ۞

قتيلة فعيلة في معنى مفعوله أي مقتوله أي لا تأكل ما قتله كلب غيرك ۞ وإذا انتهى الرجل
إلى الصيد ومعه كلب آخر غير كلبه والصيد بينهما قتيل فلا يأكله ۞ قال وإن وجد
فيه سهما غير سهمه فلا يأكله ۞

وإن يك عند كلبك كلب قوم وكانا بالسوية في الوروده ۞

عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي وأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه
قال لا تأكل وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ۞ وفي رواية أخرى إذا أرسلت كلبك وسميت
وخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكله والورود الوصول تقول ورد فلان البلد
إذا وصل إليها وورد الماء أي وصل إليه ولم يدخل ولا شرب منه شيئا ۞ قال الله تعالى
ولما ورد ماء مدين أي وصل إليه وانتهى إليه ۞

وكان الصيد بينهما قتيلا فدعه غير مأكول جريده ۞

وإذا وجد الرجل الصيد مع كلبه ومعه كلب غير كلبه ۞ لم يأكله إذا كان الصيد بينهما وكذلك
إن وجد فيه سهما لغيره مع سهمه والنصف الحرير والجريد الجردان وهو العصا وفي نسخة

كذلك في السهام وكل كلب بحرم أكله لحم الصيوده ۞

السهام جمع سهم وهو ما يرمى يعني يحرم اكل الكلب لحم الصيد اذا وجد الصيد
ميتا وقد اكل منه الكلب والضبو جمع صيد • وكذلك ان وجد في الصيد غير سهمها

وان اكل الفريسة فاجتنبها فما الله ربكم بند بلد •

الفريسة القتيلة ومنه فريسة الاسد وجمعها فرايس و• فريس والفرس النخع والفرس
القطع • قال ابو تمام لا اطال بواحد واكنظهم ولا عافيك ملقى الذبالي الفريس •
واصل الفرس دق العنق • ثم استعمل في كل قتل والند والنديد والحد والنديد يقع على
معنيين متضادين يقال فلان ند لفلان اذا كان ضده وفلان نده اذا كان مثله •
وقد فسر قول الله ولا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون • اي على جهتين • قال الكلبي عن
ابن عباس معناه فلا تجعلوا لله اندادا اي اضدادا يقال فلان ندي ونديدي ونديد لي في
لتلاد اللغتان بمعنى واحد • قال حسان بن ثابت اتهجوه ولست له بند فشركما لخيركما الفداء •
قال لبيد احمد الله فلا ند له بيديه الخير ما شاء فعل • قال حسان بن ثابت
لكيلا يكون المندري نديدي واشتم اقواما عموما عماعما • المسئلة وكذلك اذا اخذ
الكلب المكلب فانقده فكله ما لم ياكل الكلب منه شيئا • فقد جاءت الكراهية في اكله
وان ادركته حيا فكله وان لم تدركه حيا فلا تاكله •

وان سميت صيدك فلاة • وصد سواه بالكلب النجيد •

النجيد المبادر بالقتال يقال ناجدت فلان فناجدني اي بارزته فبارزني والنجيد
ذو النجدة وهي الشدة والشجاعة • وقال اخر في الرجز نناهوا واسالوا ابن الوليد
اي عنترة الصبارة النجيد • قال علقمة وكل مهذب نجد بنا وبي نجد نه
راس النجيد • واستنجد فلان اذا صار شجاعا بعد الخذلان واستنجدتهم فانجدوني
اي استغثتهم فاغاثوني والنجد ما خالف الغور وانجد القوم صاروا ببلاد نجد •
وكل شرف من الارض استوى ظهره فهو نجد • وجمع انجاد في ادنى العدد ونجد • وقوله
تعالى وهديناه النجدين • اي طريق الخير وطريق الشر وامر نجد اي واضح ودليل نجد
هادي ويقال هو ابن نجدتها للدليل الهادي الذي كانه ولد ونشأ بها وهو ابن
عذرها قد يقال والناجد الساكن المقيم ونجد الامر ينجد نجودا اذا استبان ووضح فهو

نجد • وان تسم بها حجرا على السهمان والكلب الوردي •

ويروى

قال ابو تمام

قال حسان بن ثابت وقال لبيد وقال اخر في الرجز وقال علقمة وقال ...

ويروى قد عد واذكر اسم الله جهراه وارسم اي ادعوا الله ۞ قلادة الاعشى بجيف الحمر
وصهبا طاف يهوديها وابرزها وعليها ختم ۞ وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم
اي دعا لها بالبركة والسهمان جمع سهم وقوله جهرا اي اجهر بالتسمية ولا يكون التسمية
على الذبيحة ولا على ارسال الصوايد والسهام بالنية دون النطق وان سمى على صيد وارسل
الكلب فاخذ غيره فلا ياكله وان سمى على الكلب وارسله اكل مما امسك من جميع الصيد
قل او كثر وكذلك السهم ۞

وما صاد مخمور ارشدا كذلك قال ذو القول السديد ۞

وفي نسخة كذلك قال ذو القول الرشيد ۞ السديد والسداد في القول الصواب وفي
قول الله عز وجل وقولوا قولا سديدا ۞ عن الحسن قال صدقا وقال الحسن عن ابي حزم
العطار قولا سديدا قال عدلا والمخمور الخدل والخدل السهو ومنه قوله تعالى ادخلوا
الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون بما يؤتون من النعيم ۞

وصيدك بالبنادق غير حل اذا ما مات والحجر النضيد ۞

البنادق جمع بندقة وهي ما اتخذ من الطين مدور مدحرج على قدر البيضة والعفصة
والحجر النضيد ۞ المجتمع الذي لا حروف فيه ۞ المسئلة وقيل من رمى بحجر او بندقة طيرا
فان وجده ميتا فلا ياكله وان وجده حيا فليذكه وان وجد في الحجر والسهم الدم وقد
سمى اكله ۞ وان لم يجد في الحجر ولا في السهم الدم فلا ياكله ۞

وغير محرم في الصيد شيء سوى ما قد احل ذو العرش المجيد ۞

ذو العرش الله تعالى والمجيد في اللغة الشريف والمجد السرف ۞ وقد قيل المجد معدن الحكمة

بمائدة المسيح فقال فيها لاهل الدين اوفوا بالعقود ۞

يقول الصيد كله حلال اذا صيد من الطير غير ذي المناسب والمخالب وكذلك البهائم
الوحشية مثل البقر والضبا والارنب وما كان فيه من الجرا في قتله وما يؤكل لحمه بمائدة
المسيح يعني سورة المائدة اراد قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به ۞ الاية ۞ والمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام وفيه ستة اقوال
قيل سمي عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض واصله مسيح مثل مفعل فاسكنت اليا،
وحولت كسرتها الى السين ۞ وقيل مسيح مثل مفعل فاسكنت اليا وحركت كسرتها

الي المسيح وقيل مسيح فعل من مسح الارض لانه كان يمسحها اي يقطعها وقيل سمي مسيحا لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل سمي مسيحا لانه كان لا يمسح علي ذي عاهة الا براه وقيل المسيح الصديق ويروي ان اسمه في التوراة مشيحا بالشين المعجمة فاعرب مسيحا ويسمي به لسياحته في الارض وذهابه وسياحة امة محمد صلى الله عليه وسلم الصوم ومنه قوله تعالى التائبون العابدون السائحون يعني الصلاة الصائمين وقوله سائحات ثيبات وابكارا اي صائمات والعقود العهود وقيل سمي مسيحا لانه كان امسح الرجل ليس لرجله اخمص والاخمص ما خفا عن الارض من باطن الرجل رجع

وبيزان المجوس فيما اصابت حرام في الفيافي والعقود

بيزان جمع باز والادبي العدد بازات وبزاة ايضا وهي الصقور ايضا علي وزن جار وجيران وعارف عرفان قال ضغابث الطير احرزها جثومها ولم تطلع البزاة ولا الصقور قال علي بن ابي طالب كم من حريص عليها لا تساعده وغافل نال دنياه بتقصير لم يرزقوها بعقل عند ما قسمت لكنهم رزقوها بالمقادير لو كان عن حيلة او عن مغالبة طار البزاة بارزاق العصافير قال اخر كان عيون الوحش حين يرونه عيون بغاث الطير ابصرن بازيا المسئلة ولا يجوز ان يوكل ما صاد كلب المجوسي ولا صقره وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب المكلب وقال محمد بن محبوب في مجوسي رمي بسهم فقتل به صيدا ومسي بيده برطوبة ذلك ثم رمي به مسلم فقتل بذلك انه لا يوكل لحال ذلك الدم الذي كان فيه من رمية المجوسي مسئلة وسالته عن صيد اليهودي والنصراني وما صاده كلبهما انه يوكل قال نعم قلت فصيد المجوسي يوكل قال لا قلت فيوكل كلبه قال لا قلت فيوكل من صيده السمك قال نعم قلت فهل يوكل من صيد المجوسي غير السمك قال لا

وسيم علي الاوابد وارتكبها يسفك او يذابك المولود

الاوابد المولود

الاوابد الوحش جمع ابدة وهي الواحدة من الاوابد ۝ مثل بقر الوحش وحمر الوحش يصيدها
العرب ۝ قال امرء القيس وقد اغتدي والطير في وكناتها ۝ بمنجرد قيد الاوابد هيكل ۝
قال الاصمعي الوكنات في الجبال كالنابل في السهل وهي مفرخ الطير واحدها
وكنة ووكن الطائر اذا حضن على بيضه فهو واكن والجمع وكون ۝ وانشد
تذكرني سلمى وقد حال دونها حمام على بيضاتهن وكون ۝ والمنجرد الفرس القصير الشعر
وذكر من عنقه وقوله قيد الاوابد تقول اذا ارسل هذا الفرس على الوحش سبقها وهي
الاوابد على وصار لها قيدا لا تبرح ها تبرح ۝ ويقال تابد اذا توحش وكذلك اوابد الشعر
اي غرائبه ۝ وهيكل ضخم ومنه تسمى بيت النصارى هيكلا ۝ والذابل الرمح الدقيق
والجمع الذابل والذوابل ۝ وقال وهم الملوك بنو الدبيب العلا بالمشرفية والرماح الذبل ۝
قال عنترة حتى استباحوا آل عوف عنوة بالمشرفي وبالوشيج الذبل ۝ والملود اصله الملوذ
بالهمز وهو العود المتثني الرطب وهو الاملود فترك الهمز اضطرارا ويقال للغصن الناعم
املود وغصن ملود وشاب املود ورجل ملود وامرأة ملودة واملودة ۝ المسئلة
من كتاب الضياء وعن ضرب بسيفه صيدا وقتل الصيد فاذا سمى وضرب جاز كل ما قتل بالسيف
فان قتله بحجر او بسهم او بعصاه فلا يجوز والله اعلم ۝ وفي الجامع قال وكذلك القنفذ
اذا وقع في الشبكة فجعل يطعنه حتى يموت في الشبكة من طعنه فلا يؤكل ۝ وان طعنه فخرج اذا
او هاته رجله وذكر اسم الله عليه اكل اذا اخرج من بعد الذبح ۝ وان لم يكن في الشبكة وطعنه
فذكر اسم الله فمات من بعد تلك الطعنة اكل ما لم يذهب في البلاد ۝

۝ فان تردى بعضهن فكله جميعا اكل ذي سغب وجود ۝

تردى يموت والسغب الجوع تقول سغب الرجل يسغب سغبا فهو سغبان وقوله وجود
اي واجد للغيرة من الطعام تقول وجد يجد وجدا ووجودا اذا اصيب الشيء والوجود المعنى ۝
كذلك الوجد قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتقرأ من وجدكم وتقول
بغاك وجدت في المال وجدا اي صرت ذا مال ووجد ووجدة ووجدت الضالة
وجدانا ووجدت على فلان وجدا ووجدة ۝ فاما الحمر الوحشية والبقر الوحشية
التي لا يقدر على ذبحها فلهم ان ياكلوا ما نالوا قتله برماحهم وسيوفهم وقد وجدنا
في الحديث ان ما ند فاصنعوا هكذا والله اعلم ۝ بذلك والوجود ايضا في اللغة الجود

وهو في كتاب العين كذلك • وقال الشماخ وقيل الحراشة

تكاد يداه تسلمان رداءه ⁂ من الجود لما استقبلته الشمائل •

وان يك اوفر النصفين منها • يلي الاعجاز يا لكفل الخضيد •

ان في شجرة وان يك امر وفر النصفين منها الي الاعجاز • والكفل ردف العجز وجمع الاكفال •
والعضيد المعضود اي المقطوع • تقول خضدت الشجرة اخضدها خضدا وكذلك عضدتها
اعضدها اذا قطعتها او قطعت اعضاءها • وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم •
انه قال مكة حرام لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا
يختلى من شجرها وقد فسر بعض المفسرين قوله عز وجل وسدر مخضود وطلح منضود
المخضود الذي قد نزع شوكه • وقال بعضهم المخضود الموقر والطلح جاء في التفسير انه شجر
الموز • والطلح شجر ام غيلان ايضا وانما سمي وقطعه بنصفين اكل كلاهما وان كان الذي
يلي العجز وكلاهما وان كان الذي يلي الراس اكثر فكل ذلك • واترك ذكر الباقي وسل عن ذلك ••

فذاك محلل ايضا فكله • ودع قول النواقف للهبيد •

النواقف الذين يجنون الحنظل والهبيد هو حب الحنظل الذين ينقفونه من الارض اي
يخرجونه والنقف هو الكسر تقول نقف الظليم الحنظل عن حبه اذا كسره • وزعموا انه
يعالج حتى يمكن اكله ويطيب ومنه يقال تهبد الرجل وتهبد الظليم تهبيدا اذا اختار شحمه •

وان رجح المقدم فاجتنبه • ما تاخر من موخرها المؤود •

رجح ثقل ومنه رجحان الموازين • من زاد في البذل زدنا في محبته لا يقبل الدهر
الاكل رجحان • والمؤود المقتول ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت • باي ذنب قتلت
ويقرا واذا الموؤدة سالت باي ذنب قتلت والموؤدة التي يئدها العرب اذا
كانوا اذا ولد لاحدهم بنت دفنها حية يقال وادت ادادة اذا دفنت المولود حيا
والفاعل وائد والفاعلة وائدة والفاعلات وائدات •
ومنا الذي منع الوائدات واحيا البنات فلم يؤد • وقد مضى الجواب في هذا •

فكل ذاك الذي رجحت جناه • ولا تاكل بدا نبذت بنبذ •

فكل ذاك الذي رجحت جناه ما عظم منه والجرم والجسم والجثة ما عظم بعضه على بعض
ونبذت القيت ورميت • وقال وجبر بهم كنت ارسلت رما انما اخذت كتابي بعرض اشباهكا •

نظرت الى عنوانه

نظرت الى عنوانه فتبدينه كتبديك نعلا اخلقت من نعال كان ويبد جمع بيد وهي الفلاة ٥
قال الشاعر اذا البلاد نبت بي فلا في البلاد فلا تنبو اباساكنها في وحشتها البيد ٥ وان
ضرب الصيد فقطع يدًا او رجلا فدع ذلك المنقطع وياكل الباقي ولو بقيت الجارحة متعلقة
بجلده لم يوكل ويوكل ما بقي ٥

واكل الميتتين بلا ذكاة حلال والدمين ابا سعيد ٥

الميتتان السمك والجراد وهنا كبي فيه تذكية لا السمك ولا الجراد ٥ والدمان الكبد والطحال ٥
وجايز اكل الجراد والسمك بغير تذكية لقول النبي صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان ٥
وفي رواية احل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الطحال والكبد
وكان الجراد والحوت مخصوصين من جملة ما منع من اكله الا بتذكية وبقي الباقي على عمومه ٥
وطرح الجراد في القدر جاير من غير تسمية جايز اكله ٥ وليس في الجرادة ذكاة ويلقى في النار
فتشوى او يلقى في القدر فيطبخ والماموران يذكر اسم الله عليه قال ابو الحسن رحمه
الله ولو طرح الجراد في النار وهو حي وقد كره بعضهم ان يطرح في النار وهو حي لحال
الرحمة فتركوه بغير تحريم لانه كله ذكي ٥ وفي الحديث قيل ان مريم عليها السلام سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم فيه فاطعمها الجراد فدعت للجراد فقالت اللهم اعشها
بغير رضاع وتابع بينها بغير شياع ٥ والشياع من التتابعة اي اتبع بعضها بعضا
من غير بداع سماه وفي الحديث سئل سفيان بن عيينة عن قول طاوس في ذكاة السمك والجراد

[illegible]

فدونكها لتخذها واتخذها شعارا في الركوع وفي السجود ٥

اي عليك بها لتخذها ٥ والعرب تغري باخذ الشيء بدونك وعليك بقولك دونك هذه
القصيدة واجعلها شعارا لك والشعار ما لاقى من شعر جسد الانسان والدثار
ما يدثر به من ثوب او غيره والشعار العلامة ٥ وفي الحديث كان شعار بني فلان
كذي وكذي اي علامة ما بينهم مثل قولهم نصر وظفر وفتح كيلا يغلط بعضهم على
بعض ومعنى قوله في الركوع وفي السجود مبالغة في قراءتها وتلاوتها والاخذ بما فيها
كالشعار الذي لا يفارقه ان كان يحفظها في نفسه لانه يتخذها قراءة وتلاوة
في ركوعه وسجوده وهذا انما لا يكون بامر به مسلم مسلما ٥

ودع عني من هنن والموشي وحول ثم دعني من لبده ٥

زهير هو زهير بن ابي سلمي المزني ٥ وجرول هو الحطية العبسي ومنه قول ابي تمام ٥
بلد الفلاحة لو اتاها جرول اعني الحطية لاغتدي حراثا ٥ ولبيد هو لبيد بن ربيعه
بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ٥

وَمِنْ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ حُجْرٍ وَكَعْبٍ وَالْبَعِيثِ وَمِنْ عَبِيدِ ٥

كعب هو كعب بن زهير والبعيث شاعره وعبيد بن الابرص الاسدي ٥

اُولٰئِكَ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ عِشْقًا ٥ وَبِالْهِجْرَانِ مَاتَ وَبِالصُّدُودِ ٥

صد يصد صدودا اذا اعرض ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله اي اعرضوا عن الحق والهدى ٥

فَنَاحُوا فِي الْبِلَادِ وَقَلَّدُوهَا ٥ فَلَا بُدَّ لِلْقَرِيضِ وَلِلْقَصِيدِ ٥

يعني اي دعني من اولئك الشعراء الذين ذكرهم فمنهم من مات عشقا ومنهم
من مات بالصدود الاعراض عنه والصدود جمع صد والصد العدول والاعراض والمنع
صددتكم عن مائنا اذ وردتم صدود الظباء الحايمات عن الورد ٥ اي منعناكم
الحايمات العطشانات والحايم العطشان والنوح اصله المقابله تقول دار
فلان تناوح دار فلان والجبلان يتناوحان اي يتقابلان ٥ وقوله قلدوها
الزموها فلا بد لوازم وتقلدت السيف والامر الزمته نفسي وقلدته
فلان الزمته والقريض الشعر ومنه قولهم حال الجريض دون القريض وا
لقصيد مثل القريض وقد مضى هذا مفسرا في قصيدة الايمان وقصيدة الربا
با كرم هذا والقصيد من الشعر اخذ من القصيد لبوالي الكلام وصحته وزنه ٥

فَمَا اَنَا مِنْهُمُ فَاُقْنِي حَيَاءً ٥ وَمِنِّي خَلْفَ سِتْرِكَ ثُمَّ صِيدِي ٥

يقول فما انا من اولئك فاقني حياء يقول اقني الرجل يقني اقناء اذا استحيا
قال الاتقي الحياء وانت كهل ٥ قال عنترة فاقني حياك لا اباك فاعلمي
اني امرؤ سا موت ان لم اقتل ٥ قال ابو تمام لا عذر للضب ان يقني الحياء ولا
للدمع بعد مضي الحزن ان يقفا ٥ قال الفرزدق وقد دري الاقوام قتل نبيهم
واخوانهم فاقني حيا الكرائم ٥ اي الزمي وفي القران وانه هو اغنى واقنى
يقال ارضى واقنع وقال الزجاج في قوله تعالى وانه هو اغنى واقنى فيل

وأقنى قولان أحدهما أرضى والآخر أقنى جعل له قنية أي جعل القنى أصلاً لصاحبه ثابتاً
ومن هذا قولك اقتنيت كذا وكذا أي عملت على أنه يكون عندي لا أخرجه من يدي ويقال أقنى
به وسكت أي قنع به ورضي ومنه قوله مبدي خلف ستر كالهدي مبلي والمبيد المبل واحد
ومنه قوله تعالى والقى في الأرض رواسي أن تميد بكم رواسي جبالاً ثوابت أن تميد بكم
معناه كراهية وبمعنى لا يستقر يقال ماد الرجل يميد ميداً إذا أدير به المائد والمدير الذين
يدار بهم إذا ركبوا في البحر قال أبو عبيدة أن تميد بكم معناه لئلا تميد بكم وكذلك قوله
تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أي لئلا تضلوا ومنه وهي ها هنا اثنان وستون
بجبناه وقال في الدماء والجراحات والقصاص والقود والديات

يسائلني من دينه جاء يسأل وقائل نفس آمنت كيف يفعل

يسائلني يستخبر والنبأ الخبر وقال الرفز وذلك عن نبأ جائي وخبرته عن أبي الأسود

إني أرقت ولم أغمض حاري جزعاً من النبأ الجليل الساري

وقال الربيع

يسائلني معناه يستخبر والنبأ الخبر ومنه قوله تعالى فلما نبأت به وأظهره الله عليه
أي أخبرت به والهاء في عليه راجعة إلى الخبر قالت من أنبأك هذا أي من أخبرك بهذا قال
نبأني العليم الخبير جاء في التفسير وهو الأكثر أن النبي عليه السلام خلا في يوم لعائشة
رحمها الله مع جاريته أم إبراهيم وكان يقال لها مارية القبطية فوقفت ع حفصة
على ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلمي عائشة ذلك فقالت له لست أفعل
وحرم مارية على نفسه وقيل إنه حلف مع ذلك أيضاً فأعلمت حفصة عائشة الخبر
رحمة الله عليهما واستكتمتها إياه فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك قال الله عز وجل
وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به أي أعلمت به فلما أخبرت به عائشة
وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فتأويله أنه عرف بعضه وأعرض عن بعض
جاء في التفسير أنه لما حرم مارية أخبر حفصة أنه يملك من بعده أبو بكر وعمر فعرفها بعضها
أفشت من الخبر وفي هذا تفسير غيره تركته وسمي النبي نبياً من النبأ وهو الخبر لأنه أنبأ عن
الله تعالى وقيل النبي اشتقاقه من النباوة وهو المرتفع من الأرض يراد به المرتفع المنزلة
ويوجد في قول الله تعالى عن أبي قتيبة عم يتساءلون عن النبأ العظيم قيل النبأ القرآن
وقيل يوم القيامة قال النابغة أتت أن أبا قابوس أوعدني ولا قرار على زأر من الأسد

اي اخبرت بو عبيد ابي قابوس والعفو عفو عن قود ورجوع الى الدية وعفو عن قود ودية •

واذا قتل رجل رجلا عمدا ثم مات القاتل كان لأهل المقتول الدية في مال القاتل في قول اصحابنا

والنظر يوجب الا دية لهم • لان الدية انما تجب في الموضع الذي يكون لهم فيه الخيار بين القتل

والدية وليس هذا موضعا لانا اولياء المقتول انما لهم القود والدية لا تجب لهم الا بعد ان يكون لهم فيختاروها

فلا عفو الا عن مقر مصرح • وعن تائب من ذنبه متنصل •

العفو الصفح والمحو يقول عفت الدار اذا امحت ودرست ويقال عفى الشيء اذا كثر

وزاد وعفا الشيء اذا درس وذهب وهو من الاضداد قال الله تعالى عفا الله عنك

لم اذنت لهم • والمقر المعترف بالذنب والاقرار والاعتراف والمصرح المبين المظهر •

قال فلما صرح الشر بدا والشر عريان • والتنصل التبرع والاعتذار من الذنب

ويقال تنصلت الشي فانا انتصله اذا استخرجته ونصل الرمح في السهم اذا خرج

وقال قيل من قتل له قتيل فاهله بين خيارين ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا واخذوا

الدية ويقال تنصل فلان من ذنبه تبرا •

يعتق والا الصوم ان هو لم يجد • وليس لاطعام المساكين مدخل •

هذا لمن تعمد لقتل مومن ثم ندم وتاب واعطى الحق من نفسه واقر لولي الدم فان قتله فقد

اخذ حقه وبري الماخوذ منه وان ترك القصاص وترك الى الدية فذلك له وبري المطلوب

فاذا ادى ما عليه من ذلك وان عفا عنه وابراه ولم ياخذ منه شيء ففي ذلك الفضل العظيم

والدرجة الرفيعة وهو قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وفي ذلك خلاص المعفا

عنه اذا استشهد الله له بصدق التوبة وعليه في العفو اذا اعطى الدية ان يعتق رقبة

مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولم نسمع ذكرا باطعام لمن لم يقدر

على الصيام والرقبة المومنة المصدقة بتوحيد الله فصلت بخمس ذكرا او انثى

كل ذلك جائز • في الانثى والذكر • وقال بعض الفقهاء يستحب لمن لزمه عتق رقبة عن

دم ان يجبر عليه الاسلام ويامره بقبوله فاذا قبله اشتراه واعتقه فان تم على ما

قبل من الاسلام كان له وان نكث كان عليه وذلك احسن ان امكنه ذلك ان شاء الله •

والعفو عفوان عفو عن قود ورجوع الدية وعفو عن قود ودية •

ويلزمه عبد سليم مصدق • بتوحيد مولاه الكريم مهلل •

يعتق كفارة

العقود ٢ والتوبة

يقول كفارة القتل بعد القتل والدية والندم عتق رقبة مومنة مصدقة بمولاها الله
تعالى مهلل اي يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وتكون سليمة من العاهات مومنة مصدقة
كما قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة مصدقة بتوحيد الله تعالى ٥
ويقال قد اكثر من الهيللة اي من قول لا اله الا الله واكثر من البسملة اذا اكثر من قول بسم الله
ومن الحوقلة اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله ٥ وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ٥ وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعلا الايمان قول لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق ٥

وَبِالْاِثْمِ يَعْقِلُهُ اَوْ لِمُخْطِئٍ عَوَاقِلُهُ عَنْهُ الْغَرَامَةَ تَحْمِلُ ٥

نصب وبالاثم على الحال ويحتمل ان يكون بنزع الخافض بمعنى عن وبال المعفا عنه اي عقوبته
قال الله تعالى فذاقت وبال امرها اي عقوبة امرها وثقل عاقبة امرها وهذا في اهل القرية لا
القرية وهو قوله وكاين من قرية عتت عن امر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا
وعذبناها عذابا نكرا ٥ اي جعلنا لها العذاب ومعناه عتا اهلها فحاسبناها اهلها
وعذبناهم ٥ وقال ابو زيد خطئت من الخطيئة اخطا خطاة والاسم الخطا واخطات
اخطا والاسم الخطا غير ممدود ويقال الخطا غير ممدود ويقال اخطا في الحساب وخطا في
في الدين ٥ قال الاصمعي خطا يخطا من الذنوب وخطى يخطي من الاخطا وغيره يقولها
واحد ٥ والعواقل جمع عاقلة وسميت العاقلة عاقلة لانهم كانوا يعقلون الدية التي
يحملونها من دية الخطاء لانك تقول في ابن مخاض قد اعقل فهو معقول اي معقول لمودي العقال
والعقال ما اخذ من الاصناف من الابل والبقر والغنم والثمار التي يوخذ منها العشر ٥ ومنه
حديث ابي بكر ٥ الصديق رضي الله عنه حين امتنعت العرب الزكاة فقيل له اقبل
منهم فقال لو منعوني عقالا مما ادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه كما قاتلتهم على الصيد ٥ قال الكسائي العقال صدقة عام يقال قد اخذ منهم عقال ٥
هذا العام اذا اخذ منهم صدقته ٥ واصل الشد ومنه عقال البعير للحبل الذي يشد به
ومن ذلك قيل للدية عقل وذلك ان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول وتكون لما حقنت الابل دم
القاتل سميت عقلا والعقل الدية بعينها ويقال عقل القتيل عقلا اذا ادى ديته ٥

لامر القاتل ولكن من القرابة تقول قد عقلت عن فلان اذا اعطيت عن القاتل الدية وقد
عقلت عن المقتول عقلته عقلا ٥ وقال الاصمعي اصله انهم كانوا ياتوا بالابل فيعقلونها بافنية
ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى يقال عقلت عن المقتول اذا اعطيت ديته دراهم او دنانير ٥
ويقال عقلت عن فلان اذا لزمه دية فحملتها عنه واعقلته اعطيته ديته ٥ يعني اذا لزمت
له الدية ٥ ويروى ان الكسائي دخل على الرشيد وعنده ابو يوسف ايها الخليفة وما
يصنع بعلمه القاضي تجري بينهما كلام فقال ابا يوسف ايها الخليفة وما يصنع
بعلمه قال له الكسائي ايها الحاكم ما الفرق بين عقلته وعقلت عنه ٥ فلم يفرق بينهما
فقال الكسائي ٥ يقول بعد ذلك كلمت ابا يوسف القاضي في عقلته وعقلت عليه عند
الرشيد فلم يفهم حتى فهمته ٥ قال الشاعر اني وقتلي كحيبا ثم اعقله كالثور يضرب لما عافت البقر ٥
قال النابغة ٥ لما راى واشق اقعاص صاحبه ٥ ولا سبيل الى عقل ولا قود ٥ واشق اسم
كلب والاقعاص القتل والعقل منه الحجر والعقل بفتح القاف اصطكاك الركبتين والعقول
ما تعقله في دواك والغرامة الغرم وهو الخسران وكلما يلزم الانسان في غير حق نفسه فهو
غرامة وغرم ومنه قولهم في الرهن له غنمه وعليه غرمه اي له زيادته وعليه خسرانه ٥

على ذا العنهم لا على العبد والنساء ولا الطفل شيء عند ذاك يحل ٥

اي ليس على العبيد والنساء والصبيان شيء مما يلزم العاقلة كما يحل على البالغين الاحرار ٥

من الورق البيضاء عن كل واحد باربعة تحملهم حين تحمل ٥

الورق والورقة الفضة النقرة من الدراهم مضروبة كانت او غير مضروبة والخبل الفساد في الاعضا
ويقال بنو فلان يطلبون بني فلان بدما وخبل اي بقطع يد او رجل ٥ قال الشاعر
اببني لبينا لستما بيد الايدا مخبولة العضد ٥ اي فاسدة العضد ٥ المبلي فاما دية الخطا
فهو على عاقلة الجاني ولا يعد في الجاني على الخطا فيما يلزم العشيرة الا ما صح بشاهدي عدل
او اقرار العشيرة وعند ذلك تقسم ٥ الدية عليهم من اول فضيلة الاقارب من العشيرة الى
ان تستفرغ الدية ولا يوخذ من كل واحد اكثر من اربعة دراهم قسمت الدية عليهم على
ويرتفع في قبايلهم حتى يوفي الدية فان كانت فضيلته الاولى كبيرة بقدر ما يكون على كل رجل
منهم اقل من اربعة دراهم قسمت الدية عليهم على عددهم وعلى الجاني مثل ما على رجال العشيرة
ولا يوخذ منه ولا من احد من عشيرته اكثر من اربعة دراهم اذا كان فيهم متسع اذا ارتفع فيهم

وليس على النسا

قال الشاعر قال النابغة

قال الشاعر

ولیس علی النساء والصبیان من ذلک شیء ٥ فان فرغت العشائر وبقی من الدیة شیء علی ما
بقی علیه ولم یوخذ من عشایره اکثر من اربعة دراهم کل رجل منهم ٥ وقال زفر فی ذلک انما یحسب
علی بنی اب الجانی باربعة ثم یرجع الی بنی الاب الثانی الا ان یکون فی حد یکثر القوم فی عددهم
وهم بنو اب سواء فیجری الباقی من الدیة علیهم ٥ وان انکرت عشیرة الجانی نسبه
فعلیه البینة فان کانت فصیلته التی هو منها حیث لا تقوم احکام العدل و لا
ینال منها الانصاف فان الدیة تلزمه فی ماله ولیس له ان یاخذ الفصیلة التی هی ابعد من
الفصیلة الدنیا الا من بعد ان یعلم ان فصیلته الدنیا لم یکن فیها وفاء لتمام الدیة علی
قدر ما یلزم کل واحد وهو اربعة دراهم فاذا علم ما بقی عنهم کانت علی
الفصیلة التی من بعد والاعجم والمجنون لا یعقلان عن احد من عشیرتهما ولو کانت لهما
اموال لان الاحکام لا تجری علیهما لم یکن لهم شیء فی مالهما الا ان الصبی والمجنون خطاهما
وعمدهما علی العاقلة والاعجم جنایته فی ماله الا انه ان یعلم انه خطا فالدیة علی عاقلته
والخنثی یعقل عنه عاقلته ویلزمه من العقل نصف ما یلزم رجال العاقلة لانه نصف
عصبة وکذلک ان ورث میراثا بعصبة فانما له نصف میراث العصبة واجمعوا علی انه

ولا عقل فی عمد وعبد علیهم وصلح ولا اقرار حتی یقتل ٥

العقل بفتح العین ما تعقله العاقلة وهی الدیة ٥ والعقل بضم العین جمع عقال
وهی الحبل ٥ قال الشاعر انی وما نحروا غداة منا عند الجمار یؤدها العقال ٥ ای یتلها
علیهم یعنی علی العاقلة الروایة الظاهرة فی ذلک عن محمد بن محبوب رحمه الله لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مالا ولا ما اکل الصبی والمعتوه بفمه
ولا ما افتض من النساء ووطئهن بفرجه فسرا او ذلک فی مال الصبی والمعتوه والمصالح
والمعترف وجانی العمد وجنایة العبد فی المال ٥ قال ابو عبیدة عمدا یعنی ان کل جنایة
عمد لیست بخطا فانها فی مال الجانی خاصة وکذلک الصلح ما اصطلحوا علیه من الجنایات
والخطا فهو ایضا فی مال الجانی ٥ وکذلک الاعتراف اذا اعترف الرجل بالجنایة من غیر بینة
تقوم علیه فانها تقوم فی ماله واذا ادعا انها خطا فانه لا یصدق علی العاقلة واما
قوله ولا عبدا فان الناس قد اختلفوا فی تاویل هذا فقال محمد بن الحسن انما معناه ان
یقتل العبد حرا یقول لیس علی عاقلة مولاه شیء من جنایة عبده وانما جنایته فی رقبته ٥

ما العاقلة والعبد لا یتحملون عنه قیمتها

ان يدفعه الى المجني عليه او يفديه وهذا قول ابي حنيفة ⁕ وقال ابن ابي ليلى معناه ان يكون العبد
جانيا يقتله حرا او يجرحه يقول فليس على عاقلة الجاني شي ⁕ ان يقتل الحر عبدا او يجرحه فليس
على عاقلة الجاني شي ⁕ انما هو في ماله خاصة جائزا ويذهب الى ان المعنى لو كان على ما قال الا ان الكلام
قد اذكرت الاصمعي في ذلك فاذا هو يرى القول فيه قول ابن ابي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول ابي حنيفة
جائزا ويذهب الى ان المعنى لو كان على ما قال كان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقله
عبدا وهو عندي كما قال ابن ابي ليلى وعليه كلام العرب ⁕

⁕ ولا تعقل في نصف العشر ودونه من الدية العظمى من جاء بسالة ⁕

تقول وديت فلانا اذا اديت ديته الى اوليائه ⁕ قال جميل اهلكت بابنين او عدني
ان تقتلوني ثم لا يدوني ⁕ المسئلة وقال المسلمون انما العاقلة انما تعقل ما زاد على نصف عشر
الدية وما كان نصف عشر الدية الى ما دون ذلك فهو على الجاني في ماله وهي الموضحة في مقدم الراس
خمس من الابل وهي نصف عشر الدية ⁕ وقال من قال ان تعقل العاقلة خمسا من الابل ولو لم تكن موضحة
لان الموضحة في الوجه لها عشرة ابعرة ⁕ اذا امنت راجية في الطول والعرض على هذا القول
والعاقلة تعقل ما بلغ نصف عشر الدية الكبرى وهي خمس من الابل ما زاد على ذلك والله اعلم ⁕
وفي كتاب غريب الحديث عن عمر رحمه الله ان العاقلة لا تعقل السن والموضحة والاصبع
واشباه ذلك ما كان دون الثلث قول عمر وعلي ⁕ هذا قول اهل المدينة الى اليوم ويقولون
ما كان من الجنايات دون الثلث فهو في مال الجاني في الخطا واما اهل العراق ⁕ فيقولون الموضحة
فما فوقها على العاقلة اذا كان خطاء وما كان دون الموضحة فهو من مال الجاني ⁕

⁕ وعمد يحكم العمد قتل وشبهه به ديته من ماله حين يقتل ⁕

العمد هو ان يقصد الى انسان بما يقتله قاصدا الى قتله مستحلا الى ذلك قال الله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا اي مستحلا لقتله ⁕ والقتل على ثلاثة اوصاف ⁕ قتل عمد وفيه القصاص
او الدية ان اختار الولي ذلك ⁕ وقتل خطا لا قود فيه وفيه الدية وهي على العاقلة وقتل خطاء
شبه العمد لا قصاص فيه وفيه الدية مغلظة على القاتل في نفسه فقتل العمد هو ان يقصد
بضرب بما يريد به قتله ⁕ والخطا ان يقصد شيئا ⁕ والخطا ان يقصد شيئا مباحا له
فتعدى الفعل الى انسان فقتله وهو كالرامي للصيد فيحمل الريح السهم فيقتل مسلما
او يرمي حيث مباح له ذلك فيتولد من فعله المباح قتل انسان وقتل شبه العمد هو ان

بقصد الضارب

ان يقصد الضارب بالضرب انسانا ولا يريد قتله او يدفعه ولا يريد قتله فيموت هذا
هو القتل الذي يشبه العمد ۝ وقوله حين يقتل القتل اصابة القتال وهو اللحم تكان القاتل
اذا قتله فقد لحمه اي اصاب لحمه كما تقول راسته اذا اصبت راسه وفادته اذا اصبت
فواده وفخذته اذا اخذت فخذه وكذلك ساير الاعضاء ۝

ثلاثون حقا فرضها وعدادها ۝ بنات لبون في الفريضة جفل ۝

الجفل العلاط الجفال الجسام والجفل والجفال من السحاب ما جف وانطرد للبرج والجفال
والجفول سرعة عدو وجفل الظليم واجفل احود والجفل الدبل والظل اذا ذهب والجفالة من
الناس الجماعة جاوا او ذهبوا والجفال الشعر الكثير ۝ قال ذو الرمة
وعلى المتنين مسدلا جفالا ۝ قال لبيد في الجوافل
بذي الاثل والطرفا لما تحملوا
اصيلا وعاليني الحمول الجوافلا ۝

وتكملها في اربعين حواملا ۝ جذاعا الى بزل تمور وذمل ۝

الجذع الذكر والانثى جذعة وهو الذي قد دخل في السنة الخامسة ۝ والبزل جمع بازل وهو الذي
قد دخل في السنة التاسعة ودخل نابه ۝ وتمور تجي وتذهب ومواره ايضا وذمل موصوفة
بالذميل وهو السير السريع وجمع بازل بزل وبوازل ۝ قال الشاعر
وهم اذا نزل الضيوف ذراهم متكلفون لهم بعقر البزل ۝ وجمع ذامل ذوامل ۝
بذي شط احداجها وتحملوا ۝ وحم احثت الحداة الناعجات الذواملا ۝ قال ابو سعيد
شط وشطب والذميل هو سير فوق العنق ۝ والناعجات البيض ۝

وتقسم هذي الاربعون بخمسة ۝ ثمان من الثنيان والمتابزل ۝

ثمان ثمان من رباع وسادس ۝ ومن جذع حتى يتم ويكمل ۝

يقول كمل الشي كمالا وهو التمام تم امره يقول تمه بضعه وبعضه وكماله واكملته كملته واحكمته ۝

وخمسة اجزاء فريضة مخطئ ۝ من الابل في انسابها لا تحول ۝

اجزاء جمع جزء والجزو في تجزية السهام تقطع الشي وجزاته تجزية اي جعلته اجزاء وقوله
لا تحول اي تامة في موضعها لا تحول من موضع الى موضع ۝

فعشرون جذعانا وعشرون حقة ۝ وعشرون بنتا من مخاض تحمل ۝

تحمل بالتشديد يحملها صاحبها الشي ويكمل وهو من اجمال الحساب ۝ ۝ ۝

وعشرون من ابن اللبون ومثلها بالبون في الفريضة تدخل

تفسير ذلك من الدية في النفس من الابل مائة فاذا كانت دية عمد فهي مغلظة أخذت اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة على اربعة اجزاء وهي دية شبه العمد على اربعة اجزاء خمسة وعشرون بنات مخاض وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة ٥ ودية الخطا على خمسة اجزاء ٥ عشرون بنات مخاض وعشرون بنو اللبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ٥ والدية تؤدي في ثلاث سنين ٥ اذا كانت عن خطا ٥ وقال بعض المسلمين ان دية العمد وشبه العمد تؤدى في هذه المدة ايضا ٥ وقيل دية العمد حالة لا اجل فيها والعمد هو الذي يقصد الى قتل انسان فيقتله فهو عمد وعليه القود وليس في ذلك دية ٥ الا ان يشاء اهل المقتول فان ذلك لهم وفي مال الجاني خاصة ٥

في معرفة اسنان الابل

قال الشيخ ابو محمد رحمه الله وينبغي للمتفقه ان يعلم اسنان الابل الحاجة الى ذلك ٥ لما يجب علمه بها فيها من الصدقة والديات واروش الجراحات وغير ذلك فاول ما وجدت ذلك في التفسير عن ابي عبيدة وغيره اذا وضعت الناقة سمي نتاجها ربع والانثى ربعة ٥ ويسمى هبع ٥ بعد ذلك وفي كل ذلك هو حوار ولابن الحوار احوالا ويفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل والفصيل الفطام ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يدخل في اروش الجراحات ولا في الديات ولا في الصدقات الواجبات فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني وان فل فهو ابن مخاض والانثى ابنة مخاض ٥ وهي التي تمخض امها بالحمل وهذا السن يدخل في فرائض الصدقة والديات وما بعده من الاسنان واما ما دونه فلا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنتين ويدخل في الثالثة وان قل ولو يوم واحد فهو بعيد حق والانثى حقة ٥ وانما سميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها الفحل والحق استحق ان يحمل عليه حمولة وتركب فلا تزال كذلك حتى تستكمل الرابعة وتدخل في الخامسة وهو جذع والانثى جذعة وليس فوق الصدقة فوق الجذعة شي ٥ فاذا مضت الخامسة ودخلت في السادسة والقي ثنية فهو ثني والانثى ثنية ٥ فاذا مضت السادسة ودخلت السابعة فهو حينئذ رباع ٥ والانثى رباعية ٥ بالتخفيف فاذا مضت السابعة ودخلت

الستة الثامنة

في معرفة اسنان الابل

السنة الثامنة والتي تسمى الذي بعد الرباعية فهو حينئذ سديس والانثى سدس يستوي
يستوي في هذا الموضع اسم الذكر والانثى فاذا مضت التاسعة بعد مضي الثامنة وطلع
نابه فهو حينئذ بازل والانثى بازل كلاهما بلفظ واحد فاذا دخلت العاشرة فهو مخلف
وليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين
الى ما زاد اكثر من ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا هرم فهو قحر والانثى بازل
وشارف وناب وقد تسمى الابل اسماء كثيرة غير ان هذا يدخل في الاحكام

وعن مائة منها وعشرين درهما سادٌ عتادٌ للتنائف عنسلُ

السادس من الابل الصابر من السير والعتاد ماخوذ من العدة والاستعداد وهي الحاضرة
ومنه قوله تعالى هذا ما لدي عتيد اي هذا ما عندي حاضر معدة للاهلة قال زهير
وقفت بين عنود عنس ضامر لحاصة طفل العشي سادِ السادس من الابل الشديدة
والتنائف جمع تنوفة وهي الفلاة والعنسل الخفيفة السريعة قال الشاعر
ويوم تلاقيت الطبان بفوتني بصهباء تطوي فدفد البيد عنسل وقال الاخر
دعبلة سعطاء حطارة سوافة عفر الملا عنسل سوافة عفر الملا اي تشتم عفر الملا
والملا الارض المستوية قال الشاعر ابكي على لبنا وانت تركتها وكنت عليها بالملا انت اقدر
المسئلة وقد فرضها المسلمون اثنا عشر الف درهم كل بعير مائة وعشرون درهما والاصل هو مائة
من الابل قيمتها من الورق في الغلا والرخص اذا رخصت حفضت واذا غلت رفعت

والا فالف نعجة او عشرها جاذرُ عينٍ او جواميس نحلُ

والنعجة الشاة وجمعها نعاج في لغة اهل عمان النعجة الجاعدة وهي من الضان وقد كنا الله تبارك
وتعالى في النعجة عن المراة فقال جل ذكره ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
يعني امراة واحدة قال عنتر فرميت عفلة عبده عن شانه فاصبت حبة قلبه وطحالها
يعني بالشاة امراة الجار وعني التي نعجة ما يتبين من الجاذر وهي البقر والعشر والعشير
واحدة من العشرة وواحد الجاذر جمع جودر وهو ولد البقرة الوحشية وفيه لغات جودر
وجوذر بغير همز والجمع الجاذر ومنهم من يهمز الواحد ولم يهمز الجمع ايضا فقالوا الجواذر والبرغز
ايضا والغزال والعفر والذرع والفرقد والبحرج كله ولد البقرة قال ذو الرمة
وتحت العوالي والقنا مستظلة ظباء اعارتها العيون الجاذر والذنبة على اهل الابل

ماية من الابل وعلي اهل البقرة مايتا بقرة والدية علي اهل الشاء الفاشاة ٥ والدية علي اهل
الغني الابل وعلي اهل البقر مايتا بقرة والدية علي الشاء الفاشاة وهي الدنانير الف دينار ٥
وعلي اهل الشاء الفاشاة ٥ الورق اثنا عشر الف درهم ٥ وقيل عشرة آلاف درهم
وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية من الابل وكان الدية في عهده من الورق عشرة
آلاف درهم ٥ من الابل وكذلك كانت في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥٥

ومبدا جروح الراس دام وباضع ❊ وبعدهما فالملحم المتاكل ٥

المتاكل الذي يتاكل في بعضه بعض ويتسع ومنه الاكال ان يتاكل عودا او شيء غير ذلك ٥

ومن بعده السمحاق ان كان قشرة ❊ علي العظم ثم الموضح المتهلل ٥

المتهلل المضيء الواضح المنيرة قال الشاعر تهلل الجو بالانواء واستهل اي اضاء وفي غير
هذا المتهلل المستبشر الفرح ٥ قال زهير تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي
وقيل المتهلل السايل ٥ قال ذو الرمة فما روضة من حزن نجد تهللت عليها سماء ليلة والصبا
من حزن نجد اي مكان عندها تهللت سالت به ٥

فان يتصدع او ينكسر فهو هاشم ❊ ومن بعده الماموم في الارش يثقل ٥

الماموم الذي يبلغ ام الراس والارش يفتح الالف ٥

فان كان في طفل وعرض قياسه ❊ كراجبة الابهام اذ هي اهم ٥

الابهام الاصبع الكبير وجمعها اباهم والبهام جمع بهم والبهم جمع بهيمة ونقول هي
الابهام الاصبع الكبيرة وجمعها ابهام ولا تقل بهام ٥ قال حسان بن ثابت
وعضت قريش بالاباهم بغضة ومن قبل ما عضت عليها الاباهم ٥ ووجدت في جامع الشيخ
ابي محمد صفات الشجاج ٥ قال ابو محمد رحمه الله اول الشجاج الدامية وتسمى في اللغة
الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا
شقه ٥ ثم الباضعة ٥ وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم وعندي والله
اعلم قال الاصمعي كل قشرة رقيقة فهي سمحاق فاذا بلغت الشجة تلك القشرة حتى ما
يبقى بين اللحم والعظم غيرها فهي سمحاق ثم الموضحة وهي التي تشق عنها تلك القشرة ويبدو
واضح العظم ٥ قال بعض المتفقهة من مخالفينا ليس فيما دون الموضحة قصاص لانه لا

يوصل الي حقيقة

يوصل الى حقيقة الحق منه بغير الدية ولا القصاص حتى ينتهي البه الا الموضحة وفيها يوجب القصاص
في كل ما يقدر عليه ويرجع الى الدية فيما عجزنا عن ادراكه ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عظم الراس اي تكسره ومنه هشمت الخبز في الثريد ومن ذلك سمي عمرو بن عبد مناف هاشما
لانه اول من هشم الثريد للضيفان والسؤال • قال عمرو العلا هشم الثريد لقومه
ورجال مكة مسنتون عجاف • مسنتون اصابتهم السنة المجدبة والعجاف المهزولون
مثل المنقلة وهي التي تنقل منها العظام • قال الشافعي المنقلة التي تكسر العظم حتى يتشظى
فينتقل من عظامه • قال الكميت لولا تشجيج اصابتها منقلة العقل فيها او المتشجج مقتتل •
ثم الآمة وتسمى المأمومة ايضا وهي التي تبلغ الى ام الراس يعني بذلك الدماغ • واما الدماغ
جلدة رقيقة تحيط بالدماغ فاذا وصل الى ذلك فالشجة آمة ومأمومة • قال
يحج مأمومة في قعرها لجف فاست الطبيب قذاها كالمغاريد • الآمة وهي التي تهجم على الدماغ
قال الخليل وذكر ان العرب تسمي كل شيء يضم اليه ساير ما يليه الأمة فمن ذلك ام الراس
وهو الدماغ ويشطر هذه الجراحات حتى تشطرها بتهي امرها ثم نحكم بها •

• وفي النقط عشرة واثنان لطولها • وفي مثله بالعرض في الضرب يدخل •
• فتلك اثنتان ثم تسعون نقطة • وتسعون ايضا واثنان تكمل •
• لخمسة اجزاء لها كل نقطة • دراهم من قدر العشر ينزل •

اجزاء جمع جزء والجزء في تجزئة السهام بعض الشيء وجزأته تجزئة اذا جعلته اجزاءه وقوله زها
اي قدر الشيء ومقداره وتقول لها في زهاء عشرة رجال الى قدر عشرة وزها العسكر الف رجل اي قدر
العسكر وينزل توقع وتحط من منزلة الى منزلة فجميع النقط وضربه وزيادته ونقصانه
في الجامع تركته اختصارا فمن احتاج اليه وطلبه وجده ان شاء الله •

• ونصف لها في مقدم الراس دامبا • بعير ونصف في القفا وهو اسهل •

مقدم الراس ما كان دون معقد الشنوم نحو الوجه ومن خذا راس الاذنين مما يلي الوجه الى اعلا الراس •
والحد ما بين مقدم شعر الراس واللحية العظم الذي في الوجه الى حيث الاذن اسفل من حبال العين •
فهذا مقدم الراس وما خرج من ذلك فهو القفا • تفسير دية ما سمي من الجراحات الدامية في مقدم الراس
اذا امتت رأجية طولا وعرضا لها بعير وهو ابنة لبون • وللباضعة في مقدم الراس لها بعيران •
وهو ابنة لبون وحقه وللمتلاحمة في مقدم الراس ثلاثة ابعره وهي جقه وابنة لبون وابن لبون

ذكر وحقة وجذعة ه وللموضحة في مقدم الراس خمسة ابعرة ابنة مخاض وابن لبون ذكر وبنت لبون
وحقة وجذعة ه وكذا اذا امتت الراحية في هذا كله طولا وعرضا وان نقص شي فبحساب ذلك ه
وان زاد فبحساب ذلك مما زاد ه وللهاشمة في مقدم الراس عشر من الابل وهي هاشمة ما كانت وهاضعف
ما للموضحة في مقدم الراس من الابل وللمامومة ثلث الدية الكبرى ثلاثة وثلاثون بعيرا ه
وثلث بعير فان تغير العقل فلها الدية كاملة ه

وجرح القفا كالجرح في الجسم كله سوى ذا اي ظهر او محال توصل ه

محال فقار الظهر وكل فقارة يقال لها محالة ه قال زهير ويوم تلاقيت الصبي ان تقوتني
برجب الفروج ذي محال موثق ه اي بعير محال ومحال البعير فقار ظهره ه وارش جراحة
القفا مثل جراحة البدن وجرح القفا كنصف ما كان في مقدم الراس لا زيادة ولا نقصان
وجرح ما دار الظهر اي ملتقى الوركين وجرح محال الصدر كجرح مقدم الراس وهو مضاعف
على جراحة القفا والبدن فان زال عن ذلك الى احد الجانبين فانما هو جرح بدن ه وقيل ان
رض المحال الذي كسر الجنب وهو اربعة ابعرة اذا اجبر على شين وان جبر على غير شين فبعيران ه

من الصدر والجردان والصفن انه يجرح مقدم الراس في الحكم يعدل ه

يعني ان جرح محال الصدر كجرح مقدم الراس وهو مضاعف على جراحة القفا والجردان
الذكر ه قال الكميت اقوك والجردان فيهما مكتنع اما تخاف حبلا على نفتع ه والصفن جلد الانثيين
والانثيان الخصيتان وقوله يجرح مقد الراس اراد مقدم الراس فحذف الميم ثم شبه
الترخيم في غير النداء ه وقوله يعدل اي مثله وعدله ه قال ابو المؤثر اذا قطع الذكر ففيه
الدية كاملة وفي البيضتين الدية كاملة ه قال والجرح في الذكر دية كدية مقدم الراس والجائفة فيها

كذاك فقار العنق والفم مثله وجرح لسان عند من يتأمل ه

الفقار منضد بعضه ببعض من لدن النحر الى العجز الى قحف الراس ه وفي اللسان اذا
قطع كله القصاص واذا انقطع شي منه وعرف ذلك ففيه القصاص وقد قيل وقف عن
القصاص فيما قطع من اللسان وفيه الدية كاملة اذا ذهب كلامه او ذهب هو كله وان
ذهب شي من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام وقيل معرفة ذلك في الف ب ت ث وفي
جماعة الحروف فتنظر فيما افصح بكلامه من تلك الحروف وما لم يفصح حتى يستبين فيكون
له من الارش والدية بقدر ما ذهب من هذه الحروف من نصف او ثلث او ربع او اقل

او اكثر

او اكثر وجراحة اللسان من اعلاه او اسفل سوى وهي تنتهي الى الملحمة ثم الباقي والجراحة مثل ما الجراحة مقدم الراس والباقية ثلث الدية ○ والجراحة في العنق والكتف مثل الجراحة في القفا والبدن والجرح في نفس فقار العنق مثل الجرح في قصبة الظهر ومجاري الصدر وجرح واللحم في اللسان او في غيره كجرح مقدم الراس ○

وفي الهشم عشر كامل وللموضح من العضو نصف العشر اذ هو اثره ○

الهشم كسر الشي الاجوف والهشيمة الشجة تهشم عظم الراس ○

وفي كل جرح نافذ او منقل لجارحة ثلث اذا انتقل ○

سمي الجرح جرحا لانه يجرح بالحديد ○

على ان جرح الوجه في الاثر ضعف ما تقدم في اليافوخ لا يتبدل ○

اليافوخ الدماغ ومنه قيل عطس رجل عند بعض اهل الادب فقال الحمد لله فقال يرحمك الله الذي اخرج الداء فرفع يافوخ خياشيم سر اسيف انفك ○ ويقال يافوخ ويافخ ○ ونقول العتمة اذا احمر ضربت يافوخه ○ قال ضرنا اذا اصاب اليافخ احتفره صاب فقد وصاب اذا اخال الطالا اراده ○ ومنه قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب ○ رخاء اي رخوة لينة من الرخاوة حيث اصاب اي حيث اراد ○ فقال اصاب الله بك خيرا اي اراد الله بك خيرا ○ وارش جرح الوجه ضعف جرح الراس ○

قدامة العرنين والوجه فرضها بعيران ما دون المعترين وجل ○

العرنين الانف وجمع عرانين والعرانين السادة من الناس ○ قال

وتريك عرنينا به شمم وتريك خدا لونه الورد ○ اي تريك انفا به شمم اي به طول ○ والاشم الطويل ○ وقال في كفه كف اروع في عرنينه شمم ○ وقال كعب بن زهير

شم العرانين ابطال لباسهم من نسج داود في الهيجاء سرابيل ○ قوله معرجل اي متباعد ○

وقال فان لنا عنكم مراحا ومرحلا بعيس الى ريح الفلاة صوادي ○ وقال اخر

تعزيت ان الصبر بالحر اجمل وليس على ريب الزمان معول ○

تحارعا ○ فلو كان يغني ان يرى المرء جازعا لنازلة او كان يغني التذلل ○

لكان التعزي عند كل مصيبة وان عظمت فيها اجل وافضل ○

فكيف وكل ليس يعدو حمامه ولا لامرئ عما قضى الله مزحل ○

[illegible]

وأربعة في باضع الوجه والتي تلاحم فيه ستة وهو أنجل ٥

أجل أعظم وأكثر وأغلظ تقول رجل عبل وزوج بالله أو نجله وهو الذي يرى لذهبه وبجيل والنجل الممتان ٥ وامر نجل أي عجب والأبجال في اليدين عرقا الأكحلين من لدن المنكب الى الكف ويقال الأكحل ما بدا منه في الذراع ويقال هما الأبجلان في الدواب والأكحلان من الناس ٥

وإن يك سمحاق فذلك أربعة ثمانية ثم الغرائك دثل ٥

الثم المرتفعات العاليات ويقال الأثم الطويل والألف أثم وجمع الأثم ثم والعرائك جمع عريكة والعريكة العنق خاصة ٥ قال هاهنا نهضنا الى الوارعين نعر كنت عرائكها شدوا الغرى بالمحازم ٥ الغرى الظهر والمحازم جمع محزم وهو ما يشد به ويحزم والذبل جمع ذبل وهو الضوامر النواحل وسمي البرمح ذابل لليبسه وصلابته منها ٥

وفيه إذا ما أبصر العظم موضحا ثلاث وسبع وضحة لا تحول ٥

قوله ثلاث وسبع فذلك عشر يعني أن للموضحة في الوجه إذا أبرزت العظم ونظر بالعين عشرة أبعرة ابنتا مخاض وابنتا لبون وابنتا لبون وحقتان وجذعتان ٥ والموضحة التي تبدي العظم

وهاشمة عشرون فيها وإن تكن منقلة فهي الثلاثون تكمل ٥

والهاشمة في الوجه لها عشرون من الإبل ٥ وللمنقلة ثلاثون من الإبل والمنقلة التي تنقل العظام

وجاب القفا الأذنان من فوق قرنه يبعض في خد بدها وتفصل ٥

ببعض يجري بعضا بعضا وهو التبعيض وتفصل تقول فصلت الشيء إذا قطعته فصولا وأجزاء

ومن منتهى تقبيض أعلا جبينه من الراس وجه أو من الوجه يجعل ٥

وفي نسخة ومن منتهى تقبيض أعلا جبينه الى الراس وجه أو الى الأذن يجعل ٥ التقبيض التشنج وهو منتهى ما يزوي دون منبت الشعر وللوجه جبينان والجبهة بينهما ٥ قال ساعدة الهذلي وصد تليلا للجبين وللفم ٥ تليلا أي صريعا ٥ ومنه قوله تعالى فلما أسلما وتله للجبين

وكالوجه جرح اللحي في الحكم عندنا إن تكن الى الوجه من أقصى نواحيه تفصل ٥

أقصى بعد والقاصي البعيد قال الله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى أي الأبعد والقصو التنحي تقول قصى يقصى قصوا إذا تنحى في كل شيء والنواحي جمع ناحية وهي الجوانب ٥ المعنى وإن كان جرح اللحي مما يلي الوجه فجرحه جرح وجه وإن كان مما يلي الحلق فجرحه جرح حلق

ولعضو إن أودى وفي الجسم مثله من الدية العظمى نصف مكمل ٥

تقول عضو

تقول عضو وعضو وعضو وجمع العضو اعضاء ۞

فان ذهب العضوان منه تكاملت ۞ له دية موفورة ليس تجهل ۞

كعينيه او اذنيه فافهم وان تكن ۞ اصاب له عين حمام معجل ۞

الحمام الموت ۞ قال اخلاي لو يغني الحمام اصابكم عتبت ولكن ما على الدهر معتب

او احدى يديه عاريا او بعلة ۞ بلا دية يعطاها نبطل ۞

لحالعاري جمع عراة تقول عريت اعرا واعروا والواحدة عروة ورجل عروي اي عراو في قول الله تبارك وتعالى وكانوا عراة جمع عار ۞ وقال ابو عبيدة لا يدخلها دنع ولا حر وقد كان لاهل واحدها عاري في حب محرج قابل وقول وبغل ۞ وقال رؤبة وقول اللادة فلاذ يقولوا ان لم يكن هنا فلاذا والمعراة المعاري والمعاري مواضع العزو ۞

قال الشاعر والعراة اذا اعروا والساكرين وللمجد الراكح ۞ وقوله حتى يبطل اي يهلك يقول بطل الشي اذا هلك ۞ والباطل سمي باطلا لانه يهلك من ثابته ۞

فثانية العينين واليد حكمها ۞ اذا عطبت بالنفس في الحكم تعدل ۞

وتعطيه من يقتص منه بعينه ۞ لها ارش عين غيرها حين تمقل ۞

يقتص من التقاص في الجراحات والقصاص ايضا في حقوق شي بعد شي ومنه الاقتصاص والاستقصاص والاقتصاص لكل معنى اقتص منه اي اخذ منه اي طلب ان يقتص منه واحسن القصص القران ۞ وقوله تمقل اي تفقا مقلتها ومقلة العين سوادها وبياضها اي يدور في العين كله ۞ وما مقلت عيناي مثله ۞ مقلا ۞ والمقل بضم الميم حمل الدوم وهو شجر كالنخل في جميع حالاته سوى الواحد مقلة والمقلة الكندر الذي يدخن به اليهود ويجعل في الدوا وهو معروف عند اهل عمان ۞

فان فقئت واقتص اعطي نسية ۞ الوفا ولو صاحوا وناحوا وولولوا ۞

قوله ناحوا انقابلوا بالصياح والنوح المقابلة وقد مضى ذلك في الكتاب والولوع النوح والبكا ۞ وكذلك الرنين واحدته رنة ۞ قال الشاعر وقد جاهدتني بالتجلد برهة على انها قد ولولت وارنت ۞ تفسير المسائل في قوله للعضوان اوري في الجسم مثله ۞

قال ابو المؤثر ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاذنين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي البيضتين الدية وفي الشفتين الدية ۞

وفي الحاجبين اذا قطع لحمهما مع الشعر الدية ۝ هذا ما كان عضوان في الانسان ۝ فالعينان لهما الدية كاملة ۝ لكل عين نصف الدية وفي الاشفار الاربعة وهي الاجفان ايضا لكل جفن ربع الدية ۝ ولشعر كل شفر نصف ديته وهو ثمن الدية اذا نتف ولم ينبت الى سنة بحكم صحيح العينين وان لم ينبت فله سوم عدلين ۝ وفي العينين القصاص وكذلك في الاشفار وفي شعرهن شعره بشعره فان فقاء رجل صحيح العينين عين رجل اعور باحدى العينين فان للاعور ان يفقاء عين الصحيح التي قبالة عينه ويزاد منه نصف الدية دية عين كاملة اذا كانت عينه انما ذهبت من علة فان كان انسان فاصابه واخذ ديتها فانما له دية عين واحدة ۝ وقال من قال كذلك ان ذهبت في محاربة ۝ واليدان فيهما القصاص اليد باليد التي كمثلها فان لم يكن لم يقتص بغيرها وانما القصاص من مفصل الكف فان كان القطع اكثر من ذلك ۝ في الساعد فله بالفضل دية وان كان المصاب انما قطعت يده من مفصل المرفق فله القصاص وكذلك ان كانت من المنكب وكذلك في كل جارحتين من ذهبت احداهما بعلة او في سبيل الله بلا ان يكون اخذ لها دية ثم اصابه انسان فذهبت الباقية فله بها وحدها الدية كاملة وان شاء اقتص بها مثلها واخذ نصف الدية لجارحته تلك تقوم هاهنا مقام الجارحتين ۝

وما لم يكن منه سواه فانه ۝ له الدية العظماء ثلاثا توجد ۝

نصب ثلاثا على الظرف ۝

ثلاثا يؤديها اذا حد انفه ۝ او الراس ان الراس اصمي واقرد

جد قطع والجد القطع المستاصل الوحي والكسر للشيء الصلب والجذ قطع ما كسر الواحد جذاذ كما جعلت الاصنام جذاذا قطع اطرافها قال الله تعالى فجعلهم جذاذا اي قتاتا مستاصلين ۝ قال الجرير بنوا المهذب جذ الله دابرهم امسوا رمادا فلا اصل ولا طرف ۝ والطرف جمعه اطراف اطراف الرجل وطرف الرجل اباؤه ۝ وقيل ابنه واباوه وقيل امه ۝ قال الشاعر وكيف باطرافي اذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صلوح بمعنى صالح ۝ وتقول رماه فاصماه ۝ اذا قتله بمكان رميته فاشعرته اذا لم يصب موضع مقتله ورميه فاصميته اذا اصبت مقتله ۝

او اللقلو السلاف في العروق والقرى ۝ وان لم يبن منه الكلام فيعقل ۝

القلو والقلاة

القلق والقلاق والسلاق هو اللسان والسلاق الحاد الفصيح تقول لسان مسلوق وسلاق
والسلق شدة الصوت قال الله تعالى سلقوكم بالسنة حداد والعرد الذكر الغليظ
وجاء في الحديث كان همام بن مرة له ثلاث بنات فقال لا ازوجهن ابدا اي حلف
فلما طال بهن ذلك قالت احداهن بيتا واسمعته اباها تريه كانه لا يعلم انه سمع فقالت
اهمام بن مرة ان همي لفي اللائي يكون مع الرجال اللائي جمع الذي فقال لهم همام بن مرة
وما الذي الذي يكون مع الرجال فقالت التي تليها ما صنعت شيئا لكنني اقول
اهمام بن مرة ان همي لفي قنفاء مشرفة القذال القنفاء كمرة الذكر وهي ما يحوي المواسي
والذكر والقذال بعضطه بقية ما يقطعه الختان فقال همام اي وما قنفاء تريدين معي
والقنفا اذن المعزى المسترخية اذا كانت غليظة كانها نعل محصوفة قالت الصغرى
ما صنعتما شيئا لكني اقول اهمام ابن مرة ان همي لفي عرد اسد به مبالي فقال اخزاكن
الله فزوجهن والعرد القوي الظاهر قال
علي قري جلعد كالهقل منصلت في الصحصحان
بعيد الابن زناف اي على ظهر جلعد وهو اسم الجمل الضخم والهقل الظليم وهو ذكر
النعام ومنصلت منصلت في سيره والابن الاعياء اي بعيد وزناف سريع السير ومنه
قوله تعالى فاقبلوا اليه يزفون اي يمشون في سرعة قالت امراة تصف عرد الشيخ الكبير
فقدت الشيوخ واشباههم وذلك من بعض اقواليه
ترى زوجة الشيخ مغمومة وتمسي لصحبته قاليه
فلا بارك الله في عرده ولا في غضون استه الباليه
لدى ركضان التيوس اعباء علي المسك والغاليه
ومعنى قوله فيعقل بعض كلامه ويجهل بعضه

وان بان بعض واختفى البعض صحت عداد الحروف على ما يقول

يقول ان بان بعض حروف ا ب ت ث واختفى بعضها صحت الحروف اذا انقطع اللسان كله ففيه القصاص وان قطع شي منه وعرف ذلك ففيه القصاص وقف قال جعفر
ووقف عن القصاص فيما قطع من اللسان وفيه الدية كاملة اذا ذهب كلامه
او ذهب هو كله وان ذهب شي من الكلام فبقدر ما ذهب من الكلام وقبل معرفة ذلك
في ا ب ت ث وفي جماعة الحروف فينظر فيما افصح بكلامه من تلك الحروف وما لم
يفصح به حتى يستبين فيكون له من الارش بقدر ما ذهب من هذه الحروف نصف او ثلث

او ثلث ربع او اقل او اكثر واما الذكر ففيه القصاص وله الدية كلها كاملة وان قطعت الحشفة
ففيها الدية كلها لما بقي من الذكر ثلث الدية وفي جرح مقدم الراس وهو دام ثم باضع
ثم متلاحم ثم سامحو ثم نافذ ثم اذا نفذ الى الجانب الاخر ٥ وان ذهب منه الجماع ولم
يقطع فله الدية كاملة بذلك ٥ وفي جراحة الذكر والدبر والدبر القصاص ٥

وليس لكسر من قصاص ولطمة ولا قطع عظم بل علي الارش يحمل ٥

الارش دية الجرح والقصاص التقاص في الجراحات والحقوق شيء بعد شيء ومنه الاقتصاص
والاستقصاص والاقتصاص الكل معنى اقتص منه اي اخذ منه ٥ قال محمد محبوب رحمه الله ٥
وعن اللطمة والعفقة والكسعة فاما في ذلك الارش ولا قصاص فارش اللطمة اذا اثرت بعير وان
لم تؤثر فنصف بعير وارش الكسعة خمسة دراهم وكذلك العفقة والكسر في ساير الاعضاء ليس فيه قصاص وانما الارش فيه الدية

وما جاء ارش الكسر بعد قصاصه ويقتص منه حيث ما كان مفصل ٥

وفي لطمة الحد بعير اذا هي اثرت بعير والا النصف من ذاك يجعل ٥

فان عميت عينه او صم لم يكن للطمة ارش مع العين يوصل ٥

وكان لعينه القصاص واذنه لها ارشها واللطم في الحكم يبطل ٥

وان كان جرح كان للعين ارشها ويقتص منه الجرح اذ هو اول ٥

اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف وبه اللطمة امواج البحر اذا ضرب بعضها بعضا والقصاص
اصله ان يفعل بالفاعل مثل ما فعله واصله من قص الاثر اذا اتبعه وكان المفعول به يتبع
ما عمل به فيفعل مثله واقتص يقتص اقتصاصا واقصه من نفسه يقصه اقصاصا ٥

وارش جراح الاذن كالجرح في القفا تاوله في حكمها المتاول ٥

فاوله دام هناك وباضع ومتلحم والنافذ المتاصل ٥

والاذنان لهما الدية كاملة ولكل واحدة نصف الدية اذا قطعت وان قطع منها شيء
فبحساب ما قطع من السمع ايضا الدية كاملة اذا ضرب فذهب من ذلك سمعه كله وجراحة
الاذن لها اولها دام ثم باضع ثم ملتحم ثم نافذ ومن اي جانب كانت جراحتها فهي
سواء ولها نصف ما لمقدم الراس ولكل نافذة في جفنها فلها ثلث الدية ذلك العضو فلنا فيه الاذن

وبعض راي في ستر هاما لنافذ وبافذناها بالصغيرة يجعل ٥

ستر ها ستفها

[illegible]

شترها شقها من عرض الى طول الى عرض والشتر انقلاب في جفن العين الاسفل قل ما يكون خلقة والنعت اشتر وشترى وقد شتر يشتر ٥ وقيل ان شتر الاذن كنافذها والنافذة في قطعة الاذن الصغيرة التي تلي الوجه حتى تعد الاذن ايضا نافذة واحدة ٥ وقال بعض بانها نافذتان وفي نوافذ الاذن اختلاف اذا كانت الثقوب فمنهم من راها ثلاثا فذو منهم من قال القياس ذلك ٥ بالعبد فما كان ينقص به من ثمنه عن حره ذلك من دية الحر الحر وكان هو ارشه ٥

وبعض راى في نافذ الاذن ثلث ما لها دية من جرحها حين تجزل ٥

الجزل القطع تقول جزلت الكمم اذا قطعته والجزل ضعف ٥

وقاس اناس نقص ذلك قيمة من العبد في اثمانه اذ تبزل ٥

قد مضى تفسير هذين البيتين فيما تقدم قبل هذا ٥

وللجفن ربع ثم للشفر نصفه من الدية العظمى كذلك تفعل ٥

الجفن جلد العين مما يلي الحاجب ومنه جفن السيف والجمع جفون واهداب العين جمع هدب وهو الشعر النابت على شفرها وشفر العين هدبها وهو الذي عليه الشعر والشعر الهدب ٥ قال ابو عمرو والاشفار منبت الشعر والشعر هو الهدب والواحدة هدبة ٥ وواحد الاشفار شفر وشفر مخفف ومثقل ٥ ويقال اهدب العين لانه قال اهدب الاشفار وفي الاشفار الاربعة وهي الاجفان ايضا لكل جفن ربع الدية ولشعر كل شفر نصف دية وهو ثمن الدية اذا انتف ولم ينبت الى سنة وان نبت فله سوم عدل ٥

وفي الانف ان تكسر بغير اذا جرى دما ثمره ليس عن ذاك محول ٥

سمي الانف انفا لارتفاعه في الوجه ومنه فحر منيف وقال قوم والانف لان ابتدا العصب من الانف

وفي منخر نصف البعير وشينه له الدية العظمى اذا الشين اعضل ٥

اعضل اشتد والشين القبيح الحسنة تقول قبح منتند بريد لها التختي اي اذا كتفني الانف ٥

ومارنه في جدعه الارش كله وفي جرمه ثلث من الارش يكمل ٥

المارن ما لان من طرف الانف ويقال القنا ارتفاع الانف بين القصبة والمارن من غير قبح ٥

قال الشاعر: ليس الجمال بوجه صح مارنه ٥ انف العزيز بقطع العز يجتدع ٥

وفي ورقات الانف ان تجدعا فثلث والا ثلث ثلث تفعل ٥

والجدع القطع وهو استيصال الانف ولا يقال للشي جدع الا في الانف وقد قيل ايضا في غيره ٥

قال حسان بن ثابت الانصاري اتونا لا ابرون لنا كفاة جدعنا المسامع والانوفا • وقال جرير

لما وضعت على الفرزدق ميسمي وعلى البعيث جدعت انف الاخطل • ويروى ومعنى صغا

اي صاح وهو مغلوب • وفي الانف اذا قطع القصاص • قال الله تعالى الانف بالانف وفيه

وفيه اذا كسر الانف فادمي من المنخرين جميعا بعيرة • واذا ادمى من احدهما فنصف بعيرة وان

تحشى الانف فالدية كاملة • وان تحشى من احد المنخرين فنصف الدية • وان قطع مارنه

الى القصبة فالدية كاملة • وفي الذي يلي ثلث الدية • وان قطعت الارنبة وحدها

فنصف دية الانف والجراحة فيه مثل الجراحة في الانف العجه مضاعفة وهي دوامي وبواضع

ثم ملحمات ثم سماحيق ثم موضحات ثم هواشم ثم منقلات ثم نوافذ •

وان نفذت من فوق ذلك طعنة • فنافذ بان في الحلقومة تجعل •

النافذة في الانف اذا نفذت من المنخرين كليهما والحاجز الذي بينهما فثلث الدية واذا نفذت

الجوبة احدى الورقات الثلاث فكل ورقة من ذلك ثلث ثلث • وقال من قال النافذة في اعلا

الانف اذا نفذت فيه فنافذة فاذا نفذت من الجانب الاخر فهما نافذتان وفيهما ثلث

الدية • وقال من قال في الانف اذا كسر ستوم عدلي وقال من قال ثلاثة ابعرة قال ابو المؤثر والذي

احفظ انها اذا نفذت في مارن الانف من ثلاثة حجب فلها ثلث دية الانف وان هي نفذت

في حاجبي فثلثي الثلث وان نفذت في حجاب فثلث الثلث وان نفذت في قصبة الانف

فنحاها لطت محمر السم فلها دية الانف • والله اعلم هكذا هكذي احفظ •

كذلك في الحلقوم والغرد حكمها • اذا نفذت من جانبيه ومن عل •

الحلقوم مجرى الطعام وجمعه حلاقيم قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم قبل الحلقوم مخرج النفس

عند الموت قال الله تعالى حتى اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون • يعني اذا بلغت

الروح الحلقوم اي انتم يا اهل الميت في تلك الحال ترونه فقد صار الى ان تخرج النفس نفسه

ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون • جا في التفسير انه لا يموت حتى يعلم انه من اهل

الجنة او من اهل النار • والغرد الذكر وقد مضى ذكره في حديث هام ابن مرة وبنانه دوانا

قوله من جانبيه ومن عل فانه رفعه على الغاية يقال من علي ومن عل ومن علو يظهر فيه الواو •

وقال عبد الله بن رواحة شهدت ولم اكذب بان محمدا رسول الذي فوق السموات من عل •

وان ابا يحيى ويحيى كلاهما له عمل في دينه متقبل • وقال امرؤ القيس في الحمار

مكوهعز

مكر مفر مقبل مدبر معًا كجلمود صخر حطه السيل من علِ ۞ وقال حبيب في الحصن ايضا
ابى ان تصيبت من الشفاه عليكم حتى اختطفتك يا فرزدق من علِ ۞ وقال طرفه واظهر الواو
ابى انني لسان لا أُسرها من علو لا سخر فيها ولا عجب ۞ المسد قال ابو المؤثر واذا نفذت
في الحلقوم فخالطت مجرى الطعام والشراب فلها ثلث الدية الكبرى واذا نفذت في
الجانب الآخر فقد صارت نافذتين فلها ثلثا الدية الكبرى ۞

وَحَزْمُ الشِّفَاهِ كَالنَّوَافِذِ أَرْشُهُ مِنَ الدِّيَةِ العُظْمَى بِثُلْثٍ يُقَلَّلُ ۞ يعلل

الشفاه جمع شفة وتثنيتها شفتان ۞ وفي الشفتين القصاص اذا قطعتا وفيما قطع
منهما على قدر ذلك ۞ وفيهما الدية كاملة ولكل شفة نصف الدية ۞ وقال من قال من العلماء
ان للعلياء اكثر من السفلى في الدية لانها تملك الكلام وهي اشين ونحن ناخذ بقول من يقول
لكل واحدة نصف الدية وجراحتهما من اعلاها على ما وصفنا من جراحة الوجه ۞ الا انها تنتهي
الى الملحمة لم تنفذ فاذا نفذت الى الضروس فلها ثلث ديتها وهو سدس الدية ۞ وجرحهما مثل
نافذتهما وما قطع من بعد الشفة شيء فبحساب ذلك ۞ ما ذهب وما بقي بالقصاص والدية ۞
قال ابو المؤثر واذا نفذت في الغر فخالطت الفم فلها ثلث دية الغر ودية الغر هي
الوجنة نصف الدية الكبرى لانهم قالوا اذا قطعت الوجنتان فلهما الدية كاملة ۞
وان نفذت من الغر الثاني فقد صارت نافذتين فلهما ثلثا دية الوجنة قلت وان
نفذت في الوجنة ثم في اللسان ثم في الوجنة الثانية فان كان لكل نافذة في الوجنتين ثلثا
دية الوجنة وللنافذة ثلث دية الكبرى ۞

وَسِنٌّ بِسِنٍّ فِي القِصَاصِ لِمِثْلِهَا ۞ وَفِي الأَرْشِ خَمْسٌ أَيْنُقٍ لَا تُزَيَّلُ ۞

الارش هو دية الجراحة ۞ وقوله خمس لا تزيل يقول دية كل سن خمس من الابل ثابتة لا تزال ۞

مِنَ الأَبْلِ مَا كَانَتْ وَإِنْ قُلِعَتْ مَعًا ۞ فَلَيْسَ لَهَا فَوْقَ الهُنَيْدَةِ مَوْئِلُ ۞

الهنيدة مائة من الابل وهي بلا الف ولا لام معروفة ولا نكرة وهي الدية الكاملة ۞ قال جرير
اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ۞ ما في عطائهم منّ ولا سرف ۞ وقوله موئل اي مرجع
وموئل ايضا ملجا ۞ قال الشاعر ليس لنا كم من سطونا موئل ۞ ونحن قدما لكم موئل ۞
والهنيدة ايضا مائة سنة ۞ قال اذا المرء قد عاش الهنيدة سالما وخمسين عاما بعد ذاك واربعة ۞
المسلك والاسنان كلها سوى وفيهن القصاص السن بالسن وانما يكون سن مثله ۞

في موضعه ذلك فان لم يكن في الجاني سن كمثل السن الذي قلع فلا يجوز ان يقتص منه غير ذلك
ولو بسنة الدية ۝ ودية كل سن خمسة ابعرة فان قلع ولحد سن اسنان واحد فله بذلك ۝
القصاص ايضا سن بسن او دية كل سن خمسة ابعرة كثرت الاسنان او قلت ۝ وانظر كيف
كيف جاء الاثر المنوع بالفرق بين ذلك انه اذا قلع الاسنان كلها الا واحدا واكثر كان لكل
سن خمسة ابعرة فاستوجب ثلاثين سنا مائة وخمسون من الابل والقصاص في كسر السن
وله بذلك الارش بقدر ما كسرها من السن وان كسر السن على وجه اللحم فله بذلك الدية دية
السن كاملة واذا اسود السن من ذلك انتظر به سنة فان انكسر او بقي على ذلك فله
دية كاملة ۝ فان ذهب ذلك منه كان له سوم عدلين لما احدث فيه ۝ قال ابو عبد الله
رحمه الله انما يكون في ابن ادم ثمانية وعشرون سنا واثنان وثلاثون سنا وليس
غير ذلك ۝ فان قلع واحد طرش واحد كلها فانما يقلع مثل ما قلع ۝ قلت فان كانت
المقلوعة ضروسه له اثنان وثلاثون ضرسا قلعها رجل له ثمانية وعشرون ضرسا
فياخذ للاربعة الباقية ان شاء قال لا ۝

وَإِنْ زَادَتِ الْأَضْرَاسُ فَالْأَرْشُ كُلُّهَا ۝ إِذْ هِيَ كَانَتْ بِالطُّرُوسِ تُبَدَّلُ ۝
وَسِنٌّ بِهِ عَدْلَيْنِ إِذَا إِنْ تَكَسَّرَتْ وَكَالْهَا ۝ قِصَاصٌ حِينَ تَنْبُو أَوْ تَنْفَصِلُ ۝

واذا كانت السن مركبة ففيه سوم عدلين ۝ ومعنى سوم عدلين قال ابو المؤثر رحمه الله والسوم
قد اختلف فيه منهم من قال ثلث الدية العضو ومنهم من قال خمس دية العضو الذي فيه ۝
قال ابو الحسن وقيل سوم عدلين عشرون درهما وقوله حين تنبو اي حين تجفو وترتفع
والنبو الجفو والارتفاع ۝ والعصل في الانسان الاعوجاج والطوال ۝

وَسِنُّ الصَّبِيِّ ثُلُثُ سِنٍّ وَبَعْضُهُمْ ۝ يَقُولُ بِعُشْرِ ارْشِهَا حِينَ تُقْلَعُ ۝

اي المسألة واما سن الصبي الذي لم يثغر فيما في ذلك اختلاف قال من قال في سن الصبي بعيره
وقال من قال ثلث دية السن ۝ وان كان ثغر فدية السن تامة والقصاص اذا بلغ الغلام ولنا فيه
السن سوم عدلين ۝ ويقول اثغر الصبي فهو مثغر اذا سقطت اسنانه واثغر
بالالف اذا نبتت بعد السقوط واثغر فهو مثغر اذا كسر ثغره ۝ قال الشاعر
ابتسمت مثغور علينا وقد رأى ۝ سميرة منا في ثناياه مثهدا ۝ وقوله تفلل اي
تكسر والفل بفتح الفاء يكون في السن والسيف جمعه فلول ۝ قال الراجز

عجبي عارضها

عجز عارضها منفل طعامها اللهنة او افلّه اي انكسر عارضها وهو الناب والضرس
الذي يليه واللهنة بالنون ما تقدم للضيف قبل ان يعجل له الطعام ❁ قال النابغة
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ❁ والفل ايضا بفتح الفاء
القوم المنهزمون واصله من الكسر لان القوم اذا انهزموا فقد انكسروا وانكسر صفهم
تقول هذا جرم الفل وهذا من الفلال اي المنهزمين ❁ واما الفل بكسر الفاء فالارض
القفر التي لم يصبها مطر وجمعها افلال وقد افللنا اذا وطينا ارضا فلاة ❁ قال ابن رواحه
وان التي بالجزع من ارض نخلة ❁ ومن دونها فل من الخير يعزل ❁ تقول غزل يعزل عزلا فهو معزول للفاعل
ومعزول للمفعول اذا نحاه في جانب ❁ وتقول نغر الصبي اذا سقطت اسنانه وانغر
بالالف اذا نبتت بعد السقوط ويقال اثغر بالتاء والثغر اسم له ما دام في منابته واثغر
الصبي اذا اثلم ومثغور اسم جاء منه وثغر العدو ما يلي دار الحرب ❁ والثغرة نقرة النحر
والثغرة ناحية من الارض يقال اما في تلك الثغرة مثل فلان ❁

وان فلّت الاسنان كان عدادها ❁ ثلاثين بسا غير سن يعلّه ❁
وان كثرت كانت ثلاثين ناجذا ❁ وسنان من بعد الثلاثين يوصله ❁

الناجذ السن بين الانياب ❁ والاضراس والنجذ العض بالناجذ ❁ وقول العرب
ضحك حتى بدت نواجذه اي ظهرت ذلك منه ضحكا وعضا وتقول رجل منجذ اي مجرب
مضرب واستقامته ان ناجذ الدهر اي عضه ❁ قال ابو زيد الانسان اربع ثنايا ❁ واربع
رباعيات الواحدة رباعية مخففة ❁ واربعة انياب واربعة ضواحك ويقال عوارض
واحدها عارض وهو ما بين الثنية الى الضرس واثنا عشرة رحى كل شق ست واربعة نواجذ
وهي اقصاها قال الاصمعي مثل ذلك كله الا انه جعل الارحي ثمانيا اربعا فوق واربعا من
اسفل والناجذ ضرس الحلم وهو يخرج بعد البلوغ ❁

وليس لمنقص اذا انقص فضلها ❁ يزيد على اسنانها او يفصله ❁

فان قلع واحد ضرسا واحد كلها فانما يقلع مثل ما قلع ❁ قلت فان كانت المقلوع عند ضرسه
له اثنان وثلاثون ضرسا قلعها جاز له ثمانية وعشرون ضرسا فاما اخذ للاربعة
الباقية ارش فالا ❁

ونقص بالاجزاء من سنّ اللحي اذا نقصت حسب الحساب ومثله ❁

اللحا جمع لحية والنسل التفريق ٥

فرّبّع بريع في الحساكمله اذا علّه عند القصاص المعدل ٥

المعدل الذي يرفع عدالة الشهود العدول الى الحاكم ويسمى ايضا المعدّي كذا كذا سمعت ابا علي الحسن بن احمد بن محمد بن عثمان رحمه الله يقول وكان فقيها عالما بالفقه اميا ٥

وليس للمهوف اللحام زيادة على النطّ حين الشقاوحين يثقل ٥

وفي نسخة يقلو في اللحا الملهوف كثير اللحية والنط جمع نطّ وهو صاحب اللحية القليلة الخفيفة الشعر والنطط خفة اللحية والرجل نطّ ٥ قال الراجز

لجبهة الشيخ العيام النط ٥ العيام الحافي ٥ وقال ابو النجم

كانه صلعة شيخ نطّ ٥ وقال الاخر وبنو الفقيم قليلة احلامهم نطّ اللحام

وقوله يبقل اي ينبت ومنه سمي البقل بقلا لنباته ٥ قال فلا مزنة ودقت ودقها

ولا ارض ابقل ابقالها ٥ قال ابقل ولم يقل ابقلت لانه رد المعنى الى المكان وترك الارض

وكان الاصل وليس للمهوف في اللحا وانما سقط النون للاضافة ٥ او ٥

ولم يكو الا ثلاثين شعرة اذا انقص هذا والزيادة تهمل ٥

اذا لم يكن فيه سواها او شبها اذا هي لم تنبت له حين يحول ٥

لها دية موفورة ولها اذا تواقت بانا سوم عدل يوكل ٥

مسايل اللحية

وفي اللحية الدية كاملة اذا انتفت نتفت او حلقت فلم تنبت الى سنة ومن اللحية العارضان والعنفقة وحد منبت العارضين من شعر الراس العظم الذي بقصد الاذنين في الوجه ٥ وان ذهب شي من اللحية فله من الدية بقدر ذلك وان نبت ما قد نتف منها فسوم عدلين يوفيها القصاص شعرة شعرة وعن ابي عبد الله في رجل نتف من لحية رجل مائة شعرة او مائتين ولم يستبين نقصان لحيته ولم يكن في لحية الناتف الا مائتين او اكثر قليلا فانه ينتف منه بقدر ما نتف ٥ وقال من قال ان القصاص في اللحية بالاجزاء ان ينظر الشعر الذي نتف من لحية المنتوف منه وهو ان يعد ذلك ويعد ما بقي حتى يعرف كم هو فاذا عرف انه ثلث او ربع او اقل او اكثر اقتص من لحية المقتص منه ٥

كذلك حكم الشعر في الراس واللحى وفي شارب او حاجب لا بد حاصل ٥

الشارب الشعر الذي

والشارب الشعر الذي على الشفة العليا واشتقاق اسمه من دخوله في الماء اذا شرب الشارب
فسمي شاربًا بذلك كانه يشرب فاذا نتف فلم ينبت شعره الى سنة فارشه قيل نصف دية
الشفة ٥ وقال بعض الفقهاء سوم عدلين نبت اولم ينبت وفيه القصاص شعر
الحاجبان جميعًا لهما اذا قطع لحمهما مع الشعر فلهما جميعًا نصف الدية ٥ وقال
وقال خلاف ذلك ٥ وهو احب الينا وان التام اللحم مع الشعر فقيل لهما دية الجرح
ما بلغ ولهما في الشعر سوم عدلين ٥ وفي الشعر الحاجبين والاشفار القصاص شعره
شعره كبرت الشعرة او صغرت فهما سواء فان لم يحط العلم بما نتف من شعر الحاجب
نظركم ذهب منه ثلث او ربع فيعطا قصاصه من حاجب الفاعل الا ان يكون الذي
فعل قصير حاجبه فيكون الثلث من حاجب المصاب نصف حاجب الفاعل فانما يأخذ منه

وَأَرْبَعَةٌ فِي الْجَبْرِ مِنْ بَعْدِ كَسْرِهَا ؛ عَلَى السِّنِّ إِلَّا فِي التَّرَاقِي تُبَدَّلُ ٥

الجبر والجبار تقول جبرت الكسر اجبره جبرا وجبورا اذا اصلحته وجبرت الفقير ايضا
اجبره جبرا اذا اغنيته واجبرت الرجل على الامر اذا كرهته عليه اجبره اجبارا ٥
والتراقي جمع ترقوة قال الله تعالى حتى اذا بلغت التراقي وقيل من ذكرهم انكه
بصعوبة ايام الآخرة عند بلوغ النفس الترقوة ٥ والشين العيب مثل الاحدبات
والعسم في اليد والشلل ٥ قال الشاعر انت في معشر اذا غبت عنهم جعلوا كلما يزينك شينه
يا حسن الوجه توقي الخنا لا تذهبن الزين بالشين ٥ غيره
ويا قبيح الوجه كن محسنًا لا تجمعن بين قبيحين ٥ وكسر الترقوة اذا اجبر على شين فله اربعة
ابعرة وان جبر على غير شين فبعيران ٥

كَذَلِكَ كَسْرُ الْجَنْبِ وَالْيَدِ رِسْغُهُ ؛ إِذَا جُبِرَتْ وَالرِّجْلُ إِنْ كَانَ أَوَّلُ ٥

الجنب جانب البدن وجمعه جنوب وتثنيته جنبان ٥ والجبران تجبر كسرا اجبره تجبيرا ٥
قد جبر الدين الاله فجبر ٥ الافول الاعرج ٥ وان كان الكسر في احدى الجنبين
حسب ما يقع من اربعة ابعرة ان جبر على شين فاعطيت كل ضلع حصتها من اربعة
ابعرة والضلوع اثنا عشر ضلعًا في كل جنب للضلع الواحد اذا كسر فجبر على شين
فله ثلث بعير وان جبر على غير شين فله سدس بعير وان كسر الجنب كله فله اربعة ابعرة
ان جبر على شين وان جبر على غير شين فله بعيران ما لم يكن فيه عيب ولا عسم ٥ ٥

واذا كسرت اليد من المرفق فجبرت سالمة الا انها مستقيمة لا تنعطف فنصف ديتها ولكسر
الرجل مثل ما لكسر اليدان جبر على شين فاربعة ابعرة ودية

هم العضد والكتف ايضا وكلما تفكك من كل العظام وسل

تقول عضد وعضد وكذلك فخذ وفخذ قال ما الجب الاقبل وعز كف وعضد واما
الكسر في عضد البدن فان اذا جبر على شين اربعة ابعرة وان جبر على غير شين بعيران
واما الفك والانخلاع والصدع في الاعضاء كلها فقيل الصدع كل عظم اربعة اخماس
دية كسره ولفكه خمس ونصف من دية كسره ولخلعه دية خمس دية كسره في العظام كلها
وقال من قال في الانخلاع والصدع سوم عدلين وقوله هم بمعنى ذلك

من كسره الخمسا والنصف ارشه اذا فكه غاوجهول مصلل
وخمس لخلع العظم من ارش كسره وقال اناس سوم عدل فاشكلوا

اشكلوا واختلفوا والاشكال الامور المختلفة وهي الشكوك وتقول اشكل على الامر فهو مشكل
اذا توقفت عنده ولم تختر على شي منه وشكلت الدابة بشكال اشكلها شكلا والشكل
بفتح الشين المثل يقال هذا على شكل هذا اي على مثل هذا وفلان على شكل فلان اي مثله
في حالاته وقوله تعالى من شكله ازواج والشكل بكسر الشين غنج المراة وحسن دلها وانها
لشكلة مشكلة حسنة الشكل

وفي صدعه من كسره ضعف ماله من الفك الا انه خمس مفصل

الصدع الشق وقد مضى تفسير الفك والخلع والصدع فيما تقدم قبل هذا

وكل يد شلاء اصيبت فانما لها الثلث فيها النصيحة تحمل

الشلل في اليد دون المعصم وهو اليبس تقول شلت يده تشل شلا وهو شلا
واسم الشلاء قال الشاعر فشلت يداه يوم يضرب مالكا ويبس بناها وشل الخناصر
فانكان ما بلغت عني فلامني صديقي وشلت من يدي الانامل والشلل

فساد اليد وان قطعت من كفها فلما بقي من اليد ثلث الارش لليد يحمل

تقول هذه كف اليد وثلاثة اكف الجمع وجمع كفوف وكفة اللثة ما انحدر منها على اصول الثغر
وكفة السحاب وكفافة نواحيه وكفة الميزان التي توضع فيها الدراهم وتقول لقيته
كفة لكفة اي مفاجاة وقربا منك وكفة عن كفة قال ابو المؤثر رحمه الله واذا شلت اليد

فلم تبلغ الى الثغم

فلم تبلغ الى الام والمنقلة فلها نصف الدية الكبرى وان قطعت اليد من بعد ذلك من
المنكب كان لها ثلث دية اليد اذا وقع اليد نقص من الجناية فقال من قال من اهل العلم
تقاس بخيط وتقاس المسالمة ثم يعطى بقدر ما نقص من الصحيحة وقيل في ذلك
ايضا ان المصاب يرى بحجر بين المصابة ويرى وليه بحجر بمثل تلك اليد بحيث بلغ من
الناقصة من يرى وليه اعطى بقدر نقصانها فان اتهم حلف ٥

وَمِثْلُهَا فِي ذلِكَ الحَدِّ عِنْدَهُمْ ۞ فَيُعْطَى بِحَسْبِ الثُّلْثِ وَالثُّلْثُ أَجْزَلُ ٥

ولما يبلغ بعد الكف ثلث الدية الى المنكب وما قطع منها فبحساب ذلك من ثلث دية اليد ٥
واما يد كانت عسما او شلاء او شلا فانما لها كلها ثلث دية اليد ٥ وليس لها قصاص
الا ان تكون جارحة بمثلها سواء ٥ قال ابو المؤثر وقد قالوا في العين العوراء واليد
الشلاء والسن السوداء اذا كان بهن ذلك من حدث فستحق بالحدث دياتهن وان اصابه
من بعد ذلك فكل واحدة منهن ثلث ديتها وقوله والثلث اجزل اي اكثر واوفر اجزل
العطاء وعطاء جزل وجزيل وامراة جزلة ذات ارداف وعجيزة والجوزل فرخ النعام
والمنكب كل عظم نحو العضد والكتف وحبل العاتق من الانسان والطاير ونحوه ٥
والمنكب كل ناحية من الجبال والارض ومنكب القوم راس على كذا وكذا يعرف له النكابة ٥

كَذلِكَ حُكْمُ العَيْنِ هكَذَا ۞ قَضَى جَابِرٌ فِي حُكْمِهِ وَالمُفَصَّلُ ٥

قد مضى ما قيل في العين والرجل واليدان اذا كان بهن نقص ٥

فَإِنْ فُقِئَتْ فَالرُّبْعُ مِنْ كُلِّ سَائِمٍ ۞ لَهُ عَيْنُهُ مِنْ قَدْرِ مَا حَلَّ مَقْتَلُ ٥

فقئت عينه وانفقأت عينه اذا انشقت وانفقأت هي انشقت ٥ ويقال كبيرة
والقرحة ايضا فقئت وانفقأت هي وفلان اكل حتى تفقأ بطنه اي انشق ٥ وقوله
مقلتها وتخرج مقلتها ومقلة العين سوادها وبياضها الذي يدور في العين كله وما
مقلت عيناي مثله ٥ والسايم يعني الابل السائمة اي الراعية والسوم المرعى ٥ قال الله تعالى
لكم فيه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ٥ لتسيمون اي ترعون ٥ يقال اسمت ابلي وسامت
هي اي ارعيتها ورعت هي ٥ والمقلة شحمة العين تجمع البياض والسواد ٥ قال امرؤ القيس
فلها مقلدها ومقلتها ولها عليه سراوة العضل ٥ سراوة من السرو ٥

وَإِنْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ جَنْيِ ضَرْبَةٍ ۞ أُقِيدَ قِصَاصًا أَوْ بِرَدِّ التَّسَهُّلِ ٥

البهل الباطل والمحال

وإن هي لم توثر بجنيم وخمسة • وإذا أثرت فالضعف بيضا تصلصل

يقول الضربة بالعصي لا قصاص فيها وأرشها إن أثرت فعشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم إلا أن يكون لها جرح فالجرح فيه القصاص وقوله بيضا أي الدراهم البيض النقرة وتصلصل لها صوت والصلصل الذي صوته كأنه حديده ونصب بيضا على التمييز والتفسير

الجسم

وإن كان ضربا غير لطم فوجهه • على النصف فيه يعلل

اللطمة بجمع الكف منفرقة الأصابع ومعنى قوله يعلل مثل العلل بعد النهل وإن ضربه في وجهه بعصا ولم يكن لطما فالضرب في الوجه مضاعف على ضرب البدن فالموثرة في الوجه لها عشرون درهما وفي البدن عشرة دراهم وإذا لم تؤثر فنصف بعير وليس فيها قصاص

كذلك أرش الكسع والقفد كله • مع الوجي والوجء حول عميثله

الكسع أن تضرب بيدك على دبر شيء أو برجلك فإذا اتبع أدبارهم فضربهم بالسيف يقال كسعهم وكسع أدبارهم والكسعة يقال هي الحمير والكسع أن تضرب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن قال الشاعر لا تكسع الشول بأغبارها إنك لا تدري من الناتج والغبر والأغبار جماعة الغابر وتغبرت الناقة إذا احتلبت غبرها أي بقية لبنها وجمع الغبر أغبار وكسعتها إذا ضربتها بيدك لا ليدر اللبن والقفدان تصفع رأسه ببسط الكف قبل القفا فقفدته قفدا والوجي باليد والسكين وجأته أجأه وجأ والوجاء أن تدق الخصية وأكثر ما يفعل بالتيس يرض بين حجرين فهو موجو والصوم وجاء أي يقطع الشهوة والعميثل في اللغة الذي يطيل ثيابه لحماقته وإعجابه وفي كتاب العين العميثل والعميثلة والعثائل جمعه الضخم الثقيل وكان فيه بطؤ من عظمه والعميثل الرجل الثقيل والعميثل الأسد والعميثل الفرس الجواد

وغشية منها بعير وبعضهم • يراها بثلث الأرش بالنفس يعدل

الغشية منها ذهاب العقل غشي على الرجل أي ظن أنه مات ثم رجع حيا وهو الذي ذهب عقله ثم يعود إليه بعد المسألة فأما الغشية ففيها اختلاف وديتها إذا قام

صاحبها مرضيه

صاحبها قرصه سليمًا بعيره ۞ وقال من قال من الفقهاء اذا ذهبت صلاة فثلث الدية ۞
وقال من قال له ثلث الدية اذا ذهبت خمس صلوات وان ذهبت صلاة
فثلث خمس الدية خمس الدية ۞ وقال من قال وان كان اكثر فبحساب ذلك ۞ واما موسى بن علي
فانه يقول للعمية بغير ما كانت في صغير كان من احرار المسلمين او كبيره ۞ وللمراة نصف
ذلك وللعبد مثل ذلك في ثمنه وهذا الراي احب الي ۞

ويقتص جفن العين قطعًا بجفنه ۞ وبالعين ان شاء حين تعمى وتجدل ۞

الجفن جلد العين مما يلي الحاجب ومنه جفن السيف سمي جفنًا لانه يستر النصل
كذلك جفن العين يسترها ويقيها من كثير العاهات والجذل حمرة وانسلاق في جفن
العين وما فيهما ۞ تقول جذلت عينه تجذل جذلا ورجل اجذل وامراة جذلاء ۞ والجذل
بثرة تكون في اشفار العينين او حمرة تقول جذلت عينه تجذل جذلا ۞ قال عباس بن ...
انك عين جذلت مضاعه تبكي على جار بني رفاعة ۞ ارقاعة ابن دريد وهو ذو براعة ۞
حتى تراه كاشفًا قناعه تعدو ابه سهلة سراعه ۞ اي سريعة ۞ والجذل في العين ۞
سقوط اسقوط الهدب واحتراق الاشفار وقد قالوا ايضًا انشفار ۞ وقال المعطل الباقري ...
فاخلفها الذي ظنت وقاضت ما في عينها جذل بطوف ورفاعة وجدلعة هجا القصد
وهو رهي عربية من بني جشم بن بكر سعد بن بكر ۞

وعرفان نقص العين من عين عنز من الارض ذرعًا اي ذلك طوله ۞

وان ذهب نظر العينين وهما قائمتان فللبصر الدية كاملة ۞ وللبصر كل عين نصف الدية
وان نقص ولم يذهب كله فبحساب ذلك ۞ وقيل اذا اصيبت عين فنقص بصرها فانه ينصب
له علم فينظر اليه بالعين السالمة ثم يونق ثم ينظر العين الناقصة بحيث يبلغ بصرها
فيقيس ويعطي ما بين السالمة والناقص بصرها فان اتهم حلف ۞

وان شئت سود بيضة ثم ادنها اليه والبصر ما الذي يتخيل ۞

التخيل النظر في بيضة صعف تخيلت كذى وكذى اي اذا نظرته نظرًا ضعيفًا ومنه خيال
الشيء اي نظر بغير يقين ۞ وتقول في غير هذا خلت الشي وتخيلته اي حسبته وتخايل
الشخص ۞ قال طرفة
اذا القوم قالوا من فتى خلت انني عنيت ولم اكسل ولم اتبلد ۞

ويقع عن العين الصحيحة بجفنها ليعرف نقصًا الفريضة اول ۞

فيخ يفقي فيخ ٥ وفي الحديث كل مولود يولد على الفطرة في الارض يولد اعمى لا يبصر الا بعد ايام فمنه

ما يفقح بعد ايام كالجرو والا ولاد الدجاج كاسته تبصره قال ففقح اذا شيت او غمض ٥

وقال اخر متى ما اشاء غير زهو الملوك اجعلك رهطا على حيض ٥ قال اخر

ولكلك بالصاب او بالجلاء ففقح لكحلك او غمض ٥ الرهط جلد

تلبسه المراة ايام حيضها ورفع اولا على الغاية معناه او كل شي كما تقول قبل وبعد ٥

وَيُقْسِمُ بِاللهِ الْمُهَيْمِنِ جَاهِدًا عَلَى عِلْمِ تَخْلِيطِ السَّوَادِ وَيَعْدِلُ ٥

قوله ويقسم يحلف ٥ والقسم الحلف بالله وقوله تعالى وقاسمهما اي حلف لهما يعني ابليس

حلف لادم وحوى اني لكما لمن الناصحين ٥ وقوله يعدل اي يعدل في يمينه والعدل والصدق

وَيُدْنِي الْكُحْلَ إِلَى عَيْنَيْهِ يَفْتَصُّ مِنْهُمَا إِذَا حُسِبَتْ يَوْمَ الْقِصَاصِ السَّجَنْجَلُ ٥

السجنجل المراة وجمع السجاجل بلغة اهل الروم فاعربتها العرب وجمع المراة في اقل العدد

مراي ٥ وفي اكثر العدد امريا بانسكان الراء ومرايا والمروية المراة ايضا ٥ قال امرؤ القيس

وعينان كالماويتين ومحجر الى سند مثل الصفيح المنصب ٥ قال امرؤ القيس

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ترائبها مصقولة كالسجنجل ٥ شرح ما يعرض هذه الابيات

وان تشبث سود بيضه فقال من قال ايضا اذا كان في العين اثر الجرح وادعى المصاب

انه ذهب بصره فانه توخذ له بيضة ويجعل له فيها سواد وبياض ويسد على عينه

الصحيحة ثم يرى البيضة سوادها وبياضها وتقلب ما دام يعرف السواد من

البياض حفظ ذلك عليه حتى تنتهي معرفته سواد البيضة من بياضها فاذا حفظ ذلك

المكان حيث يبلغ استحلف على ذلك يمينا بالله انه هو جهد بصر عينه التي يدعي نقص

بصرها ثم يفتح عليه الصحيحة فترى البيضة ايضا سوادها وبياضها حتى يشتبه

عليه السواد من البياض فلا يعرف ويوقف له على ذلك الموضع ويستحلف ايضا بالله

ان هذا بصر عينه التي يبصر بها ثم ينظر في نقص الناقصة من السالمة وانما يستحلف

على بصر عينيه جميعا يمينا واحدة ويعطي بعض ذلك فضل ما بينهما من البرء من الارض

من الدية ٥ قال ابو عبد الله رحمه الله ويكون ذلك بحضرة الامام او بامر ثقة فيكون في بدء

البيضة وانما يلزم له الارش على هذه الصفة اذا استبان في عينه نقص او بياض او شي

مما يستدل به على دعواه هكذي وجدنا في اثار المسلمين ٥ واما القصاص في العين فانه

قيل يوضع

قال امرؤ القيس قال امرؤ القيس شرح ما يعرض هذه الابيات

فانه قيل يوضع على العين الصحيحة والعجين والطين والخرق ويلف عليهما ثم تحمي مراة
بالنار فاذا احميت ادنيت من العين التي يقتص منها حتى تسيل • قال ابو الحسن وكذلك
العين تحمي المراة بالنار وتشد العين الاخرى ثم تدني المراة من العين التي يقتص
منها حتى تذهب بصرها وهو ان يسيل ماوها وتذهب ابن العين اذا كانت لم تقلع فان قلعت قلع مثلها •

وفي ارشه ان نصّ كلم معلنا • وكلم مولاه الذي يتوكل •

مولاه وليه والمولى ابن العم • وقال الله تعالى واني خفت الموالي من ورائي اي من بني العم •
والمولى الولي • قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم •
اي لا ولي لهم • والمولى المعتق والمولى الحليف • ولكل جعلنا موالي اي خلفا •
وقال الهم مولى حلف لا موالي قرابة • قال الشاعر ~~ فتى كان مولاه يحل بنجوة فحل الموالي
بعده بمسيل • والمولى الاولى بالشيء قال الله تعالى ماواكم النار هي مولاكم هي اولى بكم •
والمولى الجار والحليف • قال الشاعر ~~ نبيت حيا على سهمان افردهم مولى اليمين ومولى
الجار والنسب • وفيه اكثر من هذا وقد ذكرته فيما مضى من الكتاب •

فاعطيته من ذاك نقصان سمعه • على درعه من الارش اذ يتهل •

يتهل يحلف ويمكن ان يكون يتهل يدعو وفي قوله الله تعالى ثم نبتهل اي ندعو فنجعل
لعنة الله على الكاذبين • والبهلة في غير هذا اللعنة • يقال عليه بهلة الله اي لعنة الله •
وحل المسئلة وقيل في ذلك اذا ادعى المصاب نقصان سمعه وصدقه المدعى عليه فاذا
ادعى ذلك من احد اذنيه فانه يشد التي نقص سمعها ثم يصاح به من بعيد بقدر ما يسمع ثم
تشد اذنه الصحيحة سمعها ثم يصاح به فينظر بقدر ذلك ما نقص من سمعها اعطي
من ديتها ويستوثق عليه باليمين ان هذا جهد سمعه من كلتي اذنيه صيح بوليه من موضع
بعيد بقدر ما يسمع ثم يصاح به فينظر ما نقص من سمعه عن سمع وليه اعطي من الارش
بقدر ما نقص من سمعه من الدية الكاملة ويستقصي في الايمان انه ما ذكر في سمعه •

وفيمته مكسوره وصحيحه • له الرجل طرفا كان او كان يهطل •

الطرف اعوجاج في الرجل من غير فحج والبهطل القصير وكذلك البهطلة القصيرة •

ويعطي يدا ارشا واخرى يعيدها • تقطع يدي اثنين لا اتنا حل •

المسئلة واذا قطع رجل واحد يدي رجلين اليمين من احدهما والشمال من الاخر فقطعت يمينه

فطع يمينه وللذي قطعت شماله الدية لانه لا نقطع يداه جميعا وننظر في هذا وانما القطع

للذي قطعه اولاً وللثاني الدية الا ان يتفقا هما على الدية كلاهما ٥

وان جني واحد فيهما ومن كوعها لك مفصل ٥

حد قطع ٥ والقبيح المرفق والكوع راس الزند مما يلي الابهام والكرسوع راس الزند

مما يلي الخنصر ٥ القبيح بالباء هو المرفق الذي يلي الصدر ٥ والمرفق الاخر الذي يلي القفا سمي

المليح ٥ قال فلو كنت عيرا كنت عير مذلة ولو كنت كسرا كنت عير قبيح ٥

اقدهما اماك كفا ومرفقا وكان لفصل الكف ارش معضل ٥

المسئلة واذا كان انما قطع اليمين من كل واحد منهما وقطعت بينة لهما جميعا وغرم لهما دية

يد في ماله لانه عمد وان عفا احدهما اقتص الباقي وقيل ان غاب احدهما وطلب الاخر القصاص

فذلك له وللغايب الدية لانه ليس له مع هذا شرك ويقتص لهذا فاذا قدم الغايب كانت له

الدية في مال القاطع الاول ٥ واذا اجتمعا جميعا نقضي لهما القاضي بالقصاص ثم عفا احدهما

وقد جاء في بعض العفو ٥ وقال من قال للباقي القصاص ولا يضر عفو الذي عفا وذلك حب

الي ٥ وعن رجل قطع ايمان رجلين فقالا جميعا نقاد باخذ كل واحد منا دية كاملة ولا يقطع

يده فابى ذلك القاطع فانه يجبر على ان يعطي كل واحد منهما دية كاملة ٥

واصبع عشر من الابل ارشها وما سوى الابهام فصل بمفصل ٥

الاصبع الفها مكسورة والباء منصوبة وهي تقديرها مفعلة والعرب تونثه وبعض

تذكره فمن انثه حمله على ما في البدن من الازواج ومن العينين والاذنين ومن ذكر قال البيت فيه

علامة التانيث وعلامة التانيث ثلاثة اشياء الهاء في مثل فاعله والياء في مثل فعلى وفعلى

والثالثة العرج ٥ فقال ذكرته لاني لم اجد فيه احد الثلاث ولكل مثال ٥ والابهم جمع ابام

وباهيم وهي الراجبة وهي الراجبة الكبيرة ٥ قال غيره وجدت في كتب اهل اللغة ان

الاصبع فيها اربع لغات اصبع بكسر الهمزة وفتح الباء واصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ٥

واصبع بضم الهمزة وفتح الباء ٥ واصبع بكسر الهمزة والباء ٥ ولغة خامسة اصبع

بكسر الهمزة وضم الباء هذا ما وجدته من اثارهم فكتبته كما وجدته رجع الى الكتاب ٥

اذا فصلت من مفصل بعد مفصل فثلث يدي ارشها حين يفصل ٥

ويعطى لابلاب الرواجب كلها من العشر ثلث العشر وضاعفا ٥

قال الاصبع

قال الاصمعي الرواجب ظهور السلاميات • وانشد على عارفات للطعان عوابس
اذا اعترضوا الحظي فوق الرواجب • وقال محمد بن الحسن الراجبة فصوص الاصابع •
قال الراجز يدفعها بالراح والرواجب • والرواجب واحدتها راجبة وهي بواطن مفاصل الاصابع •
وانشد ابو الجراح حيث التقى جانبها وجانبه • فهو اليها همس رواجبه •

وَإِنْ كَانَ جُرْحٌ فَهُوَ فِي الثُّلْثِ ثُلْثُهَا • بِرَاجِبَةٍ مِنْ إِصْبَعٍ لَا أَسْفَلُ •
وَيُحْسَبُ فِي خُمْسِ الْأَصَابِعِ مِرْضَةٌ • مِنَ الْيَدِ فِي كُلِّ الْجِرَاحِ وَيُعْدَلُ •
وَبَعْضٌ رَأَى جُرْحَ إِصْبَعٍ فِي الْقَضَا • لَهُ خُمْسُ جُرْحِ الْيَدِ حِينَ يُرَتِّلُ •
كَذَلِكَ فِي كَسْرِ الرَّوَاجِبِ قَوْلُهُمْ • لَهُ خُمْسُ كَسْرِ الْيَدِ وَالْقَوْلُ يُحْمَلُ •

المسلم في الاصابع في قصاصها وديتها وجراحاتها

والاصابع كلها سواء اصابع اليدين واصابع
والرجلين لكل اصبع من اليد عشر من الابل اذا قطعت من ثلاثة مفاصل الابهام فانها اذا
قطعت من ثلاثة مفاصل فلها ثلث دية الكف وان قطعت من مفصلين كان لها عشر الابل •
وان قطعت من الاصابع التي تليها التي عنها تكون الزيادة وكان لها ولتلك الاصبع
عشرون من الابل لكل واحدة عشر من الابل • ولو قطعت من ثلاثة مفاصل لكل راجبة
ثلاثة ابعرة وان قطعت الاصبع غير الابهام من مفصلين فلها ستة ابعرة وثلثان
لانها ثلاثة مفاصل لكل راجبة ثلاثة ابعرة • وثلث • وكذلك في الراجبة الاولى التي
تلي الظفر اذا قطعت ثلاثة ابعرة وثلث مع الظفر وليس للظفر شيء ها هنا دية
غير دية الراجبة • هذا في القطع واما الجراحة في الاصابع فقال من قال لكل جرح في راجبة
فديته ثلث دية جرح الاصبع حيث هي على ثلاثة مفاصل وقال من قال لكل جرح
في اصبع في اعلاها او اسفلها نحو جرح اصبع تام وهذا احب الي • وجرح الاصبع
خمس جرح اليد لانها خمس اصابع فلدامية الاصبع خمس دامية اليد وهي عشر بعير •
وكذلك الباضعة خمسها وللمتلاحمة ثلاثة اخماسه والسمحاق ثلاثة اخماس •
وللموضحة خمسة اخماس الدامية في اليد فاذا كانت الدامية في اليد راجبة ثلاثة
فلها نصف بعير بنت لبون • وللموضحة بعيران ونصف • وللموضحة للاصبع خمس ذلك
نصف بعير وعلى هذا يقاس جراحة الاصابع ان نعطي لكل جرح في راجبة خمس ما يقع

سلى الابهام اليد

لمثله في اليد واما الكسر في الرواجب فان كسرت الاصبع من المفصل الاول الذي يلي الكف فلها
كسر اصبع تام وهو خمس كسر يد وان كسرت من المفصل الثاني فلها ثلثا كسرها وهو ثلثا خمس كسر
اليد ٥ واما الابهام من اليد فان كسرت من ثم ثلاثة مفاصل والثالث هو الذي يلي البضع فلها
ثلث لعله كسر اليد ٥ وان كسرت من المفصل الثالث الذي يلي الظفر فلها ثلث كسرها وهو
ثلث خمس كسر اليد وان كسرت من مفصلين فخمس كسر اليد وان كانت من مفصل واحد وهو
الذي يلي كف الظفر فنصف خمس كسر اليد في الاصابع اكثره وهذا ٥

وفي نقص ري اليد يعرف ارشها من الارض درعا حين يرى المثل ٥

المسل المضروب وبعض قال المسل الاشل واليد تشد او تخفف ام المسلة ومن ضرب على يده فنقصت
قوتها فانه يرى وليها لبدا ادنى الناس ثم يعرف رميه ثم يرى المصاب بيده فينظر نقصان رميه
من رميه وليه من دية اليد ٥ وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله ٥ وقال من كان له وهو ولي
صبي فيومر الذي هو وليه بعد الصبي فان لم يكن له ولي غير الجنس فيرى ثقة منهم فان لم
يكن له الا النساء فلا يرمين ولكن يرى واحد من عشيرته ومن في العضايل اليه ٥ فان
كان المصاب فانها ترمي ثم يرى اولياها وهاولا يرمين النساء عن الرجال ولا
الرجال عن النساء ٥ وان كانت المصابة هي اليسار فهما يرى ويرى الولي ايضا باليسار
وان كانت المصابة هي اليسار فهما يرى ويرى الولي ايضا باليسار وان كان المصاب اعسر
رمى وليه باليمين وجعلت يساره مكان اليمين ٥ وان كان المصاب صبيا فانه يرى ولي له من
اوليائه من الصبيان وكذلك وجدنا في الاثر فمن يلي فليجتهد بالنظر فيه ان شاء الله ٥

وللظفران لم ينقل الارش كله تعمر والا نصفه حين ينقل ٥

ينقل ينبت وتقول ظفر واظفور واظفوران واظافير واظافر واظفار ايضا ٥
يا رب ماء قد وردت مهجور ينبطه الذيب يحدا الاظفور ٥ وقال الحجج سمعت ناقة
كانها حرا حلسا حسنا فوق حلف فرقها مهرشا ستنبت فيها الاظافير ٥

وفيه بعير حين يسود كله ومثل مثل في القصاص ميثله ٥
وقال اناس ليس في الظفر عندنا قصاص وفيه ارشه حين يبطل ٥

وفي الاظفار القصاص الظفر بالظفر كمثله وقال من قال لا قصاص فيها ودية كل ظفر بعير اذا
قلع فلم ينبت وان نبت فنصف بعير ٥ وقال من قال ثلث بعير ٥ وان نبت مسودا فقيل ان

دية تامة ٥ وكذلك اذا ضرب الظفر فاعرنجم او اسود فدية تامة ٥ وانما تكون دية اذا
انتظر به سنة فلم يرجع وان صح فله سوم عدلين بما وقع فيه ولنا فذ الظفر سوم عدلين ٥

وان هي زادت اصبع فاستوت بما يليها ففيها ارش اصبع كمل
على حسب عدد الاصابع فاعطها ٥ وان نقصت فالسوم في ذاك اعدل ٥

المسئلة واما الاصابع الزوايد فاذا كانت تامة مستوية فديتها تامة
مثل الاصابع ولا قصاص فيها وذلك انك تجعل نصف الدية للاصابع كلهن ما كن
ستا او سبعا فان كن ستا فلكل اصبع سدس وان كن سبعا فلكل اصبع سبع
وان كانت غير مستوية فسوم عدلين ٥

ولو ان الفا يفتكون بواحد لايدوا به قتلا جميعا وقتلوه

الفتك ان تهم بالشي فتركبه وان كان قبيلا ثم قتلا ٥ قال الشاعر
وما الفتك الا ان تهم فتفعلا ٥ قال ابو عبيدة الفتك في القتل ان ياتي الرجل
رجلا وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله
وكذلك لو كمن له في موضع ليلا او نهارا واذا وجد غرة قتله ٥ ومن حديث
الزبير حين اتاه رجل فقال له الا اقتل لك عليا قال وكيف تقتله قال افتك
به فقال قيد الايمان الفتك لا يفتك مومن ٥ وقيل الفتك الغدر ويقال افتك
به اذا اغتاله ٥ وفي الحديث قيد الايمان الفتك ٥ مسئلة واعلم ان المقتول
في رجل او امراة فتكا يقتل به كل من قتله ولو كثروا ولا يرد على اوليائهم
شي من دياتهم ٥ والفتك هو الذي يتسور عليه في منزله او يلقى في طريق
فيقتل بلا حجة ولا نايرة متقدمة بينهم ٥ وقد قيل ان تقدم بينهم منازعة
ويقتلون بسوء عمالهم ففي من الجناية وان كان شهد عليهم بحق او امرهم به
به فقتلوه فليس ذلك تلك منازعة ٥ ويقتلون به وزعمالهم ٥ وبلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل بامراة صنعانية ثلاثة نفر ٥
وقال لو اشترك فيها اهل صنعا لاقدتهم بها يعني اهل صنعا ٥ وقال
لو اجتمع اهل صنعا على رجل لقتلتهم وهو قول الفقها المعمول به في
هذا ٥ وقال ابو مروان وابو زياد وابو عبد الله في لصوص يقطعون

الرجل الطريق اخذوا رجلا وارادوا استلابه فقاتلهم دون ماله فقتلوه انه فتك ويقتلون به
جميعا وقوله ابيدوا به قتلا اي اذهبوا نفوسهم يقولوا باد الشي اذا ذهب

ويقطع ايديهم بقطع يمينه ويعطيهم يا لعضل ارشا بفصل

المسئلة ومن ضرب رجلا ضربة واحدة فقطع بها يديه ورجليه ثم مات فعليه في الجوارح
والنفس القصاص في كل ذلك والارش اما ان يقتص الولي بالجوارح ثم يقتله ويكون له
دية الجوارح ودية النفس ان اراد ان يقتله باخذ من ماله ارش الجوارح ثم يقتله ويكون له
الجوارح ودية النفس ان اراد ان يقتله ياخذ من ماله ارش الجوارح فذلك له

وفي قطع ثدي الخود عشر قلايص وللرجل خمس ما سجا الصبح ميل

المسئلة الخود المراة الحسنة الخلق وجمعها خود وقيل خوود وقوله الرجل يجاز ان يسكن
الجيم لضرورة الشعر ومثله قال الشاعر لو عصر منها البان يوما لانعصر والصب
المشتاق والقلايص جمع قلوص وقلاص وهي الاناث قال الشاعر
اما ابن طوق فقد اوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها المسئلة وحلمة ثدي المراة
اذا قطعت عشر من الابل وحلمة ثدي الرجل اذا قطعت خمس من الابل وفي هذا المكان
وجب يضاعف على الرجل وان ذهب الرضاع من ثديها بذلك فلها نصف ديتها
لكل واحد ولكل ثدي تقطع من المراة من اصله نصف دية ديتها

وكالنصف منا للرجال فللنسا وكالثلث منهم ارش من ينصل
مجوس وصابي او يهود زعمهم نصارى وذي سلم عهد على السلم

خفض مجوسا وصابيا على البدل من من يتصل لان من اسم ناقص وصلته وتمامه يتصل
ومن في موضع خفض لان ارش مضاف اليه والسلم الصلح بكسر السين وفتحها ومنه
قول الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها قرئت بفتح السين وكسرها المسئلة واعلم
ان المراة ديتها كنصف دية الرجل في كل شي وبين الرجل وبينها القصاص الا زوجها
فليس بين الزوجين قصاص في الجراحة وبينهما القصاص في القتل واذا جرحت المراة
غير زوجها من الرجال فانه يقتص منها وقال من قال يقتص منها الى منتهى جرحه ويرد
عليه المراة نصف دية جرحه لانها نصف الرجل في كل شي ودية المعاهد واليهودي
والمجوسي والنصراني والصابي ثلث دية المسلم والمراة منهم ديتها كثلث دية

المراة المسلمة

المراة المسلمة وقال من قال من الفقهاء ان دية المجوسي ثمان مائة درهم فعلى قول من يقول
دية المجوسي ثمانمائة درهم لا يقاد اليهود المجوسي باليهودي والنصراني بالمجوسي وليس لاوليائه
الا الدية ويروى ان يقاد المجوسي باليهودي والنصراني ويأخذون من ماله الفضل

وقيل ثمان من مائتين دراهما ؛ راى بعضهم ارش المجوسي يجعل

بنصب دراهم على التمييز والتفسير واصرفها على ما يكون يجوز للشاعر ان يصرف ما لا ينصرف

وكالنصف ما للذكور اياهم ؛ وقتلهم ظلما لهم لا يحلل

قد مضى القول في هذين البيتين من المسائل ما قد مضى بقول وقتلهم لا يحل يعني المجوسي واليهودي
والنصارى والمعاهدين الا ان ينقضوا العهد ويحاربوا المسلمين واما اذا كانوا صلحاء المسلمين
ويعطون الجزية المعروضة فقتلهم حرام لا يجوز

وان لطم الذمي يوما مصليا ؛ فان عليه القطع والارش يحمل

ا م المسئلة واذا لطم المصلي يعني المسلم قطعت يده وعليه ايضا ارش اللطمة

ويأخذ ثلثي ارشه بعد قتله ؛ بقتل ذوي الاسلام ليس يمهل

ا م المسئلة واذا جرح الذمي المصلي او قتله فللمصلي القصاص في ذلك ويلحقه بثلثي تلك
الدية وقال محمد بن محبوب رحمهما الله القصاص فيما بين اليهود والنصارى والمجوس
اذا قتل بعضهم بعضا وكذلك ان احدثوا حدثا في المسلمين من قتل او ضرب او قتل
او استكراه امراة فان فعلوا ذلك فان قتلوا قتلوا وان لطم ذمي مسلما متعمدا
قطعت يده وان استكره رجل منهم مسلمة حرة او امة وكان له مال اخذ من ماله مهرها

ويعطي الذي يقتص بالحور فضل ما ؛ عليها لاصحاب القتيل ويقتل

واذا قتل الرجل المراة فان اراد اولياؤها اخذوا منه ديتها فان ارادوا قتله بها فذلكم
من بعد ان يعطوا نصف الدية فقيل ان كان له قبيلة غير ورثتها وطلب قتله فانما يرد نصف الدية

وما بين زوجين قصاص وانما ؛ يقوم ارشا ما على الارش اكحل

وفي نسخة أكمل وفي نسخة ثالثة انكل اما اكحل فانه الرعدة تعلو الانسان من غير فعل
اما كله واما أكمل فانه من الكفيل والكفالة ويروى انكل يقول النكل ضرب من اللحم غير
اني لا اعلم ما اراد بهذا الحرف ولم اقدر ان اقول فيه شيئا لاختلاف ما في النسخ فمن وقف
عليه فليحسن الظن وليسأل عنه ولا يأخذ من قولي في جميع هذا الكتاب الا ما وافق الحق والصواب

فكانه يعطي الدية الا انه لا يكون [illegible] شيئا

وفي نسخة رابعة وما بين زوجين قصاص وانما يقوم ارشًا ما على الارش انكلًا ه ولبس بين الزوجين
قصاص في الجراحة وبينهما القصاص في القتل ه وقيل ان رجلًا ارادت ان تقتص منه زوجته
فانزل الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ه يقول
مسلطون ه قال ابو المونر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اصاب من
امراته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتقتص منه فانزل الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء مسلطون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اردنا امرًا والله اراد ما هو خير منه فلا قصاص بينهما ه

وما في زوج من قصاص علمته ه اذا اجتث عرد او اذا اجتث مهبل ه

اجتث قطع واستوصل قطع من اصل الشي ومنه قوله تعالى اجتثت من فوق الارض ما لها
من قرار ه اي استوصلت ه والعرد الذكر وقد مضى تفسيره في هذه القصيدة في حديث
همام بن مرة وبنانه ه والمهبل في الرحم (فم الرحم) والمهبل موضع الولد في الرحم والمهبول من النساء
التي لا يبقى لها ولد ه قال الكميت اذا طرق الامر بالمقلقات يبتًّا وصاقها المهبل ه
المقلقات الدواهي ويبتًّا منكوسًا ومقلوبًا ه المسئلة وقيل للرجل ان يقتص من المراة ما
دون الفرج والفرج لا قصاص فيه واما المراة فتقتص من المراة والرجل من الرجل اذا
كانت الجناية هنالك ه

ولبس يقاد الحر بالعبد في القضا ه ولا مثبت يقاد من معطل ه

المثبت المسلم الذي يثبت الشهادتين والشهادتان ان يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله ه والمعطل الذي قد ترك دين الاسلام وعطله
مثل اليهودي والنصاري والمجوس وغير ذلك من اهل الملل الضالة ه المسئلة
لا يقاد حر بالعبد ولا المسلم بالذمي ه وقال الله تعالى في كتابه في امر القصاص وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وقال تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فبين ذلك كله في كتابه ه وقيل
ان ذلك نزل في حيين من الانصار كان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا النساء والعبيد
فحلف بعضهم انا لا نرضى حتى ناخذ بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم
فانزل الله القصاص وبينه لهم وساوى بينهم في الدماء فرضوا بذلك وقيل ان

الانثى بالانثى

الانثى بالانثى والذكر بالذكر فانزل الله القصاص وبينه منسوخ نسخها النفس بالنفس
وقال قوم ليس بمنسوخة وذلك خاص في نفس المسلم الحر بنفس المسلم الحر والجراحة اذا كانت
عمدًا او بقتص الرجل من المراة والمراة من الرجل وترد المراة على الرجل فضل الدية في قول بعضهم
وساوى في القصاص بين المسلمين مثلا بمثل في الجراحات والنفوس ٥ واما المراة اذا
اقتصت من الرجل ردت نصف دية الجرح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقتل مومن بكافر ٥ وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالا لا يقتل حر بعبد ولا
يقتل بالغ بطفل ولا صحيح بمجنون ٥

وَلَيْسَ عَلَى المَوْلَى جِنَايَةُ عَبْدِهِ وَلَكِنَّهَا فِي عُنُقِهِ حِينَ يُجْهَلُ ٥

جناية عبده في معنى جناية عبده وهي الجريح ايضا ٥ المسلة ولبس على مولى العبد
سوى نفس عبده ولا تبعة عليه اذا اسلمه بذمته الا ان يكون السيد امر عبده ان يقتل او يضرب

وَيُرْجَحُ فِي الرِّقِّ المُدَبَّرُ صَاغِرًا ٥ اِذَا قَتَلَ المَوْلَى بِكَدٍّ وَيُعْلُ ٥

الرق العبودية وفي الاسلام ورق فلان اي صار عبدًا وعن علي انه قال يحط عنه بقدر
ما عتق ويسعى فيما رق والتدبير عتق المملوك بعد موت المدبر عليه كان سيده او غيره
والمدبر من العبيد والاما ماخوذ من الدبر لان السيد اعتقه بعد ممات وممات غيره والمما
لحبوة ٥ والصاغر الراضي بالضيم لضيم صغرا وصغارًا وقوله بكد والحل تبتغ
العمل وطلب الكسب تقول كد يكد كدًّا والكد الالحاح في الطلب والاشارة بالاصابع ٥
قال عففت فلم اكدد كم بالاصابع ٥ قال غيره كل كد النفس ان احببت ان تصبح حرا ٥
واقطع الامال من جود بني ادم طرا انت ما استغنيت عن غيرك اعلا الناس قدرا ٥
لا تقل دا مكسب يزري فضل الناس ازراه ٥ المسئلة وقال من قال من اصحابنا في المدبر
اذا قتل مولاه خطا او عمدًا فعليه ان يسعى في قيمته من قبل ان لا وصية له ٥ وعليه
في العمد القصاص ٥ وعن ابي عبد الله رحمه الله انه يا خذ بقول من يقول اذا دبر رجل عبده ثم قتله عبده

وَيَضْمَنُهُ فِي قَدْرِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ لِمَوْلَاهُ مَا هَبَّ جَنُوبٌ وَشَمَالُ ٥

الشمال من الرياح وفيها ست لغات شمال بغير همز وشمأل بالهمز وشامل الهمزة قبل الالف
وشمل بلا همز وشمول بضم الشين ٥ وشمول بفتح الشين والشمال من اسماء الشمس غريب
لا يعرفه الا المكثرون من اهل اللغة ٥ قال تريد بني العراق وانت عندي بعيني مثل مشرقة الشمال ٥

وقد اختلف في اشتقاقها فقال بعض العرب لانها تشتمل بضوبها اي نعم ٥ وقال بعضهم
لانها تشتمل على الخلق والجنوب الريح التي تضرب جنوب الكعبة وجمعها جنائب ٥
فال ام الفسر فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمال ٥
المسلة في هذا البيت
ام وفي مدبر قتله حر فقال م قال على القاتل لسيد العبد المدبر اجر مثل المقتول في كل شهر الي ان يموت

وَيَخْدِمُهُ حَتَّى يَمُوتَ بِعَبْدِهِ ٭ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ لِعَبْدٍ تَفَضُّلُ ٥

ام المسلة في هذا البيت
وان قتل عبد فان ذلك في رقبته وعلى سيده ان يدفع اليه مثل غلامه
فيستخدمه فاذا مات سيد المقتل المدبر المقتول رجع هذا العبد الي سيده او يدفع اليه بقدر
غلة مثل الي ان يموت ٥ وقال م قال على الجاني على المدبر قيمة مدبر لسيده وذلك احب الي وهو راي ٥
وقوله وليس على حر لعبد تفضل معناه وليس لعبد ان يقتص من حر وانما العبد على الحر الارش ٥

وَلَوْ كَانَ ضِعْفَ الْحُرِّ فِي الْقَدْرِ قِيمَةً ٭ إِذَا اقْتُصَّ فِي أَحْكَامِهِ لَا يُبَجَّلُ ٥

لا يبجل لا يعظم وتقول رجل باجل وبجل بجل بجلا وهو حسن الجسم ٥ والبجل البهتان العظيم
والبجل اي عجب ٥ المسلة في هذا البيت وقيل ان ثمن العبد لا يجاوز دية الحر وكذلك ثمن الامة
لا يجاوز في دية الامة الحرة ٥ وقال م قال ينقص في ذلك دينارا ٥ وقال م قال ايضا ان ثمن
العبد ولو بلغ ماية الف درهم لا يجاوز عند الارش دية المسلم ولا المسلمة ولعل الراي الاول
اكثر وهو الماخوذ به ان ثمن العبد لا يبلغ دية الحر في الدية والامة لا يبلغ ثمنها في الدية

وَيُقْتَلُ بِالْحُرِّ الْعَبِيدُ بِقَدْرِ مَا ٭ لَهُ دِيَةٌ مِنْ قَدْرِهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ٥

المسلة وقتل في عبيد قتلوا اعرابيا بابرته سهم انه يقتل به منهم حتى يستغرق ديته ٥

وَفِي غَاصِبٍ أَرْدَاهُ عَبْدٌ تَعَمُّدًا ٭ فَأَوْدَى وَفِيهِ غَرْبُ سَهْمٍ وَمِنْصَلُ ٥

الغصب اخذ الشي ظلما او قهرا واودى هلك ومات وغرب سهم اي حد سهم والغرب حد
كل شي حتى ان الانسان يخاصم غيره فيقول المكعر بك عني والمنصل السيف ٥ ام المسلة
قال بعض الفقهاء في رجل غصب عبدا فقتل العبد الرجل الذي كان غصبه خطا
الدالشي على العبد ولا على مولاه ولانه غاصب وان قتله عمدا فاننه العبد يقتل
به ويرجع مولى العبد على ورثة الغاصب وماله بقيمة العبد الذي غصبه ٥

فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا قَدْرَ عَبْدِهِ ٭ لِمَوْلَاهُ ثُمَّ لِيَقْتُلُوهُ وَيُثْكَلُوا ٥

الثكل المصيبة والثكل فقدان الحبيب واكثر ما يستعمل في فقدان المراة ولدها يقال ثكلته

اصنغي بكله

امه فهي ثكلى ومثكل ❁ ويقال اثكلت المراة فهي مثكل لازم لها الثكل من غير ان يقال اثكلت
ولدها ❁ واثكلها الله فهي مثكل بولدها والجمع المثاكيل ❁ قال ابن دريد

وكذاك الدهر اثكلنا وهو مفقود ومثكول ❁

وان كان خطاء ابطل الدم او يدي رماها نسان ومعول ❁

قد مضى القول في قتل العبد الغاصب خطاء او عمدا فيما تقدم ❁ وقوله او يدي رماها فاقامهما
سنان ومعول ❁ قال السنان نصل الرمح وجمعه اسنة والمعول نسبة مستمل الا انه
اصغر وادق واطول ❁ والمعاوله المبادره في الشي يقول اعول حاجتي اي بادرها ❁
قال جرير عاينت مشعلة الرعال كانها طير تغاول في شمام وكورا ❁ وقوله
اصماها اي قتلها ❁ وفي الحديث عن ابن عباس في الصيد كل ما اصميت ودع ما انميت ❁
فالصميت قتلت يعني قتله الكلاب ❁ وانت تراه لم يغب عنك قتله وقوله انميت
اي لم يقتل ❁ وقال امرء القيس فهو لا ينمي رميته ماله لا عد من نفره ❁ اي اذا رمى لم يقتل
رميته ❁ المسئلة واذا غصب رجل عبدا وان العبد قطع يد الغاصب فقيل لا ارش
للغاصب ولا قصاص لانه غاصب ❁ وان جنا العبد على غير الغاصب فان ذلك الجنا
عليه يأخذ العبد بتحكمه ويرجع المولى الجناية على الغاصب او ما ذهب منه ❁

واعتق اذا اوديت عبدك مثله بقيمته مع صوم شهرين يوصل ❁

المسئلة ومن قتل عبد نفسه او امر به فعليه التوبة وعتق رقبة مثله في القيمة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ❁ وقال من قال لا يجزي عنه الا ان يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة
العبد الذي قتل ❁ وقال من قال ولا يجزي عنه ولو اعتق غلامين واكثر حتى يكون
مثل قيمة المقتول حتى يعتق رقبة واحدة مثله ❁ وقال من قال اذا اعتق رقبة تامة ❁
اجزى عنه ❁ **وان امة القت جنينا بضربة فقيمته ان كان نحيا يرقل ❁**

لسيدها والعشر ان كان ميتا يقوم في اثمانها حين تحمل ❁

يحمل يولد والحمل النسل والحمل الولد ❁ قال الاعشى انشبه زمان والديه اذا نجلاه فنعم ما نجلاه ❁
المسئلة ومن ضرب امته فاسقطت فلا شي عليه الا التوبة وان خرج حيا ثم مات
فعتق رقبة ❁ وان ضرب امة غيره فاسقطت فعليه عشر ثمنها وان خرج حيا ثم مات فعليه قيمته ❁

وان كان حر امتيا فهو غرة يقوم بسام من يفصل ❁

المسئلة في هذا البيت واذا ضرب رجل امراة او افزعها فالقت جنينًا فيه الروح لزمات
فديته كاملة وان خرج ميتًا ففيه غرة وان كان ذكرًا فالغرة ذكر قيمته ستمائة درهم وهي
نصف عشر الدية وان كان الجنين انثى قيمته ثلثمائة درهم والغرة التي تودي في الجنين
هي غرة او عبدًا وامة وانما قيل غرة لانها عين ما يملك والغرة خالص مال الرجل قال الشاعر
انحن الا اناسًا اهل سائمة ما ان لنا دونها حرث ولا غرر يقول من قوم قليلي المال
ليس لنا الا ما برعي وليس لنا عبيد ولا زرع ولا خيل ونحو ذلك قال مهلهل بن ربيعة
كان قتيل بكليب غرة حتى ينال القتل ال مرة ويكان مهلهل مهلهل بن ربيعة اخو كليب
جعل كل قتيل يقتل من بني بكر غرة ولا يكون قودا به اي هم بمنزلة العبيد عن ابي عبيدة
وقال ابو سعيد ليس الغرة من العبيد والاماء وحده ولكن الغرة خيار كل صنف
من الاصناف ووجها الذي يعرف ان الغرة خيار العبيد والاماء وقيل الغرة عند
العرب انفس كل شي يملكه الرجل وافضله وبعضهم يجعل الغرة المقصود له
الامة والفرس ولا يجعلون غير ذلك فاوم عنه وسالته عن تفسير قوله غرة عبد
او امة ما القول في ذلك قال اذا ضرب رجل امراة وهي حامل فالقت حملا قد استبان
شيا من خلقه فان كان فان كان مستبينًا انه انثى فله نصف عشر دية المراة ثلثمائة
درهم وان كان مستبينًا انه ذكر فله نصف عشر دية الرجل ستمائة درهم فان لم يستبين
انه انثى او ذكر واستبان شي من خلقه فله نصف دية المراة ونصف دية الرجل

فانثى بانثى قدرها النصف ما لها مزيد ولا فوق المزيد معول

معول اي من يعول عليه ويستعين به على امره قال ما لك عند الناس من محول عندي ولا
في القوم من معول معوله وقال اخر ودع عنك سلمى قد ابى الدهر دونها فليس على دهر بشي معول
بزيد بقوله فانثى بانثى اي وان كان الجنين انثى فغرة انثى قيمته ثلثمائة درهم ما لها من مزيد

ويسعون ان القند في الوقت نطفة وفي العلق التسعون نصفا بحوله

النطفة معروفة وهي الماء الدافق واشتقاقها من النطف وهي القطر وجمعها نطف وهو
القطر قال الشاعر رايت البحر لا يروي واني رايت الراي في النطف العذاب والعلق
جمع علقة والعلقة دم احمر جامد

وفي المضغة التسعون والعظم مثلها وبم له تركيبه والتنقل

سميت المضغة

سميت المضغة مضغة لانها مضغة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ الانسان • وقوله تركيبه •
والتنقل اذا صار عظما فقد تم تركيبه وخلقه وما كان يتنقل فيه من نطفة وعلقة و مضغة
وغير ذلك • المسئلة ومن ضرب امراة فالقت نطفة فديتها تسعون درهما وان طرحت
مضغة فمائة درهم وتسعون درهما علقة فديتها مائة درهم وستون ثمانون درهما • وذكر
انه اذا كان تام وتسعون درهما وان طرحت عظاما فثلاثمائة درهم وستون درهما
وان طرحت مضغة فمائة درهم وتسعون درهما وان طرحت عظاما فثلاثمائة درهم
وستون درهما وذكر انه اذا كان تام الخلق فكل جزء تسعون درهما فاذا استبان خلقه
ذكرا او انثى فللذكر غرة ستمائة درهم والانثى غرة ثلاثمائة درهم •

وان طرحته وهو حي فانه • له الدية العظمى وعيش مدغفل •

عيش مدغفل اي رخي ومدعفق عيش واسع • وتقول عيش رخاخ ومدغفل وسرهد ومسرهف
كل ذلك واسع طيب • قال الشاعر سبع وعشرون تمليتها والعيش فضفاض بناد غفل •
وقال العجاج ولو ترى اذ الحياة حي واذ زمان الناس دغفلي • الحي جميع الحياة • المسئلة
وان ضربها فطرحت حيا ثم مات فديته تامة كاملة وكذلك عرفنا من راي الفقهاء ومنهم
زياد بن الوضاح بن عقبة رحمه الله • وقال من قال من الفقهاء وان قتلت الام ثم خرج الحي
بعد ذلك ميتا فلا شي عليه فيه • •

وليس على اهل الكلاب غرامة • اذا اكلت حبا وما ليس يوكل •
وان اكلت شاة طعاما فما لهم • على اهلها غرم ولا متقول •

الغرامة والغرم اداء شي لزمه من قبل كفالة او لزوم نائبة في ماله من غير جناية • المسئلة
وعن ابي علي رحمه الله ان الدابة اذا اكلت الحب فعلى اهلها الغرم وكذلك الطعام عندنا
وان اكلت غير الطعام فلا غرم على اهلها • وليس على اهل الكلاب غرم اذا اكلت الحرث
وعليهم الغرم اذا اكلت الطعام • وعن ابي محمد رحمه الله قلت فالكلاب اذا اكلت
الورز والزراعة هل على صاحبها ضمان قال ليس الزراعة من طعام الكلاب ولا من اكلها
وعلى صاحبها ان يمنعها عن مضار الناس وياخذه الحاكم بذلك • قلت فما اضر الدجاج
من الوطي في الزرع وافساده وتقطيعه اياه هل على صاحبه ضمان قال يتقدم عليه
في ذلك ويومر بربطه وحبسه عن مضار الناس • فان فعل والا فعلى صاحبه الضمان •

وما المرء حتا طبيبٌ بعينه • فلا غرم ان اودى الذي يتعلل •

المسئلة واما المطبب والبيطار والختان والحجام وامثال هولاء واذا اتلف احدهم بعالجتهم فلا ضمان عليهم حتى يعلم انهم زادوا اكثر مما عملوا به او روايه فان زادوا [illegible]

وكل قتيل في بلاد قسامة • اذا لم يسم قاتلوه فيعقلوا •

القسامة الحلف ويقال ايضا القسم اليمين وجمع اقاسم والفعل اقسم يقسم قسما ••

وخمسون منهم يحلفون بقتله • والا فادى من الحلف ينكل •

قوله ينكل تقول نكل اذا رجع عن اليمين ينكل نكولا اذا لم يحلف ونكل عن اليمين حاد عنها والنكول عن اليمين الامتناع منها تقول فكل ينكل نكل بجارية ونكل ينكل عن مختار اي جبن ودفع الشيء •

ويعطون من بعد اليمين لاهله • به دية ما خب ركب فاوغلوا •

قوله خب يخب خببا وهو سير فيه هلمجة والركب والركبان والاركوب راكبوا الدابة وقوله فاوغلوا من الايغال وهو السير الحثيث واوغل القوم اذا امعنوا في سيرهم داخلين في جبال او ارض العدو • وكذلك توغلوا وتغلغلوا • وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق • ولا تبغض نفسك الى عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى • الايغال السير الشديد يقال امنه ابغلت ايغالا •

قال الاعشى تقطع الامعز المكوكب وخدا بنواج سريعة الايغال •

وليس على عبد واعمى قسامة • ولا ذات خلخال وطفل يخلخل •

وليس لمقتول الزحام قسامة • ولا مسجد يجمعهم فيه محفل •

قتل الزحام وهي المصافة والمزاحمة والنايرة تكون بين الناس فيقتتلوا بسبب هيجة وسكن عين يجمعهم وهو فعل مستقبل لانه يجوز للشاعر ان يسكن الفعل تخفيفا • كقول الشاعر

تابى قضاعة ان تعرف لكم نسبا وابني نزار وانتم بيضة البلد • وكقول عمران حطان

يا ذا كنت ترابا ثم صيرك نطفة فسواك حتى صرت ملتئم الاسر • والمحفل المجمع من الناس وجمعه محافل تقول هم في محفل وهم في جحفل ومنه قيل قد احتفل القوم اذا اجتمعوا وكثروا ولهذا سمي محفل القوم • مسايل القسامة وكل قتيل وجد في قرية لا يدرا من قتله فديته مقسومة على اهل تلك القرية لورثته من بعد ان يحلف من تلك القرية خمسون رجلا من صلحايهم ما قتلنا ولا علمنا قاتله ثم تكون الدية على جميعهم فمن لم يحلف

ادى هو الدية

اي هو الدية دون الاخرين وان كان القتيل بين قريتين كانت الدية على القريتين
التي هي اقرب اليهما والايمان على اهلها وقيل لو لم يكن فيها الا رجل واحد ضعف عليه
الايمان حتى يحلف خمسين يمينا ثم يودي الدية وقال ابو معاوية فان لم يكن العدد
خمسين رجلا ثم كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا فان كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين
يمينا ثم يختار منهم عشرين فيحلفوهم ايضا حتى تكمل خمسين يمينا فان اختاروا
منهم ثلاثين رجلا فليس عليهم ان تكرر عليهم الايمان اذا كانت القرية فيها خمسون رجلا
او اكثر وانما لهم ان يكرروا عليهم الايمان اذا لم يكمل في القرية خمسين رجلا ومن نكل عن اليمين
غرم الدية من ماله وقال من قال ليس على النساء والصبيان والعبيد واهل الذمة والذمي
والاعمى ولا من كان محبوسا ولا غائبا ولا الغرباء شيء من القسامة وانما هي على من حضر من اهل
البلد الذين لهم المنازل قال وكذلك القسامة تكون تلزم المجنون والاعجم وليس عليهم
ايمان وان كان القتيل في السجن فالقسامة على اهل السجن والايمان وقال من قال من اهل الفقه
انما القسامة انما هي على اصول اهل البلد وهم اهل الخطط وليس على مشتري ولا ساكن باجارة
ولا عارية وكذلك اذا وجد القتيل في المسجد الجامع او السوق وقال من قال في بيت مال
الله وقال من قال ان فيه القسامة على اهل البلد وقال من قال اذا وجد القتيل في سوق المسلمين
او في مسجد جامعهم او قتيل الزحام في عرفة فذلك في بيت مال المسلمين وان وجد قتيلا
في دار نفسه فلا دية على احد حتى يعرف وان كان في سفينة فعلى الركاب وان كان في
نهر صغير لقوم معروفين فعليهم وكذلك وان كان في نهر عظيم او دجلة او في البحر فلا دية

ولا شيء فيه ان جرى دم انفه ولكن دم الاذنين ان كان يسيل

يسيل يجري تقول اسبل دمعه اذا اجراه المسئلة واذا وجد القتيل ليس فيه اثر الا الدم
يخرج من انفه فلا قسامة فيه وان كان الدم يخرج من اذنه ففيه القسامة وهو اثر فينظر في ذلك

وان لم تكن آثاره مشتبهة بقتل فان الموت ما عنه موئل

الموئل الملجا والمنجا تقول وألت الى كذا وكذا اي لجأت ومنه قوله تعالى لن يجدوا
من دونه موئلا اي ملجا ومنجا وقال الشاعر فلا وألت نفس عليها تحاذر
قال الاعشى وقد اخالس رب البيت غفلته وقد يحاذر مني ثم ما يئل وفي الحديث عن ابي
علي في طلب ابل له ضلت ومعه ابنة له تقوده وهو اعمى تمر بواد معشب فقالت له يا ابت

ما رايت مربع ابل معشب هكذا قال يا بنية ان رزق الله علينا ابلنا سرحناها فيه
فلم يلبثنا ان وجداها فارسلاها فيه فجعلت تخضم اطول ما واقصره فبيناهما كذلك
قالت له البنية يا ابت اني اخاف المطر قال وما الذي ترين قالت ارى سحابا دوانى
وسوط سحابا ثانوائى قال ارعى لا باس عليك فرعت ساعة ثم قالت يا ابت اني اخاف
المطر قال وما الذي ترين قالت اراه كبطون الاتن العمر في مرابض العفر قال ارعى
لا باس عليك فرعت ساعة ثم قالت له يا ابت اني اخاف المطر قال وما الذي ترين قالت
ارى سحابا دون سحاب كانه نعام يتعلق بالارجل قال ارعى لا باس عليك فرعت ساعة
ثم قالت يا ابت اني اخاف المطر قال وما الذي ترين قالت ارى سحابا اكاد ادفعه
بيدي قال ارعى لا باس عليك فرعت ساعة ثم قالت يا ابت النجى اخاف المطر
قال وما الذي ترين قالت اراها قد ابيضت ثم اسحى اسلنطحت وابنصت
قال دعك وابلجى الى جنب فقلة وما اظنك ناجية فلم يبلغا اخر الوادي حتى
سال اوله وقوله اسلنطحت انبسطت والفقلة شجرة لا تنبت الا في الجبل ولا
تنبت في السهل واذا وجد في الملحمة حيا او سقط فلا شيء عليهم فيه الا ان يكون كان
حيا تام الخلق وفيه اثر القتل ففيه الدية

وان جرحا داميا وهو باضع ... فاخذ ارشا بما هو افضل
ومثل بمثل في القصاص يقيده ... اذا كان يوما كاسف اللون باهول

الهول المخافة هاليه الشي اهولني والتهاويل ماهالك من شيء المسئلة في هذين البيتين
واذا كان الجرح في موضع منه دام وموضع باضع وموضع ملحم وهو جرح واحد فاما
في القصاص فمثل بمثل لا ينقص عن ذلك ولا يزاد عليه واما في الارش فالدية في ذلك
بالاكثر اذا كان فيه موضع دام وموضع باضع حسب الارش للجرح كله على انه
باضع وكذلك اذا كان فيه موضع موضح او هاشم حسب في الارش على الاكثر واذا
كان الجرح في اصله داميا فاستاكل حتى اوضح او دون ذلك فانما القصاص في الدامية
ويأخذ بالفضل عن الدامية دية وكذلك كل الجراحات

فان ساكل وهو دام افاده ... بدام واعطى ارش ما بتاكل

بتاكل يتسع الجرح على ما كان اصله المسئلة واذا كان الجرح في اصله داميا فاستاكل

حتى اوضح

حتى اوضح او دون ذلك فاما الدامية القصاص في الدامية ويأخذ الفضل عن الدامية دية وكذلك في كل جراحة

ولا ارش يوما الموضح ولكن لذي هشم وذو الهشم انقل

قد مضى فيه القول

ويعطي اذا خاف الردى الفضل مسمما بحيف ضئيل في القصاص شمردل

قال الهلاك والشمردل الفتي الجلد القوي وكذلك يقال للجمل القوي من الابل والشمردل الفتي مواسكة الابيات جلد شمردل والشمردل بفتح الشين المعجمة الحسن الخلق والشمردل الفتي من الابل والنحيف الناحل والضئيل القصاص وهو الدقيق المسئلة وقال في رجل جرح رجلا سمين البطن جرحا ملحما فذهب في اللحم والجارح مهزول يخاف ان ينفذه اذا اقتص مثل جرح الاول فانه يقتص منه حتى يلحم ولا ينفذه ثم ينظر في فضل المجروح فيعطا ارشا وكذلك في الاعضاء اذا كان اللحم من الجارح والمجروح مختلفا

وان ضربة جذت بنانا وكاهلا فلا ارش يوما للجوارح يقبل

جذت قطعت والجذ القطع قال الله تعالى فجعلهم جذاذا اي قطعا والبنان الاصابع واحدها بنانة والكاهل ما علا من الظهر دون الرقبة المسئلة واذا ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فقطع يديه ورجليه ثم مات بذلك فادوليائه القود او الدية وليس لهم شيء بالجوارح وان كان قطع منه بكل ضربة جارحة بعد جارحة ثم قتله فعليه في الجوارح والنفس القصاص في كل ذلك والارش اما ان يقتص منه بالجوارح ثم يقتله او يكون له دية الجوارح ثم يقتله او يكون في كل ذلك ودية الارش ودية النفس وان اراد ان يقتله

وان كان ضربا بعد ضرب بعينه ففي كل ذا كل الارش والقتل بهم

ويلزمه فيما جناه بامره صبي ومجنون وعبد مكبل

المكبل المقيد والكبل القيد فيحتمل استعارة ذلك انه عبد مملوك اي موثق بالملك والرق المسئلة ومن امر صبيا لا تجري عليه الاحكام بقتل انسان او ضربه ففعل من امره القصاص ولا سبيل على الصبي وكذلك من امر غلاما ان يقتل رجلا او يضربه فالقصاص في ذلك على المولى

وعبد سواه والعتيق فما هم عليها بابوابه منقول

المسئلة ومن امر عبد غيره فذلك على العبد في رقبته وكذلك من امر رجلا لا يملكه بقتل او ضرب فذلك على الفاعل وليس على الامر الا الوزر وان كان سلطان جابرا امر رجلا

يقتل رجلاً فقتله فقيل ان القود على السلطان الجابر الا ان يصح انه قتل بحق • وقال وقال
ان اراد اولياء الدم المامورين لكان لهم اذا لم يقدروا على الامر • قال الشاعر
ويوجد في جواب ابي عبد الله رحمه الله وعن رجل امر بقتل رجل وليس له سلطان على الذي
امر ثم اراد التوبة ايلزمه به قود او دية • فاذا قتله المامور بامره ثم اقر بقتله •
كان على القود عليه وعلى الامر التوبة الى الله والاستغفار وان انكر القاتل ولم يقر
فانما يلزم الامر الدية ولا تلزمه القود على ما ذكرت اذا لم يكن الامر سلطانا
جابرا ولم يكن المامور عبده • وكذلك اذا استشاره فاشار عليه بقتله فهو
مثل الامر له واقول اذا استشاره فسكت ولم يقل له شيئا فهو عندي بمنزلة
الامر وان كره ذلك ونهاه ثم قتله ولم يلزمه شيئا والرضى بعد قتله اثم ولا
يلزمه قود ولا دية والله اعلم هكذا اذا عرفت •

وليس اب بابن يقاد بقتله • ويابن ابيه يقاد من يوكل •

المسئلة والاب لا يقاد بابنه اذا قتله ولكن يكون ديته عليه لورثته
من بعد الاب • فان قتل ابن ابنه فلا ابنه ان يقتله بولده • وقيل انه
يستحب له ان يولي قتله غيره ولا يتولى قتل ابيه بنفسه وكذلك اذا كان
باغيا ولقيه في الصف فقال من قال يستحب له ان يرد قتله الى غيره و
كذلك الامر عندنا وما السوي الا بوين له القصاص من جد او غيره • المسئلة
ولا يقاد الوالد بولده وانما فيه الدية واما اذا قتل غير ولده وكان ولده ولي
الدم فله ان يقتله ويجب ان يوكل في قتله غيره ولا يتولى هو قتله •

وليس عليه غير ارش لضربه • اذا اكلته عند ذلك فرعل •

الفرعل ولد الضبع وهو بضم الفاء والعين وجمعه فراعل • وقال اخر
شهابية شدفا كان روسها • نياط بلحيها فراعله غيره •
ويجمع المتفرقون من الفراعل والعنابر نسيج والعنابر • ولد الضبع
من الذيب وجمعه عنابر • واذا ضرب رجل رجلا ضربا او هاه به فلم يمت من
ذلك الضرب ثم جا ضبع او سبع فاكله فليس على الضارب الا ارش الضرب وليس عليه قود •

وبالدية العظمى يوب لقتله • اذا طفقته عند ذلك حيل •

الحيل

والاروا الابويه ونالاحمر

لخبل الضبع والجمع الخبابل ۝ ويقال الحبال ايضا ۝ المسئلة واذا اكلته ضبع او
سبع ثم قتله بعد ما اصابه الضبع فعليه القود وهي الدية العظمى ۝ وقيل
ضبعه عند ذلك خبل والضبع العض ومن ذلك سمي الاسد ضيغما لانه يعض وفي نسخة

وليس لميت من قصاص وانما ۝ له ارش ما يجنا ويجهل مفصل ۝
ويقتص بعد الامر منه بضربة ۝ من الضارب المامور والسيف مقصل ۝

سيف مقصل اي قاطع والقصل القطع ۝

وليس على من يستقيد بجرحه ۝ اذا مات تلويم ولا متعدل ۝
وبعض يراه بعد سلع حقه ۝ له دية خطاء عليه توجل ۝
وقال ابن محبوب له ارش نفسه ۝ بلا طرح ما اقتص الجريح المؤمل ۝

الجريح المجروح والموهل المضروب الامر المتعمد لذلك ۝ المسئلة في هذه الابيات
ومن اقتص بجرحه فمات المقتص منه من ذلك فان على المقتص منه الدية كاملة وهي خطا
وقال من قال انه اخذ حقه ولا شي عليه ۝ وقال من قال يطرح منه مثل ارش جرحه الذي
اقتص منه به ويعطي بقية الدية ۝ وقال ابن محبوب عليه الدية كلها ولا يطرح عنه
شي قليل ولا كثير وقال لو كان قطع شفتيه فاقتص هما فمات المقتص منه ۝
فان دفع الى المقتص دية الشفتين فهي الدية كلها وتذهب نفس هذا الميت ولكن له دية

وعفوك عن جرح التعمد جائز ۝ اكنت صحيحا ام مريضا تململ ۝

التململ الذي يلتوي على فراشه مما به من الهم واصله من الململة والمللة حرارة يجدها
الرجل في جوفه تكون تحتها باطنة فصاحبها لا يستقر ومنه خبز ملة والملة الرماد الحار
والتململ القلق وهو من شدة التوجع والحرقة فلا ينام ۝ قال امية بن الصلت في ابنه

ويوم غذوتك مولودا وعلتك يافعا ۝ تعل بما احني عليك وتنهل ۝
اذا ليلة نابتك بالشكو لم ابت ۝ لشكواك الا ساهرا اتململ ۝ قوله علتك

من العالة يعني قولك فلان يعول من اهله عشرة وقوله تعل من العلل وتنهل من
النهل كما تقول شربت عللا بعد نهل وقوله اذا ليلة نابتك اي نزلت بك ۝ قال اخر
وقلت لخادم رويدا تعانق لدخلة زوجها بتململ ۝ المسئلة والعفو عن

العمد في المرض والصحة جايز ولا يدخل ذلك في الثلث لانه دم ولو عفا احد
عن احد ممن قتله جاز ذلك وكان مطالبة الورثة الى ما بقي • وكذلك لو عفا
الورثة عن احد ممن قتل صاحبهم واخذوا من بقي كان لهم وقيل لو قطع رجل
يد رجل عمدًا فعفا عنه ثم مات فليس ذلك بعفو • وقال م قال عليه الدية في
ماله ولو عفا عن تلك الجناية وما يحدث فيها كان عفوًا ولا شي على القاتل • ولا يدخل العفو
عن العمد في الثلث لانه ليس بمال • ولو كان مالا اجاز ثلثه وعن هاشم في الرجل يجرح
الرجل جرحًا فيعفوا عنه ثم يموت المجروح فقال عليه الدية كاملة قال له قايل فهل
يسقط عنه ارش الجرح قال لا •

وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَمْ يُجْزِ عَفْوُ مُدْنَفٍ سَقِيمٍ لَهُ حَجْرُ الدَّمْعِ مُحْصَلُ •

المدنف المريض واصله الدنف في اهل العشق والحب لان مرضهم في القلب وجع
ونحول في البدن وفي مثل ذلك قول السالي • فاعرفها تبدي لنا وجهها غرايب
يرى عندها كل امدنف • والمحصل الرطب الذي يعني ان خده رطب مع من
الدمع وقال فان كان قتله القاتل عمدًا فابراه قبل موته وعفا عنه فذلك جايز
وان قتله خطأً فلا يجوز عفوه وان اوصى له بديته في ثلث ماله وان كان جرح
دون القتل وهو عمد فعفا المصاب عن ذلك الجرح ثم مات من بعد فالدية لورثته
على الجاني لانه لم يبرئ من نفسه وان ابراه من ذلك • يجرح من الزيادة الى نفسه كلها
وان ابراه من دمه فقد برى اذا كان عمدًا •

وَمَنْ يُعْنَ بِالطِّفْلِ سَيْفُ عَدُوِّهِ فَأَضْحَى ذَاكَ الطِّفْلُ وَهُوَ مُجَرْدَلُ •

مجردل مقطع • قال كعب بن زهير
يعدوا فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من الناس معفور خراديل • قال ابن دريد
لسى يقفك بعفوته ابدا لحم خراديل •

وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُنْتَفَى عَنْ عَامِدٍ لِذَلِكَ مِنْهُ وَهُوَ غِرٌّ مُغَفَّلُ •

الغر الذي لم يجرب الامور مع حداثة سنه وهو كالغمر ومصدره الغرارة والمغفل
والافطنة له والنغافل السغد واغفلت الشي اذا تركته •

فَضَارِبُهُ خَطَأً يَقُومُ بِأَرْشِهِ عَشِيرَتُهُ عَنْهُ وَذُو الدِّينِ أَفْضَلُ •

والا فيد

والا اقيد المتقي ولا اهله به النصف يعطا الصارب المترفل

المترفل الذي يطاء في ثيابه في الحرب وغيره تقول اقبل فلان يرفل في اثوابه
المسالة في هذه الابيات وعن رجل اراد ان يضرب رجلا فاهوى له فاتقاه بصبي فوقعت
الضربة بالصبي فان دية على الضارب خطاء وهي على العشيرة وذلك اذا كان
هوى الرجل وان كان المتقي اتقى به عمدا فان لاولياء الصبي ان شاوا اقتلوا المتقي
بصبيهم لانه قتله عمدا ومن كان على الضارب لاولياء المقتول بالصبي نصف
دية خطاء وان شاوا اقبلوا الدية وكان على الضارب نصف دية الخطا
وعلى المتقي نصف دية العمد وذلك اذا اتقاه به من بعد ما هوى اليه بالسيف فان
كان من قبل ذلك فهو عليهما جميعا وهو العمد وفيه القود وفي كتاب جمل اللغة
وتسمى الدية العقيرة والجمع العقر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي طلب
القود الا العقيرة قال يجدعن بايدينا انوفكم بني امية ان لم تقبلوا العقرا

فخذها كاري العاسلات سماعها او الراح لما خالط الراح سلسل

الاري عسل النحل والعاسلات اللاتي يجنين العسل قال
كان العرنفل والزنجبيل باتا بفيها واريا مشارا والراح الخمر والسلسل الشراب
السهل في دخول الحلق الذي يتسلسل يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل
ومنه قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا ومعنى يسقون عينا وسلسبيل اسم
العين الا انه صرف لانه راس اية وسلسبيل في اللغة صفة لما كان في غاية السلاسة كانه العين والله اعلم

او الطعنة النجلاء من كف ثائر بر غليها صرت وبشك مرعل

النجلا الواسعة والنجل في العين السعة تقول عين نجلا وطعنة نجلا يريد بذلك
الوسع والثائر الذي قد اخذ ثاره كان الثائر اذا اخذ ثاره يكون اشد ضعفا
وامضى امرا كما قال قيس بن الخطيم يصف طعنة شعرا
طعنت بن عبد القيس ثارت عديا والخطيم فلم اضع وصية اشياخ جعلت ازاها
طعنت بن عبد القيس طعنة ثائر لها نفذ لولا الشعاع اضاها
ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قائم من دونها وورا ها
يقال ثارت فلانا وثارت بفلان اذا قتلت قاتله وقوله انهرت اجريت

بفتح النبي وهو انتشار الدم حبي بستين لك ٥ وانشد وقد بكرت النفس الشعاع ضمرها ه
والمرغبل اللحم المقطع تقول رغبلت اللحم فانا ارغبله والواحد رغبولة والجمع
الرغابيل والمرغبل رغبل اسم اي طعنة ورنابر برغبل اللحم اي يقطعه قطعًا ٥
قال الشاعر مصعد عرفوا دراها في الجفان فانزعت من سمحها مترغبلا مرعوبا ه
معنى دراها اغلاها في الجفان فانزعت اي ملبت ٥ والمرغبل اللحم الذي قد انضج نضجا ه
قال امرؤ القيس وستره ضربت برغبل بعضه بعضا كمغمغة الاناء المحرق ٥ ٥
المغمغة حفيف الحريق اذا احترق قصب او غيره ٥

او الروضة الزهراء جاد قرارها اجشى سماكي ملث مجلجل ٥

الروضة الارض المطمئنة للخضرة ذات النبت العشب ولا تكون الروضة روضة
الا وفيها ماء والزهراء البيضاء ذات الزهر وهو النور الاحمر لان الزهر احمر
والنور ابيض وجاد المطر يجود جودًا اذا كان غزيرًا ٥ والقرارة الموضع
المنخفض ٥ يستنقع فيه الماء ٥ قال عنترة جادت عليه كل بكر حرة
فتركن كل قرارة كالدرهم ٥ شبه بياضها بالدرهم والجشى اي مرتفع ومنه جاشت
البحر اذا ارتفع ومنه جاشت النفس ورعد اجشى وفرس اجشى ٥ قال الخليل
الاصوات التي تصاغ منها الالحان ثلاثة الاجشى صوت من الراس يخرج من
الخياشيم فيه غلظ وبحة فيتبع بحدر موضوع على ذلك الصوت ٥ بعينه يقال
له الوسني ٥ ثم يعاد ذلك الصوت بعينه ثم يتبع بوسني مثل الاولى وهي صياغة
فهذا الصوت الاجشى ونسبه الى السماك لانه غزير النوء ٥ قال ذو الرمة
ولا زال من نوء السماك عليكما ونوء الثريا وابل متبطح ٥ وقد مضى صفة السماك في
قصيدة النكاح ٥ والملث المدفوق الدائم ٥ قال الشاعر
وبلت ساريه وغادية ويكر نحس خلفه سعدًا ٥ والمجلجل السحاب المصوت الذي
له جلجلة صوت ٥ قال الفرزدق روى الربيع ربوعها بمجلجل غدق مطيره ٥
مستحفر داني الرباب اجشى منهمر غزيره ٥ والملث ايضا شديد المطر ٥
قال الشاعر عفا رسمها بين هوج عواصف وكل ملث مرزم متغلب ٥
وقال سقا بلدا امست بها ام مالك هزيم سنح الماء دان مجلجل ٥

او الحي للعامرية منزل محاابة الغيم الهتون المجلجل • قال الاعشى
... كمثل الاناة التوالي مريفق الاسافل • ملث سحاب دايم والمريفق الساقط
عند ذكر ... دار المستهم نسجها وفي الستر مسك خالص وقرنفل •
... صفته وهي عرض الثوب والمستهم المخطط • وبرد الملونة
خطوط سواد وبياض والستر الريح الطيبة وصفه
... ريه والجميع الحواشي والطرر • والمسك معروف والقرنفل
... وسطورها بشذر ومرجان ودر يكلل •
... جمع اكليل وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر واللالي جمع لولوة وهو كقوله •
كمثل لولوة الغواص اخرجها غواصها من عميق بعد ان تغبا • والشذر قطع
ذهب الواحد شذرة وجمعه شذور يلقط من المعدن من غير اذابة الحجارة ومما
يصاغ من الذهب فرايد يفصل بها اللولو والجوهر والشذر شي ايضا يعمل من فضة
قال الاعشى كان الشذر والياقوت منها على جيد فاترة البغام • البغام الصوت •
قال الاعشى وعلى ترايبها الصقيلة حرس وسواس الشذور • قد فصلت بالنثر
والياقوت والدر الخطير • والمرجان اللولوء الصغار قال الله تعالى يخرج منهما
اللولوء والمرجان فاللولوء ما كبر منه وهو الدر ايضا والمرجان ما صغر منه ومعنى
قوله يكلل اي يجعله اكاليل • قال الاعشى يمدح هوذة
له اكاليل بالياقوت فصلها صواغها لا ترى عيبا ولا طبعا •
وتزفل في حر المعالي كانها • فتاة لدى الاتراب في الخز ترفل •
اي تطاق ذيولها وثيابها من الخيلاء والاعجاب والجمال والحسن والكمال •
ولقد دخلت على الفتاة الخدر في يوم المطير • الكاعب الحسنا ترفل
في الدمقس وفي الحرير • الاتراب جمع ترب وهي اترابها ولداتها واقرانها
واسنانها وهن اذا كن على سن واحد •
على انها في قلب كل منافق • سهام وفي اذنيه وقر وجندل •
الوقر الواو الثقل في الاذن وهو الصمم قال الله كان لم يسمعها كان في اذنيه
وقرا وقال عز وجل وفي اذاننا وقر بكسر الواو الحمل على ظهر او فراي صمم •

عليماي

ونقله قال الشاعر وكلام سني قد وقرت اذني عنه ومابي من صممه والوقر [illegible]

على راس او ظهر دابة قال الله تعالى فالحاملات وقرا وجمعه اوقار وأما الو[illegible]

فلا جمع له وهو واحد لا يثنى ولا يجمع قال الله عز وجل وفي آذاننا وقر [illegible]

على انها الهاء راجعة الى القصيدة تمت وهي هاهنا [illegible]

اربعة ابيات والحمد لله رب العالمين

لا يكون النفس الشعاع ضميرها

لاحد رغبولة والجمع

يقطعه قطعاه

بها من غيلا من عوبه

علام غلى اللحم الذي قد انضج نضجه

بعضا مجمعة الاناء المحرق

هذه القطعة [عصر] الجمعة للبلتين بقين من سنة

اثنتين وتسعين سنة ومائتين سنة والف سنة [عن]

الهجرة النبوية الاسلامية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام

على يد مالك قرطاسه العبد الذليل راجي رحمة ربه الجليل

افقر خلق الله واحوجهم اليه سالم بن هاشل بن راشد

بن علي بن محمد بن علي بن سعيد بن علي بن سنان بن احمد

بن مسعود بن يوسف بن ابراهيم السليمي

الازدي المسكري الابروي وطنا والابا

صي العبري دينا واعتقادا ومذهبا

نسخه لنفسه يرجو ابه ثوابا

ربه انه ولي ذلك والقادر

عليه اللهم انا نسالك

ان تجمعنا واياهم في دار جنتك

دار تدوم فيها الصحة

ويذهب عنا

فيها النصب

واللغوب

امين

اللهم امين

تم

عدد كراريسه ٢٥ كراس

KAIS. UNIVERSITÄTS & LANDES-BIBLIOTHEK * STRASSBURG *
ST THOMAS-STIFT.
446

2

ABU BAYN
108